King Saud University 1957

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

٢١٧/٤
ف.ر
الفتاوى الخيرية لنفع البرية، تأليف خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي، الفاروقي (٩٩٣-١٠٨١هـ). بخط محمد الحنتابي سنة ١١٢٠هـ.

٢٨٢ ق ٢٩ س ٢٨,٥×١٨سم

٣٢٧
نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، الجدولة ورؤوس الفقر بالحمرة، طبع.
جمعها ولده محي الدين واتمها ابراهيم بن سليمان الجينيني -١١٠٨هـ.
الازهرية ٢: ٢١٥، دار الكتب المصرية ١: ٤٤٨
١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- الرملي، خير الدين بن أحمد -١٠٨١هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- محي الدين بن خير الدين الرملي هـ- ابراهيم بن سليمان الجينيني.

وقته اولدیغی قزل باش [illegible] المذبوحی [illegible] الدر

~~[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]~~

عدد ١٠ — عدد ١ — عدد ١ — عدد ٣ — ٢

~~[illegible] [illegible] بر [illegible] [illegible] طاس بوری~~

عدد ٤ — عدد ١ — عدد پاره ١ ٥

~~[illegible] قوطه [illegible] دوکی [illegible] [illegible] [illegible]~~

پاره ٥ — عدد ٥ — عدد ٢ — عدد ٦ پاره ١٦ — عدد ١

~~[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]~~

عدد ١ — عدد پاره ١ ٢٠ — پاره ١٠ — پاره ٥

~~[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]~~

پاره ٥ — عدد پاره ١ ١٧ — عدد پاره ٢ ١٠ — پاره ٣٠

~~[illegible] [illegible] بر [illegible] بوز [illegible] [illegible] وقیه~~

پاره ٦٠ — پاره [illegible] — پاره ٦٠ — پاره ٦٠ — عدد ٢

~~دفعه [illegible] [illegible] بوز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]~~

عدد ١ — پاره ٦٠ — عدد ١ — پاره ١٠

~~دفعه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] یاغی~~

وقیه ٢٢ — وقیه ١٠٢

~~دفعه [illegible] یاغی — دفعه [illegible] یاغی — دفعه [illegible] یاغی — دفعه [illegible] یاغی~~

٣٤ — وقیه ٣٦ — وقیه ٣٢ — وقیه ١٣

~~[illegible] [illegible] بر [illegible] [illegible]~~

[illegible] پاره ١٦

[illegible] اواله

وقوله [illegible] حرفة تفيد [illegible]

او [illegible] وتغيير الحروف والحركات [illegible]

الخفي [illegible] عبارة في القطع الذي يشير صورة الحروف وعدمه

[illegible] والصفة والقوة والضعف

كم

[illegible] في عظيم ان في بلده برابر جبرائيل في صفا الدرداء ليعقوب وكلوري

[illegible] في الذي نظم والى الحق اوقوي زيادة ونقصان

[illegible] فيه فان [illegible] درويش الاز عارها الغرلي

[illegible] صغيرة جدا

رسول صفر ٤ م

اخاوات البديكه بيل [illegible]

البرو حفظ البدلية وادب وغيرهم [illegible]

الزيتا الهدريا صوفي [illegible] صغيرة

قواي اولى

مخطوطات جامعة الرياض

King Saud Unive[rsity] 1957

ساقيهم دم فحكم فيه على مشاورة وقعا وكان في كل سنة بعد بعض الدماء وعليهم اكثر بالاجر غرضا له
غاية النصيحة وشفقة فهي هذه السنة طلب الخروج للكان اذ بلوغ جز السنة كاملة على المفتاح
والاب ... قول له ذلك ويجبرهم الحاكم الا عجل الخروج اذا امتنعوا ام لا افتونا وحكم الثواب
اما ... فلهم له اشتراط تعجيل الاجرة فان لم يتمكن قبله الحاكم فيجبرهم الحاكم
على الخروج اذا امتنعوا والله سبحانه اعلم وكتبه الفقير عبده ... محمد ... الحنفي مفتي مكة المكرمة

سعود
1957

دفعه اولدرکی کتابلری بیان ایدر

تفسیر قاضی جلد اول تمام ١ جلد ثانی تمام ١

دفعه قاضی من سورة الفتح الی الآخره جلد ١

تفسیر ابی السعود من سورة الفتح الی الآخره جلد ١

شیخ زاده من سورة الفاتحة الی آخر البقرة جلد ٢

شیخ زاده من سورة الفاتحة الی آخر البقرة جلد ٢

دفعه شیخ زاده من سورة فرقان الی سورة یس جلد ١

دفعه شیخ زاده من سورة یس الی سورة الدخان جلد ١

دفعه شیخ زاده من سورة الدخان الی سورة المعارج جلد ١

دفعه شیخ زاده من سورة المعارج الی سورة الناس و عصام سورة النبأ الی الآخره جلد ١

حاشیه قاضی عصام من سورة الفاتحة الی آخر سورة الانعام جلد ١

حاشیه قاضی سعدی چلبی من سورة الفاتحة الی آخر سورة یونس جلد ١

دفعه سعدی چلبی من سورة الهود الی آخر سورة بنی اسرائیل جلد ١

دفعه سعدی چلبی من سورة الکهف الی سورة النحل جلد ١

دفعه سعدی چلبی من سورة النحل الی سورة الملک جلد ١

دفعه سعدی چلبی من سورة الملک الی الآخره جلد ١

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

دفعه شیخ زاده من سورة الفاتحة الی سورة البقره اجزاء ١٠

دفعه حاشیه فاضل شهاب فی سورة الفاتحة الی سورة البقره اجزاء ٨

دفعه حاشیه شیخ شهاب سورة الفاتحة سورة البقره

دفعه شهاب من سورة النباء الی سورة الغاشیه اجزاء ٥

دفعه اولدر حدیث کتابلری بیان اولنور

مصابیح شریف جلد تمام ١

حدیث ابن ملک شرح مشارق جلد تمام ١

حدیث طریقه جلد تمام ١

حدیث دقایق جلد تمام ١

مجالس رومی جلد تمام ١

انیس الجلیس جلد تمام ١

اصطلاح العلوم ربعه منتخبات جلد تمام ١

مرشد النفوس جلد تمام ١

سید الغرایف مع تعلیم المتعلم جلد تمام ١

مناقب اولیا و احکام الشواذ و سایر اشیا جمع اولنمش مجموعه جلد ١

دفعه سید الغرایف جلد تمام ١

جلاء القلوب جلد ١

دفعه دقایق اجزاء ٩

سجاوند جزء ٣

دفعه طریقه حدیث جلد ١

سبحانك اى اسبح تسبيحًا لك حذفت الجملة الفعلية [illegible] اللازم [illegible] اى واقيم سبحان
الذى هو اسم من اسماء المصدر مقام المصدر [illegible] الكلام [illegible] وهو تنزيه الله تعالى
عن شوايب النقص والنقصان [illegible] سبحانك [illegible] مبرئ الله تعالى عن شوايب النقص والتقصير
وانما قدر المضارع دون [illegible] لان المضارع يدل على الاستمرار التجددى والماضى يدل على الانقطاع
فالاول اولى من الثانى [illegible] المتكلم وحده دون مع الغير ليدل صريحًا على تسبيحه بخصوصه وذكر الله
بطريق الخطاب ليكون [illegible] فى مقام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اللهم اصله يا الله حذفت
حرف النداء [illegible] الميم عنها وانما عوض فى الاخر دون الاول تعظيمًا لاسمه تعالى وهذا النداء
محمول على [illegible] والتضرع اذ طلب الاقبال بوجهه او بعقله غير مقصود فى حقه تعالى فيحمل على غايته
وهى [illegible] التضرع وبحمدك اى واسبح بحمدك كما امر الله تعالى بقوله فسبح بحمد ربك وتبارك اسمك
[illegible] من النماء وهو الزيادة اى كثرت بركات اسمك او وصلت بركات نعمك الى جميع خلقك
او من البرك وهو الثبات والقرار اى دام برك وثبت خيرك واسمك بالرفع فاعل تبارك
وتعالى جدك بفتح الجيم وتشديد الدال وبرفعه فاعل تعالى اى عظمتك من جدّ فلان فى عينى
اذا عظم ملكه او سلطانه او غناه مستعار من الجد الذى هو البخت والدولة والمعنى وصفوه
بالاستغناء عن الغير لعظمته كذا قال القاضى البيضاوى رحمه الله فى تفسير قوله تعالى
وانه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا فى سورة الجن وجل ثناءك اى وعلا مدحك
بان تخلق المخلوقات وتفيض نعمك الدنيوية والاخروية اليها ولا اله غيرك لا لنفى الجنس
واله اسمه وغيرك بالرفع خبره يا ايها الطالب عليك العلم بمعانى هذه الكلمات الجارية
على لسانك كثيرًا فى الصلوة وغيرها ولا تكن ممن يتكلم كلامًا ولا يعلم معناه ولا يسمع
اذنه

حاجى محمد المفتى
بمدينة قلعة زاورى
عفى عنه

جامعة الملك سعود 1957
Copyright King Saud University

الجالب وكل والاربعون في فضائل العلم

الحديث في كتاب العلم قال

واللحن الخفي

[illegible]

www.al-mostafa.com

والناس فذلك لا يبين [illegible]

اويفدون فمن قدر على تصحيح [illegible]

الصحاح الوجه الفصيح [illegible]

العجمي الفصيح فانه [illegible]

[illegible]

كما عليه ان [illegible]

اذا كان لا [illegible]

ان وجد انه [illegible]

قال بعضهم [illegible]

لكن لا يوم [illegible] والاذان [illegible]

الكلمات [illegible]

الدعوات [illegible]

والمراد بالتغني [illegible]

لشغل [illegible]

فكيف [illegible]

بلغ [illegible]

حرام [illegible]

اذ فيه [illegible]

وان فيه [illegible]

سماه [illegible]

شهادة [illegible]

على ان [illegible] كتاب [illegible]

فاذا كان

[illegible]

لتغني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وصلى [illegible]

بل [illegible]

وتعود [illegible]

وتليين الاستعمال [illegible]

لعلته يوجد [illegible]

وكذا في بحر التراويح والجمع والاذان [illegible]

باصفاتها وبيانات العليا بكثرة [illegible]

والحسنى والصفات العليا [illegible]

فمثل [illegible]

وغير ذلك [illegible]

واللام [illegible]

وصفتها [illegible]

ولا يظن [illegible]

والاذكار [illegible]

معصية ويكون [illegible]

والوجه الثالث [illegible]

عن حنيفة [illegible]

ابو الليث [illegible]

والنوح لا كافا [illegible] فسقة قلوبهم

وقلوب من يعجبهم شأنهم [illegible]

الجعفري في شرح [illegible] وهو اصل عظيم [illegible] صوته [illegible] بعضهم [illegible]

[illegible] التغني بالقرآن الاصل [illegible] وكذا اللحن [illegible]

الذي هو [illegible] اجازة في الشريعة المحمدية [illegible] عند الفاتحة [illegible]

ومن لم يتغن [illegible] وما هو [illegible] في الغنى بالكسر [illegible] والتطريب [illegible]

الباب [illegible] ومعظمهم اللحن اما التغني فهو [illegible] والترجيع والتطريب [illegible]

فيلزم العادة [illegible] التغني [illegible] الترجيع [illegible] الصوت [illegible] وذلك حرام [illegible]

فلا بد في معرفة [illegible] التغني [illegible] التطريب [illegible] الموسيقي [illegible] او بالاذكار [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] المستفادة [illegible] بخطبة او بالاذكار [illegible] بالغضب [illegible] وذلك [illegible]

فهو يعني [illegible] والترنم والترجيع [illegible] او بالاذان [illegible] كالضرب بالغضب [illegible] عليه [illegible]

الحزين والتغني [illegible] سواء اقترن بالقرآن [illegible] صوت الملاهي [illegible] فلا [illegible]

واهل الحلف [illegible] وكان [illegible] استماع [illegible] سماعه [illegible] القرآن وغيره [illegible] في الحلف

الحرام في جميع الاديان [illegible] الغناء [illegible] سماعه في القرآن [illegible] والاذان

وذلك [illegible] والجلوس [illegible] وان لم [illegible] اقترن بالقرآن [illegible]

باستماع الملاهي [illegible] الغناء [illegible] الصوت [illegible] وكذلك اذا اقترن [illegible] في كلام [illegible]

بجنس [illegible] الغناء [illegible] معصية [illegible] بالعبادة [illegible] على ما [illegible] وغيره

وان المسئلة [illegible] الصوت [illegible] وكذا [illegible] واما اللحن [illegible] ينقص [illegible]

ان الحاصل في الملاهي [illegible] القرآن وغيره [illegible] لانه يخلط [illegible] الاولى [illegible] الادغام

[illegible] اقتران [illegible] الاذكار [illegible] الكلمات [illegible] صفات [illegible] وغير ذلك [illegible]

والخطبة وغيرها [illegible] فهو معصية [illegible] الكلمات [illegible] بتغيير [illegible] والاداء [illegible]

الصنع الشنيع عادة [illegible] في باب الاداء [illegible] والسكنات [illegible] الغنات [illegible] وقد يستعمل اللحن

الشريعة [illegible] او بان يزيد [illegible] الحركات [illegible] في كتب [illegible] وقد يطلق [illegible] غيره

كيفيات الحروف [illegible] والاعضاء واشباع الحركات على ما ذكر في كتب [illegible]

تعدادها على ما [illegible] بمعنى التغني [illegible]

الالفاظ

[illegible]

[illegible] الطبيعة [illegible] والاداء [illegible]

[illegible] اصوات [illegible] الدعم [illegible] والمراد [illegible]

[illegible] اهل الفسق [illegible] الابرار [illegible]

[illegible] اهل الفسق [illegible] الغناوي [illegible] ايام [illegible]

[illegible] كلام [illegible] اهل الفسق [illegible] على ما ذكر [illegible]

[illegible] القرآن بالالحان [illegible] الصوت [illegible] المطلوب

[illegible] المستفادة [illegible] المشايخ [illegible] الصوت [illegible]

الفسقة [illegible] الانغامات المستفادة [illegible] الكل [illegible] الحرام في جميع

اما ضبطه [illegible] الانعامات [illegible] الغلط [illegible] ان يكون [illegible]

المراد بها الانعاقات [illegible] واهل [illegible] الصالحة [illegible] ومعاذ الله [illegible] الاذان

الفسقة وعلى تقدير [illegible] التغني [illegible] السلف [illegible] الصوت في الاذان

اوقرا القرآن [illegible] والاذان [illegible] الابرار [illegible] والشرع

قراءة القرآن [illegible] الكتب [illegible] والتابعين

[illegible] الاسم [illegible] الغناء [illegible] عامة [illegible] النبي [illegible] والصحابة [illegible] وروى

بالاديان [illegible] يعتقدون [illegible] الانكار [illegible] تتغنى [illegible] هو الموسيقي

[illegible] ذلك [illegible] التغني [illegible] حرام [illegible] وقد [illegible] ابن عباس [illegible] كان [illegible] الجهر به

ضروب [illegible] ابن عمر [illegible] الحديث [illegible] كانه [illegible]

والغناء [illegible] السلف [illegible] فقال له ابن عمر [illegible] التغني [illegible] والافصاح [illegible] في كونه

[illegible] ابن عمر [illegible] الوجود [illegible] الاعلان [illegible] كالاعلان بالشهادة

[illegible] الاسلام [illegible]

فصحة الايمان

[illegible]

اذا كان ذلك للاستغناء بالقرآن [illegible]

واحاديث الناس فقد ورد يستعمل [illegible]

المغنى وان كان يحتمل احتمال الارادة والترداد يعني [illegible]

ذلك الاستعمال لا يمنع حسن الصوت فان التغني بالقرآن وان [illegible]

فان تزيين القرآن لا يجتمع مع اللحن فانه ان التغني [illegible] القراءة فذلك كله [illegible]

فقد وجب علينا ما ذكر في الصحيح [illegible] الصلوة وترتيل [illegible] الحروف [illegible]

وضعوها بل كيفية [illegible] فساد معاني [illegible] الكلمات والحروف [illegible]

وان غير الكلي [illegible] اعادة النظم ان الغنى [illegible]

على القوم الذين [illegible] التجويد [illegible] بعض الاحاديث ورد [illegible] على الخط الاصلي المستفاد في قوله

بحرام التغني [illegible] ان ظواهر بعض الاحاديث [illegible] على الخط [illegible]

عاد الاكتاب [illegible] مع ان [illegible] لانه يبقى على [illegible] روى

[illegible] والاذكار والعلماء اولى في مجالس [illegible] التجويد والاخذ بذلك

في الاذان والاحاديث والخطبة واقوال العلماء [illegible] قواعد التجويد فاذا [illegible] سواء

نقل من [illegible]

التغني حرام في جميع الاديان

قال الفاضل الشهير بطاشكبري زاده يعني ان الاله انزل القرآن بالتجويد [illegible]

فرض عين لازم لكل من يقرأ القرآن [illegible] الله ورسوله والمخالف لله ورسوله عاص والعاصي

على الوجه الذي انزل به فهو ثواب وكل ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه

آثم والآثم معاقب

حرام فعلم ان ترك التجويد حرام

نقل من احكام الجنائز [illegible]

دفتر اولدركي اصول كتابلري بيان ايدر

توضيح جلد تمام ١

دفعه توضيح جلد ١

دفعه توضيح جلد ١

دفعه توضيح السود جلد تمام

تلويح جلد تمام ١

دفعه تلويح جلد نصف اول ١

لغة اختري جلد تمام ١

دفتر اولدركي فروع كتابلري بيان ايدر

صدر شريعه جلد تمام ١

دفعه صدر شريعه جلد تمام ١

درر جلد تمام ١

دفعه درر جلد تمام ١

حاشيه درر غرمي جلد تمام

حاشيه صدر شريعه قره كمال جلد اول ١

دفعه حاشيه صدر شريعه يعقوب پاشا جلد تمام ١

مختار متن جلد ١

اختيار شرح مختار جلد ١

مجمع البحرين جلد تمام ١

هدايه جلد اول ١

هدايه جلد ثاني ١

اصلاح ايضاح جلد تمام ١

منظومه جلد تمام ١

فقه اكبر جلد ١

اختلافات جلد ١

[illegible] جلد اول ١

كتاب حيض جلد ١

خلاصة الفتوى جلد اول ١

خلاصه جلد ثانی ١

بزازیه جلد تمام ١

جامع الفصولين جلد تمام ١

فصول عمادی جلد اول ١

جامع الفتوى جلد ١

صرة الفتاوى جلد تمام ١

فتوای علی افندی جلد تمام ١

فتوای حاوی المنیة جلد تمام ١

فتوی کبیره جلد اول ١

فتوی کبیره جلد ثانی ١

فتوای خیریة جلد تمام ١

فتوای واقعات جلد تمام ١

اشباه نظایر جلد تمام ١

فرائد ضابطه [illegible] رسالة ابو السعود الکفوی جلد ١

کتاب علی مذهب الشیعه جلد ١

دفتر اولدیکی [illegible] کتابلر [illegible]

مطول جلد تمام ١

دفتر مطول جلد تمام ١

حاشیة مطول حسن چلبی جلد تمام ١

حاشیة مطول سید شریف جلد تمام ١

دفتر سید جلد تمام ١

دفتر سید جلد تمام ١

حاشیة مطول خوجه زاده جلد تمام ١

دفتر خوجه زاده جلد تمام ١

حاشیة مطول عبادی جلد ١

دفتر اولدیکی کلام کتابلر رسائل [illegible]

شرح العقاید مع قول احمد جلد تمام ١

خیالی مع [illegible] جلد تمام ١

شرح العقاید مع خیالی و قول احمد جلد تمام ١

دفتر شرح العقاید مع خیالی و حاشیة [illegible] جلد تمام ١

1957
King Saud University

بو منطق ح

دفتر اولدركه آداب كتابلري بيان ايدر

- مسعود مع حاشية ميرك جلد ١
- حاشية مسعود بهشتي و ديكنقوز وميرابو الفتح وعبد الرحيم وعصام [?] جلد ١
- طاشكبري وحاشية محي الدين جلد ١
- قول احمد مع عماد اداب وعبد الرحيم جلد تمام ١
- فناري مع طاوس وقره حاشية وشكري زاده وطاشكبري وسيچاقلي زاده جلد تمام ١
- حسام كات مع قواعد الاعراب وحاشية وحاشية مقصود ومضبوط جلد ١
- فرايد مع قول احمد جلد تمام

دفتر اولدركه حكمة كتابلري بيان ايدر

- قطمية جلد ١
- ملا زاده جلد ١
- شرح هداية الحكمة جلد ١
- حاشية حكمة جلد ١
- حقيقة [?] قاضي زاده ومعه [?] اشكال التأسيس جلد ١

دفتر اولدركه نحو كتابلريني بيان ايدر

صرف ح

- جامع جلد تمام ١
- دفعه جامع جلد تمام
- دفعه جامع بعض جلد ١
- عبد الغفور جلد تمام
- دفعه عبد الغفور جلد تمام
- عصام الدين جلد تمام ١
- دفعه عصام جلد تمام ١
- حسن افندي جلد ١
- كشف جلد ١
- حاشية عبد الغفور حسن وحاشية [?] جلد ٢
- متوسط جلد ١
- حاشية متوسط جلد ١
- سيد عبد الله جلد ١
- سيد علي مع كافية جلد ١
- دفعه سيد علي جلد ١
- دفعه سيد علي مع ضوء جلد ١
- دفعه سيد علي جلد ١
- ضوء مع مراح جلد ١
- حاشية عصام عصمت [?] جلد ١
- حاشية ضوء مع عوامل جلد ١
- مقصود وعزي ومراح جلد ١
- اظهار مع ضوء وشيخ حسن [?] جلد ١
- دفعه اظهار جلد ١
- ديكنقوز دوبيا [?] جلد ١
- دفعه ديكنقوز جلد ١
- عبد الرحمن جلد ١

بسم الله الرحمن الرحيم

دفعه درج ضوء
جلد ١

مصباح مع دیباج
جلد ١

حکایة عنترة تمام
جلد ١

دفعه فارسی
جلد ١

سعد الدين مع حبوب
جلد ١

عبدی
اجزای ٦

موعظ مجمعه
جلد ١

علم نجوم
اجزای ١٣

فاضل اعیم مع سورالوه
ومطلوب وشرح ملا
جلد

حکایة حمزه تمام
جلد اول ١

فارسی شاهدی
اجزای ٣

لغة عربیة اوزره
الجیل زبور
جلد ١
جلد ١

دفعه قطعه
جلد الجیل زبور
٣

Copyright © King Saud University

[redacted]

كتاب الطهارة ١	باب التيمم ٢	كتاب الصلوة ٣	باب الجنائز ٧
كتاب الزكوة ٨	باب صدقة الفطر ٨	كتاب الصوم ٨	فصل في النذر ٩
كتاب الحج ١٠	كتاب النكاح ١٠	فصل في المحرمات ١٢	باب الاولياء والاكفاء ١٢
فصل في نكاح الفضولي ١٤	باب في المهر ١٤	باب القسم ١٩	باب الرضاع ١٩
كتاب الطلاق ٢٠	باب الايلاء ٣٢	باب الخلع ٣٣	باب الظهار ٣٣
باب العنين ٣٤	باب العدة ٣٤	باب ثبوت النسب ٣٥	باب الحضانة ٣٥
باب النفقة ٣٨	كتاب العتاق ٤٥	باب الاستيلاد ٤٥	كتاب الايمان ٤٥

كتاب الحدود ٤٨	فصل في التعزير ٤٩	كتاب السرقة ٥١	كتاب السير ٥٢
باب العشر والخراج ٥٣	باب الجزية ٥٧	باب المرتد ٥٧	كتاب اللقطة ٦١
كتاب المفقود ٦١	كتاب الشركة ٦٢	كتاب الوقف ٦٥	مسائل في الاستبدال ١٢٧
كتاب البيوع ١٢٨	باب البيع الفاسد ١٣٧	باب الاقالة ١٣٩	باب الربا ١٤٠
باب الاستحقاق ١٤٠	باب السلم ١٤١	كتاب الكفالة ١٤٣	كتاب الحوالة ١٤٥
كتاب ادب القاضي ١٤٥	كتاب القاضي الى القاضي ١٥٣	باب التحكيم ١٥٣	باب خط المحاضر والسجلات ١٥٣
كتاب الشهادات ١٥٧	كتاب الوكالة ١٦٣	كتاب الدعوى ١٦٩	كتاب الاقرار ١٩٥
كتاب الصلح ١٩٩	كتاب الوديعة ٢٠١	كتاب العارية ٢٠٣	كتاب الهبة ٢٠٤

كتاب المضاربة ٢٠١ كتاب الوديعة ٢٠١

وقف الحقير هذا الكتاب في حوز الحقير الفاني محمد حسين بن عبد الله اليماني عفى الله عنهما وعن المسلمين اجمعين

٣٠٩

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب [illegible] رقم ٣٢٧
اسم المؤلف [illegible]
تاريخ النسخ [illegible]
عدد الاوراق [illegible] القياس ١٨×٢٨
ملاحظات [illegible]

كتاب الاجارة ٢٠٦	باب ضمان الاجير ٢٢٠	كتاب الولاء ٢٢٢	كتاب الاكراه ٢٢٤
كتاب الحجر ٢٢٣	كتاب المأذون ٢٢٤	كتاب الغصب ٢٢٤	فصل في السعاة والاعونة ٢٢٧
كتاب الشفعة ٢٢٨	كتاب القسمة ٢٣٠	كتاب المزارعة ٢٣٤	كتاب المساقاة ٢٣٩
كتاب الذبائح ٢٤١	كتاب الاضحية ٢٤١	كتاب الكراهية والاستحسان ٢٤١	كتاب احياء الموات ٢٤٧
فصل في مسائل الشرب ٢٤٧	كتاب الصيد ٢٤٩	كتاب الرهن ٢٤٩	كتاب الديات ٢٥٤
باب ما يحدث الرجل في الطريق ٢٥٦	فصل في الحائط المائل ٢٥٧	فصل في الجناية [illegible] وما يتضرر به الجار ٢٥٧	باب جناية البهيمة وعليها ٢٥٩
باب جناية المملوك ٢٦١	باب القسامة ٢٦١	كتاب المعاقلة ٢٦٥	كتاب الوصايا ٢٦٦
كتاب الخنثى ٢٧٢	مسائل شتى ٢٧٤	كتاب الفرائض ٢٨٠	[illegible] ٢٩٣

كتاب الجنايات ٢٥٢

[illegible] الانصار ٢٧٥ ص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من اراد به الخير للتفقه في الدين وهدى من شاء الى سبيل المهتدين والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله الطيبين واصحاب الطاهرين وبعد فيقول العبد الضعيف ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجد شيخنا العلامة الرحلة الفهامة الشيخ محي الدين طاب ثراه وكانت فراديس الجنان ماواه قد شرع في جمع فتاوي والده شيخنا واستادنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد الفقير محي الدين هذا نزر يسير من جم غفير من اجوبة عن اسئلة سئل عنها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة الفقهاء المحققين اوحد الزمان في فقه ابي حنيفة النعمان وحيد الدهر وفريد العصر سيدي ووالدي الخير الدين المتين ومن هو خير محض كاسمه الشريف الا وهو خير الدين متع الله بطول حياته المسلمين فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب ابي حنيفة او باصحية كبار اهل المذهب لاختلاف العصر او لتغير احوال الناس رفقا بعباد الله طالبا به رضى الله تعالى يوم الحيفة فجمعتها وكتبتها وعلى طريق الهداية رتبتها ليحصل التسهيل والتقريب للسائل والمجيب ولم ارسم غالبا الا ما قل وجوده في الاسفار وكثر وقوعه في غالب الديار ولم يصرح به في الابواب وان فهم من كتب الاصحاب وسميتها بالفتاوى الخيرية لنفع البرية وبالله المستعان وعليه التكلان قال هذا وقد اخبرني والدي المشار اليه متعني الله بطول حياته واسبغ نعمه علي وعليه انه لا يحتاج الا في تعلم القرآن وحفظه والاخذ في تجويده ثم الاعتناء بالفقه وتحشيده وتمهيده وانه رحل من بلده التي هي الرملة الى مصر سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلماء بالجامع الازهر واخذ الفقه عن جماعة من فقهاء الحنفية كالشيخ عبد الله النحريري والسراج الحانوتي والشيخ احمد ابن الشيخ محمد امين الدين بن عبد العال ثم قرا الاصول على النجي وجماعة والنحو على العلامة الشيخ ابي بكر الشنواني وغيره ثم قرا الفرايض ثم الكثر التردد على الشيخ فايد الوفي المشهور ورجع من مصر الى بلده اواسط ذي القعدة الحرام سنة ثلاث عشر والف انتهى ما كتبه فجمع منها الى باب المهر واخترمته المنية رحمه الله تعالى ثم اني استجزت شيخنا العلامة والده المذكور في اكمالها على حسب ترتيبها فاجازني فاستخرت الله تعالى في ذلك واكملتها والله سبحانه وتعالى اسال وبنبيه اتوسل ان يجعل سعينا فيها مشكورا وان يجعلها خالصا مخلصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير امين امين امين يا رب العالمين

كتاب الطهارة

سئل هل يجوز استعمال الماء النجس الذي لم يتغير طعمه وريحه في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب اجاب نعم يجوز لذلك قال في جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين وشرب الدواب انتهى وقال في البزازية والنجس ينتفع به

في سقي

في سقي الدواب وبل الطين ونحوه انتهى وفي البحر نقلا عن التجنيس اذا تنجس الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين ويطين المسجد او ارضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان فيه ضرورة لانه لا يتهيا الا بذلك انتهى وفيه نقلا عن الذخيرة ولا باس بشرب الماء النجس في الطريق ولا بسقي البهايم وفي خزانة الفتاوى لا باس بان يسقي الماء النجس للبقر والابل والغنم انتهى وفي النهر وهل يسقي الدواب قال في الذخيرة لا وفي الخزانة لا باس بذلك وقولا ما في الذخيرة يوافق ما في البدايع وما في الخزانة ما في الاسبيجابي فهما قولان متقابلان لا نقلان متنافيان انتهى والله اعلم

سئل في الشارب اذا طال هل يجب تخليله ام لا اجاب لا يجب تخليله وان طال قال في اعلام الاخيار وفي شرح القدوري قال عن والى رواية المحيط لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلواني واتفقوا على ان يمس الماء شعر حاجبيه وفي صلوة النصاب في قص الشارب لا يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفي النوازل لا يجب وان طال انتهى وقال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله انتهى وصرح في البحر بانه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب ثم قال وعلى هذا ينبغي ان يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الشارب على ما اذا كان بحيث يبدو منابت الشعر وقد جعله في التجنيس من الاداب وصرح الولوالجي في باب الكراهة بان المفتى به انه لا يجب ايصال الماء الى ما تحته كالحاجبين انتهى والله اعلم

سئل في فارة وقعت في زيت فهل اذا وضع في اناء مخروق السفل وصب الماء ثم اخذ الماء من اسفله ثلاث مرات يطهر كما نقله الامام ابو القاسم في الملتقط عن ابي يوسف ام لا يطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر ام لا اجاب نعم يطهر الزيت بهذا الصنع وكذلك لو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثاني وقطع به في الظهيرية وعليه الفتوى كما في المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبني على ان غلبة الظن مجزية عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح وفتوى وهي من المسائل المشهورة قيل غلبة الظن تكفي وقيل لا بد من التثليث وصحح كلا فلعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح في مسئلة الثوب فانه قال ووقته سكون قلبه اليه ووقع في بعض الكتب في هذه المسئلة فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاث والظاهر ان لفظة فيغلى من زيادة النساخ فانا لم نر من شرط للتطهير الغليان مع كثرة النقل في المسئلة والتتبع لها اللهم الا ان يراد بالغلي التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الروايات شرح القدوري انه يصب عليه مثله ماء ويحرك فتامل ومسئلة طهارة الزيت النجس باتخاذه صابونا صرح في المجتبى والبزازية قال في المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى انتهى وصرح به في فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى واثبته صاحب منح الغفار في متنه تنوير الابصار وهو منقول عن اجناس الناطفي وغيره والله اعلم

سئل فيما لو نزل لحل الغنم لبن هل هو طاهر يحل شربه ام لا اجاب لا شك

... الرياض

فطاهرة لما في الجوهرة من ان سور ماكول اللحم طاهر كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم ار
من صرح به والله اعلم سئل في صاحب سلس البول اذا كان لا ينقطع ساعة ويقطر ساعة
كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح اجاب
صاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي بوضوءه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل
وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد واما مسح
على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضأوا والعذر غير
موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر
ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة
العذر بان وجد العذر مقارنا للوضوء وللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه
ح انما يمسح في الوقت لا بعده حتى لو توضأ لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس
وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح
اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله اعلم سئل هل الايلاج في فرج
البهيمة ينقض ولو لم يخرج منه شئ ام لا اجاب لا ينقض ما لم يخرج منه شئ لمجرد الايلاج في البهيمة
لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه شئ صرح به ابن ملك في شرح المجمع في كتاب الصوم
في فصل فيما يجب وما لا يجب وكذلك صرح به في توفيق العناية في الصوم ايضا والله اعلم سئل
هل الانبياء يحتلمون ام لا اجاب قال ابن حجر الهيتمي في كتاب له سماه القول المختصر في علامات
المهدي المنتظر قيل نام آدم فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله ياجوج وماجوج منها
واعترض بان النبي عليه السلام لا يحتلم ورد بان المنفي احتلام عن رؤية جماع لا مجرد دفق الماء انتهى
ذكره عند ذكر ياجوج وماجوج قال وانهما من ولد آدم من حوى للحديث المرفوع انهما من ذرية
نوح وهو من ذريتها قطعا وانه لعدم رؤيته نقل عن احد من السلف ما عدا كعب بخلافه
اعترض قول النووي في فتاويه انهم من ولده لا من حوى عند جماهير العلماء والله اعلم سئل
في الحمصة التي توضع على الكي ثم تربط بما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا اجاب
لا يكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره صاحب الجرح السائل لو منع الجرح من السيلان
يخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل فافاد ان كل صاحب عذر اذا منع نزوله بدواء وغيره
خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحايض والله اعلم سئل هل يكره الاشتراك في المشط
والميل والسواك كما هو شايع بين العوام يقولون ثلاثة ليس بها اشتراك المشط والمرود
والسواك ام لا اجاب اما السواك بسواك غيره فقد صرح في الضيا المعنوي شرح
مقدمة الغزنوي انه لا باس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل واما قول الناس فاما
ذلك الكراهة لتوهمهم الاشتراك في هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة باعتبار انهم يعافون

منه

منه عند ما وقعت الكراهة بينهم بسببه لا انه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف
يوجب محظوريته والله اعلم ورايت في شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الشافعي وبسواك
غيره باذن كره الاستياك وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا باس ان يستاك
بسواك غيره باذنه بل زاد في المجموع وقد جاء ذلك في حديث الصحيح فالكراهة لا اصل لها والله
اعلم سئل هل يجوز في المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب اجاب فيه تردد والاشبه جوازه
فيما نسخ تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقران اجماعا كذا في شرح مختصر اصول ابن الحاجب للعضد
واذا كان هذا فيما اقر حكمه فمن باب اولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله اعلم سئل
عن كيفية الاستنجا بالماء ما صورتها اجاب اما الاستنجا بالماء فلم ار من صرح من علمائنا
بكيفية اخذه وصبه وقد رايت في كتب الشافعية وتبين ان لا يستعين بيمينه في شئ من الاستنجاء
بغير عذر فياخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه
عندنا فالظاهر ان مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه لظهوره
والله اعلم ثم رايت في الضيا المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ويفيض الماء بيده اليمنى
على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى
عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى من غير كراهة فهو بحمد الله كما بحثه والله
اعلم باب التيمم سئل في التيمم لمس المصحف او لتلاوة القران مع وجود الماء والقدرة على
استعماله هل يجوز ام لا اوضحوا لنا بجوابه الجواب منفصلا ولكم الثواب من الله تعالى اجاب
المصرح به عندنا ان ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول
المسجد للمحدث واما ما الطهارة شرط في فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء الا في موضع يخشى
الفوات لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثاني فلا يجوز مع وجود
الماء واما التيمم لقراءة القران ينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان
جنبا فهو من قبيل الثاني فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله وصرحوا بانه
لو تيمم لدخول المسجد او للقراءة ولو من المصحف او مسه او كتابته او لزيارة القبور او لعيادة
المريض او لتعليم القران ولا يريد به الصلوة او تيمم لدفن الميت او الاذان او الاقامة او السلام
او رده او الاسلام لا تجوز الصلوة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلوة الجنازة
او سجدة التلاوة جاز له ان يصلي ساير الصلوات بذلك التيمم وتمام ذلك مذكور في كتب العلماء
رحمهم الله تعالى سئل في رجل مسافر بمفازة بارض وحل ليس بها ماء ولا حجر وتضايق وقت
الصلوة فهل له ان يتيمم بالطين ويصلي او يؤخر الصلوة عن وقتها الى ان يجد الماء ام كيف الحال
اجاب الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لانه من جنس الارض وصرحت المتون
بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض حتى على الحجر الصلد الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرائق

وان لم يجد الا الطين يلطخ بثوبه او عضوه فاذا جف تيمم به وقيل عندهما يتيمم بالطين وهو
الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا الاستعمال جزء منه والطين من جنس الارض الا
اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط انتهى لكن قالوا الاولى اذا لم يخف فوت الوقت
ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف كيلا يصير بمعنى المثلة المنهي عنها في الحديث الشريف والله اعلم
سئل من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا ينقضه
الجنابة بخلاف المسح اجاب اقول لا ينقض الجنابة بخلاف المسح اي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر
ان الجنب لا يمسح قال في الكنز لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال في البحر والمحققون على ان
الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا الى التصوير بشيء يطول ذكرها
والحاصل ان معنى قوله في الاشباه لا ينقض الجنابة الغسل وتنقض المسح يعني السابق عليها
فالحقيقة اليد ولا سبيل اليه الا برفعها عنه وبنزعه يسري الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض
الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث
الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه
معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل وبنزعهما يسري الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب الجنابة
نقضته فتأمل والله اعلم كتاب الصلوة سئل من نابلس في اهل مدينة قديمة من مدن
المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن ابائهم واجدادهم يصلون على القبلة الى الجهة مستدلين
عليها بمحاريب المسلمين بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى الآن ان
هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان الملك
صلاح الدين قد فتح بالمدينة المزبورة مسجدا ووقف محرابه المحاريب المذكوره والآن جاء شخص
فلكي يقول ان هذه الجهة التي بها المحاريب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب
مطعون فيها مستندا بالقواعد الفلكية وادلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضي البلد
فظهر عنده وتبين وتحقق ان الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة جهة القبلة عملا باقوال
العلماء رضي الله عنهم حيث اعتمدوا محاريب المسلمين وعولوا عليها وحكم بان القبلة والمحاريب
القديمة الموضوعة بجهتها دلا تبدل ولا تغير عن صفتها التي اجمع عليها علماء المسلمين واهل
المدينة المتقدمون والمتاخرون وبابقاء القديم على قدمه وبالاكتفاء بالجهة حيث ان التوجه
الى عين الكعبة امر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور يقول حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة
المذكوره فلا تكون القبلة وجب العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول
القاضي في هذه المسئلة فهل والحالة هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المزبور ام لا
يعمل بما قاله هذا الفلكي المزبور ام لا اجاب اعلم اولا ان مختار المكي اصابة جهة الكعبة عندنا كما
مشى عليه المتون وصحح اصحاب الفتاوى والشروح مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم

مابين

مابين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع ولهذا قال بعضهم البيت قبلة لمن
يصلي في مكة في بيته او في البطحا ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الافاق وعن ابدح المشرق والحرم صح
قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل
الجنوب وعليه فالانحراف قليلا لا يضر وجهتها هو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون
مسامتا للكعبة او لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة
الى الافق يكون مارا على الكعبة وهوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة
او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة
اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت
ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط مثلا
من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين
قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين
والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت
واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي
المزبور ان يطعن بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز ولهذا
قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحاريب وقال في فتاوى قاضي خان وجهة الكعبة تعرف بالدليل
والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فعلينا
اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسوال من الاهل انتهى وجعل السوال من الاهل موخرا عن
المحاريب وذكر بعضهم ان اقوى الادلة القطب فيجعله من بالشام وراءه والرملة ونابلس وبيت المقدس
من جملة الشام كدمشق وحلب وجوز الكمال الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولا بد ان نجد ذلك من نوع
الانحراف لاهل ناحية منها لكنه لا يضر كما قررناه وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما في اكثر
الكتب اما من شرط اصابة العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطأ بالانحراف يمنة ويسرة
مع البعد عن مكة وانما يظن وبناء على اشتراط الشافعية ذلك جوزوا الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة
ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم واما الاجتهاد فيها اي في محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز
حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين اهل معرفة بسمت الكواكب والادلة
فجرى ذلك مجرى الخبر فيقلد تلك المحاريب وفي الخادم لهم كما نقله في حاشية ابن قاسم وهذا كله
اذا لم يجتهدوا اما المجتهد فنظر له الخطا ظنا او قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا اي تقليد تلك
المحاريب انتهى والحاصل المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة فلا يجب
وانه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطؤها واما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز
قبل الطعن اما بعده فيجوز وعندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو اخبر عالم بخلافه فهل يتعارضان

اويقدم الخبر او المحراب قال في حاشية ابن قاسم ويدل على تقديمه اي تقديم الخبر انهم جوزوا فيها
يعني المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه يعني الخبر اخذا من قول السبكي يجب الاجتهاد
يمنة او يسرة في المحراب المعتمد لان المحراب في الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوزون الاجتهاد فيها
بخلافه فيهما والمجتهد لا يقلد مجتهدا انتهى الا ترى الى قوله بمنزلة الخبر الى آخره فانه كالصريح في امتناع
الاجتهاد يمنة او يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه اعلا من المحراب نعم توزع فيما ذكره في وجوب
الاجتهاد يمنة او يسرة وفيما استدل به على ذلك وان ذلك جايز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن
حجر رحمه الله فليتامل انتهى فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب وقد صرحوا
ان المحاريب التي وضعتها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز عندهم في المحراب
الذي وضعه الملك الصلاح الدين على موافقة المحاريب القديمة التي وضعتها الصحابة
والتابعون بالاولى واما عندنا فعلينا اتباعهم في استقبالها كما ذكره في الخانية وغيرها
ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور لما علمته ولو لم يوجد ما ذكر من علم القاضي وحكمه بل وجود
حكمه وعدمه سيان لعدم دخول المسئلة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست
من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به في هلال
رمضان والحاصل انها مسئلة خلافية فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت
للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا
خفاء ان مذهبنا سمح حنفي سهل ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين
عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر في هذه المسئلة للعبد
الضعيف والله اعلم **وسئل ايضا** عن هذا السؤال بصورة اخرى هي ما قولكم رضي الله عنكم
فيما اذا وجد في بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق منطبق
على طبق الادلة الفلكية الهندسية العقلية التي هي عند اهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية
بمنزلة اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه
الادلة فهل يجب على الامام الحنفي اذا صلى وراءه الشافعيون ان ينحرف في المحراب المخالف
الى مقتضى هذه الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه والخروج خلاف من اوجب اصابة
العين من ائمة الحنفية ويكون قد زاد خيرا باصابة عين الكعبة ام لا واذا قلتم لا يجب
فهل الافضل له ذلك ام لا وهل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب
المسلمين مطلقا فيلزم حينئذ انه اذا وجد محراب يخالف الجهة ان يتبع ويصلى اليه فهل
الامر كذلك ام لا وقد وقع هذا الامر في بعض سكك مصر ونقل المحراب الى الجهة الاخرى كما اخبر
به ثقاة من اهل العلم وهل اذا كان حنفي بمفازة وتحير عن معرفة جهة القبلة وعنده
من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه ان يأخذ بقوله او يتعلم هذه الادلة ام لا وهل اذا حلف

وتبارك

حنفي بالطلاق الثلاث انه لا بد ان يستقبل بصدره عين الكعبة في جميع صلاته فصلى في محراب
مخالف لهذه الادلة يقع عليه الطلاق واذا صلى في محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق
ام لا وما تعريف الجهة التي اذا استقبلها الشخص صحت صلاته ولو اذا انحرف شافعي او حنفي
او حنبلي الى مقتضى هذه الادلة بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ القاضي ان يتعرض
لاحد منهم وان يقول له جدد اسلامك ثم تب الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ما
كنت عليه سابقا ام لا واذا فعل هذا القاضي ذلك يكون مخطئا ام لا والحال انه لا يعرف
شيئا من هذا العلم **فاجاب** اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من وضع
ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة به اجماعا واما موافقة
الشافعية وبعض الحنفية الشارطين اصابة التوجه لعين القبلة فهو افضل بلا ريب ولا مين
لتصح الصلوة على كلا القولين لكن الكلام في تحقيق ذلك ولا يقع على اليقين مع البعد باخبار
الميقاتي كما لا يخفى عند الفقهاء لانه مجرد خبر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة
بما هو مثله او فوقه لانه ما زم وقد كتبنا في الجواب سابقا ان محاريب الصحابة والتابعين
اعلا من خبره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسؤال من الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام
الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة
بالكلية بان تجاوز المشارق الى المغارب كما نقله في فتح القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد لمخالفته
لجميع المذاهب ح اذ المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم
بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على الحالف المذكور لما اسلفناه
من عدم التيقن وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على
استقامة بحيث يحصل قايمتان او نقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في
الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم
منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ما قاله في الظهيرية
اذا يتامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه
الى القبلة كذا قال منلا خسرو في درر الاحكام وقد كتبنا ما في معناه في الجواب سابقا ولا يجوز
للقاضي ان يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول معتقدا زوال الاسلام
واثبات معصيته ولا ان يتعرض له بمكروه لان المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحريم
المناظرة لاجل ... الخصم من ناظرك وان يظهر جهل من ما ثلك او ناظرك ويجب ان يقصد
بذلك وجه الله تعالى اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعد ما اباحه لك
وربنا تعالى علمنا كيف يخاطب الجاهل بقوله عز من قايل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا
سلاما فعلينا اتباع الحق والمتكلم به وليس علينا هدى العالم والمسئلة واضحة وحاصلها

واذا انحرف عنها لم تصح صلاته

اذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتقاده اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتقاده وان
كان فيه انحراف قليل عند الحنفية ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العالم لا ينكره
احد ونحن على علم بان الصحابة رضي الله عنهم اعلم من غيرهم فاذا علمنا ان محرابا وضعه
غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف شيئا وعلمنا كثرة المارين وتوالي المصلين على مرور السنين
علمنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحققنا بالخطا زال الغطا وهو في اختلاف الجهة بحيث يكون
متجاوزا المشارق الى المغارب وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله اعلم وسئل
عن عاصي زاده فيما اذا وجد في بلد محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على
سمت وضعهم ولا على سمت وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها
قديما وحديثا ثم انه قد تحرر ان بعضها منحرف يمنة عن مقتضى الادلة خمسة وستين درجة
وبعضها خمسة وسبعين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى الادلة
اكثر من خمسة واربعين درجة يمنة او يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا عن جهة الربع الذي
فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة الى المصلي اربعة فهل هذه المحاريب الذي
انحرافها كثير فاحش يجب الانحراف فيها يسرة الى جهة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر ام لا واذا قلتم يجب
فهل اذا علم شخص وصلى في هذه المحاريب بعد اثبات ما ذكر تكون صلاته فاسدة ويحرم عليه
ذلك ويلزمه القضاء ام لا وهل اذا وجد في كلام الفقهاء في هذه المسئلة ادلة خاصة وادلة
عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها ام لا اجاب حيث زالت بالانحراف المذكور
المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة
الصلوة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلوة
الى هذه المحاريب الموصوفة بما ذكر قطعا ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والثبوت ولا يجوز
العناد في مثل ذلك بل يحرم ويفسق مرتكبه ويعزر لارتكابه المعصية خصوصا في مثل هذا الشان
العظيم المتعلق بالصلاة التي هي عماد الدين ولا شك ان ذلك من فاعله بعد ظهور الدليل مجرد
جهل وعناد وفسق وفساد فعليه ان يتوب ويرجع والا يعامل بالعذاب الاليم الموجع واما
بحث الخاص والعام فمن مشهور مسايل اصول الاحكام والانسب ذكر المطلق والمقيد في هذا المقام
يظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم ان المطلق يحمل على المقيد
حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول فاذا وجد في هذه المسئلة اطلاق
وتقييد في عبارتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعي هو محمول عليه وان
لم يتحد الحكم فالحمل في مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله اعلم سئل في الامام اذا كان الثغ يبدل الراء
المهملة بالغين المعجمة فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن الغحيم واذا اراد ان ينطق
بروب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح الذي يخرج الحروف من مخارجها به باطلا فلا تجوز

امامته

امامة للفصيح وهل يحرم عليه ان يؤم فصيحا وهل يكره ان يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من
ان يؤم في المسجد الجامع ام لا اجاب مسئلة الالثغ قد تكررت السؤالات عن حكمها واستجيبت
ونظم الناس بها كلاما يقتضي الكل سايل مراما ومنهم الغزي في تحفته نظما يزين القول بعين
امامة الالثغ للمغاير تجوز عند البعض من اكابر وقد اباه اكثر الاصحاب لا لغيره من الصواب
وقلت نظما غابر الزمان مميز زي بنظم الذهب والدرر الحسان امامة الالثغ بالفصيح فاسدة في الراجح
الصحيح قال في البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانسان لمماثله صحيحة الا امامة المستحاضة
والضالة والخنثى المشكل لمثله ولمن دونه صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا انتهى والله اعلم سئل
فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به ام تصح عند البعض وهل فاحش
اللثغة وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خالص في الجملة ليس منها الا لغة ولا عرفا كما هو التحقيق
واذا دارت الصلوة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشان العبادة ام على الصحة
اجاب الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضي خان
في فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالثغ تصح لان ما يقول صار لغة له
ومثله في الظهيرية وغيرها واما اللثغة اليسيرة فلم ار من صرح بها من علمائنا ورايت في كتب
الشافعية لشيخ الاسلام زكريا في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير
صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملي رحمة الله عليهما في شرحهما على المنهاج وقواعدنا لا تاباه واذا
دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة قال جل من قائل وما جعل عليكم في الدين من حرج
وفي الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب الدين احد الا غلبه ورواه البخاري بلفظ ان الدين
يسر والله اعلم سئل في الصبي هل يصلح ان يكون اماما للبالغين ام لا اجاب اقتداء البالغ
بالصبي فاسد لان صلوته نفل وصلوة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما في ساير المتون والشروح
والفتاوى وقد اطلقوا في ذلك فيشمل اقتداءه به في الفرض والسنة كما هو المختار كما في الهداية وقول العامة
كما في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابي لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبي والله اعلم سئل
في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو افضل منه هل تكره ام لا اجاب نعم اذا كان افضل من كان يؤمه
لا تكره امامته فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن ام مكتوم
الاعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية واما مذهب
الشافعية فقال في المنهاج والاعمى والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى اولى
لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه عن النجاسة احفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما انتهى
والله اعلم سئل في رجل على يديه وشم هل تصح صلوته وامامته ام لا اجاب نعم تصح صلوته وامامته
معه بلا شبهة والله اعلم سئل في الرجل اذا كان في الصلوة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة
الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوايت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام

وهل الامام يكون مرتكبا حرمة اولا وما حكم صلوة الظهر بعد صلوة الجمعة اجاب يكره ان يبتلع
المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كثيرا زائدا علي قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا
اذا كان قدر الحمصة في الصحيح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي
عدم التعرض له الي ان يفرغ المصلي من صلوته فيلقه في محل مباح ولا ياكله وتدور كلوا الوغم
واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه اي ارموا ما يخرجه الخلال وكذا كلما يتخلل
بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكله مع ذلك كره
خارجها ايضا قال بعض المتاخرين في شرح الكنز في قوله ولو نظر الي مكتوب وفهمه او اكل ما
بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اي فاعل ذلك اعني الناظر والآكل
والمار وانت علمت الكراهة في الناظر والآكل بل قد مر عن الحلبي انها فيه تحريمية ويؤذن المصلي
للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير في الاذان للباقي فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر
علي الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها في مجلس وان قضاها في مجالس يؤذن لكل
ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتي لو اتم يكون
اثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلي بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالي ان خفتم وقد
آمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم واما صلوة الظهر بعد صلوة الجمعة
للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك مبني علي
جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التاتارخانية اختلف المشايخ في القري الكبيرة اذا
لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا
وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر تحية اوله المسجد اولا ثم يسعي ويشرع في الجمعة
فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة
اولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ~~وركعتين~~ ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة
فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جايزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القري الكبيرة
واما في البلاد فلا شك في جواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القري ان يصلي السنة
اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو
الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكون الجمعة
صحيحة فقد صلي الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعدها سنة قال
الفقيه ابو جعفر الهندواني رايت الامام ابا جعفر الهندواني صلي الجمعة ببردة ثم قام فصلي
ركعتين ثم صلي اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت صلوة الظهر ولم
تر الجمعة ببردة فقال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا علي مذهب علي

وقول

وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة علي ليس له اصل في الروايات
ولا شك في جواز صلوة الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله ويجعلها اي ابو يوسف
السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحسن الاحوط
في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته
ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة كذا في القنية
انتهي والمسئلة افردت بالتصانيف والله اعلم سئل عن مسئلة الاخفاء والجهر بالقراءة في الصلاة
واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح مع عزو كل الي موضعه اجاب قال في التبيين اختلفوا
في حد الجهر والاخفاء فقال الهندواني الجهران يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي
الجهران يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول اصح لان مجرد
حركة اللسان لا يسمي قراءة بدون الصوت وعلي هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية علي الذبيحة
ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء انتهي وفي الجوهرة في شرح قول القدوري
وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه قال قوله واسمع نفسه ظاهره ان حد الجهران يسمع نفسه ويكون
حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول ابي الحسن الكرخي فان ادني الجهر عنده ان يسمع نفسه وادني المخافتة تصحيح
الحروف وفي البدائع ما قال الكرخي اقيس واصح وفي كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قراء
في نفسه وان شاء جهر واسمع نفسه انتهي واكثر المشايخ علي ان الجهران يسمع غيره والمخافتة ان يسمع
نفسه وهو قول الهندواني وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية علي الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة
والعتاق والطلاق والاستثناء حتي لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح الحروف وفي الخلاصة الامام
اذا قرا في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهران يسمع الكل انتهي
وفي فتح القدير اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف
والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت
لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الي الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا
لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الي السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله
المراد بقول الهندواني بناء علي ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهي فاختار
ان قول بشر قول الهندواني وهو خلاف الظاهر بل الظاهر من عباراتهم ان في المسئلة ثلاثة اقوال
قال الكرخي ان القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لا بد ان يكون بحيث يسمع
وقال الهندواني لا بد ان يكون مسموعا له زاد في المجتبي في النقل عن الهندواني انه لا تجزيه ما لم تسمع
اذناه ومن يقرب انتهي ونقل في الذخيرة ان الاصح هذا ولا ينبغي ان يجعل قولا رابعا بل هو
قول الهندواني الاول وفي العادة ان ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن هو يقرب ايضا الخ هذا
كلام البحر واقول لما كان اكثر المشايخ علي ان الصحيح قول الهندواني عول عليه في متن تنوير الابصار

بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام القدوري اختيار قول الكرخي نعم اختلف
التصحيح في المسئلتين ولكن ما قاله الهندواني اصح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه جدا ودعوى
خلاف الظاهر لما قاله الكمال بعيد اذ اغلب الشراح لم ينقلوا في المسئلة قولا ثالثا بل اقتصروا
على قول الكرخي والهندواني مع ظهور وجه ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ يبعد اشتراط
حقيقة السماع مع العلم بانه يختلف باختلاف الة وربما تخالف مع حقيقة الجهر ولا بعد
في ارادتهم تقليلا للاقوال بل ان ادعى وجوب المصير اليه فهو متجه بدليل ان من به صمم
لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر في حق غيره وقد لا يتهيأ معه له ذلك مع ما فيه
من الرفق وعدم الحرج فانه مع التعويل على قول الهندواني وعدم اعتبار ما سواه من
الاقوال المواخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة اكثر الصلوة من كل خاص وعام فتبين صحة
ما استظهره الكمال بن الهمام والمحل يحتمل الزيادة البحث ولكن الاقتصار على ما ذكرنا
اولى لان الاسماع تضرب عما فيه اطالة وان تعلق ببحث السماع والحاصل ان يقال في المسئلة
قولان قول الكرخي وقول الهندواني والاعتماد على قول الهندواني والله اعلم سئل في مصل
تلا اية سجدة هل يأتي بتكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع ام لا وهل اذا اجتمع
سجدة تلاوة وقنوت بايهما يبدأ اجاب يكبر تكبيرتين واحدة للوضع واخرى
للرفع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع والاول
اصح كما في البحر واما مسئلة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة في تقديم سجدة
التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاتية على الفور ومن ان الثلاث ايات تقطع
الفور والقنوت يعودها او يزيد عليها فلو قدم فوت الفور ولزمه الركوع والسجود تلوه
اذ هو الوارد فيأتي بها بعد ذلك قضاء فيرتكب الاثم واذا بدأ به سلم من ذلك هذا ما يتبادر
للفهم من كلامهم وان لم ار ويصرحا فتامل والله اعلم

باب الجنازة

سئل
في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير ام لا
اجاب حيث لم يراع في ذلك ما يراعى في غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا
تعزير لكن ان كان له اقارب من النصارى فالاولى ان يتركه لهم ومع هذا لو لم يترك فقد
باشر خلاف الاولى ولم يرتكب محظورا يعاقب عليه ومن المصرح به ان الميت الكافر يغسله
قريبه المسلم لكن غسل ثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى انه يجب عليه بل
لا باس ان يفعله معه ويلفه في ثوب غير مراعى سنة في كفنه ويدفنه في حفرة من غير
لحد ولا توسعة فان راعى ما نصت العلماء عليه في غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب
محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا والله اعلم سئل عمن مات جنبا هل يوضأ
بلا مضمضة ولا استنشاق ام لا اجاب نعم يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق

لاطلاق

لاطلاق المتون والشروح والعلة في غسل الميت تقتضيه تنقيته ولم ار من صرح به لكن
الاطلاق يدخله والله اعلم سئل ماذا ينوي بالتسليمتين في الصلوة على الميت اجاب
ينوي بهما الحفظة والامام والميت اذا كانا محاذيين للمسلم وعن اليمين فقط ان كانا
عنه وعن اليسار كذلك والله اعلم سئل في المرأة اذا ماتت هل كفنها فيما تركت ام على الزوج
كفنها وتجهيزها اجاب كفنها وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى كما ان كسوتها وسكناها
حال حيوتها عليه ووجد بخط العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي ما صورته قال في السراج الوهاج
والمرأة اذا ماتت ولا مال لها فعند ابي يوسف يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها عليه في حيوتها
وعند محمد لا يجب لان الزوجية انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبي واما اذا كان
لها مال فكفنها في مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج انتهى قال الشيخ قاسم في حواشيه على المجمع
ما نصه الظاهر ان اصل الخلاف في الكفن قال الكرخي ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب نفقته الا المرأة
عند محمد فان كفنها لا يجب على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع قال في الايضاح وظاهر الرواية قول
محمد وقال في الكبرى فلو لم يكن لها مال فكفنها في بيت المال لا على زوجها بالاخلاف بين علمائنا يعني في ظاهر
الرواية وروى خلف عن ابي يوسف يجب عليه تكفينها وبه يفتى وفي التقريب قال يعقوب يلزم الزوج
كفن الزوجة وقال محمد لا يلزمه وقال في التجنيس وعند ابي يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى لانه لو لم
يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال حيوتها فيترجح على سائر
الاجانب وفي مختارات النوازل كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه
لوجب عليها وهو اولى بالوجوب وفي الكافي وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد فتلخص ان
اصل الخلاف في الكفن لان ما عداه من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز
يلحق به لما صار لا يحتسب به انتهى ما قاله الشيخ قاسم وفي الخلاصة في الفصل الرابع في الوصية بالدفن — بل تطلب عليه اجرة
والكفن وما يتصل بهما امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها
في تكفينها باطلة ولكنه في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث
هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعند محمد ان الكفن لا
يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف ناخذ انتهى قال في المجمع ويامره بتجهيزها معسرة
وخالفه محمد وقال النسفي في منظومته في باب قول ابي يوسف على خلاف قول محمد والاول لابي حنيفة رحمه
لو ماتت المرأة وهي معسرة كان على زوجها جرها المقبرة قال في شرحها المستصفى اي الكفن وغير ذلك
مما يحتاج اليه الميت انتهى وبه علم ان ما عدا الكفن من حنوط واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من اجرة
حفر قبر وسترة على الوجه المسنون فكله على الزوج على قول ابي يوسف لانه ملحق بالتجهيز اكونه لا
يفعل حسبة والله اعلم سئل في امرأة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن في مقابر المسلمين او في مقابر
المشركين اجاب صرح العلامة الحلبي في شرح منية المصلي بان المسئلة اختلف الصحابة فيها

قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع
يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين
الى ظهرها قال السروجي وهو حسن وقال في التاتارخانية وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها
ولد مسلم قد مات في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن ففي الينابيع قال بعضهم
تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها والله اعلم
سئل هل الافضل المشي خلف الجنازة ام امامها اجاب قال في الاختيار والاحسن في زماننا
المشي امامها لما يتبعها من النساء والله اعلم سئل في المرأة اذا ماتت وليس لها محرم من يلي
دفنها اجاب يلي دفنها جيرانها من اهل الصلاح ولا يدخل احد من النساء القبر لان مس الاجنبي
اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحيوة فكذا بعد الوفات صرح به في الولوالجية والله اعلم
سئل في قبر رجل غلط فيه اهل الميتة فدفنوها به ظنا انه لهم فما الحكم اجاب لاهله ان يكلفوا
اهلها بنبش القبر واخراجها منه بعدت المدة او قصرت ولهم الترك ان رأوا ذلك وقد
صرحوا بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق الغير فاذا اسقطوا حقهم جاز وان
كان فيه اختلاط الرجل بالمرأة لمعارضته بحرمة النبش بعد اسقاط حقهم وهذا مستنبط من
تعليلهم لجواز النبش في الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا اما اذا كان في
ارض وقف فلا نبش مطلقا والله اعلم سئل في رجل مات وعليه دين لاخر فصرفت ورثته جميع
تركته في كفنه وكفن مثله يتاتى بسدسها او بربعها او اقل او اكثر شيئا قليلا هل يضمن الورثة
الزايد على كفن المثل ام لا اجاب نعم يضمن الورثة والحالة هذه قال في ضوء السراج فان كان
عليه دين واراد الورثة ان يكفنوه كفن المثل قال الفقيه ابو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن
الكفاية ويقضي بالباقي الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا او غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفي بعض النسخ ليس
للغرماء ان يمنعوا عن كفن المثل انتهى فعلم منه ضمان ما زاد على كفن المثل اجماعا والله اعلم
سئل في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين حفر بها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فقبل ان يبلى
جسده حفر عليه جماعة القبر واخرجوه من التابوت وكسروا التابوت واتلفوه ودفنوا فيه
ميتا لهم فماذا يلزمهم شرعا اجاب يلزمهم ضمان ما انفق على القبر ولا يحول ميتهم قال في التاتارخانية
نقلا عن الفتاوى انفق مالا في اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة
يضمن ما انفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لانه في وقف انتهى ولا شك انهم يضمنون قيمة
التابوت الذي اتلفوه ولا شك ايضا انهم حيث علموا بالميت السابق وفعلوا ما فعلوا على
وجه التعدي يعزرون لارتكابهم محرما لا حد فيه والتعزير واجب بمثله كما صرح به قاضيخان
والله اعلم سئل عن قتل نفسه خطاء يغسل ويصلى عليه ام لا اجاب من قتل نفسه خطاء
بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه اما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم

لا يصلى عليه

لا يصلى عليه وفي الحلوائي الاصح عندي انه يغسل ويصلى عليه وقال الامام ابو علي السغدي الاصح
عندي انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه وفي فتاوى قاضيخان يغسل ويصلى
عليه عندهما لانه من اهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعن ابي يوسف لا يصلى عليه لما روي
ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابي حنيفة على انه امر غيره بالصلاة
عليه كذا في الجواهر والله اعلم سئل عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة هل يكون
مرتثا ام لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها اجاب لا يكون مرتثا الا اذا فعل افعال
المرتثين بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكرنا في التبيين والله اعلم
سئل من دمشق في شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال هل يكون شهيدا ان
ولو قتل حال سكره ام لا اجاب نعم يكون شهيدا لان شرب الخمر معصية وهي قطعا لا تمنع الشهادة وهو
ظاهر اطلاق المتون حيث عرفوا الشهيد بانه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل
مال ولم يرتث وصرح في البحر نقلا عن المجتبى والبدايع ان شرايط الشهادة ستة العقل والبلوغ
والقتل ظلما وانه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث انتهى فافاد
هذا بظاهره ان السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكروا ان من شرط الشهادة ان لا يكون سكرانا
او مكتسبا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم كشرح الروض وغيره كتاب الزكوة
سئل فيما اذا وهب الدين لمديونه الفقير ونوى زكوة دين اخر على رجل اخر او نوى زكوة عين هل يجوز
ام لا اجاب لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير عينا فيصير مؤديا ناقصا
عن كامل فان ادى العين عن الدين جاز لانه ادى كاملا عن ناقص والمسئلة بتفاصيلها في الخلاصة
والخانية وغيرهما والله اعلم سئل في نقل الزكوة الى بلد اخرى قبل حينها هل يكره ام لا اجاب
انما يكره نقلها اذا كان في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس بالنقل
كما في الجوهرة والله اعلم باب صدقة الفطر سئل في الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء
يوم الفطر هل تجب على ابيها صدقة فطرها ام لا اجاب صرح في الخلاصة بانها لا تجب على الاب لعدم
المؤنة عليه لها وفي التاتارخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي النهر وفي القنية تزوج صغيرة معسرة
فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها انتهى والله اعلم
سئل من دمشق عن اخراج زيادة عن القدر الواجب في زكوة الفطر هل قال احد بان فاعله
يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعي العلم وهو يعظ الناس اجاب لا يكفر باجماع الانام والله
اعلم كتاب الصوم سئل عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبا اخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضاء المنذور
المعين ام لا اجاب يقع عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين في الاصح كما في الظهيرية والله اعلم
سئل عن قبول خبر العدل لعلة لرؤية هلال رمضان هل يستفسر ام لا اجاب يقبل بدون الاستفسار
في ظاهر الرواية كما في الجوهرة والله اعلم سئل هل يكره صوم يوم الشك عن واجب اخر ام لا اجاب

رأيت منقولا عن خط المصنف بالصورة
اذا قتل شارب الخمر حال سكره ظلما
يكون شهيدا لان شرب الخمر معصية
والمعصية لا تمنع الشهادة وكذا
سائر الكبائر انتهى منه

ذكر الزيلعي وغيره انه يكره وصحح القلانسي في تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبي والله اعلم سئل
في النذور عن رجلين يختلفان على وظيفة الازدارية بقلعة بيت المقدس المحمية
فعجز احدهما من مشقتها فنذر على نفسه نذرا صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ
لها بعد هذا اليوم ما دمت في قيد الحيوة فلله تعالى علي ان اتصدق على الفقراء بخمسماية
قرش حلالا ثم تعرض لها بالاخذ ووجد ما هو المعلق عليه يلزمه التصدق بالخمسماية
قرش ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك ام يخرج عن عهدته بكفارة اليمين ام يفعل
احدهما ايهما شاء وهل اذا امتنع عن الشيئين المذكورين ورفع الى القاضي الشرع الشريف
يحكم عليه به ويجبره عليه ام لا اجاب في المسئلة اقوال ثلث ظاهر الرواية لزوم التصدق
بالنذر الذي سماه ويتعين الوفاء به وقيل ان اريد كون الشرط يتعين المسمى والا
يرد يتخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي رواية النوادر هو مخير فيهما
مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتى وصحح ايضا كل من القولين الاولين
واما اذا رفع الى القاضي بعد امتناعه هل يحكم عليه ام لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من الكتب
انه لا يجبره قال فيها ولو لم يف ياثم ولكن لا يجبره القاضي والوجه في ذلك ان الفقرآء [illegible]
لا اصحاب حق فلا تسمع دعواهم والله اعلم سئل في متول ادعى على مزارع الوقف
انه نذر على نفسه انه ان اجل يكون للوقف مايتا دينار وانه رحل ولزمته للوقف
هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولا يقضي القاضي بالمنذور وان كان
صحيحا مستوفيا الشرايط الشرعية وايضا صرحوا بان الفتوى على ان المعلق يخير الناذر
فيه بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله اعلم سئل في النذور
المتعلقة بالانبياء والاولياء يقبضها قوم ويزعمون ان ما يتناولونه حق من
حقوقهم بسبب نظارتهم او بنسبة قرابة للاولياء المذكورين وربما وقعت
الخصومات فيه بين من يدعي انه جده او جد ابيه الاعلى وربما كتب بذلك حجج يزعم بها
جهلة القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن اثبت بنسب وربما وقع الصلح بين
المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم في ذلك اجاب هذه المسئلة جعل فيها شيخ الاسلام
محمد الغزي رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس
للعبد ان ينصب الاسباب ويشرع الاحكام وله ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله تعالى
قال العلماء بان شرط لزوم النذر ان لا يكون في معصية وان يكون من جنسه واجب وان لا
يكون الواجب مقصود النفس فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثاني عيادة المريض ولا
ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا
النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا واضافة النذر الى سائر المعاصي كالنذر

ولزمه

ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة
فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم وصرح في النهاية ان النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة
احدها ان يكون الواجب من جنسه والثاني ان يكون مقصودا والثالث ان يكون واجبا عليه في الحال
او في ثاني الحال كالنذر بصلوة الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا الشرايط اربعة الا ان يقال
النذر بصلوة الظهر ونحوها يخرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب يفيد ان المنذور غير
الواجب لكن لا بد من رابع وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر قد
مضى لم يصح ثم قال وفي شرح الدرر للعلامة قاسم واما النذر الذي ينذره اكثر العوام كان
يقول يا سيدي فلان يعني به وليا من الاولياء او نبيا من الانبياء ان رد غايبي او عوفي
مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب او الفضة او الطعام او الشراب او الزيت كذا فهو باطل
بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو لا يجوز لانه اي النذر عبادة لا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت
لا يملك وانه ان ظن ان الميت يتصرف في الامور كفر الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي
كذا ان اطعم الفقراء بباب السيدة نفيسة او الامام الشافعي ونحوها فيجوز حيث يكون فيه نفع
الفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ بمحل الصرف لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز
لهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد والغني غير محتاج فلا يجوز الصرف اليه ولو كان
ذا نسب بذلك الولي ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على
حرمة النذر للمخلوق ولا للخادم الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما يوخذ من
الدراهم والشمع والزيت وغيرها فتنقل الى ضرايح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله
حرام باجماع المسلمين ما لم يقصد صرفه لفقراء الاحياء قولا واحدا وقد علم بما نقلناه
ان ما ينذره العوام للشيخ مروان وعلي بن عليل وروبيل لا يصح ولا يلزم وليس
للخادم اخذه على انه نذر صحيح الا اذا اخذه على وجه الصدقة المبتداة وكان فقيرا
او علم ايضا ان غير الخادم لو اخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم
يملكه الا اذا كان الناذر عينه في نذره وكان فقيرا انتهى خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله
الغزي التمرتاشي الحنفي بتاريخ ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثمان وسبعين وتسعماية
اقول قد استباح هذا المحرم المجمع على حرمته جماعة يزعمون انهم متصوفة يقال في حقهم
قدوة السالكين ومربي المريدين وبالغوث في اخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع
قدموه لقضاة هذا الزمان فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة
بل يتعاطون ابلغ من ذلك وهو انهم يسوغ لهم المتصدرون لجمع النواحي التي تقع فيها
هذه النذور فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال في الذمة يوخذ
منهم اذا انتهى الاجل المضروب فيدفع ما هو مضروب عليه وياكل ما بقي ويعد الفاضل ربحا

حصول بركة الشيخ ويروى ان من منع ذلك هلك وان سبب قضاء حاجته هذا النذر
وان الشيخ رد غايبه او عافا مريضه او قضى حاجته ويزعمون انه لايباح تناول لغيرهم فالذين
هو نذر جعوا طلون وهم اغنياء متمولون ومن تناول شيئا منه عاقبوه وادلوا به الى الحكام
معتقدين انه ارتكب كبيرة فى الدين وباشر شنيعة بين اظهر المسلمين وربما حكم لهم
به قضاة العهد وقد صرح فى البحر انه لو رفع الى القاضى لايجبره القاضى على وفائه ولنا تتمة
على رسالة الشيخ محمد فيها مايشفى الغليل والامر الى الله العلى الجليل والله اعلم سئل
فى ناظر وقف الخليل ونحوه اذا قاطع رجلا على اقلام النذور بقرى واماكن معلومة بمال
ثلاث سنوات او اقل او اكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذى قاطع عليه ام لا اجاب
لاتصح المقاطعة على ذلك بالاجماع ولايلزم الرجل المبلغ الذى قاطع عليه وللعلماء فى ذلك كلام
يطول ذكره فنقتصر على نبذ منه قال الشيخ قاسم فى شرح الدرر النذر الذى ينذره اكثر العوام
بنحو ان يشفى الله مريضى او رد ضالتى ونحو ذلك فللولى الفلانى كذا فهذا النذر باطل بالاجماع
انتهى فكيف يصح التزام ماهو باطل بالاجماع وكيف يلزم المقاطع عليه المبلغ الذى قاطع على
هذا الاقاويل وللعلماء رسائل فى هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب الحج
سئل عمن لم يجد الراحلة وهى المركب من الابل ووجد البغل والحمار والفرس هل يجب
عليه الحج ام لا اجاب قال فى البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل وحمار فانه لايجب عليه
ولم اره صريحا لاصحابنا وانما صرحوا بالكراهة انتهى اقول الفقه يقتضى الوجوب فى البغل
والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهى اعم والله اعلم سئل عن قول بعضهم
وقيل انه قول لابن الوردى عنده سؤال حسن مستظرف فرع على اصلين قد تفرعا
قاتل شئ برضى مالكه ويضمن القيمة والمثل معا اجاب هذا حلال باع صيدا
محرما فحمى احرامه ومارعى واتلف الصيد المبيع جانيا فيضمن القيمة والمثل معا سئل
عمن لم يات بالرمل والسعى فى طواف القدوم والركن هل يات بهما فى طواف الصدر اجاب
اذا لم يفعلهما فى هذين الطوافين فعلهما فى طواف الصدر لان السعى غير موقت كما صرح به
فى البحر وغيره وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف يعقبه سعى فيه علم انه يأتى بهما فى الصدر
ولم يقدمهما ولم اره صريحا وان علم من اطلاقهم والله اعلم سئل هل يجوز الوطى بالجبة
المتنجس ام لا اجاب يجوز والافضل غسلها وفى مناسك الشهاب الحلبى والسنة غسلها لتكون
طاهرة بيقين فان المقبول منها يقع فى يد الملك والله اعلم كتاب النكاح سئل
فى انعقاد النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاى هل ينعقد به النكاح عند قوم
تواردوا عليه ام لا اجاب هذه المسئلة اختلف المتاخرون فيها منهم من قال بعدم
الانعقاد ومنهم من قال بالانعقاد وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادى رحمه الله

بانعقاده

بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة اقول ومما يدل على صحة ما افتى به ابو السعود ما فى الظهيرية
وغيرها رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لايعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا
اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد
به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع
والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع فى الحكم ذكره فى عتاق الاصل فاذا عرف الجواب فى الطلاق
~~والعتاق والتدبير نفع فى الحكم ذكره فى عتاق الاصل فاذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق~~ ينبغى
ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوى
فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه انتهى فتامل فى قوله اذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى
ان يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب فى الطلاق انه واقع مع التصحيف فينبغى ان يكون النكاح
نافذا مع التصحيف ولاشك ان معنى قوله ينبغى يجب لما فى البزازية ان عليه الفتوى ولما فى البحر ان ظاهر ما فى
التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح على الطلاق فتامل ولاشك ان الصادر من الجهلة
الاغمار تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفى الاستعارة المرتب على عدم العلاقة فيما المصرح
به فى كلام الغزى رحمه الله تعالى اذ معناه الاصلى وهو التسويغ او جعله جائزا غير ملاحظ لهم اصلا
اذ العامى بمعزل عن درك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا فجميع ما جاء به لا ينهض لاثبات المدعى
وحيث اقر بانه تصحيف كيف يتجه له نفى العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد وغاية اثبات عدم
صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم لكونه تصحيفا بابدال الحرف مكان حرف فلم يتعلق الدليل بصورة
المسئلة نعم لو صدر من عارف فاتى فيه ما ياتى فى الالفاظ المصرح بعدم الانعقاد بها وهو والله
اعلم محمل فتوى الشيخ زين ابن نجيم ومعاصريه فيقع الدليل فى محله ولهذا الوجه كان الحكم عند
الشافعية كذلك فان المصرح به فى عامة كتبهم انه لايضر من عامى ابدال الزاى جيما مع انهم اضيق
منا بالفاظه اذ لايصح عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح ولم نجد فى مذهبنا مايوجب المخالفة
لهم والله اعلم سئل فى رجل خطب بنت اخر فقال هى لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود
قبلنا منك فهل ينعقد النكاح والحال هذه ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح بذلك والحال هذه
والله اعلم سئل فى رجل خطب صغيرة من ابيها بحضرة الشهود فقال الاب هى لك عطية
فقال قبلناها وعوضها ما يرضى هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ ام لا اجاب ينعقد كما يوخذ
من كلامهم والله اعلم سئل فى رجل قال لاخر وهبتك بنتى فلانة فقال الاخر قبلت ثم
توفى الاب فزوجها اخوها بعد ان بلغت لاخر هل الصادر من الاب نكاح حيث كان بحضرة
شاهدين فيبطل النكاح الثانى ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على وجه فالصادر
من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من الاخ على اى وجه كان ويجب فيه مهر المثل الخلو
عن التسمية والله اعلم سئل فى رجل خطب بكرا من والدها وفصل مهرها بقدر معين بحضرة

شهود وجرى بينهما في اثناء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله جئتك خاطبا ابنتك فلانة
فقال هي لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا فقال هي لك به او صارت لك به او تزوجتها بكذا فقال
بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا ابو الزوج فسخه ام لا **اجاب** نعم
ينعقد النكاح بمثل هذه الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال ما تقدم قال
في الخانية ولو قال رجل جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا وفي الخلاصة لو قال
صارت لك او صارت لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجي نفسك مني فقالت بالسمع او صيرت
والطاعة فهو نكاح وكثيرا ما يجري بين الخاطب والمخطوب منه ما ينعقد به النكاح من
الالفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية ان يقع نكاح آخر لغير الخاطب فهي زوجة الخاطب
والله اعلم **سئل** في رجل خطب بكرا بالغة من اخوتها اولياءها فوقع بينهم وبينه في
مجلس الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح نحو كانت لك بكذا او صارت لك بكذا وجرى
لك فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبر فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل ينعقد نكاحه
عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره ام لا **اجاب** ينعقد حيث علمت ذلك وسكتت
اذ هذه الالفاظ مما ينعقد بها عندنا النكاح كما صرح به اصحاب الفتاوى والشروح
فلا ينعقد نكاح غيره عليها والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل قال لاخر مباركة
بنتك فقال له جاءتك فقال جزاؤها مائتا قرش هل نكاحها ينعقد ام لا **اجاب**
لا لانه لم يات بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا والنكاح انما
ينعقد بذلك والله اعلم **سئل** في انعقاد النكاح بلفظ التجويز **اجاب** نعم
ينعقد ممن اتفقت كلمتهم على هذه الغلطة وكانوا يطلبون بها حل الاستمتاع كما افتى
به ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف فقال له مباركة فقال له جاءتك فقال
له وجزاؤها ربع هذه الفرس في مقابلتها وماتا ولم يقع بينهما سوى ما ذكر هل لورثة
الضيف الرجوع في الفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر ام لا **اجاب** نعم لورثته
الرجوع في الفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر قال في الظهيرية لو قالت المرأة
وهبت نفسي فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا انتهى فافهم صحة المأخذ والله اعلم
سئل في رجل خطب لابنه صغيرة من وليها وجرى مقدمات النكاح المذكور فعند العقد
قال الولي للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع النكاح للخاطب او للمخطوب
لتقدم الخطبة والمقدمات ام كيف الحال واذا قلتم يقع للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجت
للمخطوب له تلوه على الفور يجوز لكونها لا عدة عليها ام كيف الحكم **اجاب** وقع النكاح للخاطب
ولا عبرة للمقدمات في البزازية خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال

ابا الابن قبلت صح للاب وان جرت مقدمات ان النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل انتهى واذا
طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد للثاني عليها تلوه جاز اذ لا عدة والحال هذه والله اعلم
سئل فيما اذا عقد اهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا ذلك الينا فظهر فساد ذلك النكاح
هل يسوغ للحاكم ابطاله **اجاب** المسئلة ذات تفصيل ان الفساد لعدم الشهود او في عدة كافر
وهم يدينونه لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا الينا اولا وان في عدة مسلم ابطلناه ترافعوا
الينا اولا وان للمحرمية وترفع الزوج والزوجية فرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما عند
الامام ابي حنيفة والله اعلم **سئل** في رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلانة
بكذا لابنك وقال ابو الابن تزوجت ينعقد ام لا **اجاب** لا ينعقد ووجهه ان التزوج غير
التزوج والله اعلم **سئل** عن رجل قال لاخر زوج ابنتك من ابني فقال ابو البنت وهبتها
لك فما الحكم **اجاب** صح النكاح للابن ولو كان مكانه وهبتها او زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح
للاب اذ صرحوا بانه لو خطب لابنه فقال ابوها لابي الابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت
صح للاب وان جرت مقدمات ان النكاح للابن في المختار اللهم الا ان يقال ما صرحوا به ليس فيه
الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل كما صرحوا به في الفرق بين زوجني بنتك
و زوجني بنتك حتى احتاج الاول الى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيلا عنه به صار قوله
زوجتها لك معناه زوجتها لابنك لاجلك كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده عندنا بلفظ
التزويج والهبة وهذه المسئلة كثر السؤال عنها وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها ولا بما يستدل
به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذي يظهر ان زوجتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذه
جاز في الاخرى وعليك ان تتأمل في المسئلة فانه قد يقال في وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف في
زوجتها لك واذا نظرنا الى العرف رساتيق بلادنا كان في وهبتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوه
بمعنى لاجلك والله اعلم **سئل** في صغيرة وكل اخوها في نكاحها لزيد رجلا فوكل زيد عمروا في قبول
نكاحه فقال زوجتك فلانة لموكلك بكذا فقال قبلت فماتت قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر
هل وقع النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع **اجاب** لم يقع لزيد وله استرداد ما دفع والله اعلم
سئل في نصرانية اسلمت فعرض الاسلام على زوجها النصراني فاسلم هل يقران على نكاحهما السابق
ام لا **اجاب** نعم يقران حيث لم يكن فاسدا او كان فاسدا لا لحرمة المحل بل لفقد شرط حيث
اعتقدوه والله اعلم **سئل** في نصراني تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء اربعة
اشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض لهما ويفسخ النكاح ويعزران ام لا يتعرض لهما ولا
يفسخ النكاح ونتركهم وما يدينون **اجاب** صرح علماؤنا قاطبة انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا
تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح
ولا يعزران حيث كانا راضيين لم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام والله اعلم

سئل عن رجل خطب لابنه بنت اخر فقال زوجتني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت
فما الحكم اجاب الظاهر عدم انعقاده اصلا اما للاب فلاحتياجه الى القبول واما للابن
فلان المجيب خص الاب بقوله زوجتك وانما سميناه مجيبا لان الايجاب حصل بقوله زوجتك
وكذلك يحتاج الى القبول والله اعلم سئل فيما اذا لم يسمع الشهود كلام العاقدين في النكاح فهل يصح ام لا
اجاب الاصح الذي عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله اعلم
سئل في رجل زوج صغيرته القاصرة في مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع
ثم مات هل يقدح في النكاح كون الاب تزوج في المرض وهل لاحد الاولياء النازلة رتبتهم عن رتبة
الاب ان يتعرض النكاح بابطاله وغيره ام لا اجاب ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تزول
بمجرد المرض مع سلامة العقل المرتب عليها صلاح التصرف باجماع العلماء والله اعلم سئل في امرأة
اخبرها ثقة ان زوجها الغايب مات ووقع في قلبها صدقه هل لها ان تعتد وتتزوج ام لا اجاب
نعم لها ذلك كما في البزازية والجوهرة وغيرها والله اعلم سئل في الجارية لو قالت لرجل كنت امة
لفلان فاعتقني هل له ان يتزوجها ام لا اجاب نعم له ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع
في قلبه انها صادقة لان القاطع طارٍ ولا منازع واخبرت بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح
لا تمنع ما يطرأ كما صرح علماؤنا ونفي الكراهة والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا من ابيها بحضور
جمع من المسلمين واتفقا على مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد النكاح شرعي فبعد مدة حضر ابوها
لدى قاض فطلب منه ان يفرض نفقتها وان يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضوره ولم يبال
القاضي هل حصل عقد شرعي عليها ام لا فهل ما تقدم يكون عقدا شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد
اجاب لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعي ولا رجوع الاب على الخاطب لتبين عدم
صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست بزوجة بل هي والحالة هذه اجنبية والله اعلم سئل
في بالغة وكلت شقيقها في تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدها فقط فهل يقبل تعريف
الوالد وحده والمنزلة بالشهادة منه لفرعه وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح ام لا اجاب
العقد الصادر والحالة هذه صحيح لا كلام في صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح
من ابيها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها او عليها على الصحيح لكن يشترط في حال اقدام الشاهد
على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية واما صحة النكاح من اصله فلا يشترط فيها التعريف
اصلا فافهم والله اعلم فصل في المحرمات سئل عن الجمع بين المرأة وبين بنت ابن اختها
هل يجوز ام لا يجوز واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت اخت زوجته للدخول بها
قبلها واتت منه ببنت طرح ثم اتت منه بابن حي بالغ ستة سنة فاعلمه بعض الفقهاء بعدم
جواز ادخالها على خالتها امرأته فامتنع عنها فما الحكم في ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطء جاهلا
بحرمة الوطء ونسب الابن الحي ووجوب المهر المسمى اجاب اما الجواز فلا قايل به الا

البتي

البتي وداود الظاهري ومن لا يعبأ به من الخوارج واما الوطء فهو وطء بشبهة يدرأ حد الزنا
عنه ولا يعزر حيث كان جاهلا بالحكم غير عالم بحرمته واما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم ببنوته واما
المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان مثل المسمى فقد وجد قبض ذلك به ومن الادب لا غير له
في وطء الطارية فيوخذ به ولا تحل له حتى يطلق الاولى او تموت فتحل بنكاح جديد بعد فعلت ما في السلك
من الاحكام والله الهادي البديع الباعث الشهيد اعلم سئل في زوجة ابن الزوجة هل تحل
ام تحرم اجاب تحل قالوا لا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج
الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا
بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله سبحانه وتعالى اعلم باب الولي والاكفاء
سئل في حرة مكلفة بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كفؤ لها هل ينعقد النكاح ولو لم يرض
عمها ام لا اجاب نعم ينعقد نكاحها ولا يتوقف على رضى عمها والحالة هذه والله اعلم سئل في بكر
بالغة زوجها ابوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها
ام لا وهل القول قولها بيمينها ام لا اجاب نعم يرتد بردها والقول قولها في الرد بيمينها والحالة
هذه والله اعلم سئل في صغيرة زوجها ابوها بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل عنه ابوه
وقد قدم ابوها على ذلك شارطا ضمان ابيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فابى الاب الضمان فهل
يصح النكاح ام لا وهل اذا صح النكاح ورفع الى قاض يرى عدم صحته مع العجز عن المهر والتفريق
بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح من اصله او فرق بالاعسار يصح قضاؤه ويرتفع
الخلاف ويمضيه الحنفي ام لا اجاب ان كان صدر ذلك من ابيها على وجه التعليق فالنكاح
غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضي خان وغيره وان كان صدر
لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم يرى عدم صحته مع العجز عن المهر او يرى التفريق
بالاعسار بعده قبل الدخول به نفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم
سئل في الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر في العواقب اذا زوج ابنته القابلة
للتخلق بالخير والشر بغير كفؤ هل يصح اجاب قال ابن فرشته في شرح المجمع لو عرف من الاب
سوء الاختيار لسفهه او لطمعه لا يجوز عقده اتفاقا ومثله في الدرر والغرر وقال في البحر في شرح قول
الكنز ولو زوج طفله غير كفؤ او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد لطلق في الاب والجد
وقيده الشارحون وغيرهم بان لا يكون الاب معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك
مجانة او فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق
بالخير والشر ممن يعلم انه شرير او فاسق فهو ظاهر في سوء اختياره ولان ترك النظر هنا
مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة تفوق ذلك نظرا الى شفقة الابوة انتهى فظاهر
كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده باقل من مهر المثل ولا باكثر في الصغيرة

بغبن فاحش ولا من غير الكفو منهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق او لا حتى لو زوج بنته من
فقير او محترف حرفة دنية ولم يكن كفوا فالعقد باطل فمختصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الاكمل
مما لا ينبغي وقد وقع في اكثر الفتاوي في هذه المسئلة ان النكاح باطل وظاهره انه لم ينعقد في التفريق
يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق وكذا قال في الذخيرة قولهم فالنكاح باطل اي يبطل انتهى كلام
البحر والمسئلة شهيرة والله اعلم سئل في رجل خطب من اخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر
وقبل الاب وركن قلبها الى الخاطب واحضر المهر وما بقي الا العقد فرجع الاب لطرو خاطب
عالم بخطبة الاول فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على
الخطبة الغير قال في الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة
على خطبة الغير وان من ارتكب محرما لم يرد فيه حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها
لانه اعانة على المعصية فيعزر المجيب اليها القادر على المنع والله اعلم سئل في امرأة زوجت
ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات او دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عم العصبة
وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهرين او ثلاثة قبل ان يجيز عمه عصبة هل يلزم اليتيم
مهرها ام لا لبطلان النكاح بموتها اجاب لا يلزم اليتيم مهرها لان الام لا تملك تزويج ابنها مع
عمه المذكور فبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لانه نكاح فضولي وهو يبطل به والله اعلم
سئل في عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما علم رد النكاح هل يرتد برده ام لا اجاب نعم
يرتد برد الاب حيث لم يكن غايبا غيبة يفوت كفو الخاطب بانتظاره والله اعلم سئل في صغيرة
زوجها خالها فبلغت وردت النكاح هل يرتد بردها ام لا اجاب ان كان لها ولي عصبة فرد
الخال معه يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء والله اعلم
سئل في صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان احدهما اصغر سنا من الاخر فهل
اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سواء اجازه الاكبر سنا او فسخه ام لا اجاب نعم يجوز نكاح
الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحه برد الاخر اذ هما في الولاية سواء
ولكل منهما ان ينفرد بالنكاح والحالة هذه والله اعلم سئل في يتيمة لها اربعة ابناء عم كلهم
في القوة والدرجة سواء عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه بمهر المثل بحضرة شهود هل ينعقد
نكاحه عليها وليس لبقيتهم رد اجاب ليس لهم رد وهي مسئلة تعدد الاولياء المتساوين
قوة ودرجة والله اعلم سئل في صغير هو ابن عم صغيرة ولها جدة ام اب وهي وصية عليها
حاضرة والكل منهما ام حاضرة وابن عم عصبة غايب فولاية النكاح لمن ممن ذكر اجاب ان
امكن استطلاع راي ابن العم لا تملك واحدة منهما الانكاح بل الولاية له والا فقد نقل في البحر عن
القنية ان ام الاب اولى في التزويج والله اعلم سئل في بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها ام عازبة
وام ام متزوجة بجدها اب ابيها وام اب عازبة وعمة متزوجة باجنبي فمن يحضنها

فبهن

فبهن ومن يزوجها منهن اجاب للحضانة والتزويج للام حيث لا عصبة لها اما
التزويج فلما صرح به اصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو ظاهر
في تقديم الام على ام الاب قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز هو المفتى به كما في الخلاصة
وحكى عن خواهر زاده وعمر النسفي تقديم الاخت على الام لانها من قوم الاب اقول وينبغي
ان يخرج ما مر عن القنية من تقديم ام الاب على الام على هذا القول انتهى فقد علمت ضعف
ما في القنية لانه مقابل لما عليه الفتوى واما الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة اولى بها
حتى تحيض فمحل الرواية المقابلة لهذه في المشتهيات انها تدفع للاب فمحله اذا كان اب او عصبة والموضوع
هنا العصبة فافهم والله اعلم سئل في صغيرة زوجها اخوها فبلغت فاختارت الفسخ بخيار البلوغ
فادعى الزوج ان اخاها زوجها بالوكالة عن ابيها فلا خيار وادعت انه زوجها بالولاية لغيبته مسافة
القصر ولها الخيار فهل اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها ام لا وهل اذا لم تكن له بينة واراد
تحليفها على ذلك تحلف ام لا اجاب نعم اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون نايبا عن
الاب فكان الاب هو المباشر للنكاح وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة
مع وجود احدهما ان كان بغيبته وثبوت الولاية له بالغيبة المجوزة لذلك فلهما خيار البلوغ
لانه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوج بعد توكيل سابق فلا خيار لهما ومثل الوكالة السابقة
الاجازة اللاحقة فالحاصل انه اذا كان بطريق النيابة لا خيار واذا كان بطريق الولاية فلهما الخيار
وعلى ما عليه الفتوى في المسائل الستة يجب ان تحلف لكن على نفي العلم لانه على فعل الغير وهو
توكيل الاب للاخ فافهم والله اعلم سئل في بالغة عاقلة خطبها اخوها وزوجها لغير كفو
هل لابيها الاعتراض وفسخ النكاح بعدم الكفاءة ام لا اجاب نعم اذا طلب الاب ذلك
فرق القاضي بينها وبين الزوج في ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج ام لم يدخل ما لم
تلد او يظهر حبلها ولا مهر لها قبل الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا ينعقد النكاح
من اصله قال في الخانية وهو المختار في زماننا اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة
وفي الجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا انتهى وهذا
اذا زوجها اخوها باذنها اما اذا كان بغير اذنها فردته يرتد بردها ولا حاجة الى التفريق
والاعتراض من الاب لانه فضولي فيه وان اجازته فهو كما لو تزوجها بنفسها فلابيها طلب الفسخ
والتفريق من القاضي فيفرق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن لا حاجة الى ذلك
لوقوع النكاح غير نافذ من اصله والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها اخوها لامها من
غير كفو باذنها ففسخ من له حق الاعتراض نكاحها منه ثم زوجها من كفو باذنها ودخل بها
هل يصح النكاح الثاني وليس للاول معارضتها اجاب تزويجها باذنها كتزوجها
بنفسها وهي مسئلة من نكحت غير كفو بلا رضى اوليائها وفيه اختلاف الفتوى فافتى كثير

بعدم انعقاده اصلا وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة في المعراج معزيا الى قاضيخان وغيره والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة وبقوله اخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا انتهى وقد اكثرت علماؤنا من النقل في هذه المسئلة فعلى هذا النكاح هو الثاني لعدم انعقاد الاول واما على ظاهر الرواية وان كان للولي الاعتراض فسخ في ذلك يحتاج الى قضاء القاضي فاذا لم يوجد فنكاح الاول باق الى ان يقضي القاضي بالتفريق بينهما بمطالبة الولي فيفرق بينها وبين الاول وتجدد عقد الثاني ان شاءت وحيث علم ان الفتوى على رواية الحسن فالعمل بها بانعقاد الثاني احسن والله اعلم سئل في يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها الا ام هل للام تزويجها بمهر المثل من كفؤ وهل للشيخ بلادها ان يحجر عليها ويمنعها من التزويج ليزوجها هو لمن اراد ويأكل مهرها ام ليس له ذلك ويمنع عنه شرعا اجاب نعم للام ان تزوجها وهي مقدمة على جميع ذوي الارحام عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى الحاكم ايضا واما شيخ البلاد فلا قائل بولايته في النكاح من سائر العباد فان تجرأ على ذلك كان نكاحه باطلا واكله المهر انما يأكل في بطنه النار والسعير بما جاء نقل الشرع عن البشير النذير فيجب منعه عن ذلك فانه اذا لم ينته عنه فهو بغير شك هالك والله اعلم سئل من طرف رجل من فضلاء الشافعية اسمه حسن عن تزويج الاخ لاب اخته القاصرة حيث لا اب ولا جد ولا شقيق قائلا الاخ المزوج فاسق ولا ولاية للفاسق عند الشافعية ولا يصح عندكم من غير الاب والجد تزويجه بدون مهر المثل وقد اشكلت المسئلة علي ومراد الاحتياط عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا فاجابه نظما بقوله يا احسن الاقوال والافعال ومن له الطايف الاحوال ومن حوى خصايل الكمال مع ورع يجل عن مقال قد وصل المكتوب بهذا الفضل وفيه ما ذا الحقد غير العدل وعقد غير الاب والجد وما يقول نعمان امام العلماء ان زوج البنت التي لم تبلغ غيرهما هل ذاك ما ينبغي ويبتغي به النكاح الحل وعقدة الفرج به تحل فخذ الجواب عن المسائل حق لم يصادف باطلا ينعقد النكاح بالفساق في مذهب النعمان باتفاق وغيرجد واب يلي صحة النساء عندنا كذا الجميع من ذوي الارحام لكن بترتيب لدى الاعلام فالاخ للاب اذا ما وجدا اولى بها منه له ان يعقدا وعند نقص المهر منه يبطل ان كان نقصا فاحشا يعقل فالحيلة التزويج مرة بلا مهر واخرى بالذي قد ابدلا حتى يصح ما خلا يقينا بمهر مثل يوجب التبيينا وهذه مذكورة مشهورة وفي صحائف كتبنا مزبورة هذا وقد وسع ابن ثابت امر النكاح للدليل الثابت فلذا قلده الثلاث من كل ما يعقبها الملامة ولم يضق امرا على العباد الا الى الوسع على المراد هذا ولولا مذهب النعمان لضاق حال الناس في الاحصان فالله يسقيه سحاب الرحمة كما جاء عنهم شديد النغمة يا رب خير الدين يرجو الخاتمة بالخير فاغفر ذنبه يا راحمه قوله ينعقد النكاح بالفساق اي بعقد الاولياء الفساق ففيه حذف الموصوف وابقاء الصفة قوله فالاخ الخ الاخ مبتدأ خبره

ان يعقد

ان يعقدا وما نافية واولى فاعل وجدا والف وجدا للاطلاق كالف يعقدا قوله والحيلة الخ معناه ما صرح به علماؤنا بان الاحتياط في غير الاب والجد ان يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما يقع بدون مهر المثل فيكون باطلا وعند عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح قطعا والله اعلم سئل في امرأة ثيب وكلت رجلا اجنبيا في تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن مهر مثلها فهل لاخيها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما اجاب نعم للاخ ان يفرق بين اخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر مثلها لان له الاعتراض بسبب النقص عن مهر مثلها والمراد به حق الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفريق بعد الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا شيء لها فالحاصل انما يكمل مهر المثل فيستمر تحليلة والا فرق بينه وبينها ويسلم لها المسمى بالدخول وهذه مما تحتاج الى قضاء القاضي والله اعلم سئل فيما اذا اشهدت على خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم تتقدم الى القاضي هل تستمر على خيارها ام لا اجاب نعم تستمر ما لم تمكنه من نفسها كما في الشفعة والله اعلم فصل في نكاح الفضولي سئل في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال بمجلس لرجل ليتك تزوجني فلانة هل اذا زوجه يحنث ام لا اجاب لا يحنث لانه لم يتزوج بل زوج والمزوج فضولي بلا شك والحالة هذه فاذا اجاز بالفعل لا بالقول لا يحنث والاجازة بالفعل كان يبعث اليها شيئا من المهر وان قل ويقبلها او يلمسها بشهوة قولا واحدا او بلا شهوة في قول وعناه الناس فسكت او اخذ في تجهيزها كما نص عليه في المحيط فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث والله اعلم سئل فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا في تزويج ابنته القاصرة من اخ الموصي له فقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي واثبت وصيته لدى حاكم شرعي حنبلي يرى صحتها فحكم بها ونفذه حاكم حنفي فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع للخلاف ام لا وهل للموصى له تزويجها بمن نص له الموصي عليه ام لا اجاب نعم هو صحيح رافع للخلاف اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع وللموصى له تزويجها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل خطب من اخ اخته البكر البالغ وسمى لها مهرا بعد ان اجابه الاخ الى خطبته وامتنع من العقد حتى يدفع جميع المهر فعقده فضولي بغيبة اخيها واذنه وغاب الاخ فقيل لها ان اخاك زوجك منه فمكنت من نفسها بناء عليه ثم تبين ان المزوج فضولي فما الحكم اجاب ان اجازت نكاح الفضولي المذكور جاز وصار كوكالة منها سابقة وان ردت النكاح ارتد ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل بوطئه وتجب العدة عليها ولا نفقة لها فيها والاصل عندنا ان نكاح الفضولي موقوف لا باطل بل هو متوقف على الاجازة والاجازة لها لا لاخيها فاذا ردت النكاح وجب التفريق بينهما وتقرر الاقل من المسمى ومن المهر المثل بذمة الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة ولا يتكرر المهر بتكرر الوطئ الصادر قبل التفريق والحالة هذه والله اعلم فصل في المهر سئل عن رجل زوج بنته الصغيرة

copy ... ersity

www.مكتبة-المصطفى.com

لرجل بشي مشار اليه من البلوط وقيمته لا تساوي العشرة الدراهم التي هي المهر الشرعي فهل صح النكاح ام لا
واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر اجاب صح النكاح المذكور ويجب لها عشرة
دراهم بالوطئ او بالموت فينظر الى قيمة البلوط مهما كانت فتجب ثم يكمل لها على العشرة ويجب
تسليمها له اذا هو طلبها بعد دفع ذلك والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل خطب
من آخر اخته ودفع له شيئا يسمى ملاكا ودراهم ايضا ومن عادة اهل الزوجية اتخاذ طعام
به فلم يتم امر النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه ام لا اجاب نعم له ان يرجع بذلك
بشرط عدم الاذن منه فان اذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كانه اطعم الناس
بنفسه طعاما له وفيه لا يرجع والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه
وبين اهلها مقدمات النكاح فعقد عمها عليها بغير وكالة منها على مهر معين ويسمى ذلك صفاحا
في اصطلاحهم لكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول ثم ان اباها حلف انه ما يزوجها
الا بكذا ازيد مما وقع عليه الرضى اولا فوكلت والدها فزوجها بما حلف عليه فهل يلزم المهر الاول
ام المهر الثاني ولا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة منها اجاب لا عبرة بتزويج عمها لها
بغير وكالة سابقة او اجازة لاحقة والنكاح هو الثاني ويجب ما سماه الاب فقط والحالة هذه
فلو كان بلغها نكاح العم فسكتت ثم وكلت الاب فالنكاح هو الاول وتثبت التسميتان لانه لا
لها مسئلة تجديد النكاح وفيها اقوال قال الفقيه ابو الليث يجب كلا المهرين وذكر في المنية انه لا
وذكر عصام انه يجب الثاني ولم يذكر خلافا وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على
الاول فيجب الثاني والحالة هذه بدلالة حلفه عملا بقول عصام والقاضي وهو مقصود الاب
لا سيما وقد اقتصر عليه كثير من الاصحاب في مصنفاتهم وفي ايجاب التسميتين اجحاف بالزوج
والله اعلم سئل في يتيمة زوجها ابن عمها العصبة بدون مهر مثلها وقبض اكثره ومات ولها
هل لها طلب مهر مثلها والرجوع بما دفعه الزوج لابن عمها حيث لم يكن وصيا عليها وهل
يجب تجديد النكاح او عمرها بلوغها ام لا اجاب اعلم انه ان كان بغبن فاحش لا يصح ويجب
تجديد النكاح وان كان بغبن يسير يصح لتسامح الناس فيه وليس لابن العم قبض شيء من المهر
وترجع به على الزوج وهو اي الزوج يرجع بما دفعه في تركة ابن العم ان كان خلف تركة والا
تأخرت المطالبة الى يوم القيمة والله اعلم سئل في رجل خطب صغيرة من ابيها ودفع له مالا
على جهة التزويج ومات بعد ان استهلك المال ولم يتفق التزويج ومات الخاطب ومضت مدة
سنتين والآن ولده يطالب المخطوبة بما دفعه ابوه الى ابيها فهل يلزمها ذلك والحالة انها لم تقبض
منه شيئا وانه لم يترك مالا اصلا وما الحكم اجاب ما قبضه الاب واستهلكه دين عليه يطالب به
في تركته فان لم يكن له ارث لا يلزم احدا من ورثته وغائوه فلا يلزم المخطوبة والحال هذه والله اعلم
في امراة ابى اقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا فوعدهم به فهل يلزمه

اجاب

اجاب لا يلزم ولو دفع فله ان يأخذه قائما او هالكا لانه رشوة كما في البزازية وغيرها والله اعلم
سئل في رجل تزوج امراة بمهر على ان منه كذا سمعة هل يجب ما جعل للسمعة ام لا اجاب
لا يجب ما جعل للسمعة وانما يجب ما اتفقا عليه انه هو المهر وان ما عداه سمعة والله اعلم سئل
في رجل تزوج زوجة بماية وعشرين بحضرة جماعة ينعقد النكاح بحضرتهم ثم تواضع الزوج
مع الاب على ان يدخل الى المحكمة ويعقد النكاح ثانيا على سبعين خشية من كثرة المحصول فهل المعتبر
هو الاول ام يبطل بالتسمية الثانية اجاب المهر هو الاول وهو الماية والعشرين حيث ثبت المواضعة
بالبينة او باقرار الزوج او بنكوله عن اليمين والله اعلم سئل في رجل تزوج امراة على خمسة وثمانين
لابيها وعشرين كسوة لها وخمسة لعمتها هل الجميع لها ام لكل ما سمى اجاب الكل لها والله اعلم
سئل في رجل تزوج زوجة فتعرض لشخص يقول هذه فلانة اختي واطلع عليها خلعة هل يجوز ان يحكم
له بذلك ام لا وهل يحرم عليه ذلك ام لا اجاب يحرم عليه ذلك باجماع المسلمين ومن حكم بذلك معتقدا
حله كفر والمعروض على حكام المسلمين وفقهم الله تعالى لنصرة الدين كف المتعرض لمثل ذلك والا وقع
الجميع في مهاوي المهالك والله اعلم سئل في بكر ابن زوجتا من رجلين ودخل كل بزوجته فادعى
احدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا ورده على اهلها واسترد نظيرتها قهرا على زوجها بعد ان
هجم بيت زوجها ليلا بالقرية بجماعة من الفلاحين ويريد فسخ النكاح وزوجته تدعي انه افتض
بكارتها فهل له ذلك ام لا ويلزمه التعزير وهل اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل على تقدير
انها وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها قتل او حد او تعزير وهل القول قوله انتزلها اجاب
لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له
خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيابة الزنا لان البكارة تزول بوثبة او حيضة او كبر سن ونحو
ذلك فلا يلزم المراة شيء ومن فعل بها شيئا مما ذكر فقد عصى الله تعالى والقول قول المراة والحال هذه
والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة واذا رماها بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد نظيرتها
الى موضع غصبها منه ويحبس الى ان يحضرها والله اعلم سئل في رجل دخل بزوجته البكر البالغ
فادعى انه وجدها ثيبا فقيل له كيف ذلك فقال قد جئتها مرارا فوجدتها ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك
اجاب الحكم وجوب جميع المهر وتقرره عليه بتمامه وكماله والقول قولها في البكارة لنفي العار عنها
واذا اتهمها بغيره يعزر ولا يقبل قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلبها
والحال هذه والله اعلم سئل في كبيرة زوجها اخوها بالوكالة عنها وقبضت امها مهرها وصرفته
في جهازها بلا اذنها ولا علمها ومات الزوج فادعت على وصيه فقال دفع الزوج لامك وصدقت الام
هل للبنت اخذ المهر من تركته ويرجع على امها بما قبضته ام لا اجاب اعلم ان الدفع للام كالدفع
للاجنبي فلها اخذ المهر من تركته لانه دين عليه وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جملة تركته
فيوفى به مهرها والوصي قائم مقام الميت في الدعوى عليه بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال

هذا والله اعلم سئل في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجة تدعي مهرها عليه وهو يقول دفعته
الى امك والام تنكر هل للزوجة ان تطالبه بمهرها وهو ان اثبت على الام شيئا يرجع به عليها وما الحكم
اجاب لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة او صغيرة لا وصاية لها عليها فللبنت اخذ المهر
من زوجها وهو يرجع على الام ان اثبت اخذها والله اعلم سئل فيمن تزوجت في بلد ودخل بها
زوجها في ذلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طلبها لبلد آخر وان كان بينهما مدة السفر ام لا
واذا طلبها لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها ام لا اجاب اختلف الافتاء
في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على ان تسافر معه اذا اوفاها المعجل وذكر في جامع الفصولين ان
الفتوى عليه فهو افتاء بظاهر الرواية وافتى ابو القاسم الصفار وتبعه الفقيه ابو الليث بانه ليس
له ذلك مطلقا بغير رضاها وصرح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى وافتى بعضهم بانه
اذا اوفاها المعجل والموجل وكان مامونا له ان يسافر بها والا فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه
يفتى وقد افتى به شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي قاطعا به وصورة افتائه حيث لم يكن للمرأة على زوجها
مهر حال او موجل وكان مامونا عليها وكان الطريق امنا فله نقلها حيث اراد وليس لها الامتناع حينئذ
فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه بذلك كما هو مسطر بفتاواه
وكذا افتى غيره من اهل عصره ومن اهل عصرنا به ونحن نفتي به لموافقته لظاهر الرواية وانتفاء
المضارة مع كونه مامونا عليها وكون الطريق آمنا مع انه عمل بقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم والله اعلم سئل فيما اذا بعث الخاطب الى المخطوبة شيئا من جنس النقدين او مما
لا يتسارع اليه الفساد ثم اختلفا بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليحسب من المهر وقالت هو
هدية هل القول قوله ام قولها اجاب القول قوله كما صرح به قاضي خان وغيره يعني بيمينه معللا
بانه المملك وهو اعرف بجهة التمليك والله اعلم سئل في عم قبض مهر بنت اخيه البالغة من زوجها
بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه وماتت عن بنت وام ومن ذكر من الزوج والعم
فما الحكم اجاب اعلم ان العم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي فالدفع اليه كالدفع الى الاجنبي فاذا علمت
ذلك فبالدفع اليه لم يبرأ الزوج فالمهر باق بذمته دينا لها وعوضا صار مع ما تركته ارثا عنها لورثتها
على فرائض الله تعالى يتقاضى به الزوج والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه
قبض ما ليس له قبضه واستهلكه فيرجع به عليه ما لكه غايته له المقاصصة بمثل ماله وان اشتبه عليك
الامر فانظر في الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير والحاصل
ان الزوج له مطالبة العم بما قبض ولورثتها مطالبة الزوج فللبنت النصف وللام السدس
وللزوج الربع وللعم ما بقي كما هو الحكم في سائر تركتها تدبر والله اعلم سئل هل للاب
مطالبة الزوج بمهر بنته ام لا اجاب له المطالبة بحيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا
ام ثيبا وسواء دخل بها ام لا او كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تنهه عن قبضه

واذا

واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة عنها دخل بها ام لا والله اعلم سئل في رجل
تزوج صغيرة لا تطيق الوطء بمهر معلوم لابيها المزوج المطالبة بمهرها وحبسه عنه ام لا اجاب
نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان زوجت بيوم ولدت ويجبر الزوج على دفع
المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس
فيه حتى يوفيه او يظهر اعساره للقاضي هذا الاصح ما قيل فيه والله اعلم سئل فيما تعورف في تزويج
الابكار من ارسال مبلغا معلوما سمي بالشروط يصرفه اهل الزوجة في حمامها واجرة الماشطة وثمن
حناء وغير ذلك ومبلغا آخر للتجهيز لحفها وفراشها وتبيض او آنيها النحاس وارسال طعام ثانيا
الى بيت العروس ليلة بنائه بها اذا استمر ذلك بين اهل بلدة قديما وحديثا بحيث اذا اراد الزوج
الا يرسل شيئا من ذلك يشترط نفي ذلك وقت العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المشروط
عرفا كالمشروط شرطا فيكون لازما شرعا ام لا اجاب المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالمشروط
يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط فيؤل الحال الى ان ما ذكر يؤل مقتضاه الا انه كانه تزوجها على المبلغ الذي
سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى بالشروط الذي يصرف في الحمام واجرة الماشطة وثمن الحنا وغير
ذلك وعلى المبلغ الذي يتجهز به فرشها وتبيض به اوانيها وارسال الطعام المهيا وان كان ذلك المبلغ
الذي يرسل الى بيت العروس ليلة البنا معلوم القدر من الدراهم كان لازما للزوم المهر للعلم به وعدم
جهالته وان كان مجهولا لارادة ما سيصرفوا اجرة للحمام والماشطة وثمن الحناء وغير ذلك في وقته اوجب
فساد التسمية اذ لا يعلم كم اجرة الحمام وكذا اخر ذلك الوقت واذا فسد وجب مهر المثل هو مقرر
مشهور هذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبرع
الزوج والذي يظهر انه يذكر على سبيل العدة لانه من مسمى المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل
وفي الخانية ما هو كالصريح في ذلك كما فيها رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب
كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر
فيكون لها ذلك انتهى وقد جعل في البحر تسمية الثوب لغوا وقد نازع فيه صاحب البحر واخيه صاحب
النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله وحمله على العدة يدفع الكلام وينبغي الملازم والله اعلم سئل
في صغيرة سنها نحو تسع سنين زفها والدها على زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها والآن يريد
استردادها اليه والمطالبة بالمعجل وهي تدعي البلوغ وتنهاه عن قبضه هل يقبل قولها البلوغ حيث
احتمل ويمنع الاب من المطالبة ام لا اجاب نعم يقبل قولها في دعواه فيمنع الاب من مطالبة
الزوج لانقطاع ولايته بالبلوغ والنهي والحال هذه والله اعلم سئل عن والد بكر صغيرة
زوجها الصغير قبل له عقد النكاح عليها ابوه بمهر معلوم واقر ابوها بقبضه من ابيه المتوفى هل
يصح اقراره بقبضه ام لا يصح اقراره بذلك هل اذا ادعى الاب ان اقراره كان كاذبا تصح دعواه
بذلك ام لا تصح كيف الحكم في ذلك اجاب نعم يصح اقرار الاب قبض المهر والحال هذه ولا يصح قوله

ان الاقرار كان كاذبا ولا تصح دعواه به عند الامام الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن ابو يوسف
تحليف المقر فيحلف الزوج على قوله انه ما يعلم ان اقراره كان كاذبا وعلى قوله الفتوى كما هو مصرح
به في غالب كتب المذهب والله اعلم سئل في اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه اجاب
قال في البحر واقرار الاب بقبض الصداق عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقت الاقرار بالغة
والا فمقبول وفي البزازية اقر الاب بقبض الصداق ان بكرا وان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بان
الاب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار والذي يتحرر في هذه المسئلة
ان الاب اذا اقر بقبض مهر الصغيرة يصح اجماعا وبصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعا وبصداق
البكر البالغة فيه خلاف والاكثر على صحته ما لم يتقدم منها انتهى فاغتنم هذا التحرير والله اعلم
سئل في صغيرة زوجها ابوها وقبض مهرها واخبر انه اتفق عليها منه وصرف على باب القاضي
فهل يقبل قوله في ذلك ولا ضمان عليه ام لا اجاب نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر
وقد صرحوا بانه يصرف على باب القاضي ما هو اجرة لا ما هو رشوة وهذا اذا اعطى بنفسه
اما اذا اخذ بيده ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه مطلقا سواء اخذ اجرة مثله او ازيد وكل
ذلك مصرح به في الكتب والله اعلم سئل في رجل عقد نكاحه على صغيرة بمهر قدره مائتا قرش
وامره ابوها بدفع المائتين لغريم له عليه دين فاداها وماتت قبل الدخول هل للزوج الرجوع
بنصف المهر الذي استحقه ارثا عنها على الاب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام لا
اجاب للزوج ذلك في تركة الاب ان كان ميتا وان كان يطالب به لانه ضمن المهر لها فصار دينا
عليه فيورث ويقسم على فرايض الله تعالى والزوج له مما تركت النصف فيطالب به والله اعلم سئل
في بكر غاب عن زوجتها المدخول بها غيبة منقطعة ففسخ القاضي الشافعي نكاحها على مذهب
القائل به ومات الزوج بعده هل لورثته الرجوع بما قبضت ام لا اجاب نعم لورثته
الرجوع به اذ ورثته تقوم مقامه في طلب ما هو واجب له ورد ما قبضت واجب له شرعا
لو كان حيا فتقوم مقامه في طلب فما هو به قطعا والحال هذه والله اعلم سئل يا سيدي
افتي سايلا وانا كاي يرجوا جوابا شافيا فتياكا هل يلزم الزوج بما لم تجز بذكره تسمية
في المهر من ابيض وازرق وغيره تفضلوا دمتم بمحض خيره اجاب الحمد لله المجيد الصمد
الواحد الفرد الذي لم يلد لا يلزم الزوج بما لم يذكر من ابيض وازرق واسمر والقرش
ما سمي وقت العقد او زيد من عرض لها او نقد هذا جواب الحق ما التمكين قد قاله الفقير
خير الدين مصليا وحامدا ومسلما مبجلا معظما مكرما سئل في امراة ادعت على زوجها بمهرها
المشروط تعجيله بعد الدخول بها صغيرة والان بلغت ويطلبه من الزوج وهو يدعي ايصاله
للاب فما الحكم في ذلك شرعا الجواب بالنقل الصريح والقول الصحيح اجاب هذه المسئلة كثر
النقل فيها والكلام عليها وحاصل ما هو المرضي فيها العلمائنا فاما صاحب المذهب وهو الامام الاعظم

وصاحباه

وصاحباه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة شرعية لانه دين بذمته يدعي الوفاء
والبينة على المدعي والقول قول الزوجة لانها منكره والقول قول المنكر بيمينه وقال الفقيه ابو الليث
ان كان الزوج بنى بها اي دخل فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول
قول المراة فيما زاد على المعجل فاذا اطردت العادة بذلك لزم بها العمل ولا يكون ذلك مدافعا لمذهب
الايمة الثلاثة بالبرهان بل اختلاف عادة الازمان فهو اختلاف عصر واوان لا اختلاف حجة
وبرهان والله اعلم سئل في رجلين زوج كل واحد موليته الاخر واستوفى المهران واحدهما
لا تطيق الجماع هل للاخر حبس موليته حتى يسلم ولي الصغيرة ام لا اجاب يجبر ولي التي تطيق
الجماع على تسليمها ولا يجبر الاخر بل يحرم عليه تسليمها وان سلمها يستردها حتى تطيقه والله اعلم
سئل فيما اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق الجماع الوطء والاب يقول
لا تطيقه ما الحكم الشرعي في ذلك اجاب ان كان ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط
تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال ينظر القاضي ان كانت ممن تخرج اخرجها
ونظر اليها ان صلحت للرجال امر اباها بدفعها للزوج والا لا وان كانت ممن تخرج
امر من يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر الاب بدفعها
الى الزوج وان قلن لا تحتمل لا يامر بذلك والله اعلم سئل في صغيرة لا تحتمل الوطء خافت
من زوجها فهربت من بيته الى بيت ابويها فادبتها امها هل يلزم امها التعزير ام لا اجاب
لا يلزم امها التعزير بذلك بل حيث كانت لا تطيق الوطء لا يصح تسليمها للزوج وترد الى
بيتها حتى تطيق فيسلمها وليها الاحق بامساكها له بعده والله اعلم سئل في رجل قال
لاخيه زوج ابنتي الصغيرة وتزوج بمهرها فزوجها باذنه لرجل وسمى لها مهرا وتزوج اخته
وسمى لها مهرا ودخل بزوجته قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات ابوها هل اذا وكلت
اخاها او غيره في طلب مهرها من زوجها يجبر الزوج على الدفع وكذلك في جانب اخت الزوج
اذا وكلته في خلاص مهرها من زوجها يجبر على دفعه ام لا اجاب لكل واحدة منهما
ان توكل في خلاص مهرها ولا يصح ان يهب ابو الصغيرة مهرها لعمها او غيره اذ لا ملك
له فيه بل هو خالص ملكها لا يملك ابوها هبة ولا الابراء منه واجمعوا ان هبة الدين
من غير من عليه الدين لا تصح فلو قدرنا ان له دينا على زوج ابنته فوهبه لاخيه لا تصح
الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج لا يبراه عنه الا بابراء زوجته البالغة
العاقلة او هبتها او دفعه لها او لماذونها والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها ابوها
بمثل مهر عمتها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقودا او امتعة معلومة المثل او القيمة وهل
اذا تعوض لها كرما عن المهر يلزمها ام لا حيث لم تاذن صريحا ولا دلالة اجاب
نعم يجوز النكاح ولها مثل مهر عمتها من كل شيء علم انها امهرت به علم الزوج بمقداره او لم يعلم

لكن اذا لم يكن عالما له الخيار عند علمه به ان شاء قبل النكاح به وان شاء رده ولا خيار
للزوجة كما صرح به في الذخيرة ومجمع الفتاوي وكثير من الكتب ولا يلزمها اخذ الكرم حيث
لم يوجد منها اذن به صريحا ولا دلالة والله اعلم سئل في المبانة اذا اجلت ما كان
من المهر معجلا الى اقرب الاجلين المدة معلومة هل يتاجل ولا تملك الرجوع عن التاجيل
بعده ام لا اجاب نعم يتاجل ولا تملك الرجوع فيه اذ كل دين اجله صاحبه يلزم تاجيله
الا في مسائل ذكرها صاحب الاشباه في كتاب المداينات والله اعلم سئل من غزة
من الشيخ صالح ابن صاحب التنوير بما صورته يقول الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم
يسم لها مهرا هل لها مطالبة بمهر مثلها او يقال لها اصبري حتى يطاها او يموت فالمرجوا
تحرير هذه المسئلة والاطناب في الجواب في هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام اجاب
هذه المسئلة صرح بها الزيلعي والكمال وابن ملك وابن الساعاتي وصاحب كمال الدراية
وغيرهم قال الزيلعي في شرح قوله وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها اي وان لم يسم المهر
في العقد او نفاه فلها مهر مثلها ان وطي او مات عنها وكذا اذا ماتت هي لان الواجب
بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه به قبل الدخول فيتاكد ويتقرر بموت
احدهما او بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد
شئ وكذا بالدخول والموت عند بعضهم انتهى وفي فتح القدير في شرح قوله ولنا ان المتعة
خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للمدخول بها في مقابلة البضع بل بقبولها
العقد على نفسها الملتصق به المال في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين ولهذا كان
لها المطالبة به قبل الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي شرح المجمع
لابن ملك وان لم يسم في العقد مهرا او شرط ان لا مهر توجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها
او مات او بالدخول قال الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا شئ انتهى فقد جعل
العقد سبب الوجوب والدخول والموت انما هما موكدات له كما في صورة التسمية العقد موجب
واحدهما موكد له اذ هو قبل غير متاكد ولذلك بالطلاق يسقط نصف المسمى في صورة التسمية
ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة قبل وجود احدهما كما هو مصرح
به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدير ايضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمى في كونه دينا انتهى
وقد استعمل اصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي الهداية فلها المسمى ان دخل
بها او مات وفي ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول
وفي متن الكنز وان سماها او دونها فلها عشرة بالوطي او الموت وهكذا في بقية المتون ولا شك
ان اصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل باحدهما وذلك ان باحدهما
يتاكد لزومه لزوم المبدل وكان قبل اذ زماكن على شرف السقوط بالطلاق ولان الطلاق قبل الدخول

اوجب

اوجب فساد سبب الملك اعني نماء النكاح في صورة عدم التسمية او في النصف في وجودها كما اشار اليه في
فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر
واجب شرعا حكما له فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لاظهار خطره فلا يستهان به
واذن فقد تاكد شرعا باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه في الفتح
فلو لزمها تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة وجريان البذل فيه وهو مما لا يجوز فالدخول
او الموت شرط في تقرره وتاكده لا في اصل وجوبه ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطي او مات لا يفيد
نفي الوجوب بعدمها انما هو مسكوت عنه فقد تقرر في الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهي مسئلة
مفهوم الشرط المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة ان الشافعي رحمه الله لا يقول
بوجوب شئ للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا عنه والا في المنهاج للنووي وان مات احدهما قبلها
يعني قبل التفويض والوطي لم يجب مهر المثل في الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم قال المحلي
في شرحه لان الموت كالوطي في تقرير المسمى فكذا ايجاب مهر المثل في التفويض انتهى وكذلك مالك رحمه الله تعالى
في صورة نفي المهر فاراد بذلك تحقيق المخالفة كما هو دابهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر امر هذا الفرع نقلا
وتفقها والله اعلم سئل في الرجل يدعي عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقراره او بالبينة هل
للقاضي ان يحبسه مع دعواه الاعسار ام لا اجاب هذه المسئلة اكثر علماؤنا الكلام عليها وفيها
اختلاف الفتوى اما المتون وهي غالبا لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطبة على ان القاضي يحبسه
في المهر المعجل بطلب المدعي قالوا لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار وللخصاف ذكر في ادب القاضي
ان القول قول المطلوب لان العسرة اصل في بني ادم فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدعي امرا
عارضا فيكون القول قول المطلوب وذكر في المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر
وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية انتهى فقد نسب كلا من القولين الى ظاهر الرواية
وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة وسوق ثلاثة اقوال وبه علم ان ما في المختصر
يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي في المسئلة خمسة اقوال هذا ونحن نفتي
بحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي منذ زيادة على ستين سنة اخذا بما في المتون وما شاء الله
كان وما لم يشا لم يكن والله اعلم سئل في صغيرة لا تحتمل الوطي هل لها نفقة على
زوجها ام لا وهل يحبس في مهرها ام لا اجاب ليس لها نفقة على زوجها اذ هي جزاء الاحتباس
وليس له عليها احتباس والحال هذه واما المهر فان كان موسرا طولب به وحبس فيه عندنا في ظاهر
الرواية وفي البقالي قيل ليس للاب ان يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها وهو
وهو مذهب الشافعي الجديد الاصح هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا يجب انظاره الى الميسرة
باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم سئل في رجل
زوج اخر بنته بخمسة وعشرين قرشا منقصا لها عن مهر مثلها شارطا على الاخر ان يزوج ابنته

من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه في غيبته بذلك فرد الابن النكاح ثم الحاكم اجاب
نكاح الابن قد ارتد برده وشرط الاب ان يزوج اخاها الذي هو ابنه بمنزلته شرط ما لها
فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضى بالمسمى فيكمل مهر مثلها لها والله اعلم سئل عن رجل
زوج اخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم
فتزوجها ودخل بها وهو خالة الاولى يختار فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي
بالفسخ بعد ثم الحاكم نكاحهما اجاب اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ
بشرط القضا وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير
صحيح لما فيه من الجمع بين الخالة وبنت اختها واذا قضى بفسخ نكاح الاولى يسترد المهر
الذى دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية
كيلا يلزم ارتكاب المحظور اغترارا بصورة العقد ويجب لها بالوطئ وان تكرر الاكثر
من المسمى ومن مهر المثل وان اراد ان يجدد عليها عقد نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح
الاولى جاز لزوال العلة وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما ويثبت النسب والعدة
بعد الوطي من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في عدة النكاح
الفاسد والله اعلم باب القسم سئل في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عليه ان يساوي بين
زوجاته في المأكل والمشرب والنوم كما هو علينا اجاب المنصوص عليه في كتب الفقه وكتب
التفسير ان القسم وهو المساواة في البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصحيح
وقد ذكر الرازي ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم في الاية
الشريفة واما المأكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا تجب فيها التسوية على احد
عندنا على المفتى به من اعتبار حال الزوجين كما حرره شراح الهداية والكنز في محله والله اعلم
سئل في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة اخرى بينها وبين الاولى زيادة
عن مسافة القصر له بها زوجة اخرى هل يجب عليه ان يقضي لها قيما بمقدار ما اقام عند الاخرى
ام لا اجاب لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال في المبسوط وان سافر الرجل مع احدى
امرأتيه لحج او غيره فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الاخرى
في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل
بينهن ثم قال بعده ولو اقام عند احداهما شهرا ثم خاصمته الاخرى في ذلك قضى عليه ان يستقبل
العدل بينهما وما مضى فهو هدر غير انه هو فيه اثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة
منهما فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة في شيء والواجب عليه العدل في القسمة الا ترى ان ما
مضى قبل نكاح احداهما لا يعتبر في حق التي جدد نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها انتهى والله اعلم
كتاب الرضاع سئل فيما اذا ارضعت الصغيرة الرضيع ام امه او ام ابيه هل تحرم

امه على ابيه ام لا اجاب لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح
كثير من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدوري وتنوير الابصار وصدر الشريعة
والكتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى كالخزانة والدرر والغرر وقاضي خان والولوالجي
وعبارة قاضي خان لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع
لا نكاح اخت ولده من النسب جايز اذا لم تكن ولد موطوئة فان الجارية اذا كانت
بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى
كان لكل واحد من المولييں ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب
ونظايرها كثيرا انتهى وفي الحاوي الزاهدي اذا ارضعته ام امه لا تحرم امه على ابيه لانها
اخت ابنه من الرضاع انتهى اقول وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب الى الواقعات
الصبي اذا ارضعته ام امه حرمت امه على ابيه اذا صارت اخت ابنه من الرضاع انتهى وكيف
تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة ام الاخ واخت الابن من قولهم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا ام اخته واخت ابنه فالقائل بحرمة ام الرضيع
على ابيه غير مصيب بل هو غارق في الوهم العجب العجيب سئل في امرأة ارضعت صغيرة رضعة
واحدة والمرضعة شقيق اخ شقيق تزوجها هل اذا رفع امره الى قاض شافعي بعد ان تزوجها
وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا شرايطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضي الحنفي ام لا اجاب
نعم ينفذ حكمه ورفع الى قاض حنفي يمضيه قال في التاتارخانية وما اختلف فيه الفقهاء وقضى
فيه قاض بقضية ثم رفع الى قاض اخر يرى بخلاف ذلك في القضية امضى قضاء الاول ولا
ينقضه ولو نقضه كان باطلا انتهى والله اعلم سئل في بكر بالغة تواردوا على خطبتها ابناء عمها
فعقد عليها احدهم فاشاعوا انهما ارتضعا من ثدي واحد هل يعمل باشاعتهم ام لا اجاب
لا يعمل باشاعتهم ولا يؤخذ بقولهم الذي قالوه حسدا من عند انفسهم والله اعلم سئل
في رجل اقر بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع من امها واقرها ايضا اخبرت بارضاعهما
ثم الذبا انفسهما وقالا اوهمنا هل يصح رجوعهما ام لا اجاب حيث لم يثبت الزوج على
الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال في التاتارخانية ناقلا عن المحيط لو تزوج امرأة
ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او ما اشبه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق
بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك
لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه انتهى والله اعلم
سئل في يتيم رضيع له ام وجد اب وليس لليتيم ولا لجده مال هل يجبر على ارضاعه
وهل تفرض على جده اجرة ارضاعها له ام لا اجاب نعم تجبر الام على ارضاعه ولا يفرض
على جده جميع اجرة ارضاعها له في ظاهر الرواية ولو كان له اب معسر ولا مال للصغير تجبر الام

على ارضاعه عند الكل كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فما بالك بالجد المعسر والوجه
في ذلك ان امه ذات يسار باللبن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعي بما
في الخانية نقلا عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله اعلم

كتاب الطلاق

سئل في رجل قال لزوجته انت طالق لا يردك قاض ولا والي ولا
عالم هل يكون بائنا ام رجعيا اجاب هو رجعي ولا يملك اخراجه عن موضوعه
الشرعي بذلك والله اعلم سئل في رجل قيل له اتطلق زوجتك الغير المدخول بها واحدة
او ثنتين او ثلاثا فقال الكل فقيل له مرة اخرى تلو هاهل تطلق واحدة او ثنتين
او ثلاثا فقال ثلاثا بين غيرنا والحال هل يقع الطلاق ام لا اجاب لا يقع حيث نوى
الاستبعاد وقد صرحوا بان السؤال معاد في الجواب فكانه قال اطلقها الكل اطلقها
ثلاثا وصيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه
فقد نوى حقيقة كلامه ومع القول بانه حقيقة في الحال هو مجاز في الاستقبال
فهو محتمل فيصدق على قصد الاستبعاد كما هو ظاهر ومما في البحر والكواكب الدرية
اخذت هذه المسئلة فراجعها ان شئت والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته
المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا اجاب اما الذي عليه في دينه فقد عصى
ربه كما رواه الزيلعي عن مصنف ابي بكر ابن ابي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر
قال قلت يا رسول الله صلعم ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك
امراتك وقال ابن عباس لرجل طلق امراته ثلاثا ينطلق احدكم ثم يركب حي نعولة
من الحمق اي خصلة ذات حمق وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم
بقبحه نهاية الحموقه ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له
مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك رواه
ابو داود والدارقطني عن مجاهد انتهى وقد ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة
احاديث كثيرة غير ذلك وقد جزمت المتون بان الطلاق ثلاثة في طهر او بكلمة بدعي وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ما لم يعف المؤمن المهيمن العزيز الغفار واما الذي
عليه في دنياه فقد عدم اهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الحين الفراق ووجب
عليه لها ما دامت العدة الانفاق والكسوة ان طالت واليها احتاجت وحرم عليه
التزوج باختها واربع سواها ما دامت واذا اختلف معها في امتعة البيت فجميع
ما يخصها بالصلاحية القول فيها قولها بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم
رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل عن رجل سئل عن حنطة كم مقدار امدادها فحلف بالطلاق
الثلاث انها مائة وعشرة امداد لا ازيد ولا انقص على طريق النطق فخطر له في اثناء كلامه

على سبيل

على سبيل التيقين انها مائة وعشرون فقال متصل من غير فصل او وعشرون وفي نفس الامر هي كما ردد واضربه
تلليا فهل يكون قوله او وعشرون مبطلا لكلامه الاول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع
عليه الطلاق والحال هذا ولا يكون لا ازيد ولا انقص مانعا من اتصال قوله او وعشرون بقوله
انها مائة وعشرة امداد لانه للتاكيد وقد صرحوا بان التاكيد لا يمنع الاتصال فكانه حلف انها
مائة وعشرة امداد ومائة وعشرون مقتصرا عليه وبمثله لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين
ومن اراد ان يظهر له الوجه في ذلك فلينظر في البحر في شرح قوله انت طالق واحدة او لا وفي شرح
قوله انت طالق ان شاء الله متصلا والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته ان ابرأتيني من مهرك
فانت طالق فابرأته فقال رواحي طالق روحي طالق روحي طالق قاصدا بكل طلقة هل طلقت
ثلاثا ام واحدة وهل اذا قصد التاكيد واراد واحدة وصدق ديانة له مراجعتها جبرا
عليها ام لا اجاب حيث نوى التاسيس كما ذكر رفع الثلاث وكذلك لو لم ينو تاسيسا
ولا تاكيدا وان التاكيد يقع طلقتين واحدة بوجود الشرط وهو البراءة واخرى بالتنجيز
بعده فتأمل وعلى الوجه الثاني ان وجد لا تجبر المراة على نكاحه والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته انت على ما نويت هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
لا يقع عليه الطلاق ان هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله اعلم سئل
في امراة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعي المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث به
وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الاول الذي فسخ نكاحه منها ووطئها بذمته
مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور ام لا يسقط وطلبها اخذه من ميراثه اجاب لا يسقط
وطلبها اخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها التاكيد وبالدخول والله اعلم سئل
في امراة طلبت الفرقة من قاض شافعي المذهب بسبب عسر زوجها الغائب عن النفقة والمهر
ففسخ القاضي النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها
ام ليس لها شيء اجاب لا مهر لها والله اعلم سئل فيما اذا كان يفعل افعال المجانين في
الاحايين حتى صار الى حالة حكم الحاكم الشرعي بالبيمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك
معتوها فاذا طلق ثلاثا في خلال ذلك يقع طلاقه ام لا يقع اجاب حين يلم به لا يستقيم
كلامه وافعاله الا نادرا ويضرب ويشتم فالذي به جنون وان كان قليل الفهم مختلطا
فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه على كل لا يقع طلاقه حينئذ فانا المصرح
به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع في حالة
نزوله ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاوده الجنون فتكلم بذلك وانا مجنون فالقول قوله
مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة والله اعلم سئل في رجل عرف
بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثا واعترف لدى قاض وكتب عليه ثم قال انما اعترفت لاني توهمت

وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق ام لا اجاب اعلم ان المجنون والمبرسم
في عدم وقوع الطلاق سواء فاذا علمت ذلك فنقول قال في الخانية لو طلق المبرسم امراته فلما
صحى قال قد طلقت امراتي ان رده الى حال البرسام وقال قد طلقت امراتي في حالة البرسام
فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضاء قال ابو الليث هذا اذا لم يكن
اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق انتهى هكذا نقله في البحر ومثله في جامع الفصولين وفي
البزازية طلق المبرسم فلما صحى قال قد طلقت امراتي ثم قال قلت لا في توهمت وقوع الطلاق
الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا ثم ذكر فرعا يتعلق بالصبي
ثم قال بعده وافتى الامام ظهير الدين فيه وغيره في المسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناء على
غير الواقع انتهى فقد علم بهذا النقول انه لا يصدق قضاء في واقعة الحال لانه لم يرده الى تلك
الحالة ولم يكن في ذكره وحكايته ولم يعلم انه بناء على غير الواقع وتقدمه الى القاضي واعترافه
لونه يؤكد ذلك هذا في القضاء واما في الديانة فان كان في الواقع انه بناء على ما صدر منه
في حال الجنون فلا يؤاخذ به والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته ان لم تلي بنتك
وتحفظها عن وجوه الناس تكوني طالقا فليتها وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج الى الحارة
احيانا هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر هل يقبل قوله في حقه ويقع الطلاق
ام القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه اجاب لا يصدق صهره في حقه كما يعلم من صريح
كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته الغير المدخولة بها هي
طالق وهي طالق وانت طالق او انت طالق هل يقع واحدة ام ثنتان اجاب تقع واحدة
واحدة والله اعلم سئل في رجل قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها
لزوجتي عني ولم يذكر الامر والمامور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته به الطلاق ام لا اجاب
لا يقع الطلاق اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا ملفوظ
فكان لغوا والله اعلم سئل في رجل اشترى لصغيرته نعلا فضاع فراء نعلا برجل غيره
فقال هو نعل بنتي فانكر ابوه فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقيق
فهل يقع على واحد منهما الطلاق ام لا يقع على واحد منهما طلاق ام لا يقع على واحد منهما الطلاق
اجاب لا يقع الطلاق على واحد منهما والحالة هذه كما افصح عنه علماؤنا في كثير من الفروع المشابهة
لهذا والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخولة على غيبته عنها مدة ثلاثة اشهر
بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
ذكر البزازي والعمادي وصاحب الفيض وغيرهم انه لا يقع عليه الطلاق علقوا باذا قبل الدخول غاب
عنها قال في جامع الفصولين والحق في مثله ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتدأة

لا يحنث

لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث ولو قبل البناء انتهى ولا شك
فيما قاله وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله اعلم سئل في رجل ان تزوج فلانة
فزوجتي طالق ثلاثا فهل اذا زوجها فضولي يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهي مسئلة ما لو حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسئل
كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع الا ما كان اوقع من الواحدة الرجعية
ديانة فيملك مراجعتها في العدة اجاب نعم لا يقع في الديانة الا ما كان اوقعه من الواحدة
الرجعية فيملك مراجعتها في العدة والحال هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق على ابنه
البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح لمكان كذا في داره فعجز عن اخراجه بالقول والفعل هل
يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما يستفاد من كلام الخلاصة والبزازية عبارة البزازية
ان تركت ابني يعمل لفلان فمنعه فلم يمتنع ان كان كبيرا بالغا لا يقدر على منعه لا يحنث
لا اتركك في داري ثم قال له اخرج فقال لا اخرج لا يحنث وان لم يخرج وعبارة الخانية
رجل آجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري
يصير بارا ومثله في الخلاصة وتركت بمعنى خليت كما ذكره اهل اللغة وغيرهما والله اعلم
سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتي عند زوجته في البلد يعني بلده
فهل اذا شتى في جامعها ولم يشت عند زوجته يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع
عليه الطلاق والحال هذه لان الشرط كون التشتية في البلد عندها ولم يوجد وعند المفرق
الان ينوي ذلك والله اعلم سئل في رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق
زينب فقال طلاقها معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل تطلق زينب ام لا اجاب
ان قصد الاخبار كاذبا دين وان كان الواقع كما اخبر تطلق زينب طلقة رجعية فقد صرح
في البحر في شرح قوله ان لم اطلقك الخ بان بالخلع يحنث في صورة التعليق بالتطليق ولانه
طلاق كما هو في السنة الشريفة كذلك فاذا وجد الشرط فيقع الجزاء والجزاء هنا هو الطلاق
المعلق وهو رجعي فافهم والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته على عدم ايفائه لها
قرضها في يوم معين ومضى فادعى ايفاءه فيه وانكرت فهل القول قولها فتطلق ام قوله فلا تطلق
اجاب هذه المسئلة ذكرها في الفصولين العمادية وجامع الفصولين والخلاصة والبزازية و
الفيض الكركي والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها اقوال صحح في الخلاصة والبزازية ان القول
قولها وفي الفيض والفصول وجامعه وهو الاصح وقد رجع الاستاذ عن قوله ولا يقبل
قوله لانه [illegible] الحكام الى قبول قولها ويقع الطلاق وانت على علم بانه بعد التنصيص على [illegible] لا
يعدل عن الخير خصوصا في هذا الزمان الفاسد كما صرحوا به في الاستفتاء والله اعلم سئل
في رجل قال لزوجته تزوجي ثمانين طالق ولا نية له هل تطلق حالا او مآلا او لا تطلق لا حالا

ولامالا اجاب صيغة المضارع لايقع بها الطلاق كما صرح به ابن كمال بن الهمام الا اذا
غلب في الحال وصرح بعضهم بانها لا تطلق ينكون طلاق حيث لا نية له لا في الحال ولا في الاستقبال
وانت على علم بانه يدين على كل حال اى ولو غلب في الحال فافهم والله اعلم سئل في امراة
وكلت اباها في طلاقها فقال للزوج خذ لك كذا وطلقها فطلقها منجزا هل يقع الطلاق
ويلزم المال ام لا اجاب نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال عند ابي حنيفة كما يعلم من كلام
المحيط وغيره وعبارته لو قالت طلقني ولك الف او اخلعني ولك الف ففعل فعنده وقع
ولم يجب المال والوكيل في ذلك كالاصيل والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته باينا
وحل عليه مهرها الموجل فالزمه القاضي به فادعى انه فقير هل يحبس ام لا لا يحبس الا
ان تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفاء الا منها
عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه اجاب لا يحبس اذا ادعى الفقير الا اذا
برهنت على يساره فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل
من حرفته بعد ان تترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله
اعلم سئل في رجل حلفه قاض من قضاة هذا الزمان بالطلاق من زوجته ان ياتيه
غدا بكذا مالا يسمونه محصولا ياخذونه ظلما وكان مدعا عليه نجب الشرطة ومنعوه
حتى مضى الغد هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث ففي الخانية والتاتارخانية والقنية وغيرها
قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق
فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث وفي القنية ان لم اعمل هذه السنة في المزارعة بتمامها
فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث فهذان الفرعان صريحان في واقعة
الحال والله اعلم سئل في طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا وما تفسيره وهل القول قوله
في المدهوش ام لا اجاب صرح في التاتارخانية نقلا عن شرح الطحاوي بعدم وقوع
طلاق المدهوش وكذلك المحقق ابن الهمام في فتحه وكذا المرحوم العلامة الغزي في متنه
واعلم انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه لا اذا كان زوال العقل بسبب السكر فيما
هو معصية فانه يقع طلاقه زجرا له عندنا فدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون
او عته او برسام او اغماء او دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام
وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام
المجانين والبرسام علة يهذي فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل او وله او غيره
من فسره في هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو التردد في الامر والغشا ذهاب العقل
قال في القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير او ذهب عقله من ذهل او وله انتهى فالمدهوش
هنا الذاهب العقل بسبب احدهما فاذا علمت ذلك علمت التسوية في الحكم بين طلاق المجنون

وبين

وبين طلاق من ذكر والحكم في المجنون اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عاودني الجنون فتكلمت
بذلك وانا مجنون ان القول قوله كما في الخانية والتاتارخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش
ان عرف هذا الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينة اذ الثابت
بالبينة كالثابت عيانا اما ديانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله اعلم
سئل في غير مدخولة علق زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا وغاب مدة المعينة
هل يصير وكيلا فيقع طلاقه ويحل لها التزوج من غير تربص اجاب نعم يصير وكيلا عند الطلاق
لصحة تعليق الوكالة بالشرط فيقع طلاقه ولها التزوج متى شاءت والله اعلم سئل في رجلين
حلف احدهما بالطلاق الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف الاخر بالطلاق الثلاث على انه ابن
محمود فتبين انه ابن محمود ومحمود ابن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن ابراهيم حيث
اراد بالابن ابن الابن ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف انه مولى
فلان وهو مولى مولاه وقد نواه وكما اذا حلف ان هذه اخته وهي الاخت في الاسلام كما نص
على هذين الفرعين صاحب التاتارخانية وغيره من ائمتنا الاعلام وقد تقرر ان ابن الابن
يسمى ابنا وهذا مما لا شك فيه ولا ابهام عند ذوي الافهام وحيث نوى ما احتمله الكلام صدق
على ارادته ذلك المرام ونظر الى قول القايل بنونا بنوا ابنائنا الخ وواقعة الحال اولى بالحكم
من الفرعين المذكورين والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه ما يحرث
في مزرعة كذا فهل اذا حرث ابنه على بقره فيها وهو يبذر له ويعشب ويعينه الا في نفس الحرث يقع
عليه الطلاق ام لا يحنث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو من يباشر بنفسه حيث لم يباشر
فعل الحرث الذي هو شق الارض بالمحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لانه المعروف
في زماننا بحيث لا يطلق عرف الا عليه فلا يسمى البذار يا فراده حراثا ويقال ابو فلان وانا حرثت
فهو عرف اقليمنا خاص بما فسرنا وهو ظاهر والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه ما يسكن
في البيت الفلاني عقيب النزول من الكروم الا كتي فلانة فنزل من الكروم وسكنت كنته المذكورة فيه
عقبه ثم خرجت منه في ثاني الليلة وسكنت كنته الاخرى فيه فهل يحنث ام لا اجاب لا حنث لانحلال
اليمين بسكنى الاولى فيه عقيب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقيب النزول فاذا
وجد سكناها عقبه لم يصدق على الثانية انها سكنت عقيب النزول بل سكنت عقب سكنى الاولى
فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل عازب في ايواء زوج اخته وعياله
له اصهار حلف زوج اخته المذكور بالطلاق الثلاث انه لا ينازله ما دام صهره الهم ناويا بالمنازلة
الايواء المعهود له فهل يحنث بدخوله بغير اذنه او زاره وسكنت ام لا يحنث واذا لم تكن له نية او نوى
حقيقة المنازلة هل لا يحنث بدخوله عليه كما شرح لكونه لا يعد منازلا له لا حقيقة ولا عرفا اجاب
لا يحنث على كل حال بدخول المحلوف عليه لانه من تعهد اخته بالزيادة والاكل والشرب عندها لا ايوائه

بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله صح

انه نازل صهره لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل النزول او
النزول من كل واحد منهما وذلك معدوم واما الوجه الاول فعلى تقدير صحة استعارة المنازلة
للايواء لا حنث ايضا فقد قال فى التاتارخانية نقلا عن المحيط روى عن ابى يوسف اذا حلف لا يؤوى
فلانا فان كان المحلوف عليه فى عيال الحالف لم يحنث الا ان يعيده الى مثل ما كان عليه وان لم
يكن فى عياله فهو على ما عنى ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث انتهى وهو
ظاهر لانه لم يؤوه وانما اوى اليه بنفسه والله اعلم سئل فى رجل طلق زوجته فى مقابلة الابراء
الصحيح طلاقا بائنا ثم طلقها الزوج فى عدة منجزا ثلاثا فحكم حاكم شافعى يرى عدم لحوق الطلاق
المذكور بالمبانة فى عدة البائن بوجهه الشرعى وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف
ولا يجوز نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ حكم الحاكم الشافعى بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من
خصم على خصم وذلك لدخوله تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة والاجماع وما روى المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت فى العدة قال ابن الجوزى
هو حديث موضوع فلم يكن مما استثنى كما هو ظاهر بل فى عدم وقوع الثلاث فى صورة ما اذا
طلق رجل امرأته بائنا ثم قال لها فى العدة انت طالق ثلاثا لبعض علمائنا وان لم يعتبر
والحاصل انه حكم فى محل الاختلاف وهو يرفع الخلاف والله اعلم سئل فى شافعى المذهب
طلق زوجته التى عقد نكاحها خالها بوكالة عنها ثلاثا مع وجود ولى عصبة فرفع الامر
الى قاضى شافعى فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجهه هل ينفذ ام لا اجاب نعم
ينفذ ولا ينقض بل بعضه الحنفى صرح به غالب ائمتنا والله اعلم سئل فى شرير يؤذى زوجته
ويضربها بغير حق ويعزرها بغير وجه ويكثر الحلف منها بالطلاق حتى تحققت انه وقع
عليها الطلاق ثلاثا فما اذا يلزمه اجاب يحرم عليه ذلك ويعزر ويزجر عنها واذا تحققت
وقوع الطلاق الثلاث جاز لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل وقال كثير
من علمائنا اذا رفعته الى القاضى وحلفته فحلف كان الاثم عليه لا عليها ولا يجوز لها قتله وعليه الفتوى
كما نص عليه فى شرح الوهبانية نقلا عن التاتارخانية عن الملتقط والله اعلم سئل يا خير من افتى
افتى سايلا بجميل فضلك ومن بالاحسان يا عاملا بالعلم يا من قد حوى كل العلوم من العظيم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له كل الخلائق انسها والجان يا افضل العلماء يا من فضله خرقت به العادات
فى الاكوان اصل السؤال اذا اشتكت زوجتى بالظلم والشيطان للانسان لم يجر منى فى الحقيقة
موجب لخصامها يا ناظر الغزل لما سمعت القول منها والاسى اذ زاد فى غيظى وزاد هوانى فغضبت
والغيظ الشديد يهيجه والنفس عالية مع الشيطان واتيت للقاضى لغيظ مفرط مع دمع
دمعى به برهانى طلقت امرأتى ثلاثا حيث لا ادرى بذلك ولا اعى لعيانى وطلاقها والحال
ما قد قلته منى عليها واقع مع شانى فافدوا واوضح لى جوابا شافيا لا زلت فى مدد من الرحمن

وصلوة

وصلوة رب العرش ثم سلامه دوما على المبعوث من عدنان والال والاصحاب ارباب الولا
والجود والاحسان والايمان اجاب حمدا لذى الافضال والاحسان وصلوته دوما على العدنانى
والال والاصحاب كلهم كذا كل الثنا بعون وجملة الاعيان واقول مستمدا بعون الله جل جلاله
فى عصمتى واما فى هذا سؤال واضح وجوابه ملاء الدفاتر من ذوى العرفان ولقد توافق صحبنا مع
لم يختلف فى امره اثنان ان الطلاق مع الجنون وجوده عدم وفقدان بلا وجدان انواعه
جم ويدخل كلها فقد الحجا كدهشة الانسان فاذا بها ما العقل زال فانه فى عصمة من فرقة وامان
واذا ادعاه يقيم بينة به ان لم يكن معتاده بعيانى واذا تكون له بذلك عادة فمصدق فيه بلا برهان
فاذا فهمت مقالتى وبيانها لجواب ما استفتيت فى تبيانه هذا المحرر من كلام ائمة هم عالمون
بمذهب النعمان وبذلك خير الدين افتى فاغتنم تحريره المسطور بالاتقان سئل فى رجل
طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهى تدعى ان الطلاق رجعى فترث والورثة تدعى
انه بائن فلا ترث اجاب القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان تنكر فيكون القول قولها
بيمينها وعلى الورثة البينة والله اعلم سئل فى جماعة يطبخون الصابون وضع عندهم رجل
زيتا وامرهم ان يطبخوا الزيت بعد هذه الطبخة التى على النار لينقل زيته من عندهم ويتكوهم
الى الباشا فهل اذا طبخوا الزيت بعد الطبخة التى على النار ولو جرت زيت يقع عليه الطلاق ام لا لاطلاق
يمينه اجاب لا يقع عليه الطلاق لدخول القليل تحت الاطلاق والله اعلم سئل فى رجل
قال لزوجته روحى طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة هل يقع عليه واحدة يملك
الرجعة عليها معها وبدين ام يقع ثلاثا اجاب نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها
فقط كما ذكره الزيلعى فى الكنايات وغيره والله اعلم سئل فى رجل تشاجر مع زوجته فطلبت
منه الطلاق فقال لها ابرينى فقالت ابراك الله فقال لها روحى لمخمسين سواء يريد دفعها
عن وجهه لا طلاقها هل يقع عليها بذلك ام لا يقع اجاب لا يقع الطلاق عليها بذلك
لان روحى كاذهبى وهى من قسم ما يصلح جوابا وردا ولا بد فيه من النية مطلقا سواء كان
فى حال مذاكرة الطلاق اولا وسواء كان فى حال الغضب او الرضا هو محتاج الى النية والقول
قوله فى ذلك والله اعلم سئل فى رجل قال لزوجته المدخولة هى على من الثلاث المحرم يعنى الميتة
او الدم او لحم الخنزير ناويا الطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا بائنا لا ثلاثا
حيث لم ينوها وله التزويج بها ولا تحرم الحرمة المغلظة ام لا اجاب نعم له التزويج بها
وان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم الحرمة المغلظة المغياة بنكاح زوج آخر والله اعلم
سئل فى رجل اساءت زوجته خلقها عليه فقال بتلك ولم يزد على ذلك هل تطلق ام لا اجاب
نعم لا تطلق كما لو قال لها انت الثلاث او انت فقط او انت منى بثلاث ولم يكن فى هذا الاخير
ناويا له ولم يكن فى مذاكرته والله اعلم سئل فى رجل طلبت منه زوجته ان ينفق عليها فقال لها

تتعلقوا عليه بعض علائق
بالطلاق انهم ان لم يطبخوا الزيت صح

انت محرمة علي ما انت زوجتي ولا انا زوجك شعث الله عرضك اخرجي من بيتي
الى بيت ابيك فهل تطلق بذلك ام لا اجاب نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها
انت علي حرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان لم ينوى وصرحوا بان قوله
انت حرام مثل قوله انت علي حرام وكذا انت محرمة وانا عليك حرام او محرم او حرمت
نفسي عليك و يشترط قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسها والله اعلم سئل في رجل
تشاجر مع امراته المدخولة لكونها دفعت بارودية لاخيها فقال لها علي الطلاق ما
تعبري على روحي لاهلك ولم ينو بقوله روحي لا هلك طلاقا وذهبت لاهلها هل اذا
ادعاها الى طاعته تجب عليها اجابته واذا عبرت عليه يقع عليه الطلاق وله مراجعتها في عدتها
ام لا اجاب تجب عليها اطاعته وكذا على اوليائها ان سلموها الزوجها ويحرم منعها عنه
لانها لم تحرم عليه بهذا القول واذا عبرت وقلنا بان علي الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره
ابن الهمام وكثير من المتاخرين فله مراجعتها في عدتها من غير حاجة الى عقد جديد والله اعلم
سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها روحي على ما نويتي هل يقع
بذلك عليها طلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله روحي الخ
لان روحي مثل اذهبي كما صرح به صاحب البحر والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا
بحضرة شهود ثم ادعى انه قال الا ان يشاء الله تعالى والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثن
هل يقبل قوله ام لا اجاب لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطا في امر الفروج
في زمان غلب فيه على الناس الفساد والله اعلم سئل في شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا
في كلمة واحدة فهل يقعن ام لا وهل اذا رفع الى حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم
الوقوع اصلا او بوقوع واحدة او يجب عليه ان يبطله وهل اذا نفذه ينفذ ام لا اجاب
نعم يقعن اعني الثلاث في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن
خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفهم والرد على المخالف القايل بعدم وقوع شيء او وقوع واحدة
فقط مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور في
الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لا تعد لو قضى القاضي فيمن طلق امراته ثلاثا جملة انها واحدة
او بان لا يقع شيء لا ينفذ وفي التبيين وغيره في كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك لا
ينفذ بتنفيذ قاض اخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان القضاء وقع بالمخالفة الكتاب او السنة
او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى قال الكمال ابن الهمام وقول بعض الحنابلة القائلين
بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عين راته فهل صح لكم عن هؤلاء او عن عشر
عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا
باطل اما او لا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر رضي الله عنه حين امضى الثلاث

ولعي

وليس يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مائة الف ان يسمى كل فيلزم في مجلد كبير حكم واحد على انه
اجماع سكوتي واما ثانيا فان العبرة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة
الالف الذين توفي عنهم صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين والفقهاء منهم اكثر من عشرين كالخلفاء
والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم
ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق
الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحد طلقة واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ
فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف انتهى فقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به
وانه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع اليه من الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه
ان يبطله كما في المجتبى وغيره وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا فالانهم اوجبوا الحد
على من وطئها في العدة قال الشربيني وحكي عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية
انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتاخرين من لا يعبا به واقتدى به من اضله الله تعالى
انتهى وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب صريح في انهم لم يجمعوا عليه وانما
هو يجمعوا وقول البعض منهم وهو كذلك فقد افتى من ظهر الله فواده منهم ونفح عن بصيرته بما وافق
الاجماع من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله اعلم وسئل مرة اخرى
في رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فافتاه حنبلي المذهب بعدم الوقوع فاستمر معاشر
الزوجة بسبب الفتوى المذكورة مدة سنين فهل يعمل بافتاء الحنبلي المذكورة ام لا ولو اتصل به
حكم منه كيف الحال اجاب لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضاء القاضي بذلك ولو تعدد
الف قاض ويفترض على حكام المسلمين ان يفرقوا بينهما قال بعض العلماء وحكي عن الحجاج بن ارطاة
وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتاخرين من لا يعبأ
به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى والله اعلم سئل في رجل هو وزوجته المدخولة في عائلة
ابيه تشاجر معها فحلف بالطلاق انها ما تاكل في عائلته له هل اذا استمرت هي تاكل في عائلة ابيه
يقع عليها الطلاق ام لا لكونها ليست في عائلة له وهل اذا نوى بذلك عائلة لابيه واضافها
الى نفسه تجوزا يحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها في عدتها ام لا اجاب حيث لم تكن في عائلة
بل هي وهو عائلة على ابيه ونوى حقيقة كلامه او لم تكن له نية اصلا لا يقع الطلاق فلا ينقص
العدد وان نوى بيمينه ما هو عليه ما هو عليه تجوزا تقع واحدة رجعية لانه شدد على نفسه بالنية
والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته لا حاجة لي فيك هل يكون ذلك طلاقا لها ام لا اجاب
لا يكون طلاقا وان نواه فقد صرح في البحر والخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو قال لها لا حاجة
لي فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا تصريح بان هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سئل
في رجل تشاجرت زوجته مع والدته فقال علي الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان يقولوا ما هرب الا من الحضيرة

ما قعدت عنك والا تكن زوجته طالقا بالثلاث ان قعدت مع عدم الخوف المقرر عنده عدم
تكن طالقا اجاب لا تطلق والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا ادعت المرأة على زوجها
بعد حضوره من غيبته غاب بها ولم يكن دخل بها انه علق على نفسه انه متى غاب عنها مدة كذا
وتركها بلا نفقة ولا منفق فهي طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد وجدت
فاقر بالغيبة وانكر التعليق وعدم النفقة والمنفق فاظهرت حجة مكتوبة بدمشق مكتوب فيها
ذلك فهل بمجرد اظهار الحجة يثبت الطلاق عليه ام لا وهل اذا اقامت بينة على التعليق المذكور
وادعى ايصال النفقة وتعين المنفق يكون القول قوله ام قولها وهل تتصور غيبة عنها
قبل الدخول بها فيصح التعليق المذكور ام لا تتصور فلا يصح من اصله اجاب اما الثبوت
بمجرد اظهار الحجة بلا بينة شرعية فلا قائل به من ايمة الحنفية المعتمد على قولهم لان الخط بمجرده
خارج عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول وهذا لا توقف فيه لاحد
واما اذا اثبت التعليق بواحدة من الحجج الشرعية المذكورة ولا بينة له بايصال النفقة ولم تكن
مدخولة فقد صرح في العمادية والبزازية وكثير من الفتاوى ان الغيبة عنها لا تتحقق قبل
بنائه بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق من اصله حيث كانت بصيغة اذ غبت
عنها وفي جامع الفصولين جعل امرها بيدها ان غاب عنها فغاب قبل ان يبني بها لا يصير
الامر بيدها لانه لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يراد به مكان الازدواج وذلك بعد ان يبني
بها وعلله في الذخيرة بانه قبل البناء بها غايب عنها ثم يحنث اي في جامع الفصولين بحثا يخالف
كلام الفتاوى قاطبة واما مسئلة قبول قول احدهما لو صح التعليق بان لم يقل عنها فقد اختلف
علماؤنا فيها على ثلاثة اقوال قيل ان القول قوله اي بيمينه وقيل قولها بيمينها وقال في الذخيرة
القول قوله في حق عدم وقوع الطلاق وقولها في حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان
كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعي دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعي الطلاق وتنكر
وصول المال والقول قول المنكر فيما انكر بيمينه وفيما يدعيه البينة لازمة عليه وقد جزم صاحب
القنية بما اقتضاه اطلاق المتون وهو قبول قوله فقال قال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام
فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول فانكرت فالقول له انتهى وبه افتى
الشيخ زين ابن نجيم وهي في فتاواه وفي هذا القدر كفاية والله اعلم سئل في رجل
علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي
فوجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل تطلق ام لا وهل اذا كان القاضي فرض لها
في المدة نفقة واذن لها بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق ام لا يقع اجاب
لا شك اذا وجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب للجزاء
وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع اليمين لبقاء تصور البر معه من الحالف وقد ذكر علماؤنا في الاصل

باليد

بالبد فروعا تشهد بذلك والقضاء من القاضي موكدا الموجب عليه لا رافع ليمينه وقد وجد الشرط
فكيف يتخلف الجزاء وهذا ظاهر والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته على صفة وهي انه متى
تزوج عليها زوجة غيرها بطريق ما بوجه ما او اجاز فضوليا او دخل في عصمته زوجة غيرها
او تسرى عليها تكن اذ ذاك طالقا طلقة واحدة باينة تملك بها نفسها هل اذا نوى بالاجازة
الاجازة القولية دون الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق بها وهل له حيلة في ذلك ام لا اجاب
لا شك انه اذا نوى بالاجازة احد نوعيها فهو نية تخصيص العام ونية تخصيص العام
صحيحة بالاجماع مذكور ذلك في الكتب من مواضع منها الباب الخامس في ايمان جامع الكبير
كما صرح به في البحر وغيره في مسئلة ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا الى اخره وصرحوا
بانه اذا قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا انه لا يحنث بالاجازة الفعلية لان
دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكانه قال
ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بل مزوجا وقوله هنا بطريق ما متعلق
بتزوج ومثله بوجه ما فلا بد من مراعاته وبه يخرج بالاجازة الفعلية عن ان يكون متزوجا
بل هو متزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولي واجاز فعلا لا قولا لا يحنث حيث
نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله اعلم سئل في رجل غضب من زوجته
فقال لها ان ابراتني اطلق فقالت ابراتك فقال انت طالق هل له ان يراجعها في عدتها ام لا
اجاب نعم له المراجعة لانه ليس بطلاق معلق على الابراء بل الابراء مستقل بنفسه والطلاق مستقل
بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان ابراتيني اطلقك وان ابراتيني طلقتك لان معنى
كل منهما الاستقبال فافهم والله اعلم سئل في امراة قال لها زوجها روحي طالق تحلي للخنازير
وتحرمي علي ثم راجعها بحضرة شهود فتزوجت بعد انقضاء عدتها ودخل بها منكرة المراجعة او
كون الطلاق رجعيا هل اذا اثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها وبالتفريق
بينها وبين العاقد عليها اجاب نعم اذا اثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد الثاني عليها
وقع باطلا لكونها منكوحة الغير ويلزمه العقر بالوطء اذ الطلاق رجعي والحال هذه لان قوله
تحلي للخنازير لغو وقوله وتحرمي علي ان اراد به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا تحرم به
الا بعد انقضاء عدتها عندنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي الرجعة كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في رجل طرده مخدومه من بابه قائلا له ان زوجتك فعلت كذا وقال ان صح
ذلك عنها فهي طالق ثلاثا هل تطلق ام لا تطلق حتى يصح عنها ذلك اجاب لا تطلق حتى
يصح وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها فافهم والله اعلم سئل في رجل
تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال ان كان مرادك الطلاق تكوني طالق هل يقع طلاقه ام لا
حتى تسأل فيجب بانها ارادته وهل اذا اقر بانه طلقها ثنتين وهذه ثالثة بناء على ظنه الوقوع

بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرمة الغليظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا اجاب لا يقع الطلاق
حتى تقول اردته بعد تعليقه بارادتها واذا اقر بما ذكرنا على ظنه الوقوع له ان يعود اليها في الديانة
كما صرح به البزازي وعبارته ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه صكا
بالطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي
لا يصدق لقيام الصك انتهى ومثل ما في البزازية في الحاوي والقنية للزاهدي ونقله في البحر
عن القنية وصرح به كثير من المشايخ اصحاب الفتاوى والله اعلم سئل في رجل قال
لزوجته المدخولة انت طالق على الثلاث مذاهب فهل تطلق طلقة واحدة رجعية يملك
مراجعتها في عدتها ام لا الجواب منقولا معللا اجاب نعم تطلق طلقة واحدة رجعية
اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الواحد
الرجعي في انت طالق والوجه في ذلك واضح قال في منح الغفار اقول وقد كثر في زماننا
قول الرجال انت طالق على الاربع مذاهب يريد ان الطلاق يقع عليها باتفاقهم وينبغي الجزم
بوقوعه قضاء وديانة كما لا يخفى انتهى اقول ولا شبهة في كونه رجعيا لا باينا لما قدمنا من
ان المذاهب كلها قد اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فارق
بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملها وكذا
يشمل المذهبين والخمسة وما زاد عليها ولا خفاء في ذلك على ذي فهم ضعيف فضلا عن
ذي فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوى الرملي الكبير الشافعي في مسئلة انت طالق على
ساير مذاهب المسلمين ما يستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي ابي الطيب
عدم الوقوع في مسئلة ساير المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون وقوع على المذاهب
كلها ورده والله اعلم سئل ولده المرحوم الشيخ محي الدين عما صورته في رجل
تشاجر مع زوجته المدخولة فقال لها انت طالق على الثلاثة المذاهب هل يقع عليها
بذلك طلقة واحدة رجعية يملك معها المراجعة في العدة ام لا اجاب نعم يقع
عليها بذلك طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب
اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي في انت طالق فله مراجعتها في العدة كما افتى به شيخ
الاسلام الوالد متع الله المسلمين بطول حياته والله اعلم سئل عن رجل قال انت
طالق على مذهب اليهود والنصارى وعن رجل قال لزوجته انت طالق على ساير
مذاهب المسلمين اجاب فيها بانه طلاق رجعي والله اعلم سئل في رجل قال
لوالده زوجته شعث الله عرضك في بنتك هل يقع عليها به طلاق ام لا اجاب لا يقع
لانه ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سئل فيما اذا علق رجل طلاق كل من زوجته بتطليق
الاخرى فما الحيلة الشرعية في ايقاع الطلاق على واحدة منها دون الاخرى اجاب الحيلة

في ذلك

في ذلك ان يطلق التي يريد بقاها على مال فيقول طلقتك على الف مثلا فتقول لا اقبل
فاذا قالت لا تطلق وتطلق الامرأة الاخرى لوجود الشرط وهو التطليق قال في الخانية في باب التعليق
ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة
في هذا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلاثا على
الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه
ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبهذا لا يخرج كلام الزوج
من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رحمه الله تعالى قال في الكتاب رجل قال لامراته طلقتك ثلاثا على الف
درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق سمي كلام الزوج تطليقا
من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وتمام ما كان
من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبول وجود الشرط
فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط ونقله في الخلاصة والبزازية والذخاير الشرفية قالوا وعليه
الفتوى وللشيخ علي المقدسي رسالة في هذه المسئلة وفيها فتوى من افتانا بخلاف ذلك واقام النكير
عليه وحاصله ان شرط المعلق عليه طلاق الاخرى وجد وهو التطليق فافهم والله اعلم سئل
في رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثناء ما هو هل هو بلفظ الا ان
يامرني حاكم بشربه او هو الا ان يحكم علي حاكم به هل اذا امره حاكم بشربه فشربه بعد امره يحنث ام لا اجاب
لا يحنث للشك لما صرح به صاحب المحيط في مسئلة ان كان لا عذاب لابي في القبر فانت طالق لا يحنث
لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلف بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلم ذلك
لا يحنث احدهما وفي الجامع الاصغر لمحمد ابن وليد السمرقندي قال لها ان كان رأسي افضل من رأسك
فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة انه بالشرب بعد وجود احد المشكوكين وقع الشك
فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على انه الاخر منهما لما اطردت كلمة علمائنا عليه بان
الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا غبار عليه يشهد بصحته من شرايد الفقه تسكين لديه والله اعلم
سئل في رجل رده الى القاضي ما اقر به حال صحته من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام ودهشته
خامس عشر صفر سنة كذا فلم يصدق في ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد وقال نسيت بل كان
حالة البرسام ثاني عشر محرم السنة المذكورة واقام بينة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة
ولا يقع عليه شيء والقول قوله في الغلط بتعيين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق آخر ام لا اجاب
نعم تقبل البينة ولا يقع طلاقه اذ البينة مبينة والقول قوله في الغلط قال في الاشباه والنظاير
اذا اقر بشيء ثم ادعى الغلط لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم
تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية انتهى فهذا في نفس الطلاق فكيف في التاريخ
فقطعا لا يكون اقرارا بطلاق اخر باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة

بعقد زوج خالتها بالوكالة عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت امرها الى مالكي
او شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق لمصادفته اجنبية عنه عنده يصح ويعقد له
ثانيا عقدا صحيحا لديه وينفذ ام لا **اجاب** نعم يصح لانه فصل مجتهد فيه فينفذ الحكم
فيه وهو قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وكثير من اهل الاجتهاد ورواية عن ابي
حنيفة ونقل في البحر عن تهذيب القلانسي رواية ابن زياد عن ابي حنيفة انه لا ولاية في النكاح
الى العصبات وعليه الفتوى قال وهو غريب لمخالفة المتون الموضوعة لبيان الفتوى ومع غرابته
هو محل الاجتهاد فينفذ قضاء القاضي الذي يراه واذا بطله بطل واما او قعه الزوج فيزوجها
ثانيا بعقد صحيح والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل قال لخادمه الحر على الطلاق
ما تقعد يريد ما تخدم في هذه الدار هل يلزم عليه الطلاق اذا خدم ام لا **اجاب** قد افتى
شيخ الاسلام ابو السعود العادي مفتي الديار الرومية بانه يعني قول الشخص الطلاق يلزمني
لا افعل كذا وعلى الطلاق لا افعل ليس بصريح ولا كناية قال في شرح تنوير الابصار وقد
قراته بخط المعهود منه في حال حياته قال وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم في
الطلاق اصلا كما لا يخفى انتهى **اقول** ولا يخفى فساد قوله وهو مبني الخ بقوله ليس بصريح
ولا كناية لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا فاذا اخذ الرجل بما افتى به
شيخ الاسلام ابو السعود لا باس به ولا يواخذ به والله اعلم **سئل** في رجل قال على الطلاق
ثلاثا لا افعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق على زوجته **اجاب** هذه المسئلة لم ينقل
عن المتقدمين فيها صريح والمتاخرون اختلفوا فيها وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود
العادي مفتي الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله على الطلاق ما افعل كذا وانه ليس بصريح ولا
كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك على واجب او لازم
او فرض او ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى او لا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك
علي لا انتهى ورايت بعض المتاخرين افتى بعدم الوقوع بقوله على الطلاق عازيا للبزازية
معللا بان محل في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج وقال الكمال بن الهمام رحمه الله وقد
تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع
فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف
الحلف بقوله على الطلاق لا افعل انتهى قال العلامة الغزي رحمه الله سبحانه وفي ديارنا صار
العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع
الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلى الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق
به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر القدوري انتهى واقول الحق الوقوع به
في هذا الزمان لاشتهاده في معنى التطليق ولما في القول بعدم الوقوع من تجري غالب

الاعوام

٢٧

الاعوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتاء من الجهلة الطغام الذين لا يخافون المهيمن السلام
نسال الله الحماية بحوله وقوته مما فيه لديه الملام هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بان على الطلاق
كناية وقال الضميري انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمان لاشتهاره
في معنى التطليق وهو موافق لما قاله الغزي ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه
عملا بالاحتياط في امر الفروج والله اعلم **سئل** في رجل تنازع مع اخيه في ضم يتيم الى نفسه وتربيته فقال
على الطلاق ما يخليه يروح عندك فجاء الاخ الثاني في غيبة الحالف واخذ اليتيم هل يحنث الحالف بغيبته
ام لا **اجاب** لا يحنث والحالة هذه لعدم وجود التخلية بغيبته والله اعلم **سئل** فيما اذا طلق
الرجل زوجته التي زوجها له غير ابيها مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل فحكم شافعي بصحته وان
لا يقع طلاقه السابق هل يصح ام لا **اجاب** نعم يصح قال في جامع الفصولين رامزا للعدة والماوردي
جندي القاضي ان يبعث للشافعي ان يبطل نكاح عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك
وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم
بصحته وانه لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما
ويحكم بالصحة جاز ولو لم ياخذ الآمر والمامور شيئا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام
او فيه شبهة كذا في فن الفتاوي النسفي وممن صرح بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير من علمائنا
وهي مسئلة الحكم اذا وقع بشروطه يمضيه المخالف فيه ولا يجوز نقضه والله اعلم **سئل** في رجل
قال لزوجته الغير المدخول بها بعد ما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح ناويا به الطلاق
ثم قيل له طلقها ثلاثا فقال تكون طالقا ثلاثا هل يحل له ان يتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره ام لا
اجاب نعم يحل له ذلك قبل ان تنكح زوجا آخر لانها بانت بقوله فسخت النكاح ناويا به الطلاق لا
الى عدة فلم يعمل قوله تكون طالقا ثلاثا شيئا فافهم والله اعلم **سئل** في رجل ساكن بزوجته
في دار ابيه عزم ابوه على تزويج اخته برجل في اثناء سنة ١٠٦٩ فقال على الطلاق بالثلاث ان صار هذا
لا اساكنك ولا اقعد معك في المدينة هذه السنة فصار فخرج لوقته وخرجت زوجته
حين تهيا لها الخروج ولم نر له نقل امتعته لعدم تمكنه منه وخرج من المدينة ولم يمكث بها
ومضت السنة المشار اليها فهل حنث بذلك ام لا وهل اذا رجع الى المدينة بعد انقضائها وقعد
بها يحنث ام لا **اجاب** ما حنث بذلك والحالة هذه لعدم المساكنة والقعود معه ان قلنا
بانعقاد اليمين بقوله على الطلاق وهو مذهب البعض واما اذا قلنا بعدم انعقاده به من الاصل
فالامر واضح اذ اليمين فلا حنث وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن المقرر المعلوم ان المعرفة
بالاشارة تنتهي اليمين بمضيها فلا حنث عليه بعد انتهاء مدة اليمين اذا رجع الى المدينة وقعد معه
وساكنه والله اعلم **سئل** في رجل هجم على اخته وهي في بيت زوجها شاهرا سكينة عليه طالبا
اخذها قهرا عليه ورغما فعجز عنه فقال ان اخذتها فهي طالق بالثلاث فغلبه عليه واخذها قهرا

ولم يمكنه خلاصها من يده هل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم يمكنه ام لا حيث نوى ذلك اجاب
حيث نوى ذلك وقامت قرينة دالة على نيته لا تطلق سواء كانت القرينة قولية او فعلية
كما في الحادثة وفي فتاوى صاحب التنوير مستدلا بما في فتاوى قارى الهداية ما هو صريح فيما
افتينا والله اعلم سئل في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان ابرأتيني طلقتك
بالثلاث فقالت له ابراك الله هل يقع بذلك عليها الطلاق الثلاث ام لا يقع عليها طلاق اصلا اجاب
لا يقع عليها الطلاق اصلا بل صرح بعض العلماء بانه لو علق الطلاق على ابرائها فقالت ابراك الله
لا يقع عليها الطلاق المعلق على ابرائها لعدم وجود الصفة لان التعلق على اللفظ خاصة ولم
يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي معناه وقد تقرر ان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها
وقد ثبت براءة الزوج تصحيحا لقولها فيقتصر على موضوعه وهو براءة الزوج ولا
تتعدى الى الطلاق المعلق على ابرائها له لانه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم للمقتضي عندنا ومن يقول
بعمومه لا يوقع عليها الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الولي العراقي الشافعي فكيف عند من لا يقول
بعمومه وان كان صح ابراء في العرف للضرورة ولا علة يختص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان
بسببها فافهم والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته المدخول بها انت مطلقة منذ ثلاث سنين
وهما مجتمعان هل تطلق الآن ام من وقت اسنده اليه والحال ان المرأة تقول لا ادري فما الحكم
في ذلك اجاب تطلق من وقت الاقرار وتتفرع الاحكام على ذلك والله اعلم سئل في رجل
حلف بالطلاق من زوجته انه لا ياويها هذه السنة فهل اذا اوت المكان بنفسها من غير ان ياويها
هو بنفسه يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق حيث لم يكن قصده يمكنها من
المأوى والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها فقيل له انك لم تطلق
بل قصدت مضارتها وتركها معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل له التزوج بها والحال هذه ام لا
وهل اذا ادعى ذلك وصدقته يصدقان وله التزوج بها ام لا اجاب حيث طلقها
واحدة وانقضت عدتها صارت اجنبية لا يقع عليها شيء واذا كان انقضاء العدة معلوما
عند الناس يصدقان وله التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما في
القنية والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته في مشاجرة ابريني حتى اطلقك فقالت له الله
يبريك من الحق والمستحق فقال لها روحي طالق على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية
ام اكثر من ذلك اجاب يقع واحدة رجعية ولا تقع البراءة من شيء من حقوقها والله اعلم
سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال انت مطلقة من شهرين
ويقول تورب الاخبار في ماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم يقع هل له الرجعة
ام لا اجاب يقع قضاء لا ديانة وعلى حكم القضاء له مراجعتها في العدة بغير عقد وبعدها
بعقد جديد حيث لم يصدر منه سواه ما ذكر والله اعلم سئل في رجل تخاصم مع جماعة فقال

تكون

تكون بنت فلان يعني زوجته طالق لا بد ما اطلبكم من قدام الحاكم زائدا ان لم اطلبكم فهي طالق
هل يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق ام يتنجز ام لا يقع مطلقا فلا يكون
تنجيزا ولا تعليقا اجاب قياس ما قاله الكمال في فتح القدير وقد تعورف الحلف الطلاق
يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة
قوله ان فعلت كذا فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله على الطلاق لا افعل
انه يكون تعليقا لاتحاد الجامع وهو جريان العرف باستعمال مثله ومسوغ عمل البينة
فيه ومساعدة شاهد الحال عليه فتامل والله اعلم سئل في رجل قال في حالة الغضب وسؤال
الطلاق لزوجته نزلت عنها نزولا شرعيا هل تبين بذلك ام لا اجاب لم ار من تعرض
لها في كلامهم لكن رايت فروعا متعددة في الكنايات تقتضي انه يقع بمثله الطلاق البائن
اذا وجدت البينة او دلالة الحال فيتعين الافتاء بالوقوع في الحادثة واذا علمت ان هذا
يصلح جوابا لا ردا او شتيمة وتاملت في فروع ذكرها صاحب البحر والتاتارخانية وغيرهما
قطعت بما ذكرنا والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه تبرطل من
فلان بكذا حتى ترك تسمية والعريف منكر هل يقع على الحالف الطلاق ام لا اجاب
لا يقع لانه محتمل ولا يسري انكاره عليه والله اعلم سئل عن رجل قال لزوجته روحي طالق
تحلي لليهود وتحرمي علي وعن قال روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي اجاب بانه رجعي
لان قوله روحي طالق صريح فيه وقوله تحلي لليهود او للخنازير لغو لانه خلاف المشروع
وهو لا يملكه وقوله وتحرمي اي حرمة تحصل بانقضاء العدة اذ هو الثابت شرعا بصريح الطلاق
بعد الدخول والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته روحي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا
ام بائنا واذا قلتم تطلق رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله روحي ناويا به
طلاقا حيث افتيتم بانه بائن اجاب بانه في قوله روحي طالق معناه روحي بصفة الطلاق
فوقع بالصريح بخلاف روحي فان وقوعه بلفظ الكناية والله اعلم سئل في رجل امر ابنه البالغ
باتيان الطعام للضيوف فتمنع فقال له ابوه روجتك بنتين بولا وتخالف امري طلق
فقال طالق طالق ولم يذكر الزوجتين بل قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاق قهرا او طلاق
واحدة منها بقوله هذا ام لا اجاب لا يقع قال في البحر وذكر اسمها او اضافتها اليه كخطابها
فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأة طلقت امرأته انتهى ومقتضاه انه لو قال ما عنيت
امرأتي لا يقع والقول قوله في ذلك اذ هو اعلم بقصده والله اعلم فيما اذا شرط وكيل الزوجة على
وكيل الزوج انه عليها وتسرى عليها تكن طالقا هل اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط
اجاب لا يصح الشرط اذ لم يذكر من احد الزوجين والله اعلم سئل في رجل اختصم مع امرأة اخذ
بنته على زوجها فقال ابو البنت تكون زوجتي بجارة مثل بنتي ما يصير لها دخول الى شهر عاشوراء

ولا نية له في ذلك فهل اذا دخل عليها او دخلها عليه قبل عاشورا يثبت عليه ام لا اجاب لا يثبت عليه شيء والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ضرب زوجته فلامه اهلها فقال انت مجارة اي ما اقربك غيرنا وطلاقا فهل تطلق بهذا القول ام لا اجاب لا تطلق في الحالة في قوله لا املك عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حالة مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق ومعنى انت مجارة انت منتقذة معاذة مما تكرهينه وهو قريب من معنى هذه الالفاظ والله اعلم سئل في رجل قال ان رحلت من هذه القرية فامرأتي طالق متى يعد راحلا اجاب اذا نقل عامة متاعه بحيث يقول الناس فلان قد رحل والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق الى سنتين ولا نية له فما الحكم اجاب يقع عليها بعد السنتين طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب البحر والبزازية والولوالجية وغيرهم من كتب الحنفية قال في الولوالجية لان الطلاق لا يحتمل التأقيت فتكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنة وفي البزازية تكون الى بمعنى بعد لان تاجيل الوقوع غير ممكن فاجل الايقاع فله والحال هذه ان يراجعها بعدها في عدتها جبرا عليها وعلى اوليائها والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت علي حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقيب ذلك في العدة انت طالق ثلاثا يلحق الثاني الاول او لا يلحقه لكون الثاني باينا والاول باينا والباين لا يلحق الباين اجاب تطلق ثلثا كما صرح به غير واحد من علمائنا قال في فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح الا ان الصريح باين ومثله في البحر والنهر ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفي مشتمل الاحكام والباين لا يلحق يعني الباين اللفظي لا يلحق الباين اللفظي اما الباين المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاثة من المبسوط انتهى قالوا وهي حادثة حلب وهي ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد افتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه باين في المعنى والباين لا يلحق الباين فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ كما ذكر في السؤال وافتى بعضهم بوقوع الثلاث قال في الفتح الحق انه يلحقها قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوصف في قول شيخنا يعني الكمال بن الهمام في فتحه الحق في واقعة حلب وهي ان رجلا ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة فتقع لفظا انتهى وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذي عليه الفتوى الى قاضي خان وحرر عليه في فتاواه المشهورة فلم يوجد وكذلك حرر عليه في كتب الكثيرة المعتبرة فلم يوجد فاندفع ذلك كيف وهو يخالف لما نقله في مشتمل الاحكام عن المبسوط من قوله اما الباين المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث والله اعلم سئل في رجل وكل اخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث هل يقعن ام لا اجاب لا يقع شيء فقد حكى الحاكم في كتاب الوكالة لو وكله ان يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا تقع واحدة رجعية ومثله في كثير من الكتب والله اعلم

سئل

سئل في رجل ادعى على زوج اخته بالوكالة عنها انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه بمؤخر صداقها وسال سؤاله فاجاب بانه استثنى فطلب منه اثبات الاستثناء فذكر ان لا بينة له فهل يلزم بالطلاق الثلاث ام لا اجاب حيث لم تشهد عليه شهود لانه اوقع الثلاث ويكون القول قوله لا سيما وهو رجل صالح ظاهر الرواية ان القول قوله وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لا يقبل الا ببينة وحيث علل المتاخرون بغلبة فساد اهل الزمان ينبغي ان لا يعدى عن ظاهر الرواية لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولا له في البحر الرائق في كتاب القضاء ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له انتهى اقول لما غلب الفساد في الرجال غلب الفساد في النساء بل فيهن ابلغ فلربما تكره الزوج فيصدر منه الاستثناء وتنكره لتخلص منه فالتقيد بظاهر الرواية احق واولى ويفوض باطن الامر الى الله العلي العظيم والله اعلم سئل عن حادثة حدثت بدمشق الشام فعرضت على علمائها فامتنعوا عن الجواب عنها الا رجل شافعي من علمائها افتى بوقوع الطلاق فيها على الحالف وهي رجل صالح من العوام تشاجر مع عريف على محلة تجبى منها اموال المظالم اللئام بعد طلبه منه قدرا فوق طاقته وضايقه في ادائه فقال له علي الطلاق بالثلاث انك من اهل النار فلامه الحاضرون على هذا الحلف فقال سمعت من العلماء الكرام نقلا عنه عليه الصلوة والسلام ان العرفاء في النار فهل وقع الطلاق على زوجته بذلك ام لا اجاب بعد الحمدلة وسؤال التوفيق لتمام التحرير والتدقيق بقوله ما وقع بذلك عليها طلاق باجماع من ائمتنا واتفاق وجهه الشك والاحتمال اذ لا يعلم ذلك الا المهيمن المتعال كما صرحوا به في علته انت طالق ان شاء الله تعالى بانه لا يطلع على ذلك بحال ولو اراده لما اجرى على لسانه الاستثناء فخفي بسبب ذلك الحال ابن فرشتة في شرح المجمع بعد ان ذكر مذهب مالك في ان شاء الله وعلله بانه لو لم يشاء الله ما اجرى على لسانه التطليق ولنا ان مشية الله وقوعه غير معلومة فلا يقع كما لو علق بمشية انسان غايب لا يوقف عليه انتهى ولا شك ان كونه من اهل النار او لا لا يعلم بل العلم بواحد بعينه منها الله الوالي المتعال لجواز كونه من اهل النار عند العزيز الغفار هذا ويوجب عدم الحنث في واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقيق شرطه وهو عدم كونه من اهل النار وهو خلف عنا وعن ساير الابرار والاشرار ولا يعلم الا المؤمن المهيمن العزيز الجبار وفي الحاوي الزاهدي ما هو صريح يرمز لبرهان صاحب المحيط ان كان لا عذاب له في القبر فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلف بسبب طير خلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما ورمز تارة للجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان راسي اثقل من راسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم انتهى وهذه صرايح في واقعة الحال اذ لا يعلم كون العون الذي هو العريف المذكور من اهل الجنة دار القرار ومن اهل جهنم التي هي دار الفجار والفساق والكفار والله اعلم سئل في رجل وكل اخر في طلاق زوجته ناويا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقا ما الحكم

اجاب تقع طلقة واحدة وهي الاولى وتكون رجعية ويلغو الزايد وله مراجعتها في
عدتها والحال هذه والله اعلم سئل في امراة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة
وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وتضررت بذلك ضررا بينا فادعت عليه بذلك وانه
غاب فقيرا معسرا لا قدرة له على نفقتها تاركا لها في منزله ومحل طاعته ولا قدرة لها ان تصبر
على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فامرها باحضار بينة تشهد
بما تدعيه فاحضرت رجلين عادلين شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا
شرايطه الشرعية لديه ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها منه بزوج اخر يسترها وحضر الزوج الاول
ويريد ابطال الحكم هل له ذلك ام ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة اجاب
حيث ثبت الضرورة واشتدت الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغايب كما افتى به قارئ الهداية
وغيره ابطاله هذا هو المفتى به عند المحققين من علمائنا والله اعلم سئل عن حيلة اثبات
الطلاق على الغايب ما هي وهل صرح احد بحيلة في ذلك نافعة مع ان المحل جدير بها لما
يلحق النساء من الاضرار والمشقة والعذاب اجاب نقل في جامع الفصولين عن الذخيرة
حيلتين احدهما بدعوى كفالة المهر على حاضر واخرى ان تدعي على ضامن نفقة العدة مطلقا
بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة والضمان قال وهذان الوجهان
قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع هذه الدعوى
نظرا للغايب ثم قال اقول يرد في هذه الحيلة يعني الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر
ورمز صه للخلاصة قايلا اورد ذلك النظر فيه ايضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالفرقة
على الغايب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفي البحر حيل اثبات الطلاق الغايب كلها على
الضعيف من ان شرطه كالسبب انتهى وقدم في جامع الفصولين قبل هذا انه اضطرب في
مسايل الحكم للغايب وعليه ولم يصح عنهم اصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب
ولا اشكال فالظاهر ان يتامل في الوقايع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازا
او فسادا ثم قال مثلا لو طلق امراته عند العدول ثم غاب او غاب المديون عن البلد وله نقد
وبرهن على الغايب واطمان قلب القاضي وغلب على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه
ينبغي ان يحكم على الغايب وله وكذا ينبغي للمفتي الفتوى بجوازه دفعا للحرج وتمامه فيه
والله اعلم سئل فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي
في متنه تنوير الابصار في باب الطلاق الصريح بقوله بخلاف اكثره بالتاء المثناة من فوق
فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحدة البائنة ان لم ينو ثلاثا
في قوله اكبره بالباء هل قوله فيه بالتاء المثناة من فوق ضبط صحيح ام غلط صريح ام سهو
جرى به القلم وسبق اليه كما به القضاء والقدر حكم وعلى تقدير الثاني لو قدر وقوعه فمن يقع

طلاقه

طلاقه غير فارق بين المثلثة والمثناة او فارقا بينهما بما علا الله هل يكون ثلاثا ام واحدة باينة
ام رجعية ام يفترق الحال بين النية فيه وعدم النية وهل للاصحاب في هذه المسئلة بخصوصها
اي مسئلة التاء المثناة من فوق نص ضعيف او صحيح او دلالة تقوم مقام الصريح الجواب
مفصلا على الوجه الابين والطريق الاحسن بما لا مزيد عليه ج قوله في المتن المذكور
بالتاء المثلثة من فوق ذهول والمذكور في كلامهم بالثاء المثلثة ففي البحر الذي هو مغترف
منه قال واشار يعني صاحب الكنز بافحش الطلاق الى كل وصف كان على افعل لانه للتفاوت وهو
يحصل بالبينونة وهو افحش من الطلاق الرجعي فدخل اخبث الطلاق واسوءه واشره واخشنه
واكبره واغلظه واطوله واعرضه واعظمه الا قوله اكثره بالثاء المثلثة فانه يقع به الثلاث
ولا يدين اذا قال نويت واحدة انتهى ولم نر احدا ضبطه بالتاء المثناة من فوق وانما الكل
ضبطه بالمثلثة وجعله في مقابلة اكبر بالموحدة فكان على سهو قطعا ثم الواقع بالتاء كما سبق اليه
قلم هذا الفاضل والذي يقتضيه نظر الفقيه انه يقع به الثلاث ولا يدين ويدل على ذلك ما صرح
به قاضيخان في زلة القاري في فروع كثيرة قايلا ما مرجعه الى انه لو ذكر حرفا مكان حرف وان غير
المعنى لا تفسد صلوته حيث كان الفصل بين الحرفين لا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد
مع السين والطاء مع التاء عند اكثر المشايخ وذكر ايضا مع الخطاء في الاعراب اذا كان يغير
منه ما يفهم من الصواب لا تفسد معتمدا بانه لو قال لرجل زنيت بالخفض او قال لامراة زنيت
بنصب التاء يحد لان الخطاء في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا في مثل الصلوة و
مثل الحد لا يؤثر فكيف في الطلاق وقد غلب على السنة الناس ذكر اكثر وكثير ولا يفهم منها الا ما يفهم
من اكثر وكثير فيجب ان يقع به ما يقع بالاخر وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة
وهي تلاق وتلاغ وطلاك وتلاك ولم يعتبروا فيه ابدال الحروف ولولا عدم الفراغ للاطالة
لكتبنا في ذلك رسالة وفي هذا القدر كفاية والله اعلم سئل في رجل حلف لا يدخل دار فلان
فادخل محمولا هل يحنث ام لا واذا قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين به حتى اذا دخل بنفسه هل يحنث
ام لا اجاب لا يحنث ولا تنحل اليمين به على الصحيح وقال السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق
بالناس ذكره في فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحنث بالدخول بنفسه بعده وقد افتى
به الناس ميلا الى ما هو الارفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله اعلم سئل في رجل
زوج ابنه الصغير زوجة وشرط انه متى تزوج ابنه المذكور او تسرى عليها فهي طالق منه
فبلغ وتزوج عليها امراة هل تطلق ام لا تطلق لفساد الشرط ج لا تطلق لفساد الشرط
المذكور وقد تقرر ان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد وان طلاق الصغير لا يقع سواء كان
معلقا او منجزا والله اعلم سئل في رجل غضب من زوجته الحرة المدخولة فقال لها ابريني
وانا اطلقك فقالت ابراك الله فقال لها روحي طالق هل يمتنع عليه مراجعتها في عدتها ام لا

وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين نوى التاكيد او التاسيس اولا اجاب لا تمتنع عليه
مراجعتها في عدتها بذلك اذ الابراء المذكور مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان قوله وانا
اطلقك وعد به وقوله روحي طالق انشاء طلاق وسواء قال ذلك مرة او مرتين لعدم اشكال
العدد الموجب للبينونة في الحرة مع نية التاسيس حيث لم يقع قبله شيء فافهم والله اعلم
سئل في رجل حصل له غضب من احدى زوجتيه المدخولة فقال لها روحي طالق مثل
اختي فماذا يلزمه اجاب هو طلاق باين حيث نواه فله المراجعة بعقد جديد والله اعلم
سئل في رجل قال لامراته في حال الغضب روحي طالق بالتسكون هل يقع عليها طلقة
واحدة باينة بدون النية نحو اذهبي طالق ام رجعية اجاب يقع واحدة رجعية وان
نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا لانه صريح اذ الكناية ما تحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق
مذكورا ايضا كما صرح قاضيخان في الكنايات وهنا الصريح مذكور ولو اقتصر على لفظ
روحي الذي بمعنى اذهبي لكان من الكنايات فتعمل فيه النية كما هو مصرح به في كلام ائمتنا
والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد انقضاء عدتها منه بصغير
لا يعقل بقبول ابيه له بمهر معلوم لدى شهوده ودخل بها وطلقها ابو الصغير بعوض
الصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فورا ودخل بها ووطيها فقيل له انها لم تحل فطلقها
وتزوجها اخوه البالغ فورا وخلا بها ولم يطاها وطلقها فما الحكم في ذلك كله الجواب مع
بيان الوجه في ذلك اجاب نكاح الصبي صحيح بعقد ابيه له بحضرة من يعقد النكاح بحضرتهم
وطلاق ابيه لا يقع سواء كان بمال او غيره قال في الجامع الفتاوى وفي شرح النافع للمصنف
اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع
وقد صرحوا بان المراهق الذي مثله يجامع وتتحرك آلته ويشتهي الجماع وقدره شمس الائمة
بعشر سنين وحيث تقرر ذلك فالمراة زوجة للصبي باقية على عصمته وعقد المحلل له
غير صحيح ووطيه لها وطي بشبهة لوجود العقد وان كان فاسدا فيجب مهر المثل والعدة
ويثبت النسب عند ابي حنيفة رحمه ان ولدت للمدة المنصوص عليها في الكتب ولو وهي ستة
اشهر وانما لم نقل يثبت نسبه من الزوج لانه صبي والصبي الذي لا يعقل لا يثبت نسبه لعدم
تصور الولد منه وقد اجمعت علماؤنا على انه لو جاءت امراة الصبي بولد لا يثبت نسبه منه
واذا علمت ان عقد المحلل له غير صحيح علمت ان طلاقه وعدم طلاقه سواء اذ هي اجنبية
عنه وليست بزوجة له والحال هذه وكذلك عقد اخيه واقع باطلا وخلوته بها بغير وطي
لا يوجب مهرا ولا عدة لان الخلوة انما توجبها في النكاح الصحيح وقد علمت انه باطل
وطلاقه لغو اذ لا طلاق من اجنبية هذا بناء على انه لم يجز قضاء قاض يرى وقوع طلاق
الاب على ولده بعوض ولا قضاء قاض بعد وقوع طلاق الاب بعدم لزوم عدة من الصغير

فان جرى

فان جرى فللعلماء مجال في الحكم المركب من مذهبين الصادر من حاكم او حاكمين فلا نشيرحته
تطلع عليه والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فادعت عليه لدى
الحاكم الشرعي بمؤخر صداقها فقيل له طلقها بواحدة فقال بالخمسين هل يصدق انه قالها كاذبا
ويدين ام لا اجاب نعم يدين وقد صرحوا بانه لو اقر كاذبا لا يقع ديانة الا اذا كان
اوقعه نقله في البحر وغيره والله اعلم سئل في عاق تشاجر مع زوجته فقال له ابنه منها
طلقها فقال ان كان لك فيها صالح تكون طالقة ناويا تعليقا هل تطلق ام لا اجاب
لا تطلق والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع ابي زوجته فطلقها ثلاثا واستثنى
متصلا بحيث انه سمعه واستمع الحاضرين فهل اذا قالوا لم نسمع واسمع هو نفسه
يصح استثناؤه والقول قوله في ذلك بيمينه اجاب نعم هذه المسئلة وقع فيها
اختلاف وكلام واسع لهم والذي ترجح عندي ان القول قوله لانه ظاهر الرواية وعللوا المقابلة
بفساد الزمان وفيه نظر اذ الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها ايضا فبطل الاستدلال
به ووجب اتباع ظاهر الرواية الذي هو قبول قول الزوج والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته
انت طالق الا ان شاء الله بوصول الهمزة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع
عليه الطلاق اذ لو اقتصر على الا او ان لا يقع لان هذا استثناء والايقاع اذا لحقه الاستثناء
لا يبقى ايقاعا وكذا لو قال ثلاثا ان او قال ثلاثا ان لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذا لحقه
شرط لم يبق ايقاعا كذا صرح به علماؤنا ومنهم صاحب التاتارخانية فيها نقلا عن الحاوي
والواقعات للناطقي ونص في البحر انه قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى انتهى والله اعلم
سئل في رجل ولاه حاكم قسم قرية فاتخذ كيالا ثم غضب منه لامر فقال علي الطلاق ثلاثا
ما تطلع تحت يدي كيالا ثم عزل الحاكم المولى على القسم ثم ولاه بعد مدة قسم القرية ثانيا ونصب
الحاكم الكيال بنفسه على الكيالة من جانبه فهل يحنث الحالف المذكور بالكيل معه ام لا اجاب لا يحنث
الحالف ان نوى بكونه تحت يده قدرته او سلطانه او ملكه او حجره اذ والحالة هذه ليس تحت يده
بل هو تحت يد الحاكم الذي نصبه فلا يحنث لانتفاء شرط الحنث وان نوى بكونه تحت يدي كونه
كيالا فيما له عليه تكلم يحنث كما هو ظاهر وان لم يكن له نية يحنث لانصراف الكلام الى المتعارف
عند الاطلاق والله اعلم سئل وهو بيت القدس عن رجل قيل له ان نساءك ذهبن الى
القرية الفلانية يخبرن بها فقال ان كان قد راحت واحدة منهن لها فهي طالق فتبين ان اثنين
منهن ذهبتا الى الزاوية معا هل يقع الطلاق عليهما ام يقع على واحدة منهما ام لا يقع على واحدة منهما
اجاب بانه يقع عليها لا الا ارادته منعهن عن التخريب الا اذا نوى واحدة معينة او مبهمة
فيهن فيقع على المعينة في صورتها وعليه التعيين في المبهمة مستدلا بان واحدة نكرة في سياق الشرط
فتعم وطولب بالنقل فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى منزله بالرملة راجع كتبه فكتب

ماصورة في الولوالجية من باب الايلاء لو حلف لايقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة الاشهر بن جميعا لان واحدة نكرة في محل النفي فتعم انتهى وفي المنهاج لابي حفص عمر بن الخنفية ولو قال والله لااقرب واحدة منكن فهو مول منها فان مضت المدة من غير جماع بانت انتهى وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد بن عبدالله الغزي التمرتاشي ناقلا عن فتح القدير في باب الايلاء ولو قال لهن والله لااقرب احداكن جعلناه موليا من واحدة وقال زفر مول من الاربعة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب احديهن بانت واحدة وعلى الزوج ان يعينها وعنده بن كلهن لان قوله احديكن وواحدة منكن سواء ولو قال لااقرب واحدة يصير موليا منهن جميعا فكذا هذا قلنا احداكن لايعم لانه معرفة وكذا لايصح ان يقال لكل احديهن على درهم واما واحدة منكن فنكرة منفية فتعم ولذا صح لكل واحدة على درهم ومثله في شرح المجمع للمصنف ولابن ملك وفي الكوكب الدري للاسنائي مسئلة النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي نحو ما احد قايما او باشر عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما او لا او لم او لن او ليس او ان ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشي او ملازمة النفي نحو احد او داخلة عليها من نحو ما جاء من رجل او واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وما عدا ذلك نحو لا رجل قايما بنصب الخبر وما في الدار رجل فالصحيح انها للعموم ايضا ونقل شيخنا ابو حيان في الارتشاف والكلام على حروف الجر عن سيبويه لكنها ظاهرة في العموم لانص فيه ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل فيها بل رجلان اي برفع رجل كما تقدم عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيدا وذهب الامير المبرد الى انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله ما يأتيهم من اية كذا اطلق النحاة المسئلة ولابد من استثناء شيء قد ذكرته في كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن العموم كقولنا ليس كل عدد زوجا فان ذلك ليس من باب عموم السلب اي ليس حكما للسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل وذكر ثلاثا ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا اطاء واحدة منكن فله ثلاثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ثم قال الحال الثاني ان يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن لاغير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول منها ويومر بالبيان كما في الطلاق ثم قال وان اراد واحدة مبهمة امر بالتعيين قال السرخسي ويكون موليا من احديهن لا على التعيين ثم قال الحال الثالث ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم ام على التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره انتهى كلامه وفي الجامع

الصغير

الصغير في مسئلة ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب او طعاما دون طعام دين فيما بينه وبين الله قال لانه ذكر الطعام والثوب وانه نكرة في موضع الشرط نفي والنكرة في موضع النفي تعم فتصح نية التخصيص فيه ولا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق انتهى وفي تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عباد بن ملك وادي الشهير بالخلاطي من باب الايلاء ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق كان موليا منهما تطلق بالبر كلتاهما وبالحنث احديهما لان النكرة في الشرط تعم وفي الجزاء تخص كهي في النفي والاثبات ولو قال فهي طالق طلقتا بقربانهما لانها كناية عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومه انتهى وفي مسئلتنا لفظة فهي طالق لا لفظ فواحدة منكن طالق فهي كناية عن الداخلة تحت الشرط فواحدة منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت في الجزاء فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف التوحيد فقد نصوا على انه لو كان تحته اربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر وطلقت اثنتين فعبدان حران وطلقت ثلاثا فثلاثة اعبد احرار وطلقت اربعا فاربعة اعبد فطلقهن معا او متفرقا اي مرتبا في الكل والبعض عتق عشرة من عبيده واحدة بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة فلو اشترط وصف التوحيد في لفظ الواحدة لما وقع العتق على الواحد في صورة طلاقهن معا لانه حينئذ لم يطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها في جملة نسائه الاربع فنصاب الزوجتين معا لا يمنع وقوع الطلاق على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح في ذلك هذا ما ظهر لي والله اعلم **باب الايلاء**

سئل في رجل قال لزوجته انت محرمة على خمس سنين وقد مضت من غير جماع فما الحكم **اجاب** هذا ايلاء بقرينة ضرب المدة وقد بانت بمضي اربعة اشهر من وقت اليمين وبانقضاء عدتها منه تحل للازواج والله اعلم **سئل** في رجل قال لامرأته انت محرمة علي اربعة اشهر ثم وطئها في الاربعة اشهر فماذا يلزمه **اجاب** يلزمه كفارة يمين والله اعلم **سئل** عن رجل قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الوقت الى عشيرة السنة الاتية بعد هذه الاتية وكان في شهر ذي القعدة فماذا يلزمه بوطئهما **اجاب** هذا ايلاء منهما فيلزمه بوطي كل واحدة منهما قبل مضي اربعة اشهر كفارة مستقلة لتعدد الايلاء كما ذكر في البحر واذا مضت اربعة اشهر من وقت الحلف بلا جماع وقعت طلقة باينة على كل واحدة وبمضي اربعة اشهر تقع اخرى ان كانت في العدة كما في الظهيرية او بعد التزوج بها كما نص عليه في الكنز وهكذا الى ان تقع الثلاث على كل واحدة منها فاينه ارك امره بالوطي قبل وقوع ذلك والله اعلم **سئل** في رجل علق طلاق زوجته الحرة المدخول بها على صفة هي ان وطئها قبل عشرة اشهر تمضي فهي طالق فما الحكم **اجاب** هذا ايلاء فان وطئها قبل اربعة اشهر طلقت طلقة رجعية يملك مراجعتها في عدتها لحنثه قبل مضي مدة الايلاء وان لم يطاها حتى مضت اربعة اشهر بانت لبقاء الايلاء لعدم الحنث بالوطي قبلها وبالحنث بالوطي قبل مضي الاربعة اشهر انتهت يمينه بالطلاق الرجعي وبطل الايلاء

الذي هو واحد واحدة
تحت العموم بخلاف قوله

فافهم والله اعلم سئل في رجل دعا امراته الى الخروج من القرابة معه فابت فقال ان لم تخرجي
معي فانت حرام من الحول الى مثلها ناويا بمجرد الحرمة لا الطلاق فلم تخرج معه اجاب هو يمين
ان حنث فيها بالوطي قبل اربعة اشهر كفر كفارة اليمين ومضى حكمها وان لم يحنث به لزمه
ما يلزم المولى من الطلاق البائن وبقية احكام المولى لازمة عليه حيث يحنث بالوطي
عندنا والله اعلم سئل في رجل غضب من زوجته فقال لها انت محرمة على من الجمعة ناويا
الحرمة المطلقة هل يلزمه شيء اجاب لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطيها في المدة
المحلوف عليها وهي من الجمعة الى الجمعة والله اعلم سئل في رجل قال لامراته تكوني على مثل اخواتي
من اليوم الى مثل اليوم ناويا عدم قربانها اسبوعا وتكوني على بالسبع المحرمات ويريد الحرمة
المجردة فما يلزمه اجاب اما قوله تكوني على مثل اخواتي فقد ارتفع بمضي الاسبوع حكمه
وبقي الحكم في قوله وتكوني على بالسبع المحرمات ناويا الحرمة المجردة فهو يمين يلزمه بقربانها
كفارة اليمين وهي اما الطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة هو مخير في واحدة
من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحدة منها صام ثلثة ايام متوالية والله اعلم سئل
في رجل تشاجر مع زوجته فقال حرمها على مدة اربع سنين مثل امي واختي وبنتي قاصدا
ايجاب تحريمها لهذه المدة فقط فماذا يلزمه بهذا القول اجاب اذا وطيها قبل مضي
اربعة اشهر من وقت القول يكفر كفارة يمين فيحرر رقبة او يطعم عشرة مساكين او
يكسوهم وان عجز عن التحرير والاطعام والكسوة صام ثلثة ايام متتابعة وان مضت
اربعة اشهر قبل الوطي وقعت عليه طلقة باينة فيجدد عقده عليها ويطاوها
ويكفر لان هذا ايلاء وحكمه ما ذكرنا والله اعلم باب الخلع سئل في صغيرة خالعها
عمها على ثور غير معين التزمه فقبل زوجها ذلك هل يلزم عمها ثور وسط ولا يسقط شيء
من مهرها ام لا اجاب لا يسقط شيء من مهرها ويلزم العم ثور وسط بالتزامه لبدل
الخلع والله اعلم سئل في رجل سال زوج بنته الكبيرة المدخول بها ان يخلعها على كذا
دراهم عليه هو فخلعها على البدل المضاف الى الاب هل يصح الخلع ويطالب الاب بالبدل الذي
التزمه وجعله عليه والمراة تطالب الزوج بما لها عليه حيث كان بغير اذنها ولا يرجع الزوج
بما اخذته منه على الاب وكيف الحكم اجاب حيث اضاف الاب البدل الى نفسه صح ولزمه
ولا يسقط من مهرها شيء فتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الاب اذ لم يضمن له
ذلك وانما يلزمه البدل الذي التزمه في عقد الخلع والله اعلم سئل في امراة استدانت
من اخيها نفقتها التي فرضها القاضي بامر القاضي ثم خالعها الزوج ووقعت المباراة العامة
بينهما بعد الخلع هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج ام الزوجة اجاب
لا يسقط دين الاخ وله مطالبة ايهما شاء والله اعلم سئل في رجل قال لزوج بنته البالغة

المدخولة

المدخولة طلقها ولك ستون قرشا فوكل من طلقها ثلاثا هل يستحق الستين على الاب ام لا
ولها مطالبة الزوج بما عليه من مهرها اجاب لا يستحق ذلك ولها مطالبته بمهرها وقد وقع
عليه الطلاق ثلاثا عجانا عند ابي حنيفة رحمه الله كما صرح به في الكافي وغيره فراجعه ان شئت
والله اعلم سئل في رجل خالع زوجته بعد الدخول بها وقبض معجل صداقها على مال معلوم ولم يذكر
المهر هل له ان يرجع بالمقبوض ام لا اجاب لا يرجع به على الصحيح كما نقله صاحب البحر عن المحيط
وصرح به في جامع الفصولين عن فتاوى قاضي خان ظهير وغيرهما والله اعلم سئل في يتيمة زوجها
جدها ابو ابيها الرجل بمهر معلوم ثم ادعت المصلحة الى الخلع واراد الجد او الاب صحة الخلع على وجه
يسقط المهر عن الزوج فما الحيلة في ذلك اجاب ذكر البزازي في ذلك ثلاث حيل احدها ان يخالع
اجنبي مع زوجها على مال قدر المهر فيجب البدل على الاجنبي الزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق
لمن له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبي فيبرا الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل والثانية ان
يحيل بالصداق على الاب يعني ان كان وان لم يكن فعلى الجد كما في مسئلتنا فيبرا الزوج منه وينتقل
الى ذمته ان كان املاء من الزوج او مثله قال وذكر الحاكم حيلة اخرى ان يقر للاب يعني او الجد بقبضه
ثم يطلقها ويبرا الزوج في الظاهر وتعقب هذا وقد صرحوا بان الزوج اذا خالعها على صداقها
على انه ضامن له صح الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق الواجب بالطلاق قبل الدخول بها والله
اعلم سئل في رجل سالته زوجته ان يطلقها على ارضاع ولده الذي هي حامل به وعلى امساكه
مدة سنين معلومة فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخالع اجاب نعم يلزمها
شرعا فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة وارضاعه اذا كان رضيعا وان لم يبين
المدة وترضعه حولين والطلاق الكاين على عوض بمنزلة الخلع وممن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره
بل هو هذه المسئلة من جملة ما ينطلق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهرة انه عبارة عن
عقد بين الزوجين المال فيه من المراة تبذله فيخلعها او يطلقها وفيها ايضا والفاظ الخلع
خمسة وذكر من جملتها طلقي نفسك على الف ولان امساك الولد مدة معينة منفعة معلومة وهي
تتقوم بالعقد فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك والله اعلم سئل
في رجل قال لآخر طلق امراتك على هذه البقرات الاربع وعلى عشرين قرشا على ففعل هل يصح ذلك
ويلزمه دفع البقرات والعشرين من القروش ام لا يصح اجاب نعم يصح ذلك ويلزمه دفع
ما التزمه كما صرح به صاحب الهداية في باب العتق على جعل وغيره والله اعلم باب الظهار
سئل في رجل غضب من زوجته فقال انت علي محرمة مثل اختي سنتين فما الحكم اجاب هو
ايلاء على قول ابي يوسف وعلى قول محمد ظهار وصحح انه قول الكل فاذا عرفت انه ظهار فاللازم به عليه ان
كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد اي يقدر فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام منهية
الخمسة المعروفة فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا غداء وعشاء مشبعا ولا يحل لها الزوج ولا الابرا

اخراجها من بيت زوجها لبقائها على عصمته فان جامعها في اثناء الصوم استانفه واستغفر
ربه فقط وهي زوجته من كل وجه وان ترتبت الاحكام المذكورة عليه فافهم والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته انت مثل اختي هذه الليلة ناويا الحرمة المجرد فما الحكم اجاب
موجب هذا على ما صح انه قول الكل انه ظهار موقت فيرتفع بمضي الليلة ولا يلزمه شيء بالعود بعدها
كما نص عليه في البحر وغيره والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روحي طالق
محرمة مثل اختي ناويا بمجرد حرمة المطلقة هل له ان ينكحها ام لا اجاب بقوله طالق وقع
الطلاق الرجعي لانه صريح وبقوله محرمة الخ ناويا الحرمة المجردة يكون ظهارا فتلزمه كفارة الظهار
لقوله مثل اختي الذي هو تشبيه منكوحة بمحرمة على التابيد فهي اخته والله اعلم سئل في رجل قال
لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم تعودي وتبيتي فيه تكوني مثل اختي فلم تعد ما الحكم
اجاب ان نوى برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى وان لم تكن له نية لغا كلامه ولا شيء عليه وذلك
ماخوذ مما ذكر واقع الظهار في مسئلة انت علي مثل امي ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار
مما يجوز تعليقه والله اعلم سئل في رجل غضب من ابي زوجته فقال هي مثل اختي فماذا يلزمه
اجاب ان لم يكن له نية فيه فهو باطل لا يلزمه شيء والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته وهي
بحضرة امه تكوني مثل هذه ما تخشى لي وحدا هذه السنة هل يقع عليه بذلك طلاقا ام لا
اجاب لا يقع عليه به طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت في السنة وهذه الذي نواه ويلزمه
كفارة الظهار وهي عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين فان لم
فعليه ان يطعم ستين فقيرا والله اعلم سئل في رجل يتخاصم مع زوجته فقال انت مثل امي
انت مثل اختي ناويا الحرمة ماذا يلزمه اجاب في المسئلة خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزم فيه
تحرير رقبة ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام المنهية
فان لم يقدر اطعم ستين مسكينا والله اعلم

باب العنين ٥

سئل في بكر ادعت
على زوجها بعد الدخول بها انه عنين لم يصل اليها فطلقها على مال فزوجها ابوها بعد عشرة
ايام لغيره هل يصح تزويجه لها قبل انقضاء عدتها ام لا اجاب لا يصح قبل انقضاء
عدتها لوجود الخلوة الصحيحة كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم سئل في بكر صغيرة
دخل بها زوجها ثم ان ابويها اخذاها الى قريتها ومنعوها عن زوجها وبلغت فادعت ان زوجها
عنين هل يفرق بينهما بمجرد دعواها ام لا اجاب لا يفرق بينه وبين زوجته بمجرد دعواها
انه عنين وعلى تقدير ثبوت عنته باقراره او بقول النساء انها بكر يؤجل من وقت المرافعة
سنة كاملة ولا تحتسب منها ايام مرضه ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولو حجها وهروبها منه فان
وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت والله اعلم سئل في عنين اجل سنة ادعت زوجته البكر
البالغ انه ازال بكارتها في اثناء السنة باصبعه لا باآلته وهو يدعي انه ازالها باآلته فعرضت

عليه اليمين بانه ما ازالها باصبعه وانما ازالها باآلته فنكل عن اليمين هل يفرق بينهما وبينه بنكوله
عن اليمين بعد انتهاء السنة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما بنكوله عن اليمين والحالة هذه اذا
هو مما يحلف عليه ويقضى فيه بالنكول لانه اذا اقر يلزم به فيحلف فان هو حلف والا قضي عليه
كما هو الظاهر من ان يذكر والله اعلم سئل في رجل اسلم وتحته نصرانية بالغة ابوها يريد
ان يفرق بينها وبين زوجها المسلم كراهة في الاسلام فهل له ذلك ام لا واذا ادعت انه لم يصل
اليها واجله استاذ قريته الى دخول الجرن يصح تاجيله ام لا اجاب بقاء الكتابية في نكاح
الكتابي اذا اسلم مقرر في الكتب متونا وشروحا وفتاوى ولا يصح التاجيل الا من الحاكم الشرعي
ولا عبرة بتاجيل غيره قال في الخانية وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاض مصر او مدينة فلا يعتبر
تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها انتهى والمصرح به في زوجة العنين اذا اجله الحاكم سنة وطلبت
التفريق بانت اما بابانة الزوج واما بتفريق القاضي اذا ابى الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها
كما هو مصرح به في كتب الحنفية قاطبة والله اعلم سئل في زوجة العنين المؤجل لها سنة اذا هربت
او اخذها والدها وحبسها عنده هل تحتسب تلك الايام ام لا اجاب لا تحتسب والله اعلم

باب العدة ٥

سئل في المراة شابة امتد طهرها هل تعتد بالشهور ام لا من الحيض
وليس قول ابن الشحنة في شرح الوهبانية بتسع شهور تنقضي عدة التي عدا طهرها يمتد فيما يحرر
بمحرر اجاب هو مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى مالكي به نفذ ولا داعي الى الافتاء بقول
نعتقد انه خطاء يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكي يحكم به ولبعض علمائنا بذلك قال في نكاح
الخلاصة قيل الحنفي ما مذهب الشافعي في كذا وجب عليه ان يقول قال ابو حنيفة كذا ذكره في النهر فمع مخالفته
الروايات وغرابته يوهم نظمه انه المذهب الذي عندنا يذهب والواجب طرح الغرائب وحفظ المذهب
عنها واذا لزم ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها يقال لو قضى به مالكي نفذ وقد نظمته نظما
سالما من النقد فقلت لممتدة طهر بتسعة اشهر وقاعدة ان مالكي يقرر ومن بعده لا وجه للنقض
هكذا يقال بلا نقد عليه ينظر والله اعلم سئل اذا قضى مالكي في ممتدة الطهر بانقضاء
العدة تسعة اشهر ينفذ ام لا اجاب لا شك انه اذا قضى مالكي المذهب في ممتدة الطهر بانقضاء
العدة تسعة اشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع والله
اعلم سئل امراة توفي عنها زوجها بلدا وبالرملة هل لها ان تخرج من بيتها او تنتقل الى القدس
قبل انقضاء عدتها ام لا اجاب ليس لها ذلك والله اعلم سئل في الحرة المطلقة هل تخرج
من بيت طلقت وهي به ام لا وتجبر على العود اليه اذا هي خرجت قبل انقضاء عدتها وتجب نفقتها عليه
وكذا كسوتها اجاب لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية
قال ابن عمر هي خروجها قبل انقضاء عدتها وتجبر على العود اذا خرجت قبل انقضاء عدتها ولو باذن الخروج
لان الحرمة لا تسقط باذنه حق الله تعالى فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف

ما اذا كانت له وصرحوا بانه اذا كان المنزل مستاجرا وكان الزوج غايبا وهي قادرة على دفع الاجرة
ليس لها ان تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها
اخراجها ولو امرها ابواها بذلك وعليها ان تعصيهما وقد حثوا على ملازمة النساء لبيوتهن مطلقات
كن او غير مطلقات فانهن يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف المطلقات اذ الاذن فيما
فيه معصية الله تعالى وتجب عليه نفقة المعتدة ويدخل في مسماها الكسوة اذا طالت بان كانت
حاملا او ممتدة الطهر والله اعلم سئل في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معه في بيت
يستحق الميت فيه السكنى بسبب شرط الواقف فاخرجها المستحقون هل لها السكنى فيه رغما
عليهم ام لا ولهم اخراجها اجاب نعم لهم اخراجها والله اعلم سئل في رجل غائب قربانه
طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة اشهر ثلاثا وارسل كتابا اليها هل يصدق في اسقاط نفقتها
ام لا ولها النفقة حتى تنقضي عدتها من تاريخ علمها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها
ام لا اجاب ان كذبته بطلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام قدمه ان العدة تعتبر من وقت
الطلاق في اقراره يعني الزوج بالطلاق في زمان مضى الا ان المتاخرين اختاروا وجوب العدة
من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها لكن لا نفقة
ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لان قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام كثير والحاصل انها ان كذبته
في الاسناد وقالت لا ادري فمن وقت الاقرار وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى
من وقت الاقرار انتهى والحاصل انه لا يقبل مجرد قوله في ابطال حقها اجماعا في النفقة والكسوة منها
وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها اجماعا والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته وله
منها بنت رضيعة تمتد عدة امها صالحها على دراهم مسماة هل يصح الصلح ام لا اجاب
لا يصح الصلح قال في البحر واذا صالح الرجل امراته على نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا
يزيدها عليها حتى تنقضي ينظر ان كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح للجهالة وهذه عدتها
بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة بالمدة ويجب عليه النفقة ما دامت تحيض والله اعلم باب
ثبوت النسب سئل في ابن الهاشمية هل هو هاشمي ام لا واذا قلتم لا هل يثبت
له شرف ام لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل في اولاده ام لا اجاب لا شبهة في ان له شرفا ما وكذا
لاولاده اما اصل النسب فمخصوص بالاباء والقائل بهذا قد نهج للنهج الواضح واتبع الوجه
اللايح اذ بادنى نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر
لابن الهاشمية ثبت لاولاده واولاد اولاده الى اخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب
ولنا في ذلك رسالة مسماة بالفوز والغنم في مسألة الشرف من الام فمن اراد زيادة في ذلك
فليرجع اليها والله اعلم سئل في علي بن عبد الله الجواد ابن الامام الشهيد جعفر وابن سيدتنا
زينب بنت فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته

وعشرة شرف مثل شرف الحسنية والحسينية وحمل العمامة الخضراء على رؤسهم ام لا اجاب
يطلق عليهم انهم اشراف بلا شبهة اذ اسم شريف يطلق على كل من كان من اهل البيت سواء كان
حسينيا او حسنيا او علويا او جعفريا او عقيليا او عباسيا كما كان كذلك في الصدر الاول
وان قصر الخلفاء الفاطميون اسم الشرف على ذرية الحسن والحسين فقط لكن لهم شرف الال الذي تحرم الصدقة
عليهم لا شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم اذ ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في اولاد بنات
بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وام كلثوم وزينب
ينسبون اليها فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد زينب وام كلثوم ينسبون الى ابيهم عمر وعبد الله
لا الى امهم ولا الى ابيها صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته يجري الامر فيهم على قاعدة
الشرع الشريف في ان الولد يتبع اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي
ورد الحديث بها وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي للال يشملهم واما
الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا فافهم والله اعلم واما العمامة الخضراء والعلامة
الخضراء فليس لها اصل في الشرع الشريف ولا في السنة ولا كانت في الزمن القديم ولكن لبسها بدعة
مباحة لا يمنع منها ولا يؤمر بهما اقصى ما في الباب انه لما احدث التميز فمن الجائز ان يختص
بها المنتسبون به اليه صلى الله عليه وسلم ذرية الحسن والحسين وان يعم في كل اهل البيت كل جائز
شرعا والله اعلم سئل في رجل مات عن لام معروفة عند الناس طلبت الاختصاص بالارث فرضا
وردا فادعى جماعة انهم ابناء عم عصبة له وليس لهم سوى السدس هل يعطون بمجرد دعواهم
ام لا وهل اذا شهد جماعة بانهم ابناء عمه يكفي ذلك في شهادتهم ام لا بد من ذكر الجد اجاب
لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد الذي يجتمعون فيه مع الميت لا تصح شهادتهم
لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكره صرح به في جامع الفصولين والله اعلم سئل في رجل
زوج ام ولده من زيد بعد ان استبراها فدخل بها الزوج ثم بعد مضي اشهر من وطئها ظهر
بها حمل وكل من السيد والزوج ينفي كونه منه فما الحكم الشرعي فيما اذا وضعته لاقل من ستة
اشهر من وطء الزوج او لاكثر منها منه وعلى تقدير انها كانت حاملا عند التزويج وكان
السيد لم يعلم به حين ذاك اعليه جناح في ذلك ام لا اجاب ما نفي المولى فصحيح مطلقا
اذ المصرح به في كتب علمائنا قاطبة صحة نفي ولد ام الولد من المولى وسواء ولدت لستة اشهر
او اكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحة نفيه لا يثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا جناح
على السيد في ذلك والله اعلم سئل من ولده المرحوم الشيخ محي الدين نظما يا من سما بعلوم
اضحى بها كالهلال ما اثنان كل ينادي انا ابن عم ابن خالي اجاب هذا اخ لابوين متزوج
بالحلال اختا لهذا وهذا كذلك فافهم مقالي فابن كل ينادي انا ابن عم ابن خالي باب
الحضانة سئل في صغير يتيم له ام متزوجة باجنبي ولخت لاب كلاهما تحضر

قال العلماء رحمهم الله تعالى وذكروا
ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم

امه ام اخته اجاب حيث لم يكن للصغير عصبة محرم ولا ذوي رحم من غير العصبات
كالاخ من ام وعم من ام وخال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة وقد قام
كل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابقاؤه عند امه اولى من ابقايه عند اخته لكمال شفقة
الام كما افتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى والله اعلم سئل في امراة اختلعت
من زوجها بارضاع ولده الذي هي حامل به وحضانته اذا ولدته سنة هل يجوز ام لا
وهل اذا طلبت على ذلك اجرة بعد السنة والاب معسر وله اخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا
وابت امه ذلك الا بالاجر ينزع منها ويدفع للاخت ام لا اجاب يجوز الخلع على ذلك
ويلزمها الوفاء به واذا ابت امه امساكه وارضاعه الا باجرة واخته تقبله مجانا يدفع اليها
صرح به في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم سئل في الام
تحضن الصغيرة الى متى وهل يلزمها كفيل يكفلها خشية ان تغيب بها وتسافر ام لا ج
الام اولى بها حتى تحيض كما هو ظاهر الرواية وعليه المتون وفي رواية عن محمد حتى تشتهى وعليه
الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل يكفلها فيما ذكروا والله اعلم سئل في الام الحاضنة المبتوتة
المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة لحضانتها اولادها الصغار هل تجاب الى ذلك وايضا
اذا احتاجوا الى خادم يلزمه ويلزم بسكنها ايضا ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك كما هو
واجب على الاب كسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه ولزوم سكن
الحضانة على الاظهر صرح به غير واحد والله اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة لها راي
يريد عمها ان يضمها وهي تابه ولا تريد الا الانضمام الى امها الصالحة العازبة هل يقدر
على ان يضمها اليه جبرا ام لا اجاب لا يقدر عمها على ذلك ولا يمنعها عن المكث عند امها
والله اعلم سئل في مراهقة نصرانية تتنازع في ضمها اخوتها المسلمون واخوتها النصرانيون كل يريد
ضمها الى نفسه فعند من تكون اجاب تكون عند من اختارت الكون عنده اذ المراهقة
حكمها حكم البالغة في ذلك والله اعلم سئل في صغيرة لها ام وجدة ام ام واخت شقيقة
ساقطات الحق من الحضانة لكونهن متزوجات باجانب ولها اخ لاب هل له ان يحضنها ام لا
اجاب نعم ساقطات الحضانة بالتزوج بالاجانب كالميتات كما في البحر وغيره فحق الحضانة
للاخ والحالة هذه وفي التاتارخانية بعنوان رمز للمحيط واذا اجتمعت النساء ولهن ازواج
اجانب يضعه القاضي حيث يشاء والله اعلم سئل في صغيرة لها عم عصبة وام تزوجت
بالاجنبي وخال فمن يلي انكاحها وحضانتها اجاب العم هو الذي يلي الانكاح واما الحضانة
فحيث لم يوجد من يتقدم على العم مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوها فللعم اخذها والله اعلم
سئل في اب معسر له من مبانته صغيرة سنها ازيد من سنتين ابت امها ان تربيها
وتحضنها الا بالاجرة وقالت جدتها ام ابيها انا اربيه ولد ولدي الفقير بلا اجرة هل تسقط

حضانة

٣٦

حضانة الام وتكون الجدة اولى به ام لا اجاب نعم تكون اولى به كما في الصحيح كما صرح به
في البحر وغيره والله اعلم سئل في غلام صبيح بالغ هل لابيه ضمه اليه ومنعه من التسفر اذا وقع ⁷ وتاديبه
منه شيء قال في البحر نقلا عن الظهيرية والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب
ان يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مامون على نفسه فلابيه ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان
يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية اذا كان يخشى عليه شيء فالاب اولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابي
ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي التاتارخانية والامرد اذا كان صبيحا ان اراد
ان يخرج الى طلب العلم فلابيه ان يمنعه وفي كراهة الخانية وكان محمد ابن الحسن صبيحا وكان ابو
حنيفة رحمه الله يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه انتهى
وفيها قبله نقلا عن العتابية الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان
صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة الى قدمه الملتقط يعني لا يحل للرجال النظر اليه يعني عن
شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا باس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلوة كالرجال وفي الملتقط
الناصري فاما التسلام والنظر لا عن شهوة فلا باس به وفي استحسان كفاية الشعبي حكى واحد من
العباد دوي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذنبا
استحييت ان استغفر الله تعالى فعذبت بذلك الذنب فقيل ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة
قال القاضي سمعت الامام ان مع كل امراة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا
انتهى وفي البحر في كتاب الحج نقلا عن النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه
عن الخروج حتى يلتحي انتهى والحاصل ان طاعة الوالدين واجبة بالنص وهو حكم ظاهر في الشرع
الشريف والايات والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى والله اعلم سئل في غلام عقل غير
انه مامون على نفسه فمن يضمه اليه اجاب قال في الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رايه
واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه
الى نفسه انتهى وقال في منهاج الحنفية للعقيلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه
في العصبة اولى الاقرب فالاقرب انتهى فهذا مقيد لكونه لا يستقبل بنفسه الا اذا كان مامونا عليه
ولتقديم الاقرب فالاقرب من العصبة ولا شك في اشتراط كون العصبة غير فاسق يخشى
عليه العصبة لديه والضياع عنده والله اعلم سئل الصبي اذا انقضت مدة حضانته
هل لعمه عصبة ان ياخذه من امه ام لا اجاب نعم يضمه العم قال في المنهاج لجلال الدين
ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية ان لم يكن للصبي اب وانقضت
الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب والله اعلم سئل في المبانة المنقضية
عدتها اذا طلبت اجرة الحضانة لابنها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك واذا وجد الاب من
غير محارمه من يحضنه مجانا يكون اولى من الام ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها

اجر المثل ولا يدفع لمن لاحق لها في الحضانة ولو تبرعت في حالة ما من الحالات كالاجنبية
كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة مستقلة برايها لها ام واب
يريدان يسكنها مع ضرة امها ويفرق بينها وبين اقرباها هل له ذلك ام لا اجاب حيث كان
لها راى وعقل ودخلت في السن ليس لابيها ان يكرهها ان تسكن معه لا سيما مع ضرة امها
ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا يتخوف عليها صرح بذلك في الظهيرية والله اعلم سئل
في يتيمة ادعى زوج عمتها ان اباها قبل موته زوجها لابنه الصغير وقبل النكاح له لتنتزعها
لعمته من اقرباها هل على تقدير ثبوت ذلك بالبينة العادلة تسقط حضانة الام ام لا
اجاب لا تسقط حضانة الام ما دامت الصغيرة لا تصلح للرجال صرح به في البحر
والمنح نقلا عن القنية والله اعلم سئل في الغلام اذا استغنى عن امه فصار ياكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده هل لامه عليه حضانة ام لا ويصير ابوه احق بضمه اليه لتاديبه
ليتخلق باداب الرجال واخلاقهم اجاب نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت
عنه حضانة امه وصار ابوه احق بضمه وقد اطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوى
والله اعلم سئل في صغيرة سنها يزيد على ثلاث سنين ولها زوج وام متزوجة
باجنبي لا غير ذلك من العصبات وغيرها وزوجها يخشى عليها من الام وزوجها
ان يتغيبا بها فيضيع حقه لكونهما غريبين ويخشى ايضا منهما ان ياكلا مهرها
بالباطل هل للقاضي ان يضعها حيث شاء ليؤمن على نفسها ومالها ويامر الزوج
بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال فيامر عدلا بقبض بقية مهرها من
الزوج ودفعه لها اذا بلغت وانس رشدها ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك فقد
صرحوا في باب الحضانة بانه حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له حق حضانة يضعها
القاضي حيث شاء وساقطات الحضانة كالاجنبيات وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوى
عن المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع الخشية المذكورة هذا لا يخالف فيه احد والله اعلم سئل
في يتيمة لا مال لها تريد عمتها حضانتها مجانا وامها تريد ان تفرض اجرة لحضانتها هل لها ذلك
ام لا اجاب حيث ابت الام ان تحضنها الا باجرة تدفع الى العمة ولا يصح للام ان تفرض
لها عليها شيئا لترجع به عليها بعد بلوغها باجماع العلماء والله اعلم سئل في رجل معسر
له ابن رضيع من بائنته وبنت سنها ست سنين وامه تريد حضانتها مجانا وامها تابى
ذلك الا باجرة هل يدفع للجدة ام لا اجاب المصرح به في الزيلعي وغيره ان الاجنبية
اذا تبرعت بارضاعه والام تطلب الاجرة ولا ترضعه الا بها فالاجنبية اولى واما الحضانة
فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للجدة او لمن لها حق
في الحضانة كما في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم سئل

في رجل له

في رجل له اخ قاصر يريدان يضمه اليه اتقاء لفرضه وجدته تريد ان تضمه اليها وسنه مناهز البلوغ
ويخشى عليه عندها فمن الاولى منهما بضمه اليه اجاب حيث عقل واستغنى برايه انتهت حضانة
جدته ولم يبق لها عليه حضانة وان خشي عليه لاخيه ضمه الى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله اعلم سئل
في رجل مات عن زوجته وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها من امها هل لهم ذلك ام لا
والام احق بحضانتها ما دامت عازبة واذا طلبت لحضانتها اجرا هل تجاب الى ذلك ام لا اجاب
ليس لاحد انتزاعها من امها وابطال حضانتها والام احق بها من كل احد ما دامت عازبة وفي السراجية
ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهو باطلاقه يعم اي في
مال المحضون او مال ان كان لا مال له وان لم يكن له مال ولا اب وجب عليها حضانته ديانة والله
اعلم سئل في يتيم رضيع سنه دون سنة واخ سنه دون خمس سنين واخر سنه سبع سنين
فرض القاضي لحضانة امهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش هل يصح ذلك ام لا
اجاب اما الغبن الفاحش في مال الايتام فلا قائل به اصلا من العلماء الكرام ويسترد منها
الزايد بلا كلام واما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق فقد سئل قاضي القضاة فخر
الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضعه اذا كان هناك
اب والوجه فيه انها من لها والشخص لا يستحق اجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم
الاب نعم لها اذا كانت محتاجة ان تاكل من مال اولادها بالمعروف لا على وجه انه اجرة حضانتها
وقيل تستحق على الاب ولا اب هنا والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الاجرة
على اداء الواجب عليها وهذا تحرير هذه المسئلة والناس عنه غافلون ولقد كتبت على حاشية
نسختي جواهر الفتاوى على قوله فيها سئل قاضي القضاة الخ ما يعلم منه ان المتوفى عنها
زوجها لا اجرة لحضانتها من باب اولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان تاكل منه بالمعروف
وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ والله اعلم سئل في رضيع يتيم لا مال له وله اخ لاب معسر وامه ذات
لبن هل اذا طلبت من القاضي ان يفرض لها اجرة لارضاعه وحضانته عليه يجيبها ام لا وتجبر
على ارضاعه وحضانته مجانا اجاب لا يجيبها القاضي الى ذلك بل لو كان للرضيع اب معسر
تجبر امه على ارضاعه كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فكيف الاخ والحضانة بهذا الحكم اولى والله
اعلم سئل عن الجدة ام الام اذا كان لها حق الحضانة وطلبت من الاب اجرة هل لها ذلك ام لا
اجاب نعم لها ذلك والله اعلم سئل في صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات وامه
متزوجة باجنبي طلب ابن عمه المراهق ضمه اليه هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب ان ادعى المراهق المذكور
البلوغ دفع اليه قال في المنهاج للعقيلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من
العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله في الخلاصة والتاترخانية و
غيرها وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المجمع لابن ملك

وليس هو من اهل الولايات كما صرح به في الاشباه والنظاير والله اعلم سئل في محضونة لها
ام ام وام اب واب موسر هل يفرض لام الام اجرة للحضانة ولو طلبتها ام الاب مجانا اجاب
ام الام احق في باب الحضانة من ام الام كما صرحوا به قاطبة واما اولويتها به وان طلبتها
ام الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من كتب
المذهب المعتمدة انه مع يسار الاب ام الام اولى منها بالتقييد حكم الدفع الى العمة مجانا
بكون الاب معسرا فيفهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر في البحر ان العمة ليست
بقيد بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة في الجملة وقد تقرر ان مفهوم التصانيف حجة يعمل به
فعلم بما نقلناه اولوية على ام الام لاب حيث لم تطلب زيادة على اجرة المثل والله اعلم سئل
في مبتوتة طلبت اجرة لحضانة ولدها مع بقاء عدتها هل تستحق اجرة الحضانة مادامت
في عدة الاب ام لا اجاب لا تستحق اجرة بسبب حضانة ولدها مادامت في العدة والله
اعلم سئل في بكر بلغت مبلغ النساء واختارت ان تكون عند اخيها لامها دون عماتها
هل لها ذلك وان ابت العمات حيث لم يكن فاسقا يخشى عليها عنده اجاب لها ذلك ففي
التاتارخانية عن الذخيرة في البكر اذا بلغت للاولياء ضمها وان لم يخف عليها الفساد
اذا كانت حديثة السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها لها والله اعلم سئل في صغيرين
لهما جدة ام ام عاجزة عن حضانتهما وام اب قادرة عليها هل يدفعان لام الاب
القادرة لا لام الام العاجزة ولا لخالاتهما وان كن قادرات اجاب من شروط الحاضنة
الحضانة فان شروطها ان تكون حرة عاقلة امينة قادرة وام الاب مقدمة على الخالات والله
اعلم باب النفقة سئل في امراة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي
ففرض لها القاضي على الغايب دراهم نفقتها وكسوتها عن كل يوم قدرا مسمى واذن لها القاضي
في الاستدانة لذلك والنفقة بنية الرجوع المذكور على الزوج المذكور فهل ان قال الزوج او
وكيله انها لم تستدن وقالت هي استدنت يكون القول قولها في الاستدانة والانفاق اجاب
حيث فرض القاضي لها النفقة فلها الرجوع بها عليه لما مضى من المدة سواء استدانت او لم تستدن
لانها واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة الاقارب لكن اذا قدر سقوطها مثلا بالموت وادعت
الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد قولها وتحتاج الى بينة فان مجرد الامر بالاستدانة
لا يكفي لا بد من الاستدانة حقيقة وقد غلط بعضهم في هذه المسئلة وزعم ان مجرد الامر
يكفي لعدم السقوط والنفقات بالموت لان الطلاق باتا مرفيه خلاف قال في البحر والذي يتعين
المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط لما في ضده من الاضرار بالنساء ووجه تكليفها
البينة فيما قدرناه انها تدعي امرا عارضا وهو الاستدانة والزوج ينكره وهذا ظاهر ومصرح به
والله اعلم سئل في مبتوتة خرجت من البيت الذي وجب عليها الاعتداد فيه وعصت في

ذلك

لا ترجع بنولة على الزوج وقد استدانت ذلك صح

ذلك ام زوجها حتى صارت ناشزة هل تجب لها نفقة ام لا اجاب نفقة العدة كنفقة النكاح
تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله اعلم سئل في الزوج هل عليه
ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد من اهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها
ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها ان اراده وليس له ان يشرك معها غيرها ام لا ويكفيها
بيت واحد من دار ذات بيوت الا ان يكون بجميع مرافقه من مطبخ وبيت خلاء ومالا بد لها
منه في السكن كما صرح به كله علماؤنا والله اعلم سئل فيما لو فرض القاضي على الزوج الحاضر ببلدة
الغايب عن مجلس الحكم لزوجته واولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسرها بلا مشقة
هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز ذلك والحال هذه فقد صرح في البحر في اول باب النفقة انه يشترط
لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المراة والثاني حضرة الزوج وانما
عملنا بقول زفر في الغايب لاحتياج الناس اليه وذلك في الغيبة مدة وحيث كان حاضرا
في البلد متيسرا احضاره للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله
اعلم سئل في رجل رملي تزوج غزية ولم توجد النقلة بعد وهو يتعهدها بارسال
نفقة من الرملة الى غزة فرضت عليه دراهم لدى قاض غزة وهو في الرملة في غير مراجعته واحضاره
مع امكان ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر هل يصح هذا الفرض ام لا يصح اجاب
فرض النفقة من القاضي قضاء كما صرحوا به وقد جوزوه للزوجة الغايب على قول زفر لحاجة الناس
رفقا بهم وقد صرح في البحر نقلا عن الصيرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة في غيبة الزوج ان
تكون مدة سفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته
انتهى فقد انتفت العلة التي لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر وهي الحاجة والاضطرار
الى القضاء على الغايب فلا يصح القضاء في غيبة الزوج مع سهولة احضاره ومراجعته والله اعلم
سئل في رجل تزوج صغيرة يتيمة مشتهاة من امها ودخل بها قبل ان يوفيها المعجل والان
تركها عند امها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبته بالنفقة والكسوة والسكنى
والمهر المعجل حيث كان معترفا به ام لا اجاب على الزوج رزقها وكسوتها واسكانها
حيث سكن وفاء ما يلزمه من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك يحبس لينفق عليها
ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها والله اعلم سئل في رجل غاب وترك
زوجته بلا نفقة هل اذا رفعت امرها الى القاضي يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا
ويامرها بالاستدانة لترجع عليه ام لا اجاب نعم يفرض لها النفقة رفقا بها حيث كان
عالما بالنكاح او برهنت عليه ان لم يكن عالما به قال في الملتقى الابحر وهو المختار وفي كثير
من الكتب وبه يفتى صرح به في النهر وعمل القضاة اليوم عليه للحاجة فيقضي به واختاره
اكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره متيسرا والله اعلم سئل في المراة اذا سلمت نفسها

من غير مرافق اجاب نعم على الزوج اسكانها
في دار مفردة ليس فيها احد من اهله وعليه ايضا
ان يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على
مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن
ظلمها اذا اراد ظلمها وليس له ان يشرك معها
غيرها ولا يكفي بيت واحد من دار بيوت
ذات صح

قبل استكمال ما شرط تعجيله من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها عنه وهل تجبر على ان تسكن
مع ضرتها في محل واحد ام لا اجاب لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت
سلمت نفسها وبه صرحت المتون قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها في بيت بل ولا في دار
حيث لم يتوفر حقها لما فيه من الاضرار والله اعلم سئل في رجل فرض على نفسه لزوجته نفقة
ومضى زمان هل تلزمه النفقة التي وقع عليها الرضا كما تلزمه بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان
ولا بغيبة الزوج اجاب نعم النفقة تصير دينا على الزوج بالرضاء كما تصير دينا عليه
بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان والغيبة والله اعلم سئل في امراة يريد زوجها ان يغيب
عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد ان تاخذ منه كفيلا بالنفقة هل يجيبها القاضي الى
ذلك ام لا اجاب نعم يجيبها في اخذ الكفيل الى شهر وهو قول ابي يوسف استحسانا منه وعليه
الفتوى كما في الولوالجية والظهيرية وغيرهما والله اعلم سئل في امراة تحققت السفر من
زوجها فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفله والده فيها وفيما يترتب لها عليه شرعا فسافر
الزوج فرفعت امرها الى القاضي ففرض لها ما يكفيها وابنتها مقدارا معلوما لكل يوم واذن
لها في الاستدانة والرجوع على زوجها او على والده كفيل فهل هذه الكفالة صحيحة فلها
ان تطالب ايهما شاءت بنفقتها ام لا فلا تطالب بها الا زوجها اجاب نقل في البحر عن الذخيرة
جواز اخذ الكفيل في مسئلة مريد السفر سواء كانت النفقة مفروضة اولا فراجعه ان شئت
ولا شك انه مبني على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما صرح به في الولوالجية فعليه لها مطالبة ايهما شاءت
بنفقتها هي كما هو ظاهر والله اعلم سئل في نفقة المستدانة بامر القاضي بعد موت الزوجة هل
للداين مطالبة الزوج ام مطالبة ورثتها ليؤدوه من تركتها او هو مخير اجاب هو مخير لما
صرح به صاحب البحر ان فائدة امرها بالاستدانة دون امر الزوج بها ان يصير له المطالبة
على شخصين الزوج والمراة فان طالب الزوج فلا كلام انه وفى دينا لزمه في ماله وان اتبع التركة
فاخذ منها ترجع الورثة على الزوج بحصتهم منها والله اعلم سئل في صغيرة مزوجة لرجل
دفعها ابوها الرجل وامره ان ينفق عليها ويربيها الى ان تدخل بزوجها وله ثلثون قرشا
من مهرها وكفل الزوج ذلك فدفع منها عشرين ثم ماتت بعد ثلاث سنين ويطلب العشرة
الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التي انفقها في هذه المدة تبلغ الثلاثين وربما تزيد ام لا
اجاب نعم له ذلك فيطالب ايهما شاء ويحسب من المهر والله اعلم سئل في يتيمة لا مال لها لها ام
وخال وابناء عم موسرون فعلى من يجب نفقتها اجاب تجب على امها لا على خالها ولا على
ابناء عمها اما الخال فلما صرحوا به من تاخير الاب الام على الام فكيف بابنه الذي يدلي به وقد
خص في المنهاج الحنفي مشاركة الام بالعصبة المحرم فخرج غير العصبة كالخال وتوهم
مشاركته للام في غاية البعد والله اعلم سئل فيما لو امر ابو الصغيرة امها التي هي منكوحة

الغير بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه ففعلت ثم مات هل ترجع في تركته ام لا
اجاب نعم ترجع في تركته كما اوضحت ذلك في حاشيتي على البحر الرائق والله اعلم سئل في رجل صالح
مطلقته عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الصحة هل يلزمه
رد الزايد على نفقة مثلها لتلك المدة ام لا اجاب لا يصح هذا الصلح كما جزم به في البحر نقلا عن
الذخيرة وجزم به في التاتارخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به في الولوالجية وكثير من
الكتب وبعض مشايخنا جوازه كما نص عليه في الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا دفع بناء على انه
لازم له فيما زاد على نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليها تطالب بكفايتها
كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل قبض بعض مهر بنته الصغيرة وانفقه عليها وعلى نفسه معسرا
وماتت هل ما بقي موروث على فرايض الله تعالى ولا يرجع عليه بشي مما اتته ام لا اجاب نعم ما بقي
بذمته موروث على فرايض الله تعالى ولا شي على الاب مما قبضه وانفقه كونه معسرا حال اذ له ذلك حال الاعسار
نص عليه كثير من علمائنا والله اعلم سئل في كبيرة فقيرة لها اب وام هل تجب لها النفقة عليهما
اثلاثا ام تجب على الاب اجاب تجب على الاب وحده على الظاهر والله اعلم سئل في يتيم لا مال له
وله ابن عم فقير وام هل تجب نفقته على ابن العم وحده ام على الام وحدها ام عليهما ام لا اولا اجاب
تجب نفقته على امه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة على القريب ان يكون
محرما والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعي من البيت الذي كان اعده
لسكناها حال بقاء النكاح فسكنت في دار اخرى تعنتا منها هل تكون ناشزة بذلك فتسقط نفقة
عدتها ام لا اجاب نعم تكون ناشزة فتسقط نفقتها ولو مقضيا بها العدم موجبها
وهو الاحتباس ففي البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط
نفقتها ما دامت على النشوز وفي الزيلعي شرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة في بيته
فالجوابا عن حديث فاطمة بنت قيس المبانة ولم يخالف احد من ايمتنا في سقوط نفقة
المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها ان تعتد فيه بغير وجه شرعي والله اعلم سئل
في امراة اسلمت ولها زوج نصراني ابى ان يسلم فطلقها ولها منه فطيم هل يلزم الزوج مؤخر
صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانته اجاب نعم يلزم الزوج مؤخر صداقها
ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهي الطعام والشراب وكسوة الثياب وهي احق بحضانته ما دامت
ايمة والله اعلم سئل في رجل مات عن اربعة اولاد ذكور وانثى كلهم قاصرون وعن ثلاث بنات
بالغات وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والاخوات الثلاث يدعون الفقر ولهم عمة شقيقة موسرة
هل تجب نفقة الايتام القاصرين على العمة الموسرة ام لا اجاب نعم تجب نفقتهم على عمتهم الموسرة
والقول قول الاخوات انهن معسرات بايمانهن وعلى مدعي اليسار عليهن البينة وقد صرح علماؤنا
بان المعسر كالميت والمسئلة صرح بها في البحر والذخيرة والولوالجية وكثير من الكتب قال في الذخيرة

وهذه النفقة لا تجب الا على الموسرين فلا تجب على الفقراء قليل وكثير لان هذه النفقة تجب بطريق
الصلة والصلاة تجب على الاغنياء دون الفقرا والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته
فارادت الذهاب الى دار والدها فحلف بالطلاق ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره الا
بعد ختام السنة وذهبت الى دار والدها بغير اذن زوجها ثم ان زوجها اذن لوالدها
ان تبقى عنده الى ختام السنة المحلوف عليها هل يلزم زوجها نفقتها مدة اقامتها عند والدها
ام لا اجاب نعم يلزم زوجها نفقتها للرضاه باقامتها عند والدها فقد صرح في فتح القدير
ان النشوز المسقط للنفقة عدم موافقة الزوج سواء كان بعد خروجها او امتناعها عن ان تجي
الى المنزل وهنا موافقة الزوج على اقامتها عند والدها خشية الحنث موجودة فلا وجه لسقوط
نفقتها والله اعلم سئل في رجل غاب عن زوجته هل تجب على ابيه نفقتها ام لا اجاب
لا تجب كما صرح في الخلاصة وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا احضر والله اعلم سئل
في صغيرين لهما فقيرة عاجزة وعم ملئ واب غايب غيبة منقطعة هل يلزم عمها نفقتها ام لا
اجاب نعم يلزم عمها نفقتها اذ يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وبانوثة الام وفقرها وغناء العم وجبت
عليه نفقتها احياء لمهجتها والله اعلم سئل في صغير له ام وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما
اجاب تجب على الام لا على العم لانها اصل والنفقة على الاصل ولو كان معسرا وغير الاصل اذا كان
معسرا فحكمه حكم الميت والله اعلم سئل في المرأة اذا كانت فقيرة ولها يتيمان لهما عم غني امرها القاضي
بالاستدانة والنفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة تكون على من تجب عليه النفقة فتكون
على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه ام لا اجاب نعم تكون
على العم ان كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله اعلم سئل في رجل غاب وله
زوجة وبنات قصر وابن اخ يتيم قاصر ووجه ما يتحصل من املاكه لنفقة زوجته وبناته القصر
وابن اخيه اليتيم القاصر والغايب عليه دين وبعد مدة وجه ما يتحصل من املاكه لبعض اصحاب
الديون فهل يدفع ما يتحصل من الاملاك المذكورة لعياله لنفقتهم ووجه معيشتهم ام لاصحاب
الديون وابنة الاخ المذكور له نصف الاملاك فما الحكم اجاب المقرر عندنا والمسطر في كتب علمائنا
ان الغايب اذا كان له عقار له غلة للقاضي ان ينفق على زوجته واطفاله من غلته وليس له ان
يقضي فيه وان كان الذي بيده مقرا به لانه انما يامر في حق الغايب بما يكون نظرا له وحفظا
لملكه وفي الانفاق على زوجته واطفاله من ماله حفظ ملكه وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير
وهو لا يجوز واما ابن اخيه اليتيم فنفقته في ماله فينفق عليه من غلة نصف املاكه كذا في البحر وغيره
والله اعلم سئل فيما اذا فرض القاضي لليتيم قدرا من النفقة وامر رجلا ان ينفق ذلك عليه
من ماله وان احتاج اليتيم الى النفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله ويرجع في مال اليتيم
ففعل هل يرجع به في ماله ام لا اجاب نعم يرجع في ماله اذا اثبت ذلك وانما احتيج الى الاثبات

لانه يدعي

لانه يدعي دينا ومدعي الدين يفتقر الى البينة والله اعلم سئل في رجل جمع بين امراتيه في دار على واحدة
واو سكن كلا في بيت له غلق على حدة هل لواحدة ان تطلب الزوج ببيت في دار على حدة ام ليس لها
ذلك اجاب نعم لها ان تطلبه بذلك كما صرح به صدر الاسلام في ملتقط معللا بان المنافرة
في الضراير اوفر وهو مشاهد وفي منعه اعني طلب ذلك مضارة بالنساء ولا شئ من قواعدنا
ياباه والله اعلم سئل في ضرة اسكنها الزوج في بيت له غلق على حدة لكن الكنف والمطبخ
مشترك بينها وبين ضرتها هل لها ان تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ خاص ام لا اجاب
نعم لها ذلك كما حرره في البحر اخذا من شرح المختار والله اعلم سئل ايضا في رجل ساكن
بزوجته في بيت وقف يخصه له غلق على حدة ومطبخ ومرتفق مشترك هل للزوجة طلب
مسكن غيره ام لا فاجاب ليس لها طلب غيره ولا يضر في ذلك كون المرتفق مشتركا بين غير
الاجانب كما صرح به في البحر اخذا من كلام الهداية والله اعلم سئل في المسكن الواجب على الزوج
شرعا ما هو وضح الجواب اجاب المسكن الواجب عليه شرعا على الصحيح بيت له مرافق وغلق على
حدة فلا بد له من بيت خلاء ومطبخ ويشترط ان لا يكون في الدار احد من احمائها يؤذيها
كما صرح به في الخانية وتكون بين جيران صالحين ويشترط ان يكون مأمونا عليها فيه ويتمكن
فيه من الاستمتاع بها كما صرحوا به قاطبة والله اعلم سئل في رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب
منه النفقة فهل يلزمه تموينها ام يقرر القاضي لها شيئا من الدراهم واذا قلتم بتموينها ما التموين
وما صفته اجاب النفقة هي الطعام والسكنى قال في الخلاصة قال هشام سالت محمدا عن
النفقة قال هي الطعام والكسوة والسكنى انتهى فان رضيت ان تاكل معه فيها ونعمت وان خاصمته
في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف مما يا تدمون به في عاداتهم وليس في ذلك تقدير لازم
لانه مما تختلف فيه طباع الناس واحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات واذا فرض فرض
من جنس الطعام والكسوة فان طلبت ان يقدر ذلك بالدراهم ولم يكن الزوج صاحب مائدة
جاز للقاضي ان يقدر بها ويفرض عليه ذلك وينبغي للقاضي ان يامرها ولا يجعل العشرة
معه ويامره ايضا بحسن العشرة معها وذلك بان تاكل معه وياكل معها لتكون نفقته و
نفقتها سواء فان ايتمرا فيها والا فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ما هو اللائق بالمعسرين
والمفروض على القاضي ان ينظر بتقوى الله تعالى في ذلك والله بما تعملون بصير فله في عباده الحكم والتدبير
وهو على كل شئ قدير والله اعلم سئل في رجل خطب امراة وصار ينفق عليها لتتزوجه وتحققت
انه انما ينفق عليها ليتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق
ام لا اجاب نعم يرجع قال في الخانية بعد ان ذكر القولين في مسئلة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي
ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا
لفظا وفي التتمة سئل والدي عمن بعث الى ابي الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الابن المعاقدة

هل لهذا المخاطب ان يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس
له حق الرجوع وان لم يأذن له في ذلك فله ذلك انتهى وهو مرجح لما علله في الخانية وهو ظاهر الوجه
فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم سئل في معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط
تعجيله ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد اضر ذلك بحالها جدا هل يجب عليه احد الامرين الذين امر الله تعالى
بهما بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهل اذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك ينفسخ
لشدة الضرورة اللاحقة بها واضطرارها اليه ام لا اجاب نعم تجب على احد الامرين الذين
انزلهما الله تعالى على رسوله صلى الله [illegible] عليه وسلم بقوله جل وعلا فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وفي صدر الشريعة واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا تتيسر
بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب
القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما وقد اختار كثير من علمائنا ذلك عند شدة الضرورة
وهو مما ينشرح صدر الفقيه لما فيه من دفع الحرج والاضرار بالنساء والله اعلم سئل
ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير اجاب نفقتها ما تادم به الفقير ام الطعام
فان اكلت معه مما ياكل والا يدفع لها طعاما ما من جنس طعام الفقير فان لم ترض وطلبت
فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرضه دراهم ما دام على حاله وان اختلف بغلاء سعره او رخصه يقوم
بحسبه كما هو المفتى به والله اعلم سئل في رجل قررت عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا
رجعيا فهل بهذه الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التي مضى عليها شهر فازيد ام لا اجاب
نعم تسقطان وان كانتا مقررتين كما في البزازية والذخيرة ومذكور في قاضي خان ومقتضى كلام
الخصاف وافتى به صاحب البحر والفتوى بخلافه مخالف للمشهور فيمضي والله اعلم سئل في رجل طلق
زوجته بائنا وكان القاضي فرض لها عليه نفقة في غيبته هل يسقط عنه المفروض بالطلاق المذكور
ام لا اجاب نعم يسقط وقد سئل صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا الكسوة
ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان به ام لا نعم تسقط النفقة المفروضة
وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي انتهى وذكر في بحره نقلا عن المجتبى لو طلقها الزوج في هذه الوجوه
فانه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي قال فقد ظهر من هذا ان الراجح عندهم
سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد افتى به الشيخان كما في الذخيرة ويعني بالشيخين الصدر
الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم قال فظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق
الرجعي والبائن لان في عبارة الخانية والظهيرية قد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق
رجعي وقدم قبله عن الذخيرة ما صورته ولو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه
من النفقات بعد فرض القاضي كذا حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي وكان يقول وجدنا رواية
هذه المسئلة في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني

انتهى

انتهى وقدم قبله عن النهاية انه جزم بسقوطها بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا في الجوهرة
وكثير من الكتب وهذا اذا لم يكن مستدانة باذن القاضي كما هو الصحيح والله اعلم سئل في الطلاق هل هو مسقط للفرض النفقة التي قررها القاضي للزوجة ام لا اجاب
نعم هو مسقط للنفقة المقضي بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به في الخلاصة والبزازية
وغيرها من الكتب وافتى به الشيخ زين ابن نجيم و والده شيخنا امين الدين وهي في فتاويهما
وصرح به في الخانية والظهيرية وقد عطفا البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي والمسئلة
شهيرة وقد بحث فيها بعض المتاخرين بحثا لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد
افتينا فيها مرارا كما افتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقل به واستفاض
والله اعلم سئل في رجل مجذوب مستغرق غائب عن وجوده بحيث ان يطرح نفسه
في الاجام والحال ولا يعقل اصلا ما يقال ولا يرد على سايل جوابا واذا اشتد به الجوع اكل
ميتة او ترابا ولا يعلم الذي به ما يكون غير انه اشد حالا ممن هو محقق الجنون لا مال
له ولا نوال وله زوجة اضر بها هذا الحال لانها بسببه عادمة المعاش وفاقدة الفراش
وله اب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه ام لا اجاب حاصل القول فيه باختصار
انه حيث ثبت العجز فيه والاعسار بسبب ما شرح في السؤال من سوء المزاج وعدم الاعتدال
وجبت نفقته على ابيه الموسر وكذلك نفقة زوجته اذا احتاج الى خادم يقوم بامره ويدبر
كما هو المحرر في المذهب واليه الفقيه البينة يذهب ففي البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة
زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي نفقات الحلواني قال فيه روايتان في رواية
كما قلنا وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة يحتاج الى الخدمة
اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه
المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه انتهى وظاهر ما في الذخيرة ان المذهب عدم وجوب
نفقة امراة الابن او جاريته او ام ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقا
انما هو رواية عن ابي يوسف انتهى ما في البحر وقد علمت به ان المذهب عند الحاجة الى الخادم
تجب نفقة الزوجة ايضا لانه لاحتياجه الى الخادم صارت من جملة نفقته فيجب عليه فتحرر انه اذا
ثبت ما شرح فيه تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله اعلم سئل في رجل بيته مملوء بالطعام
الكثير ويمكن لزوجته تناوله ولا يحجر عليها في تناول ما يكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضي
عليه لها نفقة من الدراهم ام لا وفي الكسوة ما حكمها وما قدرها وما اعتبارها هل هو بحاله
ام بحال لها ام اعتبار حالهما معا اجاب النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين في
صاحب الطعام الكثير او الذي له مائدة تمكن المراة من تناول مقدار كفايتها وليس لها ان
تطالبه بفرض النفقة كذا صرحوا فاذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها
والحالة هذه متعنتة في طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت ان تاكل معه فبها ونعمت

وان خاصمته يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما اسوة امثالها حيث ظهر للقاضي ان يضر بها
ولا ينفق عليها واما الكسوة فذكر في الظهيرية ان محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة في كل سنة
اراد بها صيفيا وشتويا انتهى والدرع القميص يعني قميصا وخمارا للصيف وقميصا وخمارا
للشتاء وفي المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية
بالمعروف في كل وقت ومكان انتهى ولا شك انها باعتبار حالهما كالنفقة والله اعلم سئل في رجل
عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة سنها ست سنوات ففرض القاضي على ابي الصغير في غيبته
لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب والدها هل يصح الفرض المذكور ام لا اجاب ولا
يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله اعلم سئل في امراة ارسلت الى زوجها وهو في موضع
تعيش ان يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال انه كان دعاها للنقلة الى موضعه الذي
بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فابت هل لها ذلك ام لا لسقوطها بالامتناع من ان تسكن
حيث سكن اجاب ليس لها ذلك حيث وفاها المعجل على ما هو المذهب خصوصا فيما دون مدة
السفر لانها مبطلة في ذلك فنشزت ولا نفقة للناشزة ولو كانت محكوما بها اذ الحكم بالنفقة
للناشزة باطل والله اعلم سئل عن نفقة المعسر اجاب ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو
قول الكرخي رحمه الله وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في التحفة والبدايع انه الصحيح نظرا
الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله
نفسا الا ما اتيها وفي غاية البيان انه اذا كان معسرا وهي موسرة لو اوجبنا الوسط فقد كلفناه
بما ليس في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بما في وسعه فينفقه والباقي دين الى الميسرة
فليس تكليفا بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه يعتبر في الفرض الاصلح والايسر الحاصل انه لا يكلف
فوق طاقته ولا يحبس في شيء لا يقدر عليه لعسرته والله اعلم سئل في زوجين معسرين تطلب
الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد صرحوا بان نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون
وقد اعترفوا ببلادنا اكل خبز الشعير والذرة والزيت ولبس الدرابيع التي من القطن ونحو
ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجوز للقاضي فرضه والله اعلم سئل في الزوجين
اذا كانا غنيين هل يجب عليه نفقة الاغنياء وما حد الغناء في باب النفقة اجاب نعم
تجب نفقة الاغنياء قال في البحر اختلفوا في حد اليسار على اربعة اقوال اصحها قولان احدهما
انه مقدر بنصاب الزكوة قال في الخلاصة وبه يفتي واختاره الولوالجي معللا بان النفقة
تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبداية النصاب فيقدر به والثاني انه نصاب حرمان
الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة انتهى
والذي للفقيه البارع في الفقه ان الاول اولى بالقبول لان ما ليس بنام سريع النفاد اذ تتوارد
عليه النفقات كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل فقير له زوجة فقيرة فما ذا تكون كسوتها

اجاب لا يصح الفرض من وجوه منها انه لا نفقة للصغيرة التي لا تصلح للجماع ومنها انه لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا غير المحتاج الى الخادم وغيره ومنها انه على تقدير تحققه فالحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد صح

من ما قدرت له علماء فالنفقة المعسرين المفروضة عليه اجاب ليس لها ما فوق نفقة المعسرين صح

اجاب

اجاب لها من جنس كسوة المعسرين في كل سنة درعان اي قميصان واحد للشتاء
وواحد للصيف وخماران كذلك وملحفة مما يكون مثله للفقراء اهل الاعسار لا المتوسطين
ولا ذوي اليسار والمرجع في ذلك للعرف ويختلف باختلاف الناس والاوقات هذا
خلاصة ما قاله علماؤنا في ذلك والله اعلم سئل فيما اذا غاب عن زوجته من بلدهما
الى مصر من الامصار وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض القاضي لها بطلبها مبلغا برسم
نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا واذن لها بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت
لذلك وانفقت مدة غيابه غيبة طويلة وقد طلقها الزوج في اثناء غيبته في ذلك
المصر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الآن لم يثبت
الطلاق فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وانفقته الى ثبوت الطلاق ام ليس لها ذلك
اجاب نعم لها الرجوع بذلك ولا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا باينا
او رجعيا واذا كذبته في اسناد الطلاق ولم يثبت ببينة يجعل في حقها كانه طلقها
في الحال وكانت العدة باقية في حق النفقة والسكنى والله اعلم سئل في رجل فرض
عليه القاضي نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضاء عدتها منذ زمان
هل يصدق وتسقط النفقة والكسوة المقررتان والعدة ام لا اجاب ان كذبته في الاسناد
ولم يتم بينة كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقته
فلا نفقة لها ولا سكنى واما النفقة والكسوة المقررتان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو
رجعيا على الصحيح والله اعلم سئل فيما اذا فرض القاضي لمحضونته الام اليتيمة قدر النفقتها
واذن لها في انفاقه وبالاستدانة لذلك لترجع بما انفقته في مال اليتيمة فانفقت الام مدة والحال
ان ليس لليتيمة مال ظاهر ولها عم لابوين غني وتريد الام ان ترجع ببدل ما انفقته في مدة
على العم من غير ان يفرض القاضي عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك ام لا اجاب نفقة ذي الرحم المحرم
لا تجب بدون القضاء والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة كما صرح به في البحر نقلا عن البدايع
فاذا علمت ان الام لا ترجع بما انفقت في المدة المذكورة على العم اولا لكونه غير مقضي عليه
وثانيا على تقدير انه مقضي عليه باجتماع شرايط القضاء من الخصومة وحضرة المقضي عليه وغيرهما
وامرت بالاستدانة ليس لها الرجوع ايضا اذ شرط الانفاق مما استدانت لا من مالها ففي البحر
لا بد في الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانه كما قيده في المبسوط والنهاية وغيرهما
حتى قال الطرسوسي ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن
القاضي في استدانته واستدانت انتهى وايضا المذكور الرجوع بما انفقت على مال اليتيمة لا على
العم واذا لم يكن لليتيمة مال لا يصح اصل الفرض المذكور لتقييده بالرجوع في مالها والحال انه لا مال
لها كما صرح به في البزازية وغيرها وبه علمت ايضا ان ما يكتب في الوثايق امر ان يستدين

ويرجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم حضور المقضي عليه وتعدم تعيينه وغير ذلك
من شرايط القضاء وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسئلة لعدم التامل في كلام الفقهاء وقلة التميز
بين الفروع مع كثرة الابتلا بكثير وقوع مثل هذه الحادثة والله اعلم سئل في امراة تسكن
مع زوجها بقرية له طلبها اخوها لتحضر عرس اختها بنابلس فارسلها معه بشرط ان تعود في شهرها
وان مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق فمكثت سنة بنابلس واستمرت بها وكان قد فرض لها
نائب الحكم بنابلس نفقة على زوجها المذكور وحضر اخوها لطلبها وهي مقيمة بنابلس هل لها
النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها اجلا في الغيبة ام لا اجاب حيث عصت امره صارت
ناشزة فلا تستحق نفقة واذا ادعت انه اطلق لها الاقامة بنابلس وانكر فالقول قوله لان
الاذن يستفاد منه والله اعلم سئل في شخص ضمن ما يترتب بذمة بكر من الكسوة لامراته
المقررة عليه ابدا هل يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج بعد
الضمان ام لا اجاب يصح هذا الضمان كما صرح به في نفقات البحر والتاتارخانية وغيرهما
والله اعلم سئل في اب كسوب هل تجب نفقته على ابنه المعسر اجاب اذا كان الابن معسرا
لا كسب له او له كسب لا يفضل عن قوته شيء لا تجب نفقته عليه كما افهمه كلام البزازية وغيرها والله اعلم
سئل في كسوب لا يفضل من كسبه شيء عن نفقته هل يفرض عليه القاضي نفقة لامه الفقيرة ام لا
اجاب لا يفرض لها نفقة على حدة بلا شبهة واما اذا كان كسوبا وله عيال يضمها الى عياله و
ينفق على الكل حيث قدر على ذلك قال في البحر ناقلا عن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة
ابويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة او فقر فقط فانهما يدخلان
مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل عن الخانية ما هو قريب منه
فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في امراة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحكم بفسخ
نكاحها القاضي الشافعي ونفذه القاضي الحنفي وانقضت العدة هل لها تزويج نفسها لدى
القاضي الحنفي او يشترط لكونها خلية عنده غير خلية عند الحنفي اجاب لها ان يزوجها
اذ هي حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند الحنفي ايضا وقد سئل قارى الهداية عن امراة
ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك
واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها
واذا حضر الاول ما حكم فاجاب بقوله اذا اقامت بينة عند القاضي الزوج غاب عنها ولم يترك
لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب
وفي القضاء على الغايب عندنا روايتان منهم من راه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى
القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضاء عدتها واذا حضر الزوج واقام
بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء

فلا تبطل بالثانية انتهى والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته طلاقا باينا ووجبت العدة
هل اذا طلبت اجرة لحضانة ولدها منه او لارضاعه تجاب ام لا ولا يفرض لها عليه ما دامت
في العدة الا نفقة العدة اجاب اما نفقة المبانة في العدة فواجبة لها عندنا واما نفقة
الارضاع والحضانة ففي الكنز لامه لو منكوحة او معتدة اطلقه فشمل وضيع صاحب الهداية يدل
على اختياره وفي النهر وهو الاوجه والحاصل ان لها طلب نفقة عدتها عندنا حتى تنقضي وليس
لها طلب اجرة الارضاع والحضانة ما دامت في العدة حتى تنقضي في الرواية التي اطلق المتون
فيها عدم الجواز لها والله اعلم سئل في امراة ابت ان تتحول مع زوجها من نابلس الى لد
هل تكون ناشزة وتسقط نفقتها لا سيما وقد دخل بها بلد وما يلزمها اذا فعلت ذلك
اجاب نعم تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه وتسقط نفقتها به ويلزمها التعزير
لارتكابها المعصية ولو قضى القاضي بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بان من القضاء الباطل
القضاء بنفقة الناشزة والله اعلم سئل في رجل بمصر له زوجة بالرملة لها اخ بالقدس
حضر لدى قاضيها وطلب ان يفرض لاخته التي في الرملة نفقة على زوجها الذي بمصر فاجابه
ولم يطالب ببينة على النكاح ولا على الوكالة ولا اخذ منها كفيلا ولا احضرة بنفسها ولا حلفت انه
ما ترك عندها نفقة ولا سأل عن حاليها افقيران هما ام غنيان ام احدهما غني والاخر فقير ليراعي
الفرض بحسبه بل فرض على الغائب للغائبة دراهم غير متكشف عن حاله وكتب صكا مضمونه فرض
برسم نفقة فلانة وولديها ولما يحتاجون اليه من ثمن لحم وخبز وزيت ودخول حمام وصابون وغسيل
اثواب وما لا بد لهم منه وقدره كل يوم ثمان قطع مصرية ما هو برسم الزوجة اربع قطع وما هو
نفقة ولديها اربع قطع على زوجها الغائب واذن لها الحاكم بانفاق ذلك عليها وعلى ولديها
سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك على زوجها الغائب فرضا واذنا مقبولين لها
من وكيلها شقيقها فلان والحال ان ولديها غلام استغنى عن امه وبنت فصيحة فهل يصح
هذا الفرض ام لا اجاب لا يصح لترك ما هو شرط لصحته وهو طلبها الذي لا بد منه عند ايمتنا
بأسرهم ومنهم زفر رحمه الله تعالى ولا ينوب طلب اخيها عن طلبها وطلب البينة على النكاح لازم على القاضي
لا سيما الذي لا يعلم به وكذلك اخذ الكفيل كما نص عليه شمس الائمة السرخسي وكذلك تحليفها انه لم يترك
عندها شيئا وعلى القاضي ايضا ان يحلفها انها ليست ناشزة قال في الخانية يحلفها القاضي بالله تعالى
ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا و
يحلفها نظرا للغايب ومن اللازم ايضا قبل ان يفرض النفقة السؤال عن حال الزوجين فقرا وغنا
ليهتدي الى طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه اذا فرض اكثر من حاله له الامتناع عن الزيادة
ولا ينفذ قضاؤه بها كما في البحر وغيره والحاصل ان موانع صحة الفرض المذكور متعددة لو لم يكن منها
الا عدم ثبوت التوكيل لكفى وليت شعري متى ساغ الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه بدعوى الغير على الغير

بغيبة كل منهما بمجرد دعواه الوكالة هذا القايل به فحكمه كالعدم باجماع كل من القضا والفتوى
مسك بيده القلم والله اعلم **سئل** في يتيمة لا مال لها ولها ام وعم طلبت الام ان يفرض القاضي
لها نفقة ففعل بغيبة العم ولم يعين للفروض عليه هل يصح ذلك ام لا **اجاب** لا يصح اذ شرط
وجوب نفقة القريب غير ذي الولاد الطلب والخصومة بين يدي القاضي فلا تصح على غايب
ولو معينا فكيف مع عدم تعينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل
هؤلاء والله اعلم **سئل** في امراة ادعت على زوجها انها تستحق بذمته كسوة ست سنين اثنين
واربعين قرشا ثمن دراعتين وقميصين وصادتين وزنار وشنبر ولباس وبابوجين هل يصح
دعواها في اصلها ام لا **اجاب** لا يصح دعواها والحال هذه لاجماع علمائنا بناء على سقوط
النفقة الماضية الخالية عن القضاء او الرضا في الزمان الذي قد مضى وانقضى وايضا هذا القدر
المدعى وهو الدراعتين والقميصان والصادتان والزنار والشنبر واللباس والبابوجان
زائد عن الواجب لها شرعا فانها اعني الكسوة الواجبة درعان وخماران وملحفة كما صرح
به في الجوهرة وغيرها فكيف تصح دعواها بذلك هذه المدة هذا القائل به والله اعلم **سئل**
في صغير سنه ثلاث سنوات هل لامه المبانة ان تمنع اباه عنه احيانا ام لا وهل اذا اتى له بطعام
وكسوة يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم عليه ام لا **اجاب** ليس للام منعه عن ابنه احيانا ولا
تتعين الدراهم للنفقة فقد صرح علماؤنا قاطبة بان النفقة هي الطعام والشراب والكسوة
فاذا اتى لولده بذلك لا يجبر على دفع الدراهم وانما المتعين كفايته لا دفع الدراهم لامه حتى تشتري
بها نفقته وفي الذخيرة والتاتارخانية والبحر وغيرها من الكتب ومن مشايخنا من قال
اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة
يدفعها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على ولده يعني
الطعام والشراب والكسوة والله اعلم **سئل** في رجل اصابه مرض حار فنزع ما عليه من
الثياب وخرج من بيته هائما لا يدري مكانه وله والدة ضريرة فقيرة واخت شقيقة
واخت لام واخ لاب وابن اخ شقيق صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة والدراهم
عند من يقر به هل يفرض لوالدته فيه نفقتها دون من ذكر ام لا **اجاب** يفرض لوالدته لا لغيرها
ممن ذكر ففي الكنز وغيره وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في ماله يعني الذي من جنس
النفقة عند من يقر به فالتقييد بالزوجة والطفل والابوين احترازا عن غيرهم والله اعلم **سئل**
عن امراة لها بذمة احد ابنيها ستة عشر قرشا وتطلب فرض النفقة عليه وعلى اخيه هل لها ذلك
ام لا وهل اذا وجبت نفقتها عليهما وهما يطلبان ضمها الى عيالهما لتاكل مما ياكلون وتشرب
مما يشربون وتكتسي مما تكتسون وهي تريد فرض النفقة دراهم يجبرهما القاضي على
ذلك ام لا **اجاب** لا يفرض القاضي عليهما نفقتها ولها مال تنفق منه دراهم او دنانير

اوعقار

اوعقار او مواشي او غير ذلك مما يمكن بيعه والانفاق منه وان لم يكن لها ذلك فعليهما ضمها
الى عيالهما فتاكل مما ياكلون وتشرب مما يشربون اذ عليهما دفع حاجتها وهو حاصل بما ذكرنا
واما فرض الدراهم فلا قائل بتعينه لها وان كانت ذات كسب لا يجوز ان يفرض لها عليهما نفقة الا ان
الواجب ديانة عليهما ان لا يحوجاها الى مشقة الكسب والله اعلم **سئل** في زعيم ارسل غلاما
له بخيله ورجله ليجمع له غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان الزعامة فقتل الغلام
واضطر الامر الى من يجمعها ويحفظها له خشية ضياعها ان انتظرت مراجعته فنصب الحاكم من يجمعها
ويحفظها وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج اليه في جمعها وحفظها من ماله ويرجع عليه ففعل
ذلك مصلحة للغايب وحفظا لماله عن الضياع هل له الرجوع عليه بذلك ام لا **اجاب** حيث تعينت
المصلحة في ذلك واذن الحاكم بالانفاق رجع المامور بما انفق في ذلك بالاتفاق لانه نصب لمصالح من عجز
عن النظر في مصالحه وهذا كذلك والله اعلم **سئل** في رجل تزوج امراة وتركها وسافر الى الشام
بلا نفقة من دراهم او طعام واضر بها والمها غاية الايلام هل يكون مرتكبا معصية توجب الاثام
فيعاقب على هذه المعصية شديد الانتقام لما ورد عن المصطفى الرسول كفى بالمرء اثما ان
يضيع من يعول **اجاب** لا ريب في ان مرتكب ذلك مرتكب الحرام باجماع علماء الاسلام فيعاقب في الدنيا
بالاهانة والاذلال وفي الاخرى بالخزي والنكال للحديث المذكور في السؤال وغيره من الاحاديث
الواردة عن رسول الله الملك المتعال منها ان الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه حفظ ام
ضيع حتى يسال الرجل عن اهل بيته فليت شعري ما جوابه عن مثل هذا عند السؤال
وقد امر بالمعاشرة بالمعروف فبدله بالضد فيلزمه التعزير والاهانة والتحقير لمخالفته
لما امر به الشارع والله ولي التوفيق فنسئله الهداية الى سواء الطريق والله اعلم **سئل**
في رجل هل يجب عليه سكنى زوجته في بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس حتى يسكنها اذ هو من
جملة مسمى النفقة **اجاب** نعم يجب عليه اسكانها في بيت له غلق على حدة يكون له بملك او اجارة
او عارية اجماعا ويحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة فقد ذكر في الخلاصة وكثير من الكتب
قال هشام سالت محمدا عن النفقة فقال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى فاذا
امتنع عنها او عن احد انواعها يحبس في ذلك والله اعلم **سئل** في امراة لها زوج حاضر
وابنان من غيره هل للقاضي ان يفرض نفقتها على احد ابنيها ام لا واذا فرض يصح فرضه ام لا
اجاب ليس للقاضي ان يفرض نفقتها على ابنها مع وجود زوجها اذ نفقتها عليه مطلقا غنيا
كان او فقيرا حاضرا كان او غايبا حتى لو تعذرت النفقة عليها بعجزه او غيبته فنفقتها مع ذلك
على الزوج وان جاز ان يومر الابن بالانفاق عليها يرجع عليه بما انفق اذ لا يشارك الزوج في
نفقة زوجته احد قال جل من قائل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والله اعلم **سئل**
في رجل طلق امراته وبينهما صغير وصغيرة وللصغيرين عمة تريد ان تربيهما بغير شيء والام تابى

ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الصغيرين والاب معسر هل تجاب الام الى ذلك ام
يدفعان الى العمة اجاب الصحيح في المسئلة ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجرة واما
ان تدفعيه للعمة صرح بذلك في البحر نقلا عن الولوالجية والمسئلة مصرح بها في الخانية والبزازية
والخلاصة والظهيرية والله اعلم سئل في صغيرتين محضونتين للجدة ام الام باجرة قدرها
قطعة مصرية في كل يوم وابوهما معسر وتريد ان تحكم في اجر الحضانة باكثر منها ولها جدة ابو
ام تريد تحضنها مجانا هل يدفعان لها ام لا اجاب الصحيح ان يقال لام الام اما ان تمسكيها
مجانا واما ان تدفعيها لام الاب كما في الخلاصة والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب والله اعلم
سئل في صغيرة فقيرة لها اخ لاب فقير هل تجب نفقتها عليه ام لا اجاب لا تجب اذ شرطها اليسار
وهو يسار الفطرة على اصح الاقوال وعليه الفتوى والله اعلم سئل في القريب المحرم كابن الاخ اذا كان
قادرا على الكسب هل تجب نفقته على عمه ام لا اجاب لا تجب فانها لا تجب على ابيه اذا كان قادرا
على الكسب فكيف تجب على عمه مع قدرته على الكسب صرح بذلك في الاب صاحب البحر والنهر والتاتارخانية
نقلا عن الحاوي والامر فيه ظاهر والله اعلم سئل في يتيم له خال وام وله ابن عم لاب التزمت
امه الانفاق عليه خمس عشرة سنة متبرعة والتزم ابن العم انه لا ياخذه منها وان هي تزوجت
هل يلزمها التزاما ام لا وللام ان تمتنع عن الانفاق عليه متبرعة خصوصا مع عجزها عنه وتنفق
عليه من ماله اجاب لا يلزمها ما التزمها اذ هو التزام ما لا يلزم ونفقته واجبة في ماله
والله اعلم سئل في رجل من طلبة العلم الشريف له اخوة من ابيه تطالبه امهم بنفقتهم وهو
معسر فهل تلزمه نفقة اخوته مع اعسارة ام لا اجاب لا تلزمه نفقتهم اذ نفقة القريب
العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان معسرا واختلفوا في حد اليسار على اربعة اقوال
الاصح منها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكوة فلو انتقص درهم لا تجب قال في الخلاصة وبه
يفتى واختاره الولوالجية وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال
في الهداية وعليه الفتوى وصحح في الذخيرة والقولان الآخران تركنا ذكرهما لمرجوحيتهما والله اعلم
سئل في ايتام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك وعم اب لام يدعى الاعسار ايضا هل
تجب نفقتهم على احد من ذكر ام لا والقول قول مدعى الاعسار اجاب لا تجب نفقتهم على
احد ممن ذكر لتصريح علمائنا بان المعسر ينزل منزلة الميت والقول قول مدعي الاعسار
الا اذا اقامت لمدعي اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على ما قامت عليه به واذا لم تقم
بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن حاله لا يجب على القاضي السؤال وان سال كان حسنا
وان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك حتى يخبره عدلان انه موسر فيقضي القاضي بالنفقة
عليه والحاصل انها دعوى كبقية الدعاوى فيجب الاحتياط والله اعلم كتاب العتاق
سئل في مريض ملك اخاه شقيقه جميع ما يملكه في مرضه الذي قد مات فيه عنه وعن بنت فاقرة

الاخ

الاخ بان اخاه اعتق جارية الموجودة وتدعيه وصدقها الاخ واجازه وكذبتها البنت في الحكم
اجاب لا يصح تمليكه له في مرضه الذي قد مات فيه واما اعتق الجارية الذي اقر به الاخ واجازه
فهو نافذ في نصيبه الموروث له من اخيه واما نصيب البنت وهو النصف من الجارية فهي مخيرة
فيه ان شاءت حررت او استسعت والولاء لهما وان شاءت ضمنت المقر لو كان موسرا ويرجع
به على الجارية والولاء له وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما ليس للبنت الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار والله اعلم سئل في رقيق ثمنه لامراة وبقيته لابنها
اعتقته المراة ومات عن الابن فقط فما الحكم اجاب الابن مخير ان شاء اعتق بقيته وان شاء
استسعاه في قيمته ذلك هذا اذا لم يجز عتقها لكله اما اذا اجازه فيه جاز وعتق جميعه مجانا
لان العتق مما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضولي وهي فضولية في حصة الابن فيتوقف
فيها على الاجازة فان اجازه جاز وممن صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال ابن الهمام في
شرح الهداية في الكلام على بيع الفضولي فراجعه ان شئت والله اعلم باب الاستيلاد
سئل في ام ولد استعارت من حرة حليا طلب منها فانكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه
سرق منها هل تصدق في دعواها ام لا وهل للقاضي حبسها مدة يظهر له فيها انها لو كانت العين المستعارة
باقية لاظهرتها وهل قال ائمة الحنفية ان الرق من موانع لزوم الحبس بحق الغير ام لا اجاب
المقرر ان اقرار ام الولد لا يجوز في حق المولى لانه المالك لها ولما في يدها ملكا كاملا فيرجع
الاقرار على سيدها فلا ينفذ عليه والدعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما في يدها
ملك مطلق لسيدها فترجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيبته وان سمعت بحضرته وثبت عليها الاقرار
بعد الانكار طولبت بعد الحرية ولا يطالب السيد وليس للقاضي حبسها لما فيه من ضياع حق السيد
ولا يصح الاطلاق بان الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغير مطلقا بل يفرق بين القول والفعل
بسبب ان الحجر يقع في القول لا في الفعل فاختلفا فافهم والله اعلم كتاب الايمان سئل
في رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا انه لا يشتغل في حرفته الفلانية ما دامت
معه ومقصوده بالزوجية فهل اذا ابانها ثم اشتغل في الحرفة بعد التزوج او قبله يحنث بالطلاق
الثلاث ام لا اجاب لا يحنث لما تقرر ان كلمة ما دام غاية تنتهي اليمين بها وبالطلاق البائن
زالت الزوجية كما علم من كلامهم والله اعلم سئل في رجل حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء
وليس له فيها الا زوجة واحدة فدخلها هل يحنث ام لا اجاب يحنث لارادة الواحدة بهذا
الجمع وهي صحيحة كما صرحوا به في الايمان وغيرها ولو نوى الجمع لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامهم
فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف انه لا يزرع في هذه السنة في هذه القرية هل اذا بذر
رجل وحرث الحالف فقط يحنث اجاب لا يحنث ما لم ينو به الحرث اذ حقيقة الزرع طرح
البذر قال في القاموس الزرع طرح البذر والله اعلم سئل في رجل حلف انه لا يدخل الدار

الان يحكم عليه الدهر فمرض ابوه فيها واحتاج لبره فدخلها هل يحنث ام لا اجاب
لا يحنث وهذا مجاز لصدوره من الموحد ولحكم القضاء واذا دخلها فقد حكم اي قضى عليه رب
الدهر بدخولها وهو مستثنا من يمينه فلا حنث عليه بذلك والله اعلم سئل في رجل
حلف لا يدخل على فلان ما دام فلان يتردد عليه فما الحيلة في ان يتردد عليه ولا يحنث
اجاب اذا انقطع فلان الذي جعل الحالف دوام تردده شرطا لبقاء اليمين عن التردد
انتهت اليمين فلا يحنث الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد
بعد ذلك اذ كلمة ما دام غاية تنتهي اليمين بها كما صرحوا به قاطبة والانقطاع عن التردد
يحصل بالترك مدة يثبت بها عند الناس انه انقطع عن عادته٩ فقد انتهت اليمين والوجه
في ذلك ان الحالف قيد يمينه بدوام التردد لا بنفس التردد والتردد شيء ودوامه شيء آخر قال
في العادية والفاظ القافية ما دام وما لم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت ببخاري
فامرأته كذا فخرج من بخاري ثم عاد وفعل لا يحنث وفي فتاوي الفضلي وعلى هذا اذا حلف
لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى
فاصطاد الحالف قبل رجوعه وبعد رجوعه لا يحنث في يمينه لان اليمين تنتهي بخروج الامير
انتهى والفروع في مثل ذلك كثيرة هذا ومن عادة الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما لم يرد فيه تقدير
ان يحيله الى العادة ويفوضه الى راي المبتلى والتردد الاختلاف وفيهما من زيادة المبالغة
وحصول اصل الفعل مرة بعد مرة كما نص عليه اهل الصرف ما لا يخفى فاذا ترك ذلك حكم بانقطاع
دوام التردد فانتهت اليمين ولا تعود بعوده لعدم تصور عود الديمومة بعد انقطاعها
فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف لا يشرب الخمر فاوجر في حلقه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث
كما في البحر نقلا عن فتح القدير في الكلام على قوله في الكنز لا يخرج فاخرج والله اعلم سئل في رجل
حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته فلانة انه يحضر في غد لمجلس الشرع بعد ان امره الحاكم الشرعي
بالحضور لمجلسه فلم يحضر هل يحنث بالثلاث ام لا اجاب نعم يحنث بالثلاث ما لم ينو بمجلس
الشرع مجلسا تصح اضافة الشرع اليه وحضرة فيصدق ديانة ولا يحنث والله اعلم سئل
في رجل حلف لا يشارك اباه في الفلاحة فهل اذا باع الاب ما يتعلق بالفلاحة من بقر وبذر
وغير ذلك لابنه الصغير وشارك الحالف اخاه يحنث ام لا يحنث اجاب لا يحنث كما صرح
به في البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك بمال ابنه الصغير
لا يحنث والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته علي الطلاق بالثلاث لا تطبخي بكرة مزمعل
وتجنبه وتخبزيه ومضى بكرة ولم تفعل هل تطلق ثلاثا ام لا اجاب لا تطلق اذ اليمين
المذكور للنفي لا للاثبات كما صرحت به العلماء اذ هو في الاثبات لتفعلنه بالّلام والنون
عند البصريين وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على احدهما ولم يات بواحد منهما

نكان

٩ ... عن التردد فاذا كان اعادة في التردد معلومة فالقطع صح

نكان نفيا وقد وجد النفي وذكر اغلب علمائنا المسئلة وهي في البحر في موضعين الاول في شرح قوله
وتقد تضمر والثاني في شرح قوله لا يفعل كذا تركه ابدا وكيف يحنث وقد اتى بلا النافية بالاجماع
ولا يختلف الحال بين كونه جاهلا او عالما لعدم صلاحيته لفظه للاثبات بطريق من الطرق فافهم
والله اعلم سئل في شاب طلب منه شبان ان يتخذ لهم مادبة فاجابهم الى ذلك فقالوا الا نصدقك
الان تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال علي الطلاق الثلاث تكونوا الليلة عندي فلم ياتوا اليه هل
حنث ام لا اجاب صرح علماؤنا بان الحلف بالاثبات لا بد وان يقرن بالتاكيد وهو اللام والنون
قال في البحر لا بد من ذكرهما كما في المحيط والحلف بالعربية ان يقول في الاثبات والله لافعلن كذا
والله لقد فعلت كذا مقرونا بالتوكيد ثم قال في اخر كتاب الايمان قدمنا انه لو قال والله افعل
كذا انها يمين النفي وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ لا يجوز حذف نون التاكيد ولامه
في الاثبات فليحفظ هذا انتهى وقال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم اقول على هذا اكثر
ما يقع من العوام لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث بحثا رده
بعض الناس بانه بحث يصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك علمت عدم حنث الشاب
المذكور اذ يمينه للنفي لا للاثبات وقد اكثرت علماؤنا من ذكر هذه المسئلة وذكرها الاسنائي
من الشافعية في الكوكب قال وان كان يعني جواب القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون
ثم قال فيتفرع عليه اذا قال والله اقوم فقياسه انه ان قام حنث وان ترك القيام فلا لان
المحلوف عليه هو نفي القيام اذ لو حلف على اثباته لاقترن باللام والنون على ما سبق والله اعلم
سئل عن رجل حلف انه لا بد ان يروح بكرة النهار الى فلان فذهب اليه في مكانه المعهود فوجده
غائبا عن المدينة التي بها سكنه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف
بالطلاق انه طول ما هو في الشام يعني ما دام لا يسكن هذا البيت مشيرا الى بيت معين هل له
سبيل الى سكناه ولا يحنث ام لا اجاب سبيله ان يخرج من الشام الى غيرها ولو الى قرية
قريبة منها ثم يعود فيسكنها ولا يحنث اذ الاصل ان الحالف اذا جعل له غاية وفاتت تبطل اليمين
عند ابي ح ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا منها ان فعلت كذا ما دمت ببخاري فكذا فخرج منها ثم
رجع وفعل ذلك لا يحنث لانه جعل اليمين موقتة بوقت فتنتهي بانتهائه فقول الحالف ما دام او كان
او استمر او استقر او طول ما الامر كذا او ما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي وعدم
الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومة وفعل ذلك الفعل فعله واليمين منتهية فلا يحنث
صرح بذلك في الفتاوى القاضي ظهير الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الفضل وفتاوى ابي
الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كذا ما دام ببخاري فخرج تنتهي
يمينه بالخروج فاذا عاد عاد واليمين منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يحنث في يمينه انتهى والحاصل
ان النقل مستفيض في المسئلة والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث

وفيه تخصيص العلم ٧

الذي يجيبه ابوك ما اكلت منه ناويا اللحم فقط هل يحنث بغيره ام لا وهل نفس اللحم اذا اتى به غيره وطبخه غيره يحنث باكله ام لا اجاب هذا تخصيص للعام ٧ صحيحة بالاجماع كما صرح به في البحر وغيره فتصح لاسيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره واذا اتى به غيره وطبخه غيره لا يحنث لعدم وجود الشرط للحنث والله اعلم سئل الحمد لله مجمل الصور ومنبت الازهار في الروض عبر ثم الصلوة والسلام دايما على الذي جرد حقا صارما وله وصحبه وجنده ثم الذين اتبعوا من بعده وبعد فالمرجو من التحرير وناظم النثر مع التقرير هو الخليل اعني خير الدين وهو الجليل في الذكا واللين هو الذي قد فاق ابناء الزمن في قوله الصحيح ايضا والحسن ومن رقا وجا عليا شامخا بعلم وفضل وبادخا ايضاح قول عن سؤالي هذا مبينا طرقا غدت سدادا في مقسم على الذي يدعوه لاجل فعل اولما يتلوه كيا ابني اقسم عليك تفعل وبفلان قل كذا لا تفعل يلزمه شرعا للايجاب فافتنا باوجه الاصابه وما الذي يلزمه لا يجب عليه بخلاف قد يجب اجب سريعا سائلا قبحا كا يرجوا جوابا شافيا فتيا كا لا زلت ترقى في سما المعالي كهفا عليا عالي المغالي ودمت في عز هناء وسرور ما اهتزت الاغصان في شاطي النهور قد قاله الديري وهو الحمصي ابن ابي البقاء اعني القدسي محمد وهو الملقب بالكمال الراجي عفوا من جليل ذي الجلال اجاب حمدا لمن الهمنا الصوابا علمنا السؤال والجوابا وهو الذي بذاته قد اقسما ومن الارزاق الورى قد قسما وافضل التسليم والصلوة على الذي قد خص بالصلاة واله وصحبه الكرام وجنده بالفضل والانعام وبعد من يقسم بغير الصمد فقيل مكروه لما في السند وقيل لا وانه المعتمد قالوه صح فيه لا يشرد والنهي محمول على من لم يكن مقصوده التوثيق فافهم واستبين اما اذا قال بحق طه وسورة الليل وما ضحاها فهو كما نصوا عليه مكروه بالاتفاق هكذا قد ذكروه وان يقل يا صاح بالاله او بالنبي او بحق الله لا يلزم الاتيان فيه شرعا ولم يكن اتى بذاك بدعا والاحسن الاولى اذا ما قيل بالله او بحقه ان يفعله قد قاله الرملي خير الدين مرتجلا مبادرا في الحين معترفا بالعجز ذي الكمال محمد الديري بالافضال والله ربي عالم الصواب وها كحسن القول في جوابه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح في هذه السنة لاهلها ثم اتت اهلها بعد خروجها بقصد ما ذكر هل يقع عليها الطلاق بذلك حيث لا نية له اجاب لا يقع الطلاق عليها بذلك والحال هذه لان الرواح بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار للقصد عند الزوج فاذا خرجت لغير اهلها ثم اتت اهلها لا يحنث والله اعلم سئل في جماعة يجمعون اخبازهم وقت غدائهم للاكل احضر واحد منهم خبزا رديا جدا بحيث الان يوكل فامتنعوا عن اكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الى اكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا ياكله ناويا الاكل الكامل للامزجة المعتدلة هل يصدق ولا يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع

٧ فنوجبت بقصد الحمام او الجبانة او بقصد ما غير الرواح الى اهلها مع

عليه الطلاق

عليه الطلاق والحال هذه لان اللفظ المذكور كناية عن رداته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا حنث بمثله وبهذا يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد راينا من العلماء من افتى فيمن حلف بالطلاق الثلاث قائلا على الطلاق نفقتي بعد العشاء بقيمة هذا ثلاثماية طريق مشيرا الى رجل انه لا يقع عليه الطلاق معللا بان اللفظ المذكور كناية عن احتقار المشار اليه والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع اخيه وحلف بالطلاق انه ما يصالحه فما الحيلة في ايقاع الصلح بينهما من غير حنث اجاب اذا حلف المدعي ان لا يصالح عن هذه الدعوة او عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار او سكوت يحنث والحيلة فيه ان يصالح فضولي وتقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحالف في الصلح عن دم الحيلة صلح الفضولي وان كان المراد الصلح اللغوي الدافع للعداوة والغيظ يترك التكلم بما يفيد الصلح المعروف ولا يضر التكلم معه بحديث غيره اذ التحديث بغير الفاظ الصلح المعروفة لا يلزم منه الصلح ولا حنث الا به وليراجع البحر من باب اليمين في البيع والشراء في شرح قوله ما يحنث بالمباشرة لا بالامر ليظهر لمن يطلب الوقوف على صحة اكثر ما بوبت والله اعلم سئل في اخوين ارادا الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف احدهما انه لا يرافقه من الشام الى بيت المقدس ناويا انه لا يستغرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس ام لا اجاب نعم تصح نيته فلا يحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله اعلم سئل في رجل ضاق صدره من الاقامة في قرية فحلف انه لا يرضى سكناها هل اذا سكنها غير راض بل لعناد في زوجته يحنث ام لا اجاب لا يحنث لان حلفه على الرضا ولم يوجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله اعلم سئل في اخوين بينهما قش ينسج منه الحصر حلف احدهما بالطلاق من زوجته انها ما تنسج من قش اخيه قاصدا من قش له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبته لا يقع الطلاق ام يقع اجاب لا يقع الطلاق والله اعلم سئل في رجلين حلف احدهما بالطلاق انه اعار الاخر كذا وحلف الاخر بالطلاق انه ما استعاره ولا يعلم باطن الامر ما هو هل يقع على واحد منهما الطلاق ام لا اجاب لا يقع على واحد للجهالة والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلته لها هل يقع الطلاق ام لا اجاب ان كان من عادة الزوجة انها تفصل بنفسها لا غير لا يقع الطلاق وان كان من عادتها انها لا تفصل وانما يفصل لها غيرها وعلم الزوج ذلك يقع وان كانت تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا عنى الزوج الامر بالتفصيل فيقع وقد اخذت الحكم من مسئلة ذكرها في البحر نقلا عن النوازل في شرح قوله وما يحنث بها فمن وقع عنده شبهة في ذلك فليراجعه وليتامل والله اعلم سئل في رجل حلف

بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلت كميه بدون
لا غير هل يقع الطلاق ام لا اجاب لا يقع والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته
بحضرة امها فقال لها بالتركية ما معناه اذهبي مع امك فقالت امها بالتركية ما معناه لا
تتكلم بهذا الكلام يكن ضررا على نكاحك فقال بالتركية ما معناه الذي تكلمتي به يكون ثلاثا
فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام الواحد ام لا يقع الطلاق اصلا وهل يفتقر الى النية حتى
يقع ام لا اجاب اذا لم تكن الحال حال مذاكرة الطلاق ولم ينوه لا يقع شيء والا وقع الثلاث
والذي يوقفك على الصواب في هذا الجواب ما قاله الاصحاب من ان الاصل الذي عليه الفتوى
في الطلاق بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فهو صريح يقع بلا نية
اذا اضيف الى المراة وما يستعمل استعمال الطلاق وغيره فهو من كنايات الفارسية
فحكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام والمراد بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا به
في كتاب الصلوة فاذا علمت هذا فاعلم ان اصحاب الفتاوي وبعض الشروح صرحوا
باربعة فروع في الايقاع بطريق الاضمار لو قالت انت ثلاثا ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث
صفة للمراة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال انت مني بثلاث
ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله وان قال لم انو الطلاق لم يصدق ان كان في حال
مذاكرة الطلاق انه لا يحتمل الرد ولو قال انت بثلاث واضمر الطلاق يقع كانه قال انت طالق
بثلاث كما في المحيط وظاهره ان انت مني بثلاث بحذف مني سواء في كونه كناية وما انت
الثلاث فليس بكناية وفي التاتارخانية وفي فتاوي الفضلي اذا قال لها انت مني ثلاثا ان
نوى الطلاق طلقت وان قال لم انو الطلاق لا يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق لكن
في الخانية جعله صريحا لا يفتقر الى النية ففيه اختلاف وجواب الفضلي اوفق كما يشهد به
نظر الفقيه وفي التاتارخانية عن الحجة ثرا سه المختار انه يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن
الفضلي اذا قال لها توسه ونوى الطلاق يقع فقوله ثرا بضم المثناة من فوق وبالراء
المقصورة معناه لك وقوله تو بضم التاء وسكون الواو معناه انت وسه معناه
ثلاث فتحصل ان اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرته عربيا كان
اللفظ او غيره لا يقع واحتمال اللفظ المسؤل عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبي مع امك فاني طلقتك وقوله
الذي تكلمتي به اي من الغرض المعني به الطلاق يكون ثلاثا فهو من اطلاق الكل وارادة البعض
وهو سائغ ويحتمل اذهبي مع امك حتى يسكن غضبي وقوله الذي تكلمتي به الخ اي جملة الذي
عند لعلة الضرر يكونه ثلاثا فهو ارادة الحقيقة وبه لا يقع فتامل والله اعلم سئل عن رجل
له ابنة اخ خطبها منه ابن خالها فحلف بالطلاق ثلاثا انه لا ياخذها رجل غير اولاده فهل اذا
نوى به الخاطب بخصوصه والا يمكنها من التزويج فزوجت نفسها قهرا عليه من غير الخاطب

الاول هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل
حلف بالطلاق انه لا يشرب التتن فصار يضع اليانسون في الدواة ويشرب من دخانه هل
يحنث ام لا اجاب لا يحنث للعرف كما في لا ياكل لحما اذا اكل لحم السمك والله اعلم سئل
في رجل بقرية من قرى فلسطين تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا انه ما ياتي الى مثل
هذا اليوم من العام القابل وانا في هذه البلاد فهل اذا سافر عن مسمى فلسطين كما اذا كان
في عيون التجار او عكا مثلا في ذلك اليوم يبر في يمينه ام لا اجاب نعم يبر به وبكل قرية او بلد
عن بلدة بعيده بعدا لا تطلق الاشارة معه وانت على علم بان هذه للتقريب والله اعلم سئل
عن رجل حلف على صهره انه لا يرحل من هذه القرية فغلب عليه ورحل فهل يحنث ام لا
اجاب مقتضى ما افتى به شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي مستدلا بما في فتاوى قارئ الهداية
انه اذا نوى لا يمكنه فرحل قهرا لا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف على زوجته انه ما يخليها
تروح الى عرس اختها هل اذا استغيبت وراحت له يحنث ام لا اجاب يحنث لانه ما خلاها
وهو في معنى لا ادعها والمصرح به في مثله عدم الحنث بالذهاب في الغيبة بغير الاذن منه
والله اعلم سئل في رجل عجز عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة
في هذه البلدة فقفلت عليه ابوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسور السور وفيه اهلاك النفس غالبا
هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث قال في المنتقى حلف لا يسكن هذا الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج
الا ان يطرح نفسه من الحايط لا يحنث وفي المحيط لا يمكنها فخرج فوجد بابها مغلقا بحيث لم
يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه افتى ابو الليث والصدر الشهيد والحاصل ان الحالف
متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد رحمه قال نجم الدين
العلامة في الاسرار الفتوى على قولهما انتهى والدين يسر والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق
انه لا يركب هذه المهرة وقد دعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة في ركوبها مثل لا البس هذا
القميص ام لا اجاب لا حيلة له في ركوبها الا ان ينوي بيمينه ما دامت مهرة ولا تقاس بلا
البس هذا القميص لانه عندنا يحنث بلبسه بعد نزعه شيئا من خيطه انه لبقاء الاسم فيه
والله اعلم كتاب الحدود سئل في فلاح اختطف بنت ابن ابن عمه وهي في نكاح
الغير وازال بكارتها كرها فماذا يجب عليه اجاب ان لم يدع بشبهة مسقطة لحد الزنا
ثبت عليه بوجهه الشرعي يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة يندرئ الحد عنه بها ويجب لها مهر المثل
لانه لا يخلو وطء في دار الاسلام من عقر او عقر والله اعلم سئل فيما لو اقر بالسرقة ثم رجع
او انكر الاقرار هل يقبل ام لا اجاب لا يقبل فقد صرحوا في البحر والنهر ومنح الغفار ان الرجوع
عن الاقرار في الشرب والسرقة صحيح كالرجوع في الزنا وصرحوا ايضا بان انكار الاقرار رجوع
وان منكر الاقرار لا تقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه وممن صرح بان الشهادة

لاتقبل على الاقرار الزيلعي واكثر الشراح والفتاوى والله اعلم **سئل** في شقي خطف بكرا صغيرة
ووصل اليها وادخلها عند من هو شقي فاحضر ابن عم لها مع وجود ابيها فعقد له عقدها ولم
يلحقه من ابيها اجازة ولا منها بعد بلوغها ودخل بها بعده وبلغت فرجعت الى ابيها
واصاب الزوج جذام وهو يطلب من ابيها ان يسلمها له هل له ذلك ام هو حرام **اجاب**
لايجب عليه ذلك بل يحرم حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر المثل بوطئها بعد العقد
المزبور لسقوط الحد بصورته فوجب العقر بالضم والله اعلم **سئل** في محصن شقي خطف
بكرا وزال بكارتها وهربت منه الى اهلها فتبعها يريد ان يغصبها في نفسها هل يجب منعه
عنها وماذا يلزمه **اجاب** نعم يجب منعه عنها واذا ادعى شبهة لاحد عليه ويلزمه مهر
مثلها وان لم يدع شبهة وثبت عليه باحد وجهيه الاقرار او البينة وجب الحد باحد نوعيه ان كان
محصنا يرجم والا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا في موضع ليس هذا منها
والله اعلم **سئل** في رجل قذف محصنا بالزنا بحضور من له اقامة الحدود فحده بطلب
المقذوف فهل اذا طلب اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما الحكم في شهادة هذا القاذف
واخبار الفاسق في الديانات **اجاب** ليس له اقامة الحد على القاذف مرتين في قذف واحد
بالاجماع والحكم في شهادته عدم القبول ولو تاب عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة
ابدا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات صرحت به علماؤنا في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم
سئل في رجل وطئ رمكة كريمة في فرجها وهي ملك الغير فماذا يلزمه شرعا **اجاب** يعزر
ويشهر قال في الخانية لصاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها بالغة ما بلغت وفي التبيين يطالب
صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه انتهى
قال في البحر والظاهر انه لا يجبر على دفعها انتهى يعني ان شاء صاحبها دفعها بقيمتها ثم اذا
دفعها له بقيمتها تذبح واقول ذلك لقطع التحدث بذلك كلما راها شخص يتحدث بحكايتها
والله اعلم واحكم بالصواب **فصل في التعزير** **سئل** في مؤمن تفرس بفراسة الايمان
في بيان سرقته فلامه رجل واذاه وهدده بالفاظ فاحشة موجبة للتعزير فماذا يترتب عليه
وهل يلزمه بالفراسة الايمان اثم اخروي او جرم دنيوي ام لا **اجاب** يترتب عليه الاثم المذكور
بانه بايذائه وتهديده التعزير الشرعي بنية الكراهة للحق وبغضه الصدق اذ الفراسة الايمانية
والنظر بالانوار الربانية لا شين فيها ولا عار ولا حرمة فيها توجب النار فكيف يلحقه في ذلك
اثم او عقاب وهي تجلب لربها الثواب فالمعترض عليه غير مصيب والله اعلم **سئل** في شرير
يضر الناس بيده ولسانه بسعيه في الارض المقدس وعوانه ويأخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك
له وظيفة استطال بها وعليها تمالى هل يسمع من اهل المدينة الاخبار عنه بذلك
لدى الحكام العادلين والائمة المنصفين واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب عليه **اجاب** نعم

يسمع

يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا او غائبا لان الامور الموجبة
للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى
المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا
فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله تعالى لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبرين
بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصدهم دفع ظلمة المتعدي لعامة المسلمين
وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل واما الساعية والعوان فنص عبارة علماء مذهب ابي حنيفة
النعمان انه يثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله وقد ذكر البزازي المسئلة في ثلاث
مواضع من جامعه المشهور بالبزازية الاول في السير الثاني الكراهة والثالث في آخر الجنايات
وقال في جواهر الفتاوى في الباب السادس قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحي
لما سئل عن مفسد يسعى بالارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا
يجب عليه القتل مشروع عليه واجب لفساده والقتل فيه مقنع شاهان شه ملك الملوك ابو العلاء نظم
الجواب لكل من هو يحيي انتهى وفي المجتبى راى مسلما يزني يحل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة
بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل
الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات
والله اعلم **سئل** في ساع في الارض بالفساد وجب عليه تعزير لائق بحاله رادع لامثاله اراد
ولي الامر اقامة ذلك الواجب عليه دفعا لضرره عن الاسلام والمسلمين حسبما نصت عليه علماء
الدين وافتى به جل المفتيين فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده وترك اقامة الواجب
عليه وتسلموه منه وتكفلوه من حبسه بشفاعتهم فما الذي يستحقونه بذلك
ويستوجبونه عند مالك الممالك **اجاب** اللهم توفقه للصواب لا شك انهم يستوجبون
بذلك ما يستوجبه من يشفع شفاعة سيئة قال جل من قائل ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها قال اهل التفسير الكفل النصيب اي عليه من وزرها نصيب مساو لها في القدر
قال القاضي وابو السعود والشفاعة السيئة التي لم يقصد بها مراعاة حق المسلم ولا دفع
الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغاء وجه الله تعالى وكانت في امر غير جائز او كانت في
دفع حد من حدود الله تعالى او دفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى
فقد ضاد الله عز وجل وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير يتردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه رواه
ابو داود وابن حبان في صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى
في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم

حيث تفرس فيه انه لا يرجع الا بالقتل صح

قال ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله حتى ينزع
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون
حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن اعان على خصومة لا يعلم احق او باطل
فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان
ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله رواه الطبراني
والاصبهاني وعن اوس ابن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع
ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني في الكبير وفي الترغيب
والترهيب من جنس ذلك العجب العجيب والحاصل ان سعي الجماعة المذكورين على خلاص الشقي
المذكور سعي في سبيل الشيطان وكبيرة عند المهيمن الديان يستحقون بها في الدنيا
الاهانة والتعزير وفي الاخرة عذاب الله ودخول جهنم وبئس المصير والله اعلم
سئل في ذي صلاح وعلم ودين سرقت كتبه من حجرته الكائنة بمسجد لجار من المتهمين
فغلب على ظنه انه السارق لها فاخبر قاضي بلده بها ثم اخبر حاكم العرف الذي لم يعهد
منه اخذ بعنف عساه ان يتبين له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة للواقع فهل
عليه بذلك جناح او عتاب اجاب ليس عليه بذلك جناح ولا عتاب لا سيما اذا كان حاكم
العرف ليس بذي عنف وكان من ذوي الالباب والسياسة نوعان سياسة عادلة
تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد
صنف الناس في السياسة الشرعية كتبا متعددة وقد صرح في البحر نقلا عن التجنيس
في المعروف بالسرقة اذا وجده رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله
وله ان ياخذه وللامام ان يحبسه حتى يتوب لان الحبس المزجر لتوبته مشروع انتهى
والله اعلم سئل فيما اذا ثبت على رجل انه اغرى ذا سياسة على قتل رجل ظلما بشهادة
عدول فما ذا يلزمه شرعا اجاب قد تقرر عند العلماء ان التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر
والاغراء على قتل النفس المعصومة معصية من معاصي الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب على المغري
المذكور ويجوز الترقي فيه الى القتل قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق وقد ذكروا يعني العلماء
التعزير بالقتل في اشياء وذكر من جملتها جميع الكباير والاعونة والسعاة والظلمة بادنى
شيء لا تيه فيكيف في الساعي على قتل نفس معصومة ظلما فمثله يجوز قتله تعزيرا زجرا لغيره
عن ارتكاب المعاصي والسعي فيها والله اعلم سئل في شقي سعى بأخ الى حاكم السياسة سعاية
كاذبة قاصدا تغريمه وايذاءه فما يلزمه شرعا اجاب هذه المسئلة اكثر علماؤنا ابوابها
في كتبهم وسموها مسئلة السعاية والاعونة وافتوا بوجوب قتل الساعي فيها وقال القاضي الامام
ابو العلاء الناصحي فيها نظما هو القتل مشروع عليه واجب لفساده والقتل فيه مقنع شاعات شه

مكك الوكر

مكاك للوكر ابو العلا نظم الجواب لكل من هو يبيع وقد ذكر البزازي في فتاواه المسئلة في ثلاثة مواضع
في السير وفي الكراهة وفي الجنايات وذكرها في منح الغفار شرح تنوير الابصار وغيره من مصنفات
الحنفية رحمة الله عليهم اجمعين وحشرنا في زمرتهم آمين فقولهم القتل مشروع عليه واجب الخ يوجب على الحاكم
ايقاع القتل عليه وتركه له معصية من معاصي الله تعالى والله اعلم سئل في شقي سعى بنفسه الى اعراب البادية
المارقين وجعل نفسه فلاحا لهم والفلاح يستعبده من استفلحه حتى يبيع فيه ويشتري ويحل
اموال بل ونفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى سعى بابن عمه ايضا لهم وقال لهم هذا ايضا فلاحكم
وسلطهم عليه فما ذا يلزمه شرعا اجاب اعلم ان هذا الشقي البعيد الطريد عن رحمة الله تعالى
الساعي في اضرار نفسه واضرار عباد الله مستحق لاشد التعزير وابلغ التحقير ولا شبهة
في جواز الترقي في تعزيره الى القتل لان الساعي لهؤلاء الكفرة والاشقياء الفجرة مثل ذلك ساع في الارض
بالفساد فجزاؤه ما في الذكر الحكيم من قوله عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله الاية
ومن شاهد افعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم بيقين وبان السكوت عنهم مع القدرة عليهم
من اكبر معاصي الله تعالى لاستحلالهم اموال المسلمين ونفوس المعصومين بل ذنب من سكت عنهم
مع القدرة عليهم اعظم منهم عند الله تعالى رب العالمين ذنبا اذ هو اذن قادر على ازالة المنكر
ولم يزل من بلاد الله تعالى فعليه من الوزر والخطيئة ما وردت به الاحاديث التي لا تعد ولا تحصى
ومن جملتها قوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون بين اظهرهم رجل يعمل بالمعاصي هم امنع منه واعز
لا يغيرون عليه الا اصابهم الله بعقاب فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم بالصواب
سئل في رجل عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بكونها منكوحة الغير فما ذا يلزمه اجاب
يوجع بالضرب الشديد اشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر لها وعليها عدة وهي باقية على
عصمة زوجها الاول اذ نكاح الثاني باطل والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل عمد الى بكر بالغة
في نكاح غيره فخطفها في شهر رمضان وحملها الى قرية قرب قريتها وادخلها على شيخ القرية فتلقاه
بالقبول واكرمه واواه وادخله عليها والحال الان انها في نكاحه قائلا بيني وبينها عصوبة وهذه طريقة
الفلاحين فما جزاؤه هو الذي تلقاه واكرمه واواه وادخله عليها وارتكب معصية الله وهل يجب على
حكام المسلمين زجر طائفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل والقتال اجاب جزاء الخاطف
ومن اواه واكرمه واعانه على هذه المعصية المغلظة الضرب الشديد والحبس المديد والمبالغة في العقوبة
الى ان تظهر منهما التوبة ويجوز ان يترقى في عقوبتهما الى القتل لغلظ ما ارتكباه من معصية الله وهذه
طريقة يخشى على اهل الاقليم الذي تشيع بين اظهرهم فيه ولا ينكرونه ولا يتناهون عنه ان ينزل الله
تعالى عليهم عذابا من عنده وسخطا فان مرتكب ذلك والساكت عنه كمن ينقر السفينة ليغرق اهلها
وهم عنه معرضون فالمفروض على حكام المسلمين النقيدة في قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم هذه
الفعلة القبيحة ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فنسأله سبحانه اصلاح الاحوال

والله اعلم سئل في رجل فارق صديقا له فقال لم فارقتني فقال وجدتك على غير الطريقة قاصدا النصيحة هل يلزمه تعزير ام لا والقول له في قصد النصيحة اجاب لا يلزمه تعزير والقول قوله في قصده النصيحة لانه اعرف بمفهوم كلامه المحتمل ولا شبهة ان ال في الطريقة بدل عن الاضافة والمضاف محتمل اي لغير طريقتي او لغير طريقة القوم او لغير طريقة الناس وغير ذلك كما هو اوضح من ان يشرح واظهر من ان يذكر والله اعلم سئل في شقي يسعى دائما في عقوق ابيه ويأتي بكل ما يشوش عليه ويؤذيه ساكنا معه في داره مسيئا في حقه قائما في اضراره يامره لسوء عشرته بالخروج من ملكه فيهدده بالقتل ويؤمي عليه بالضرب ويشرع في سبه وشتمه واتلاف عرضه وهتكه وقد كان زوجه امراة فعلاه بهذا السبب وسأله الاعانة عليه فزاد في الشتم والسب وهو عفريت نفريت صفنيت عنتيت وقد كبر الآن وضعف بمقاسات اخلاقه وعجز عن الاكتساب وابنه المذكور في عنفوان الشباب فهل يلزم بنفقته ونفقة والده ويجب عليه ان يحسن عشرته معه ويضم الى عائلته وما يلزمه بارتكاب هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهيمن الخلاق اجاب يلزم هذا الشقي العاق بافعاله التعزير البليغ باجماع من الامة واتفاق لارتكابه كبيرة لم يقع فيها خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم ونجل وعظم وكرم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة وعن عبد الله ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه ويلزمه بطلبه خروجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير اللائق بحاله الزاجر لامثاله لانها معصية اخرى محرمة بالاتفاق وعجز الاب عن الكسب يوجب عليه بالاجماع لا الانفاق بل صرح كثير بانه واجب عليه مع تدرته على الكد اذ لا يليق بالشاب الكسوب ان يكلف اباه الى التعب والجد وقد اوعد العاق بعذاب النار في احاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار والحاصل انه ان استمر على ذلك كان ممن حرم الدنيا والاخرة ورجع بالحسرة والندامة والخيبة الكبرى فيا خسارته بارتكاب ذلك فقد اوقع نفسه في اشد المهالك والله سبحانه وتعالى نسأله السلامة في العرض والدين وان يختم لنا بالصالحات والسلامة والحمد لله رب العالمين سئل في رجل تعدى بدخول دار زوج اخته بغيبته بغير اذنه وبلا زوجة له اخرى اجنبية عند هجم عليها ونقل اخته مع جميع ما لها من الاسباب الى داره غصبا هل يحرم عليه ذلك ويكون مرتكبا معصية من معاصي الله تعالى يلزمه بها التعزير اللائق به وهل اذا اصدر صاحب الامتعة الدعوى عليه بها وهي موجودة عند الحاكم الزامه باحضارها ليشار اليها بالدعوى والشهادة ام لا اجاب نعم يحرم عليه ذلك

ويعزر

ويعزر لارتكابه المعصية التي قد نهي عنها شرعا وقد رفع لشيخنا الشيخ محمد ابن الحانوتي مثل هذا فافتى بما صورته في فتاواه يلزمه ردها ورد جميع الامتعة الى الزوج حيث اثبت ذلك ويجب على المتعدي باخذ الزوجة والامتعة ودخول دار الزوج بغير اذنه التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن بدخولها وهذا الحكم مجمع عليه لا خلاف لاحد فيه واما احضار المدعى المنقول ليشار اليه فالمتون والشروح والفتاوي طافحة به فيجبر المدعى عليه على احضاره لما ذكروا والله اعلم سئل في رجل يؤذي المسلمين بالتجري على اخذ وظايفهم من غير جنحة ولا اهلية لا كالتحاق فماذا يترتب عليه وهل يجوز السعي به الى الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه وهل اذا عزل القاضي صاحب وظيفة عن وظيفته بغير جنحة ينعزل او لا يبقى على ما كان عليه سابقا اجاب يترتب عليه التعزير فما سطر في كتب علمائنا ان من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر وفي البحر صرح بحرمة اخذ وظيفة الغير بغير جنحة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها قائلا لا يحل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح ويجوز ان يرفع امره الى الحاكم ليمنعه فقد قال في الظهيرية رجل يصلي ويؤذي الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان به والله اعلم سئل في امير ارسل رجلا بصابون له الى قرضة يافا ليبيعه بمعرفة امينها فباع وبقي البعض واخفى فرده ووضع مكانها فردة نصراني وانكشف امره بالخيانة وكتب ذلك في حجة بالرملة وايدت بكتابة قاضي نابلس عليها باعترافه لديه وتجهل ليعرض على حضرة الامير ليردعه عن مثل ذلك هل للامير رده وتحقيره وتعزيره ام لا اجاب نعم للامير ردعه ومنعه وزجره ونهره واقامة التعزير عليه وايصال التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونه الامانة ومن ارتكب المعاصي فهو جدير بالاخذ بالنواصي فليس لمن يعصي المهيمن حرمة وما للذي يبغي الفساد مقام والله اعلم سئل في رجل اذى آخر بقوله له يا كافر يا جاحد ما انت مسلم ولا ابوك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه اجاب يعزر القايل فقد قال في نظم الوهبانية ولا كفر من يا كافر وهو مسلم وباء بها اثما وقالوا يعزر وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة في شرحه ان المختار للفتوى في هذه المسئلة ان القائل لمثل هذه المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كفرا لمخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر انتهى وقد اجمعوا على انه يعزر والله اعلم سئل الا من التهمة سئل في رجل فقد بعض امتعة زوجة ابنه من بيته فاتهم امراة تدخل على زوجة احيانا هل اذا ادعى عليها بسرقة الامتعة يقبل مجرد قوله وتحبس وتمسى بعذاب بمجرد دعواه ام لا اجاب لا يقبل قول المجرد عن البينة العادلة وهي رجلان عاقلان مسلمان عدلان مزكيان لان السرقة من جملة موجبات الحدود والتي يحتاط فيها غاية الاحتياط وتدرأ بادنى شبهة وقد ورد في الحديث الشريف ادرءوا الحدود بالشبهات ولا تحبس

ولا تحبس بعذاب قال في البحر في التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا يفتى به والله اعلم **سئل**
في رجل بينهم بسرقة او غيرها مما يجب فيه الحد او القصاص هل يحبس بمجرد الاتهام ام لا بد من شاهد
عدل او اثنين مستورين **اجاب** لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان مستوران او رجل عدل
لان التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح علماؤنا به وممن صرح به صاحب
البحر في كتاب الكفالة والله اعلم **كتاب السير** **سئل** في كنيسة ببلدة غربيها مسجد
لجماعة المسلمين او شرقيها مسجد لجماعة المسلمين ايضا يعلم بكل منهما شعاير الاسلام وبين
الثاني وبينها بقعة ينتفع بها اهل المسجدين في التوصل ومباشرة الوضوء ومقدمات الصلوة
وبها شجر ينتفع به عباد الله عمد نصارى البلدة الى الشجر الذي بها فقطعوها واقاموا بها
جواثرا واضافوها الى الكنيسة رافعين اصواتهم بيادين المسيح على وجه الاظهار ناقلين
انواع الاطعمة لعملهم بالضجيج والتخاليط مظهرين انواع الفرح والسرور والاستبشار
لاضافتها لكنيستهم وانتصارهم على اهل الاسلام بمنع المسجدين عن الانتفاع بها وقد
حصل للمسلمين بذلك غاية الضرر والايلام فهل يمكنون من ذلك مع انه لم يعهد لهم ذلك
فيما سلف من الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام ام لا
لما فيه من المذلة والاهانة باهل الايمان **اجاب** المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم انه
لا تجوز الزيادة في الكنايس القديمة على النمط الاول لا في البناء ولا في الارض واضافة البقعة
الى الكنيسة زيادة في الارض والجدار زيادة في البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب ان يمنع
واذا وقع يرفع وخصوصا في بقعة لم يثبت كونها فيما سلف منها وينتفع المسلمون
بها ملاصقة لمساجدهم فلا يحل للحاكم الاذن لهم في ذلك ولا يجوز للمسلم اعانتهم عليه ولا الجار
نفسه للعمل فيه بل اختار السبكي لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم واعادة مطلقا وانتصر
وله والجمهور وان بترك التعرض لهم في اعادة المنهدم وترميمه كما كان من غير زيادة بنقش او تزيين
او ارتفاع او اتساع انما ساغ لنا ذلك لانه بمجرد تاخير العاقبة الى الدار الاخرة لانه مجرد معصية
حتى في حقهم ايضا على القول بانهم مكلفون بالفروع واما اعانتهم على ذلك بالقول والفعل
فهو حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والعزم في ذلك بنصرتهم فراى
على راسه في عالم الرواية عامة نصراني اجارنا الله تعالى والمسلمين من ان يكون اعوانا لهم
في مثل ذلك وانقذنا بمنه وكرمه من هذه المهاوي والمهالك والواجب على كل مسلم ان لا يعطى
الدنية في دينه وان لا يكسر شوكة الاسلام وقد ذكر في الاشباه والنظاير في اخر الفن الثالث
ان السبكي نقل الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي
في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامرا قال قلت يستنبط من ذلك انها اذا
قفلت لا تفتح ولو بغير وجه شرعي كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها

الشيخ

الشيخ محمد ابن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر
حاكم على فتحها الخ ووجهه ان في اعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافا بهم وبالاسلام
واخمادا لهم وكسر الشوكتهم وانتصار الكفر وهو لا يجوز والكلام في ذلك للعلماء رحمهم الله تعالى
واسع والله اعلم **سئل** فهل يجوز للذمي تعلية بناءه ام لا **اجاب** بما اجاب قاري الهداية
بقوله اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز
للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء وآه وهذا هو
ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج القاضي لا ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين
المسلمين بل يسكنوا منعزلين وهو الذي افتى به انا انتهى قوله وذكر القاضي ابو يوسف الخ يفهم منه انه
يقتضي عدم تعلية بنائه وهو ظاهر لانه اذا منع عن السكنى بينهم فلأن يمنع عن تعلية بنائه
على بنائهم كان اولى وسئل قبله هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناءهم على بناء المسلمين
ويسكنوا دارا عالية البناء بين الجيران المسلمين فاجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان
يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في اماكن منفردة عن المسلمين انتهى **واقول** قوله
لا يجوز لاهل الذمة ذلك مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره لكنه على ما ذكر
القاضي ابو يوسف لقوله وهو الذي افتى به انا وفي النظم الوهبانية وليس له رفع البناء ويقصر قال
في شرحه بعد كلام قلت وفي الكلام اشعار ظاهر بمنعه من انشاء البناء عاليا على بناء المسلمين
انتهى هذا وان افتى به قارئ الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر المذهب وافتى به ايضا اقوى
مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا والله اعلم **سئل** في دير
معد لسكنى رهبان طائفة الافرنج القاطنين بالقدس الشريف وبيدهم دور جارية في ملكهم
وتصرفهم ملاصقة لجدر الدير وقد تشعث غالب بنائه والدور قد انهدم غالب بنائها
وقد ورد الامر السلطاني بتعمير الدير المعد لسكنهم وملكهم فهل لهم تعمير ما تشعث
من بناء الدير واعادة ما انهدم من الدور الجارية في ملكهم وفتح ابواب الدور من
داخل جدر ديرهم ليسكنوها ويحفظوا برفع بنائها ليكون البناء مانع من دخول
اللصوص اليهم ليأمنوا بذلك على مالهم وانفسهم ام لا **اجاب** نعم لهم اعادة
ما انهدم كما تظاهرت عليه المتون الموضوعة للصحيح من مذهب الامام الاعظم لا فرق في ذلك بين
الصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعث منها واعادة ما انهدم من البيوت
والدور الجارية في ملكهم المعدة للسكن جائزة بلا خلاف لا ليتخذ للاجتماع فيها للعبادة
واظهار شعايرهم واذا احكموا بناء بيوتهم ودورهم للتحفظ من اللصوص ليأمنوا على اموالهم
وانفسهم لا يتعرض لهم في ذلك وان كانوا قد نصوا على انهم ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين
لان علة منعهم عنه مقيد بالتعلي على المسلمين فاذا لم يكن ذلك وكان للتحفظ ليأمنوا على اموالهم

وانفسهم كما شرح لا يمنعون كما هو ظاهر والله اعلم مسئل في يهودي يملك طبقة من جملة دار تلقاها
ارثا عن ابيه اليهودي راكبة على بيت من جملة دار لمسلم تلقاها ايضا ارثا عن ابيه وكل منهما ساكن
في الدار التي له كما كان يسكن ابوه من قبله ويريد المسلم الآن ان يمنع اليهودي من سكنى
طبقته والتعلي عليه قائلا الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هل له ذلك ام ليس له ذلك لان الملك
مطلق للتصرف اجاب ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقاء دار الذمي العالية على دار المسلم
وسكناها اذا املكها ما لم تنهدم فانه لا يعيدها عالية كما كانت وممن صرح بذلك ابن الشحنة
في شرح النظم الوهباني وكثير من علمائنا والله اعلم مسئل في ارض قراح مجاورة لتربة
اهل الذمة باعها مالكها بثمن معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية هل يجوز بيعها وللمشتري
ان يضيفها للتربة المذكورة لدفن اموات النصارى ام لا اجاب صرح علماء الدين
وفقهاء المسلمين ان الملك مطلق لتصرف المالكين فلهم بيعه لمن شاء وللمشتري التصرف
في ملكه باتخاذه مقبرة وقد صرح في التاتارخانية بذلك قال فيها وسئل شيخ الاسلام
عن قوم من اليهود اشتروا دارا وبستانا من دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة
لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون ما شاؤا كالمسلمين انتهى والله اعلم
مسئل في رجل يدعوه الشوق الى زيارة القدس والخليل تقربا الى الله الملك الجليل فيخرج في بعض
السنين من بلدة فيلحق به جماعة من المسلمين وطايفة من اهل الذمة فيصحبونه للامن
على انفسهم واموالهم ويلتجأون اليه عند خوفهم من ظالم او قاطع طريق ليذب عنهم هل ينكر
عليه ذلك ام لا اجاب لا ينكر عليه اذ حكمهم حكم المسلمين فيمنع عما يمنع عنه المسلم كالزنا والخمر
واللعب بالحمام وغير ذلك مما يمنع عنه المسلم كالملاهي والفواحش ولا يمنع من الخروج مع
قافلة المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل وفي الاشباه والنظاير نقلا عن الملتقط
كل شيء امنع عنه المسلم امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا
ضيافته انتهى ولم يزل اهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في اسفارهم من غير نكير
على من يأويهم ويدلهم على الطريق او يطعمهم او يسقيهم او يخدمهم او يحسن اليهم او يمنع
عنهم اليد العادية ويسلمهم من الظلم والفئة الطاغية الباغية العاتية بل له في ذلك الاجر
العظيم والثواب الجسيم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اصل اصيل في الجواب
عن مثل هذه القضيات والله اعلم مسئل في ذمي اظهر الاستعلا على المسلمين واتخذ
لولده عرسا وضربت خلفه الطبول والزمور وطيف به في شوارع المدينة واسواقها وبين
يديه الشموع الكثيرة ويقف به مشيعوه متحلقين به على وجه التعظيم فهل يمنع الذمي من مثل
ذلك ويحرم على المسلمين تعظيم ويعرضون على ذلك ام لا اجاب المصرح به في كتب
علمائنا انه يجب على اهل الذمة اظهار الذلة والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين تعظيمهم والمختار

في فتح القدير بحثا انه اذا استعلا على المسلمين حل للامام قتله وصرح فيه بمنعهم من الثياب
الفاخرة حريرا او غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك ان هذه الاشياء المذكورة
اولى بالمنع مما صرح به ويعزره معظمهم لارتكابه الحرمة وكذلك هم حيث ارتكبوا الممنوع عليهم فعله
بلا ريب وفي الاشباه والنظاير بتبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر انتهى والله اعلم
باب العشر والخراج مسئل في العطاء الديواني المعبر عنه لدى اهله بالتيمار اذا
عزل السلطان نصره الله تعالى التيماري المقاطع عليه بخراج المقاسمة من قرى بيت المال وقرر فيه غيره
ولم تكن الغلة حينئذ ادركت فهل تكون لمن عزله السلطان او لمن ولاه ام تكون بينهما ام توضع في
بيت المال حتى يتصرف فيها السلطان برائه او نائبه المفوض اليه ذلك من قبله اجاب المصرح به في
كتب علمائنا انه من مات او عزل من اهل العطاء في اثناء الحول حرم العطاء اي منع فلا يعطى له شيئا
لا وجوبا ولا استحسانا لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا يسمى عطاء فلا يملك الا بالقبض ويسقط
بالموت ممن صرح بانه صلة لا يملك قبل القبض صاحب الدرر والغرر في كتابه المذكور فاذا تقرر ذلك
علم ان الغلة المقاطع عليها توضع في بيت المال ولا يستحقها واحد منهما حتى يرى من له امر بيت المال وهو
السلطان او من انابه منابه في ذلك رائه فيه فيصرفه في مصارفه بما يقتضيه ويرتضيه والمسئلة في غالب
كتب المذهب ذكرت في السير في باب الوظايف والجزية والله اعلم مسئل في ذي عطاء خاص بارض
معلومة من السلطان تناول ما ذونه بعض الخارج منها فباعه له اذ تم بعد قبضه لم بثمن معلوم
ثم عزل عن العطا وولي آخر هل صح بيعه له لكونه ملكه بالقبض ام لا اجاب صرح علماؤنا
رحمهم الله تعالى بان صاحب العطا يملك المقبوض فله بيعه لا سيما بعد قبضه وايفاء مشقته
ومن يملك شيئا ملك التصرف فيه بالبيع والهبة وساير التصرفات السايغة للملاك شرعا وليس للذي
ولي بعده ان يبطله والله اعلم مسئل في ارض سلطانية بيد مزارعين يتعاقبون عليها
بالزرع جيلا بعد جيل ضاق بهم الحال فرهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم قبضوه منهم شارطين
عليهم ردها اليهم عند رد المبلغ فردوا المبلغ بعد سنين وردوا الارض عليهم وصارت في ايديهم كما
كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث سنين والآن يدعون انها لهم وانكروا الارتهان هل اذا ثبت عليهم ما شرح
اعلاه يندفعون عنها ام لا اجاب نعم يندفعون عنها لعدم بطلان قدميتهم بما ذكروا اذ لا ترك
لهم به اعني بالرهن وان لم يصح وانما تبطل قدميتهم بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا ثبت عليهم ما شرح
يندفعون عنها والله اعلم مسئل في ارض سلطانية يتوارد عليها الزراع اباعن جد اختلفوا فبعضهم
يريد ان يقسمها وبعضهم يريد بقاءها على ما كانت عليه قديما هل يبقى القديم على قدمه ام لا اجاب
يترك القديم على قدمه نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله اعلم مسئل في ارض سلطانية لبيت
المال جارية في تيمار شخص اجارتها مزارعها بدراهم لرجل فزرعها المستاجر واكل زرعها الجراد هل
يملك المزارع الاجارة المذكورة ام لا يملك الاجارة لكونه لا ملك له فيها اجاب قد تقرر ان اراضي بيت المال

يسكن بها مسكن ارض الوقف وان اجارة غير ناظرة لا تنفذ والاراضي التي الآن في ايدي المزارعين
ليست ملكا لهم وانما هم مزارعين فيها لانقطاع مالكيها كما حرره الكمال ابن الهمام وليس لهم فيها
حق الا حق الزراعة التي هي مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار الوقف وفي فتاوى شيخنا الحانوتي
من له من اهل الوقف حق السكنى فليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة
لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا
للمستاجر وهو لم يشرط له فلا يصح هذا وفي الاشباه والنظاير الاجرة للارض كالخراج على المعتمد
فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده هذا من يملك
الاجارة فكيف من لا يملكها البتة والله اعلم سئل في رجل كان بيده ارض سلطانية بيد سباهي
جعلها له السلطان قسمها نظير عطائه فعجز من كانت بيده عن عمارتها لعدم الآلة فدفعها
لشخص واستمرت بيده عشر سنين ودفعها الثاني لثالث واستمرت بيده عشر سنين
ودفعها الثاني لثالث واستمرت بيده سنة ويريد من كانت بيده اولا ان يرجع في اخذها
والحال انه لا بناء له ولا غرس والثالث قد كربها وهياها للزرع فهل له ذلك مع ما انفق
على عمارتها ام لا اجاب الارض التي لبيت المال والناس تزرعها على الثلث او الربع
او الخمس ونحو ذلك لا ملك للناس فيها فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها الى غير ذلك من الاحكام
التي تجري في الملك فلا رجوع للاول فيها انما حق الاعطاء والمنع للسلطان او نائبه والله اعلم
سئل في ارض لبيت المال بها ميري مفهوم اذا رغب في شرائها انسان بضعف قيمتها
هل يجوز شراؤه لها ممن ولاه السلطان نظر بيت المال ام لا اجاب نعم يجوز بهذا الشرط
كما ذكره في البحر في شرح قوله والسواد وما فتح عنوة الخ قال فيه حاكيا عن الفتح كتبت في
فتوى رفعت الي في شراء السلطان الاشرف برسباي لارض ممن ولاه نظر بيت المال
هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله
تعالى جاز ذلك انتهى قال ابن نجيم كانه اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني على قول
المتقدمين اما على قول المتاخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل
فيه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه او رغب فيه بضعف قيمته فلذلك نقول
للامام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب بضعف قيمته على المفتى به وهذه مسئلة مهمة
وقع النزاع فيها في زماننا في تفتيش وقع من نائب مصر على الرزق في سنة ثمان وخمسين
وتسعمائة حتى ادعى بعضهم بان المبايعات من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال
الاوقاف والخيرات وهو مردود وربما ذكرناه انتهى ومثله في النهر واقول حيث نزل الامام
الاعظم نصره الله تعالى في مال بيت المال منزلة ولي اليتيم وجاز لولي اليتيم بيع عقاره بضعف
قيمته جاز له ولوكيله فيه ذلك هذا ما نظر اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال

كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه والله اعلم سئل في ارض خراج
المقاسمة كاراضي بلادنا لو جعل ولي الخراج على صاحب الارض في كل سنة مبلغا معلوما ليغرس
فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت مدة سنين ولم يغرس بها فزرعها نحو الحنطة والشعير
هل يلزمه المبلغ الذي جعل عليه ام لا يلزمه الا الخراج المقاسمة ام لا اجاب لا يلزمه الا
خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الارض المذكور اذ هو التزام ما لا
يلزم وفي الكافي لا يجوز للامام ان يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة لان فيه نقض العهد
فهو حرام ومقتضاه لا يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت في اراضي
الشام ما ثبت في اراضي مصر بانها مات اصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالحصة مزارعة
وبالدراهم وغيرها من الدنانير والعروض وما يصلح اجرة اجارة فتلزم فيه احكام الاجارة
فيلزم في واقعة الحال المبلغ المعين اعلاه اجرة حيث وجدت التخلية وشرايط لزوم الاجرة من
التمكن من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة في كل حكم والله اعلم سئل فيما اذا ترك المزارع
زرع الارض الخراجية الموظفة الصالحة للزرع يلزمه الخراج ام لا اجاب يلزمه الخراج زرع
ام لا والله اعلم سئل في غراس بيد رجل ملكا وارض الغراس جارية في تيمار لاسپاهي وعلى
الاشجار المذكورة لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غالب الاشجار فنيت وبقي بعضها ويريد
صاحب التيمار ان ياخذ عشر الاشجار الفانية والباقية بالتمام كما كان ياخذه سابقا فهل له اخذ
جميع المبلغ الذي كان ياخذه على الاشجار كلها الباقية والفانية ام على ما بقي من الاشجار بقدرها
ام كيف الحال وهل اذا طلب صاحب التيمار ان يتسلم الارض المذكورة له ذلك وهل هي مملوكة بما
بقي من الاشجار ام لا اجاب الواجب اجرة المثل في الارض المذكورة ولا اعتبار بعدد الاشجار
شرعا اذ رقبة لبيت المال وللتيماري اجرتها شرعا باجرة المثل كما صرح به العلامة الشيخ قاسم
في فتاواه كارض الوقف وليس للتيماري رفع يد الغارس لكرداره القائم اذ هو احق بها
باجرة المثل ولو ابى التيماري ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال والخراج لمن اقطع له فلا ملك
للمقطوع له فيها فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزيتون عن ملك مالكه والله اعلم سئل
في ارض لبيت المال بيد جماعة يتواردون على الزرع بها مدة حياتهم وآباؤهم من قبلهم
كذلك من قديم الزمان والآن تيماري ذو عطاء يريد رفع ايديهم منها ودفعها لغيرهم
هل له ام لا اجاب ليس له ذلك شرعا بل تبقى في ايدي زراعها المتقدمين اذ لا ملك له
فيها باجماع العلماء وانما حقه فيما عليها من الخراج وليس له فيها ملك يوجب جواز عطائها لمن
اشتهته نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل بقاء ما كان على ما كان والله اعلم سئل
في رجل تدعوه الناس محمد بن واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب
فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمد بن هل يوجب ذلك خللا في براته ام لا اجاب لا يوجب خللا

فتعدد الاسماء امر جايز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا اتفق متعددت مستدركا فيها
بهذا الامر ما هو نا تقرهذا ولا يستدرك بمثل ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم او
هو حاصل باحد الاسمين كما هو ظاهر والله اعلم سئل فيما اذا مات احد الجندي
بعدما ادركت الغلة والزيت من القرى التي في تيماره فهل في ذلك حقه ولورثته المطالبة
به ام لا مين بيت المال لمن وجه السلطان نصره الله تعالى التيمار له اجاب صرح علمانا
في كتاب السير بان من مات من اهل العطا في اخر السنة يستحب الصرف الى قريبه لانه قد اوفى
تعبه فيستحب الوفاء له كذا في البحر وشرح تنوير الابصار وفيه نقلا عن حاشية اخي زاده لو
مات في اخر السنة صرفه الى قريبه لانه قد اوفى مشقته فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء اما اذا
مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب انه لا يصير ميراثا لان استحقاق
العطا بطريق الصلاة لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلف
وارثه كذا في البيانية والله اعلم سئل في ارض وقف عليها عشر في غلالها من صيفي
وشتوي وشجر زيتون وغيره امر السلطان نصره الله تعالى بصرفه الحجرية صدقة معلومة هل
للمتكلم عليها ان يمتنع من دفعه محتجا بانها وقف ولا شي عليه ام لا اجاب ليس له ان يمتنع
من دفع العشر فان علماونا قاطبة صرحوا في بابه انه يجب في الارض الموقوفة والله اعلم
سئل في مسجد بقرية له ارض لم يعرف عليها خراج قط من قديم الزمان الى الآن ويريد
المتكلم على القرية وهو السباهي الآن ان يأخذ عليها خراج هل له ذلك ام لا اجاب ليس له
ذلك اذا القديم يبقى على قدمه وحمل احوال المسلمين على الاصلاح واجب ما امكن لا سيما في مساجد
المسلمين المعدة للركوع والسجود فيبقى ما كان على ما كان ومن احدث على بيوت الله حادثا
فقد حارب الله ورسوله ورجع بالذل والهوان والله اعلم سئل في ناظر متكلم على
وقف يفصل على مزارعيه اكداس الحنطة والشعير والقطن وغيره بامداد معلومة
عليهم او قناطير بمجرد الحدس والتخمين رضوا او غضبوا اهل هذا جايز له شرعا ام غير جايز
وهل اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف نقصت عن الفصل يكون القول قوله بيمينه لا قول الناظر
ام لا اجاب هذا غير جايز شرعا بل هو باطل قطعا ولا يثبت في ذمة المزارع لانه ربا
محض اذ هو بيع مجهول بمعلوم في ذمة المزارع او ما في الكدس مجهول المقدار والجنس بالجنس
لا يجوز مجازفة الا يرى الى ما روي عن جابر انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الصبرة
من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وانما الشرع في مثله
التمييز والقسمة بالكيل والمجازفة في ذلك مجازفة في الدين على الخصوص في الوقف الذي يقصد
به التقرب الى الله وبمثل هذه الاوضاع يكون الى النار وقد نص ساير علمائنا ان القول قول المزارع
بيمينه وقد شكى ابن ارطاة خيانة المزارعين فارسل اليه عمر دع امرهم الى الله تعالى ومن قوي ظنك

فيه

فيه بالخيانة فحلفه وكل امره الى ربه وهذا الشرع الشريف فمن حاد عنه فالله قوي متين وقد ورد عنه
عليه الصلوة والسلام اهون الربا كالذي ينكح امه والله اعلم سئل في ارض القسم التي يزرعها الناس
بالحصة هل لقاسمها ان يضربوا عليها شيئا معلوما في مقابلة حصتهم يسمونه فصلا وذلك على وجه
الحزر والتخمين ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص اخرى ام ليس لهم ذلك خصوصا على
وجه الجبر اجاب ما يفعله بعض القسام مع المزارعين ويسمونه فصلا امر خارج عن الشرع الشريف
بعيد عن الدين المنيف ويزداد بعدا بفعله جبرا وقهرا ليتوصل بما علوه به الى الجور والظلم باخذ
الزايد عن حقهم من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين
ومجاوزة الحق المبين والامر لله رب العالمين سئل في قرية فصل على اهلها قاسمها زرعها بامداد
معلومة مخالفا لما هو الشرع والحق وهو قسم غلتها بالربع حسب عادتها فيها بتحصل واتفق اهل القرية
على توزيع ما فصله على قراريط اهل القرية وفيهم من لو اعتبرت القراريط او اعتبر نفس الزرع والغلة
تقسم لما خصه ما جعل عليه منها هل يلزم بذلك ام لا يلزم وتكون الغرامة والتوزيع لهذه المظلمة
حيث لم يكن رفعها بحسب المتحصل من الغلة لا على وجه الجور والتعدي بحيث ان يجعل على الزرع
القليل كثير وعكسه اجاب لا يجوز توزيعها على القراريط لان الفصل جعل على الزرع الخارج اذ هو الذي
يقسم القسام ويأخذ الحصة منه لا القراريط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهي بحسبها واذا كانت على
الانفس فهي بحسبها كما نصوا عليه والله اعلم سئل في رجل له غراس زيتون في قرية ملك وبها شجر
زيتون وروماني لبيت المال وقد مضت سنون وهو يعطي ما عين عليه من الخراج واهل القرية ممن في ايديهم
الروماني يريدون ان يأخذوا منه مثل ما يؤخذ من الروماني هل لهم ذلك ام لا اجاب لا يسلك بالغرس
الملك مسلك الروماني الذي لبيت المال اذ الواجب في هذا غير الواجب في ذلك لان ما هو لبيت المال مفوض للامام
او نايبه ان شاء عمره لبيت المال من مال بيت المال ورد جميع الخارج في بيت المال وان شاء عامل عليه بحصة
من الخارج واما ما هو ملك في الارض للخراج الموظف فلا يتجاوز ما وظفه عمر رضي الله تعالى عنه واما ما هو
عنه واما ما هو في ارض خراج المقاسمة كما هو في بلادنا فهو متعلق بالخارج كالعشر لتعلقه به وان كان
مصرفه مصرف الموظف فهو كالموظف مصرفا وكالعشر ماخذا فافترقا فكيف يؤخذ منه مثل ما يؤخذ
من الروماني الذي لبيت المال فافهم والله اعلم سئل في فلاح رجل من قرية الى قرية اخرى جارية في
تيمار جندي فمكث مدة سنين يزرع ولا يعطي خراج المقاسمة في الارض خراج المقاسمة بناء على سياسي
وقد ضرّ بها واضر اهلها هل يؤخذ منه خراج المقاسمة وللتيماري اخراجه منها ام لا اجاب نعم
يؤخذ منه خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخارج وقد حبسه او استهلكه فيضمن قطعا
وفي خراج الموظفة كذلك على الصحيح كما صرح في التاتارخانية عن الذخيرة واما اخراجه من القرية لكونه
مضرا فجمع عليه لا سيما مع كونه افاقيا نزيلا لا ملك له فيها وقد نفى عمر رضي الله عنه رجلا كانت تفتتن به
الرجال والنساء مع اضراره والله اعلم سئل في قرية لبيت المال يتصرف فيها السباهي لنظير عطائه فيه

هل له ان يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القرابة ولاهتمام ام لا اجاب ليس له ذلك اذ هو ليس بمالك
انما له تناول الجزء المعطى له من جانب السلطان لا اتلاف ما فيه ضرر على بيت المال والله اعلم سئل
في ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعها شجر زيتون في ارضها فهل لاحد المتكلمين على اخذ
الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان يختص بما على شجر الزيتون من اعداده المقرر فيصرفه المتكلم عليها
دون بقية الجهات الموقوف عليها ام لا اجاب ليس له ذلك باجماع المسلمين اذ العداد المعروف بهذا
البلاد في غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه الغارسون في مقابلة الانتفاع بالارض الموقوفة او السلطانية
او المملوكة فيجري على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذي يخصها كما يجري في الزرع الشتوي
والصيفي وجميع ما يزرع بها من المقات وساير الخضروات واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات
لا يقبله شرع ولا عقل ولم يات به نص ولا نقل والله اعلم سئل في قريتين خربة من الظلم وكثرة
التكاليف من ياغجية ومباشرة وكيالة وقهوجية وفواسية وطباخة وسياسة وانواع من الظلم
يطول تعدادها لا اصل لها في الشرع ولا العرف القانوني ولا يحتملان قسم الربع مع تقدير
عدم هذه الظلامات فنقل متوليها قسمها من الربع الى الخمس لما راى من ان لا اعتادة لهما بدون
ذلك فجعل قسمها الخمس ورفع تلك الوظايف البدعية بمعرفة حاكم الشرع الشريف وكتابة حجة
بذلك لما راى من المنفعة العائدة على الوقف بذلك وانه اذا دام قسم الربع عليهما لا يعمران
هل ما فعل المتولي واقره عليه قاضي الشرع الشريف والصواب واجب تقريره لانه اذا اعيد الربع
امتنعت الزراع عن زرع اراضيها بالكلية ام لا اجاب فقد تقرر لدى العلما ان الظلم
يجب اعدامه ويحرم تقريره واذا حملت الارض ما لا تتحمل كان ظلما ويجب اعدامه ولا شبهة
ان خراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطق
الخمس بان كانت ارضا قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت او لا يفضل
لربها شيء بعد المؤن او كان يخسر من ماله ينقص عن الخمس وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال
لعاملين لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لطاقت وقد
نص المحاكي انه اذا جاز النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى
ذكره في البحر فظهر ان ما فعله المتولي وقرره حاكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم
نقضه لانه ظلم والحال هذه والله اعلم سئل في ارض وقف يودي متوليها كل سنة قرشين نظير
ما عليها من العشر هل للعشار ان يطالب العشر من زرع مستاجريها ومستحكرين بها ام ليس
له عليهم سبيل اجاب صرح في البحر نقلا عن البدايع وغيره ان العشر يجب على المؤجر عند ابي
حنيفة وعندهما على المستاجر والقول ما قال الامام فليس على المستاجرين ولا على المستحكرين
سبيل عنده والحال هذه والله اعلم سئل في رجل بيده اراضي بعضها وقف وبعضها لبيت المال
يزرعها بالحصة هل يملكها بذلك فتجري بعد موته على فرايض الله تعالى ام لا واذا قلتم لا فهل اذا وقع

احد بني المزارع يده عليها مزارعة وتصرف فيها مدة ثم مات هل لزوجاته وساير بناته ان
يخاصمن بينه فيها ويقاسمهم فيها كقسمة املاكهم ويجري على الفرايض الشرعية ام لا حق لهن فيها
اجاب ارض الوقف واراضي بيت المال لا ملك للمزارعين فيها بالاجماع فلا تورث عنهم كما صرح
به في البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبناته فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة
انما له حق الانتفاع بها وليس له في رقبتها ملك باجماع المسلمين والارث انما يكون فيما تركه من المال
وهذه الاراضي ليست مما ترك والله اعلم سئل في قرية نصف ارضها وقف والنصف
سلطاني جلا كثير من اهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليها الامد وهم قاطنون ببلاد
الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا اوطانهم واراضيهم المذكورة وبعد ما يزيد عن ثلاثين سنة
جاءهم ناظر الوقف او وكيله يريد جبرهم على العود او غرامتهم على اراضيهم المذكورة التي تركوها
هل يلزمون بذلك شرعا ام لا اجاب لا قايل من العلما بالزامهم بواحدة منهما لا سيما الناظر
ووكيله فان الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وبالقضاء يزول ملكه لا الى
مالك فاذا علمت ذلك فالزارع والحال هذه في الارض بالنسبة الى ارض الوقف عامل بالحصة وهو كالمستاجر
وليس عليه خراج كما صرحت به علماونا قال في الاسعاف واذا دفعها يعني دفع المتولي الارض مزارعة فالخراج
او العشر من حصة اهل الوقف لانها اجارة معنى انتهى وفي اوقاف هلال ارايت القايم بامر هذه الصدقة
اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال العشر من النصف الذي لاهل
الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون للعود الى بلادهم جبرا لاجله
ما هذا الا ضلال بعيد وبمثله نقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع مزارعة للمزارعين فالماخوذ
منهم بدل الاجارة لا خراج كما صرح به الكمال ابن الهمام وغيره وما هو مصرح به ان خراج المقاسمة لا يلزم
بالتعطيل وان ارض بيت المال لا خراج فيها والماخوذ منها اجرة فلا شيء على الفلاح لو عطلها
وهو غير مستاجر لها ولا يجبر عليه بسببها وبه علم ان بعض الزراعين اذا ترك الزراعة وسكن
مصرا فلا شيء عليه فيما تفعله الظلمة من الاضرار به فحرام صرح به في البحر الرايق وفي النهر ما يفعل
الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكنى في بلدة
معينة ليعمرها ويزرع الارض حرام بلا شبهة واجمعوا على الاقتصار عند العجز او الغيبة
او الهروب عن الارض الخراجية على انه اما ان يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من
ياخذها مزارعة يواجرها وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم
يجد من يشتري يدفع الى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الارض فرضا قالوا وهذا قول الصاحبين
واما قول الامام لا يبيع ولا يواجر لانه لا يرى الحجر بمثله وقيل انه قول الكل فاقتصارهم على ذلك
يمنع تعرضهم لجبر المزارع والتعرض اليه بشيء مما ذكر في السؤال ويقضي بانه ظلم وضلال لا يحل
بحال ولا حول ولا قوة الا بالله اليه المرجع والمال سئل في ارض خراجية التي عليها السيل حصا

وبعض اشجار فتركوها بلا زرعها مع امكان اصلاحهم لها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ويعذرون
بترك الزرع بسبب ذلك ام لا اجاب نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك مع امكان
الاصلاح قال في الخانية وان كان في ارضه قصب او طرفا او صوبرا او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه
ان يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيها بعده بقليل وان كان
في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل الماء اليها ان امكنه صلاحها كان
عليه خراجها وان لم يمكن فلا خراج عليه ومثله في غيرها ايضا والله اعلم سئل عن حاكم غزة اذا
اخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة سنين فاستحق الارض بان ظهرت وقفا ارصاد يا هل يوخذ
من الزراع ثانيا ام لا ويخرجون من العهدة اجاب قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم دفعه
ثانيا صرح به في التاتارخانية والله اعلم سئل فيما اذا اصاب الزرع افة في ارض الخراج بنوعيه
هل يسقط ام لا ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحو ذلك وكذلك في ارض العشر ام لا اجاب
في المتون والشروح والفتاوي اذا اصاب الزرع آفة سماوية لا خراج كالغرق والحرق وشدة البرد
والحق البزازي الجراد بذلك حيث لم يكن دفعه ولا شك ان الدودة والفارة والقردة والنمل
كذلك وصرح كثير من علمائنا بعدم السقوط في القردة والسباع والانعام ونحوها حيث امكن
المنع اذ العلة عدم القدرة على الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل بالاولى
في الاخيرين لتعلق ذلك بعين الخارج فيهما فكانا بهذا الحكم اولى ومثل الزرع الكرم والرطبة
ونحوها وهذا هو الصحيح والاقرب الى العدل والابعد عن الظلم وقد صرح علماؤنا في هذا الباب
انه مما يجد من سيرة الامرة انهم اذا اصاب الزرع افة عوضوا له ما انفق من بيت مالهم وقالوا المزارع
شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فاذا لم يعطه الامام شيئا فلا اقل من ان لا يغرمه الخراج
والله اعلم سئل في ارض قرية قسمها الربع وهي وقف ارصادي من حضرة السلطان غرس اهلها
السابقون واللاحقون فيها زيتونا بان المتولين قديما وحديثا غاب المتكلم عليها او ان جذاذ زيتونها
وخافوا عليه الهلاك فجذوه لغيبته بغير اذنه والآن يتشطط عليهم في حصة الوقف ولا يصدقهم في
مقالتهم فهل القول قولهم في ذلك وهل عليهم عقوبة لجذهم في غيبته للضرورة ام لا اجاب القول قولهم
في ذلك كله لان كل شخص منهم امين على ما في يده ولا يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة
فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها وطلب منهم اليمين على ما ادعى به فله ذلك اذ البينة على من ادعى
واليمين على من انكر لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء ناس واموالهم ولا يلزمهم عقوبة
بجمع مالهم وحفظه خشية الهلاك والله اعلم باب الجزية سئل في اهل الذمة اذا
امتنعوا عن اداء الجزية وقت وجوبها وعاندوا وقالوا ما لنا عادة ان تعطى عن الاعزب
حتى يتزوج ولا نعطي عن المتزوج منها غير ربع قرش ومشايخنا ما عليهم شيء
هل يتبع قولهم شرعا ولا يتبع ويأثم من يأخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع والعرف ان يامرهم

بدفع

بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن دفعه ويلزمهم بما هو مقدر في الشرع عند اهل العلم وما
مقدار ما يوخذ منهم شرعا وعلى من تجب الجزية اجاب لا يلتفت الى قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع
عن ادائها يردع ويزجر ويصفع وتوخذ قهرا وقسرا وجبرا ان الجزية هي التي عصمت دماءهم
عن سيوفنا ومنعت ايدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قائل قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى كذا في الصحيح واذا ما قالوها ندعوهم
الى الجزية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث طويل رواه احمد ومسلم والترمذي ولانه بقبول الجزية ينتهي
القتال كما ينتهي بالاسلام وفي الحسان عن عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم
فلاهم يضيفوننا ولاهم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن ناخذ منهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا كذا في المصابيح وهي عند عدم وقوع الصلح
حين الفتح على شيء على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر ضعفهم
عمر رضي الله عنه وهو ما كان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية
ولا اسلاما الى الآن وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى والمجوسي والوثني عندنا
اذا كان عجميا وتوخذ من الصابئة عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما رحمهما الله تعالى ومن كل بالغ
سواء كان متزوجا او غير متزوج ومشايخهم مثلهم توخذ الجزية منهم وبهذا الاسم تسقط الجزية
عنهم ولا توخذ من وثني عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير
غير معتمل وراهب لا يخالط وشمل العبد والمدبر وابن ام الولد ومثل الزمن والاعمى المفلوج
ومقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير العاجز وتسقط بالاسلام والموت والتكرار
ولا تقبل منه اذا ارسلها على يد نائبه في اصح الروايات بل يكلف ان يوديها بنفسه قائما والقابض
قاعدا وفي رواية بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم مامورون
باعطائها حال كونهم صاغرين وبحث الجزية طويل فنقتصر على ما ذكرناه والله اعلم سئل في ذمي
مات لا عن تركة هل تطالب ورثته بجزيته ام لا اجاب لا تطالب ورثته بجزيته من مالهم
بالاجماع اما عندنا فلسقوطها بالموت واما عند القائل بعدم سقوطها به يقول انها كدين الآدمي
ولا يلزم الوارث وفاؤه من ماله والقول قول الوارث بيمينه انه لم يترك مالا والله اعلم سئل
في نصراني غاب وعليه جالية هل تلزم زوجته او اخاها ام لا اجاب لا تلزم الجالية الا من هي
عليه فلا يطالب اب بابنه ولا ابن بابيه فيها كالدين الشرعي الثابت بذمة المديون لا يطالب
به احد غيره والله اعلم باب المرتدين سئل في شقي لعن نبي الله تعالى سيدنا ابراهيم
الخليل الذي اثنى عليه الملك الجليل في القرآن الكريم بانه اواه حليم فماذا يترتب عليه وهل اذا جاء تائبا

من قبل نفسه راجعا عما قال يدفع عنه موجب الردة الذي هو القتل وما الحكم فيه **اجاب** يقتل
حدا ولا توبة له اصلا ففي البزازية وغيرها من كتب الفتاوي والملتقط لو قال والعياذ بالله تعالى
تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم كما لو فرق
الاصلي والمولود بينها قبل تجديد النكاح بالوطئ بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة
على العادة لا يجزيه مالم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة
والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول
عليه الصلوة والسلام او واحد من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له
اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق فانه حد
وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة
كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق
الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع
المعائب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين ولكونه بشرا قلنا
اذا شتمه عليه الصلوة والسلام سكران لا يعفى ويقتل حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه
والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم
احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء
ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا
وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية وروي عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه
عن جده عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه
ومن سب اصحابه فاضربوه وامر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه
صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا
باستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول انتهى وفي الاشباه
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما
وبالسحر والزندقة الى آخر ما فيه والمسئلة مقررة مشهورة في الكتب غنية عن الاطناب والحاصل
فيها وجوب قتل مثل هذا الشقي المذهور في حق مثل هذا النبي الجليل وان كان قد تاب وجدد
الاسلام والله اعلم **سئل** في مسلم سب خير خلق الله اجمعين محمد رسول رب العالمين وشتمه
في وسط السوق مرتكبا اعظم الفسوق فما حكم هذا الشقي اللعين افتونا ماجورين **اجاب**
حكمه حكم المرتدين وبه صرح في التنقيح حيث قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه
حكم المرتدين ويفعل به ما يفعل بالمرتدين وممن صرح بذلك ابن افلاطون في كتاب المسمى معين
الحكام حيث قال ناقلا عن شرح الطحاوي ما صورته ومن سب النبي او ابغضه كان ذلك منه ردة

وحكم

وحكمه حكم المرتدين في الاشباه والنظاير كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب
نبي وبسب الشيخين او احدهما الخ وفي البزازية في المرتد ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد
النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا من
الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة
او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف
لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول
بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم
المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد
به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى
ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة
والمشهور من مذهب المالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله
اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه
وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية وروى عبد الله
ابن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن الحسين ابن علي وعن حسين
بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابه فاضربوه وامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه عليه الصلوة وكذا امر بقتل
ابي رافع اليهود وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة
تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول وتمامه فيه وفي فتح القدير ما يقرب من هذا
ونقله عنه صاحب البحر **سئل** في نصراني ذمي تجرء على الجناب الرفيع المحمدي صلى الله عليه وسلم
بالسب فما ذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ للمسلمين ومدحة النصرانية ومذمة الاسلامية
اجاب يبالغ في عقوبته ولو بالقتل فقد صرحوا علماؤنا بانه يجوز الترقي في التعزير الى القتل
اذا عظم موجبه واي شيء من موجبات التعزير اعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي يحمل
نفس المؤمن فينبغي لحكام المسلمين قتله كيلا يتجرى اعداء الدين الى احراق افئدة المسلمين بسب
نبيهم من الكفرة المتمردين وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال
والله اعلم **سئل** عن ما نقله الزاهدي في حاويه بقوله قيل له في الخروج الى دار الحرب متجر افعال
الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به للربح ثمة اكثر لا يضره وان
اراد ان دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات
والتجارات لقلة خيانتهم وغررهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولاتهم اموالهم بغير ثمن
او بثمن نجس وهو الظاهر لا يكفر انتهى لم كانوا اخيرا من المسلمين في المعاملات الخ مع ان اساسهم

علي تقوى واساس الكفار علي غير ذلك هل لحكمة ظاهرة او سبب جلي اجاب الظاهر ان السبب
في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية فواتهم من يده فوجد اثره المقرون بالارادة الالهية
بخلاف الكفار فانه امن من فواتهم فاستراح منهم و ترك التعرض لهم وليغر بهم من اضلاله
تعالى عن سواء الطريق والله اعلم سئل في رجل سئل شيئا فقال لو جاءني النبي صلى الله عليه وسلم
مافعلت او نحو ذلك هل يكفر ام لا اجاب لا قال في جامع الفصولين رامزا لحسن وقع بينه
وبين صهره خلاف فقال لو يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اتمر بامره لا يكفر ووافقه بعض الشافعية
السبكي والرملي معللا بانه يدل على التعظيم وبانه منتف بلو وبانه لو قدر وشفاعته وعدم قبولها
لا يكفر فقد شفع في قضايا ولم تقبل كما في قضية بريرة لما اعتقت فقال زوجك وابو ولدك فقالت
اتامرني قال لا ولكني اشفع قالت لا حاجة لي فيه فاجتمع المذهبان على عدم كفره والذي يظهر
انها اجماعية والله اعلم سئل في رجل يدعي العلم ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر
الى المراة واعجبته حلت له بمجرد نظره سواء كان لها زوج اولم يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بهذا
الكلام بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه افضل الصلوة واتم السلام يترتب عليه بذلك
حكم الردة فيقام عليه ما يقام على المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته ام لا اجاب نعم يكون بذلك
مرتدا فتترتب عليه احكام اهل الردة من وجوب قتله فقد صرح علماؤنا في غالب كتبهم بان
من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام او استخف
بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل
نفسه لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين و وقع في عبارة
البزازية ولو عاب نبيا كفر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت
عليه امسك عليك زوجك الاية ما يكذب الزاعم المذكور فمن ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قال
وروى عن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اوحى الله اليه ان زيدا يطلق زينب وانت
تتزوجها بتزويج الله اياها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانها لا تطيعه
واعلمه بانه يريد طلاقها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله في قولك
وامسك زوجك وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذي اخفى في نفسه ولم يرد ان يامره بالطلاق
لما علم انه سيتزوجها وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول من الناس في ان يتزوج زينب
بعد زيد وهو مولاه وقد امره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من انه خشي الناس
في شيء قد اباحه الله تعالى بان قال امسك مع علمه بانه يطلق واعلمه ان الله احق بالخشية في كل
حال ثم قال قال علماؤنا وهذا احسن ما قيل في تاويل هذه الاية وهو الذي عليه اهل التحقيق من
المفسرين والعلماء الراسخين كالزهري والقاضي بكر بن العلا القشيري والقاضي ابو بكر ابن العربي
وغيرهم ثم قال فاما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم هوي زينب امراة زيد وربما اطلق بعض

الجان

الجان يعني الفسقة عشق وهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا
او مستخف بحرمته صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الكشاف ما يكشف النقاب عن وجه الخطاء والصواب
في هذه المسئلة وفي اسباب النزول قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي ما كان
عليه من اثم فيما اباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة الله في الذين خلوا من قبل من الانبياء
وابتلائه لهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا مما ليس فيه نقص للميل الطبيعي الذي لا يكاد
يسلم الادمي منه معصوما كان او غير معصوم فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امراة زيد تمناها
بقلبه ان طلقها زيد تزوجها والمباح لا يستحي منه والله تعالى اخبر انه ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح
لا سيما في الامور الجائزة الشرعية فكان جوابا للمنافقين وقد طلقها زيد وخطبها له صلى الله عليه وسلم
فقال لها ان الله تعالى ابدلك خيرا مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحت وقالت الامر لله ورسوله مرحبا
برسول الله انتهى باختصار فخطبته صلى الله عليه وتزوجه اياها بعد زيد يكذب القائل كان اذا
نظر الى امراة واعجبته حلت له بمجرد نظره ويدخل بها فجزاء القائل بتكلمه بين القوم تنقيصا
لمقام الرسول عليه الصلوة والسلام بهذا الكلام ان يقتل بعد ان يطاف به في الاسواق ولا تقبل
له توبة عندنا كما نصت عليه علماؤنا الاعلام والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر فتوى شريفة
من شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومزقها واستهزا بها فما يلزمه شرعا اجاب صرح كثير من علمائنا
بكفره قال في البحر في تعداد المكفرات وبالقاء الفتوى على الارض حين اتى بها خصمه اي يكفر بالقاء الفتوى
الخ وقال اصحاب الفتاوي لو عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال چه باز نامه فتوى اورده قيل
يكفر لرده حكم الشرع وعبارة البزازي يكفر بغير لفظ قيل ولو قال ليس كما افتوا او قال لا يعلم بهذا
يعزر اذا باشر المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والتردد انما هو عند عدم ارادة الاستهزاء
بالشرع واما لو كان مع ذلك الاستهزاء بالشرع والدين يكفر باجماع المسلمين والكلام في المسئلة
طويل ولا شبهة ان الويل ثابت لمن استهزا بالشرع الواضح الجليل الجميل اعاذنا الله تعالى
من الموبقات وختم لنا وللمسلمين بالصالحات والله اعلم سئل في متولي علي اوقاف سيدنا
خليل الرحمن على نبينا وعليه افضل الصلوة والسلام مسك جماعة من الفلاحين وسجنهم ظلما
بغير طريق شرعي فوكلوا جماعة من عشيرتهم ليأتوا الى الحاكم العرفي المولى من قبل مولانا السلطان
نصره الله ويستغيثوا به ليحضرهم مع غريمهم لمجلس الشرع الشريف واستغاثوا فارسل الحاكم
المذكور اليه واحضر الجماعة فدعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لا اذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم
اذهب الى الشرع الشريف فقال انا لا انظر هذه الدعوى بالشرع الشريف بغلظة وتعاظم مستخفا
بالشرع الشريف وثبت استخفافه بالبينة المعدلة لدى الحاكم الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم
المذكور ورفع صوته مستخفا قائلا له بالتركية يبنه سوطم فحصل له بذلك ايذاؤه وهو في مجلسه
ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان فاذا يترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف

مستخفا به ومايلزمه على ماصدر منه من سوء اقواله وشنيع احواله اجاب قد تقرر
عند علماء الاسلام وهداة الانام ان من استخف بشرع النبي عليه الصلوة والسلام
فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمته احكام المرتدين المقررة المسطرة في المتون والشروح
والفتاوى المستغنية عن الشرح والتبيين من وجوب الاهانة بالحبس وكشف الشبهة
والقتل ان لم يجدد الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا ما يتعلق بالاستخفاف بالشرع
والدين واما ما يتعلق بايذاء المسلمين وعباد الله اجمعين فقد صرح الكثير من ايمتنا
رحمهم الله امين ان من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين عزر فمن تاب اولى ما يجب
وحشته ويعقب اذية من الالفاظ الخشينة المستعملة للاستخفاف والاهانة المؤذية
بالاستصغار خصوصا بذوي المناصب المتلقاة من الحضرة الخاقانية فان الله تعالى اوجب
علينا اطاعتهم والزمنا اجابتهم وحرم علينا الافتيات عليهم والاستهانة بهم اذ هي مؤدية
الى خلل الاحكام وفساد النظام فوضع الاهانة في موضع التكريم منكر قبيح ذميم والكلام
موضع الاكرام ومحل الاحتشام ومن لا ادب له مع الخلق لا ادب له مع الحق ومن لا ادب
له مع الحق فهو اثم مجرم ومن يهن الله فما له من مكرم والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق
والهادي الى سواء الطريق سئل في طايفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين
في قضية تتعلق بالجنايات من قتل وجراحات فابوا قائلين لا نعمل بالشرع وانما نعمل بعوايد
العرب والفلاحين ماذا يترتب عليهم بذلك شرعا اجاب ان قالوا ذلك لاعتقادهم
عدم حقيقة الشرع او استخفافا فلا ريب في كفرهم باجماع المسلمين ويجب ان يجري عليهم
احكام المرتدين وان لم يكن واحدة منهما فقد اختلفوا في كفرهم قال في جامع الفصولين قال
لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كادي كم بشرع في كفر وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ
انا اعمل بالعادة لا بالشرع وايد القول الاول بفرع عن عماد الدين ومثل ما في جامع الفصولين
في كثير من كتب المذهب واما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجبة على حكام المسلمين
لان العرب والفلاحين غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى دعايمهم وربما تطرقوا الى هدم
الشريعة بالكلية ان تركوا وامرهم فلا يجوز ارخاء اعنتهم في الضلال واهمال امرهم فيما
لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان الذي طالما ضربت الصحابة دونه
بسيوفها حتى استقام وجدوا فيه النفوس حتى شد صلبه وقام فالمتعين على
حكام المسلمين والاسلام وولاة ساير الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وقال في هذا
الشان الصعب المذهل والتيقظ لرد مثل هؤلاء الى الشرع المحمدي ماعداه مما لم ينزل الله به من سلطان
ومن ابى وتمادى منهم في الضلال يجب ان يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال
اليه مرجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا في ساير الاحوال امين سئل في رجل يسكن دارا له ثلثاها

والثالث الاخر

والثالث الاخر لاخر قيل له ان شريكك يطلب قسمة الدار اما ان تستاجر حصته او تبايعه فقال
لا اقبل بذلك واجاب له مفت بانه حيث خالف الشرع فقد كفر وبانت زوجته منه ويلزمه
تجديد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب عليه بذلك سجل فهل يثبت كفره بذلك ام لا اجاب
اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
اعلم ان علمائنا صرحوا في كتبهم في هذا الباب بانه لا ينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان يبادر بتكفير اهل
الاسلام مع اعتقاده بصحة الاسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شيء عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان
الا بجحود ما ادخله فيه قال في جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر للشيخ زين بن نجيم وروي الطحاوي عن
اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة
لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو فينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا الا يبادر
بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره اقول قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا
الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل انتهى
وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى وفي الفتاوى
اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم
يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لانه استخف بدينه انتهى وفي الخلاصة اذا
كان في المسالة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع
التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية الا اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ
وفي التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال
لا نهاية انتهى قال في البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل [illegible] ولا اعتبار
باعتقاده كما صرح به قاضي خان في فتاواه ومن تكلم بها خطاء او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها
عالما عامدا كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير
مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ
التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها انتهى والله اعلم سئل
في نحو عرب السعادنة وبني عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادي
الذين يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل منهم زوجة الاخر المدخولة بعد طلاقه بجمعة او اقل وكذلك
بعد الموت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفي احدهم عن عشرة بنات مثلا وله ابن عم
او نحو ذلك من العصبة وان بعد لم يورث البنات مطلقا معه بل يعدون ذهن بانفسهن ميراثا
ويورثون ذلك العصبة فقط ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثه صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون
البعث والنشور اذا قيل لاحدهم ان ربنا سبحانه يحيي الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على اعمالهم فيقولون
لا ندري ذلك ولا يقيمون الصلوة ولا يؤتون الزكوة ودابهم الفساد في الارض وقطع الطريق

وقتل الانفس التي حرمها الله بغير حق ويبيعون الخمر ويقول بايعه هذا فلاتجي ابيعه لمن شئت
كيف شئت وانصرف فيه بالرهن كيف شئت مستحليين ذلك ومن قبايحهم الواحد منهم اذا
جاء ته زوجة الغير مغضبة من زوجها وكان بينه وبينها ادنى قرابة يذبح شاة و
يطعمها لاهل حيه ويدخل عليها في الحرام ويعدها زوجة لمعتقد حل ذلك فما حكم الله تعالى
فيهم وما الذي يجب على الحكام في حقهم شرعا مع نهيهم لهم عن ذلك مرارا وامرهم لهم بالاستسلام
والانقياد لاحكام الله تعالى فلا يزدادون الا تماديا في الغفلة وخروجا عن امرهم اجاب قد سئل
عن هذه المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ امين الدين محمد بن عبد العال الحنفي
رحمه الله تعالى فاجاب بما حاصله المرقوم في فتاواه من استحل حكما علم امره وحرمته في دين نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث نهوا ووعظوا مرارا حل قتلهم وقتالهم واخذ اموالهم ثم
ينظر في حال نسايهم ان كن مؤمنات مكرهات معهن لا ذنب لهن لا يتعرض لهن فيعامل الكل
وان لم يكن كذلك حل سبيهن وبيعهن كالحربيات انتهى وحيث قطعوا الطريق وقتلوا الانفس
واخذوا الاموال فجزاؤهم ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز عز من قايل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم مسلمين
والاول حكمهم مع كونهم كفارا ويعلم حل قتلهم مطلقا والحال هذه ويثاب قاتلهم واجر المقاتل
لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية لانه مجاهد في سبيل الله والله اعلم سئل في طايفة
الدروز القايلين بالوهية الحاكم بامر الله العبيدي وبالتناسخ وبعدم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين بالصلوة والصوم وغير ذلك من شرايع الدين
هل يقبل اسلامهم ويترتب عليهم احكام الاسلام ام لا لما اشتهر عنهم من اخفاء الكفر واظهار
الاسلام واذا اغار المسلمين وسبوهم فاشترى مسلم من تلك ما حكمها اجاب صرح
العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير بان من يبطن الكفر ويظهر الاسلام فهو المنافق ويجب
ان يكون حكمه في عدم قبولنا توبته كالزنديق لان ذلك في الزنديق لعدم الاطمينان الى ما يظهر
من التوبة اذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في الاخفا وعلى هذا
فطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض الناس عليه او يسره الى امين اليه والحق ان الذي يقتل
ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق ان كان حكم ذلك فيجب ان يكون مبطنا لكفره الذي هو
عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالاسلام او غيره الى ان ظفر به وهو عريب والاول زنديقا
مظهر الكفر حتى تاب يجب ان لا يقتل وتقبل توبته لساير الكفار المظهرين لكفرهم اذا اظهروا التوبة
انتهى وفي الخانية قالوا ان جاء الزنديق فاقر انه زنديق فتاب على ذلك تقبل توبته وان اخذ
ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل انتهى واما حكم السبايا فقد قال في الخانية بلدة يدعي اهلها الاسلام

يصومون

يصومون ويصلون ويقرؤن القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون
وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا معترفين بالعبودية والرق لملكهم يجوز
شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم ان اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان
كانوا مرتدين فيجوز استرقاقهم نساء وصغارا ولا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز من اهل الردة وان
كانوا معترفين بالرق والعبودية لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم انتهى والله اعلم
كتاب اللقطة سئل في رجل التقط بهيمة فادعى المالك انه غاصب وادعى هو اللقطة ولا
شبهة ولا بينة فالقول لمن منهما اجاب القول للمالك اجماعا حيث ادعى انه غاصب فلو صدقه
في الالتقاط وادعى انه لنفسه لا له اختلف ايمتنا فقال ابو حنيفة ومحمد القول قول المالك وقال
ابو يوسف القول قول الملتقط ارجع الى البحر تجد المسئلة والله اعلم سئل في رجل وضع يده
على فرسين بغير اذن مالكها وخباهما في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليها انه اخذها
ليردها الى مالكها ولم يعرف عليها مع تيسر التعريف بل حبسها في بيته حتى غصبها متغلب
لا قدرة للمالكين على خلاصها من يده هل يضمن قيمتها لعدم اشهاده ام لا وهل يقبل قوله
اشهدت بلا بينة ام لا اجاب نعم يضمن قيمتها حيث لم يشهد عند اخذها ليردها على مالكها
فان ادعى ذلك ولم يقم على دعواه بينة لا يقبل قوله ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اذا كذبه
المالك في ذلك وادعى تعديه عليها وكذلك لو صدقه المالك انه التقطها وكذبه في قوله التقطها لاردها
وادعى انه التقطها لنفسه يكون ضامنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والله اعلم سئل في قرية سلطانية
بها مغارة عادية لا يعرف لها مالك اتخذها مزارع من مزارعي القرية بدا بالات من عنده هل يملكها
ام لا اجاب لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان له او من فوض السلطان له ذلك واذا اتخذها
المزارع بدا بالات من عنده لزمه اجرة مثلها لبيت المال حالة كونها خالية من الالات التي كمال اليتيم
اذا استعمل بغير اجارة على المفتى به والله اعلم كتاب المفقود سئل في ناظر وقف قبض
من مستقبل اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المستقبل من الاستغلال فلزم ان يرجع على الناظر
والناظر مفقود وله استحقاق في غلة الوقف وقد فقد كما شرح هل للمستقبل ان يتناول استحقاقه
في غلة الوقف ام لا اجاب ليس له ذلك وقد صرح علماؤنا بانه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود
ولا عليه بشيء حتى قالوا لو غاب المقضي عليه بدين وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر والقضاء
على الغايب عندنا ممنوع وهي مسئلة شهيرة فلا يتعرض غريمه لاستحقاقه بشيء ولا يجوز للقاضي ان
يوفيه بشيء منه من دينه لان بقاء حياته بالاستصحاب وهو لا يصلح للاستحقاق والله اعلم سئل
في امراة ماتت عن ابن مفقود فوضع امين بيت المال يده على عقار من تركتها وباعه قبل القضاء
بموته لمحضر المفقود بعد موت الغايب فالحكم اجاب المفقود رد البيع واخذ العقار ويرجع المشتري
على بايعه بالثمن وان تعذر فتأخرت مطالبته الى يوم القيامة والله اعلم سئل في مفقود ثبت موته بموت

اقرانه لدى حاكم شرعي ثبوتا شرعيا وله ولو غاب غيبة منقطعة نصب الحاكم الشرعي قيما عنه لسماع
الدعاوي الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفى المزبور بمؤخر صداقها بذمته واثبتته بوجه القيم
المزبور الثبوت الشرعي والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصة في دار فهل للمقيم بيع الحصة المزبورة
لوفاء مؤخر صداق الزوجة ام لا الجواب نعم له بيع الحصة المذكورة لوفاء صداق الزوجة
لانه دين بذمة الميت في العمادية وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركة
حين توفي وورثته في بلد آخر وادعى انسان عليه مالا والوارث غايب غيبة منقطعة جعل
له القاضي وصيا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع
العقار جايز كالمنقول عند ابي حنيفة والنقول في ذلك متوافرة في الكتب المتكاثرة والله اعلم
بالصواب كتاب الشركة سئل في دار مشتركة بالارث بنى احد الشركاء فيها بناء فما الحكم
شرعا الجواب صرح علماؤنا بانه اذا بنى بغير اذن الشركاء وطلبت القسمة يقسم فان وقع
بناؤه في نصيبه فبها والا هدم وهذا اذا بنى باحجار وآلات هي له وان بنى بنقض مشترك من الدار
وكانت بحيث لو هدم لا قيمة لما وضع من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما انفق على العمارة
وان بناه من النقض المشترك ومن ماله فماله ملك له بنقضه والمشترك على حكم الشركة كما تقدم
وان اختلفوا في ذلك فالقول للباني فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء المدعين اذ هم خارجون
عنه وهو ذو يد والحال هذه والله اعلم سئل في رجل بنى في دار مشتركة بينه وبين اخيه بغير
اذنه متبرعا على العمارة من ماله فما الحكم الشرعي الجواب ان بنى بانقاضها فالبناء مشترك ولا
رجوع للباني بما لا قيمة له اذا هدم فيمتنع هدمه واذا طلبا القسمة كلاهما او احدهما تقسم
ولكل واحد ما وقع في نصيبه وان بنى بغير انقاضها من ماله قيمة(?) وطلبا القسمة واحدهما
قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فان وقع في نصيب الباني والا هدم بناؤه واخذ
انقاضه التي بناها لانها ملكه ولا تخرج عن ملكه من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا
حال البناء نصيب اخيه وشاغلا ملكه بملكه فيؤمر بالدفع ان طلب والله اعلم سئل في دار
مشتركة يريد احد الشركاء فيها الزام بقية شركائه بعمارتها واصلاح حيطانها ومرمتها
وهم ممتنعون هل يجبرون على العمارة ام لا الجواب لا يجبرون على ذلك كما صرح به
غير ما واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في دكان مشتركة بين جماعة
نصفها شايعا وقف على جهة بر والباقي ملك آخرين استرمت بالت(?) الى السقوط وتأبى
الملاك عمارتها والمتولي يريدها ويطالبهم بما ورد(?) في تعميرها وليست قابلة للقسمة ولا
يتوصل المتولي الى تحصيل مقصود الواقف ما دامت كذلك فهل تجبر الملاك على مساواة المتولي
في العمارة او يعمر من ماله ويرجع على الملاك بما يخصهم الجواب صرح علماؤنا بان المشترك
اذا انهدم فابى احد الشريكين او احد الشركاء العمارة ان احتمل القسمة لا اجبر ويقسم والا بني

الشريك

الشريك ثم يآجره ليرجع قال في الاشباه والنظاير في كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فابى
احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا اجبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع وصرح علماؤنا ايضا بان
الوقف اذا احتيج الى تعميره جازت الاستدانة عليه باذن القاضي حيث لم تتيسر اجارة عينه
ولو بشراء متاع باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة كما حرره ابن وهبان وذلك كله
للمبادرة الى منفعة الوقف والاهتمام به فانظر الى هذا الامر الذي اوجبت مراعاة الوقف ارتكابه
ولو امره القاضي فامتنع يكلف المتولي عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شاء امره باجارته
واستيفاء حصة الشريك ثم بعد الاستيفاء يرجع الى نصفه بالتصرف والحال هذه ويفتى ويقضى
بكل ما هو انفع للوقف وفي الخلاصة في الفصل الثاني في الحايط وعمارته لو كانت الدار بين صغيرين
لكل واحد منهما وصي انهدمت وابى احدهما العمارة فالوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر
على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم الكل وصار صحراء فان كان الشريك معسرا يقال له انفق
حتى يكون دينا على الشريك انتهى وفي الخانية حمام بين رجلين خاب قدره او حوضه او شيء منه
واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضي
ويرمها بالاجرة او يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد
لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم القاضي يأذن لغيره اي
الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول
وما عليه الفتوى هو الذي صدرنا به في الجواب وما الحقناه هذا الا ليظهر ان الفتوى عليه ايضا
فيجوز الحكم به والله اعلم سئل في رجل باع آخر حصة قراريط معلومة في فرس بثمن معلوم
ثم باع المشتري الحصة لثالث وسلمها له بغير اذن من الاول فهلكت عنده هل يضمن
البايع الثاني للاول قيمة نصيبه ام لا واذا قلتم بالضمان هل تؤخذ القيمة من تركته اذا مات
ام لا الجواب هو اعني البايع الاول مخير ان شاء ضمن المشتري منه المذكور وليس له ان
يضمن المشتري منه لانه ملكه بالضمان فكان دفعه له دفع ملكه ولا ضمان عليه اي على
المشتري الثاني لدفع المالك ملكه كله له وان ضمن البايع الاول المشتري الثاني لا يرجع
بما ضمن على بايعه لانه عامل في القبض لنفسه ومن مات ممن اختار تضمينه منهما يؤخذ
الضمان من تركته والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين اثنين احدهما له ربع فيها وللآخر
الباقي باع ذو الربع ربعه فيها لرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصته ان هلكت
ويجب عليه ردها للشريك ان كانت باقية ام لا الجواب نعم الشريك بتسليمها للمشتري
ضامن لحصة شريكه وان كانت قايمة يجب ردها عليه وان شاء الشريك ضمن المشتري في صورة
الهلاك والله اعلم سئل في فرس في يد احد الشريكين انتجت نتاجا كلما طلب الشريك شيئا
من نتاجها ليكون في يده ونوبته يمنعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر منه

بغير اذن شريكه وبعضه وهبه لذي ولاية عليه لا يمكنه خلاصه من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم
للغير بغير اذنه ام لا اجاب نعم يضمن ان الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع ضامن
لما هلك عنده بعد المنع ولما باعه وسلم للمشتري بلا اذن شريكه او وهبه وسلم كذلك فهو ظالم
متعد فيضمن والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين ثلاثة اركبها احدهما الى اخر بغير اذن الثالث
فهلكت تحته هل يضمنان ام لا اجاب نعم يضمنان ويتخير في اتباع احدهما حيث كان ذلك
بغير اذنه اذ قد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان في شركة الملك كل واحد من الشركاء اجنبي في قسط الاخر
وفي الهداية الدابة المشتركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه يعني فيضمن بالركوب لتعديه
والله اعلم سئل في فرس بين ثلاثة لواحد نصفها ولكل واحد من الاثنين ربعها وقع على احدهما
جريمة لحاكم العرف فدفع الفرس بامر شريكه له وهلكت عنده هل يضمن الشريكان اما الدافع
فلا توقف فيه واما الاخر فلصحة امره فيما يملك فكانهما سلماها معا والله اعلم سئل في فرس
اتفق الشركاء فيها على وضعها عند احدهم فجاء واحد منهم واخذها من عنده بغير اذن الغايب
فهلكت عنده بداء خرج بها للغايب تضمينه ام لا اجاب نعم له ذلك فقد صرحوا في الدابة
المشتركة بانه يصير غاصبا باستعمالها فلا يبرأ عن الضمان الا بالرد والله اعلم سئل
في شريكين في فرس لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثا منها لاجنبي ولم
يسلم ولم يأذن له باخذها فذهب اليها فوجدها في الصحراء فاخذها بغير اذن البايع
وبغير اذن الشريك فهلكت عنده هل على البايع ضمان حصة الشريك الذي لم يبع ام الضمان
على المشتري اجاب حيث لم يسلم البايع الفرس للمشتري لا ضمان عليه وانما الضمان على
المشتري خاصة اذ البايع لم يتعد بمجرد البيع على حصة الشريك وانما يثبت التعدي لو سلم
وبما يثبت الحكم المذكور ما في البزازية في الوديعة قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن
ما لم ينقل دفعتها الى المشتري وقد سئل قارئ الهداية عن جماعة مشتركين في فرس باع احدهم
حصته من اجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية الشركاء فهلكت عنده فاجاب
الشركاء مخيرون ان شاءوا ضمنوا الشريك وان شاءوا ضمنوا المشتري منه انتهى وانما كان كذلك
لوجود التسليم ولا تسليم من البايع في مسئلتنا والله اعلم سئل في دار معدة للاستغلال
بين بالغ ويتيم وامرأة تسكنها الشريك البالغ بلا استيجار حصة اليتيم ام لا اجاب
قد افتى كثير من المتاخرين بوجوب اجرة المثل في ذلك صيانة لمال اليتيم والله اعلم سئل في شجرة
قطن بين رجلين قسم احدهما في غيبة الاخر وحرث على حصته وترك حصة الاخر فاخرج قطنا واخذه
هل هو مخصوص به ام مشترك بينهما كالشجرة اجاب القطن مشترك بينهما ولا يختص به الشريك
الحارث والله اعلم سئل في زوج امرأة وابنها اجتمعا في دار واحدة واخذ كل منهما يكتسب على
حدة ويجمعان كسبهما سواء فحصلا بكسبهما اموالا ولا يعلم التفاوت ولا التساوي فيه ولا يمكن

التميز

حصة صاحب النصف ام لا
اجاب نعم يضمن الشريكان

٦٣

التمييز فهل والحال هذه يكون المال المجتمع بانواعه بكسبهما سوية ام لا اجاب نعم هو بينهما
سوية حيث لم يميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص احدهما به ولا بزيادة على الاخر اذ التنازع
ساقط كلما التقطي لسنا بل اذا اخطأ ما التقط وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول
قول واحد منهما في قدر حصة الاخر فلو كان احدهما صاحب يد والاخر خارج واختلفا فالقول قول
لذي اليد والبينة بينة الخارج والله اعلم سئل في اخوة اربعة تلقوا عن ابيهم تركة فاخذوا
في الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته هل تكون جميع التركة وما حصلوا بالاكتساب
بينهم سوية وان اختلفوا في العمل والراي كثرة وصوابا اجاب نعم يكون الجميع بينهم ارباعا لكل ربع
وان اختلفوا في الراي والتدبير والقوة اذ كل واحد منهم يعمل للنفس وللاخوة على وجه الشركة والله اعلم
سئل في اخوين سعيهما واحد وعايلتهما واحدة حصلا بسعيهما اموالا من مواشي وغيرها والان
يريد احدهما مفارقة الاخر ومقاسمة المال مناصفة ويأبى الاخر فهل والحال هذه جميع ما حصلاه بسعيهما
وكسبهما مشترك بينهما تجب قسمته بينهما مناصفة ام لا اجاب نعم ما حصلاه بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز
ان يختص به احدهما دون الاخر والله اعلم سئل في رجلين اشتركا شركة وجوه واشتريا من جماعة
بضاعة مناصفة والربح كذلك فخسرت تجارتهم فهل تكون الخسارة عليهما سوية ام لا اجاب نعم ما خسرا
فهو عليهما بقدر ملكهما في المشتري وهذا الحكم ثابت عليهما سواء باشرا عقد الشراء او باشره احدهما لتضمنها
الوكالة والله اعلم سئل في رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما يلقى في الارض من بذر فهو بينهما فصار
كل منهما يطلب من شريكه البذر ليلقيه في الارض بينهما فيسلمه اربعين كيلا حتى بذرا قدرا معلوما منهما فاتفق
ان احصب احد البذرين وضعف الاخر والان احدهما يقول لشريكه بذري لي وبذرك لك فهل يكون
مقتصا من الاخر والزرع كله بينهما ضعيفه وخصبه ام لا اجاب الخارج بينهما والحال هذه والله
اعلم سئل في مغربلين اشتركوا على ان يغربلوا للناس بغربال باجرة ويكون المتحصل بينهم
سوية فمرض احدهم وتعقيد به واحد منهم يمرضه هل ما تحصل يجعل بقيتهم يقسم بينهم على
ما شرطوا ويكون للمريض قدر واحد منهم وكذا للممرض ام لا اجاب المتحصل بينهم على ما
شرطوا العامل وغيره فيه سواء لعذر ولغيره كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح
والفتاوي والله اعلم سئل في شريك تهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه ام لا يقبل ولا
يلزم المتهم يمين اجاب لا يقبل قول شريكه في حقه ولو اراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما في
الاشباه والنظاير لكن في فتاوى قارئ الهداية ما يخالفه والله اعلم سئل في ثلاثة اشتركوا شركة
فاسدة وصحيحة مات احدهما فادعى الذي بيده المال عند ارادة قسمه ان له كذا وصدقه شريكه وكذبه
ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب نعم القول قول من بيده المال ان له فيه كذا وكذا
اذ اليد له فيصدق في كل ما يقول والله اعلم سئل في رجلين لكل منهما اوان نحاس معدة لطبخ
الدبس اتفقا على ان يواجرا ذلك والاجر بينهما فتعطلت انية احدهما واعانه الاخر على الطبخ في انيته

Copy ... rsity

وصنعة الذي تعطلت ابنة ما طبخ فيها
قبل ان تتعطل فاجرته لصاحبها
وللاخر اجرة المثل لعمله صح

ما الحكم في ذلك اجاب الشركة المذكورة فاسدة وما طبخ في ابنة احدهما فاجرته لصاحبها وللاخر اجرة المثل لعمله ومثله كمن دفع للاخر دابته ليبيع براعلى ظهرها على ان الربح بينهما الشركة الفاسدة بمنزلة الشركة بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة اجر مثلها وكرجلين لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا على ان يوجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم على عمل البغل والبعير ويقسم على عمل البغل والبعير والفروع الشاهدة كذلك كثيرة والله اعلم سئل في ثلاثة شركاء متفاوضين من المشترك بينهم قماش مصري باعه احدهما لرجل ذمي وتسلمه منه ثم دفع الثمن لاحد الشركاء فادعى واحد من الشركاء المذكورين على الذمي بما صورته ادعى فلان ابن فلان على فلان ان من المشترك بينه وبين كل من فلان وفلان قماشا مصريا وانه باعه للمدعى عليه بكذا من الثمن وتسلمه منه وان المدعى عليه دفع ثمنه لفلان الذي هو احد شركيه بغير اذنه ويطالبه بذلك زاعما انه لا يلي قبض الثمن الا المباشر للبيع وسأل سواله عن ذلك فاجاب باني اشتريته بكذا من شريكك فلان الذي ادعيت اني دفعت له الثمن بغير اذنك ودفعت له الثمن وبرئت بسبب ذلك ذمتي هل تسمع من المدعي هذه الدعوى المذكورة ام لا تسمع لكون دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه موجبا للبراءة ذمته وان لم ياذن له بالدفع ويواخذ باقراره في الدعوى وقوله دفع لفلان الشريك بغير اذني وان كان هو المباشر لعقد البيع ام لا اجاب المقرر في سائر الكتب متونا وشروحا وفتاوى ان كل واحد من شركاء المفاوضة وكيل عن الاخر وكفيل فكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الاخر حتى ان احدهم لو اجر عبدا فان للمستاجر مطالبة الاخر بتسليم العبد كما ان للاخر اخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض الديون الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا ومطالبا فاذا علمت ذلك ظهر لك فساد دعوى الشريك المدعي بدين قبضه شريكه وان توهم بسبب عدم اذنه له وان كان مباشر العقد البيع ان له الرجوع على المشتري توهم باطل داحض لا يسوغ له الدعوى بذلك وكيف والحكم بان الدفع لاحد الشركاء المفاوضة موجب لبراءة ذمة المديون لكونه وكيلا عنه كما هو مستفيض في كلام علمائنا قاطبة والله اعلم سئل في اخوين شقيقين شريكين متفاوضين والكبير مفوض للصغير في التصرفات المالية والعقود البياعية فهل كل شيء اشتراه الصغير يكون مشتركا بينهما وان كتب اسمه فهو عارية ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما الا الطعام اعلم وكسوتهم كما هو صريح كلام المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في ملاحين يعمل كل واحد منهم في سفينة لغيره اشتركوا على ان كل ما يتحصل في كل سفينة بينهم سوية على عدد السفن قل حملها او كثر هل تصح هذه الشركة ام لا تصح ويختص كل سفينة باجرة حملها اجاب لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل على عدد السفن بل اجرة كل حمل سفينة لربها ولا يشاركه غيره فيها والله اعلم سئل في دباغين اشتركا فاسلم احدهما دراهم في جلود هل للاخر المطالبة بها ان صح السلم او براس مال السلم ان لم يصح وهي متصفة بشركة العنان ام لا اجاب الطلب للمسلم والمسلم

اليه الامتناع عن الدفع لشريكه والله اعلم سئل في اسكافي اشترك مع اخر على ان يشتري الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا لهذا النصف بعمله وللاخر النصف بماله هل تصح هذه الشركة ام لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم في الحاصل من ذلك اجاب لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة مثل عمله لانه عمل فيها باذنه على ان يكون له نصف ما زاد في ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد في قيمتها بالصحة فهو بيننا فانه لا يصح وللطبيب اجرة المثل وقدر ما انفق في ثمن الادوية والله اعلم سئل في ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على ان يشتروا البنا من رجل بوجوههم ويبيعوا والربح بقدر المشترى ففعلوا وادخل اثنان منهم رجلا ثالثا يعينهما بغير اذن البقية هل يكون شريكا للستة ام للاثنين ام لا ولا وان عمل مع اثنين ما لا يستحق معهما اجاب لا يكون شريكا لمن لم ياذن له بالاجماع اذ بالشراء من البايع يصير له الملك في سدس المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شيء من نصيبه بادخاله في شركته ومزاحمته له فيه وان قالا له ما اشتريناه من اللبن من فلان فلك فيه ثلث ثلثنا صح وصار وكيلا عنه في ذلك وان لم يذكرا ذلك او ما هو في معناه فلا يصح وان لحقته مشقة في العمل معهما طمعا فيما عيناه له فله اجر مثل عمله فافهم والله اعلم سئل في فرس مشتركة باع احد الشركاء حصة منها بثمن معلوم لرجل بذمته واشترى منه كرما وقاصصه والان شركاؤه يقولون الكرم للشركة لاشتراكنا في الفرس وهو يقول ما بعت الا حصتي وما اشتريت الا لي خاصة هل القول له ام لهم اجاب القول قوله انه ما باع الا حصته ولا اشترى الكرم الا له بيمينه ان صحت دعواهم بان قالوا بعت للشركة واشتريت للشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك لكون الفرس مشتركة لا يلزمه يمين لفساد الدعوى والحال هذه والله اعلم سئل في اخوين متفاوضين تزوج احدهما زوجة بمهر وزوج ابنه ايضا زوجة بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الاخر ان يطالبه بنصف ما وفاه وله ان يحبسه على ذلك ام لا اجاب نعم له ان يطالبه بنصف المهرين ويحبسه لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة اهله فيضمن حصة اخيه واذا ترتب ذلك بذمته يحبس فيه ان لم يوفه والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين اثنين تعدى عليها رجل فركبها بغير اذنهما ثم سلمها الا احدهما فماتت عنده قبل ان تصل الى الاخر هل له ان يضمن المتعدي ام لا اجاب لا يخلص من الضمان في حصته بعد ان تعلق به الا بوصولها اليه او باجازة فعل المتعدي على القول بان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح صرح به في اخر الرابع والعشرين من جامع الفصولين وذكر لمن تقرر ان شريك الملك اجنبي عن حصة شريكه فانه دفعها الاجنبي فيضمن كما اشار اليه في جامع الفصولين ايضا في اواخر الخامس بقوله فنهم سئل مولانا عن مواشي غاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر

الى القاضي فينصب قيما يحفظ كذا اجاب والله اعلم سئل عن رجلين اشتريا خمسين قربة ليبيعا
في المزيريب على الحج فباعا عشرين وكسرا الباقي فسافر به احدهما الى دمشق الشام وقايض بفرسها
وركبها الى بيت المقدس وهلكت معه ولم يوجد من شريكه اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصة الشريك
من القرب ولا ينفذ عليه ما فعله شريكه ام يضمن قيمة حصة من الفرس اجاب نعم يضمن قيمة حصة
شريكه في القرب وان كانت شركة ملك ولم ياذن له بالبيع وان كان اذن له بالبيع يضمن قيمة حصة
في الفرس لتعديه بركوبها اذ كل واحد من شريكي الملك اجنبي في حصة الاخر فيمتنع عليه ركوب
الدابة المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب الامام ان وكيل البيع له البيع بما عز وهان وباي ثمن
كان فينفذ بالفرس كما ينفذ بالنقد لما صرحوا به من جواز البيع بالعرض وان كان مقايضة واما
ان كانت شركة عقد وعين له مكانا فتجاوزه ضمن فاذا عين له المزيريب وتجاوزه الى دمشق ضمن
لتخصيص الشركة بالمكان كما نصوا عليه قاطبة والله اعلم سئل في فرس بين احد الشركاء باع منها
حصة وسلمها للمشتري ثم ردها المشتري ليد بايعه فماتت عنده قبل وصولها للاخر هل على واحد
منهما ضمان ام لا اجاب لا ضمان على واحد منهما لانه برده اياه زال التعدي فارتفع الضمان
والله اعلم سئل في اربعة شركاء عنانا قال الذي بيده المال كنت استقرضت من فلان كذا للشركة
ودفعت له دينه هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب نعم القول قوله في ذلك بيمينه وقد صرحوا بان الشريك
اذا قال قد استقرضت ماية دينار واخذ عوضها ان كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله ان ياخذ
المائة صرح بذلك في شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر الفتاوى والله اعلم

كتاب الوقف

سئل في وقف صورته وقف على قريح وصالح ولدي المرحوم حرب بن مزاحم ثم من بعدهما على مصالح
الجامع المعروف بجامع الشاطور بنابلس يجري ذلك ابد الابدين الخ مات قريح فهل تصرف غلته
لاخيه ام لمصالح الجامع ام لغير ذلك اجاب لا تصرف لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقراء الى
ان يموت الاخ الثاني فيصرف الى مصالح الجامع جميع غلة الوقف لان صرفه لمصالحه مشروط ببعدية موتهما
وصرف حصة الاخ بعد وفاته مسكوت فلا تصرف لاخيه الا اذا كان فقيرا بجهة كونه من الفقراء
والله اعلم سئل في كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الوقف اماكن فجعل منها اولا
ما هو مخصوص باولاد الظهور ومنها ما هو مشترك مرتبا ثم اعقب ذلك بقوله وشرط في وقفه
هذا شروطا منها اذا مات احد الموقوف عليها عن ولد وولد ولد انتقل نصيبه له واذا
مات عن غيره فالى من في درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة من مات
عن ولد او ولد ولد فيها تنتقل له عملا بقوله المذكور ان تكون لذي الطبقة العليا عملا بالترتيب
السابق بثم واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تحجب السفلى ويكون حكم المخصوص باولاد الظهور
والمشترك واحدا في هذا ام حصل اختلاف الاثنين فيه بهذا التفصيل كيف الحال اجاب قوله
وشرط في وقفه هذا شروطا يراجع الى المشترك والخاص لانهما واحد باعتبار مسمى الوقف والحكم

فيهما

فيهما باعتبار الانتقال الى الولد او ولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط الترتيب بين الطبقات
لانه عام خص بقوله على ان من مات عن ولد الخ وفيه اعمال الكلامين واللاحق مؤكد على عادة الواقفين
من اتيانهم بالمؤكدات كقولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والمراد
ان الاصل يحجب فروع نفسه لا فروع غيره والله اعلم سئل في محدود وقفه واقف وبين حدوده
الاربعة وداخلها مشتمل على فاخورة ومعصرة زيتون ايضا بد اغير ان كتاب الوقف فيه اسم
الفاخورة وليس فيه اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد ام يخص الفاخورة
دون البد عملا بالتسمية وما الحكم اجاب يشمل الوقف ما احاط به الحدود اذ المحدود وقع
عليه الوقف وهو اسم لما بداخل الحدود غاية انه ترك شيئا لا يشترط ذكره اجماعا ايضا قد تقرر
ان العقار تقع المعرفة به بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة وهذا ظاهر
والله اعلم سئل فيما اذا ولى السلطان ناظرا على الوقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة ام لا
اجاب منصوب السلطان ومنصوب القاضي سيان وقد صرح في الخانية ان منصوب القاضي لا
ينعزل بغير جنحة ولا مصلحة فكذلك منصوب السلطان اذ القاضي كالوكيل عنه كما افاده في البحر
وغيره والله اعلم سئل في وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل في غلته اجاب ان لم يوقف
على شرط واقفه يعمل فيه بما كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام ايضا وعلم اصل
المصرف على الذرية يصرف الى الكل من غير تمييز ذكر على انثى ولا تقديم بطن على بطن اسفل والله اعلم
سئل اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى كاتب الوقف معلوما هل يصرف عليه معلومه ويبقى
في وظيفة الكتابة ام لا اجاب نعم يصرف له ويبقى في وظيفة الكتابة والله اعلم سئل في وقف
فقد شرط واقفه واشتبهت مصارفه فادعى شخص على المتكلم عليه استحقاقا فما الحكم حيث
اشتبهت مصارفه ولا يعلم ما كانت تصرفه القوام اجاب لا بد للمدعي من ان يثبت
دعواه بالبينة والا لا يصرف له شيء والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده
على ولديه لصلبه الموجودين الآن هما الخواجا زين الدين عبد القادر والزيني اسحق البالغ الرشيد
الخالي العارضين وعلى من يستحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية
ما دامت البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعدهم على اولاده الذكور على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد فيه الواحد
عند عدم المشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد او ولد
ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين
اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل وعقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته
وذوي درجته من مستحقي الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف او لشيء منه وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في استحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه ان لو كان

حيّاً وبعد انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله وعقبه يكون ذلك وقفاً على اولاد اخيه المرحوم
شمس الدين ابي اليسر ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور
دون اولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليها اعلاه وشرط الواقف شروطاً منها ان يصرف الناظر
على وقفه والمتولي عليه لبنتي الواقف الموجودتين ان الوقف حما اصيل وعايشة في كل سنة ثمانين قطعة
فضة سليمانية ولكل بنت ستحدث للواقف المذكور في كل سنة ثمانين قطعة واذا توفيت بنات الواقف
فلا استحقاق لاولادهن في الوقف المزبور ولا اولاد اولادهن سواء كانوا ذكوراً او اناثاً فان
اولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور هذا لفظ الواقف مات الواقف وولداه المذكوران
وبناته الصلبية ولم يحدث له اولاد بعد الوقف و بقي ابناء ابنائه وبنات ابنائه واولاد بناته
فهل لاولاد بناته الذين اباؤهم من الاجانب استحقاق في الوقف ام لا وهل لبنات ابنائه استحقاق
ام لا واذا قلتم لهن استحقاق هل اولادهن من الاجانب استحقاق ام لا وهل ينقطع
استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وقد ذكر فيه في حق
البنات الصلبيات ما دمن قاصرات وهل استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الى من ساواهن في الدرجة
من اخوتهن وابناء اعمامهن واخواتهن وبنات اعمامهن القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم
صرفه الى بناتهن وينزل نزعهن من الوقف منزلة موتهن فيصرف الى ذوي درجتهن ام يختص
به اخوتهن عملاً بقول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد الخ نصيبه لولده او ولد ولده
ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته فيكون صرف
نصيب الميت الى ذوي الطبقة مشروطاً بعدم الموت عن الولد او ولد الولد وهذا اعني والدهن ميت
عن ولد ولا يضر تراخي الاستحقاق الى حين بلوغ الاخت وكما هو اقرب الى غرض الواقف من صرف
نصيب الميت الى ولده او ولد ولده كيف الحال اجاب لا استحقاق لاولاد البنات الذين اباؤهم
من الاجانب للشرط المصرح بعدم استحقاق في قول الواقف ان اولاد البطون ليس لهم استحقاق
في الوقف المذكور واما بنات الابناء فلهن استحقاق لانهن من اولاد الظهر لكن ما دمن قاصرات
لقول الواقف بعد ذكر الاولاد واولاد الاولاد على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه وقد شرط
في الصلبيات دوام القصور عن درجة البلوغ اذ الاوصاف شرط فلزم في غيرهن بنو اذا بلغن
صرف استحقاقهن الى من ساواهن في الدرجة ولا يختص به اخوتهن اذ صرف استحقاقهن بعد
البلوغ مسكوت عنه لم يتبين الواقف لمن يصرف بعد البلوغ فيعمل فيه بصدر العبارة المتقدمة و
مؤداها انه اذا وجدت درجة اعلا من درجتهن فهو مقسوم بين اهلها على الفريضة والا وجدت
درجة مساوية فهو مقسوم بين اهلها كذلك واما التوهم المذكور في التوجه لاختصاص اخوتهن
باستحقاقهن فغير ملتفت اليه لان ما دخل في استحقاقهن انقطعت نسبة الميت عنه فلم يبق
من نصيبه فلم يدخل في قول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه لولده الخ بل هذا

استحقاق

استحقاق مستقل ارتفعت عن صاحبه صفة الاستحقاقية بالبلوغ فيرد في الوقف على ما اقتضته
عبارة الواقف المتقدمة ولو اعتبرنا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو اعلا منه كما هو ظاهر
فهذا توهم ساقط الاعتبار فليتأمل والله اعلم سئل في رجل وقف وقفاً على نفسه مدة حياته ثم من
بعده على اولاده الموجودين الآن وهم عبد الكريم وشهاب الدين وامة وصالحة وام الفرج وعلى
من يستحدث له من الاولاد على الفريضة الشرعية ثم بعد الذكر المذكورين اعلاه على اولادهم ثم على
اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم على الفريضة الشرعية اما الاناث من بنات الواقف وبنات
اولاده الذكور الموقوف عليهم اذا كن خاليات عن الازواج يستحققن في الوقف على قدر نصيب كل واحدة
منهن فاذا تزوجن سقط حقهن واذا تعزبن عاد حقهن على الشرط والترتيب المشروح اعلاه فاذا لم يكن
ذكر من الموقوف عليهم واولادهم ونسلهم يعود الوقف الى الاناث متزوجات او غير متزوجات
واذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفاً على اقوى عصبات الواقف
على الشرط والترتيب المشروح اعلاه هذه عبارة الواقف مات الواقف واولاده الجميع ما عدا
ابنته ام الفرج وبنت ابن ابنه عبد الكريم امرأة تدعى حجازية متزوجة ولها ابن فهل ينحصر ريع الوقف
الآن في ام الفرج التي هي بنت [illegible] الواقف ام يقسم بينها وبين ابن حجازية التي هي بنت ابن ابن الواقف
وهل لحجازية نصيب في الوقف ام الاستحقاق خاص بام الفرج لكونها عازبة وكيف الحال اجاب
ريع الوقف منحصر الآن في ام الفرج ولا شيء لحجازية ولا لابنها اما هي فلكونها متزوجة مع وجود ذكر
من الموقوف عليهم وهو ابنها فانه منهم وان لم يستحق من بعد اذ المراد من اهل الوقف من دخل باللفظ
السابق من الواقف ان الوقفية وان لم يستحق بعد واما ابنها فللشرط الترتيب المستفاد ثم بين الطبقات
فلولاها لا استحق مع وجود بنت الواقف اذ لا ترتيب بين بنات الواقف وبين اولاد بني الواقف لكونه
افردهن بحكم مستقل حيث قال اما الاناث الخ ولولاه لا استحققت لعدم وجود ذكر من الموقوف
عليهم فكل منهما حاجب محجوب بالاخر فان قلت كيف دخل ولد البنت الذي هو حجازية في الوقف قلت
بقوله على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم كما هو ظاهر لمن صبغ اصبعاً من اصابعه
في علم الفقه والله اعلم سئل في واقف وقف وقفاً وشرط في كتاب وقفه ما نصه انشاء الواقف اثابه
الله هذا منجزاً على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون
الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم
الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او اسفل
منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك
الاقرب فالاقرب للمتوفي وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم
واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولداً او اسفل منه استحق ذلك المتروك

ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرضوا الذكور
على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على اولاده الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى
الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور ثم ان ولد الواقف
الذكور المعوض مات صغيرا في حيات ابيه وحدث للواقف ولد اسمه محمد وانحصر استحقاق
الوقف فيه ثم مات واعقب بنتا فماتت واعقب ولدا ذكرا اسمه محمود وانحصر ثم مات
واعقب ولدا ذكرا اسمه محمد فهل يستحق محمد المذكور هذا الوقف بجهة دخوله في عموم الذكور
في قول الواقف ثم على اولاد اولاده اولاد اولادهم الذكور ام بجهة دخوله في ذكور النسل والعقب بقوله
ثم على انسالهم واعقابهم الذكور ام بالجهتين ام لا يستحق بجهة منها اجاب كل من الشرطين
لو انفرد لكفى علته في دخول محمد المذكور وقد تقرر انه لا مانع من تزاحم العلل والاضافة هنا
الى الاولاد لا الى الواقف نفسه قال ثم على اولادهم الخ وكذلك الاضافة في الانسال والاعقاب انما
هي اليهم لا اليه ولا شك انه ذكر من الاولاد اولاد اولادهم كما انه ذكر من انسالهم واعقابهم
وان كانت جدته محترزا عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة والحال هذه والله اعلم
سئل في وقف سجل ابطله نايب قاض مستندا الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنايب
ولاية ابطاله للمعنى المذكور ام ولاية الابطال خاصة بالقاضي الاصلي اجاب قال في البحر الرائق
وها هنا تنبيه لا بد منه وهو ما المراد من القاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر
على الاوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاض ثم قال وعلى هذا فقولهم بامر القاضي المراد به قاضي
القضاة وفي كل موضع ذكر والقاضي في امور الاوقاف انتهى فهو صريح في ان نايب القاضي لا يملك
ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذي ذكر له السلطان في منشوره نصب الولاية والاوصيا
وفوض له الامور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي
لما في اطلاق مثله للنواب في هذا الزمان من الاختلال والمسئلة لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا
عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب البحر وانما استخرجها تفقها والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل فيما اذا وجد دفتر سلطاني في جديد ان الطاحونة الفلانية وقف
على زيد ثم على اولاده واولاد اولاده ثم وثم واذا انقرضوا كان للحرمين الشريفين وكتاب وقف
ان زيدا وقف ثلثي الطاحونة على اولاده الظهور دون اولاد البطون ولا تعرض فيه للثلث الثالث
وعنده الحجة الملصق بها هذا السؤال الحجة الصق بها سؤال كتب عليه الجواب فهل ثبت وقف الطاحونة
المذكورة جميعها بموجب الدفتر السلطاني وتمنع اولاد البنات بموجب قوله فيه ثم على اولاده الخ
الموجب لاخراج اولاد البنات كما صرحوا به ام يعمل بهذه الحجة ام لا يعمل بشي مما ذكروا فاذا
قلتم بالاخير ولم يوجد في الثلث الثالث تمسك يعمل به شرعا واشتبهت مصارفه فما
الحكم فيه اجاب لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة لما صرح به علماونا من عدم الاعتماد على الخط

وعدم

وعدم العمل به كمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضيين وانما العمل في ذلك بالبينة الشرعية
وكيف يعمل بهذه الحجة وهي باطلة من وجوه الاول ان اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين من
اولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم الثاني انه جعل الذي يخص عرفان المدعي المذكور مع من يشركه
من الاولاد بتركة المزبوره قيراطا واحدا ونصف قيراط والذي يخص عبد القادر وابراهيم المزبورين
قيراطا واحدا ونصف قيراط وهذا لا يقول به احد بل هو مخالف لاجماع المذاهب باسرها اذ لو ثبت
دعوى المدعيين المذكورين الذين هما عرفات وعبد القادر بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ريع
هذا الثلث على عدد روس اولاد الظهور واولاد البطون سوية لا يفضل فيه الذكر الانثى وذلك
يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن اين اخذ هذه القسمة التي قسمها حتى اعطى عرفات ومن يشركه قليلين
كانوا او كثيرين قيراطا ونصفا وعبد القادر وابراهيم بانفرادهما قيراطا ونصفا وبقية الاولاد
الظهور كثروا ام قلوا خمسة قراريط فهذه قسمة تخالف اجماع المسلمين فكيف يعمل بها شرعا
والحكم بما خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعي الثالث ان اصل دعوى
المدعيين غير مسموعة شرعا لجهالة المدعى بقوله وان استحقاق عرفات المذكور مع يشركه الخ وقد
تقرر ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعى ومدعا النفس مجهول لا يدرى مقداره وليس
خصما عن غيره الى غير ذلك من الوجوه التي لا تخفى على اهل العلم فاذا علمت ذلك فالاصل ان من اثبت
بالبينة حقا فهو له فيجب على القاضي ان يطلب من اولاد البنات بينة تشهد بمدعاهم لان استحقاق
اولاد الظهور في هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا مدعين والبينة على من ادعى فاذا
عجزوا عن اقامة البينة يطلب من الاخرين بينة فاذا عجزوا واشتبهت مصارف هذا الثلث فقد
صرح علماونا بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه
والى من يصرفون فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف
وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد البطون
شي لشك في استحقاقهم ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشي هذا وقد اطلعت على ما في ايدي الفريقين
من الحجج والتمسكات فلم اجد ما يسوغ للقاضي الحكم بدخول اولاد البنات في هذا الثلث الا البينة الشرعية
فليشر القاضي فواجذه على طلبها منهم فان لم يقيموها يمنعهم وليبتدر بخشية الاقتحام فيما لا يجوز
من الاحكام والله سبحانه وتعالى ولي العصمة والتوفيق نسئله الهداية الى سواء الطريق بمنه وكرمه وسوابغ
نعمه والله اعلم سئل في عقار بيد جماعة تلقوه بالارث عن ابيهم عن جدهم برز الان رجل يدعي ان وقف
جده مستندا بانه موجود بالدفتر السلطاني في وقف جدهم هل مجرد وجوده في الدفتر السلطاني
كاف في ثبوت كونه وقفا ام لا اجاب حجج الشرع ثلث البينة والاقرار والنكول لا مجرد الخط لانه
علامة لا تبنى عليها الاحكام والله اعلم سئل في قسمة اهل الوقف هل تجوز ام لا اجاب ان كانت
قسمة تملك فهي باطلة وان كانت قسمة تناوب تجوز صرح به في الفتاوي الخيلية وفي الاسعاف ما يويده

والله اعلم سئل في ارض وقف على الذرية هل يجوز ان تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما
يميزه لنفسه لا قسمة تملك ام لا اجاب صرح في الاسعاف ان اهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم
ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذنا الشيخ شهاب الدين الحلبي في فتاواه
ان قسمة التناوب فيه جايزة واستشهد له بمسئلة الارض المذكورة وفي القنية ضيعة موقوفة
على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك فيحمل ما في الخصاف والمتون والشروح
من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التمليك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين
والله اعلم سئل في ناظر وقف وكل رجلا باجارة مستغل الوقف وقبض اجرته ودفعها
له ففعل وعزل الناظر هل للناظر الجديد ان يدعي على الوكيل بما قبض ام لا وهل اذا انكر المعزول
ايصال الغلة اليه يقبل قوله ام لا اجاب قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر الوقف
اذا عزله وقبول قول الوكيل في دفع ما قبضه لموكله مع يمينه فلا عبرة بانكار المعزول والقول
قول الوكيل في الدفع بيمينه لان الوكيل امين وقد اخبر عن ايصال الامانة فيقبل قوله بيمينه والله اعلم
سئل في اصطبل وقف منهدم جدرانه واسقفته سلمه ناظر وقفه لرجل ليعمره بماله وينتفع
به سكنا واسكانا باجرة معلومة في كل سنة فتسلم المستاجر وابنى فيه بنا وحتى صار ذا رغبة
فزاد انسان عليه من غير زيادة الاجرة في نفسها هل تنتقض الاجارة ام لا اجاب قال في البحر
نقلا عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارة ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر
مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر ما يستاجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة
ويوجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستاجر باكثر
مما يستاجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة انتهى والله اعلم سئل في ارض
وقف بيد جماعة اتخذوها كروما ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال والان فنيت الاشجار
وصارت الارض ملسا تزرع وتستغل في كل سنة والمتكلم يطلب القسم لكونه انفع لجهة الوقف
هل له ذلك للضرر البين على الوقف ام لا اجاب نعم له طلب القسم لكونه انفع للوقف وقد
ترادفت كلمة العلماء قاطبة على ذلك وصرحوا بانه يفتى بكل ما هو انفع للوقف ولا قائل بذلك
وقد صارت الارض ملسا تزرع وتستغل في كل سنة لانه يودي الى الضرر الكلي على الوقف ولا
قايل به والله اعلم سئل في ارض وقف بايدي مزارعين متعددة لكل قدر منها في يده من
قديم الزمان ادعى احدهم على اخران مقدار ارضه دون ارض الاخر ويريد ان يقاسمه في ذلك هل له
ذلك ام لا ويبقى القديم على قدمه ام لا اجاب ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدعي
شيئا مما في يد الاخر اذ ذلك وان كان زايدا فقد يكون لمعنى راه المتكلم على الوقف والاصل
الصحة والله اعلم سئل في رجل وقف وهو بحال الصحة بنجزا وقفا على نفسه ثم من بعده على
ولده محمد وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية اما الاناث فلهن

الاستحقاق

الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات من الازواج فاذا تزوجن سقط حقهن وكلما تايمن
عاد حقهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم
ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة وشرط الواقف المذكور
شروطا في وقفه هذا منها ان يكون النظر في وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده الارشد
فالارشد من الموقوف عليهم الى ان قال واذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم احد كان
وقفا على اقرب العصبات الواقف واذا انقرض عصبات الواقف ولم يبق منهم احد كان وقفا
على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه الصلوة والسلام مات محمد في حيات ابيه الواقف بعد ان
احدث الله له ثلاث بنات فتزوجن واحدث الله لهن اولاد فهل يصرف ريع الوقف لهن
ام لاولادهن ام العصبة الواقف ام لحرم سيدنا الخليل عليه الصلوة والسلام ام لغير ذلك
وهل يجري شرط القايم في النظر كما يجري في الصرف ام لا وهل يحل تناولهن من ريع الوقف
وجه وما الحكم في ذلك اوضحوا لنا الجواب منصلا معللا اجاب اعلم انه قد قام بكل من المذكورين
مانع الصرف اما بنات الواقف فلسقوط حقهن بالازواج واما اولادهن فلسقوطهم من الوقف
بقول الواقف وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلامه والتاخر
على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهاتهم لان مراعات شرطه لازمة فيه وهو انما جعل الاولاد
اولاده بعدهم فلا يصرف لهم مع وجودهم وكذلك نقول في عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا
الخليل عليه الصلوة والسلام فاذا كان كذلك فالصرف الى الفقراء كما صرحوا به في كثير من الفروع المساوية
لهذه الواقعة قال في الاسعاف ولو قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الوالدين وخلف ولدا تصرف نصف الغلة الى الباقي
والنصف الاخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى الاولاد اولاده لان مراعات
شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات
احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقير وفي فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد بن سراج الدين
الحانوتي في مثل هذه الواقعة صرح بالصرف الى الفقراء مستدلا بما نقلناه عن الاسعاف قائلا
والمسئول عنه مساو وهذا يعني فكان النص فيه نصا في مساويه فصح الاستنباط ومثل
ما في الاسعاف في الخانية والخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغالب كتب الفتاوى والشروح
المطولة فاذا علمت ذلك وان الصرف امتنع بجهة الشرط وصار الحق فيه للفقراء وكذا هن وازواجهن
بصفة الفقير على جواز الصرف اليهن والى ازواجهن واولادهن بجهة كونهم من الفقراء
وخصوصا والوقف منجز في الصحة غير مضاف الى ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا
في مثله بجوازه تنا ولاولاد الواقف الفقراء منه فتدبر واما مسئلة النظر فلا شك انه للارشد
منهن بلا شبهة اذ شرطه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ولا شبهة في كونهن من الموقوف عليهم

وان قام بهن مانع عن الصرف ولذلك اذا زال المانع استحقين بالشرط المتقدم وهذا ظاهر
لا غبار عليه والله اعلم سئل في دكان وقف وضع رجل يده عليه مدعيا فيه الملك بالشراء
من زيد وبنى على ظهره بيتا وفي جوفه بنى بئرا وانتفع بالدكان وبظهره وجوفه مدة كثيرة
ثم اثبت وقفه ناظره لدى الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية جسما وجد في كتابه المسجل بالسجل
المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعي ورفع يد واضع اليد المذكور هل تلزمه اجرة المثل في مدة
وضع يده عليه ويهدم بناؤه ام لا اجاب نعم تلزمه اجرة المثل اذ منافع الوقف مضمونة
صيانة له عن ايدي الظلمة ويهدم بناؤه لو لم يضر بالوقف فان ضره فهو المعتدي الباني المضيع لماله فليتربص
الى انهدامه وعليه اجرة المثل للوقف على اختيار المتاخرين وفي بعض الكتب للناظر تملك البناء باقل القيمتين
للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف بمثله صرح به في الاشباه والنظائر وكثير من الكتب والله اعلم
سئل في تقرير الوظايف والعزل عنها هل ذلك للقاضي ام للمتولي الذي لم يشرط له الواقف ذلك
اجاب تقرير الوظايف للقاضي لا للمتولي الذي لم يشرط له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط
الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرط الواقف له كما صرح به في البحر اخذا مما في الفتاوى الصغرى والله اعلم
سئل في رجل وقف وقفا على اولاده واولاد اولاده ثم وثم ومن جملة الوقف دار ودكان ادعى
رجل بطريق الوكالة عن ابيه ورجل آخر الدار بالاصالة عن نفسه لدى نائب الحكم على وكيل احد المستحقين
في اجارة دار الوقف بانه اي وكيل اجارة الدار المدعى عليه اجر الدار ونصف الدكان بثمانية قروش
وان الاصيل والموكل يستحقان في الغلة الربع ويطالبان وكيل الاجارة المذكور بقرشين
منها فاجاب الوكيل بان خليلا لرجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل والموكل من ربع
الوقف بحكم نائب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم احضر المدعيان شاهدين شهدا ان الاصيل واخوته
اولاد ابراهيم وان الموكل من ذرية الواقف فحكم نائب الحكم باستحقاقهما ربع الوقف وامر الوكيل بدفع
ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح ام لا اجاب
هو غير صحيح لانه وكيل اجارة الدار والدكان لا يصلح خصما لمن يدعي استحقاقا في الوقف لانه ليس بمتول
فيه ففي جامع الفصولين وكيل اجارة الدار اذا ادعى الساكن انه عجل الاجرة للموكل وبرهن لا تقبل ولا
يحكم بقبض اجرته حتى يحضر الغائب بل ولا المستحق يصلح خصما لمستحق آخر والدعوى في اثبات الوقف
او الملك للمدعي انما هي على ناظره لا على وكيله في اجارة او قبض غلة او عمل من اعمال الوقف فكيف
تسمع الدعوى على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف ويقضى للمدعي وشرط صحة القضاء
مفقود وهو الخصم المقضي عليه وايضا شهادة الشاهدين بان الاصيل واخوته والموكل من ذرية الواقف
لا تكفي حتى تبين اذ ابن البنت لا يدخل مع ان الذرية لمطلق النسل فلا يصح حتى تتبين بيانا
لا يتخلل فيه ابهام ولا تكفي الشهادة بانه من ذريته كما لا تكفي الشهادة بانه من قرابته حتى يفسر والقرابة
والعجب من امره بان يدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما وطالما انه من يشركهما لم يبن الواقع

ولم يدع

ولم يدع الاستحقاق وهو مفتي له وايضا الوكيل عن ابيه لم يظهر من عبارة الحكم هل هو
وكيل بقبض استحقاقه او بدعوى استحقاقه فان كان الاول وهو الظاهر من قوله وامر الوكيل
بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما وهو قرشان لا يصح كونه مدعيا لاستحقاقه في الوقف
لانه وكيل في مجرد القبض وهو خصم فيه لا في اثبات استحقاقه فافهم والله اعلم سئل في وقف
اهلي وقفه ابو الوفا على نفسه ثم على اولاده الذكور والاناث تعاقبت عليه نظاره يصرفون ريعه بين
اولاد الظهور والبطون للذكر مثل حظ الانثيين ناظرا بعد ناظر مدة تزيد على مائة واربعين
سنة الى ان تولى عليه الآن ناظر فصرف على اولاد الظهور والبطون كما جرت عليه النظار من قبله مدة تزيد
على عشر سنوات اتباعا لما هو في كتاب وقفه المسجل في السجل المحفوظ فمنع الآن من الصرف على
اولاد البطون منكر كون الوقف صادرا عن ابي الوفا المزبور ومدعيا ان الوقف من قبل الشرفي يونس
عم ابي الوفا المزبور وانه خاص بالذكور دون الاناث واولادهن وابرز من يده لدى نائب الحكم
حجة عليها تنافيذ القضاة الماضين واحدا بعد واحد بها مكتوب ان الشرفي يونس وقف الاماكن
المذكورة على نفسه ثم على ولد اخيه ابي الوفا وشقيقه ابي البقا وولده ابي السعادة ثم على نسلهم
الذكور دون الاناث ذرية بعد ذرية وكيل شخص من اولاد البطون في قبض استحقاقه فسكت
الوكيل ولم يبد دفعا فكتب نائب الحكم للناظر حجة بمنع اولاد الاناث بمجرد الحجة المقروءة لديه ومن
جملة ما كتب بها عرف يعني نائب الحكم الوكيل ان وقف الشرفي يونس مختص بالذكور ولا شيء للاناث
ولا لاولادهن بموجب شرط الواقف المحكي والمشروح في الحجة المذكورة ولم يكن بيد الناظر كتاب وقف
ثابت بذلك ولا اقام بينة تشهد على ما ادعاه فحكم نائب الحكم في وجه الوكيل المذكور بمجرد الخط بانه
وقف يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث واولادهن عملا بمجرد الحجة المقروءة لديه وكتب له
بذلك حجة وانه سرى حكمه الواقع على الوكيل المزبور على من يوجد من ذرية الاناث معللا بان
الواحد منهم خصم عن الباقين فهل حكم القاضي عليهم جميعا بمجرد هذه الحجة صحيح ام غير صحيح ويعمل
بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ وبصرف النظار عليهم بموافقته ولا يعمل بمجرد
الحجة التي تناقض ذلك اجاب الحكم بمجرد الحجة لا يصح لا سيما مع صرف النظار السابقين الموافق
لكتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ فقد صرح في الذخيرة بانه اذا اشتبهت مصارف الوقف
ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه
فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك انتهى وفي كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود
عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ايدي القضاة اجريت على رسومها الموجودة
في دواوينهم استحسانا وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسئلة فاجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف
فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان

والى هذا الوقت انتهى وقد صرحوا بانه يحمل حال المسلم على الصلاح ما امكن فيجب ان يحمل حال من سبق
من النظار على انهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف ولا يحمل فعلهم على المخالفة لانه فسق
فيبعد عن المؤمن وهذا ظاهر ولا شبهة فى خلل الحجة التى كتبها نايب الحكم لانه جعل وكيل المستحق
فى الوقف بقبض استحقاقه خصما فيما ليس وكيلا فيه وهو اثبات وقف عن القرقى يونس وابطال
كونه عن ابى الوفا واختلاف المصارف ومنع الاناث واولادهن فهو اشبه بوكيل قبض غلة الدار
من ساكنها زيد المستاجر اذا ادعى المستاجر انها ملكه واقام عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون خصما
فى ذلك اجماعا ولا ينفذ الحكم على الموكل لان الوكيل ليس خصما فى ذلك فكيف يسرى الحكم عليه على سائر
من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين ما هذا الا جهل عظيم
نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونتبرأ الى الله تعالى عن جهل الجهال والله اعلم سئل فى ارض
وقف معدة للزراع بالحصة مات مزارعها عن ابنين وبنات وابن ابن فاخذ ابن الابن
يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل مدة تبلغ اربعين سنة بعد ترك البنين لمزارعتها
باختيارهم والآن يريدون رفع يد ابن الابن عن مزارعتها هل لهم ذلك مع تركهم الاختيار
هذه المدة ام لا اجاب ليس لهم ذلك فقد صرحت علماؤنا بان حق المزارع يسقط بترك ارض
اختيارا فى الارض التى هى بالحصة سواء كانت ارض وقف او ارض بيت مال ولا يجرى فيها
الارث والله اعلم سئل فى رجل استهلك من مهر ابنته خمسة واربعين قرشا ثم فرغ لها عن نصف
ارض وقف محرجة بيده نظير المبلغ المذكور هل يصح ان تكون ارض الوقف عوضا عما استهلكه
ام لا اجاب لا تصح ذلك والحال هذه اذ الاعتياض بارض الوقف المحكوم به لا يجوز لزواله
بالحكم عن ملك الواقف لا الى مالك فلا يجوز ان يكون عوضا عما استهلكه من مهر ابنته والله اعلم
سئل فى اماكن متعددة تعددت الباعة فيها واحدا بعد واحد ومضى على بيع البايع
الاخير منها مدة سنين والان ادعى هذا البايع انها وقف على جماعة معلومين من قبل جدهم
فلان ابن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه ام لا وهل يستوى الحال بين ان يكون البايع
وكيلا واصيلا اجاب لا تسمع كما نص عليه اكثر علمائنا قال قاضى خان رجل باع عقارا
ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفى الزيلعى لا تقبل
وهو اصوب واحوط وفى فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه ما باعه
وقف لا تقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك وفى التاتارخانية ولو باع عقارا ثم برهن
انه باع وهو وقف لا تقبل وفى فصول العمادى رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا فان
اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان
اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه تناقض وقيل تقبل ثم قال وينبغى
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى

مطلب بيع الوقف

عند الكل

عند الكل وان كان على الفقراء والمسجد عندهما تقبل وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل وذكر رشيد
الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام الفضلى وهو المختار وهو فتوى ابى الفضل الكرمانى
والنقل فى المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل فى البيع اصيل فى حقوقه فلا فرق فى ذلك
بين كونه وكيلا واصيلا ولذا اطلقوا الجواب فى المسئلة ولم يفرقوا بينهما وهذا الاغبار
عليه والله اعلم سئل فيما اذا قرر المتولى فى وظايف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضى ام لا
اجاب بما فى الاشباه والنظاير القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية
العامة وفرع عليها فروعا ثم قال وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظر
ولو من قبله انتهى وقال فى البحر وفى الفتاوى الصغرى اذا مات والواقف حى فالراى فى نصب
قيم اخر الى الواقف لا الى القاضى فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضى فان لم يكن اوصى
الى احد فالراى فى ذلك الى القاضى انتهى فافاد ان ولاية القاضى متاخرة عن المشروط له ووصيه
ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضى فى وظايف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولى وهو
خلاف الواقع فى القاهرة فى زماننا وقبله بسنين انتهى كلام البحر وفى النهر وظاهره انه لو كان المستحق
للوقف ناظرا ملك الاجارة والدعوى فان اجرها الحاكم بقى هل له ولاية الاجارة مع عدم
ابائه بحكم الولاية العامة جزم فى الاشباه والنظاير بانه ليس له ذلك اخذا مما افتى به الشيخ قاسم
من انه لو شرط التقرير للناظر ليس لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا ويدل عليه ما فى القنية القاضى
لا يملك التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وفى البحر شوش الجواب فى
مسئلة الاجارة والحاصل ان المسئلة بخصوصها لا نص فيها ولكن القاعدة المشهورة وهى الولاية
الخاصة التى تنطق بان الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصا فهو المعتبر دون تقرير القاضى
اذ لا يملك ذلك معه اما لو لم يشترط له ذلك فلا ولاية له فى التقرير فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم
من قولهم اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولى ومفاهيم التصانيف معمول بها فاذا رفع للمفتى ذلك
يجيب بانه ان كان الواقف شرط له التقرير فى الوظايف فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضى
فان لم يشرط له فالمعتبر تقرير القاضى والله اعلم سئل واقف نص فى كتاب وقفه على ان تقرير
الوظايف فيه للناظر بقوله يقرر الناظر فهل يكون التقرير المذكور للناظر ام لا اجاب ولاية
القاضى فى تقرير الوظايف متاخرة عن الناظر المشروط له التقرير من جهة الواقف فلا يصح
تقرير القاضى معه والله اعلم سئل فى وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا على ولده الصغير
حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث
على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او ولد ولد او نسل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل
منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه

الي من هو في درجته يقدم هم في ذلك الاقرب فالاقرب المتوفي وعلى انه من مات منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق
ذلك المتروك ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على
الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا شرعيا على اولاده الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى
الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه فاذا
انقرضوا عن اخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا
الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم فاذا تعذر الصرف على السماط المذكور عاد ذلك وقفا
على الفقراء والمساكين من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فحدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات
اخوه حسن المذكور وتصرف محمد المذكور في جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت
عن ابن اسمه محمود وعن بنت اسمها صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولصفية ابن اسمه
صالح في رتبة محمد المذكور الاخير بهذه الصورة ابن ابن بنت ابن ابن بنت وقد استقل
محمد المذكور بالوقف ومنع عمته صفية وابنها عنه فهل الاستقلال به ومنعه لهما عنه وجه ام لا وجه
لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد ابن الواقف الذي ترتب عليه استحقاق اولادها واولاد اولادها
مع قول الواقف واعقابهم الذكور وقوله فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب وقد كنتم
اوردتم الحكم في ذلك وعللتم بما تقاعس فهمه عن بعض الناس فالمسؤل الان ايضاح
ذلك ليزول الوهم اجاب اما استقلال محمد بن محمود بالوقف دون عمته فلا يسبق
اليه فهم فاهم خلقه عمن هو بفروع الفقه المستنبطة من اصوله عالم وان سبق الي فهمه
انه ذكر ابن ذكر فقد فاته ان جدته المدلي بها انثى واذا اعتبرنا الذكورية في الاباء والابناء
فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لبنتها اما هي فلكونها انثى وكذا ابنتها واما ابنها فلكونه ابن انثى
واذا لم تستحق هي ولا ابنها ولا بنتها فمن اين ياتي استحقاق ابن ابنها محمد والشرط انتقال
نصيب من مات من اهل الوقف عن ولد او ولد ولد او اسفل منه له وليس على هذا الزعم الذي سنبين فساده
محمود وصفية وامهما من اهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة السماط لانقطاع
الذكور المنسوبين الي الواقف اذ محمود ليس منسوبا اليه وانما منسوب لابيه وابوه ليس من ذرية الواقف
بل هو اجنبي عنه ولو اعتبرنا هذا الزعم صرف الوقف الي السماط بموت محمد ابن الواقف لكنا نظرنا نظرا
اصوليا موافقا لغرض الواقف وهو ان العام نص في افراده يعارض الخاص فينسخه اذا كان متاخرا
عنه فنظرنا الي قوله واعقابهم الذكور فرايناه متقدما على قوله على انه من مات منهم ومن اولادهم
وانسالهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الي ولده او ولد ولده او الاسفل منه فنسخناه به فاعطينا
بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاق ابيها عملا بهذا العام المتاخر اذ لا يشك شاك في دخولها
تحت قوله على انه من مات منهم الخ اذ محمد منهم وبنته داخلة في مسمى الولد اذ هو عام من الذكر والانثى

ولولا

ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت تنقطع هذه الجهة لان الوقف والحالة هذه
يكون على الذكور من الاولاد المذكور وبموت محمد انقطع الذكور من اولاد الذكور والجهة الثانية التي هي
جهة اولاده الاناث فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن معدومة فتعين للسماط على هذا الاعتبار
لكنا لما نظرنا الي اعتبار المتاخر من الشروط كما صرح به الامام الخصاف الوينا عنان الاعتبار عما تقدم
خصوصا وغرض الواقف اختصاص الوقف بمن ينسب اليه اولا من كل جهة فاذا تعذر فبمن ينسب اليه بجهة
ما يؤيده قوله في اخره فاذا انقرضوا عن اخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد
ذلك وقفا شرعيا على سماط سيدنا الخليل و بيقا بنت محمد بقي النسل فلا يصرف للسماط معها
واذا استحقت استحق اولادها واولاد اولادها محمود وصفية فانقسم عليهما مناصفة لعدم اشتراط
مزية الذكور وبموت محمود انصرفت حصته لولده فقط عملا بقوله على ان من مات منهم ومن اولادهم
الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية في الاباء والابناء شرطا فيهم للاستحقاق لزم استحقاق ابن
ابن بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت بنت البنت المتخللة وحرمان بنت ابن الواقف
وهو لا يوافق غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض
يصلح مخصصا وقد كان عرض علي هذا السؤال مرة وليس لصفية فيه ذكر فافتيت باختصار الوقف
في محمد بن محمود لعدم المزاحم وكذلك افتى الشيخ حسن الشرنبلالي وبتقديمه على جهة السماط ولم
يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه بالوقف دونها اذ لا كيف وهي اقرب للواقف منه
وقد قال يقدم منهم الاقرب فالاقرب للمتوفي فاذا اعتبر الاقرب فالاقرب للمتوفي فاعتباره الاقرب
فالاقرب اليه اولى ولولا قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ لحجب بها واما قوله فاذا
انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور فمعناه اذا انقرضوا هم وانسالهم واعقابهم على ما سبق
من الترتيب المشروط وقد ذكر في شرطه ان من مات ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او ولد ولد او اسفل
منه انتقل نصيبه الي ولده او الاسفل منه فهذا هو الترتيب المذكور فتامل ترشد ومن تامل فيما
تلوناه وراعى الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له الحق الذي لا محيد عنه والرجوع الي الحق خير من
التمادي في الباطل والحق احق ان يتبع والله اعلم سئل في وقف حكم حاكم حنفي اوغيره بلزومه
بعد استيفاء شرائط الحكم من وجود المدعي الشرعي والمدعى عليه كذلك هل لحاكم اخر حنفي اوغيره
ان يحكم بنقضه وجواز بيعه للواقف اوغيره ام لا وهل اذا كان في كتاب الوقف ما يصح باعتباره
الحكم بنقضه وكان الواقع في نفس الامر ما لا يصح معه النقض كما شرح ولم يكتب ذلك فيه وقامت
بينة شرعية عليه من بيع ونحوه اجاب بعد ان حكم باللزوم على وجه حاكم شرعي لا سبيل الي ابطاله
ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالقضاء لا الي مالك وهو بعده لازم نافذ ماض لا يرد عليه
انتقاض فلو نقضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان
الواقع البيان لغا الحكم فيه بالبطلان وعاد الوقف على ما كان عليه كما كان وانتقض جميع ما ترتب عليه من بيع

ونحوه بالاجماع وقد صرحوا بان الاعتبار في الشروط لما صح واقع لا لما كتب في مكتوب الوقف
فلو اقيمت بينة بما لم يوجد في كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا
عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والاعتبار لما قامت به البينة
ومن المصرح به عند علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على الصحيح المفتى به ودعوى
الواقف او الناظر اللزوم بحكم حاكم شرعي على وجهه بعد الحكم بالبطلان دفع وهو مقبول
كما شرحنا وهذا مما لا شبهة فيه والله اعلم سئل في وقف لم يحكم بلزومه حاكم اذا بيع
وحكم بصحة بيعه قاض يصح ويكون ابطالا له ام لا اجاب نعم يصح ويبطل الوقف كما في غالب
كتب المذهب وطريق القضاء بلزومه كما في الخانية ان يسلم الواقف ما وقفه للمتولي ثم يريد
الرجوع فينازع المتولي بعدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه فاذا فعل كذلك
فليس للقاضي ابطاله واذا لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب
لزومه قال في البحر نقلا عن البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان
الوقف انتهى ثم قال بعده قلت انه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة ان لم
يكن مسجلا اي محكوما به وتمامه فيه والله اعلم سئل فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة
واحدة وكتب الموثق في كتاب الوقف وحكم الحاكم المشار اليه اعلاه بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى
صحيحة شرعية صدرت في ذلك ورد الجواب عنها فهل هذا حكم بالصحة واللزوم ام لا بد من بيان
الدعوى والمدعي والمدعى عليه والحادثة والحاكم الشرعي وهل اذا باع القاضي شيئا من عقار هذا الوقف
يكون حكما بابطال جميع الوقف ام بما باعه اجاب الاصل الصحة واستيفاء شرائطه مطلقا الى آخر
وغيره والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى فاذا نوزع في صحته واستيفاء شرائطه فالقول لمدعيهما وبيع
القاضي ان كان على وجه الاستبدال المستوفي شرائطه يصح والا لا والاصل ايضا في الاستبدال
استيفاء شرائطه عملا بحسن الظن الذي هو الاصل في المؤمن ولا يكون بيعه حكما بابطال جميع الوقف
اذ لا وجه له والله اعلم سئل فيما لو اطلق القاضي لوارث الواقف بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه
حكما على وجهه بان لم يقع بعد حادثة من خصم شرعي على خصم شرعي فباع الوارث الوقف هل يصح
ام لا اجاب نعم يصح قال في مجمع الفتاوى وفي فتاوى صدر الاسلام القاضي اذا اطلق بيع
وقف غير مسجل ان اطلق لوارث الواقف يكن ذلك منه حكما ببطلان الوقف ويجوز البيع وان
اطلق لغير وارثه لا لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز
وفي الخلاصة واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف
اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان
اطلق لغير الوارث فلا انتهى ومثله كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا اي محكوما
به على وجهه واصله ظاهر وهو انه قضاء بقول الامام فينفذ وكيف لا وقد جزم بقوله اصحاب المتون والامام

سئل

سئل في رجل وقف عقارا وشقصا من عقار لدى حاكم شرعي وكتب ما حاصله وقف على نفسه
ثم على ولديه وابن اخيه ثم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم وثم وجعل
النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد الى ان كتب ورفع الواقف يده ملكه ووضع يد ناظره ثم ذكر وحكم على وجهه
حكما شرعيا ولم يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه مات الواقف فلحقت ابنه الديون القادحة فباع
الشقص بعد ان اطلق القاضي الشرعي له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه للمشتري فتسلمه
فهل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى صحيحة وكان على نفسه وكان مشاعا لم يقض حاكم بجواز
قضاء مستوفيا للشروط يصح البيع ويبطل الوقف فيه ام لا اجاب نعم يصح البيع ويبطل
الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه حكما مستوفيا للشروط في الخلاصة اذا كتب يعني القاضي شهد بذلك
وفي الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع
الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل يعني غير محكوم بلزومه
هل يوجب نقض الوقف اجاب الامام ظهير الدين انه لو اطلق يعني القاضي لوارث الوقف
يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي
بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف انتهى وقد سئل شيخ الاسلام مفتي الانام ابو السعود
العمادي مفتي الروم عن واقف باع شيئا من وقفه الصحيح وسلمه الى المشتري ومضى سنون
هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشيء ام لا فاجاب ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه وقد باع
براي القاضي تبطل وقفيته ما باعه والباقي على ما كان نقله في منح الغفار وفي فتاوي صاحب
المنح سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح حكمه ويبطل الوقف اجاب نعم يصح الحكم
ويبطل الوقف قال في البزازية اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف قال وذكر
شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر
على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوي
والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله اعلم سئل فيما اذا وقف شخص وقفا وحكم به القاضي ثم الحق الواقف
به عقارا او مات الواقف فباع ابن الواقف الملحق وحكم القاضي بصحة بيعه هل ينفذ بيعه ولا يكون حكم حكم
الاول ام لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضي في الوقف السابق حكما في اللاحق اجاب لا يكون الحكم في الوقف
السابق حكما في اللاحق باجماع العلماء فيثبت له اي للاحق احكام الخالي عن الحكم فاذا باعه الواقف
او وارثه وحكم القاضي بصحة بيعه نفذ اذ الوقف لا يزيل عين ملك الواقف الا بقضاء القاضي والقضاء
في المتقدم لا يكون في المتاخر فينفذ بيعه حيث قضى بصحته القاضي لانه في فصل مجتهد فيه والله اعلم
سئل عن حاكم حنبلي حكم بصحة بيع حصة معينة موقوفة على جهة بر تعينه وقف اقراشترا بها
ناظره الشرعي لها على قاعدة مذهبه الشريف بمسوغ له فيه ثم رفع الى الحنفي فامضاه في وجه ناظره البائع
المرقوم بعد المرافعة واستيفاء شرائط صحة الحكم المقررة والان البائع يدعي فساد البيع ويطلب الفسخ به

هل له ذلك بعد حكم الحنبلي وامضا الحنفي وتنفيذ الحكم على وجهه الشرعي ام لا اجاب الذي
يجب ان يعول عليه في ذلك انه لا تصح دعواه بعد ما ذكرنا اذ هو فصل مجتهد والحكم يرفع الخلاف في
حيث كان الحنبلي يراه وقد قال علماونا في مسئلة الاستبدال اذا كان القاضي فيها من اهل العلم
فالنفس به مطمئنة والله اعلم سئل في واقف اكره على بيع وقفه المحكوم به فهل ينفذ بيعه ام لا
ينفذ وعلى تقدير عدم الاكراه بان باع طائعا هل ينفذ بيعه ام لا وهل تقبل بينة بالوقف بعد
بيعه ام لا اجاب بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير جائز فاذا ثبت احد
الامرين اعني الاكراه والوقف المسجل بوجهه الشرعي رد الوقف الى جهته ورفعت يد المشتري عنه
باجماع من العلماء رحمهم الله تعالى وقد تقدم منا الافتاء في مسئلة البيع ثم دعوى الوقف بعده
واجبنا بما عليه المعول في الافتاء والقضاء وهو التفصيل بين دعوى الوقف المحكوم وبين
غير المحكوم به فتقبل بينة البايع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير من باب الاستحقاق
باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق
ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل انتهى قال في منح الغفار بعد نقله لما في فتح القدير
وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين فينبغي ان يعول عليه
في الافتاء والقضاء انتهى فالحاصل انه اذا ثبت الاكراه في البيع وحده فهو كاف في رفع البيع واذا
ثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف في دفعه فافهم والله اعلم سئل في عقار موقوف من
قبل زيد الى اولاده وذريته ثم على جهة بر لا تنقطع آل الوقف الى زيد من اولاده نظرا او
استحقاقا فباع حصة منه من رجل والآن يريد الدعوى بذلك فهل تسمع دعواه وينقض
البيع وله المطالبة بالاجرة في المدة الماضية ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة
اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف حق الله تعالى
فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره
فلا تقبل والاصح ما قدمنا انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع
الوقف مضمونة على المفتى به والله اعلم سئل في مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ما خرب
منها وليس هناك ما يعمر به من [illegible] الوقف فهل يجوز ان توجر قطعة منها بقدر ما ينفق
عليها ام لا اجاب مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يواجر فرس السبيل الا اذا احتيج
الى نفقة فيواجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة تواجر
قطعة منه بقدر ما ينفق عليه انتهى وبه يعلم الحكم في المدرسة بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسي
بحثا يلوح رده ولا اعتبار ببحثه فقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسي لم يكن من اهل
الفقه وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطفي الاستدلال المذكور وسلموا له تخريجه ومعلوم ان الفرق
بين الناطفي والطرسوسي كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر مصلحا لا تخشى الفساد والله

يعلم

يعلم المفسد من المصلح سئل في مسجد انهدم منه جانب وليس له ما يعمر به هذا المنهدم
وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لاغلة لها في السنة الا ما قل وليس هناك
من يرغب في استيجارها مدة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم ام لا اجاب ان امكن عمارة
المسجد بغلتها شيئا فشيئا ولا يخشى انهدام المسجد يجب عمارته منها وان لم يكن تباع ويعمر المسجد
من ثمنها قال في التاتارخانية نقلا عن فتاوى النسفي سئل عن اهل محلة باعوا وقف المسجد
لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضي وغيره انتهى وهو موافق للقاعدة المشهورة اذا اجتمع
ضرران قدم اخفهما وما نعلم ان احدا من علمائنا خالف في هذه المسئلة لاسيما والواقف لهما
متحد سئل في خان مسبل احتاج الى المرامة هل يجوز اجارة جانب منه لينفق على عمارته من
اجرته ام لا اجاب نعم يجوز اجارة جانب منه بل يجوز اجارة جميعه لذلك لتعين المصلحة
في ذلك بل صرح في الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك اي اجارة بقعة من المسجد لعمارته جائز
فما بالك بالخان وفي المجتبى قال محمد في الدار لسكنى الغزاة والمرابطين والرباط والخان
اذا احتاج الى المرمة يواجر منها بيتا او بيتين او ناحية فينفق من غلتها في عمارته وعزائه
ينزله الناس سنة ويرم من اجرته انتهى وفي جامع الفصولين في اخر الفصل الثالث عشر
لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج الى العمارة لا باس بان يوجر جانبا منه انتهى بزعن المحيط
وفي المجتبى ايضا قال الناطفي وقياسه يعني في الفرس الحبيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته
في المسجد ان تجوز اجارة [illegible] سطحه لمرمته والنقل في المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه
فكيف في الخان المسبل للمسافرين والمارين فجواز ذلك فيه مما لا يشك فيه فقيه والله اعلم سئل
في سفل موقوف على جهة بر من واقف معلوم وعلوه موقوف على جهة بر اخرى من واقف
اخر انهدم السفل فانهدم العلو بانهدامه فتعهد بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعا ثم عزل
قبل ان يعمره بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولده عمره باذن القاضي ليصل لعمارة العلو لما
راى في ذلك من المصلحة هل يكون متبرعا بتعهد والده المذكور ان يبنه متبرعا ام لا يكون
متبرعا بتعهد والده ويرجع بما انفق اجاب قد تقرر ان ولاية القاضي عامة وان له ولاية
الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعني الناظر
من العمارة وللواي للوقف غلة اجبر عليها فان فعل فيها والا اخرجه من يده انتهى واذن القاضي
موجب الرجوع في مسئلة الحايط المشترك والقن والزرع المشتركين وفي البحر اذن الشريك
كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره ابن الشحنة في شرح المنظومة والفروع الدالة على الرجوع
في مثل هذه المسائل اذا كان الانفاق باذن القاضي اكثر من ان تحصى والله اعلم سئل في دار
وقف آجر بعض المستحقين حصته فيها للناظر عليه هل تصح اجارته اجاب لا تصح لامور ثلاثة
الاول المستحق في غلة الوقف لا تصح اجارته الثاني ان ناظر الوقف لا يملك استيجار دار الوقف لنفسه

الثالث انها اجارة مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب الموضوعة لظاهر المذهب والله اعلم سئل في ناظر وقف اهلي جعل طاحونة للوقف مضبنة وادعى انه انفق عليها مالا من ماله نفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من غلتها هل له ذلك ام لا وهل يقبل مجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضي ام لا اجاب ليس له ذلك لانه يدعي دينا على الوقف لا وجه للزومه له بغير اذن القاضي قال في البحر لو كان الواقف ان لم يستاذن القاضي يحرم عليه ان ياخذ من الغلة لانه بغير الاذن متبرع انتهى والله اعلم سئل في متولي على وقف من جانب السلطنة العلية باشره بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفي اريع الوقف عوائد قديمة معهودة بتناولها النظار بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت العادة القديمة ام لا اجاب نعم له طلبها وتناولها اذ المعهود كالمشروط قال في البحر في شرح قوله واجعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ القيم يستحق اجر سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا اولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقال في الاشباه والنظائر نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى فهو صريح في استحقاقه للاجرة به العادة والله اعلم سئل في شخص وقف عقارا على جهة بر وشرط في كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده الى زوجته ثم الى اولادها ثم الى الارشد من عتقائه ثم الى اولادهم ثم وثم آل الوقف الى عتقائه وتولى النظر والتولية عليه ارشدهم حسبة فانتدب له شخص اجنبي وطلب من القاضي ان ينصبه ناظرا ثانيا والحال ان الناظر المشروط بنص الواقف عدل كاف هل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا وعلى تقدير نصب القاضي له هل القاضي آخر رفعه وابقاء الناظر الذي شرطه الواقف حيث كان عدلا كافيا ام لا اجاب ليس له نصبه قال في البزازية وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام في اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف ومثله في جامع الفصولين وفي البحر نقلا عن جامع الفصولين معزيا الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا انتهى فعدوا فادحرمة تولية غيره وعدم صحتها لو فعل انتهى فالحاصل ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل في المسئلة مستفيض والله اعلم سئل فيما اذا صرف المتولي على المستحقين واخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين ام لا اجاب لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال في الخانية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمتها

الى الغلة الغالية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر قال في البحر وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولي المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من حيث الرجوع عليهم وعدمه فانه قد وقعت المناظرة بين بعض العلماء من اهل التصنيف في ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل يصح الرجوع عليهم ما دام المدفوع قايما الا هالكا او مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجوه ففي شرح النظم الوهبانية لشيخ الاسلام عبد البر ان من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى وقد صرحوا بان من ظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله اعلم سئل فيما اذا استدان متولي الوقف باذن قاض الشرع الشريف في عمارة الوقف ولوازمه ومهماته حيث لم يكن فيه غلة حين الاستدانة هل يجوز له ذلك وللمستدان منه المطالبة بدينه ام لا اجاب الصحيح من المذهب انه ان شرط الواقف في وقفه جاز ذلك للناظر وان لم باذن القاضي لان شرط الواقف كنص الشارع وان لم يشرطه الواقف يجوز بامر القاضي واذنه وان لم يوجد احد الامرين فالاستحسان جوازه للضرورة اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد كما صرح به في البحر وغيره واما مطالبة الداين للناظر بدينه فلم يمنع منها احد من العلماء والله اعلم سئل فيما لو صرف متولي الوقف في عمارته مبلغا معلوما باذن الحاكم الشرعي هل له ان ياخذ جميع غلة الوقف التي حصلت في السنة التي عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحق الوقف شيئا حتى يستوفي ما صرفه وهل الوقف الاهلي كغيره في تقديم العمارة ام لا اجاب العمارة مقدمة في الوقف الاهلي وغيره الا في الامام والخطيب في المسجد ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين والوقف الاهلي كغيره والله اعلم سئل في متول على وقف استدان باذن القاضي مبلغا للصرف على مستحقيه الذين ليسوا من ارباب الشعاير كمؤذني المسجد ونحوهم وباع زيتا موقوفا على التنوير بخصوصه ووفى بثمنه ذلك الدين هل هذه الاستدانة جايزة له ام لا ويضمن ما باعه من الزيت واذا قلتم يضمن هل له الرجوع على المستحقين المذكورين ام لا اجاب المعتمد في المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لما عنه بد لا يجوز له ان يستدين مطلقا وان كان لما لا بد له عنه فان كان بامر القاضي جاز والا لا والعمارة مما لا بد منه فيستدين لها باذن القاضي واما غير العامرة كالصرف على المستحقين فانه لا يجوز ولو كان باذن القاضي لان له عنه بدا كذا في البحر واستفيد من قوله له منه بد ان ما لا بد له منه كالامام ومن يتعطل المسجد بسببه ملحق بالعمارة واما مسئلة بيع الزيت الموقوف للتنوير لوفاء دين صرفه على المستحقين المذكورين فهو جايز اجماعا ويضمن لمخالفته شرط الواقف وهو كنص الشارع وله الرجوع بما دفعه

ومنهم من قال انه يرجع به قايما ويضمن بدله مستهلكا صح

على المستحقين المذكورين كمن دفع مالا لاخر زاعما انه له فظهر انه لغيره فانه يرجع به عليه
بلا شبهة والله اعلم سئل في متولي وقف طلب منه ارباب شعاير الوقف معلوماتهم بعد تمام
الحول فادعى ان لا شئ تحت يده من غلات الوقف فاستاذن القاضي في الاقتراض لصرف المعلوم
فاذن له فاقترض وصرف ثم عزل هذا المتولي قبل دفع بدل القرض الى المقرض فهل هذا الاقتراض
صحيح شرعا بحيث يثبت اخذ بدله من غلات الوقف بالاخرة ولو من غلة سنة اخرى ام لا واذا
قلتم لا فهل اذا دفع المتولي الجديد شيئا من غلة الوقف الى المقرض ظنا منه لزوم ذلك في غلة
الوقف يرجع عليه بما دفع اليه ام كيف الحال اجاب حيث اذن له القاضي بالاستدانة لارباب
الشعاير وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع في غلة الوقف وارباب الشعاير الامام والخطيب
والموذن والمدرس للمدرسة ومالا بد منه للمسجد فلا رجوع عليه ولا على المتولي الجديد والله
اعلم سئل فيما اذا اذن متولي الوقف لمستاجر مستغل من مستغلات الوقف في الصرف على مرمته بكون
ما يصرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك الدين اجر المتولي ذلك المستغل من
زيد بعد انقضاء مدة المستاجر الاول فطلب دينه من المتولي فاعتذر بان لا مال للوقف تحت
يده يوفي منه فاذن للمستاجر الثاني ان يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول
فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك صك عند القاضي مات المتولي ويريد زيد الرجوع بمثل
ما دفع الى الداين الذي هو المستاجر الاول فهل له الرجوع على المتولي الجديد في مال الوقف الذي
تحت يده او في تركة المتولي الاول وترجع الورثة على المتولي الجديد في مال الوقف ام كيف الحال اجاب
المصرح به ان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من القيم لا تثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت
الدين الا عليه ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون
في غلة الوقف بالدين من ولي الوقف بعده قال الفقيه ابو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط
ان تكون الاستدانة بامر الحاكم لانه ولايته اعم في مصالح المسلمين من ولاية الناظر الآن يكون
بعيدا عن الحاكم فلا باس ان يستدين بنفسه وفي المسئلة كلام طويل واختلاف كثير والفتوى
على ان الاستدانة فيما لا بد منه كعمارة تجوز والاولى ان تكون باذن القاضي وقيل الاولى خلافه
لما علم من تغير الاحوال والحاصل ان الرجوع في تركة المتولي الاول وترجع ورثته على مال الوقف
بمطالبة المتولي الجديد وهو الحال الماذكر والله اعلم سئل في ناظر على وقف اذن لرجل ان يصرف في
عمارة مكان من اماكن الوقف فاستقرض الرجل من الناس العشرة بربح وعقد في الربح عقدا
شرعيا وزعم انه صرف هذا القدر على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف ام لا تلزمه بل يضمنها
من مال نفسه اجاب اعلم اولا ان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بثلاثة شروط الاول ان يكون
لضرورة كتعمير وشراء بذر الثاني اذن القاضي الثالث الا يتيسر اجارة العين والصرف من
اجرتها وبدون هذه لا تجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت الشروط فاستدان

العشرة

العشرة مثلا باثني عشر او ثلاثة عشر وعقد في الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى من المقرض شيئا
يسيرا بها فقد صرح في التاتارخانية والقنية انه يرجع بالعشرة الاصلية في غلة الوقف ويضمن
الزيادة من مال نفسه والله اعلم سئل في رجل وقف منقولا فيه تعامل على اولاده الصغار
ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم اقام وصيا على اولاده المذكورين وامره بتعهد الموقوف
وحفظه الى ايناس الرشد في احدهم ثم مات الواقف وقام الوصي بما فوض اليه ثم مات مجهلا وضاع
الموقوف واونس الرشد في احدهم فهل يضمن بموته مجهلا ويؤخذ ضمانه من تركته ام لا وهل اذا
اختلف مع ورثة الوصي فادعى انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله
ام قولهم اجاب اعلم انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصي الواقف اذا نصبه عند موته وصيا
ولم يذكر من امر الوقف شيئا ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل الرجل وصيه يكون شريكا للمتولي
في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا
وصيي في تركاتي وجميع اموري فح ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا في الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت
ان هذا الوصي متول على الوقف المذكور وقد نصوا على ان المتولي اذا مات مجهلا لغلات الوقف
لا يضمن واذا مات مجهلا لمال البدل يضمن وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه للدنانير
الموقوفة وهو ينادي في مسئلتنا بالضمان فنقول انه ضامن بالموت عن تجهيل المنقول الموقوف
فان قلت ما تصنع بقولهم الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن وهي في الفصول العمادية وجامع الفصولين
وكثير من الكتب قلت هو مع كونه احد القولين لا يعكر علينا لان القياس التضمين بالموت عن
تجهيل مطلقا لكن استثني بعض المسائل واخرج من هذا الاصل فاذا لم يضمن باعتبار كونه
وصيا يضمن باعتبار كونه متوليا وترجح الثاني بقيام السبب الموجب للضمان وهو صيرورته
مستهلكا له بالتجهيل وايضا هو داخل في عموم قولهم يضمن المتولي مال البدل بالموت عن تجهيل
فانه متول مات مجهلا لعين الموقوف ولا يضرنا في ذلك كونه مع ذلك وصيا ولئن قلنا بالتعارض
الموجب للتساقط فالرجوع عنده الى الاصل وهو قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن
تجهيل متعين وهذه امانة وقد مات الامين فيها عن تجهيل فيضمن والامر فيه للمتضلع من الفقه
منكشف ظاهر وانما اتيت بهذا الكلام لئلا تسبق بعض الافهام الى ما ذكر من الايهام بخصوص
مسئلة الوصي المستطردة في كتب ايمتنا الاعلام واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين
المدعي والوارثة فقال المدعي مات عن تجهيل وقال الوارث بينه ولم يمت عن تجهيل وادعى انها
كانت قايمة يوم موته معروفة ثم هلكت او انه ردها في حياته لمستحقها فالقول للطالب بيمينه وعلى
الوارث البينة كما صرح به في الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث بدعواه البيان يدعي امرا عارضا مسقطا
للضمان بعد تقرره بالموت والاصل عدمه فهو يدعي خلاف الظاهر والبينة على من يدعي خلافه والله اعلم
سئل في رجل وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ والحادثين من تاريخ

الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ونسلهم
وعقبهم ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى اولاد الظهور
ودون اولاد البطون ومن توفي من المستحقين وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد
ولده مع وجود بقية الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه والده او جده هذه عبارة
الواقف مات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابني ابن مات في حياة والده هل يأخذ
نصيب الميت ابنه ولا يستحقان لولد ابنه معه او يستحقان معه مع وجود طبقة هي اعلا منهم
اولا واذا قلتم لا فكيف القسمة اجاب يأخذ نصيب الميت ابنه ولا شيء لولدي من مات قبل
ابيه ما دام واحد من الطبقة التي هي اعلا من طبقتهما فاذا انقرضت استحقا ولم نعلم باشتراط
انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون الواقف قال على اولاده ثم على اولاد اولاده فيلزم دخول
اولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف فيلزم نقض القسمة كما هو صريح كلام الخصاف وحسبما
نقل عنه في الاشباه والنظاير والله اعلم سئل في رجل حصل بينه وبين اخته شقيقته منازعة في
شرط واقفه موهم لما وانها له في الاستحقاق وكان قد استهلك ما يخصها مدة سنين فوق
المتسلمون واجروا الصلح بينهما وكتب الصك بالمساواة بموجب الشرط وكتب فيه ابراء الاخت
للاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة بان موجب شرط الواقف ان يكون
للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابراء والاقرار الجاريين في ضمن عقد الصلح الفاسد ولها
الدعوى ام لا اجاب الابراء والاقرار في ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى قال في البزازية
في كتاب الدعوى في التاسع في دعوى الصلح جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل
منهما الاخر دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة واراد الاول
العود الى دعواه قيل لا تصح للابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار
في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع
هذا اختار ايمة خوارزم ان يرسم الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف
بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين له لا قرار
غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يمكن المدعي من اعادة
دعواه والحيلة لقطع الخصومة واطفاء نايرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات
والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء النيران الدفاع انتهى فيه علمت انه حيث لم يوجد
ما يدل على استيناف الابراء والاقرار يبطلان ببطلان الصلح والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل بنى في ارض الوقف بغير مسوغ شرعي فما الحكم اجاب ان كان الباني هو المتولي فان
كان من مال الوقف فهو وقف فان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو
له ويكون متعديا في وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان اضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه

من ضرر

من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه
الصورة يفسق المتولي ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وافتى كثير بانه يتملك للوقف باقل القيمتين
منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وان كان الباني غير المتولي فان كان باذن
المتولي ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولي فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او اطلق
رفعه لو لم يضر بارض الوقف فان اضر فالحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها في هذه المسئلة
والله اعلم سئل فيما اذا بنى احد المستحقين في الوقف علية على سطح بيت من بيوت الوقف
لنفسه بغير اذن ناظر بحجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيرها قيمة هل
للناظر منعه من الانتفاع بها وتجري من جملة الوقف على شرايطه ام لا اجاب نعم للناظر
منعه والحاقه بجملة الوقف واجراؤه على ما شرط الواقف وليس للباني الرجوع بما انفق على الجص
والطين كما هو صريح كلامهم في باب الاستحقاق والله اعلم سئل في علية جارية في وقف
تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل ان يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن واشهد ان العمارة
للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم في ماله الذي صرفه باذنه على عمارتها اجاب اعلم
ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما انفق توجب الرجوع باتفاق اصحابنا بما انفق واذا لم
يشترط الرجوع ذكر في جامع الفصولين في عمارة بنفسه قولين وعمارة عادونه كعمارته فيقع
الخلاف فيها وقد جزم في القنية والحاوي الزاهدي بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع
معظم منفعة العمارة الى الوقف والله اعلم سئل في جماعة وضعوا حايطا على بناء
وقف تعديا هل يؤمرون بهدمه اجاب نعم يؤمرون برفعه ان لم يضر بالوقف فان اضر
فهو المضيع لماله فليتربص الى زواله وقد صرح علماؤنا ان للناظر تملكه للوقف منزوعا
وغير منزوع بمال الوقف وقد اتفق علماؤنا على انه يفتى بكل ما هو انفع للوقف وافتى علماؤنا
المتاخرون باجرة المثل في منافع الوقف اذا غصب فيقضى بها في هذه المسئلة والله اعلم
سئل في رجل اشترى من آخر بيتا مملوا بالقمامة بثمن معلوم فاشتغل بتعزيلها منه
ولم يسكن به لعدم صلاحية للسكنى وباعه واستحق لجهة وقف فهل يلزمه اجرة له ام لا
لعدم تصور الانتفاع به مع ما ذكر اجاب لا تلزمه له اجرة والحال هذه لان قولهم تضمن
منافع الغصب صريح اشتراط تصور المنافع ومع ما ذكر لا تتصور والله اعلم سئل في رجل
وقف وقفا على نفسه ثم من بعد وفاته يبدا الناظر على ذلك والمتولي عليه بعمارته ثم بجهات
العين لكل واحد من اصحابها قدرا معلوما وما فضل من الريع لبنته فلانة ولمن وجد
من اولاد الواقف حينئذ ثم لاولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ولد الظهر دون ولد البطن
ثم لبترا لا ينقطع شارطا النظر لنفسه وبعده لشقيقه وبعده لبنته المذكورة ثم للارشد من ذوي
الاستحقاق آل النظر لرجلين من ذريته لا رشد فيهما فقرر القاضي معهما من الذرية

متوليا غير الناظر بعلوفة نظرا الى ان قول الواقف يبدأ للناظر عليه فى ذلك والمتولى عليه بعمارة
اقتضى ناظرا او اقتضى متوليا غيره فهل يصح تقريره متوليا غير الناظر بعلوفة بناء على ذلك
ام لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه لجعل الواقف الفاضل عن المصارف للمعينة
للاولاد الذرية ولم يصرح بمتول غير الناظر عليه بعلوفة وهل يستفاد من كلام الواقف المذكور
جواز نصب متول غير الناظر ام لا اجاب لا يصح تقرير متول بعلوفة مع الناظرين المزبورين لانه
احداث وظيفة فى الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز ولا تقتضى عبارة الواقف
مغايرة المتولى للناظر لانه هذا من باب عطف النعت على النعت والمنعوت متحد كما لا يخفى
ولانه اقتصر على ذكر النظرة شرطه ولانه لا يجوز للقاضى التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف ولا مصلحة
فى جعل متول بمال مع ناظر يقوم بمصالحه بغير مال وقد صرحوا بان منصوب القاضى لا يستحق
ما قرر له الا على جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيئا ولو عمل لا يزاد على اجرة المثل
هذا لو لم يعين الواقف ناظرا اما اذا عين لا يجوز للقاضى تعيين اخر معه باجر بغير خيانة او
عجز منه فكيف مع ناظرين يستحقان النظر بشرط الواقف ويعملان بلا اجرة ولكونهما
من اهل الاستحقاق فى الوقف يحرصان على القيام بمصالحه من غير مقابلة يقرر متول بعلوفة هذا
لا يقول به احد من العلما فيجب رد ما تناوله من العلوفة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه
له شرعا والله اعلم سئل فى ارض قراح وقف على العمارة العامرة بالقدس الشريف يزرعها
رجل ويؤدى حصة الوقف من الخارج منها هكذا مدة تزيد على عشرين سنة ومات المزارع
وصار وارثه يفعل فيها كفعله والآن برز شخص يزعم انه كان مزارعها فيما غبر من الزمان
ويريد انتزاعها من يده واعطاءها لغيره هل له ذلك بغير اذن متولى الوقف المذكور ام لا
وهل تملك ارض الوقف بوضع اليد عليها مزارعة ام لا اجاب ارض الوقف لا تملك بمثل ذلك
فلا تباع ولا تورث ودفعها للمزارعين مفوض الى متوليها وليس لمن زرعها مدة ثم رفع يده
عنها ان يتصرف فيها بالدفع لمن شاء اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر والله اعلم سئل فى ارض
وقفها مالكها على ذريته ثم على جهة بر لا تنقطع غلة واستغلالا وساير الانتفاعات الشرعية
دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصة هل يملك المزارع دفعها لمزارع اخر بمال ياخذه منه
فى مقابلتها ام لا وللناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا فراغه ويرجع المزارع الثانى على الاول
الاول بما دفعه من المال اجاب ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا
تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع اخر ليزرعها النفس لان انتفاعه بها الثابت
باذن ناظرها مجرد لا حق لا يجوز له الاعتياض عنه بمال فاذا اخذ مالا فى مقابلة الاعتياض
عنه يسترده منه صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعالى مصان عن ذلك والله اعلم سئل
فى ارض وقف جارية فى منفتلح ذمى بنى بها بئرا وغرس اشجارا وصار يزرعها شتويا وصيفيا

باذن

باذن ناظر الوقف وهى فى تصرفه زيادة عن عشر سنين هل لاحد ان يرفع يده عنها زاعما
انه كان يزرعها قبله ام ليس له ذلك اجاب ليس له ذلك قال فى القنية بخ له حق القرار فى ارض
وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد ثم قال رضى الله عنه قولخ احوط
وقد ذكر انه يثبت حق القرار فى الوقف فى ثلاث سنين فكيف بمن له التصرف باذن ناظر الوقف
هذه المدة وله فيها كردار وهو البناء والاشجار فلا شبهة فى منع الغير وان كان له فيها
تصرف سابق وقد صرح فيها ببطلان قدميته اذا تركها اختيارا والحاصل انه احق بالانتفاع
بها من غيره والحال هذه والله اعلم سئل فى وقف على قربات له متول وكل وكيلا يقوم
مقامه فى التقاضى ومباشرة قسم الغلال الصيفى والشتوى وفى كل شى يتعلق بالوقف من الوقوف
على الحكام وارسال القضاة ونصب المباشرين وخلاص الحقوق واعطاء كل ذى حق حقه وجعل
له الراى فى كل ما يحدث للوقف وعليه واطلق له التصرف وكالة عامة مفوضة لرايه وسافر
الموكل وتصرف الوكيل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يد امانة فلا ضمان عليه وهل القول
قوله فيما قبض وفيما صرفه وهل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرع الشريف لرجل قصد اخذ الوقف
والتصرف فيه ولم يمكن دفعه الا ببذل ذلك المال يكون ضامنا له ام لا اجاب صرح الخصاف
بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وكذلك فى الاسعاف كما نقله عنه فى البحر وفى فتاوى
شيخ الاسلام الشيخ احمد الحلبى صرح به فى موضعين وقال يكون المال فى يده امانة ولا
يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله فيما قبض وفيما صرفه كموكله وفى دعوى الهلاك وحيث عمم التوكيل
وناب الوقف نائبة ولم يمكن دفعها الا بشى من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه قياسا على الوصى
ومن المعلوم ان الوقف يستقى من الوصية خصوصا وقد اذن له حاكم الشرع الشريف ومبنى
امر الحاكم على الصحة فنقول اذن لما راى من المصلحة للوقف والمفتى به فى الوقف ما هو الاصلح
فى جميع اموره والنقول على ما ذكرناه كثيرة مستفيضة فى كتبهم والله اعلم سئل فى رجل وقف وقفا
على نفسه مدة حياته ثم على ولده ثم على اولادهم وهلم ونحوه وقف اشجار وقف السيد خليل عليه وعلى
ساير الانبياء الصلاة والسلام اتفق الواقف اضطر الى بيع الواقف ولم يكن تقدم حكم بلزومه
بعد دعوى شرعية فباعه او شيئا منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلانه بسبب عدم جوازه على النفس
او بسبب عدم لزومه اصلا كما هو مذهب الامام الاعظم وبجواز بيعه ينفذ ام لا اجاب نعم
اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ لان هذه فصول اختلف العلماء فيها وليست مخالفة لكتاب ولا لسنة
مشهورة ولا للاجماع كما نص عليه علماؤنا قاطبة والله اعلم سئل فى ناظر على ارض وقف جرت العادة
بزرعها بالحصة كالربع مثلا وهب لبعض مزارعيها حصة الوقف منها هل يجوز ذلك ام لا اجاب
لا يجوز الا فى موضعين عند تعذر عوده لمحله وعند خوف هلاكه صرح به فى البحر عند قوله ويصرف
نقضه الى عمارته فراجعه ان شئت والله اعلم سئل من قاضى دمياط فى حادثة اختلف فيها فتيا

جماعة بمصر فيه واقف وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده زيد وبكر وعمرو ثم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد او ولد ولد انتقل
نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق
ثم على بر عينه مات الواقف وتناقل الوقف ذريته بطنا بعد بطن وكان من جملة المستحقين
هند فماتت عن بنتين زينب وفاطمة ماتت زينب عن ابن ثم مات غير ولد ولا ولد ولد ولا
اخوة ولا اخوات وكان من جملة المستحقين حالا فاطمة خالة زيد وعمرة وحفصة وطبقتهما فوق
طبقة فاطمة فتنازعتا فاطمة معهما في حصة تدعي فاطمة انها اقرب لزيد فيها احق وعمرة وحفصة
تدعيان علو الطبقة وانهما بسببه احق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى وافتاهما
به عالم متمسكا بعلو الطبقة وافتى عالم آخر بانتقالها الى فاطمة متمسكا باقربيتها له وكونها مشاركة
له في الاستحقاق خاصة لكونهما من اصل واحد هو هند وان ما تدعيه حفصة وعمرة من علو
الطبقة ممنوع بان حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره فيما اذا
شرط الواقف على ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه كما بينه العلامة ابن نجيم في الاشباه
وان انتقال حصة زيد اليها دون حفصة وعمرة وان كانتا اعلا طبقة لكون ذلك اشبه بغرض الواقف
من عدم خروج استحقاق احد من اهل الوقف عن فرعه ولعدم تمشي حجب حفصة وعمرة لها كما عزي
للاشباه وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة مشاركات لزيد في الاستحقاق غير ان مشاركة
حفصة وعمرة عامة ومشاركة فاطمة خاصة فجعل الحال كان زينب والدة زيد لم توجد وان
حصة هذا انتقلت الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثاني وافتى بعض العلماء بنقض القسمة
في هذه القضية ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين فما الحكم في
هذه الحادثة واختلاف هذه الاقوال اجاب لا يشك شاك ولا يرتاب في ان نصيب زيد بموته انتقل
الى اعلا الدرجات من اهل الوقف المترتب المستفاد بثم المؤكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة و
نسلا بعد نسل ولم يستثن منه سوى من مات عن ولد او ولد ولد وان سفل ومن مات عن
اخوة واخوات وقد صدق على زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد وصرح كثير في مثله
بعوده الى الطبقة العليا تحجب البطن الاعلا للبطن الاسفل في غير ما استثناه الواقف فينظر
اليه ويعود عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد شرط الترتيب في
الطبقات واكده وهو عام خصصه بقوله على ان من مات عن ولد او ولد ولد الى قوله انتقل لاخوته
واخواته المشاركين له في الاستحقاق فبقي ما وراء هذين على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن
ولد او ولد ولد ولا عن اخوة واخوات فيكون مصروفا لاعلى الدرجات كائنا من كان والعام نص
في كل فرد من افراده فان كانت حفصة وعمرة من اعلا الدرجات ولا شريك لهما في ذلك اختصا به
وان كان معهما شريك دخل معهما في الاستحقاق وان كان هناك طبقة اعلا من طبقتهما فلا شيء لهما

فيه

فيه للترتيب المشروح وقد صرح السبكي بان ترتيب الطبقات اصل وذكر وانتقال نصيب الوالد
لولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى من الفرع فقول المفتي الاول وانهما اي
عمرة وحفصة اعلا منها فهما احق كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى لا يجري على اطلاقه بل يتقيد بكون
علو درجتها على سائر المستحقين للوقف وليس في كلامه ما يدل عليه وحقه ان يقول ان انحصر علو الدرجة
فيهما ويفصل كما فصلنا في قولنا فان كانت حفصة وعمرة من اعلا الدرجات ولا شريك لهما اختصا به
وان كان لهما في ذلك شريك دخل معهما في استحقاق ما كان لزيد وان كان هناك طبقة اعلا من
طبقتهما فلا شيء لهما من ذلك ويصرف الى اعلا الطبقات عملا بالاصل وقول الثاني بانتقالها يعني
حصة زيد الى فاطمة لاقربيتها له وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من فرع واحد وهو
هند وان ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الدرجة ممنوع بان حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على
حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره الخ كلام غير مستقيم لان الواقف خص صرف حصة من يموت
لولده ان كان او ولد ولده فان لم يكن فللاخوة والاخوات وفاطمة ليست كذلك والشركة
في الاستحقاق بمجردها لا توجب مطلقا صرف حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة
ولا عن اخوات للاقرب اليه وهو خال عنهما اي عن قرابة الولاد والاخوة والاخوات وتدعين الواقف
الصرف فيهما وهما منتفيان عن فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقيدة بالقرابة الاخوية
ولا دخل لكونهما من فرع واحد ولا لقوله وان ما تدعيه عمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع الخ
اذ لا اصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة لانتفاء الوصفين المصرح بهما في كلام الواقف الولادة
والاخوة فكانا شرطا لاستحقاق حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات
والاشباه ليس فيها ما يشهد له بشيء مما ذكر ولا يظهر كونه اشبه بغرض الواقف لان اعتناءه
بالدرجة التي هي اقرب اليه اكثر من الدرجة التي هي ابعد عنه واعجب من ذلك قوله فجعل الحال كان والدة
زيد لم توجد اذ هذا الجعل لا اضطرار اليه ولا موجب لادعاء عدم وجود من وجده واجب الوجود
فظاهر بديهي البطلان وقول الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على
سائر المستحقين غير جار على اطلاقه بل على المستحقين من اعلا الطبقات فان نقض القسمة لا يجوز
الا بانقراض الطبقة العليا بالكلية على احد القولين في نقض القسمة كلما انقرضت طبقة تقسم على الاحياء
والاموات فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات كان لاولادهم واولاد اولادهم واختار
كثير ما فيه من مراعاة العدل في الذرية والله اعلم سئل في رجل نصبه السلطان ليصلي بالناس على الاجرة
المنسوبين للامامة بالمسجد الاقصى عنونه ولضرورة شرعية باحدهم مانعة من حضور الجماعة اختص
هذا الامام باسم المعين رغما عن السلطان باولئك الائمة فاذا سافر احدهم لتعاطي النيابة عن حكام
الشرع في بعض البلدان لاجل التكسب بذلك وتحصيل الاموال او سافر الى مدينة اصطنبول
ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظائف والتكدي من الناس استكثارا من حطام الدنيا

ورجا طالت غيبته نبلغت الحول والحولين فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان
يقوم مقام ذلك الغائب في الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة
واخراج تلك الوظيفة عنه ام لا انما يلزمه القيامة عن شخص منهم عند مرض او سفر واجب ام
كيف الحال اجاب انما يلزم المعين القيام عمن نزلت به ضرورة شرعية تمنعه عن حضور الجماعة
بالكلية فاذا سافر احدهم لغير ضرورة حلت لا يستحق المعلوم بل صرح ابن وهبان انه اذا سافر
للحج او صلة الرحم لا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه فكيف بما ليس كذلك ومع كونه لا يستحق المعلوم
يستحق العزل لارتكابه الاضراب عما هو لازم عليه محتوم وبه يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون
عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب لذلك وهو المرض او الامر
الواجب ونحوهما مما يقع عليه غلبة الظن بالرضا به من حضرة السلطان لقصدة الشريف بالتخفيف
على العبد الضعيف ولا يخفى ما يميز احدهما عن الاخر وقد صرحوا بانه لا يجوز عزل صاحب وظيفة
ما بغير جنحة فلا يكون المعين ذا جنحة بالتخلف في غير نوبته ولضرورة موجبة لها اي للامام الاصلي
ومثل ذلك لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم سئل فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولديه صلاح
الدين يوسف وشقيقه محمد ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما على
الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من اولادهما واولاد اولادهما وذريتهما
وعقبهما وترك ولدا او ولد ولد او ولد ولد استحق ولده وولد ولده ما كان يستحقه والده لو كان حيا
ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي
طبقته على الشرط المذكور وتحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا انقرضت ذرية الموقوف عليهما
ولم يبق لهما نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من سيحدث للواقف من الاولاد الذكور والاناث
على الشرط المذكور ثم على جهة بر متصلة ثم مات صلاح الدين عن ابن وبنتين وهم محمد وستية ودلا
ثم مات محمد ابن الواقف عن بنت تدعى مريم ثم ماتت ستية عن ابنين وبنت وهم محمد ومومنة
وخاصكية ثم ماتت دلا عن بنت تدعى قضاة ثم مات ابراهيم بن ستية عن ابن وبنتين
ثم مات محمد بن صلاح الدين عن بنت تدعى رقية ثم ماتت رقية عن غير ولد وفي درجتها
قضاة ثم ماتت قضاة عن اولاد خالاتها الموجودين من اهل الوقف المتناولين لريعه
وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فكيف يقسم ريع الوقف
بينهم على شرط الواقف وماذا يخص كلا منه اجاب هذا السؤال ورد علينا سابقا
من دمشق فاجبنا بانه يعطى لمريم الخمس منه ولمحمد بن محمد ستية خمس الخمس ولاخته
مومنة نصف ذلك ولاختها خاصكية مثلها ولابن ابراهيم بن ستية خمس الخمس ولاخته
نصف ذلك ولاختها مثلها ولمحمد بن فاطمة خمس العشر ولاخته زينب نصف ذلك ولاختها
خاصكية مثلها فجملة ما ذكرناه ثلاثة اخماس وتجتمع لقضاة ثلاثة اخماس وعوتها الاعن ولا يصرف

لمن في درجتها بالشرط المذكور والذي يظهر من سؤال السائل ان الموجود هنا مريم بنت محمد لعدم
ذكر موتها في السؤال ودرجتها الآن اعلى الدرجات ولا سبيل الى نقض القسمة مع وجودها فلا
يصرف نصيب قضاة لها لعلو درجتها عنها وقول السائل مات قضاة عن اولاد خالاتها فاسد
لان الموجود اولاد خالتها ستية كما هو ظاهر من نص السؤال ان لم يكن خطاء من السائل
في ترتيب الموتى وذكر عودهم على النمط المذكور وكذا قوله في السؤال وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما
قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فانه فاسد والحال هذه لانه ان اراد بالابن ابن الاخ اكتفاء
فلا اخ موجود حسبما تقتضيه العبارة السابقة وان كان موجودا كان يجب ذكره معها ليدفع
لولديه ما كان يستحقه لو كان حيا عند استحقاقها وان اراد بالابن الابن لبطنها فلا يناسب
ان يقول عن اولاد خالتها وبنت اخ لانحصار استحقاقها فيه لو كان والظاهر موتها عن ولد
واذا كان كذلك فالانقطاع حاصل فيه كما هو حاصل بعد موت صلاح الدين ابن الواقف وكلا الانقطاعين
داخل في مسمى منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور
عندنا والمتظاهر على السنة علمائنا ومع ذلك لو كان اهل الوقف بصفة الفقر جاز الصرف اليهم
بل هو الافضل لكونه يصير صدقة وصلة فصفة الفقر تشملهم وقيل الى مستحقي الزكوة وهو
قول الشافعية والمشهور عندهم انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والحاصل انهم اذا
كانوا فقراء فلا خلاف في جواز الصرف بل هم اولى من ساير الفقراء لان مقصود الواقف الثواب
والتصدق على القرابة اكثر ثوابا واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لامراة ابن مسعود حين
سالته عن التصدق على زوجها لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة ثم اعلم ان الانقطاع
الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال بموت اخيه محمد وهذا الانقطاع يزول بموت مريم
سواء كان لها ولد ام لم يكن لانا ننقض القسمة بموتها ونقسم الغلة على الدرجة التي تليها من الاحياء
والاموات فنعطي الحي ما يخصه منها ونصيب الميت لولده او ولد ولده كما شرط وهكذا فافهم
والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على مصارفه خيرية عينها في كتاب وقفه وما فضل عنها يصرف
لاولاده الذكور والاناث بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا
ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا وقال بصريح لفظه على ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل
من ذلك يصرف اليه غير ان الكاتب لم يكتبه في كتاب الوقف فهل اذا شهد العدول بذلك يعمل به ويعطى
نصيب من مات عن اولاد ووالد ولد او اسفل من ذلك لاولاده او ولده او ولد ولده ام لا
واذا لم تشهد الشهود فلمن يصرف اجاب العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب فمن
عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع في نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع في لفظ الواقف من مات
عن ولد او ولد ولد ونحو ذلك صرف نصيب من مات لولده او ولد ولده ومثله قول من مات
عن اولاد الخ وذلك يثبت بشهادة العدول بوجه ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدعى عليه وان لم تشهد الشهود

نصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم يبين مصرفه مع من هو اعلا منه وقد
قال ثم من بعدهم وذلك صريح في بعدية الكل وبموت واحد منهم لم يبق جد حتى ينقطع الجميع
وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقرا واما مذهب الشافعي فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس
الى الواقف والله اعلم سئل فيما اذا ادعى ناظر وقف على من كان ناظرا قبله بمبلغ معلوم
للوقف من النقود وسماه في دعواه وانه استهلكه فبقي في ذمته لجهة الوقف وطالبه برده
فاجاب بالانكار قائلا كان للوقف تحت يدي مائة قرش بدلا عن بستان لجهة الوقف مبيوع
سلطانيا كانت بذمة رجل وقد اخذ القاضي الفلاني وچوخداره جميع ذلك بغير حق وبغير
وجه شرعي وما امكن دفعها عن ذلك هل القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه ام لا اجاب
نعم القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علماؤنا قاطبة بان يد الناظر على الوقف يد
امانة لا يد عدوان قال في الذخيرة فقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده
امانة واخذ القاضي وعوانه المال كاخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتاخرين عن قضاة
زمانهم تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص احق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعهما والله اعلم
سئل في ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين لعسر المتقبل يلزمه ضمان ذلك ام لا اجاب
لا يلزمه ضمان باجماع العلما لانه فعل ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله اعلم سئل
في الناظر على الوقف الذي هو من جملة المستحقين فاقر بما ادعاه واختتم بما سلف انه ينفذ
اقراره عليه خاصة ويشاركه في ما يخصه هل اذا مات المقر وانقطع استحقاقه منه يبطل اقراره
ويقسم على الباقين حسبما شرطه الواقف ولا يدفع له من ريعه شيء ام لا اجاب نعم يبطل اقراره
له ويعطى ما كان له وللمقر له باقراره الى من يستحقه من اهل الوقف المعلومين المحققين كما
صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره وعلله
المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه في ما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل
الى غيره فيبطل اقراره والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم من
بعدها على اولادهما الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور
دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون
الاناث ثم قال على ان من مات لا عن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته فاذا
انقرض اولاد الذكور عاد ذلك وقفا على اولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف وزوجته
وآل الوقف الى ابن ابن ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن بنتين وعن
ابن اقر لمجهول لا يعرف له استحقاق فيه بان له في الوقف كذا فشاركه في حصته وبطل اقراره بموته
عن اخته وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته ام الى اخته ام يستمر المقر له على
استحقاقه كيف الحال اجاب يصرف ما كان يتناوله المقر والمقر له للاختين لانهما في درجته والعمة

من درجة

من درجة ابيهما فلا تستحق معهما للشرط المذكور فاستحقاقه مضافا لما كانتا تستحقانه قبل موته
ولا شيء للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه في ما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه
الى غيره فيبطل اقراره كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذلك
في الاسعاف وغيره والله اعلم سئل فيما اذا كان نصف الوقف الاهلي مختصا بابنة الواقف المدعوة
فرج وبذريتها والنصف الاخر مختصا بابن ابن الواقف المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية
منصور وذرية فرج لرجل اجنبي منها ومن ذريتها بان له من نصفها المختص بها وبذريتها
استحقاقا قدره كذا وكذا منتقل اليه من امه فاطمة ولى فاطمة من امها خديجة بنت فرج ابنة الواقف
المزبور ثم مات المتصادقون جميعا عن اولاد وظهر كتاب وقف متصل للمدعوة سهانة بنت
خديجة المزبورة متضمن لكون فاطمة المرقومة ليست ابنة خديجة وانما هي ابنة زوجها من
غيرها فهل يعمل به ويكلف اولاد الاجنبي الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصرفهم وتصرف
ابيهم بمجرد المصادقة المرقومة ام لا اجاب المقر له انما ينفذ اقراره على نفسه خاصة قال
في الاشباه والنظائر اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الريع دونه
وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفا
لحملا على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به المقر انتهى وقال الناصحي في مختصره قال
الخصاف انهم ان ابي يروى ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف وقفا على زيد وولده ونسله
فاقر زيد بانه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يحدث من الغلة يقسم فما اصاب زيدا
يشاركه المقر فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت
الغلة لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له شيء انتهى وبذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا والله اعلم
سئل فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه الثابت المضمون المحكوم بصحته ما صورته انشاء
الواقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين حالا وهم
هبة الله وداود وامة الله ومن سيحدثه الله تعالى من الاولاد ذكورا او اناثا
او ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم
واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى على انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد
نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه شيئا من الوقف
وعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا ثم من بعدهم على جهة بر متصلة
ثم ان الواقف انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وما عداهما من الاولاد

Copy versity

مات حال حياة الواقف عن غير نسل فاقتسم كل من هبة الله وداود غلة الوقف مناصفة
ثم مات داود عن بنتين دخري ومريم فانتقل نصيبه لهما ثم ماتت هبة الله عن ولدين
محمد وكريمة فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد بدخري ثم ماتت عن ولدين منه هما هبة الله ومصلح
الدين فانتقل نصيبها لهما ثم مات محمد عن اربعة بنين هبة الله ومصلح الدين ولد دخري ومصطفى
واحد من امراة اخرى فانتقل نصيبه لهم ثم ماتت مريم عن ولد يقال له مصطفى فانتقل نصيبها له ثم
مات مصلح الدين عن غير نسل وفي درجة من اهل الوقف اخ شقيق هو هبة الله المذكور واخوان
واحد وهما اخوان لاب وابن خالة وهو مصطفى بن مريم وابن عمة وهو علي بن كريمة فهل يكون
نصيب مصلح الدين من ابيه وامه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في درجة وهم كلهم في
القرب الى الواقف سواء لان كلا منهم يدلي الى الواقف بواسطتين فان الاخوة اولاد محمد بن
هبة الله بن الواقف وعلي بن كريمة بنت هبة الله بن الواقف ومصطفى بن مريم بنت داود ابن
الواقف او يختص به الاخوة لكونهم اقرب الى الميت ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف
او يختص به الاخ الشقيق لكونه اخا شقيقا فتكون القوة بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت
كالقرب الى الواقف او لكونه يدلي الى الواقف بجهتين بالابوة والامومة فيكون اقرب الى
الواقف فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة الله بن الواقف وهو ايضا ابن دخري
بنت داود ابن الواقف وما عداه ليس كذلك **اجاب** اما صرف نصيبه فهو لمن في درجته
بالاجماع لا لمن فوقه ولا لمن تحته بشرط الواقف لكن هل يقدم ذو جهتين على ذي جهة لقوة القرابة
يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستوي الكل لان زيادة الجهة قوة لا اقربية وبعضهم
يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة
وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لاب والاخ لام وعند عدم الاخ لابوين يسوي بين الاخ
لاب والاخ لام قائلا ان الذي من قبل الاب ارتكض معه في صلب الرجل والذي من قبل الام ارتكض
معه في رحم الام فليس احدهما باقرب من صاحبه ولا يكون هذا على المواريث قال ابن الصباغ في اجد ابنا
احداهما من جهة والاخرى من جهتين فيه وجهان اصحهما انهما يستويان وقال بعضهم في تعارض
الدرجة ومعنى الاقربية تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى
فراينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف وبعضهم
قال الاولى ان يصطلحوا لان اقرب افعل تفضيل من اقرب ضد البعد فاصل معناه باعتبار ما
بالمسافات والذي يظهر ترجيحه من اقوالهم في قرابة الولد المساواة على حقيقة المعنى في الاقرب
لا سيما في جهة قرابة الولاد قال في مختصر الناصحي في باب الوقف على الاقرباء يبدا بالاقرب قال في قول
ابو يوسف رحمه الله في قوله ارضي صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب بعد نقله مذهب محمد والى
ذهب هلال وهذا القول عندي ليس بشيء والقول هو الاول من قولنا وقول محمد انتهى والذي

يظهرا

لبنيها ثم ماتت كريمة عن ولد يقال له علي فانتقل نصيبها له صح

كون القول الاول ... عمهم والعم ... اولاد الذكور ... صح

يظهرا رجحيته حيث رجعت الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهي قرابة الولادة لا قرابة الاخوة
المتفرقين مساواة الجميع ممن يدلي من قبل ابويه او ابيه لانه يلزم من اعتبار رجحية ذي الجهتين
على ذي جهة في ابن هو ابن ابن عم واخر من اجنبي كامراة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن
اجنبي ابن آخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من اولادها ونسلها وذريتها ترجح احد
بنيها وهو الذي من جهة ابن عمها على الاخر وهذا بعيد جدا عن اغراض الواقفين واما من
ادلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضي به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع
نظر كما قد قررته لك وفي شرح المنهاج للرملي في شرح قوله وان مصرفه اقرب الناس رحما لا ارثا فيقدم
وجوبا ابن بنت على ابن عم ويؤخذ منه صحة ما افتى به العراقي ان المراد بها في كتب الاوقاف ثم الاقرب
الى الواقف او المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجح بها في مستويين في القرب
من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله في شرح المنهاج لابن حجر
والله اعلم **سئل** في ارض موقوفة من قبل زيد بها اشجار زيتون وقف من قبل عمرو على جهة بر معينة
وان القيم على وقف عمرو يودي ما عليها من المعين في كل سنة للجهة وقف زيد المعين بدفتر زيد
المزبور وان القيم على وقف زيد تعدي وزرع ذرعا بين اشجار الزيتون الجاري في وقف
عمرو بغير طريق شرعي وحصل للاشجار المزبورة تلاف وضرر بسبب ذلك وصارت غلتها
اقل مما يتحصل منها سابقا فهل على قيم وقف زيد الزراع بين الاشجار الجارية في وقف عمرو
ارش الاشجار المزبورة وهل له ذرع الارض المزبورة وهل تسمى الزرع المزبور يكون لوقف
زيد او لجهة وقف عمرو ام كيف الحال **اجاب** نعم يضمن القيم على وقف زيد المتعدي لما يبس من
الاشجار الجارية في وقف عمرو بغير طريق شرعي حيث ثبت بسبب زرعه والقيم على الشجر
بالخيار ان شاء اخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته قبل يبسه وان شاء دفعه له وضمنه
جميع قيمته قبل يبسه لانه متعد بالزرع اذ ليس للقيم ان يزرع في ارض الوقف كما صرح به في جامع
الفصولين وغيره ويضمن ما نقص من قيمة الارض ايضا ان انتقصت بذلك وقد صرحوا بذلك
في غير المحتكرة فما بالك بالمحتكرة وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى
ما يعود الى نموها واصلاحها حتى تعود لما كانت لا الى الصرف على المستحقين لانه ضمان عين
الوقف ولا يصرف شيء من عين الوقف لمستحقي غلته وما قابل ضمان نقصان الارض مصروف
الى اصلاح الارض لا الى المستحقين لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا باس بايراد ما يوضح
الوجه فيما افتينا به فنذكر مسئلة الاحتكار وقد نص عليها الخصاف والزاهدي في قنية وحاوية
وهي ايضا في فتاوى شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين الحلبي قال فيها جرى عرف الديار المصرية
به وتحكم القضاة بصحته ولزومه ومنهم شيخ الاسلام السعد الديري واطال في ذلك اطالة حسنة
ويكفي في ذلك كلام الخصاف وقد صرحوا بان للمستحكر الاستيفاء وان ابى الموقوف عليهم الا القلع حيث

معنا قول المتقدمين وقال المتأخرون بلزوم اجر مثلها صح

كان ذلك باجرة المثل وفي الاسعاف في فصل في انكار المتولي الوقف وفي غصب الغيرايا ه لو استغل
الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه اجر مثلها
واجر مثل مال اليتيم وما عد للاستغلال ومنه يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه قبل هذا بيسير ويضمن
الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها
عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة انتهى فهو صريح فيما
قلنا ومثله في هلال وكثير من الكتب واما اذا صارت غلتها اقل فلا قائل بضمانه لانه لم يقع الغصب على
عينها ولو وقع الغصب على الاشجار وقد اغلت فتلفت ضمنها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف
ما اذا اغلت في يده فافهم والله اعلم سئل فيما حل بوقف ابي الانبياء الكرام السيد الخليل على نبينا
وعليه وعلى سائر الانبياء افضل الصلوة واكمل السلام من احداث المرتبات فيه فلزم من ذلك اختلال
سماطه الشريف وما هو المشروط فيه وانتقاص حق السدنة والفراشين وائمة ومؤذنيه لصرفه لغير
مستحقه فهل يجب على الولاة الامور اجزل الله تعالى لهم الاجور منع تلك المرتبات المحدثة وقطعها
وحسم مادتها ام لا اجاب نعم يجب على الولاة اصلحهم الله تعالى حسم مادة تلك المحدثات
وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا بحرمتها وعدم حل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر
وهو واجب خصوصا على من كان له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القضاة
في الاوقاف مقيد بالمصلحة لانه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال
في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل
للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف
بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى وفي الاشباه والنظائر
بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة الاولى
من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة من النوع الثاني ايضا وفي كتاب الوقف وفي الدعوى اعتناء
بشانها وهي من المسائل الشهيرة والنقول فيها كثيرة هذا ولوقف السيد الخليل عليه وعلى نبينا
الصلوة والسلام زيادة الاعتناء بشانه يفهم ذلك من كان له قوة في ايمانه واعتقاد صحيح في
اسلامه واحسانه وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بفضله العظيم وفيضه العميم والله اعلم سئل
فيما حل بوقف المسجد الاقصى الذي نطق القران بفضله وبارك حوله وورد الاحاديث الشريفة
باسراجه تعظيما لشانه وتوقيرا له من احداث الوظايف بكثرة الفراشين له بغير شرط من واقفه
وغيرهم من المتصدرين والوقادين والمعينين للادية والخطبا بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين
والكتبة والسدنة والموذنين والشحنة وغيرهم من الاحداثات التي لم ينص عليها الواقفون
فهل يجب على ولاة الامور اصلحهم الله تعالى ووفر لهم الاجور حسم مادة تلك المحدثات وقطع
تلك المبتدعات لاسيما مع احتياج المسجد المذكور لعمارة ما انهدم وترميم ما استرم وعمارة

مستغلة

مستغلاته وتلافي ما اشرف على الخراب من مستغلاته وهل مع احتياج ما ذكر يجوز صرف
بعض غلاته الى نقشه وزخرفته بماء الذهب والفضة واللازورد ونحوها من الالوان ام لا
اجاب نعم يجب على الولاة حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلماء بحرمتها
وعدم تناول علوفتها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسوطة يد وقدرة
على ذلك قال في البحر تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة وليس له ان يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف
شرط الواقف لا يصح ولذا قال في الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضي فراشا في المسجد بغير شرط الواقف
وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير
القاضي في بقية الوظايف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف
بالاولى وفي الاشباه ايضا في القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظايف في الاوقاف
بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي
القاعدة الخامسة من النوع الثاني وفي كتاب الوقف والدعوي اعتناء بشانها وهي من المسائل الشهيرة
والنقول فيها كثيرة فلا تخفى على من له بالفقه ادنى المام بل وما اظن ولا على العوام وسواء كان المسجد
مستغنيا عن العمارة او محتاجا لها فكيف مع احتياجه الى العمارة والترميم وتلافي ما هو مشرف
على الوقوع من بنائه الحادث والقديم او بناء مستغلاته وترميم مستغلاته والمتون قاطبة قد ترادفت
على انه يبدا من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة
وكذلك الشروح والفتاوى فلا ينكر ذلك الا من اضله الله تعالى وابعده واقصاه عن رحمته وطرده
فلا يحتاج الى الاطناب بزيادة على هذا الجواب واما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف فحرام
مطلقا كما صرحت به علماؤنا ويضمن الناظر المال الذي صرفه فيه قال في الكافي وهذا اي نفي
الكراهية في نقشه اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يحكم البناء
دون النقش فلو فعل ضمن لما فيه من تضييع المال فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع
بطمع الظلمة فيها فلا باس به حينئذ انتهى وقوله فان اجتمعت اموال المسجد الخ يعني وهو
مستغن عن العمارة وقوله لا باس الخ يعني ولا يضمن وبدون ذلك يضمن لعدم الجواز والحالة
هذه والله اعلم سئل في رجل بنى مسجدا لله تعالى واذن للمسلمين بالصلوة فيه فصلوا
وانشاء مدرسة ايضا ووقفها على المشتغلين بالقران العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف
وعلى شيخ يقرا بها القران ويدرس بها الاحاديث النبوية ومسائل العلم الشريف وشرط ان يكون
الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف المسجد والمدرسة من اهل مذهب الامام المبجل
احمد بن حنبل يقسم القيم ريع الوقف بينهم على ما يراه وان تعذر الصرف على بعضهم يصرف الى بقيتهم
ومآله لفقراء المسلمين وشرط النظر في ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعده لابن اخيه ثم الارشد
فالارشد من ذرية ابن اخيه فان عدموا ولم يكن فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الفلانية

ولم يقدر الواقف للناظر شيئا من الغلة فهل له شيء من ذلك ام يعطي الجميع للمذكورين بعد العمارة
عملا بموجب شرط الواقف وهل اذا تعذر الصرف الى بعضهم يصرف الى بقيتهم كما شرط وهل اذا ادعى
رجل انه من ذرية ابن اخي الواقف وانه يصلح للنظر يعمل بمجرد قوله وهل يجوز تغليق باب
المسجد دائما ومنع المصلين فيه وفتحه في كل يوم جمعة للنساء يضربن فيه بالدفوف ويرفعن
اصواتهن فيسمعهن كل من مر عن المسجد ام لا واذا قلتم لا فما ذا يترتب عليه بالطريق الشرعي
وهل اذا ثبت اختلاسه في الوقف ترفع يده عنه ويقام شيخ الحنابلة ناظرا او يولي حاكم
المسلمين من شاء اجاب حيث لم يشرط له الواقف شيئا ولا فرض له القاضي لا يستحق شيئا
واذا نصب القاضي ناظرا ولم يعين له شيئا فعمل فيه وسعى سنة مثلا قيل لا شيء له لان المنافع
لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد وقيل يستحق اجر سعيه لانه لا يقبل ذلك ظاهرا الا باجر والمعهود
كالمشروط فيحمل الاول على ما اذا لم يكن معهودا جمعا بين القولين فعلم بذلك انه بدون العمل
لا يستحق شيئا بدون شرط الواقف واذا لم يعط شيئا يعطي الجميع للمستحقين المنصوص عليهم
ويصرف ما تعذر صرفه على بعضهم لبقيتهم على ما يراه القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل
المدعي انه من ذرية ابن اخي الواقف معروفا به لا بد من بينة تشهد له بمدعاه ولا يعطى بمجرد
دعواه ويحرم عليه قفل باب المسجد في اوقات الصلوة قولا واحدا ويدخل بذلك في عموم قوله
تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله الآية ويؤدب على ذلك لا سيما وقد مكن النساء
من ضرب الدف ورفع اصواتهن واذا ثبت خيانته وجب على القاضي عزله وان شرط الواقف
ان لا يعزله القاضي والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل قال في البحر ومقتضاه
اي مقتضى ما صرح به البزازي بقوله ان عزل القاضي للخائن واجب عليه الاثم بتركه فاذا عزله القاضي
ولم يوجد احد من ذرية ابن اخيه او وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر فيه الشيخ الحنابلة الذي
شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع وكل ما اتيناه به نصت عليه علماؤنا والله اعلم
سئل في احد المستحقين في الوقف اذا ساقى على كرم موقوف او آجر عقار الوقف وكتب في صك
المساقات والاجارة انه ساقى او آجر بما له من الولاية الشرعية على ذلك والحال ان الناظر على الوقف
غيره بشرط الواقف انه للارشد فالارشد هل تصح مساقاته او اجارته مع كونه ليس ناظرا على
الوقف ولا ولاية له عليه انما هو من احد المستحقين ام لا واذا قلتم لا تصح فما الحكم في ريع الوقف
في غلته باجاب اجاب لا تصح مساقات المستحق في الوقف ولا اجارته انما ذلك لناظره لا للمستحق
علمائنا ولو كتب في صك المساقات والاجارة انه ساقى او آجر بما له من الولاية توهما ان استحقاقه
في الوقف يوجب له ولاية على الوقف اذ العبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في صك واذا قلنا
بفساد المساقاة فالريع كله يوضع في الوقف ولا شيء للعامل لانه غاصب على ان في الوقف يفيد
اجارة نافذة بل ترد بردّ ناظره فكيف اذا لم يعمل كما ذكره السائل بلسانه فيما تناوله والحال

هذه من ريع الوقف حرام سحت يجب رده الى مصارف الوقف والله اعلم سئل فيما وجهت
مشيخته على قراء كتاب الله تعالى لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من هو اهل لذلك هل
يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق ام لا اجاب نعم يجب على الحاكم ذلك وقد صرحوا
بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطاء غير المستحق ومرة بمنع الحق عن
المستحق والله اعلم سئل في قرية خراجية يصرف تسعة اعشار خراجها للمدرسة مخصوصة و
العشر العاشر لبيت المال مصروف لجندي هل اذا تناول المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار
وبقي التسع بذمة مزارعيها يطالب المتكلم على المدرسة بحصة بيت المال مما قبض ام لا اجاب
لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذي الخراج لازمه شرعا وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه
حتى يقال مال مشترك قبض على سبيل الشركة بل المقبوض نصيب المدرسة ولا شركة للجندي فيه
فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا في قبضه وصرفه لمستحقيه فلا ضمان عليه لعدم تعديه بقبض
ما له قبضه شرعا وصرفه لمستحقيه كما لا يخفى على فقيه والله اعلم سئل في الوقف هل يبدأ الناظر من
غلته بعمارته ام لا وهل القول قوله في الصرف الى المستحقين ام لا واذا وهب كل فرد منهم شيئا من
معينه المقبوض بيده للناظر هل لهم الرجوع فيه ام لا واذا اخذ كل واحد من المرتزقة
بعلوفته قرية متحصل من غلتها اضعاف ما يستحقه هل لهم ذلك ام لا اجاب نعم يبدأ من
غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى كذلك الا بالعمارة و
القول قول الناظر في الصرف على الموقوف عليهم لانه امين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها
واختلف في تحليفه واعتمد الشيخ زين في فوائده انه لا يحلف وقيل يحلف في هذا الزمان
وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوه وقبضه واستهلكه وليس للمستحقين اخذ
القرى بما لهم من المعين اذ حقهم ليس في عين الوقف لا سيما مع كونه اضعاف اضعافه
والله اعلم سئل في دار الوقف المعدة للاستغلال اذا ضرب صهريجها المعد لماء
الاشتية هل تجب عمارته من اجرتها ام لا اجاب نعم تجب عمارته من اجرتها فقد صرحوا
بوجوب العمارة في الاوقاف على الصفة التي كانت عليه زمن الواقف حتى قالوا البياض
والحمرة في الحيطان ان لم يكن على زمنه لا يفعلا والا فعلا والله اعلم سئل في رجل
وقف وقفا على ولده امين الدين ومحمود وعلى من سيحدث له من ذكور واناث على الفريضة
الشرعية ثم وثم على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه له مات الواقف عن ابنيه المذكورين
ثم مات امين الدين عن بنت فاكل جميع الغلة اخوه محمود ثم مات محمود عن ابنتين فما الحكم
فيما اكل وفي قسمة الوقف بعد موته اجاب اما ما اكله محمود من حصة بنت اخيه وهو النصف
فمضمون عليه يؤخذ ضمانه من تركته ويدفع لها واما قسمة الوقف بعد موت محمود فهي على
رؤوسهن اثلاثا فانا ننقض القسمة بموته كما نص عليه الخصاف ونعطي كل واحد ثلثا ولا ننظر

الى تولى الواقف من مات عن ولدا او ولد ولدا انتقل نصيبه وقد غلط من افتى بعدم نقض
القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله اعلم **سئل** من دمشق فيما اذا انشاء رجل
وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد اذا انفردوا ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من
بعدهم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم مثل ذلك
على انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولدا وعن ولد
ولدا ونسل او عقب انتقل نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه على الشرط
والترتيب المذكورين اعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم
واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه واجوره يقدم في ذلك الاقرب
فالاقرب الى المتوفي منهم زيادة عما بيده من ذلك ثم على ولد من انتقل اليه ثم على نسله وعقبه
على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم
وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولدا او نسلا
او عقبا استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه
على ذلك على الشرط والترتيب المعين اعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمر وعن اولاد
ابن مات في حياة الواقف ثم مات عمر عن ابنين وبنتين ثم مات ابنا عمر واحدى بنتيه عن غير
ولد والموجود الآن اختهم واولاد ابن الواقف الذي مات في حياة الواقف فهل ينتقل نصيب
الميتين الذين ماتوا عن غير ولد الى اختهم المذكورة بمفردها ولا يشاركها فيه اولاد عمها
المذكورون ام لا **اجاب** نعم ينتقل نصيبهم الى اختهم واولاد العم المذكورين لاستوائهم
في الدرجة وهم من اهل الاستحقاق المتناولين لريعه قطعا للذكر مثل حظ الانثيين زيادة
عما بيدهم وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف والحال هذه والله اعلم وفي ذيل السؤال ما صورته
وفي هذه الصورة اذا مات احد المستحقين الوقف عن ولده واولاد اولاد ماتوا في حياة
ابيهم قبل استحقاقهم لشيء من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون اولاد
اولاده الذين ماتوا في حياة ابيهم ام لا **اجاب** يقسم استحقاق الميت على ولده الحي وعلى
اولاده الذين ماتوا في حياته فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله
على انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف
وترك ولدا او ولد ولد استحق ما كان يستحقه لو كان حيا الخ وهذا ايضا مما لا شبهة فيه
والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف زيد حصة من بستان في مرض مات فيه على نفسه
مدة حياته ثم من بعده على ابنته صادقة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على اولاد اولاده ثم

على

على ذريته ثم على انسالهم واعقابهم ثم على جهة بر متصلة وسلمه لعمرو بعد ان جعله معه شريكا في النظر
على وقفه المسطور وبعد ادعائه الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفي عقب الترافع لديه بلزومه ونفوذه ثم مات
زيد بعد التسجيل عن بنته المذكورة وزوجة واخت فادعت الاخت عدم لزوم الوقف المذكور
لصدوره في مرض الموت وعلى تقدير نفوذه من ثلث المال فغلته تقسم ميراثا مدة حياة صادقة
بنت الواقف فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما وتختص بنت الواقف المذكورة
بغلته لكون الواقف نجز الوقف وسلمه في حياته وليس في حكم الوصية بعد وفاته ام لا **اجاب**
المنصوص عليه في كتبنا ان الوقف في المرض وصية ولا فرق بين ان ينجزه المريض بان يقول وقفت على
كذا او يوصي به فقد صرح هلال في اوقافه بان قوله ارضي صدقة موقوفة على ولدي الخ وصية والوصية
للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد
جمع الواقف المذكور بين الوارث وغيره بقوله ثم على بنته ثم على اولاد اولاده الخ فجاز على اولاد اولاده
من الثلث ولم يجز على البنت مطلقا فاذا لم تجز بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من
ثلث المال او لم يخرج تقسم غلته جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها
الى اولاد اولاده ان خرج من الثلث والا بحسابه لجواز الوقف عليهم والذي يوقفك على ذلك صريحا
ما ذكره في الخانية وغيرها امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن
واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك
وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ
الامام رحمه الله جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا
للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا
على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلة الثلث كلها الى ولدهما
واولاد اولادهما ولا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت
بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف انما رضي لاولاد الاولاد
بعد موت الورثة فانه قال الوصية لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز
والوصية بالغلة لابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة
صرفت الغلة اليهم والله اعلم **سئل** في قطعة ارض بقرية موقوفة من جانب السلطنة على مصالح
زاوية منسوبة لولي وقفا ارصاديا هل لمن ولاه السلطان على تلك القرية ان يتعرض له بطلب شيء على
تلك الارض مع ان غيره ممن تقدمه من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك من متولي التولية السابقة ام لا
اجاب ليس له ان يتعرض له بطلب شيء اذ السلطان نصره الله تعالى انما اطلق له فيما هو خارج عن
اوقاف المساجد والزوايا والرباطات والمقابر واما اوقاف هذه المواضع الخيرية فهي مستثناة
اما صريحا او دلالة وفي رسائل ابن نجيم فان قلت هل يعني السلطان نصره الله تعالى ان يجعل ارضا

وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضي خان ان لمصارف الخراج بناء المساجد والنفقة منه على
تعميرها وفيها لو وقف السلطان ارضا من بيت المال على مصالح المسلمين جاز الوقف وفي منظومة
ابن وهبان ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويؤجر وحاشا السلطان
الاسلام الحافظ لدين الملك العلام ان يطلق لاحد من الانام ان يتناول السحت الحرام والله اعلم
سئل فيما اذا اسكن ناظر الوقف او احد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استيجار وسكنه
مدة هل عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر والمستحق له ام لا اجاب نعم يجب عليه اجرة مثله
ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هي ثابتة في ذمته ولا يملك واحد منهما ما في ذمته حتى يصح
ابراؤه له ولان الوقف قد يطرأ عليه ما هو مقدم عليه كالعمارة فابراؤه باطل والله اعلم سئل
في رجل وقف وقفا على جهة بر عينها ومهما فضل من ريع الوقف بعد مصارف البر التي عينها
يقسم على اربعة اقسام يعطي لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لاولادهم
ثم لاولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا اولاد الظهور منهم دون
اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد
انتقل نصيبه لولده او ولد ولده فان لم يكن له ولد او ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو في درجته
وذوي طبقته ينتقل نصيبه لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية
ذلك وقدره ثلاثة ارباع لبنات الواقف المشار اليهن وهن عمرة وبكره وزينب بينهن سوية
لكل منهن الربع ثم من بعدهن لاولادهن ثم اولاد اولادهن ونسلهن وعقبهن ابدا ما تناسلوا
ودائما ما بقوا الطبقة العليا منهم تحجب طبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل
نصيبه لولده او ولد ولده ومن مات عن غير ولد او ولد ولد انتقل نصيبه وما كان يستحقه في
ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذو طبقة ينتقل لمن هو اقرب
اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا باجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين
ثم ان زيدا وبكرا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة واعقبت اولادا فهل ينتقل نصيبها لاولادها ولمن
هو في درجتها من الموقوف عليهم لكون اولادها ليسوا من اولاد الظهور وهل المراد بقوله لمن هو
اقرب اليه قرب النسب وان كان من غير الموقوف عليهم او يختص القريب بالموقوف عليهم اجاب
ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل من الريع عن مصارف المعينة لاولادها الا لمن هو في درجتها
عملا بقول الواقف على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد الخ فانه وان رجع الضمير في قوله منهم الى
اولاد الظهور ففاطمة من اولاد الظهور وقد شرط ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل
اليه فينتقل نصيب فاطمة لاولادها للذكر مثل حظ الانثيين والوجه في استحقاقهم الربع كملا ان زيدا وبكرا
لما ماتا ولم يعقبا صرف ما كان لهما لفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه
لمن هو في درجته فصار الربع باسره نصيبها فيصرف لاولادها ولا دخل لاهل الثلاثة الارباع فيه

بل هو

بل هو وقف مستقل على اولاد ابن الواقف المعينين فيه ثم لاولادهم حتى ان من مات من اهل هذا
الوقف ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولم يساوه في درجته من اهله احد ينتقل نصيبه لمن هو
اقرب اليه نسبا فان قلت ما تفعل في قوله اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون قلت تقرر ان
الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما وقوله على ان من مات منهم عن ولد الخ متاخر عن
قوله اولاد الظهور الخ فتامل هذا ما ظهر لفهمي القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليعده وله الاجر الوافر
وما ابرزت هذا الجواب الا بعد النظر في كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم بينهم والله اعلم
سئل في واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده واولاد
اولاد اولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من له
استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب ام لا اجاب
نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود ولده والحالة هذه
والله اعلم سئل في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد واولاد اولاد الاولاد هل يدخل ولد
البنت في ذلك ام لا اجاب لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا وجمعا في ظاهر الرواية وهو
صحيح المفتى به كما في البحر وفيه بعد هذا وصحح قاضي خان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد
اولاده وصحح عدمه في ولدي انتهى فقد فرق قاضي خان بين الجمع كما في واقعة الحال فصحح دخول اولاد
البنات فيها والمفرد فصحح عدمه ففي المسئلة اختلاف تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول
بكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب خصوصا في اكثر الكتب ان المفتى به عدم
الدخول والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده
ثم على اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية طبقة
بعد طبقة ونسلا بعد نسل الخ وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعي هل يدخل في الوقف المذكور اولاد
البنات ام لا يدخلون واذا افدتم ان في المسئلة روايتين وقضى القاضي برواية الدخول
مختارا رواية هلال والخصاف ينفذ ويرتفع الخلاف ام لا اجاب هذه المسئلة مشهورة
وفي غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف ان اولاد البنات يدخلون
وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وكثيرا افتى بظاهر الرواية وكثيرا اخذ برواية هلال والخصاف قال
العلامة عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي ان ترجح الرواية القائلة بالدخول
في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسري الى اذهانهم غالبا سواه وقال
فيه في لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على اولاده واولاد فلان يدخل
تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه مسئلة
على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك في كتاب حججه
على مالك وهذا عندنا احسن والله اعلم قلت وينبغي ان تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص الدخول

عن اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد انضم الى ذلك ان الناس
في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه
والله اعلم انتهى وفي فتاوى الشهاب الحلبي سئل قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي عن اولاد البنات
هل يدخلون في لفظ الاولاد فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما
اختاره كما نص عليه في انفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا في الدروس فقال لي ان عمل
الناس في جميع مكاتبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره
مع التنصيص على اختياره والله الموفق وفي فتاوى الشيخ زين الدين ابن نجيم ولده الشيخ احمد من خط
ولده المزبور ان اولاد البنات من الذرية على القول الراجح انتهى وقد جزم في الاسعاف بان النسل
الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال
والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاض يراها غير مقلد بدخول اولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف
حيث توفرت شرايط القضا وقد نص على ذلك الزاهدي في الحاوي والقنية وهو جار على القواعد
فقد صرحوا بان قضاء القاضي في مسايل الخلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز بعده نقضه
والله اعلم **سئل** في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وست اناوجبيبه
وعلى جهة مسجد شرطه الله تعالى من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم
ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا
انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عينها
مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل لاولاده
شيء في الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين ام لا شيء لهم ما دام واحد منهم موجود لكونهم
يتعرض لذكر من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه وما الحكم في ذلك **اجاب** لا شيء لاولاد الاولاد
الواقف ما دام واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيبه الاستحقاق بثم موكدا له بقوله
الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل هو مقرر له
فان مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان في درجة ليست محجوبة باعلا فيصرف
نصيبه لمن في درجته وهم اهل درجة العليا فبان من ذلك ان لا شيء لاهل درجة سفلى ما دام واحد
من اهل درجة عليا يجري الحكم كذلك ابدا ما دام واحد من اهل الاستحقاق موجودا والله اعلم **سئل**
في رجل متقرر في وظيفتي خطابة وامامة عزل لسفر لضرورة فاستناب رجلا يقوم فيهما فباشر عدة
اشهر ثم اخذها عنه باعانة المتولي بغير جنحة فاستردها بتقرير من السلطان واعادها السلطان
عليه كما كان فاخذها النايب ثانيا كاخذه الاول هل يصح اخذه ام لا لكونه بلا جنحة واذا قلتم
لا فما الحكم في معلوميها **اجاب** صرح العلماء رضي الله عنهم بانه لا يجوز ولا يصح عزل صاحب

وظيفة

وظيفة بغير جنحة والمسألة في البحر وغيره وقد اشتهرت اشتهارا فلا تحتاج الى ان نزيدها
اظهارا وصرح في البحر ايضا بعد كلام كثير في مسألة الاستنابة في الوظايف ان عمل الناس
بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظايف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة قال
ثم رايت في الخلاصة من كتاب القضا ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا
لا تكون وظيفة شاغرة وتصح النيابة وقد رد على الطرسوسي في استنباطه عدم جواز الاستنابة
فراجعه ان شئت والمسألة وضع فيها رسائل ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام
العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب وليس للنائب الا الاجرة التي استاجره بها مدة انابته
عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه وفى العمل استاجره عليه فيها وذلك بناء على ما قاله المتاخرون
وعليه الفتوى ان الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القران جايز وقد ظهر بحمد الله هذه المسألة
من الكلام الواقع بين علماء الاسلام وما هو المختار عند ذوي الاختيار والله اعلم **سئل**
في رجل بيده وظيفة تولية على مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعي ثم ان بكرا ذهب الى وكيل
السلطان وذكر له ان المتولي المذكور لضرب الوقف المزبور فاعطاه التولية بناء على ذلك ثم ان بكرا
ببراءة شريفة تتضمن الاعطاء بناء على ما ذكر وعرضها على قاضي القضاة فلم يصرفه في ذلك لعدم
ثبوت ما انهاه وابقى المتولي السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل لبكر براءته ولا اذن له
في التصرف ولا قريت البراءة على المتولي السابق ولا احد من قضاة الشرع الشريف منعه من التصرف
فهل يجوز اخراج الوظايف عن اربابها بغير جنحة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة ام لا وهل
والحال ما ذكر اذا تصرف المتولي السابق في الوقف يكون متعديا ام لا ابسطوا لنا الجواب **اجاب**
قال في البحر الرايق واما عزل القاضي له فشرطه ان يكون بجنحة واستدل عليه بما نقله عن الاسعاف
وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد حرمة تولية غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل ثم قال
واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف واستدل
بما نقله عن البزازية وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان بنفسه
ومن وكيله وزيرا كان او قاضيا لان القاضي وكيل عنه والولاية مستفادة منه كما هو اظهر
من ان يبحث فيه وتقرر عنه وان يوصف المتولي السابق بالتعدي في التصرف والحق له والوظيفة
لم تخرج عنه وتصرفه صادر من الاهل واقع في المحل وعزل الاول واعطاء الثاني بناء على صحة
ما ذكر وهو فاسد والمبني عليه مثله وحيث بني على ما ذكر فالظلم والتعدي للآخذ لا للمتولي فيه
ولا للمعطي اذ هو وقيعة في عرض المسلم الثابتة حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا لدى الحكام وولاة
الانام فهذه معصية عظيمة في الاسلام وخليقة ذميمة بين الخواص والعوام وحسبك في تهديد
هذا الامر وتقرير شانه ما ورد المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والله اعلم
سئل في مسجد تولته عليه ايدي النظار من اهل القاسم الذي المسجد به مدة سنين متعددة

Copyright ... University

انهى رجل مغربي للسلطنة العلية ان نظره مشروطة للمغاربة والحال ان النظر قديما وحديثا
الى الآن لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان بناء على ذلك هل اذا ظهر الامر بخلاف
ما انهى ينعزل الاول ام لا ينعزل اجاب نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى لا ينعزل الاول لان تولية
الثاني معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه فانتفى بانتفاء ما انهاه فافهم والله اعلم
سئل في شخص قرر عليه السلطان وظيفة والده بعد وفاته فانهى آخر للسلطنة العلية ان الوظيفة
على شخص غير من انهى انها عليه في الواقع فعزله واعطى المنهى حسب انهائه هل حيث كانت الوظيفة
على شخص غير المنهى فيه لم يصادف كل من العزل والتولية محلا ام لا اجاب نعم لم يصادف كل
من العزل والتولية محلا اذا اعطاؤه بناء على انهائه وحيث كان انهاؤه خلاف الواقع فالحال
لم يصادف محلا والوظيفة باقية على من وجهت اليه اولا والله اعلم سئل فيما اذا قرر السلطان
رجلا في وظيفة كانت في يد رجل فرغ لغيره عنها بمال هل تكون لمن قرره او لمن فرغ له عنها
اجاب انما تكون لمن قرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحة المنازع فيها
او بعدمها الموافق للقواعد الفقهية كما حرره العلامة الشيخ علي بن غانم المقدسي ثم رايت المسئلة
في شرح منهاج الشافعية لابن حجر في كتاب الوقف ما صورته لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر فبان
انه نزل عنها لآخر لم يقدح ذلك في التقرير كما افتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك
لان مجرد النزول سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقدم المقرر انتهى والله اعلم
سئل في رجل بيده وظيفة نظر بتقرير قاض اخذ عنه رجل وظيفة التولية ببراءة شريفة
فهل ينعزل عن النظارة ام لا اجاب ان شرطها الواقف وظيفتين كل واحدة منهما وظيفة
مستقلة بذاتها بان عين النظر لشخص والتولية لآخر وجعل لهذه معلوما ولهذه معلوما لا ينعزل
عن النظر لان الماخوذ ليس ما عليه والا كان الآخذ لما عليه فينعزل حيث اجتمعت شروط العزل
لاطلاق اللفظين على الآخر كما يعلم ذلك من له ادنى المام بالفقه وقد تقرر ان احداث الوظائف
لا يجوز فلا يجوز ان يجعل متول بعلوفة مستقلة مع ناظر شرطه الواقف بعلوفة مستقلة
لانه احداث وظيفة في الوقف وهو لا يجوز والله اعلم سئل في رجل عزل عن التولية على مسجد
بجنحة وولي رجل غيره شهد اهل المسجد بعدالته وعفته ثم ولي الاول بانهاء ما هو غير الواقع وهو
المشهور له بغير جنحة هل ينعزل ام لا وللقاضي ابقاؤه على التولية اجاب قد صرح العلماء بانه
لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة ولو عزل الحاكم لا ينعزل بغير جنحة وللقاضي
ابقاؤه على وظيفته والله اعلم سئل في رجل مات فقرر القاضي في وظائفه جماعة ثم ان رجلا انهى
الى السلطان امر الميت فقرره في وظائفه على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل
العبرة لتقرير القاضي ام لتقرير السلطان مع انه انما قرره بناء على ما انهى غير عالم بما فعل القاضي اجاب
العبرة لتقرير القاضي لا لتقرير السلطان بناء على ما انهى اليه كمسئلة الوكيل اذا نجز ما وكل فيه ثم فعله الآخر

خصوصا

خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبني على امر تبين خلافه فلا
يصح والله اعلم سئل في ناظر وقف اراد السفر فاودع كتاب الوقف لرجل والرجل اودعه الآخر فطفق
الآخر يعمر في الوقف بغير اذن القاضي ويبنيها ولا اجرة ويصرفها كذلك من غير اذن القاضي ومات
الناظر فهل يجوز تصرفه ام لا يجوز ويرجع على من عليه الغلة ويكون المتصرف متبرعا في ذلك اجاب
تصرفه بغير اذن القاضي والمتولي لا يجوز فان كان بنى الوقف فهو وقف لكن يغرم ذلك من ماله ولا
تبرا ذمة المستاجر عن الاجرة بالدفع له فللناظر الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه في ذلك
او غيره وان بنى لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر والا يتملكه القيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع
بمال الوقف فان ابى يتربص الحال يتخلص ماله كما تقرر في مسئلة تعمير الاجنبي في الوقف بلا اذن
والله اعلم سئل فيما لو وقف انسان على العلوية الساكنين بيت المقدس هل يجوز الوقف
ام لا واذا قلتم يجوز فهل اذا اثبت رجلا منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين شهدا بانه
علوي لشهرته عندهما بذلك يثبت نسبه ويدخل في الوقف ام لا اجاب نعم يجوز الوقف عليهم كما
صرح به في الاسعاف وكثير من الكتب قال في الخانية وهو المختار فاذا اثبت رجل منهم انه علوي
بوجه الواقف بشهادة رجلين او رجل وامراتين يثبت نسبه ويدخل في الوقف والمسئلة مصرح
بها في كثير من الكتب والله اعلم سئل في الوقف على الصوفية هل هو جائز ام لا واذا قلتم غير جائز
هل اذا وقف خانقاة على الصوفية ومات لا عن وارث ورأى السلطان نصره الله تعالى ان يجعلها مدرسة
ويقيم لها مدرسا فاراد المدرس ان يدرس وياخذ القدر المتصارف هل له ذلك ولا يجوز منعه عن
التدريس واخذ ذلك اجاب المصرح به في كتب اصحابنا ان الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز
كما هو الرواية المرجوع اليها من جانب الكل قال في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب اخراج القاضي الامام
علي السغدي الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه فاذا علم
ذلك علم ان السلطان ان يجعلها مدرسة ويقيم بها مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس ولا اخذ
ما هو مذكور حيث لا مانع من موانع الشرع الشريف اذ ولايتها والحال هذه قطعا للسلطان كما هو
ظاهر والله اعلم سئل في متول على زاوية ادعى حصة في عقار بيد رجل على انها وقف على مصالح الزاوية
من قبل عم المدعى عليه واتى بكتاب وقف ينطق بذلك هل يعمل به ام لا اجاب لا يعمل بمجرد كتاب الوقف
ولا يلتفت اليه لان حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يقضي القاضي بغير واحدة منها والله اعلم
سئل في وقف مناق ريعه عن العرف له مستحقه من خطباء وائمة ومؤذنين وشعالين وبوابين
وتنوير وغيره ذلك فهل يقدم احد منهم في الصرف ام هم فيه سواء اجاب الذي تحرر من كلام صاحب البحر
نقلا عن الحاوي القدسي ان الذي يبدا به بعد العمارة ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسة وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه كالاشياء
والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال في البحر ثم السراج بكسر السين اي القناديل ومراده مع زيتها

والبساط بكسر الباء اي الحصير ويلحق بهما معلوم خادمها وهو الوقاد والفراش وتعبيره بثم دون الواو يدل على انهما موخران عن الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس لايام المشروطة في كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرسها اذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع انتهى ومن رام الزيادة يرجع الى البحر والله اعلم سئل في مسجد له امام وخطيب ومؤذنون هل يقدم في الصرف بعضهم على بعض ام هم متساوون اجاب الامام والخطيب والموذنون سواء في التقديم لامزية لاحدهم على الاخر والله اعلم سئل في مسجد له خطيب وامام وموذنون وخادم ايهم يقدم في صرف العلوفة واذا صرف الناظر الى الموذنين وحرم الامام والخطيب هل هو مخطئ او مصيب اجاب ان لم يضيق ريع الوقف فلكل ما شرط له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول في الصرف على الخادم وانظر ما كتبه في الاشباه نقلا عن الحاوي القدسي يزل عنك في ذلك الاشتباه ولا ريب ان الناظر في تخصيصه الدفع للموذنين وحرمان الامام والخطيب مخطئ غير مصيب والله اعلم سئل هل للقاضي ان يقرر شخصا في وظيفة كتابة في وقف مدرسة بغير شرط الواقف ام لا اجاب ليس للقاضي ان يقرر وظيفة كتابة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف كما في الفوايد الزينية والله اعلم سئل في رجل وقف مشاعا في عقار لم يفرزه ولم يسلمه الى المتولي حتى مات هل للقاضي ابطال الوقف وجعله للورثة ام لا اجاب نعم للقاضي ابطال الوقف والحال هذه حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعي من تقدم دعوى صحيحة على ما مال اليه بعض الاصحاب او وجود مقضي عليه مع اقامة بينة ونحوها من الحجج كما هو الراجح لينصب القضاء عليه كما هو مشهور والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الان وهم لعربيه واحمد وعبد الكريم وسعد الدين جميع الوقف بينهم بالسوية لامزية لاحد على الاخر ثم على اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما داموا ودايما ما بقوا فهل يدخل اولاد البنات في الوقف ام لا اجاب نعم يدخلون حيث اضاف اليهم قال في الخلاصة والبزازية ولو قال على اولادي واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل ولد الابن وولد البنت انتهى وهذا لاخلاف فيه اما اذا اضافه اليهما بان قال على اولادي واولاد اولادي او ولدي وولد ولدي بصيغة الجمع او الافراد ففي دخولهم وعدمه الخلاف المشهور المعلوم في كتب اصحابنا والله اعلم سئل في امراة وقفت مالا على القراء وجعلت ناظرا يتصرف في المال ويرابح ويصرف من الربح القراء على موجب ما عينت الواقفة في شرط وقفها ثم بعد مدة ضاع من مال الوقف شطر في زمن نظارة السابقة وصارت علوفات القراء على حكم التوزيع فهل الناظر الآن له ان ياخذ علوفته تماما على حكم ما عينت له الواقفة في شرط وقفها ولا يدخل مع القراء في التوزيع اجاب لا يدخل مع القراء في التوزيع بل يقدم على القراء فيصرف اليه معينة تماما حيث كان في مقابلة عمله وكان قدر اجرته ثم ما فضل يوزع على القراء وقد

نقل

نقل في الاشباه عن الاسيوطي استواء المستحقين عند الضيق وانه مخالف لمذهبنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما افتيت به والله اعلم سئل في واقف وقف على ولديه احمد وجمال الدين ثم على اولادهما واولاد اولادهما تحجب الطبقة العليا السفلى غير ان من كان له ولد من الاباء او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده والا كان نصيبه لمن هو في درجته هذا عبارة الوقف ماتت واحدة من بنات ابناء الواقف ولها استحقاق في الوقف فهل يصرف استحقاقها لاختها حيث كانت هي طبقة العليا العليا ومن سواها من اهل الوقف دون ام لولدها اجاب لا يصرف استحقاق الميت لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الاباء الخ فالتقييد بالاباء مخرج للامهات فلا ينتقل نصيب من مات من الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يصرف لذوي الطبقة العليا الا من في درجتها لعود الضمير في قوله والا كان نصيبه لمن هو في درجته الى من المقيد بكونه من الاباء فحاصله ان انتقال نصيب الميت الى ولده او ولد ولده مقيد بكون الميت من الآباء وكذلك صرف حصته الى من هو في درجته مقيد به ايضا فبقي قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على اطلاقه في حق الامهات فيصرف نصيب من مات من الامهات الى ذوي الطبقة العليا لا الى ولدها وولد ولدها ولا الى ذوي طبقتها والحال هذه والله اعلم سئل عن متول قبض الغلة وفي دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه ام لا اجاب نعم تثبت خيانته ويجب اخراجه فقد صرح في البحر بان امتناعه من التعمير خيانة وصرح في البزازية ان عزل القاضي للخاين واجب عليه قال في البحر ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه انتهى والله اعلم سئل في وقف وقفه زيد على نفسه ثم على اولاده ذكورا كانوا او اناثا على الفريضة الشرعية ثم بعدهم الى اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم واعقابهم على انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل على انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم الخ عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن في درجته من اهل الوقف الاقرب فالاقرب الى المتوفي يستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن يجري مجراهم فان لم يكن احد في درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات اليه من اهل الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف استحقاقه لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي لو كان حيا يتداولون ذلك طبقة بعد طبقة يستقل الواحد منهم ذكرا كان او انثى ويشترك الاثنان فما فوقهما فيه ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الشرط والترتيب وبعد الانقراض الى جهة بر متصلة مات رجل من اهل الوقف هو محمد بن خديجة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف عن غير نسل والموجود من اهل طبقته ابن خالته احمد بن عايشة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف وبنت خالته امت بنت فاطمة بنت تاج الدين ابن عبد الرحمن بن الواقف وعن محمد بن احمد بن عبد الرحمن ابن الواقف فلمن ينتقل نصيب هذا الميت من اهل الوقف المزبورين اجاب ينتقل نصيب الميت المزبور

لاحد ولامت وتحمد للذكر ضعف ما للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من اهل الوقف وانظر
لما قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا او انثى للذكر مثل
حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم على ولد ولده
ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته
من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب الى آخر
ما ذكر والمراد من اهل الوقف من لحق ما هالا او مالا وقد احترزنا بقولنا من اهل الوقف
عن الرواية التي لا تدخل اولاد البنات وان صرح كثير بدخولهم اذا ذكروا بصيغة الجمع مضافين
الى نفس الواقف لا الى اولاده كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر استحسانا ووجه الاستحسان
فيه انه قال على اولادهم فقد ذكر اولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطون كلها
فيدخل فيه اولاد البنات لانه قال على اولادهم واولاد البنات من اولادهم ذكره في انفع الوسائل
في المسئلة الثلاثين عن ابن مازة وانما اطلنا في ذلك لكثرة الاشتباه في دخول اولاد البنات
في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا في صحته وجوازه
على اولاده واولاد اولاده ثم وثم ما تناسلوا وما تعاقبوا وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع
هل يكون الوقف سوية بين الذكور والاناث ام لا اجاب نعم يكون بينهم كما صرح به هلال
وصلاة خسرو فراجعها والله اعلم سئل في واقف شرط في وقفه المعين على مسجده الغلاني [?] النظر
والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمعتوقه اوغون شاه من بعده للارشد فالارشد
من ذرية عتقائه الرجال دون النساء فان لم يكن منهم رشيدا او انقرضوا كان النظر في ذلك
والولاية عليه لمن يكون نائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة وشرط انه ان تعذر المصرف لخراب
المكان كان مصروفا ريعه على الفقراء والمساكين اين ما كانوا واين ما وجدوا وهذا حاصله
انقرض الرجال من ذرية عتقائه دون النساء وخرب المسجد ودثر وتفرق الناس عنه فلا
يصلى فيه وتعذر الصرف عليه لخرابه وتعطلت اوقافه وتعذر استغلاله وصارت بحال يجوز
فيها الاستبدال فمن الذي يتعين للاستبدال هل هو امين بيت المال ام الارشد من النساء
او نائب غزة وما الحكم في نفس المسجد المذكور اجاب النظر لنائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة
ولا نظر للنساء من ذرية العتقاء لقوله دون النساء فهو صريح في المنع من النظر لهن وفي
لو آل الصرف الى الفقراء والمساكين كما هو ظاهر فاذا علم ذلك فنائب السلطنة بغزة هو الذي
يلي التصرف في الوقف بالامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الاشيا
هي وظيفة الناظر واما الاستبدال فهو للقاضي او نائبه لا للناظر ولا لامين بيت المال اذ لا دخل
لوكيل بيت المال في التصرف في الوقف بحال فاذا صار الموقوف بصفة مجوزة للاستبدال فالقاضي
او نائبه هو الذي يلي ذلك وقد صرحوا بان ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة او صارت بحال

لا تصلح

لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤنتها وصلاح الوقف في الاستبدال جاز الاستبدال
لقاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل ومسئلة الاستبدال شهيرة مذكورة في اغلب كتب المذهب
والمعتمد للفتوى ما ذكرناه واما حكم المسجد بعد خرابه وتفرق المصلين عنه فقد اختلف الشيخان فيه
فقال محمد رحمه الله تعالى اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر
او لخراب القرية او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف
ان كان موجودا او ملك ورثته ان لم يكن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو مسجد ابدا الى قيام الساعة
لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه اولا والفتوى على قول
محمد في آلات المسجد كالقناديل والحصير والبواري وعلى ابي يوسف في ذات المسجد من حيث التأبيد
والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرناه الكفاية لانه زبدة كلامهم والله اعلم سئل في وقف
على شعائر مدرسة ولم يعلم ببينة شرعية مقدار ما شرط الواقف للمتولي وارباب الشعائر من العلوفة
انتصب على هذا الوقف ثلاثة متولين وكاتب وجابيان يقول كل منهم قد نص السلطان في براءته
على ان لي من العلوفة كل يوم كذا وكذا من الدراهم فاستغرقوا نصف غلة الوقف مع ان عملهم
في الوقف عمل حقير جدا فان مستغل الوقف ارض تؤجر بالمقاطعة الشرعية وتؤخذ اجرتها من
المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب دفتر الوقف في اقل من درجة رملية فهل يجابون الى
ذلك فما فضل عنهم ولو اقل قليل يصرف الى المدرسين وباقي ارباب الشعائر ام كيف الحال اجاب حيث
لم يعلم قدر ما كان الواقف يصرف لهم ينظر الى ما كان معهودا من حاله فيما سبق من الزمان
من قوامه كيف كانوا يعملون فيه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة
شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك وحيث لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف
وكان المصروف باذن القاضي فالواجب اجرة مثلهم ويمنع عنهم الزائد عن اجرة المثل هذا ان عملوا
وان لم يعملوا لا يستحقون اجرة وان نصبهم القاضي ولم يعين لهم شيئا ينظر ان كان المعهود
انهم لا يعملون الا باجرة المثل فلهم اجرة المثل لان المعروف كالمشروط والا فلا شيء لهم والله اعلم
سئل فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهاني ابراهيم
ثم من بعد ابراهيم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه على الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان
مات ابراهيم ولم يعقب او اعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته
لابيه ذكرا كان او انثى ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين اعلاه
فاذا انقرضوا باجمعهم وابادهم الموت عن آخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الكائن بالطور [illegible]
المعروفة بانشاء الواقف وعلى ساير مصارفها الشرعية فان تعذر فعلى الفقراء والمساكين
المسلمين فان امكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد

من ذرية ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكتب بذلك وقفيه ناطقه بذلك ثم مات الواقف
ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناسلوا الواقف ثم انقرضوا
عن آخرهم ولهم اولاد واولاد الاولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة
ابراهيم بعده ولا يدخل في الوقف احد من اولاد الاخوة وذريتهم ام لا اجاب الاقرب
الى غرض الواقف انتقاله الى اولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قررناه
والثاني تقدم على الحكم المعين اعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام
يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية شرح الهداية في كتاب
الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار وسكوت او انكار كل ذلك جايز بقوله تعالى والصلح خير
فانه باطلاقه يتناولها يعني الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب فهو شاهد في مسئلتنا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين الذين هما
غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق احق الاتباع والله اعلم سئل في النزول عن الوظائف
بمال يعطى لصاحبها هل يجوز ويلزم ام لا يجوز ولا يلزم اجاب قد صرح في الاشباه
والنظاير ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا منها النزول عن الوظائف
بمال يعطى لصاحبها فعلى اعتباره ينبغي الجواز اقول قوله قبله والمذهب عدم اعتبار العرف
الخاص يفيد ان الصحيح خلافه وقد قال العلامة المقدسي الفتوى على عدم جواز الاعتياض
عنه كالاعتياض عن حق الشفعة انتهى والله اعلم سئل في رجل فرغ لآخر عن وظيفة
فاعطاه مالا مجازاة على صيغة من باب المقابلة ثم بعد مدة اخذها شخص عنه بحكم
السلطان بمجرد انهائه هل للمفروغ له ان يرجع بالمال المدفوع والحال هذه ام لا اجاب
ليس للمفروغ له ان يرجع على الفارغ والحال هذه اذا اعقبه اي الفراغ ابراء عام او خاص منه
وهذا بالاتفاق واذا خلا منها فللمتاخرين كلام في الرجوع بما بذله من المال عوضا عن الوظيفة
منهم من منعه بناء على اعتبار العرف الخاص ومنهم من قال به معللا بانه حق مجرد والحق
المجرد لا يجوز الاعتياض عنه واما اذا جعله من باب المجازاة على الصنيع او لحقه ابراء عام
او ابراء منه خاصة فلا قائل بالرجوع والحال هذه والله اعلم سئل في رجل له وظيفة فرغ عنها
لآخر بعوض وقرره القاضي لاهليته ونذر المفروغ له للفارغ اذا رد اليه نظير المدفوع بتفرغ اليه ثم
فرغ المفروغ له لآخر فقرره القاضي كذلك والآن ينازعه الفارغ الاول متعللا بالنذر له اي
فهل للمتفرغ له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث كان اهلا ولا ينقض بالنذر المذكور ولا يلزم الوفاء
به شرعا ام لا اجاب تقرير القاضي للمنزول له عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بان من
فرغ عن وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها وافتى العلامة قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفة
سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له اولا قال في البحر فالقاضي بالاولى ولا يلزم الوفاء

بما نذر

بما نذر اذ النذر لا يلزم الوفاء به الا بشروط وهي متخلفة في هذا ولو فرضنا اجتماع شرائطه
فالقاضي لا يقضي به على الناذر كما صرحوا به قاطبة اذ وجوب الوفاء به في حال اجتماع شرائطه فيما
بين الناذر وبين الله تعالى اما الحكم فمختلف فيه شرطه وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعا
عليه كما قرر في محله واما صحة الفراغ من اصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم فيها
بعض اهل التحرير من المتاخرين وحاصل ما وقع عليه انه لا يصح ولا يستحق به العوض وانه حاصل
انه عزل نفسه عنها وفرضها لغيره بعوض فصح العزل وبطل ما سواه واما تقرير القاضي للمنزول
له فلا منازعة في صحته هذا هو المحرر في هذه المسئلة والله اعلم سئل في رجل نزل لآخر
عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل للآخر ان يرجع بالمبلغ الذي دفعه
له اجاب له ان يرجع به بل ولو لم يتبين ذلك لانه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز صرحوا
به قاطبة ومن افتى بخلافه فقد افتى بخلاف المذهب لبنائه على اعتبار العرف الخاص وهو
خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها للمتاخرين رسائل واتباع الجادة اولى والله
اعلم سئل من دمشق فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على جهة
بر معينة وما فضل بعد ذلك يصرف لزوجة الواقف ان كانت موجودة ولمن يوجد حين ذلك
من اولاد الواقف الذكور والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يستقل بذلك الواحد من الاولاد
والزوجة المذكورة عند الانفراد ويشترك فيه الاكثر منهم عند الاجتماع ابدا ما عاشوا ودائما
ما بقوا ثم من بعدهم لاولادهم ثم اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من اولاد الظهور
خاصة للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وعلى انه اذا توفيت الزوجة
انتقل نصيبها لمن يوجد من الاولاد الواقف فان لم يوجد فمن اولاد اولاده وعلى ان من توفي
منهم انتقل نصيبه لمن يوجد فان لم يكن له ذلك فلاولاد اولاده وذريتهم فان لم يكن له ذلك فلمن
يوجد من اخوته واخواته المشاركين له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات الى الواقف وعلى
انه من مات من اولاد الواقف ونسلهم من اولاد الظهور قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الظهور وآل الوقف الى حال
لو كان المتوفى باقيا لاستحق ذلك او بعضه قام من تركه من الظهور مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه
لو كان حيا وعلى انه من توفي من اهل طبقة مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهره وآل الوقف
الى انقراض اهل تلك الطبقة المستوية وكان قد انتقل الى من هو اسفل منها استحقاق من مات قبله
بالشخاص او استحقاق بما شرح وجود اعلاه نقضت القسمة السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف
لمن يوجد من اهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية بالسوية بينهم وهكذا في كل عصر وآن فاذا لم
يوجد احد من اولاد الواقف وزوجته بعده صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذاك ثم من
بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح ذلك اعلاه فان لم يوجد احد من نسله

Copy … versity

من البطون وانقرضوا كان ذلك مصروفا الى ما صرفه من جهة البر المتصلة فانحصر الريع
في الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستيتة وعن ابن ابنه بدر الدين ثم ماتت ستيتة المذكورة
عن ابنها محمود وانحصر الوقف في بدر الدين المذكور ولا شيء لمحمود لكونه من اولاد البطون
ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها عابدة وانحصر الوقف فيها ثم ماتت عابدة المزبورة
عن ابنها سليمان وعن بنتها باقية بنت زين الدين وانقرضت اولاد الذكور حين موت
عابدة المزبورة ووجد اولاد بطون من اثنين من عابدة المذكورة ابنها سليمان وبنتها
باقية المزبورة ابنها محمود المذكور ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه خليل وعن بنته
عايشة ثم مات خليل المذكور قبل استحقاقه عن اربعة اولاد ذكور هم احمد ومحمد وزين الدين
وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المزبور فهل تستحق بنت محمود
المزبور وهي عايشة المزبورة واولاد اخيها خليل المذكور ابن محمود المذكور بن ستيتة ما كان
يستحقه محمود المذكور لقول الواقف على ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم
قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك
من ولد الولد يستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق
اولا وقد رفع هذا السؤال بعينه ثانيا لما دام الله حياته وصورة الاستفهام فيه هل يكون
جميع الموجودين المذكورين حين موت عابدة المذكورة اولاد بطون ويصرف الوقف عليهم
جميعا على الفريضة الشرعية من غير مراعاة ترتيب بين الفرع واصله وفرع غيره عملا بعموم
قول الواقف فان لم يوجد احد من اولاد الواقف الخ صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون
حين ذاك ولا يجري الحكم في اولاد البطون كما يجري في اولاد الظهور استحقاقا وحرمانا وقسما
ونقصانا وكل شرط شرط في اولاد الظهور تجب مراعاته في اولاد البطون عملا بقول الواقف
بعد ذكرهم وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه اجاب لا وجه للقول
بعدم مراعاة الترتيب مع قوله تلو ذكرهم وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح
اعلاه بل ولا يتوهم ذلك فيجب ان يجري كل شرط شرطه في اولاد الظهور في اولاد البطون فاذا علم
ذلك فاعلم انه بانقراض اولاد الظهور للموقوف عليهم صار وقفا على اولاد البطون على حسب ما شرطه
الواقف فيقسم اولا على خليل وعايشة ولدي محمود على الفريضة الشرعية فما اصاب خليلا صرف على اولاده
الاربعة محمد واحمد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف ما اصاب عبد الرحمن لولده سليمان ونصح من كيفيته
لعايشة اثنان ولمحمد واحد ولاخيه احمد كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ...
والشيء لاولادهم مع وجودهم لحجبهم لهم بوجوب الترتيب المستفاد فيهم بنص الواقف فقد اوجبه فيهم
في اولاد الظهور وفي اولاد الظهور لا ينال الفرع شيئا من منال الوقف مع وجود اصله هذا والذي ...
عايشة ينتقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة التالية لدرجتها حسبما شرطه الواقف وهذا ما تيسر

في هذا الوقف اعني حجب الاصل فرعه ولا يجوز خلافه والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف
الموضوع المرفوع لاهل الفتوى فلا اعتراض على المجيب في الجواب فلما وصل الجواب الى مفتي الشام
روجع في ذلك بان اهل الوقف اختلفوا في حصة خليل واخته هل وصلت اليهما بالتلقي من محمود
بعد القسمة على محمود ومن في طبقته ام بغير تلق فكتب ما صورته لا تقسم على محمود لانقراض جميع طبقته
واندراس اهل درجته اذ بانقراضها انقطع النظر عنها وقطع على اهل الدرجة النازلة عنها لعدم
انقراضها بوجود عايشة وقد صرحت العلماء في مثل هذا الوقف بانتقاض القسمة بانقراض كل بطن
وقسمة الوقف على البطن الذي يليه على الاحياء والاموات منه فما اصاب الاحياء اخذوه
وما اصاب الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا واولاد اولادهم او الاسفل منهم ان لم يكونوا
فلذلك قسم عليهما اثلاثا لخليل ثلثان ولعايشة ثلث عملا بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على
الانثى فما اصاب عايشة لها ما دامت حية وما اصاب اخاها خليل المذكور صرف لاولاده
الاربعة بالسوية فما اصاب عبد الرحمن صرف لولده سليمان ولم نحكم لانتقال نصيب عابدة
لولديها سليمان وباقية لان الشرط المقرر في الاستحقاق اولاد البطون ان مات منهم اي من
اولاد البطون عن ولد او ولد ولد الخ فنصيبه له وعابدة ليست من اولاد البطون فلم يشملها المقرر
ولم يصدق على ولديها المذكورين انهما ولد او ولد بطن لها فلا يتضح صرف مالها لولديها لانقطاع
الحكم عن اولاد الظهور بموتها واستقلال اولاد البطون بالوقف بشرط مستقل فافهم والله اعلم سئل
في وقف اهلي له متول ومشارف وال امر نظره بشرط الواقف الى ابنتها واردت الناظرة ان توكل
مشارف الوقف الداخل اليها في مصالح وقفها والدعاوي لدى السادات الحكام فيما اختلس منه
والتصرف عنها في اموره فهل للمتولي معارضة المشارف الذي هو وكيل الناظرة اوله التصرف بغير
رضاء المتولي اذ هو انفع لجهة الوقف اجاب ليس له التصرف بغير اذن المتولي اذ ليس لبنت الواقف
الناظرة نفسها ذلك مع المتولي وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم المشرف فكيف المتولي
واما اختلاس المتولي فللقاضي ان ينظر في ذلك او يفوض الامر الى من يثق به في النظر فان تبين
له اختلاس وخيانة يعزله والله اعلم سئل في ساقية مسبلة يتعاطى ادارتها ومصالحها
رجل باذن ناظرها يسمى سيتا رتيا دفع له الناظر مبلغا يشتري به شعيرا يعلفه لبغالها فاشترى
وصرفه لما امر به وعزل وتولى ناظر غيره ومراده الرجوع بما دفع هل يرجع على البيادي ام على
الناظر ام لا رجوع له بشيء اجاب ان كان المبلغ من مال الوقف فلا رجوع له على احد مطلقا وان كان
من ماله ودفعه لا باذن القاضي فكذلك لانه لا يملك الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي وان كان
باذن القاضي ليرجع في الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البياري فينتظر دخول مال الوقف
ويوفي منه والله اعلم سئل في مدرسة انتقل مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويريد متوليها ان
يدعي على ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ما هو مشروط له ومعين من ورثته

Copy… esty

ما تقدم ليعمر به ما يزعم انه محتاج الى العمارة منها والحال ان لها ريعا من القرى والمزارع
الموقوفة عليها هل له ذلك ويقبل بمجرد قوله انه لم يدرس اجاب اعلم ولا انه اذا ادعى المتولي
على ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت الورثة انه باشر فالقول قولهم اي المباشرة
مع اليمين يعني على نفي العلم بعدم المباشرة لانهم قايمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة
مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته كما صرح به ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الحلبي
في فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم اذا ضاق المحصول فلم تجد سوى ما يعمر به قدر ما
يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه الواقف عليها وكان في تاخير العمارة ضرر بين اما اذا لم يضق بان كان
هناك محصول من ريع قرى الوقف ومزارعه فيؤخذ منه ويعمر وكذا اذا ضاق ولم يخش ضرر بين
يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا
الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب للعمارة واعم للمصلحة
كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم وثم وقد علم بذلك عدم جواز اخذ ما تناوله المدرس من
المعلوم المشروط له واخذ العطية المعينة له من بيت المال لانه حق وصل الى مستحقه فلا يؤخذ
من ورثته والحال هذه والله اعلم سئل في ارض محتكرة فني اشجارها وذهب كردارها
ويريد محتكرها ان يستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون اجرة المثل وكانت
قديما قبل الاحتكار تدفع للمزارعين بالربع على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يده
بالحكر السابق جبرا على الناظر ام لا وللناظر ان يتصرف فيها بما فيه الحظ والمصلحة لجانب الوقف من دفعها
بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة او اجارتها بالدراهم او الدنانير او غيرهما بما يرى فيه الحظ
والغبطة لجانب الوقف ام لا اجاب لا يحكم له بذلك والحال هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ
لجانب الوقف من اجارتها باجرة المثل او دفعها بالحصة والحكر لا يوجب استبقاءها في يده
ابدا على ما يريدونه ويشتهي وقد صرحوا بانه يجب الافتاء في الوقف بكل ما هو الانفع له فيجب فعل
ما هو الانفع على الناظر من الاجارة او الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله اعلم سئل
في متولي الوقف اذا صرف حال ولايته عليه زيادة عما قبضه من ريعه يصير له ذلك دينا على
الواقف ويرجع به عليه ام لا يرجع ولو كان باذن القاضي حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف
ونحوها اجاب الذي تحرر في هذه المسئلة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه
لا يصير ذلك دينا له على الوقف قال في البحر والمعتمد في المذهب ان له منه بدا لا يستدين مطلقا
وان كان لا بد له فان كان بامر القاضي جاز والا فلا والعمارة لا بد منها فيستدين لها بامر
القاضي واما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا تجوز الاستدانة ولو باذن القاضي لانه
له منه بد كما صرح به في القنية بقوله لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من ماله مالا
بد منه بغير اذن القاضي لا يرجع على الصحيح في مال يحدث للوقف بعد حيث لا مال حينئذ للوقف

واذا صرف من ماله فيما له بد عنه ولو باذن القاضي لا يرجع ايضا على ما هو الصحيح من المذهب
والله اعلم سئل في واقف شرط في وقفه ان تكون وظيفة الامامة والاذان بالمسجد الكاين بالبلد
الفلاني لواحد وان يعطى من المعلوم في كل يوم درهمين رايجين فما المراد بالدرهم الرايج هل هو
الدرهم الشرعي الذي اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضي الله عنه ام الدرهم
الذي اصطلح عليه اهل زمان الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق ان كانوا قد اصطلحوا
على درهم مخصوص في ذلك الزمان وهل اذا اشكل الامر فلم يعلم واختلف المستحقون مع الناظر
في ذلك فالقول لمن منهما اجاب ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه في زمن الواقف ما لم يثبت بالبينة
الشرعية انه اعني الواقف عين الدرهم الذي وضعه سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه واذا اشكل ولم تكن
بينة فالقول قول الناظر بلا يمين لان نكوله اقرار على الوقف لا يصح ولا ينظر الى ما تجدد بعد زمن
الواقف ولا الى ما كان قبل اصطلاح اهل زمنه مما لا يسبق الفهم اليه لان الالفاظ المجملة في الوقف
تحمل على العرف الجاري في المخاطبات القولية وقد اشتهر من قواعدهم المعروف عرفا كالمشروط
شرطا وهذا مما لا ريب فيه والله اعلم سئل في حمام وقف على الحجرة النبوية على الحال بها افضل الصلاة
واتم التحية هل للقاضي ولاية ايجاره مع حضور المتولي عليه وعدم اباءته عن ايجاره ام لا اجاب
صرح في البحر انه مع حضور المتولي ليس للقاضي اجارة الوقف الا اذا ابى وغاب غيبة منقطعة
لان الولاية الخاصة اقوى من ولاية العامة هذا ما تحرر من كلامهم والله اعلم سئل في وقف
انشاه واقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولد ولده المسمى باحمد ثم من بعده على اولاده
واولاد اولاده ثم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث
مات احمد الذي هو ابن ابن الواقف عن ذكرين هما يحيى ومحمد وانثى هي آمنة فهل تستحق آمنة المذكورة
شيئا مع قول الواقف اولاد الذكور دون اولاد الاناث الذي هو بدل بعض من قوله ثم من بعده
على اولاده ام لا اجاب لا شك في استحقاق آمنة لقوله اولاد الذكور وهي بهذا الوصف لانها
بنت ذكر واما اولادها هي فلا استحقاق لهم لكونهم ليسوا من اولاد الذكور بل هم اولاد انثى فخرجوا
بهذا القيد فهي بالصفة الموجبة للاستحقاق واولادها بالصفة الموجبة للحرمان وقوله اولاد
الذكور قيد في جميع اولاد الذكور والانثى التي هي بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر واولادها
يحرمون بكونهم اولاد انثى فالمحروم ابن الانثى لا الانثى التي هي بنت ذكر من اولاد اولاد الواقف
الذكور وان بعدوا والامر ظاهر في ذلك لا شبهة فيه والله اعلم سئل في مدرسة لها مدرس حنفي
قايم بشعايرها ومدرس شافعي صغير بعث في الكتب وفي دفاتر الوقف التي هي بيد المتولين
سابقا ولاحقا التسوية بين المدرسين في العلوفة هل يعمل بما في تلك الدفاتر ويستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون او يصرف الى ذلك المدرس الحنفي ما يكفيه من غلة الوقف ولا يدفع للمدرس
الشافعي شيء لعدم اهليته ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف في قدر علوفة المدرس لكنه لا يقوم

Copy ... ersity

بكفايته يخالف ذلك الشرط ويعطي ما يكفيه وما المراد بما يكفيه أجاب لا يعطي الصغير العاري عن
العلم الذي هو يحوج في الكتب ولو وجد في دفاتر الوقف التسوية بينهما في العلوفة لان ذلك يكون
حال الاهلية الاثنين لالقاء الدروس وملازمة المدرسة بالقائها واتيانها ما شرط عليها وقد انكر ابن
نجيم في الاشباه على كثير من فقهاء زمانه باستباحتهم تناول المعاليم بغير مباشرة او مع عدم
الشروط واذا علم ان علوفة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تتعطل بغيبته عن الدروس
وفي الوقف سعة يجوز زيادته ما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير والله اعلم سئل في مدرسة لها مدرسان
حنفي وشافعي وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف وثلاثة جباة ونائب ناظر وبواب
ومؤذن ضاق ريع الوقف عن الوفاء بعلوفاتهم على وجه التمام هل يوزع ريع الوقف على جميعهم
على قدر سهامهم في العلوفة المذكورة في الدفاتر التي بيد المتولين او على الرؤس يستوي الرئيس والمر[ؤوس]
او يصرف الى المدرس القايم بشعاير المدرسة من اقراء الدروس في العلوم النافعة ما يقوم بكفايته
ولو استغرق غلة الوقف بعد العمارة الواجبة ويحرم غيره من مدرس لم يباشر وظيفته
او غيره ممن ذكر آنفا أجاب يقدم المدرس الملازم للدروس فيها اذا كان عالما يتقيد وكانت
تتعطل بغيبته اذا هو غاب عنها فيدفع له المشروط بنص الواقف فان كان لا يكفيه وكان غيره
مثله في العلم والدين يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوي الدرس به قرر عليه فان
لم يوجد مثله يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تتعطل وغرض الواقف بابقا[ئها]
ولا يرضاه وليس لمن لم يباشر وظيفة استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير محض ما صرح
به علماؤنا وحاصل ما اختاره المحققون من فقهائنا والله اعلم سئل فيما اذا انشأ الواقف
وقفه على ولديها احمد وعابدة وعلى اولاد ولده ابي بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين
وزينب بينهم على الفريضة الشرعية على انه من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او ولد ولد
منه عاد نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى الاسفل منه وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم عن غير
ولد وولد اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف
وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام
مقامه في الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وبعد الانقراض على جهة
بر متصل فمات ولدا الواقف احمد وعابدة عن غير ولد وولد اسفل منه وانحصر الوقف في اولاد
ولده شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن
ولدين عمر ورقية ثم مات زين العابدين عن ابن وبنتين هم محمود وحبيبة وخديجة ثم
مات كل من محمود وخديجة عن غير ولد وولد اسفل منه ثم ماتت رقية عن بنت تسمى فاطمة
ثم ماتت زينب المذكورة عن غير ولد وولد اسفل منه والموجود حين موتها عمر ابن اخيها شقيقها

المذكور

المذكور وحبيبة بنت عمها المذكورة وفاطمة بنت اخته المذكورة وهما الباقيتان من اهل الوقف
لا غير كيف تقسم غلة الوقف بينهما أجاب لفاطمة بنت رقية نصيب امها وهو ثلاثة قراريط
وخمس قيراط والباقي وهو عشرون قيراطا واربعة اخماس قيراط لحبيبة اذ بموت محمود وخديجة
لا عن ولد انتقل نصيبهما لحبيبة لكونها في درجتهما وبموت زينب لا عن ولد انتقل نصيبها لحبيبة
وعمر للانقطاع المصرح فيه بانه يصرف الى الاقرب الى الواقف لانه اقرب لعرضه على الاصح وبموت عمر
لا عن ولد انتقل نصيبه لحبيبة لكونها في درجته ولا شيء لفاطمة بنت رقية اخت عمر من نصيبه لبعد
درجتها عنه والله اعلم سئل في جامع كبير انقطع اتصال عمارة المدينة به ودثر وانهدمت
سقوفه المعقودة بالطين والحجر وصارت تدخله السيول شتاء وتستوعب الشمس جميع ارضه
صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك بحيث ان من دخله لا يأمن على نفسه ما هنالك وتفرق الناس
عنه ولا يتوقع عوده ولا يطمع في ان يحضر بعد جفائه عوده وفي داخل المدينة جامع معمور
بالصلوات وشعايره قائمة في كل الاوقات تدالف المصلون ورغب فيه المتعبدون الا ان ريع وقفه
قليل ويحتاج الى صرف جم جزيل فهل يصرف ريع الجامع المتعطل الخراب الى مصالح الجامع المعمور
بذكر الله العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المباني ام يكون ميراثا للورثة الباني
ام لا والجواب مفصلا أجاب تحرير هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام ان المسألة فيها اختلاف بين
الائمة الاسلاف فقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله
ولا نقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه اولا وعند محمد يعود الى صاحبه ان كان حيا
والى ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف بانيه او يعرف ومات ولا وارث له واجتمع اهل
المحلة على بيعه والاستعانة بثمنه في مسجد الآخر فلا بأس به وتصرف اوقافه اليه وفي الاسعاف
وكثير من الكتب ان بعضهم ذكر ان قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كقول ابي يوسف وبعضهم ذكر
ان قوله كقول محمد رحمهم الله تعالى محمد يقول ان الباني اخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا
بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى ملكه كالكفن اذا افترس الميت السبع عاد الى
ملك الورثة وابو يوسف يقول انه اسقاط للملك فلا يعود اليه كالعتاق الا ترى ان المسجد
الحرام استغني عنه في زمن الفترة ولم يعد الى ورثة الباني والفتوى على قول ابي يوسف كما في الحاوي
القدسي ورجحه في فتح القدير بانه الاوجه وصحح قوم قول محمد وفي الواقعات للصدر الشهيد المسجد
اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا آخر فباع اهل المسجد المسجد
الاول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى جواز هذا البيع وان كنا
لا نفتي به جاز وفي الخلاصة والبزازية عن الحلواني اذا خرب وتفرق الناس عنه تصرف اوقافه الى
مسجد آخر وفي النوازل وكثير من الكتب انه لا بأس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله تعالى فتحرر من
هذا التقرير ان المسألة اجتهادية وللاختلاف فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ فاذا توفرت

شروط الحكم على قول الامام الثالث الذي رويت موافقته فيه لقول الامام الاعظم بعد النظرة العليا
للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا شك في صحته ونفاذه وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قول
في الواقعات وان كنا لا نفتي به جاز وما ذاك الا انه قد تكون المصلحة فيه متعينة واذا علم
خلوص النية وصفاء الطوية وقصد الدار الاخرة والاجور الوافرة والاخذ بما هو يسر وطرح
ما هو عسر فهو خير محض ونفع صرف فان الدين كله يسر وان خشي عاقبة سوء او انتقاد بوضع
فالعمل بما عليه الفتوى اولى والامور بمقاصدها وكم من شيء واحد يكون طاعة بالنية الخيرية
ويكون معصية بالنية الشرية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سئل في زاوية
معطلة خربة ولها وقف هل ينقل ما يتحصل منه ويصرف لجهة جامع الخطبة الذي تقام فيه الصلوات
الخمس ام لا يصرف احد الوقفين الى الاخر اجاب لا يصرف احد الوقفين للاخر صرح به في البحر
وغيره والواجب صرف ما يتحصل منه للزاوية فيبدأ بعمارتها منه على الحالة التي كانت عليها
سابقا والله اعلم سئل في وقفين اتحد واقفهما وجهتهما خرب احدهما هل يعمر من ريع الاخر
اجاب نعم لان غرض الواقف احياء وقفه وفي منع ذلك اماتته وقد صرح بذلك صاحب البزازية
نقلا عن الفتاوى الخوارزمية والله اعلم سئل في وقفين اتحد واقفهما واختلفت جهتهما ولكل
ناظر مستقل هل تصرف غلة احدهما للاخر ام لا ويضمن فاعل ذلك ويرد الى جهته ليصرف عليها
اجاب لا تصرف غلة احدهما للاخر حيث اختلفت الجهة بل يراعى شرط الواقف في كل منهما ويضمن
والله اعلم سئل في ناظر يستبيح صرف غلة وقف في وقف آخر من غير اتحاد جهتهما وواقفهما
فالحكم في ذلك اجاب لا يجوز ذلك لانه بمنزلة مالين اختلف مالكهما فيكون صرفه للاخر تعديا
محضا وفي البحر في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته بعد ان قدم نقولا في المسئلة وقد علم منه
انه لا يجوز لمتولي الشيخونية بالقاهرة صرف احد الوقفين للاخر وقال في شرح قوله وان جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه وفي القنية قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خاين انتهى
ومثله في الحاوي الزاهدي لابن مزعلا التاجري ولا ريب في انه للحاكم تأديبه على ذلك لارتكابه معصية
لا حد فيها مقدر والله اعلم سئل في قيم المسجد هل القول قوله فيما لا يكذبه الظاهر فيه كالعمارة
والصرف على مصالح المسجد التي لا بد منها ام لا اجاب نعم يقبل قوله في ذلك وفيما حصل
في يده من غلة الوقف وصرفه فيما لا بد منه كالحصير والدهن واجر الخادم ونحوه وفي ما صرف
على العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد والله اعلم سئل في رجل وقف
على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على اولادهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد الذكور ومن بعد
على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم وثم شارطا ان من مات لا عن نسل فنصيبه لمن في درجته وبعد
انقراض اولاد الذكور على اولاد الاناث ال الواقف الى ابن ابن ابن ابنته ثم مات هذا الابن
عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين فاقر هذا الابن لمن لا يعرف له استحقاق بان

لذية

٩٤

لذية كذا فنفذ عليه لا على عمه واختيه ومات لا عن اولاد وبطل اقراره فنصيبه عنه فادعى المقر
له على الاختين بما كان اقر له به الميت وان جماعة شهدوا عند نائب الحكم بما لفظه انه هو ووالده
وجده متصرفون في اربعة قراريط من قديم الزمان الى الان لكونهم من اولاد خريص وزاد احدهم
ان الاربعة قراريط المزبورة من الستة عشر قيراطا الموقوفة على اولاد الذكور وزاد شاهد
آخر ان علوان يعني ابا المدعي ابن عطاء الله جد المدعي وهو ابن عم لزم لمحمد يعني والد المنصور
المقر فسأل نائب الحكم المذكور من حضر عن هذه الشهادة والاتصال فاجابوا انها حق وصدق
واما اتصال الشهادة الى الواقف فمستحيل وان هذه الطايفة لا يمكنون الا بتخريص هذا حال
ما وقع فهل يكون ما وقع عن الشهادة وسؤال الشهود الحاضرين والاعطاء والمنع واقعا
موقعه ام لا اجاب كل ما ذكر فيه ليس واقعا موقعه الذي يوافق المنقول المنصوص عليه لان الشهادة
بانه هو ووالده وجده متصرفون في اربعة قراريط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من تصرف الملك ولا الاستحقاق
فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور او رقبة الطريق على آخر وبرهن انه كان يمر في هذه
لا يستحق به شيئا كما صرح به غالب علمائنا وبما تلاءت به بطون الدفاتر ان الشاهد اذا فسر
للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادتهم وانواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق
في غلة الوقف بالشهادة بانه هو وابوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية او وكالة
او غصب او نحو ذلك ومما صرحوا به ان دعوى بنوة العم تحتاج الى ذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير
معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم لانه لا
يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد والمقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم لمحمد
لا يتحقق به استحقاقه من وقف الجد الاعلى لتحقق العمومة بانواع منها العم للام والسؤال ممن
حضر عن هذه الشهادة والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة
والله سبحانه المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك اخلال في المحضر لا سيما مع قولهم ايصال الشهادة
مستحيل وان هذه الطايفة لا يكونون الا بتخريص فانه اقوى دليل على اشتباه مسمى خريص فاي خريص
هو الواقف منهم هذا مع تصريح علمائنا بان المستحق لا يصلح خصما وهذه دعوى على المستحق
ولا تسمع الا على الناظر وفي البزازية وكثير من الكتب الفتوى على انه لا تسمع الدعوى على
المستحق وهذه لم يذكر فيها ان المدعى عليه ناظر او غير ناظر والحاصل ان خلل المحضر المشتمل
على ما ذكر ظاهر والله اعلم سئل في وقف اهلي اقر ناظره الذي هو من جملة المستحقين
لرجل بانه يستحق في الوقف المذكور اربعة قراريط فنفذ اقراره على نفسه وطلق بيتا والاربعة
قراريط من استحقاق الناظر المقر ثم مات الناظر المقر فبطل اقراره بفتوى المفتي وخلص الوقف
جميعه لامرأة وبنتي شقيقها فادعى المقر له انه متصرف في اربعة قراريط بالتلقي عن والده فلان
ووالده عن جده وان الوقف الان انحصر فيه وفي المدعى عليها التي هي الناظرة المذكورة وفي بنتي

شقيقها وان له ثمانية قراريط ولهن ثانية قراريط ويطالب الناظره المدعى عليها بالثمانية
قراريط فانكرت كونه من اولاد الظهر وكونه من اهل الاستحقاق فاحضر شاهدا شهدان
الناظرة المذكورة المدعى عليها هي مير بنت محمد بن حمود وعلى المدعي ابن علوان ابن عطاالله
بن عبد القادر وان حمود ده وعبد القادر اخوان ولد الخليل بن خريص فهل بمثل شهادة
هذا الشاهد يثبت مدعى المدعي المذكور ام لا اجاب لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور
للمدعي حق باجماع العلماء لعدم صدورها على المدعي اذ لا يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق
في غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم والله اعلم سئل في قدور وقف معدة للاجارة
استعملها رجل زاعما انه استبدلها من ناظره فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الابدال
عند الحكم اجاب يلزم اجرة مثلها مالم يكن نقصان قيمتها انفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع
منهما للوقف يجب والله اعلم سئل في حانوت وقف اهلي يوجر في كل يوم بقطعة اجرة
ناظره سنة كاملة بثمانية قروش اسديه هل يكون غبنا فاحشا فلا تجوز اجارته ام تجوز
لاسيما اذا كان لمصلحة اجاب الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه والله اعلم سئل
في وقف على مصالح مسجد بني مكتوب في شرط واقفه انه يصرف على الواردين والمجاورين له
وولاة تصرف ريعه للواردين فقط لا للمجاورين الملاصقين له على هذا مدة سنين وكتاب
الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما في كتاب الوقف فيصرف على المجاورين ايضا ام يعمل بما كانت
تعمل به النظار المتقدمون اجاب حيث كان له رسم في دواوين القضاة وهو محفوظ فيها
اجري على رسمه الموجود في دواوينهم استحسانا ويصرف ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع وما لا
ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه
فيبني على ذلك والله اعلم سئل في وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على
ولده احمد وعلى بنتيه عايشة ورحمه وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل
منه انتقل نصيبه له ومن مات عن غير ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه لمن هو في
درجته على اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق لهم
نسل عاد على اقرب عصبات الواقف ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم على الشرط
والترتيب المنصوص فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على سماط سيدنا الخليل فان تعذر
ذلك عاد وقفا على فقراء المسلمين وشرط شروطا منها ان النظر على وقفه لنفسه مدة حياته
ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا آل الوقف للسماط فللناظر واذا
آل للفقراء فلقاضي الشرع الشريف بمدينة السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى بقية الانبياء صلواة
الملك الجليل ومنها ان من تزوجت من الاناث من بنات الظهور يسقط استحقاقها من الوقف

فاذا تايمت عاد استحقاقها فهذه الصورة مات الواقف عمن ذكر من احمد ورحمه وعايشة ثم ماتت
رحمه ثم مات احمد ولم يعقبا وانحصر الوقف في عايشة وقام بها مانع التزوج الموجب لحرمانها
ولها اولاد وعم لاب هو اقرب عصبات الواقف فهل يصرف ريع الوقف لها او لاولادها او لاخي الواقف
المذكور او لسماط الخليل او للفقراء من يكون ناظرا عليه هل هو هي اذا ثبت ارشديتها او احد اولادها
او اخو الواقف اجاب اعلم انه قد قام بكل مانع من التصرف اما عايشة بنت الواقف فلتزوجها
اذ هي داخلة في عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات الظهور كما هو ظاهر واما
اولادها فلا اخراجهم من الوقف باشتراط لاولاد الظهور دون اولاد البطون وهم
من قسم اولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف والباقي على حاله فكذلك
لا يصرف لهم مع وجود امهم لحجبهم بها ومثل هذا نقول في جهة العم وسماط الخليل فاذا علمت
ذلك فاعلم ان علماؤنا صرحوا بانه اذا قام مانع من استحقاق الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء
حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق واذا علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الريع لعايشة و
اولادها اذا كانت وكانوا فقراء بجهة كونهم من الفقراء وقد صرح علماؤنا بان الوقف حيث
كان منجزا في الصحة يجوز لاولاده الفقراء تناوله فللقاضي ان يجعل ذلك فيها وفي اولادها حيث
كانوا فقراء واما النظر فلا شك انه للارشد من الموقوف عليهم وهي من الموقوف عليهم وان قام
بها مانع لذلك اذا زال المانع استحقت فاذا ثبت انها ارشد فهي الناظرة بشرط الواقف كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في مدرسة جهل شرط واقفها قرر السلطان رجلا في النظر عليها وفوض له
السكن ببيت معين منها معد للشيخ وهو بيده ووظيفة المشيخة وللمدرسة بواب يريد ان يسكن
بالبيت المعد للشيخ وقد جرى العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة في بيت معد له فهل
للبواب السكن في بيت الشيخ ام لا وهل له التجاوز في السكن الى غيره من المدرسة وهل له
ان يسكن في بيت راكب على المسجد الاقصى بنسائه ام لا اجاب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان
الوقف اذا اشتبهت مصارفه بضياع كتابه ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق فيبنى
فحيث جرى العرف ان البواب يسكن في محل مخصوص ليس له ان يتجاوزه الى غيره وليس
له منازعة في البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره ان يسكن بنفسه او بنسائه
في بيت راكب على المسجد الاقصى لانه مسجد الى عنان السماء فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه يؤدي
الى المنع وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وبه ثبت
وجوب ازالة ما بني في المسجد المذكور لغير المسجدية كما هو ظاهر للفقيه من الشمس
وحيث وافق تفويض السكن له المعهود فيما سبق لا يجوز التعرض له بالمنع والله اعلم سئل
في مدرسة للبواب يسكن في خلوة من خلاويها خرج منها لمصلحة فسكنها نايب المتولي فلما
اراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنا فهل له ذلك ام لا اجاب ان عرفت لها شرط

Copy … versity

ثابت من الواقف فهي على ما شرط والا ينظر الى المعهود فيما سبق فيبنى على ذلك وان لم يعرف
المعهود فيها فلا يسكن هذا ولا هذا لانها اذ ليس من لوازم وظيفة من الوظيفتين ذلك وقد
اخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه مصارف الوقف فراجعه وتدبره ان شئت
والله اعلم سئل في امرأة وقفت وقفا على بنتها فاطمة ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها
ثم على نسلها ثم من بعد انقراضه على ابن اخيها فلان ثم على اولاده ثم لجهة بر لا ينقطع ماتت
فاطمة عن بنتيها منا وليلى ثم ماتت منا عن اولادها احمد وعلي وابراهيم وستيته وفاطمة
ثم ماتت ليلى عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مات احمد بن منا عن اولاده علاء الدين
واسمعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم عن اولاده سليمان وخليل ورضيه وغزر ثم ماتت فاطمة
بنت منا ولديها يوسف وآمنه ثم ماتت آمنه عن بنتها قادريه ثم مات عبد الجواد عن اولاده
ابي بكر وصالح وفاطمة وصفيه فهل يصرف ريع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية ام يختص
به اعلاهم بطنا اجاب يختص به اعلاهم بطنا وهم علي وفاطمة بنت ليلى وستيته فيكون
ريع الوقف بينهم اثلاثا لكل منهم الثلث للترتيب بثم وعدم التنصيص على التفضيل
هذا وقد ذكر لي ان عليا المذكور اقر انه مشترك بين الجميع وانهم يستحقونه سوية هل ينفذ
اقراره على نفسه لا على فاطمة وستيته فاجبت بانه ينفذ على نفسه مواخذة له باقراره فيقسم ريع
الوقف اثلاثا لفاطمة ثلثه ولستيته والثلث الثالث بين علي وبين المقر لهم سوية كما علم
من باب الاقرار والله اعلم سئل في طاحونة ثلثاها وقف ثابت على ذريته واقفها من اولاد
الظهور وثلثها تتنازع معهم فيه اولاد البطون فهم يدعون انهم شركاء معهم فيه بالسوية
ولا تمسك يقطع لاحدهم بل هناك حجج مع كل منهما لا يقوم بها حكم شرعي لما فيها من الخلل عند
اهل العلم واشتبه الامر في المصرف فما الحكم اجاب حيث لم يكن لهذا الثلث رسوم في دواوين
القضاة وتنازع فيه اهله فمن اثبت من الفريقين حقا بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم
حاله فيما سبق اما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من
يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال في التاتارخانية في الاوقاف التي تقادم عهدها ومات الشهود
الذين يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها تجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم
يعني القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي
له به وفي واقعات الناطفي فان اصطلح الفريقان على شئ فيما بينهم فالقاضي ينفذ ذلك ويقسم
بالغلة بينهم انتهى وفي انفع الوسايل ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف
مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق
من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى اخر العبارة التي قدمنا فيما ذكر علم الحكم في المسألة

والله اعلم

والله اعلم سئل فيما اذا سكن احد مستحقي الوقف في دار الوقف فعمد الى كنيفها ورفعه
وبنى مكانه حماما معظم منفعته ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصار في الناظر وبقية المستحقين
هل يرجع الباني بما انفق على الناظر او على المستحقين اولا ولا اجاب لا يرجع على احد
لما صرح في البحر نقلا عن القنية انه اذا اذن الناظر للمستاجر بالعمارة ان كان معظم
منفعتها ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا بان كان ترجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار
كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور لا يرجع ما لم يشترط الرجوع والله اعلم سئل
في حانوت وقف عليها بناء لرجل انهدم فجدده ومات هل تطالب ورثته برفعه واجرة
المثل في تركته لمدة وضعه حيث لم يكن الشغل له وانما هو حق الوقف اجاب نعم للطالب
ورثته برفعه واجرة المثل في تركته مدة وضعه حيث لم يكن له بل كان الوضع بطريق التعدي
والرفع مشروط بما اذا لم يضر بالوقف واذا اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه
مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح علماؤنا ان الناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير
منزوع بما الوقف والله اعلم سئل في مدرسة موقوفة سكنها رجل بالتغلب مدة من غير
عقد اجارة ومات هل للناظر الوقف المطالبة لورثة الساكن مدة سكنه بها باجرة المثل
وتوخذ الاجرة من تركته ام لا اجاب نعم للناظر ذلك فعن فتاوى الشيخ علي بن غانم المقدسي
بذلك في مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه اجرة مثله مدة شغله بما
فعله ويعاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له والله
اعلم سئل في مستاجر خان وقف استرم فعمره المستاجر باذن الناظر والقاضي من ماله
ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغبن في الاجرة فزاد عليه رجل اخر واستاجره لاباء الاول
عنه ورفع للناظر ما له من الدين باذن الحاكم ليدفعه له فدفعه الناظر ومات وولي عليه غيره
وانقضت مدة اجارة الثاني فطلب دينه من ورثته الناظر المتوفى هل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك والحال هذه اذ الناظر رسول عن المستاجر الثاني فلم يتعلق بذمته دين له
لكن حيث اذن الحاكم الشرعي به يرجع على الوقف فيوخذ من غلته لان القاضي يملك الاستدانة
على الوقف فيملكها المتولي عليه اذا اذن له القاضي ويوخذ من غلته بلا شبهة صرح به كثير
من علمائنا والله اعلم سئل في وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه لاولاده فلان وفلان
وفلانة ومن حساء يحدث للذكر مثل حظ الانثيين خلا بنته لصلبه فلانة فان لها مثل
نصيب ذكر ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ثم لانسالهم واعقابهم على ان من توفي منهم عن
ولد وان سفل عاد نصيبه لولده وان سفل وعقبه ومن مات لا عن ولد ولا ولد ولد اسفل منه
ولم يعقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وان لم يكن في درجته احد فلاقرب
الموجودين الى الواقف من اهل الوقف على ان من مات منهم اجمعين قبل ان يصل اليه شئ

من الوقف وترك ولدا او ولدا او اسفل منه استحق ماكان يستحقه المتوفي ان لو بقي حيا
اباكان او اما او جده ويدخل فيه اولاد البنين والبنات وبعد الانقراض على جهة بر
عينها مات احد المستحقين عن ابن وعن ابن بنت ماتت امه في حياة امها المذكورة
قبل وصول شيء من الوقف اليها هل ينتقل نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفية في حياتها
قبل استحقاقها الشيء من الوقف ام لا اجاب اعلم ان البنت التي ماتت في حياة الام
المذكورة لو كانت حية لشاركت اخاها بمقتضى قول الواقف ان من مات منهم قبل وصول
شيء اليه من الوقف وترك ولدا او ولدا او اسفل منه استحق ما يستحقه المتوفى لو بقي حيا اباكان او اما
فابن البنت المذكورة يستحق ماكانت تستحقه امه لو كانت حية اذ لو كانت موجودة لشاركت
اخاها ولاينافي هذا اشتراط الواقف بثم لان ذلك عام خصصه قوله على ان من مات عن
ولد الخ فلو عملنا بعموم اشتراط الترتيب للزم منه الغاء هذا الكلام اعني كلام الواقف
بخلاف ما اذا اعلمناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع بينهما
وهذا امر ينبغي ان يقطع به وقد اختلف افتاء السبكي في هذه المسئلة فتارة اجاب بعدم
الدخول وتارة اجاب بالدخول وهو الذي جزم به السيوطي قال الشيخ زين بن نجيم
في اشباهه اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكره فعلم به استحقاق ابن
البنت التي ماتت في حياة امها ما كانت تستحقه امه لو كانت حية ولا يستقل به ابن المرأة
المتوفية اخرا والله اعلم سئل في وقف تقادم امره ومات شهوده وله رسوم في دواوين
القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيلا بعد
جيل هل يجب اجراؤه على ماكان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة الى في اتصال
نسبهم والحالة هذه ام لا اجاب نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون
الى بينة حيث كان في ايديهم جيلا بعد جيل قال في انفع الوسائل واما مسئلة اشتباه
مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام
عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من
حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك
لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك انتهى ومن القواعد الفقهية ان اقصى ما يستدل به على الملك اليد ولا فرق
في ذلك بين الملك والوقف والله اعلم سئل في ناظر وقف عزم لقضاة العهد مالا بدله
في انتزاعه من يد اهل الشوكة هل له اخذ ذلك المال من ارتفاعاته ام لا اجاب نعم له ذلك
ومثال هذه في البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر
الدعوى لاستخلاص الوقف من ايدي ذوي الشوكة والله اعلم سئل في ناظر على وقف لزم الائمة

والسكو

٩٧

والسكون واستاجر انا سا من حزبه للعمل الواجب عليه القيام بنفسه فيه باجرة فاحشة
وطلب اجرا على عمله الفقرش احدثت لكل ناظر ولم يكن له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك
ام لا يسوغ وما ذا يلزمه اجاب اعلم اولا ان علماءنا صرحوا بان الناظر اذا لم يشترط
الواقف له شيئا لا يستحق شيئا مالم يعمل لان ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل
واذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال في البحر وقد تمسك بعض من لا خبرة
له بقول قاضي خان وجعل له عشر الغلة في الوقف على ان للقاضي ان يجعل للمتولي عشر الغلات
مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط ثم قال فقد افاد ان القاضي الثاني يحط ما زاد على
اجر المثل فافاد عدم صحة تقرير القاضي للناظر معلوما اكثر من اجرة المثل فالجواب انه
لا شيء له مالم يعمل واذا عمل فله قدر اجرة المثل لا زايد عليها والزايد سحت حرام لا يقابل
بعمل ويلزمه رد ما اخذه زايدا عن اجرة مثله والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على
نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده وعلى نسله وعقبه وذريته
ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك على الاناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا
كان ذلك على اولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا كان ريع ذلك معروفا لجهة بر لا تنقطع
الى اخره فهل قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرط خاص بالاناث ام عام في الجميع اجاب
هو عام في الجميع الذكور والاناث بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعد ذكر
الجهتين الذكور والاناث والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة الاناث
فالحكم فيهن حكم الذكور واذا انحصر الوقف في الذكور المتساوين في الطبقة ومات واحد منهم
عن ذكر انتقل نصيبه الى المساوين له في الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى
الى اهل الدرجة بالسوية وهكذا في كل درجة لا يستحق النازل عنها شيئا حتى تنقطع الدرجة
ولا خلاف لعلمائنا في ذلك والله اعلم سئل في وقف اهلي قديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب
وتفضيل وضدهما ولم يعلم الآن ماكانت تصنع قوامه الى هذا الوقف الى ان انحصر في عفيف
وانحصر فيه ثم مات عفيف عن بنتين هما ام كلثوم وعايشة فتصرفتا فيه ثم ماتت ام كلثوم
عن ابنين هما حافظ الدين وفخر الدين فتصرفا في النصف الذي تصرفت فيه امهما انصافا
وماتت عايشة عن ابن اسمه زكريا فتصرف في الذي تصرفت فيه امه عايشة ثم مات حافظ الدين
عن ابنين هما محمد وابراهيم ومات فخر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله فتصرف هؤلاء
الاربعة في النصف ارباعا ثم مات عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل
عفيف الاول سوى محمد وابراهيم وعفيف فكيف يقسم ريع هذا الوقف عليهم ج يصرف
نصيب عبد الله لاخيه شقيقه لكونه مقدما على ابني العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للاقرب
للميت فالاقرب ويصرف نصيب زكريا بموته لا عن ولد ولا ولد ولد لابناء خالته عفيف وابراهيم

ومحمد سوية لتساويهم في الدرجة وقربهم من المتوفى قال في التاتارخانية الاوقاف التي تقادم امرها
ومات الشهود الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقال فريق هي وقف علينا وقفها فلان لغير ذلك
الرجل الذي ادعى الفريق الاخر الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين احدهما اذا كان الواقف
وورثته احياء ففي هذا الوجه يرجع الى الورثة سواء كان لها رسوم في دواوين القضاة يعملون
عليها او لم يكن فاي فريق عينه الورثة فالقاضي يجعل الوقف له وان لم يكن الواقف وورثته القضاة
يعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها تجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن
القضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي له به انتهى وهو
صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه يقسم على ما كان في الورثة قبلهم وفعل الورثة يجوز
المسئلة تقديم الاقرب فالاقرب من الميت فيجري في الدرجات كلها ذلك فافهم والله اعلم سئل في ناظر
وقف اهلي يتصرف فيه بالنظر حسب ما شرط الواقف بتقرير القضاة الماضية واحكام السلاطين المتقدمة
مدة تزيد على عشرين سنة وتقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين ادعى بعض المستحقين
عليه انه ليس من الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله هذه المدة من غلة الوقف بالمقاسمة
هل تسمع دعواه مع ذكر ام لا تسمع اجاب لا تسمع مع ما ذكر اذ المنازعة في الاستحقاق بينهم
لا في نفس الوقف المستفتى بالتسامع والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى والله اعلم سئل في دعوى
مستحق في الوقف على مستحق فيه هل هي مسموعة ام غير مسموعة بالجواب مصرحا فيه بمنقول الاصحاب
اجاب المصرح به ان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال في البحر الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة
على الصحيح وبه يفتى كذا في جامع الفصولين ثم قال في التاتارخانية ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع
الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم او على الواقف انتهى وفي فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين
الحانوتي واما الدعوى على المستحق فهي جائزة حيث كان واضعا يده لوضع يده نعم الدعوى من
المستحق قيل لا تجوز والحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه انتهى لكن قال في جامع
الفصولين في هذه المسئلة ويفتى بانه لا يصح لان حق اخذ الغلة لا التصرف في الوقف انتهى
وفيه ايضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي وفيه رامز العدة
لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز نو للنوادرين رستم تسمع قال وبالاول يفتى انتهى فقد
علمت انه فيه روايتين وان الاصح عدم الصحة فما خالفه يحمل على الرواية الثانية والله اعلم
سئل فيما اذا كانت امراة وضعت يدها على قدر استحقاق معين في الوقف معلوم وتصرفت
فيه مدة ثم ماتت المرأة المقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم
مات الابن المزبور عن اولاد فجاء رجل وادعى على ناظر الوقف المزبور ان المرأة المرقومة جدته
لامه واثبت ذلك بالبينة لدى القاضي والآن يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف
من حين موت جدته لامه زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين ثبوت
الطلب

ان المراة جدة لامه ام لا اجاب نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة ويطالب على من
تناوله لا على الناظر اذ الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحق المدفوع اليه
فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان فافهم
والله اعلم سئل فيما اذا وقف على اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد وعمر وعبد الرحمن
وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث ثم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم
واولاد بنيهم وبني بنيهم بطنا بعد بطن على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل
نصيبه اليه وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولو عاد نصيبه الى من هو مستحق الوقف هذه عبارة الواقف
انحصر الوقف في عبد الرحمن بموت اخويه قبله لا عن عقب ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له
عبد الله وعن ابني ابن مات في حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما انحصر في عبد الرحمن
لابنه ولا شيء لابني ابنه منه وكذلك الحكم في بينهما ما دامت طبقة تعلو عليهم من اولاد عبد الله
المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور في الوقف ام لا اجاب بموت عبد الرحمن انتقل ما انحصر
فيه في ولده عبد الله بقوله من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ولا نصيب لابن
الذي مات في حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولديه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد
غرض لم يساعده اللفظ فلا يحل النصيب في كلام الوقف على ما هو بالقوة فلا شيء لاولاد الابن
الذي مات في حياة والده ولا لاولاد اولادهم وان سفلوا ما داموا في الحجب بطبقة ما تحجبهم
من المستحقين للانصباء بالفعل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استاجر ارضا وقفا
للبناء والغرس فيها فبنى بناء تبلغ اضعافا في قيمة الارض والمقرر لها اجرة المثل هل اذا مضت
مدة الاجارة او مات المستاجر عن ورثة وابى الموقوف عليه الا القلع يقلع ام يبقى باجر المثل
حيث لم يكن في ذلك ضرر رعاية لجانب الوقف بدفع اجرة المثل ولجانب المستاجر او ورثته
بعدم اتلاف البناء خصوصا وقد ابتلى الناس بمثل ذلك كثيرا اجاب قال في البحر في شرح
قوله فان مضت المدة قلعها يعني البناء والغرس وسلمها يعني الارض فارغة وفي القنية
استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى وبهذا
يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى كلام البحر ومثله
في شرح التنوير المسمى بمنح الغفار وفي الحاوي الزاهدي بعد ذكر ما في القنية راس للاسرار
نجم الدين العلامة بخلاف ما اذا استاجر ارضا ملكا ليس للمستاجر ان يستبقيها كذلك
ان ابى المالك الا القلع بل يكلفه على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس اكثر من قيمة الارض
فاذا لا يكلفه عليه بل يضمن المستاجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس والارض للغارس
وفي العكس يضمن المالك قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم في العارية انتهى

وانت على علم بان الاجارة تنتهي بمضي المدة ولا يبقى لها اثر اجاعا وبموت المستاجر تنفسخ عندنا خلافا للشافعي فلا يظهر اثر الانفساخ معه كما نص عليه قاضي خان بقوله قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يظهر اثر الانفساخ هنا الى اخره فالحكم في استبقائها باجر المثل في صورة الوقف على ما نص عليه الخصاف والزاهدي اولى بدفع الضرر لا سيما فيما ابتلي الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر باكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البناء بعدم اضراره باتلاف بنائه ولعمري انه فرع ظاهر مستقيم وقد افتى به من له قلب سليم والله اعلم سئل في ناظر وقف على ذريته بني بيتا بماله لنفسه هل يكون البناء ملكا له فيورث عنه اذا مات ام لا وهل اذا ادعى ناظر الوقف حالا على الورثة او على بعضهم ان الباني المذكور بناه بانقاض الوقف فيرجع الى الوقف يقبل قوله بلا بينة ام لا وهل اذا اقام بينة من الذرية المستحقين تقبل ام لا اجاب نعم يكون البناء له فيورث عنه ولا يقبل بمجرد قول الناظر انه بناه من انقاض الوقف بلا بينة واذا اقام بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقهاء المدرسة والجار ومن له ولد في مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك واما مسئلة نقض البناء فلم يسال عنها وحكم النقض لتخلص منه ارض الوقف والله اعلم سئل في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وست انا وحسينيه وعلى من سيحدثه الله تعالى من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل لاولاد شيء في الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين ام لا شيء لهم ما دام احد منهم موجودا اجاب لا شيء لاولاد اولاد الواقف ما دام واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيبه الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتيون الحنفيون بغزة جوابا كذلك هذا وقد افتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في مثله باستحقاق اولاد الميت مع وجود من بقي من اولاد الواقف قال المفهوم القيد المسكوت عن تتميمه بمعلومية او لغفلة الكاتب عنه ولضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم انتهى ولا يخفى ما في ذلك لما علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير ان استحقاق اولاد الميت هو المفهوم

وليس

وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم احد لا يلزم منها استحقاق اولاد ولد الواقف مع اولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رايت شيخ الاسلام زكريا الشافعي الانصاري افتى بما افتيت في واقعتين وانه لا يرجع استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر قال وان افتى به اي برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط واخوه اقرب الناس الى الواقف انتهى وقد افتى مولانا الشيخ احمد شهاب الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما افتى به الشيخ ولي الدين العراقي والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان وام الاخوة وام الخير وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم يدخل في ذلك اولاد الظهور دون اولاد البطون للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الاباء عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته تحجب فروع الطبقة العليا دائما منهم فروع الطبقة السفلى ويحجب الاصل فرعه لا فرع غيره يجري الحال في ذلك ابدا ما داموا فاذا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا على اقرب عصبات الواقف مرتبا على ما سبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن في حال حياة ابيه الواقف عن ابن يدعى عبد الرحيم ثم مات رضوان في حياة ابيه ايضا ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه سليمان المذكور وعن بنتيه ام الاخوة وام الخير فهل يستحق عبد الرحيم المذكور اعلاه في ريع الوقف شيئا مع سليمان واختيه ام لا اجاب لا يستحق شيئا معهم وقد افتى في نظيره بذلك الشيخ زين بن نجيم ووالد شيخنا امين الدين بن عبد العال وغيرهما لان والده لا يستحق شيئا مع حياة والده حتى يصرف اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب ابيه ولا نصيب له وقت موته لموته قبل الاستحقاق والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على ولديه محمود ومحمد ومن سيحدثه له من الاولاد الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم على اولاد الظهور دون البطون على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته من مستحق الوقف المزبور ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف او لشيء منه

وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان
يستحقه ان لو كان حيا ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن محمود ومحمد المذكورين ثم
مات محمود عن ستة اولاد احمد وصالح وسعد الدين واصيل وعز ونعيم وعن اولاد
ابنه يحيى المتوفي قبل ابيه خليل وابراهيم والفيه ثم مات محمد عن ذكر ثم مات سعد الدين
عن بنتين فاطمة ونور الهدى ثم ماتت فاطمة عن اختها نور الهدى ثم مات نور الهدى
عن اولاد عمها يحيى المذكورين وعن اعمامها وعماتها المذكورين هل ينتقل استحقاق نور الهدى
لاولاد عمها يحيى لكونهم في طبقتها ام لا عمامها وعماتها المذكورين اجاب هو لاهل
طبقتها المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين لقوله من مات عن غير ولد الخ فنصيبه
لمن يوجد في طبقته من المستحقين فخرج الاعلى والادنى وغير المستحقين والله اعلم
سئل في ارض وقف بقرية تغلب عليها متغلب وغرس فيها اشجارا واثمر الشجر ومات المتغلب
فوضع اهل القرية يدهم على الاشجار هل للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم واثبات الارض
للوقف ونزعها من يدهم ويلزمهم اجرة مثلها مدة المتغلب في تركته فتوخذ منها ومدة
الفلاحين فتوخذ منهم وهل تبقى الاشجار ام تقلع اجاب نعم للمتكلم على الوقف الدعوى على
المتعدي بوضع يده على ارض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده عن الارض
ومطالبته باجرة المثل مدة وضع يده عليها بالغة ما بلغت وقلع الاشجار الموضوعة بغير
حق ما لم يضر ذلك بالارض فان ضر فهو المضيع لماله وافتى بعض علمائنا بتملكها للوقف باقل
القيمتين منزوعا وغير منزوع وهذا الذي ينبغي التعويل عليه وفي جامع الفصولين ولو
اصطلحوا على ان يجعل للوقف بثمن هو اقل القيمتين منزوعا ومبينا فيه صح والله اعلم سئل
في ارض وقف غرس فيها المتولي عليها غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته مما لها عليه واجرها الارض
ليستمر لها حق بقاء الغراس فيها ومات المتولي وهلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجة ولها بنت
ذرع ابنها الارض بغير اذن المتولي على الارض زاعما ان امه لها حق الزرع وانها احق بالارض
من غيرها لما بها من الشجر فهل زعمه صحيح ام غير صحيح واذا قلتم صحيح هل تكلف المرأة وابنها
الى قلع الزرع وما بقي من الاشجار ولا تملك ان تمنع الارض عن المتولي بسبب ما بقي لها من الشجر
ام لا اجاب يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولي فارغة عنهما اذا ابتداء الفعل
وقع ظلما وهو واجب لاعدام الا التقرير قال عليه الصلوة والسلام ليس لعرق ظالم حق
وعلى تقدير ان يكون اصل الغرس وضع بحق فيموت المستاجر تبطل الاجارة ويجب رد
الارض الى ما كانت له وهذا اذا لم يضر القلع بالارض فان ضر فللمتولي ان يتملكه بقيمته مقلوعا
لجهة الوقف والله اعلم سئل في غراس وضع في ارض وقف بدون اجر المثل واستمر مدة سنين
عديدة وباعه واضعه لآخر وفي خلاله ارض قراح للوقف يزرع المشتري بها بقولا ويلتفع

بها هل يلزمه اجر المثل في القراح والمشغول بالغراس ام لا اجاب صرح علماؤنا بان
القيم لو آجر الموقوف بدون اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فقبضه المستاجر
وانتفع به لزمه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون والفتوى عليه وسواء
في ذلك القراح والمشغول بالغراس اذ منافع المغصوب مضمونة على ما افتى به علماؤنا المتاخرون
صيانة لمال الوقف وان امتنع من اجرة المثل يكلف الى قلع غراسه ويسلم الارض للمتولي خالية عن
غراسه ان لم يضر الوقف فان اضره فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع ادائه اجرة المثل
لانه مشغول بغراسه وعلى ما عليه الفتوى يجب القضاء والافتاء فعلى المفتي ان يفتي به وعلى
القاضي ان يقضي به والله اعلم سئل فيما اذا وقف بعض الورثة حصته في دار ليس للمتوفي
تركة غيرها وعليه زوجته المستغرق لها هل يصح وقفه ام لا اجاب لا يصح لان استغراق
التركة بالدين يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا ينفذ الا في الملك ولا ملك له والحال هذه والله
اعلم سئل في واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده على اولاده محمد وعلي وموسى وابي الخير
ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولادهم ثم وثم الذكور دون الاناث ثم على جهة بر لا تنقطع
مات الواقف عن الاربعة بنيه المذكورين ثم مات ابو الخير عن ولده نور الدين ومات موسى
عن ابنيه حسن وكريم الدين ومات علي عن ابنيه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه طه وعن ابن
ابنه عوض مات ابوه في حياة ابيه ثم مات طه عن ابن اخيه عوض ثم مات عوض لا عن ولد ومات
كريم الدين عن غير ولد ومات خليل بن علي بن الواقف عن ابنائه الثلاثة شمس الدين ويحيى الدين
وعلي ومات حسين اخو خليل عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه
في حياة ابيه ومات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين فالموجود الآن ما عين فكيف
يقسم الآن الوقف اجاب يقسم الآن ريع الوقف على من سيذكر فيصيب نور الدين ابن
ابي الخير الربع ويصيب حسن بن موسى الثمن ويصيب شمس الدين وعلي ويحيى الدين ابناء خليل
الثمن ويصيب محمدا وعبد الباقي ابني حسين الثمن ولا شيء لفخر الدين ابن ابن حسين لموت ابيه في حياة
جده ولمصطفى وحسين ابني محمد بن حسين حصة ابيهما وهي نصف الثمن وما عدا ذلك وهو ثلاثة
اثمان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه واصح الاقوال فيه انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف
واستدلوا له بان الصدقة على الاقارب افضل لانها صدقة وصلة واقربهم هنا الى الواقف
نور الدين بن ابي الخير ابن الواقف وحسن بن موسى بن الواقف فهذا اصح ما قيل والله اعلم
سئل في متولي وقف ولاه السلطان توليته ذلك الوقف من ابتداء مارتيس السنة التي بعدها
واذن له ان يتصرف في جميع ما يتحصل لجهة الوقف في تلك السنة ويصرفه في المصارف الواقعة
بها فاستقر عند رعايا الوقف الزيت المتحصل في تلك السنة المشروط ما يتحصل منه لتنوير مسجد
ذلك الوقف وكان صرف من ماله باذن الشرع الشريف زيتا في تنوير ذلك المسجد ليرجع بنظيره

علي ما استقر عند الرعايا من الزيت المترتب للوقف المشروط للتنوير وكتب دفتر محاسبة الوقف
لدى قاضي الولاية وجعل جميع الزيت المذكور ايرادا ومصرفا في الدفتر المذكور وعين مقدارا
من الزيت نظير الزيت الذي صرفه في تنوير المسجد وبقي الزيت للمتولي عند الرعايا بموجب
دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك عزل المتولي المذكور قبل قبض الزيت من الرعايا فقبض المتولي الجديد
المنصوب الزيت المذكور من الرعايا وصرفه في مصارف الوقف التي في مدته فعرض المعزول امره
على السلطان فبرز امره بتخليص الزيت المذكور ودفعه للمتولي المعزول نظير ما صرفه
في التنوير ان كان عند الرعايا يوخذ منهم وان كان قبضه المتولي الجديد وصرفه في زمنه
في الوقف وتبين الآن ان المتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف الوقف في مدته فهل
حيث نص السلطان ان كل متول يقبض مال سنة ويصرفه في مصارف سنة وقد صرف المتولي
المعزول باذن السلطان وقاضي الشرع الزيت من ماله في التنوير ليرجع بنظيره وجعل الا
عند المحاسبة الزيت الذي عند الرعايا له نظير ما صرفه من الزيت وكتب في دفتر المحاسبة
ليس للمتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف سنة لانه ماموز بقبض ما يتحصل في سنة
وممنوع عن قبض ما يتحصل في سنة غيره بامر السلطان وهل اذا قبضه المتولي الجديد
المذكور وصرفه في مصارف الواقعة في مدته وجعله ايرادا ومصرفا في دفتره يكون للمتولي
العتيق الرجوع بنظيره على مال الوقف لكونه صرفه في مصارف الوقف ام لا اجاب هذا
السوال يتوقف جوابه على اشياء تتقدمه وهو ان التولية على الوقف هل تتخصص بالزمان
ام لا والثاني اذا صرف المتولي باذن القاضي ليرجع هل له ان يرجع ام لا الثالث هل
الزيت من جملة مصالح المسجد التي تجوز الاستدانة لها باذن القاضي ام لا الرابع هل
للمتولي ان يصرف ريع سنة في سنة اخرى ام لا والجواب عن الاول انه يتخصص
بلا ريب كساير الولايات من القضا والامارة وغيرهما وهذا بلا خلاف بين العلماء والجواب
عن الثاني انه يرجع قال البزازية قيم الوقف اشترى شيا لمونة المسجد بلا اذن الحاكم
بماله لا يرجع في الوقف قال في البحر وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء
كان انفق ليرجع او لا سواء رفع الى القاضي او لا سواء برهن على ذلك او لا انتهى وفي
الذخيرة نقل في المسئلة قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضي
والعمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها والجواب عن الثالث ان الاصح
انه من جملة مصالح المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرف ريع سنة في سنة الا
اذا شرطه الواقف او نص عليه السلطان في توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي
في فتاواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس للمتولي الجديد تناول ما هو متحصل في سنة العتيق
لمنع السلطان له من تناوله ويضمن لتعديه بالاخذ لما ليس له اخذه ويضمن الدافع

لا ايضا

لا ايضا والمتولي العتيق بالخيار في تضمين ايهما شاء لوجود التعدي من كل منهما كما هو
ظاهر والله اعلم سئل في كرم مشتمل على عنب وبعض من التين وارض وقف سيدنا
الخليل عليه وعلى نبينا وعلى ساير الانبياء افضل الصلوة واتم السلام من الملك الجليل
تداولته الايدي بالشراء ثم ادعى رجل هو احد المستحقين على ذي اليد بانه وقف جده
هل تسمع دعواه ام لا اجاب الفتوى على انه لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قال في جامع
الفصولين رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز لنوادر ابن رستم تسمع قال
وبالاول يفتى وقال قبله رامزا لفتاوى رشيد الدين مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة
الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي
بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف
في الوقف ففيه روايتان والاصح انه لا تصح دعواه بغير اذن القاضي هذا ودعواه ان الكرم
وقف جده لا تصح اذ الكرم اسم للارض والشجر في عرف بلادنا وفي اللغة ايضا يطلق الكرم
على الارض المنقاة كما صرح به في القاموس فان اريد به الشجر فوقف الشجر على جهة من غير جهة
الارض مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البناء من غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح
لانه منقول ولا فرق بين البناء والشجر من حيث القيام بالارض والتبعية بحكم الاتصال
وان اريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهي التصور وان اريد الارض فبديهية البطلان
اولى وايضا بما صرح به الخصاف لو ادعى رجل على آخر ان هذه الارض التي في يده وقفها
زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي بينة ان زيدا وقفها
عليه لا يستحق بذلك شيا وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان
قد يقف ما لا يملكه وقد تكون في يده بعقد اجارة او اعارة ونحو ذلك وفي مسئلتنا ادعى
انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله اعلم سئل
في ارض موقوفة على مصالح حرم سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم غرس بها رجل غراسا ثم وقفه
على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحدث له ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه وجدره وما يعرف به
وينسب اليه وبكل حق هو له هل يصح وقفه الشامل للارض والغراس ام لا اجاب الحقوق
الشرب والمسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهي وقف
الخليل عليه الصلوة والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لا سيما وقد قال قاضي خان
لو قال وقفت على نفسي ثم على فلان او على فلان ثم على نفسي لا يصح انتهى فقد جزم بقول محمد الذي
هو اقرب الى موافقة الآثار وصرح في شرح المجمع ان اكثر فقهاء الامصار اخذوا بقول محمد
والله اعلم سئل في رجل استاجر من المتولي على اوقاف الحرمين الشريفين جميع جهات وقف
الحرمين بغزة والقدس الشريف ولد والرملة ونابلس بيوت الوقف دكاكينه وحماماته

وبساتينه والحصص التي له في الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك كل سنة بسبع ماية
قرش تحل في رجب شارطا عليه انه ان زاد عليك احد وقبلت الزيادة يدفع لك من يزيد
عليك دينك الذي لك على الوقف سابقا وهو كذا عدد معين وان معلوم الوظايف المترتبة
على جهات الوقف في النواحي المذكورة اولا الجماعة معلومين بموجب الدفاتر تدفعه لهم خارجا
عن الاجرة المعينة من مالك وصلب حالك الى غير ذلك من المشروط هل يلزمه ما التزمه
بالشرط الذي شرطه المتولي عليه ام لا يلزمه وله الرجوع على المتولي او على المدفوع لهم ام لا او لا
اجاب لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلا
ولا شك والواجب في الاجارة المذكورة اذا باشرها المستاجر اجر المثل وشرط الدفع خارجا
فاسد وقد شرط الدفع لا تمام المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجوب اجرة المثل فلم يتم للمستاجر
المذكور غرضه بالاقتصار على المسمى وقد بطل والشي اذا بطل بطل ما في ضمنه اذا بطل الاكل
ما تفرع عليه فيرجع به على المتولي لانه دفع باذنه وامره له المشروط عليه فكان من جملة الاجرة
بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لا المسمى واذا اختلفا اعني المؤجر
والمستاجر فيها فالقول قول المستاجر لانكاره الزايد والله اعلم سئل في رجل يريد ان يقف
نصف دار على نفسه وزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على ولدها الذكر وولد ولده على
اذا قضى بجوازه يصح وينفذ ام لا اجاب نعم وقف المشاع اذا قضى القاضي بجوازه جاز
وارتفع به الخلاف وسواء فيه قضاء الحنفي وقضاء الشافعي والمالكي والحنبلي لانه قضاء
في فصل مجتهد فيه وصرحوا بان للقاضي الحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف
الترجيح في ذلك والمسئلة فيها قولان مصححان فيجوز القضاء والافتاء باحدهما وينفذ
القضاء بذلك والله اعلم سئل في مسجد احتاج الى العمارة ولناظره معلوم بشرط
الواقف هل يصرف له اجرة عمل حال المباشرة لها او لا وهل يستحق ما شرط له الواقف في
وقفه عمل او لم يعمل اجاب لا ريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا
كان من جملة الموقوف عليهم قال الكمال بن الهمام فاذا قطعوا قطع الا ان يعمل فياخذ
قدر اجرته وان لم يعمل لا ياخذ شيئا انتهى وفي البحر بعد نقله كلام الكمال وظاهره ان من
عمل من المستحقين زمن العمارة ياخذ قدر اجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين
كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاد
زمن العمارة يعطيان بقدر اجرة عملهما فقط واما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى
شيئا اصلا زمن العمارة قال في الاشباه والنظاير وما هو في معنى الامام المسجد والمدرس
للمدرسة الناظر انتهى فالحاصل ان العلماء رحمهم الله تعالى قدموا العمارة على الكل حيث كان الاعطاء
لغيرها يعطلها وان فعل ما هو خلاف المشروع ضمن لكونه فعل خلاف المشروع الذي

في هذا

الجواب مشروح والله اعلم سئل في مدرسة لها خلاوي متعددة هل المتكلم عليها
ان يسد باب خلوة من خلاويها التي يداخلها ويفتح لها بابا الى السكة غير نافذة بغير
رضاء اهل السكة ام لا لما فيه من تغيير معالمها اجاب ليس للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم
الوقف وقد افتى بعض العلماء بعدم جواز فتح شباك التبريسية في جدار الجامع الازهر
الا لمصلحة الجامع فيه فكيف يفتح باب الى السكة غير نافذة بغير رضاء اهلها هذا الاقايل
به والله اعلم سئل في الرجل الصالح للنظر على وقف ما من هو هل صرحت به علماء الحنفية
ام لا اجاب نعم صرحت به علماء الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح في البحر نقلا عن فتح القدير بقوله
الصالح للنظر من لم يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال وصرح مما يخرج به الناظر
ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه انتهى وفي الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه
او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخاين لانه يخل بالمقصود
وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا تشترط الحرية والاسلام للصحة قال
في البحر والذمي في الحكم كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله مما يخرج به الناظر اذا ظهر
به فسق كشربه الخمر خاص بالمسلم اذ الذمي يترك وما يدين للحديث الشريف اتركوهم وما يدينون
والله اعلم سئل من دمشق بما صورته بالحرف اذا وقف رجل في صحته وسلامته وطواعيته و
اختياره ما هو جار في ملكه كروما على مساجد وغيرها وكتب بذلك وقف مشاهد بصحة
الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلمه الواقف حال حياته للجهة الموقوف عليها وتصرف المتولي
بالوقف على مقتضى شرط الواقف ومضى على الوقف المرقوم مدة تزيد على سنتين واستفاض الوقف
شهرة وللواقف المرقوم ورثة واستاجرت الورثة كروم الوقف الذي وقفها مورثهم من
المتولي والان تدعي الورثة المزبورون ان مورثهم وقف هذا الوقف في مرض موته واقامت
على ذلك بينة تحكم الحاكم بابطال الوقف والغائه ونفاذه من الثلث لكونه في مرض الموت فهل
يكون الوقف صحيحا لمضي المدة المذكورة وللاستفاضة والشهرة في ذلك ويكون اجارة
الورثة لكروم الوقف تصديقا منهم على وقف مورثهم ام لا اجاب حيث اقرت الورثة
بالوقف او استاجرت من المتولي الموقوف لجهته لا تصح منهم بعده دعواهم للتناقض
واذا تعارضت البينتان بينة كونه في الصحة وبينة كونه في المرض قدمت بينة الصحة صرح
به غير واحد من علمائنا وفي جامع الفصولين الاقدام على الاشتراء والاستيهاب
والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى يبرهن المدعى
عليه ان المدعى فعل معه شيئا من ذلك تندفع دعوى المدعي والورثة هنا مدعون ومتولي
الوقف هو المدعى عليه ولا يخفى ما في السوال من الحشو وتشويش العبارة كذكر الشهرة والاستفاضة
والقطع في يومه بقوله وقف في صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من العبارات

وكان يكفي في ذلك رجل وقف محدودًا على جهة بر وسلمه للمتولي واستاجره الورثة منه
ثم ادعوا انه كان في مرض الموت هل تسمع دعواهم ام لا والجواب لا تسمع لان اقدامهم
على الاستيجار اقرار بانه لا ملك لهم فيه كذا كتبنا عليه لورووده من مسافة بعيدة اجابة
للسائل ورعاية للحامل والله اعلم **سئل** فيما اذا باع احد مستحقي الوقف الاهلي المحكوم
الثابت الذي جعل آخره للمسجد المحمدي على مشرفه افضل الصلاة والسلام يصح بيعه ام لا
ولو مكث في يد مشتريه مدة طويلة **اجاب** لا يصح بيعه ويرد الى الوقف وتجب اجرة المثل
كما هو المفتى به صيانة للوقف فان الفتوى على وجوب اجرة المثل باي طريق سكن الوقف
والله اعلم **سئل** في الخلو الواقع في غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية في الحوانيت
وغيرها هل يصير حقا لازما لصاحب الخلو ويجوز بيع سكناه وشراؤه واذا حكم
به حاكم شرعي يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه **اجاب** ذكر في الاشباه
والنظائر في القاعدة السادسة في بحث العرف الخاص انه افتى كثير باعتباره قال
فعلى اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت
لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع بحوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري
لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف
انتهى وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفي في جواز الخلو رسالة مستقلة واستدل باشياء اوضحها
في الدلالة ما نقله عن واقعات الضريري بقوله وفي واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب
فرفع المتولي امره الى القاضي فامره القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك ثم حضر الغائب فهو اولى
بدكانه وان كان له خلو فهو احق بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن
في دكانه وان شاء اجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي
به والا يؤمر بالخروج من الدكان بتسليم الدكان اليه انتهى كلام صاحب واقعات الضريري قال
صاحب منح الغفار بعد نقله لما قال في رسالة له والمسئلة نقلها شيخنا في قواعده لكن
عبارة واقعات الضريري ربما تدل على المدعى والله اعلم هذا وقد صرح علماؤنا بان لهما
الكردار حق القرار وهو ان يحدث المزارع والمستاجر في الارض بناء او غرسا او كبسا بالتراب
باذن الواقف او باذن الناظر فتبقى في يده وفي البحر ومنح الغفار نقلا عن القنية وفي
الحاوي الزاهدي ايضا استاجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع
ليس لهم ذلك انتهى قال في البحر ومنح الغفار وبهذا نعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة
ايضا في اوقاف الخصاف انتهى وصورة ما في اوقاف الخصاف حانوت اصله وقف وعمارته

لرجل

١٠٣

لرجل وهو لا يرضى ان يستاجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستاجر
الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البناء كلف رفعه ويوجر من غيره والا يترك في يده بذلك
الاجر انتهى وقد ذكر في الخانية مسئلة بيع سكنى الحانوت في مواضع متعددة وذكرها في جامع
الفصولين في الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها في الفتاوى الكبرى والخلاصة
والبزازية واغلب كتب الفتاوى وهي شرى دكان وقف وفي بعض النسخ شرى سكنى في دكان
وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه
والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه انتهى وفي جامع الفصولين والقنية والخلاصة وغيرها
بنى المستاجر او غرس في ارض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى بالكردار له الاستبقاء
باجر المثل انتهى اقول ليس الغرض بايراد هذه الجمل القطع بالحكم بل يقع اليقين بارتفاع الخلاف
بالحكم حيث استوفى شرايطه باجتماع الاطراف البيت التي هي الاركان في كل حادث كان وهي
المنظومة في هذا البيت اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله
ومحكوم عليه وحاكم وطريق فاذا انتصب الحكم بعد استيفاء شرايطه لصحته ولزومه من مالكي يراه
او غيره صح ولزم وارتفع الخلاف كما هو مثله علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة
ولا الاجماع خصوصا فيما للناس اليه ضرورة لا سيما في المعاقل والمدن المشهورة كمصر ومدينة
الملك فانهم يتعاطونه ولهم نفع كلي ويطرهم نقضه واعدامه فلربما يفعل تكثير الاوقاف
الا ترى الى ما فعله الغوري باخذه من كل تاجر قدرا معلوما بحسن الاختيار منهم
وكتبه في مكتوب الوقف فهو دائر معه اينما دار بحيث لو اراد ان يخليه لتاجر اخر يدفع
له ذلك المقدار ومما بلغني ان بعض الملوك عمر مثل ذلك باموال التجار ولم يصرف عليه
من ماله الدرهم والدينار بل فاز بقربة الوقف وفاز بالمنفعة التجار وكان صلى الله عليه وسلم
يحب ما خفف عن امته والدين يسر ولا مفسدة في ذلك في الدين ولا عادية على الموحدين
والله اعلم **سئل** من طرابلس الشام سنة ١٠٧٥ في وقف على شرط واقفه ان يكون على نفسه
مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه وهم فلان وفلانة وعلى من يحدثه الله تعالى
له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم
على اولاد اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على انه من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او نسل
او عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك لولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه بينهم
على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك لمن هو معه في درجته وذوي طبقته

من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويستوي فيه الاخ الشقيق والاخ لاب
فان لم يكن في درجة المتوفي من يساويه فعلى اقرب للموجودين اليه من اهل الوقف مات
رجل من اهل الوقف ومستحقيه وهو في الدرجة الخامسة عن غير ولد ولا ولد ولد ولا
نسل ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه في درجته وترك ايضا اولاد خال لامه
وهم في درجة ايضا لكن فيهم من اصله موجود يستحق في الوقف بغير تلك الدرجة فلمن
يعود نصيب ذلك الميت واستحقاقه من المذكورين فهل ينفرد ابن خالته وحده في ذلك
الاستحقاق او يشترك هو واولاد اولاد خال امه فيه على الفريضة الشرعية او ينفرد اولاد اولاد
خال امه فيه دون ابن خالته وهل اذا استحق اولاد اولاد خال امه في ذلك يدخل فيه من ابوه موجود
وهو مستحق في الوقف المذكور او لا يدخل وهل يحجب بابيه او لا يحجب وهل سمي من اهل
الوقف او لا سمي وما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول الواقف ايضا فان لم
يكن في درجة المتوفي من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف افيدوا الجواب
وابسطوه وافصحوا لنا وبينوا لنا الدرجة ما تكون والطبقة والنسل والعقب والقرب
والبعد كثر الله فوايدكم وفسح في مدتكم ونفع المسلمين بعلومكم اشفوا الجواب واوضحوه
ايضاحا بينا لان هذه المسئلة موقوفة على فتواكم احسن الله منقلبكم ومثواكم وجعل
في اعلا الفردوس مقركم وماواكم **اجاب** اعلم ان شرط الواقف كنص الشارع وقد نص الواقف
ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفي
الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب
مراعاة ما شرط وهي في صرف نصيب المتوفي المذكور الى من هو الاقرب اليه وفي درجته وهو
ابن خالته حيث كان من اهل الوقف لا الى اولاد اولاد خال امه الذين هم ابعد
قرابة وان اتحدوا معه درجة لان قرب القرابة ادعى الى غرض الواقف في الصرف بسببه وقد
نص عليه بقوله يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وذلك صرح في اعتبار الاقربية التي هي
الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة الى بذل المال بلا اشكال مع استواء الدرجة فكان اوفق لغرضه
المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بانه يصلح مخصصا فظهر بما تقرر ان اولاد اولاد خال ام المتوفي
لا يستحقون مع ابن خالته شيئا في نصيبه واما تسمية من لم يتناول شيئا من اهل
الوقف في بنزه كما صرح به السيوطي واختاره في الاشباه والنظائر ومنع قول القفال
بعدم جوازه وقوله في السوال ما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشرط ولا
يمنعه ما هو له عما صار بعده له بموت من كان يستحقه لوجود سبب الاستحقاق بالشرط

الذي

الذي شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم يكن في درجة المتوفي من يساويه فعلى اقرب
الموجودين اليه من اهل الوقف انه لو لم يوجد من يستحق من اهل درجته يصرف لاقرب الموجودين
من اهل الوقف له وتقدم شرحه واما الطبقة فهي الجماعة والدرجة في معناها هنا قال
في المغرب درج السلم رتبة الواحدة درجة واستعير للموقوف عليهم والنسل والعقب
بمعنا والقرب والبعد احدهما خلاف الاخر قال في المغرب قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل
القرب في المكان والقربة في المنزلة والقرابة والقربى في الرحم والله اعلم **سئل** من بيت
المقدس في رجل وقف على نفسه ثم على ولده زيد ثم على اولاده واولاد اولاده ونسله على
الفريضة الشرعية الطبقة العليا تحجب السفلى وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الموقوف
عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة الحاجبة للمستحقين الآن ام مطلقا وكل من وجد من
الطبقتين موقوف عليه **اجاب** النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل في الاستحقاق بالكلية فهو
بصدد ان يصير اليه قال في الاشباه والنظاير وما ذكره السبكي في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف
الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي
مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه انتهى قول
وللسبكي في موضع آخر ان اولاد الاولاد موقوف عليهم في حياة الاولاد بمعنى ان الوقف شامل
لهم ومقتضى المصرف اليهم وله شرط اذا وجد عمل المقتضي عمله وهذا اقرب الى قواعد اللغة والفقه
والله اعلم **سئل** فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه شروطا ومن جملة شروطه انه من مات
من اولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا
جاريا على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي وماتت
واحدة من اولاد اولاد هذا الوقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولها اولاد
عم وابن اخت من ابيها من اهل الوقف فهل ينتقل نصيبها لابن اختها لكونه اقرب اليها
ام لا **اجاب** ينتقل نصيبها لابن اختها من ابيها الذي هو من اهل الوقف حيث كان
الوقف على الاولاد ثم على اولاد الاولاد ثم وثم على انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد
او اسفل منه فنصيبه له ومن مات منهم لا عن ولد الخ عاد ذلك على من هو في درجته
وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي ومثل هذه الصورة تقع كثيرا
في كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله عاد ذلك على من هو في درجته يقتضي اعتبار الدرجة
مطلقا سواء كان من فخذه ام لا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفي يقتضي عدم اعتبارها
وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفي
مناطا عن قوله يصرف على من كان في درجته فيفسخه او نقول بتقييد الدرجة بالفخذ ولا
يكون ناسخا اعمالا للكلام مهما امكن هذا وقد ذكر لي ان صاحب الواقعة يطلب نقلا في المسئلة

ولا يقتصر على مجرد الجواب وان كان محللا لشوة في خصم تنقرت عن المسئلة فرأيت السبكي
رحمه الله تعالى قال في مثلها فاذا تعارض هذان الامران وتعارض معنى الاقربية مع معنى الرجوع
تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا ان نفع
الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف ما لم يقصد الاقرب
الى الواقف وههنا لم يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب
الى المتوفى والله اعلم لكنه قد وقع حكم لذي الدرجة مبني على شهادة انه هو المستحق فحكم القاضي
بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه بما ذكرناه وانا متوقف في صحة هذا الحكم فان الشهادة
على ما اراه ليست بصحيحة وايضا فشهادة المشهود بالاستحقاق في قبولها نظر لانهم يعني
وهم انما تقبل شهادتهم بالاسباب نشهادتهم بانه في الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس لهم
تحكم القاضي بموجب ما شهدوا به عندي فيه نظر لكونه لم يتامل اطراف الواقعة حتى يظهر له
الصواب فيها وعندي في نقضه ايضا نظر لاجل الاحتمال وقرب المأخذ وانه لو نظر في ذلك
وخالف ما قلناه وحكم بخلافه عن علم وترجيح كنت اقول ان حكمه صحيح يمتنع نقضه
فهذا الذي عندي في هذه المسئلة اري في هذه الواقعات لاجل الحكم ان يصطلحوا الى ان
ينقرض المحكوم له ويرجعوا الى ما قلته ويتنبه لمثل ذلك في غيره من الاوقاف فان مثله
يقع كثيرا في كتب الاوقاف ولا يتنبه الناس له بل يكتفون بما حصل في اول وهلة من ان من
مات انتقل نصيبه الى ولده ولا ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولده ونسله وانا ايضا ما كنت انظر
في ذلك الا في هذه الايام وهذه الامور يجب ما يقذفه الله في القلب والله اعلم انتهى كلامه اقول
والمصرح به في كتبنا متونا وشروحا وفتاوى انه لا يدخل في اسم القرابة الا ذو الرحم المحرم عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى فلا يدخل ابن عم في قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت
رحم محرم فيدخل فيه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف والله اعلم سئل في خربة نصفها وقف لارباب
والنصف الآخر ملك لاهل فطلب صاحب الملك قسم حصته في جهة وتمييز الملك من الوقف ليعمره وينتفع
به كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر على النصف الموقوف عن القسمة واباء التمييز المذكور فهل للقاضي
ان يجبر الناظر على القسمة وعلى تمييز الملك من الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاء وكما شاء
ام لا اجاب نعم يجبر على القسمة ليتميز الملك من الوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة
في كثير من الكتب والله اعلم سئل فيما اذا بنى زيد مسجدا وسبيلا ووقف على مصالحهما الارض
لهما الارض بها غراس زيتون مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص فقرر السلطان
كاتبا لضبط غلاته وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما في كل
سنة فهل يعمل بتقرير السلطان حيث رأى المصلحة تعينت في ذلك ولو لم ينص الواقف على
بخصوصه ويحل للمعين له تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه اجبر عليه ام لا اجاب

نعم

نعم يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه
والحالة هذه والله اعلم سئل في وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا منجزا على ولده الطفل
الدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة ثم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم الذكور على ان من مات منهم ومن اولادهم
وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من
اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل عاد نصيبه الى من هو في درجته
يقدم منهم الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل
استحقاقه لشيء من هذا الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا
فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على الموجود من اولاد الاناث ثم من اولادهن
على الشرط والترتيب فاذا انقرض الجميع عن آخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على سماط
الخليل ثم انه حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتصرف محمد في جميع
الوقف ثم مات عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد
فتصرف في الوقف مدة بحكم قول الواقف المتقدم ثم على اولادهم الذكور وبدخوله في ذكور النسل
ثم ان ناظر وقف الخليل الآن ادعى على محمد بان الوقف آل الى جهة وقف الخليل محتجا بان اباه محمدا
اخا حسن بن الواقف لم يدخل في الوقف لان الضمير في قول الواقف على ولده الطفل حسن وعلى
من سيحدث له من الاولاد يرجع الى الحسن لانه اقرب لا الى الواقف فحكم القاضي برفع يد محمد
وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين ذلك فتكون جهة وقف الخليل متقدمة على من يحدث
للواقف من الاولاد ام يتعين ارجاعه للواقف للقرائن الدالة على ذلك فتكون جهة وقف
الخليل متاخرة عن جميع من ينسب الى الواقف واذا قلتم بتعين رجوعه الى الواقف
ودخول ولده محمد فهل يمتنع دخول محمد ابن ابن بنته ام يدخل ويستحق بالجهتين المذكورتين
وينقض حكم القاضي المتقدم اجاب قد اجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي
بقوله الضمير في قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف لا الى ولده حسن ولا يتوهم رجوعه
الى حسن احد ممن له نوع المام بمسائل الفقه وحيث حدث محمد بن الواقف بعد صدور الوقفية
بان لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق الآن خاصا بمحمد بن محمود مقدما على
جهة سماط الخليل والا فهو مقدم عليه وقد استفتي في هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع في السؤال
فاختلف الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم معارضة الافتاء فيه بين المشايخ ولينظر من له الامر
في حقيقة الحدوث والسبق بين محمد ابن الواقف وبين ابنه حسن فان كان محمد سابقا فالحق
في الاستحقاق الآن لسماط الخليل وان كان حسن سابقا على محمد في الوجود فالحق لمحمد بن محمود
مقدما على سماط الخليل عليه السلام انتهى واقول اما ارجاع الضمير الى الواقف فمما لا يشك ذو فهم فيه

اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر في شروط الواقفين انه اذا كان
للفظ محتملان يجب تعيين احد محتمليه بالغرض واذا رجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان
ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد اولاد اولاد بناته وفيه غاية البعد ولا تمسك لكونه
اقرب مذكور لما ذكر من المحظور وهذه الغاية ظهوره غني عن الاستدلال له واذا كان حكم
القاضي مبنيا على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب اما اذا كان مبنيا على وجود محمد
آن الوقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله اذ الوقف على من سيحدث ومحمد لم يحدث بعد الوقف فلم
يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب في جوابه وان كان حسن سابقا في الوجود فالحق
لمحمد بن محمود مستدرك عليه من حيث انه اناط الحكم بسابقية له في الوجود وليس كذلك
اذ لو فرضنا سابقية حسن عليه في الوجود غير انه كان آن الوقف موجودا ليس له حق لما قلنا
انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الوقف والواقف انما وقف على حسن وعلى
من سيحدث فليتنبه لذلك وقلت وما رمت ذما للمجيب وانما خشيت اقتحاما في فتيا
بحرم وكيف واحكام الشريعة واجب صيانتها عن كل دخل مذموم والله اعلم **سئل**
في اخوين وقفا دارا مشتركة بينهما وكتب ما صورته انشاء الواقفان المذكوران وقفهما
هذا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث منهم على حكم الفريضة
الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون الاناث وجعلا بعد
انقراض اهل الوقف بأسرهم ذلك وقفا على مصالح المسجد الفلاني بمدينة نابلس وسجل وحكم
به مات الواقفين عن ولد ذكر ثم مات الولد الذكر عن عمه الواقف الثاني وعن اولاد عمه
فهل حصة الواقف الميت تصرف لاخيه او لاولاد اخيه او للمسجد او الى الفقراء **اجاب**
لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط صرف حصة اخيه له بعد موته ولا لاولاده ولا الى المسجد
لانه مشروط بعد انقراض اهل الوقف فتعين صرفه الى الفقراء وقد رفع لشيخنا السراج الحانوتي
سؤال صورته ما قول سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام في اخوين شقيقين لهما عقار
سوية بينهما وقفاه على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث
بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون
اولاد الاناث كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا
وخلت الارض منهم عاد وقفا على اولاد الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل
ولا عقب عاد وقفا على مصالح مسجد عينه الواقفان ثم مات احد الاخوين الشقيقين عن
ولده وعن اخيه الواقف فهل يستحق الولد في حياة عمه من الوقف المذكور شيئا ام لا ثم
اذا مات الولد ايضا ولم يكن له عقب ولا نسل هل يعود وقفا كما عيناه للمسجد المذكور
او يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف احد الواقفين لكون انهما وقفا على انفسهما مدة

حياتها

١٠٦

حياتهما ثم من بعدهما على ما شرطاه فاجاب المفرح بان الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته
على ولدي هذين فاذا انقرضا فهو على اولادهما الخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض
احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا
مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده الى آخر ما ذكره اقول والمسؤول عنه ساوهذا
الآن قول الواقف وقفت على ولدي هذين ثم من بعدهما على اولادهما بمنزلة قول الواقفين
وقفنا على انفسنا ثم من بعدنا على اولادنا هذا ما ظهر والله اعلم انتهى كلام شيخنا فيه علم
انه ما دام شقيق الواقف الذي هو احد الواقفين فالنصف مصروف للفقراء والنصف له فاذا
مات يصرف جميع الوقف لاولاده لعدم المانع حينئذ واقول قد عرض علي هذا السؤال من نحو
سنين واطلعت على اجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد فيهم شيئا فاجاب على
قدر ما فهم والمتجه ما ذكر فانه المتبادر والاقرب الى غرض الواقفين كما يظهر بالتأمل
ثم ظهر لي بالتأمل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح به لانه وقف واحد
بخلاف المسؤول عنه فانه وقف اثنين في مسألتنا فيعتبر كل واقف ما يخصه على اولاده
وقفا مستقلا لا مشاركة له مع الآخر فيستحقه المسجد والله اعلم **سئل** في سلطان
جعل جزية الى مصالح مسجد واتى بعده سلطان آخر وجعلها الى ايمته وخطبائه هل
يتبع ما امر به شرعا وليس لغيرهم من ارباب الشعائر مضايقتهم في ذلك لكون الامر
في ذلك للسلطان نصره الله تعالى وما الحكم **اجاب** نعم للسلطان ان يخص به من شاء
بعد وجود صفة الاستحقاق اذ ذلك مفوض اليه والخيار له في المنع والاعطاء والحالة هذه
والله اعلم **سئل** من الشيخ ابراهيم الخياري المدني في وقف معين باسم خطباء المسجد
النبوي وائمته وحال الوقف كان الخطباء والائمة نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطباء
وائمة آخرين غير الخمسة واشركهم معهم في المباشرة في الخطابة والامامة فهل يدخلون في الوقف ويشاركونهم
في الغلة ام لا **اجاب** حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل اطلق وقال على
خطباء المسجد النبوي وائمته يدخل من اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل
عليه كلام الفاضي وعبارته لو قال وقفت على ولد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل فيه
سائر اولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول بالتعيين والعد المنتفيين في واقعة
الحال وفي اوقاف هلال قلت ارأيت ان كان له يوم وقف الموقف موالي وحدث له بعد ذلك موالي
قال الغلة لهم جميعا والله اعلم **سئل** في وقف صورته وقف على نفسه ثم على اولاده ومن
يحدث له للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم على ان من مات عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه
له ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه لمن في درجته يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف
ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء منه وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه

لوكان حيا مات الواقف وانحصر وقفه في ابنين له فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن
اولاد واولاد اولاد وانحصر الوقف في ستة اولاد ذكور واناث من نسلهما متساويين
في الدرجة فمات واحد من الستة عن اخ شقيق واخوين لاب وابن خالة من ذرية الواقف
وابن عمة كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين هولآء الخمسة لكونهم كلهم في درجة واحدة
وفي القرب الى الواقف سواء غير انهم يختلفون في قوة القرابة للمتوفي او يختص به الاخ
الشقيق دون البقية **اجاب** نصيبه يكون مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل
حظ الانثيين لكونهم في القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها الا
نظرها مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل الى الميت فقد اعتبر
الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه وقد تقرر عند العلماء تاخير القوة
عن القرب وان كان ضعيفا وجهة الاستحقاق في الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم
الاقرب ولم يقدم فيه ذا جهتين على ذي جهة في شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة
ايضاح ولا اطناب والله اعلم **سئل** في ناظر وقف عزل عنه بعد جمع الغلات وقبض المتحصلات
ووضعها في اماكن معلومات فطلب منه الناظر حالا ان يسلم ما جمع من ذلك ليصرفه فيما
شرطه الواقف من الجهات والمصارف فابى قائلا ان ذلك كله لي لاني ملتزم به وقد وفيت
المصارف من مالي في الغلال حتى هل يكون ذلك دفعا شرعيا يمنع المتولي حالا عن التعرض له
ام لا يكون ويطالب بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله اذ لا يصح
الالتزام **اجاب** لا يكون قوله هذا دفعا شرعيا ولا امرا مرعيا بل خبطا جليا وشيئا
فريا عن الشرع اجنبيا اذ لا قايل من فقهاء الاسلام بصحة الالتزام في اوقاف الانام
لانك مهما اعتبرته كان باطلا وكيفما قومته كان مائلا فان قدرته بيعا فهو بيع المعدوم
او المجهول وان قدرته اجارة فهي واقعة على استهلاك الاعيان المعدومة الاتية فيما
يؤل وهي في الموجودة لا تجوز فكيف يستاجر منها ما سيجوز وان اعتبرته واهبا لما
سيصرف ومهتبا لما سيقبض فالهبة في مال الوقف لا تجوز ولو بعوض كهبة الاب مال ولده
الصغير مع تخلف جميع شرايط الهبة في ذلك وان اعتبرت ذلك صدقة منه على الوقف
وتصدقا عليه به فهو احرى بالبطلان لما سبق ولما انه يؤدي الى ابطال العمل بشرطه الذي
هو كنص الشارع وبقية الاعتبارات بديهية التصورات فالحق الجمع على حقيقته
والحكم المتفق على شرعيته الحكم للمتولي حالا باخذ الغلات وقبض المتحصلات ليصرفها
فيما شرط واقفها وان امتنع المعزول تؤخذ منه قهرا وترفع يده عنها جبرا كما
هو العدل المامور به لا سيما في اموال الاوقاف التي نص على وجوب صيانتها والاعتناء
بشانها اكابر الاسلاف والله اعلم **سئل** في رجل وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم

ثم وثم وجعل اخره لجهة بر لا تنقطع هل تكون وقفا عليهم يسكنونها ويستغلونها
او لهم السكنى والاستغلال وهل اذا سكنها احدهم لبقيتهم مطالبته باجرة المثل **اجاب**
هي عند الاطلاق للاستغلال كما ليس لهم سكناها في فتح القدير وليس للموقوف عليهم
الدار سكناها بل لهم الاستغلال كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال وصرح
في البحر بوجوب اجرة المثل للشريك اذا سكن لمن له الاستغلال وفعلها لا يجوز
والحاصل ان الواقف اذا اطلق او عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد بالسكنى
تقيد بها وان صرح بها كان للسكنى وللاستغلال اجريا على كون شرط الواقف
كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له في السكنى ومن له السكنى لا حق له في الاستغلال
واذا سكن الشريك بالغلبة وجب عليه اجر المثل مطلقا سواء كان الدار للسكنى او للاستغلال
وان سكن في دار السكنى والشريك الاخر لم يسكن للضيق لا يستحق لنصيبه اجرة لان المتضيق
ليس له الا السكنى ولو كان الحجب للاخر وليس له طلب اجرة لحصته وهو محل كلام الخصاف
بانه لا اجرة على الساكن يعني للذي امتنع عن السكنى للضيق او لغيره حيث لم يمنعه الشريك
عنها فتدبر ذلك وافهمه فقد اختلط على البعض كلامهم في هذا المحل فلم يعلم والله اعلم **سئل**
في دار موقوفة على اولاد الواقف الاربعة وسماهم سكنا واسكانا ثم من بعد كل منهم على
اولاده ثم وثم ثم على جهة بر لا تنقطع هل اذا سكنها احد الموقوف عليهم بما له من حق
السكنى المشروط له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون اجرة ام لا يستحقون **اجاب**
لا يستحق الباقون عليه اجرة اذا سكنا بما له من الحق المشروط له بنص الواقف الذي هو في وجوب
العمل به كنص الشارع قال في البحر نقلا عن فتح القدير ليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى
ان يكريها ولو زادت على قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر اولاد الواقف
وولده وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم
ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكران ان يسكنوا نساءهم
معهم وللنساء ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا
تقع فيها مهايأة انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هنا يعرف ان
لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب الاخر اجرة حصته على
الساكنين بل ان احب ان يقعد معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان
لاحدهم ذلك فعل والا ترك الضيق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الاخر
والاصل المذكور في الشروح والفروع في اوقاف الخصاف ولم يخالفه احد فيما علمت وكيف
يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور انتهى واشتراط الاسكان لا يجب استحقاق
الاجرة على من سكن منهم لانه قد استوفى حقه المشروط له وهو السكنى فلم يكن غاصبا

لنا فع الوقف حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال بوجوب الاجرة على غاصب الوقف
فتنبه لذلك والله اعلم سئل في دار موقوفة على جهة شرط الواقف السكن فيها لامرأتين مدة
حياتهما فسكنت احديهما وطلبت الاخرى السكنى فلم تمنعها وابت الا المهاياة والقسمة وفتح
باب آخر فهل للثانية ان تجبر اختها على القسمة وفتح باب آخر او على المهاياة ام ليس لها ذلك
حيث ان الواقف شرط السكن لهما والمحل قابل لسكنهما معا من غير قسمة حيث لم تتراضيا
الثانية على القسمة ولا على المهاياة وهل اذا كان الواقف شرط السكن للامرأتين بهذه الدار
مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا ازواجهما معهما من غير رضى المستحقين في الوقف ام لا
وهل اذا تراضيا على القسمة وفتح باب آخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير رضى المستحقين
ام لا اجاب ليس للثانية ان تجبر اختها على القسمة ولا على المهاياة ولكل منهما ان تسكن زوجها
معها وتمتنع القسمة وان تراضيا على الوجه المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر
نقلا عن فتح القدير في كتاب الوقف في قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده والله اعلم سئل
في احد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية هل تجب لهم عليه الاجرة
ام لا اجاب نعم تجب عليه قال في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله
بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناها او موقوفة
للاستغلال والله اعلم سئل في وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على بناته
عمرة وزاهدة وشمسية وانسية بينهن بالسوية شارطا السكنى لهن عند حاجتهن اليها
الى الوقف الى زاهدة وشمسية وانسية فتغلب زوجا زاهدة وشمسية على دارين من دور
الوقف وسكنا بهما مع زوجتيهما مع الغنية عنها وانسية قاصرة لا زوج لها نحو اثني
عشرة سنة فلما تزوجت انسية سكن زوجها بها كذلك في دار من دور الوقف ايضا
والدور متفاوتة فما الحكم الشرعي في ذلك ابسطوا لنا الجواب جازيين الثواب اجاب اعلم
اولا ان من المقرر في المذهب ان من له سكنى دار ليس له ايجارها واخذ غلتها الا
بتنصيص من الواقف ومن له ايجار دار واخذ غلتها ليس له سكناها الا بتنصيص
من الواقف وحيث قصر الواقف السكنى على حالة الحاجة ليس لهن عند عدمها السكنى
انما لهن الاستغلال فقط فاذا سكن مع عدمها فاجرة المثل لتلك الدور واجبة لكن
على ازواجهن لا عليهن لما تقرر انها على المتبوع لا على التابع كما تقرر في الغصب فيأخذه
الناظر منهم ويصرفها على العمارة ان كانت هناك عمارة والا يوزعها عليهن فان قلت
ما فائدة الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدور متفاوتة اعتبرت كل دار على
حدة في اجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة في الوقف فما خص غير الساكن يوخذ من الساكن
فيدفع له قال في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون

اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناها او موقوفة للاستغلال
انتهى وهذا صريح في ان السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجرة المثل
لحصة الشريك وقد علم الجواب مما قررناه على كلا الحالتين فتامل ذلك واغتنم فقل من حرر
الجواب في هذه المسئلة على هذا الوجه والله اعلم سئل في منزل وقف على ذرية شخص
سكنه احد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارم سلطانية كالعوارض ونحوها
بغير اذن شركيه طلب منه اجرة المثل لحصته فابى وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه اجر المثل
لحصته ام لا وهل تعلله مقبول ام لا اجاب عليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على السكنى
او موقوفا للاستغلال كما صرح به في البحر نقلا عن القنية وليس للساكن ان يتعلل بما ذكر اذ لا
يلزم شريكه المذكور شيء مما دفع من المغارم حيث لم ياذن له بالدفع ليرجع عليه بحصته منها
كما انه ليس للذي لم يسكن ان يقول للآخر انا اسكن بقدر ما سكنت لان المهاياة انما
تكون بعد الخصومة والله اعلم سئل في ثلث عقار موقوف لمستاجره فيه عمارة زادت
بسببها اجرة مثله وقضى عليه باجرة المثل لفساد الاجارة او نحو ذلك هل يقضى عليه
بها حالة كونه عامرا بعمارة او حالة كونه خاليا عنها اجاب يقضى عليه باجرة المثل حالة
كونه خاليا عن عمارته التي هي ملكه اذ لا يجب على الانسان اجرة ملكه اذا انتفع به والله اعلم
سئل في رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل آخر ناظرا يعني مشرفا عليه هل يجوز
ان يجمع رجل واحد بين الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا ام لا يجوز الجواب
منقولا مصرحا مستنبطا موضحا اجاب لا يجوز ان تجتمع الوظيفتان في رجل واحد
لا على ما ذكره الناطفي ولا على ما ذكره الامام ابو بكر محمد بن الفضل والذي ورد عنهما
ما ذكره في الخانية في باب الوصي فيما يكون قبولا للوصية من قوله رجل اوصى الى رجل وجعل
غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد
احدهما بما لا ينفرد به احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي
اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي
الا بعلمه انتهى فهذا صريح في عدم جواز اجتماع الوظيفتين في واحد لانه يلزم على ما ذكر
الناطفي انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على راي اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد
واما على ما ذكر ابو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصي بلا علم مشرف عليه وانت على علم
بان الوقف يستقى من الوصية وان مسائله تنتزع منه وهذا ظاهر لا غبار عليه ونظيره
للفقيه بادنى امالة نظر اليه والله اعلم سئل في وقف له ناظر ومتولي هل يجوز لاحدهما
ان يتصرف في الوقف بغير علم الآخر ام لا اجاب لا يجوز لاحدهما ان يتصرف بغير
علم الآخر بل ولا يجوز له ان ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا في غير ما مصنف

والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ
يفهم ذلك من كان من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقها والله اعلم سئل
فيما هو الواقع في الديار الشامية من الاوقاف المعروفة بالاوقاف المصرية من تولي السلطان
بنصب ناظرا عاما عليها وللاوقاف التي بالقدس منها ناظر خاص منصوب من قبل السلطان
ايضا هل للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المنصوب عن التصرف فيما يسوغ له شرعا ام لا
واذا عزل السلطان المتولي العام ونصب غيره ينعزل بذلك المتولي الخاص بيت المقدس
ام لا اجاب ليس للناظر العام رفع يد الناظر الخاص عن التصرف المستفاد من نصب
السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة اقوى كما هو المقرر عند اهل العلم واصحاب القضا
والفتوى ولا ينعزل الناظر الخاص بعزل الناظر العام وكيف ذلك وكل ولاية منهما مستقلة
بنفسها على الوجه التام ولا تلازم بينها بوجه من الوجوه ومسئلة لا ينعزل نائب المستنيب
بعزله لكشف القناع عن هذه بل هذه بالاولوية اولى باتفاق اهل الاستحسان والوجوه
والامر فيها اغنى عن زيادة التبيين والله تعالى الموفق والمعين وهو اعلم العالمين سئل
في رجل بيده وظيفة امامة على مسجد يؤم اوقات الصلوات الخمس في كل يوم بعثماني وقد
تناول جميع المعلوم من قيم الوقف والحال انه قد كان ام في بعض الاوقات دون بعض
فهل لا يستحق المعلوم الا بمقدار ما باشره والباقي يرجع عليه به ويكون موفرا لجهة الوقف
ام كيف الحال اجاب الذي تحصل من كلام البحر ان مقتضى كلام الخصاف انه لا يستحق الا بقدر
ما باشر وبه صرح ابن وهبان في المسافر للحج او صلة الرحم حيث قال لا ينعزل ولا يستحق
المعلوم مدة سفره مع انهما فرضان عليه وان مقتضى كلام صاحب القنية وهو ان الامام
يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او المصيبة او لاستراحة
لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك للعرف وانت على علم
ان كلام الخصاف لا يصادم كلام صاحب القنية وقد نص في انفع الوسائل ان مقتضى
كلام الخصاف هو الفقه اقول ويؤيده ايضا نصهم على جواز الاجارة في هذه الطاعات
فكان شبه الاجارة قويا فيها والله اعلم سئل في كاتب وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل
في اثناء السنة هل يبسط معلومه المقرر له على الكتابة فيستحق بقدر ما عمل شرعا ام لا
اجاب نعم يستحق بحساب مدته التي عمل فيها لكون معلومه في مقابلة عمل الكتابة فاذا
عمل نصف السنة استحق نصف المعلوم واذا عمل ثلثيها استحق ثلثي المعلوم وهكذا حتى
لو عمل يوما واحدا استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها في مقابلة
العمل وقد صرح بذلك الطرطوسي في انفع الوسائل ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس
والفقيه وصاحب وظيفة ما وقد نقله في الاشباه وقرره وقال في انفع الوسائل انه

الاشبه

الاشبه بالفقه والاعدل معللا بانه في مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر في الكاتب
لان الكتابة عمل بلا تردد والله اعلم سئل فيما اذا مات المدرس بعد تمام سنة مدرسها
هل يستحق ما هو المشروط في وظيفة التدريس ام لا اجاب نعم يستحق المشروط بعلمه كما صرح
به في انفع الوسائل وتبعه في الاشباه والنظاير قال في انفع الوسائل بعد نقول رمز لها
صاحب القنية فهذه الفروع التي ذكرها صاحب القنية فيها ما هو صريح في ذلك ان المدرس والامام
والموذن لا يعتبر في حقوقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا لان لهذه الوظايف شوب الاجارة
وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقراء ويفيد الطلبة ويهدي ثواب قراءته
الى الواقف وكذلك الفقيه والامام وهذا كله ليس بواجب عليه فلعله فكان القدر الذي يتناوله
من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة وقال في الاشباه فاذا مات المدرس
في اثناء السنة مثلا قبل مجي الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي
ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم
على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل ويعطى بحساب مدته ولا
يعتبر في حقه زمان مجي الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم
بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا
حرره الطرسوسي في انفع الوسائل والله اعلم سئل في مدرس بمدرسة مات وللمدرسة
صرة معلومة واردة في كل سنة لمدرسها وقد كان يدرس فيها مدة سنين لكن الصرة المزبورة
لم ترد في سنة من سنية ثم ولي السلطان مدرسا بها فاتت الصرة بعد سنة من موت المدرس
المذكور ولا تتنازع ورثة الميت مع المدرس حالا فهل يحكم بالصرة الواردة في زمان الحي
لورثة الميت او يحكم بها للمدرس حالا واذا احكم بها لورثة الميت فهل الحكم المزبور باطل
لمخالفة للشرع الشريف ام لا اجاب يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف ربع كل سنة
لمستحقيها وقد وردت في مدته فلا تتعداه وقد شهد لذلك اصول كثيرة وفروع منها
الحادث يضاف الى اقرب اوقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ سراج
الدين الحانوتي في فتاواه انه لا يصرف ربع سنة في سنة قبلها خصوصا اذا ضاق عن
السنة التي لم تصرف للمتوفي والصرة بمنزلة قطعها فتعينت للسنة التي وردت فيها بلا
شبهة واذا حكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز لمخالفة الشرع بترك المحقق لاجل الموهوم
اذ حق السنة محقق والحالة هذه واحتمال كونها عينت لسنة المتوفي موهوم وهذا ظاهر
والله اعلم سئل في امام عزل او مات في اثناء السنة هل يستحق بقدر ما عمل ام لا اجاب
نعم يستحق بحسابه كما حرره في انفع الوسائل والله اعلم سئل في كرم موقوف على اولاد الواقف
مات ولد منهم بعد خروج زهوه وصيرورته حصرما هل حصته ميراث عنه ام لمن الى الوقف بعده

اجاب هي ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة اوخروجها اومجيئها في كلامهم صيرورتها
ذات قيمة كما صرح به انفع الوسائل ولاشك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بانه اذا مات بعد
خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صرح كلامه في انفع الوسائل انه ميراث ولو لم يبدُ
صلاحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم تجي الغلة وتاتي الغلة على ظهور
الزرع من الارض والزهو من الغصون لان قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع مالم يبد
وصلاحه انتهى والله اعلم سئل في رجل سافر لعذر فاستناب عنه نائبا في وظيفتي امامة
وخطابة مقررتين عليه بتقرير شرعي وجعل للنائب عنه اجرة معينة لمباشرته عنه فباشر
مدة اشهر وسعى النائب في اخذ الوظيفتين عنه فوجهتا له بانهائه الذي هو غير مطابق
الواقع وبانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك ام لا تخرجان
عنه وان كان النائب تناول شيئا من الوقف يوخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التي جعلت
له مدة مباشرته ام لا اجاب لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك اذ لا تكون الوظيفة
شاغرة والحال كذلك واعطاء السلطان على ما انها فكان وجوده شرط الصحة فتفقد
بفقده كما قالوا في السوال انه معاد في الجواب اقتضاء ولا ارتياب في ذلك وكتب الاصحاب
مترعة به وموضحة لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك مع تقرر صحة الاستنابة كما
بيناه في افتاء سابق فما تناوله النائب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب
استرداده اذ لا حق له في جهة الوقف وانما له الاجرة المشروطة التي شرطها له المنيب
حيث وفى العمل المشروط عليه ويرجع عليه بما تناوله فان من اعطى شيئا على انه حق
ثابت له فتبين خلافه يسترد منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحال هذه
والله اعلم سئل هل للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة
السلطان او القاضي خشية ضياع غلة الوقف اجاب نعم تصح اقامته له ويسوغ له
التصرف المفوض اليه من قبل قاضي الشرع ولا خلاف في ذلك لاحد من العلماء قال
في الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا
قدم ترد اليه انتهى ومثله في مختصر الناصحي لوقفي هلال والخصاف وهذا في منصوب الواقف
فما بالك بمنصوب غيره وكيف لا تصح وقد تعين النظر فيه وصرحوا بانه يجب الافتاء
والقضا بكل ما هو انفع للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز جميع التصرفات
السائغة للناظر القائم مقامه له والله اعلم سئل في محدودات موقوفات على الروضة
الشريفة بفلسطين استرمت والناظر عليها غائب عنها بدمشق هل لقاضي الشرع الشريف
بالمقدس المنيف ان ينصب باجرة مباشرا لمرمتها ببعض غلاتها لمصلحة الوقف ودفع
ضرره ان لم يحصل بالمرمة ام لا اجاب نعم لقاضي الشرع ذلك لما فيه من المصلحة

صرح علماؤنا بان للقاضي ان يستاجر فراشا للمسجد بلا تقرير لمصلحة وصرحوا
بجواز الاستدانة على الوقف للتعمير اذ التعمير من اهم مصالح الوقف فقد صرحوا بان
الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اذ لا حق لهم في الغلة زمن
التعمير بل لا حق لهم زمن الاحتياج اليه عمرا ولا وهذا مما لا توقف فيه فاذن القاضي
بالتعمير في مسقفات الوقف واصلاح الاراضي صحيح نافذ رضي المتولي او غضب باجرة
المثل وما قاربها مجمع عليه والله اعلم سئل في رجل وقف جارية على مصالح المسجد
الثلاث في مرض موته فاخذها المتولي بعد موته وباعها بالغبن الفاحش فهل يجوز
وقفها وبيعها ام لا اجاب وقفها غير صحيح على الاصح المفتى به فلوارث الواقف
انتزاعها من يد مشتريها ومشتريها يرجع بثمنها على المتولي الذي باعها مالم يكن
حكم به حاكم شرعي يرى وقفها مستوفيا شرايط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه في محل اجتهاد
والله اعلم سئل في اربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فانشاء كل واقف ربعه
على نفسه ثم على اولاده الذكور ثم على الذكور من اولاد اولاده الذكور ثم على الذكور من اولاد
اولاد اولاده كذلك ثم على نسله وان سفل لا دخل فيه للاناث الا ان تكون فقيرة ورجعت
لفقرها فلها نصف ما للذكر فلو مات ابوها ولا ذكر له او اخوتها عن غير ولد استحقت
ما لوالدها واخوتها ايام فقرها وفقد زوجها على ان من توفي من اولاد كل واحد
من الواقفين واولاد اولاده ونسله المستحقين لمنافعه عاد ما عليه على ولده ثم ولد
ولده ثم نسله بينهم على ما ذكر وان من توفي من اولاد الواقفين ونسلهم المستحقين
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل عاد ما كان جاريا عليه على اهل درجته ثم على ولد
من انتقل اليه من اهل الوقف ثم على نسله وان سفل بينهم على الشرط والترتيب المذكورين
وان من توفي من اولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه وترك
ولدا او ولد ولد استحق ما كان يستحق والده لو بقي حيا اباء دون امهات يجري ذلك
عليهم ابدا ومن انقطع نسله من الواقفين المذكورين من الذكور بان توفي النسل كله ولا
ولد ذكر له عاد ما كان جاريا عليه على بناته ثم على بنات بنيه ثم على بنات بني بنيه وان
سفلوا ثم على اولادهن ثم على نسلهن وان سفل ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين
الاناث ايضا عاد ما كان جاريا عليه يعني النسل على اخوته الثلاثة المذكورين ثم على
اولادهم ثم على نسلهم وان سفل بينهم على ما ذكر في اولاد المتوفى المذكور يجري ذلك
عليهم ابدا فاذا انقرض نسل الاخوة المذكورين باسره بان لم يعقبوا عاد ذلك وقفا
على اقاربهم من جهة ابيهم ثم على نسلهم يقدم الافقر والاحوج على غيره كذلك اولاد
بنات الواقفين المذكورين وبنات بنيهم يجري ذلك عليهم كذلك ابدا فاذا انقرضوا

بامرهم عاد وقفا على اقارب الواقفين من جهة امهاتهم يقدم الفقير منهم على الغني فاذا
انقرضوا بامرهم عاد وقفا على الفقرا والمساكين المسلمين بالقدس الشريف بينهم على مايراه
الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا على مصالح المارستان بها وساير
جهاده وثغره ومتى تعذر الصرف له كان على الفقراء والمساكين حيث وجدوا يجري ذلك
كذلك ابدا هذه صورة كتاب الوقف مات الواقفون الاربعة وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر
الوقف في ولد ذكر يدعى تقي الدين هو ابن بن ابن بن احد الواقفين الاربعة ثم مات
تقي الدين عن ابنين وبنت هم عفيف واحمد وفاطمة مات عفيف عن ابنتين كلثوم وعايشة
ثم مات احمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين
مومنة ورابعة ثم ماتت عايشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم عن
ابنين وبنت هم حافظ وفخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتي احمد عن
ابن اسمه محمد والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن ابنين
وبنت ثم مات فخر الدين عن ابنين فهل يستحق الوقف كل من نسل عفيف ونسل
احمد ونسل فاطمة على حسب ما شرطه الواقف ام يحرم منهم نسل الشيء اقتضته عبارة
الواقف في وقفه هذا واذا قلتم باستحقاق فما يستحق كل من بنتي محمد بن بنت احمد
وزكريا بن عايشة واولاد حافظ وابني فخر الدين وعابدة وبنت بنت احمد وبنتي
محمد بن فاطمة بنت تقي الدين وهل يراعى وصف الحاجة فيهم كما شرط في بنات
وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب ام لا يراعى فيهم شيء من
ذلك اجاب نعم يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة ولا
يحرم احد منهم لانقطاع نسل الواقفين الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من نسل
ابني وبنت بن بن بن الواقف بموت احمد بعد موت عفيف ابني تقي الدين فدخلوا في قول
الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين من الذكور الى قوله ثم على اولادهن ثم على
نسلهن وان سفل وقد انقطع الذكور من نسلهم وما بقي الا الاناث ونسل الاناث
والذكر والانثى داخل في مسمى اولادهن ونسلهن وان سفل فدخولهم تحت هذه العبارة
مما لا يشك فيه وقد رتب بثم وشرط من توفي عن اولاد او اولاد اولاد عاد ما كان عليه على
ولده الخ ومن لا فعلى اهل درجته فرجعت الى مسئلة السبكي الماخوذة من مسئلة
الخصاف في نقض القسمة بانقراض كل طبقة فيها والكلام فيها مقرر مشهور اذا علمت
ذلك فقد انتقضت القسمة بآخر من مات من اهل طبقة كلثوم وهم عايشة بنت عفيف
وبنتا احمد ومحمد ابن فاطمة واجتمع في الطبقة التي تليها كل من حافظ وفخر الدين
وزكريا وعابدة ومحمد ابن بنت احمد وبنت بنت احمد ورابعة ومومنة بنتا محمد بن فاطمة

فنقسم ريع الوقف على اثني عشر سهما للذكور الاربعة كل واحد سهمان بثمانية اسهم وللاناث
الاربع اربعة اسهم لكل واحدة سهم فهذه جملة الاثني عشر سهما ثم بموت حافظ انتقل
نصيبه لابنيه وبنته اخماسا لكل ذكر منهم خمسان وللانثى خمس وبموت فخر الدين انتقل نصيبه
لابنيه انصافا لكل واحد منهما نصفه وبموت محمد بن بنت احمد انتقل نصيبه الى ابنتيه انصافا
كذلك والباقون من اهل الطبقة وهم زكريا وعابدة وبنت بنت احمد ورابعة ومومنة
باقون على انصبائهم لزكريا سهمان من اثني عشر سهما ولعابدة سهم منها ولبنت احمد
سهم منها ولمومنة سهم منها ويراعى وصف الحاجة كذلك تفضيل الذكر واشتراط الترتيب
في الاصل مع فرعه واعطاء الفرع ما للاصل بموته لصريح قوله يجري الحال بذلك عليهم كذلك
في كل حالة من حالة والله اعلم سئل في وقف صورة كتابه الذي بيد ناظره الذي هو
احد اولاد الظهور المستحقين لريعه المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الى الآن انشاء الاخوان
الشقيقان هما محمد وابراهيم وقفهما سوية على انفسهما ثم من بعد كل منهما على اولاده وهم
احمد وليلا ومنى وحلب وست الروم اولاد محمد ويحيى بن ابراهيم وعلى من سيحدث لهما
من اولاد الذكور والاناث ما عاشوا على الفريضة الشرعية ثم على اولادهم ثم على انسالهم
ذكورا واناثا من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون يشترك الاثنان فما فوقهما
على الفريضة الشرعية هذه الصورة الاصلية وقد كان اولاد البطون يتناولون من
ريع الوقف ويشاركون اولاد الظهور فيه متمسكين بصورة نقلت من السجل بتاريخ بينه
وبين الصورة الاصلية المذكورة زيادة عن سبعين سنة ليس فيها قوله من اولاد
الظهور خاصة دون اولاد البطون حذفها الكاتب سهوا من عند قوله على الفريضة الشرعية
الاولى الى قوله الفريضة الشرعية الثانية بسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذي هو احد
اولاد الظهور بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعي وادعى على رجل من اولاد البطون بانه
محجوب بالشرط المذكور فيها فحكم عليه ومنع اولاد البطون بالشرط المزبور بعد ثبوته لديه
منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعده ولد البطن المزبور الذي
منعه الحاكم الشرعي لدى قاض آخر على الناظر المزبور استحقاقا في الريع فمنعه الحاكم الثاني ايضا
وامضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون كتاب الوقف الاصلي المشروح اعلاه لديه منعا شرعيا
بعد اعتبار ما وجب فهل المعول به شرعا كتاب الوقف الاصلي المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد
الثابت المضمون المحكوم به الخالي عن الشبهة ام الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الثبوت
المترجح فيها سهو الكاتب وسبق نظره على الوجه المشروح اجاب لا شبهة في ان المعول به
والذي يجب اتباعه الكتاب الاصلي المتصل ثبوته بالقضاة المحكوم به الخالي عن الشبهة
لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت المترجح فيها سهو الكاتب بسبق

نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكتبة في متشابه السطور والعمدة على ما ثبت لدى الحاكم الشرعي وقضى به لا على مجرد الخط والكتابة وكل محتمل متشابه والله اعلم سئل فيما اذا كان كتاب وقف على ذرية سجلا في سجل القاضي المصون في صناديق القضاة على تداول الايدي وثم طبق السجل صورة في يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يد زيد من الذرية بحكم كونه ناظرا على الوقف انتقل اليه ممن كان قبله من النظار لكن في هذا الكتاب ما يخالف السجل والصورة من نحو زيادة كلمة او نقصها او تحريف كلمة ما يغير المعنى بالنسبة للسجل والصورة وكل مما ذكر عليه خط القاضي بثبوته عنده فهل ينبغي ان يقدم العمل بالسجل وبالصورة التي تطابقه على العمل بالكتاب الموصوف بما ذكر اولا او بعد ان يظهر المقتضي لذلك اجاب نقل في التاتارخانية عن وقف الخصاف ان الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ايديهم اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع ان من اثبت حقا حكم له به انتهى فمقتضاه ان يعمل بالسجل المحفوظ في ايدي القضاة وما وافقه وطابقه لا بما خالفه وفي مثل ذلك القياس عدم العمل بهما اصلا الا بالبرهان الشرعي والله اعلم سئل في طاحونة موقوفة وعشرة قراريط آجرها ناظرها قيراطين منها لرجل تسعين سنة في عشرة عقود كل عقد تسع سنين باجرة قدرها ثلاثون سلطانيا لدى قاضي حنبلي المذهب وكتب في صك الاجارة ما صورته وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين او احدهما فوضع المستاجر يده عليها مدة سنين ومات الآجر ثم المستاجر عن ولديه محمد وعلوه فوضعا ايديهما عليها وركبهما دين لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين هما اسمعيل وتقي فآجر محمد بعد موت اخيه علوه والقضاء ارثه فيه القيراطين لاسمعيل وتقي بعقد وصيهما لهما بقية سني الاجارة ووضع الوصي يده عليها لليتيمين فتنا ولا غلة القيراطين مدة سنين فما الحكم في ذلك كله اجاب الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهو لا تصح في الوقف ولكونها في مشاع وهي لا تصح في الوقف ولا في الملك وتجب اجرة المثل على كل من وضع يده على المستاجر بقدر مدته وقد تقرر ان الاجارة تنفسخ بموت العاقد او احدهما حيث عقدها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد انفسخت بموت المستاجر لانه عقدها لنفسه وحكم الحنبلي بعدم انفساخها بعد موت المتواجرين او احدهما لا يفيد فائدة القضاء لان الموجب المذكور لم يقع فيه الحكم على وجهه الشرعي بعقد ولا يتصور حال حياة المتواجرين فكيف يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لابد

ان يكون

ان يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة فينصب الحكم عليها لدفع الخصومة بين المتداعيين فيما ادعى وحين حكم الحنبلي بعدم الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت فهو حكم في غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتاء لا قضاء ومن المقرر ان الاوقاف تجب فيها اجرة المثل بالغة ما بلغت ويجب الافتاء بكل ما هو انفع للوقف صيانة له حتى صرحوا بان منافع الوقف مضمونة على غاصبها وعليه الفتوى والله اعلم سئل فيما اذا اشترى اخوان من عمرو مكانا معينا بثمن معلوم مقبوض وتصرف المشتريان في المكان المزبور مدة والان يدعي المشتري بان ان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينقض البيع المذكور بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي ام لا اجاب نعم تسمع دعواهما على متولي الوقف ان كان له متولي وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمان ويثبتان الوقفية فاذا اثبتاها ظهر بطلان البيع فيسترد ان الثمن من بايعه قال في التاتارخانية نقلا عن فتاوى التجنيس ادعى مشتري ارض على بايعه ان هذه الارض وقف وقد بعتها مني اياها البايع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة يعني مع البائع انما ذلك للمتولي فان لم يكن هناك متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بايعه وقال فيها ايضا نقلا عن النسفية سئل عمن اشترى من آخر ارضا وقبضها ثم ادعى على البايع ان هذه الارض وقف على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترد الثمن علي هل له المخاصمة وهل له ان يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التي بعتها مني ارض وقف كذا وليس عليك رد الثمن علي فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن لها متول ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن المؤدى الى البايع انتهى وفي جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى المشتري على بايعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح وينقض البيع انتهى يعني على بايعه ان كان هو المتولي وفي الحاوي الزاهدي تع خج للقاضي عبد الجبار والجندي اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله ان يسترد ثمن الكردة قال وفي خط المحيط ليس المخاصمة في المسبلة اليه يعني الى المشتري مع البايع حيث لم يكن متوليا انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متول نصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب الجندي مستقيم على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد بان دعواه وان لم تصح اي على غير المتولي للتناقض لكن بقية الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى انتهى وفي الخلاصة رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها او ان قال هي وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له

ان يحلف اما لو اقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل
فكذلك هاهنا تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بايعه ان هذه
الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال تقبل البينة وينتقض البيع عند الفقهاء
جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ انتهى والنقل في هذه المسئلة كثير فلنقتصر على ما
ذكر والله اعلم سئل فيما اذا باع جماعة لاخوين جميع مكان معلوم بناء على انه جار
في ملك البايعين بثمن معين مقبوض وعمر المشتريان في المكان المزبور عمارة جديدة
ثم ظهر ان المكان المرقوم وقف وحكم به لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتريين
الرجوع على البايعين بالثمن المرقوم وبقيمة العمارة المرقومة مبنية ام لا اجاب لا شبهة
في انه يسوغ للمشتريين الرجوع بالثمن المودى الى البايع صرح به غالب علمائنا واما الرجوع
بقيمة العمارة فلهما ان يرجعا بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه لهما قال في المجتبى اشترى دارا
وجصصها او طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما
يرجع بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه اليه انتهى وفي الاشباه والنظاير وفي بعض الكتب المعتمدة
تملكه الى برضى الباني كما صرح به في البحر في كتاب الاجارة باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير
منزوع بمال الوقف فان لم يرض الباني فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه واذا تربص
عليه اجرة مثله للوقف على اختيار المتاخرين في ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة
فيه والله اعلم سئل فيما اذا اشترى اخوان من جماعة جميع مكان معلوم بثمن معين
مقبوض لدى حاكم شرعي حنفي بموجب حجة شرعية ثم نفذ الحجة المرقومة حاكم شرعي مالكي وحكم
الحاكم المالكي باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير بملك او وقف ما لم يكن المشتري
عالما بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة مذهبه الشريف وكتب بذلك حجة والآن ظهر
ان المبيع وقف وحكم به لجهة الوقف ويطالب اهل الوقف المشتريين المزبورين باجرة مثل
مبيع في مدة تصرفهما فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم الحاكم المالكي باسقاط الغلة
المرقومة ام لا اجاب لا يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم المالكي في ذلك لعدم وجود المحكوم
عليه بعينه وليس الوقف كالحرية بل المفتى به عندنا انه لا يكون قضاء على الناس كافة بخلاف
الحرية فانه يكون على الناس كافة وللمتكلم على الوقف ان يطالب المشتريين المزبورين باجرة
المثل في مدة وضع ايديهما عليه على ما عليه الفتوى صيانة للوقف وليس هذا من باب الحكم
على الغائب بل لو عملنا به صار حكما على ساير الناس كافة وقد اشترطوا لنفاذ الحكم
المجتهد فيه ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على
خصم وما ذكر من حكم المالكي لم تجر فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم حتى ينفذ
حكمه فيه وقد صرح في الحاوي القدسي بانه يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه

وكذلك

وكذا الاصح غير ما واحد من علمائنا باختيار الانفع فالانفع للوقف الموقوف في مسائل كثيرة
والافتاء بذلك والله اعلم سئل في جهات معلومة يشترك فيها اثنان غاب احدهما اربع سنوات
والحاضر يباشرها وحده فقبض جميع معلومها وحضر الشريك بعد ذلك وطلب ما يخصه منها هل له
ذلك حيث انه لم يباشر ولم ينصب نائبا عنه يقوم مقامه ام لا اجاب ليس له ذلك والحالة
هذه وقد ذكر ابن وهبان ان الحج وصلة الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق بهما العزل فما
بالك بغيرهما والله اعلم سئل في وقف صورته انشاء الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه
مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الآن وهم سراج الدين عمر وعبد
الرحيم وابراهيم وامة الرحمن وامة الكريم المشمولون الان بحجره وولاية نظره القاصرون
عن درجة البلوغ وعلى من سيحدث الله تعالى من اولاد يقسم ريع ذلك بينهم بالفريضة الشرعية
قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم
ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك الى ان يرث الله الارض ومن
عليها وهو خير الوارثين تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى دائما الان من مات من مستحقي
الوقف المذكور عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه لولده او ولد ولده او اسفل من ذلك
ذكرا كان او انثى ومن توفي من مستحقي الوقف المذكور عن غير ولد ولا ولد ولد ولا
اسفل من ذلك ذكرا او انثى عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته فان لم يوجد احد
من مستحقي الوقف المذكور مساو له في درجته عاد نصيبه الى اقرب الموجودين الى الواقف
المذكور وشرط الواقف في استحقاق الانثى ان تكون ايما فان كانت ذات زوج فلا حق
لها في الوقف بل يكون لها السكنى لا الاسكان فان تايمت عاد استحقاقها فاذا انقرض
الذكور من اولاده يرجع ذلك كله وقفا على بنات الموجودات حين ذلك ان كن متزوجات
او غير متزوجات ثم من بعدهم على اولاد البطون ثم على اولادهم واولاد اولادهم بطنا
بعد بطن ابدا ما داموا ودائما ما تعاقبوا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين انقرضت الاناث من اولاد الواقف وانحصر هذا الوقف في خليل وشروين وشرف
الدين وهم ابناء الواقف مات خليل عن محمد جلبي ثم مات شرف الدين عن القاضي
محمد وفاطمة وصفية ثم مات شروين عن ابنته نور الهدى ثم مات القاضي محمد بن شرف الدين
اخو فاطمة وصفية عن غير ولد ثم مات محمد جلبي بن خليل عن ثلاث بنات هن عايشة
ومومنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شروين عن بنت ثم ماتت عايشة بنت محمد جلبي
ابن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنين هما احمد ومحمد وبنتين
بدره وصفا فكيف يقسم الوقف بين الموجودين اجاب لصفية بنت شرف الدين اربعة
قراريط واربعة اخماس قيراط ولبنت نور الهدى بنت شروين خمسة قراريط واربعة اخماس

قيراط وثلث خمس قيراط ولرابعة بنت محمد اربعة قراريط وخمس قيراط وثلث خمس قيراط
ولاختها مومنة مثلها ولاحمد بن فاطمة قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولاخيه محمود
ولاختهما صفا اربعة اخماس قيراط ولاختهم بوره مثلها وذلك لنقض القسمة بموت
شروين لانقراض درجته وقسمتها على سبعة اسهم لان فيها ذكرين وثلاث اناث فبموت
القاضي محمد استحق سهمه جميع اهل طبقته الموجودين فقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب
الفريضة الشرعية في ذلك وبموت محمد حلبي استحق سهمه بناته الثلاثة وبموت نور الهدى
استحقت بنتها سهمها وبموت عايشة بنت محمد حلبي استحق سهمها اختاها رابعة و
وبنت نور الهدى لانهن اهل درجتها وبموت فاطمة استحق سهمها اولادها محمد واحمد وصفا
وبوره بقوله اولادا واولادهم بالميم وبه يتقرر الدخول ولم تنتقض القسمة لعدم انقراض
البطن الذي ولي البطن المنقرض بموت شروين لبقاء صفية فلو انقرض بموتها نقضنا القسمة
وقسمنا الوقف على عدد البطن الذي يليه واعطينا سهم من يموت لبنيه الى ان ينقرض وهكذا
على ما رجحه اهل التحقيق واذا تاملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه من الحكم
والله اعلم سئل في ارض الوقف القراح اذا استحكرت باجرة هي اجرة المثل لاتخاذها دارا
بعد ان ثبت انها اجرة المثل وقيمة العدل لدى حكام الشرع واتخذت دارا وانتقلت من مالك
الى مالك والان ناظر الوقف ينازع في كون الاجرة اجرة المثل ويدعي انها بغبن فاحش ويريد
نقض البناء هل يقبل مجرد قوله ام لا وما حكم الارض المحتكرة اجاب لا يقبل مجرد قول الناظر
ان هذه الاجرة دون اجرة المثل والقول قول صاحب العمارة لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر وليس
للناظر نقض البناء بمجرد دعواه انها دون اجرة المثل ومسئلة الاحتكار صرح بها صاحب
البحر ومنح الغفار وهي في اوقاف الخصاف وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت
العمارة اذا رفعت منها لا تستاجر باكثر مما تقررت تترك في يد صاحب العمارة الذي
بناؤه معقود وان كانت تستاجر بالاكثر ورضي به فهو اولى بدفع الضرر وان لم
يرض به رفع ان لم يلحق به برفعه ضرر وان لحق الارض ضرر يتربص وقيل للناظر
ان ياخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع والحاصل انه لا ضرر ولا ضرار
وهو باطلاقه يشتمل مسئلة الاحتكار فالواجب في مثل ذلك من القضاة النظر للجهتين جميعا
بين الجانبين بما لا ضرر فيه ولا شين والله اعلم سئل فيما اذا احكر الناظر الذي هو من
جملة المستحقين بمعرفة القاضي واذنه لولده مكانا ناظرا بالبعيرة باجرة هي اجرة المثل حين
ذلك وامضاه قاضي اخر وعمره وتكلف عليه جملة اموال ومات الناظر والمحتكر فهل
لبقية المستحقين في الوقف نقض بنائه ام ليس لهم ذلك ولورثة المحتكر استبقاؤه
باجرة المثل حيث لا ضرر على الوقف ام لا اجاب قد وافقه كثير بالاستبقاء اذ فيه مراعاة

الجانبين جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت الارض بحيث لو فرغت من البناء
لا توجر باكثر من ذلك وجانب مالك البناء بعدم اضراره بنقض بنائه وقد قال في القنية استاجر
ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن
في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال في البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض
المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى والله اعلم سئل في ناظر وقف احكر ابنه
الكبير ارض بستان للوقف وبها شجرة جوز من غراس قديم للوقف ولها شرب معلوم تسع
سنين بانقص من اجرة المثل نقصا فاحشا اذ اجرة مثلها اضعاف ما عقد عليه الاحتكار
لدى قاض حنفي ثم عزل الناظر بعد ان غرس المحتكر غراسا ورفع الغارس الامر للقاضي شافعي
المذهب فامضاه في وجه ابيه المعزول بعد عزله فترافع الناظر الجديد مع الغارس لدى قاض
حنبلي فامضاه ايضا لعدم اقامة البينة على الغبن الفاحش الذي ادعاه المتولي الجديد
فلو اقام بينة شرعية لدى قاض شرعي ان الاحتكار وقع بالغبن الفاحش الموجب
لفساد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها ويلزم المحتكر اجرة المثل في السنين الماضية
ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشافعي والحنبلي لكون تنفيذ الاول في غير وجه الخصم الشرعي
والثاني كان للعجز عن اقامة البينة على الغبن الفاحش ام لا اجاب اعلم ان اجارة الوقف
بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا تجوز وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة وتجب اجرة المثل بالغة
ما بلغت نظرا للوقف بالتسليم وعليه الفتوى وقد قال علماؤنا رحمهم الله يفتى بالضمان في غصب
عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وصرحوا بان
شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعي على الخصم الشرعي فان فقد هذا الشرط
لم يكن حكما قال في البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا
المجردة عن الدعوى يعني الصحيحة ليست حكما وصرحوا ايضا بانه كما يصح الدفع يصح دفع
الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه فيصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة
يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح في جامع الفصولين بان المختار
ان الدفع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت
ذلك وتقرر لديك لم يقع عندك شك ولا ارتياب في قبول بينة المتولي الجديد بالغبن
الفاحش ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش
الذي تاباه اقوال العلماء وشروط الواقفين ولما فيه من الضرر الكلي بالوقف وهجوم اهل
الجراءة عليه بالظلم والعدوان وذلك مما يغضب الرحمن ويرضي الشيطان وما شاء الله
كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله اعلم سئل فيما اذا مات المحتكر فتنازع من له
التكلم على المكان المحتكر من ورثة ما عليه من الحكر هل يمضي على الصحة ولا ينفسخ العقد

مطلب غبن الفاحش في الوقف المحكر

ام لا اجاب اذا غرس او بنى في الارض المحتكرة وكان المحتكر يدفع اجرة المثل لها
قبل البناء والغرس ومضت مدة الاجارة فله ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن
في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير من علمائنا واذا
مات المحكر او المحتكر فلورثته الاستبقاء لظهور الوجه وهو عدم الفائدة في ذلك اذ لو
قلع لا توجر باكثر منه ولو حصل ضرر ما من انواع الضرر بان كان المستاجر او وارثه مفلسا
او سيء المعاملة او متغلبا يخشى منه او غير ذلك من انواع الضرر يجب ان لا يجبر
الموقوف عليه وفي قاضي خان صراحة بذلك في مواضع شتى وكذلك في غيره من الكتب
المعتمدة والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على جهة بر وعين لعشرة انفار
كل نفر باسمه وتوفي الواقف الى رحمة الله تعالى هل يجوز لاحد ان يبدلهم بغيرهم او يدخل
غيرهم معهم او يزيد عليهم مخالفا لما شرطه الواقف ام لا اجاب لا يجوز لاحد ان يفعل
شيئا مخالفا لما شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع والزيادة والتبديل والادخال
كل منها مخالف لما شرطه فلا يسوغ فعل هذا وقد قال بعض ذوي التحقيق يصح ان يكون
التشبيه في وجوب العمل ايضا من جهة التصرف في الوقف على اتباع شرطه لانه انما اوصى
بملكه وقال علماؤنا قاطبة ان قضاء القاضي ينقض اذا كان حكما لا دليل عليه قالوا ولو
خالف شرط الواقف فهو مخالف النص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصا او ظاهرا وهو
من مسائل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب المصرحة بها فانها كثيرة والله اعلم
سئل في رجل اراد ان يجعل بيت شعر مسجدا ويقيم فيه مؤذنا واماما فهل اذا جعله مسجدا
ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقل من بقعة الى بقعة في ارض موات تجري عليه احكام
المسجد وهل يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا ام لا اجاب لا يصير مسجدا
فلا تجري عليه احكام المساجد لانه ينقل ويحول من مكان الى مكان والمسجد ما لا ينقل
من مكان الى مكان وصرح علماؤنا قاطبة بان وقف المنقول الذي لم يجر فيه تعامل لا
يصح وهذا يكفي في النقل بل قد صرحوا بان المسجد المتخذ لصلوة الجنازة والعيد فيه خلاف
هل يكون له حكم المسجد ام لا مع كونه غير منقول ولان شرطه التابيد وهذا مفقود من
بيت الشعر واما حصول ثواب ما لمن اتخذ ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لان من اعمال
البر ولا يفرض فلا عدم اخذه الاحكام المساجد فلا ينبغي ان يمنع من عمر به لاجل
ذلك والله اعلم سئل في ذي يد على محدود يدعيه ملكا ارثا عن والده وان والده
عن فلانة بنت عمه عصبته ويد عليه ناظر وقف خارج انه وقف فلان بن فلان على ابنته
فلانة واولادها وذريتها ثم وثم واثبته بالوجه الشرعي وحكم به حاكم الشرعي فادعى
ذو اليد انه من جملة ذريتها وله استحقاق في الوقف وانه فلان بن فلان الى ان

وصل

مطلب شهادة غير العدول لا تقبل

وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمجرد دعواه ام لا ما لم يقم بينة عادلة مزكاة
على ما ادعاه اجاب لا يعمل بمجرد دعواه ما لم يقم بينة تشهد بنسب معلوم يستحق به
في الوقف ومن المعلوم المقرر ان شهادة غير العدل بالاجماع لا تقبل والله اعلم سئل في
رجل وقف على اولاده واولاد اولاده ومات عن بنتين ثم ماتت واحدة عن بنين وبنات
وماتت الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم هذه ابن عم هل له مدخل في الوقف
اجاب لا مدخل له ما لم يثبت انه من نوافل الواقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على
اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف
الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف
اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا والله اعلم سئل
في ارض وقف كان لرجل فيها كردار اشجار زيتون وعنب ياخذها ناظر الوقف كل سنة
ياخذ على كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت تلك الاشجار ولم يبق بها الا بعض اشجار
زيتون والناظر يطلب ان ياخذ المقدار الذي كان ياخذه على عدد الاشجار التي فنيت
ويابى صاحب الكردار عن ذلك وهو يتصرف في الارض بما له من حق الانتفاع بسبب الكردار
المذكور بالزرع الشتوي والصيفي وعرف اهل تلك الجهة قاطبة ان يزرعوا الاراضي
بحصة معلومة من الخارج فهل عليه اذا زرع تلك الحصة المعروفة في مثله او اجر المثل
الارض ام العدد الذي كان يدفعه حال وجوده والى اجاب اما الاخذ على حسب
عدد ما كان من شجر الدوالي التي قد فنيت فلا قائل به شرعا واما اخذ الحصة فان كان
المتولي دفعها لذلك تعينت وليس له الا هي على وجه المزارعة واذا لم يكن دفعها لذلك
فالفتوى بما هو انفع لجهة الوقف ان راي اخذ الحصة انفع اخذها وان راي اخذ اجرة
مثلها دراهم انفع اخذها وقد صرحوا بجواز دفع ارض الوقف مزارعة في قاضي خان
ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث وفيها حاكم من جهة
قاضي البلدة فاستاجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما
ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ
حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي
متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم في تقليده
وان كان قاضي البلدة جعل متولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن
الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارتها ويجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها المستاجر
يصير كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان
ياخذ ذلك من الخارج والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد من متولي وقف ارضا

ومآءً للوقف باجرة المثل واذن المتولي للمستاجر بالغراس في الارض والماء يسقي الغراس
على شرط ان يكون نصف الغراس تبعا الارضه وماءه والنصف الثاني للغارس فبنا وانشا
الغراس وصار له غلال فاستحرمه المستاجر واستاجر من المتولي اجارة جديدة وان
له بالغراس مهما اراد واختار ووقف المستاجر حصة النصف من الغراس لاولاده و
لجهة البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة كلما تجدد للوقف
المذكور متولي يستاجر منه ويستاذن منه بالغراس باجرة المثل بانشاء غراس جديد بعد
جديد وستجد بعد ستجد فجاء عمرو وزاد زودا فاحشا في نصف غراس الوقف وفي الارض
والماء فاجره والمتولي فهل يسوغ للمتولي ان يوجر نصف الغراس وارض الوقف والماء
لغير ذي اليد ويلزمه الزود الفاحش عن اجرة المثل ام لا الجواب كل من الاجارة
الاولى وهي الاجارة من زيد على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهي الاجارة من
عمرو فاسد اما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة لها وهو شرط ففي الخانية رجل دفع
الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما حصل
من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز انتهى ومثله في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب
المدة صريح في فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحال
هذه مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان
بينهما تفسد ان لم يذكرا اعواما معلومة ولم تذكر المدة في واقعة الحال كما هو ظاهر تلخيص
السوال واما الثانية فانها اجارة نصف الغراس لاكل ثمرته وقد صرحوا بان اجارة
الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تصح لانها وقعت على استهلاك العين قصدا كاستيجار
بقرة لشرب لبنها فاذا عرف ذلك عرف منه انه لا يجوز كل منهما وليرجع من يشك في ذلك
الى كتب المذهب كالخانية والتاتارخانية وشرح الدرر ومنح الغفار وغيرها من الكتب
ويتامل ليظهر له ذلك والله اعلم سئل في رجل اجتمع في يده كتاب وقف ورجعة كتاب
ولاية وحجة قاض بها منازعة في استحقاق بنت بنت ابن الواقف مع ابن ابن ابن الواقف
صورة الكتاب وقف على ولده ومن بعده على اولاده وعلى اولاد اولاده وانساله
الذكور دون الاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده وذكوره
بالواو وصورة ما كتب في الحجة بعد بيان الدعوى من وكيلها ان الاناث ممنوعات
بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة كاتب الولاية التي صورتها وقف على نفسه ثم على اولاده
واولاد اولاده ذكوره بحذف الواو وفيها فبموجب ذلك عرف الحاكم الوكيل ان الاناث
ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف ام بالرجعة التي مكتوب بها وذكوره
بالواو ام بتعريف القاضي ومنعه لها بسبب الكتاب الدال عليه الرجعة المذكورة التي بحذف

منها

منها الكتاب الواو في الحجة وهي مثبتة بخط كاتب الولاية ام العبرة في جميع ذلك بما تقدم
عليه البينة الشرعية لا بمجرد الكواغد والخطوط المرقومة الجواب العبرة لما تقوم البينة
الشرعية عليه لا لما يوجد من الخطوط والكواغد فاذا قامت البينة على كتاب الوقف وثبت
مضمونه بها وجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف لشرطه المذكور وكذلك لو قامت البينة على
ما في التذكرة المنصوصة في الحجة الساقطة الواو لكونه قيدا لازما يتخلف الاستحقاق
بعدمه واما مع الواو التي الاصل فيها العطف الذي الاصل فيه المغايرة لو ثبت بالبينة
وحكم بدخلها حاكم يراه نفذ او بعدمه نفذ اذا توفرت شروط الحكم بصيرورته في حادثة
شرعية واذا لم تقم على واحدة من الصور بينة شرعية يرجع الى مجرد النظر الى المدعي والمدعى
عليه كما يرجع في القضايا الحكمية فمن كان ذا يد كان القول قوله بيمينه والله اعلم سئل في
رجل وقف على نفسه ثم على اولاده محمد وموسى وعلي وابي الخير ثم من بعد كل منهم على اولاده
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
وبعدهم لبر لا ينقطع مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات محمد عن ابن اسمه
عوض مات ابوه في حياة جده وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن ابن اسمه حسن مات
ابوه في حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المزبور عن غير ولد وانفرد عوض فخذا
منسوبا الى محمد بن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم ثم مات علي عن ابنيه
حسين وخليل ثم مات خليل عن علي وشمس الدين ومحيي الدين ثم مات حسين عن
ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه في حياة جده ثم مات
محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين ثم مات ابو الخير عن نور الدين فالموجود الآن
من نسل الواقف حسن وكريم ابناء موسى ابن الواقف ونور الدين بن ابي الخير ابن
الواقف وعوض ابن ابن الواقف وعلي وشمس الدين ومحيي الدين ابناء ابن ابن الواقف
وعبد الباقي بن بن بن الواقف ومصطفى وحسن ابناء ابن ابن الواقف وفخر الدين ابن ابن
ابن ابن الواقف فكيف يقسم ريع الوقف الجواب يقسم بعد كل على اولاده فيعطى عوض
ابن ابن ابن الواقف ريعه ويختص به من غير ان يشاركه احد من اولاد اخوة ابيه
الثلاثة ويعطى حسن وكريم ابناء موسى بن الواقف ريع ابيهما بينهما سوية ويعطى
نور الدين بن ابي الخير ابن الواقف ريع ابيه فينفرد به ويعطى علي وشمس الدين ومحيي الدين
وعبد الباقي ابناء ابن ابن الواقف ريع جدهم يقسم بينهم ارباعا على قدر رؤوسهم و
يحجبون فخر الدين ومصطفى وحسين ابناء ابن ابن ابن الواقف لنزول رتبتهم عمن ذكرنا
من علي ومن ذكرناه معه من اهل الدرجة التي هي اعلا من درجتهم والعلة فيما ذكرنا من الحكم
ما صرح به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل من الاربعة

كان ليس معه غيره في اولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر اوجبت
عموم افراده بخلاف كلمة الجميع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد وهي مسئلة
كل من دخل هذا الحصن المعروفة المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك صرف ما لكل واحد
من الاربعة بنين لاولاده يستقل به الواحد والاثنان فما زاد ثم يقع الترتيب
بين اولاد كل واحد منهم واولاد اولادهم لقوله ثم من بعدهم على اولادهم ثم وثم
فيحجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط صرف نصيب من مات لولده والامر
في ذلك ظاهر بين لا غبار عليه والله تعالى اعلم سئل في امراة اسقطت حقها من وقف
شرط للذرية وهي منها هل يسقط ام لا اجاب لا يصح اسقاطها قال في الخانية في كتاب الشهادة
اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا
لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى هذا
في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على
تقرير الحاكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الارث في عدم قبول
الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام يجب ان يحذر والله اعلم سئل
في وقف وقفه واقفه على نفسه مدة حياته ثم على اولاده الذكور والاناث ثم على اولاد
ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم الذكور ثم على انسالهم ابدا ما عاشوا
على ان الانثى من الموقوف عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط
حقها من الوقف يجري الحال على ذلك ابد الابدين الى ان يرث الله الارض ومن عليها
وهو خير الوارثين وجعل آخره على مصالح حرم النبي صلى الله عليه وسلم ثم شرط شروطا منها
ان يبدوا بعمارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه
مات اولاده الذكور جميعا وبقي اولادهم ولم يبق من صلبه الا بنت له ارملة محتاجة
فكيف تصرف غلته وهل اذا اطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى او الاستغلال
كيف يكون الحال اجاب اما الصرف الآن لغلته فهي باسرها لا بنته للترتيب المستفاد
بثم ولم يستثن بقوله غير ان من مات كان نصيبه لولده فالترتيب فيه يعم فلا شيء
لاولاد البنين مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى والجمع في قوله ثم على اولاده يراد به
جنس الاولاد لا حقيقة الجمع اذ الواحد ينفرد به اذا انفرد فتكون الغلة كلها لها
لانها من اولاده لصلبه وهم من اولاد الاولاد فحجبتهم بعلو درجتها عليهم كما هو
ظاهر لا غبار عليه ولا توقف فيه واما ما يكون اذا وقف ولم ينص على السكنى ولا الاستغلال
فالمصرح به في كتبنا ان الواقف اذا اطلق الوقف فهو على الاستغلال لا السكنى قال
في النظم الوهباني ومن وقفت دار عليه فماله سوى الاجر والسكنى بها لا تقرر قال الشارح

ابن النجيم

ابن النجيم مسئلة البنت من التجنيس والخاصي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما
تناسلوا فاراد السكنى ليس لها حق في السكنى لان حقها في الغلة انتهى وفي الخانية دار
موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى
واستدل في ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة
للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا سكنى دار له حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة
دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي انتهى فتحصل من ذلك ان جميع الغلة تصرف
على الارملة المذكورة التي هي بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد الاولاد ما دامت حية
والله اعلم سئل في من وقف وقفا وفوض نظره لشخص وتوفي الواقف ثم الناظر بعد
ان اوصى الى ولده بالنظر هل يكون ولد الناظر المذكور احق من غيره ام لا وهل على
تقدير عدم الوصية هل يجوز نصيب الناظر اجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف
واقربائه ام لا اجاب قال في التاتارخانية نقلا عن السراجية وان مات القيم بعد
ما مات الواقف فان كان القيم قد اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته انتهى ومثله في البزازية
وفي البحر اذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى
الا يكون المتولي اوصى به الى رجل عند موته فان كان الوصي لا ينصب القاضي انتهى ومثله
في كثير من الكتب حتى قال في الظهيرية وفي الخانية وغيرهما والعبارة للخانية ولو ان الواقف
جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط
انتهى والفقيه يفهم من هذه العبارة الا بلغية في اثبات الولاية لوصي الناظر المذكور
اذ التنصيص على جواز الشرط لدفع توهم يطرأ عليه بعدم الجواز كما يدريه من اكثر من
معاشرة نفائس ابكار رعبا راتهم اذ مثل ذلك يقال في مثل المسائل التي كثر نقلها ودورانها
بينهم حتى كانها مقررة في علم كل فقيه فيستغني عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها ويتشعب
منها وهذه المسئلة كذلك فان كتب المذهب طافحة بها كما هي طافحة بمسئلة تولية ولد الواقف
واهل بيته فانهم صرحوا قاطبة بانه لا يجعل الناظر من الاجانب ما دام يوجد من
ولد الواقف واهل بيته من يصلح فان اقام اجنبيا لعدم صلاحية احد من اقرباء
الواقف ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه والله اعلم سئل في دار موقوفة مع
حاكورة ملاصقة لها استاجر الحاكورة رجل اجارة طويلة مضى غالبها فاستبدلت
الدار والحاكورة بدار اخرى في بلدة اخرى استبدالا شرعيا لدى نائب الشرع الشريف فادعى
مستاجر الحاكورة على مستبدل الدار والحاكورة فساد الاستبدال هل تصح دعواه الفساد
مع انه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له ام لا تصح دعواه فساد الاستبدال افيدوا
وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة ام لا وهل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة

بحيث يكون البلد والمبدول في بلدة واحدة ام لا اجاب لا تصح دعواه فساد
الاستبدال بسبب كونه مستاجر الحاكورة المذكورة لانه لا حق له في نفس الدار ولا رقبتها ولا
منفعة انما حقه على تقدير صحة الاجارة في منفعة الحاكورة فقط فكيف تصح دعوى
الفساد في استبدال الدار وهو اجنبي عنها وعلى تقدير ان الدار والحاكورة معا
في اجارته لا يملك فسخ البيع قال في الخانية ولو آجر من غيره ثم باع من غيره لا ينفذ البيع
في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك
الفسخ انتهى وقال بعده قبيل الكلام على الاجارة الطويلة الآجر اذا باع المستاجر
فاراد المستاجر ان يفسخ معه اختلف الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ انتهى وهذا
ولو قدرنا ان له الفسخ على غير الصحيح من المذهب فهو لا يتاتى الا في الحاكورة لا غير
اذ الحاكورة لا يؤثر الفساد فيها الفساد في الدار لكن جمع بين ملك ووقف
وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو اظهر من ان يقرر ودعوى فساد
الاستبدال لا تكون الا من خصم شرعي على خصم شرعي والمستاجر لا حق له في الدار ولا
ولا نظر له ولا ملك منفعة فظهر كونه لا يصلح خصما يدعي بطلان الاستبدال في الدار
ظهور الشمس في رابعة النهار واما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فهي من المسائل
المشهورة ومن جملة من نص عليها صاحب جواهر الفتاوى قال في الباب الاول من كتاب
الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد
عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل
اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة الطويلة في
الاوقاف وعليه الفتوى انتهى يعني من دعوى الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد
وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك الملوك ابي العلا الناصحي لما سئل عن الاجارة
الطويلة في الوقف قال افتي ببطلان الاجارة معشر من زمرة الفقهاء قطعا للاطماع
وبذلك افتي للتدين حسبة كيلا اكون بالاجر ظالما ثم قال المختار انه لا يصح وافتى
جماعة من الفقهاء ببطلان الاجارة وانا افتي كذلك واما اشتراط اتحاد البلدة فلا
قائل به وصريح كلام هلال والخصاف وقاضي خان وغيرهم بجوازه في اي بلد شاء
حيث كان اكثر غلة وبعد عن احتمال الخراب وقلة الراغبة واما قولهم في صقع احسن
وقولهم انما يجوز اذا كانا في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة
فمعنى الاحسنية والخيرية فيما هو المقصود للواقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة
الم تر هم عللوا المسئلة باحتمال الخراب في ادون المحلتين لقلة الرغبات فيها فكيف
يقاس البلدان اللذان لا يحتملان الخراب على المحلتين اللتين احداهما لقلة الرغبة

تحتمل

١١٨

تحتمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر وغيرها وعليك ان تتامل في قوله
او تكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في انه اذا كانت المملوكة خيرا من
الموقوفة فالاستبدال جائز والحال هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك كان كلام
هلال الذي هو العمدة في الوقف مردودا بكلام غيره وذلك غير مقبول والله اعلم سئل
في ارض موقوفة على ذرية شخص ما داموا ثم من بعدهم على جهة بر لا تنقطع وبها شجر
زيتون قديم نصفه لمستحقي الوقف ونصفه بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض الجماعة
الملك في الارض بقدر حصته في الشجر وانكر الوقف في الارض وطالب المستحقين الموقف
باحضار كتاب الوقف فاعتذروا فهل يتوقف ثبوت وقف الارض على احضاره ام لا يتوقف
الا على البينة الشرعية ويكفي في ذلك قول الشاهد اشهد انها وقف واطلق او قال بعد
ان شهد به لم اعاين الوقف لكن اشتهر عندي او اخبرني من اثق به وهل تشترط
تسمية الواقف ام لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه الشرعي يحكم في
ارضه وشجره بكل ما هو انفع للوقف من قلع او ابقاء ام لا وهل اذا اقر احد المستحقين
للوقف بوضع يد لاحد على حصة مشاعة من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف
الارض المذكورة ام لا اجاب لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريف
ثلاث البينة او الاقرار او النكول وكتاب الوقف انما هو كاغذ به خط وهو لا يعتمد عليه
ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائها والعبرة في ذلك للبينة الشرعية وفي الوقف يسوغ
للشاهد ان يشهد بالتسامع ويطلق ولا يفسر شهادته ولو قال بعد شهادته لم اعاين الوقف
ولكن اشتهر عندي او اخبرني به من اثق به وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف بين
ايمتنا مشهور وقد ذكر في جامع الفصولين رامزا للعدة ينبغي ان تقبل لو كان قديما
وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور
وشهدوا كذلك فالمختار انه يجوز انتهى وقد صرح علماؤنا بانه يفتى بالضمان في غصب عقار
الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح
به في الحاوي القدسي واقرار احد المستحقين بوضع يد لرجل على حصة من شجر لا يمنع
المقر نفسه اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف من دعوى الوقف اذ اليد متنوعة الى يد محق
ويد عدوان ويد المحق متنوعة الى يد اجارة واعارة ووديعة وملك فلا تمنع المقر
نفسه فكيف تمنع غيره هذا المنع بديهي البطلان وليس فيه ما يشبه التناقض ولا الدفع
وباب الدعوى في الوقف مفتوح غير مقفول واليه قد دعا وندب العلماء واكابر الفحول وكل ما
ذكر فيه ما هو عنه مسئول قد تظافرت وتظاهرت عليه النقول فلا حاجة الى الاسهاب وكثرة
الاطناب والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على زوجته زاهدة بنت مراد وعلى تابعه

علي بن احمد سوية بينها ثم من بعدها على اولادها واولاد اولادها ونسلها وعقبها وذريتها
ابدا ما عاشوا ودايما بقوا ثم بعد انقراض نسلها وذريتها يكون ذلك على مصالح الصخرة الشريفة
والمسجد الاقصى الشريف ماتت الزوجة المذكورة لا عن ولد فهل يصرف نصيبها لمصالح الصخرة
الشريفة ام لا اجاب لا يصرف نصيبها الى الصخرة الشريفة لان الصرف لها مشروط بانقراض
نسلها ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه والقاضي صرفه للتابع وذريته
لا سيما اذا كانوا فقرا لانه اقرب الى غرضه والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا انشا
واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على اولاده لصلبه
الموجودين يومئذ وهم محمد زين العابدين وصلاح الدين يوسف وام هانئ بينهم
على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث للواقف المشار اليه
من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند انفراده
ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجري ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك لهم في ذلك
ثم من بعد اولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك على اولاد الذكور منهم خاصة دون
الاناث ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم
نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط والترتيب المذكور على
ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد
او نسل وعقب عاد نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده او نسله او عقبه ومن مات منهم
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف
المذكور وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه
المتوفى ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض اولاد الذكور
واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البنات
من ذرية الواقف والموقوف عليهم بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه
وعند انقراض اولاد البنات واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود
ذلك وقفا على من يوجد من اولاد المرحوم القاضي ولي الدين محمد بن المرحوم الخواجا زين
الدين عبد القادر بن قريوات سبط والد الواقف المشار اليه ومن اولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وبعد
الانقراض على جهة بر متصلة فانقرض اولاد الذكور وآل الوقف الى اولاد البنات ثم انحصر في
بنت منهم ثم ماتت بنت المذكورة وآل المذكور الى ذرية ولي الدين سبط والد الواقف
المذكور والموجود الآن جماعة من ذرية ولي الدين المذكور بعضهم اعلا طبقة من بعض

فهل

فهل يستحق غلة الواقف اهل الطبقة العليا دون اهل الطبقة السفلى عملا بقول الواقف
على الترتيب المعين اعلاه ولا يستحق احد من اولاد اهل الطبقة العليا شيا مع وجود
اهل الطبقة العليا حيث لم يقل الواقف على الشرط والترتيب المعين اعلاه بل قال على الترتيب
المعين اعلاه فقط اجاب جميع ما يراعى في اولاد الواقف من حجب الاصل فرعه دون
فرع غيره يراعى في اولاد المرحوم القاضي ولي الدين لان ذلك داخل في مفهوم الترتيب
قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا بديهي التعقل البرتره قد قال فيهم منبها على الاستوا
في الكل حكم الفريضة وترتيبه شرطه فان قلت شرطه اي الواقف الترتيب جئت بعصية فلا
يستحق احد من اولاد الطبقة العليا شيا مع اصولهم لان استحقاقهم ذلك مرتب على
موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده او ولد ولده ولا يحجب عن فوقه ومن مات
لا عن ولد فنصيبه لمن في درجته ثم نقض القسمة بعد انقراض الدرجة العليا والقسمة
على التي تحتها هو القول الاصح عندنا لانه اقرب الى العدل والابعد عن التفاوت الفاحش
في الفضل فافهم والله اعلم سئل منها ايضا فيما اذا كانت مدرسة لها مدرس ومعيد
وغير ذلك ولها اوقاف من مسقفات وغيرها ومن جملة ذلك دار رمات الساكن فيها فذهب
زيد فطلبها من حاكم البلدة فاسكنه اياها مع ان للمدرسة متوليا خاصا فهل يكون ذلك العطا
والاذن لزيد غير واقع موقعه وتلزمه الاجرة في جميع ما مضى واذا بنى بناء يكون غير محترم
ام لا اجاب لا يكون واقعا موقعه مع المتولي الخاص فقد ذكر العلماء من القواعد التي يتفرع
عليها كثير من الفروع والفوايد الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وقد فرع عليها في الاشباه
والنظاير فروعا من جملتها ما هو صريح في المسئلة قائلا وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف
مع وجود ناظره ولو منصوبا من قبله وفي البحر في اثناء شرحه للكنز في قوله وان جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه ولاية القاضي متاخرة عن المشروط له وعن وصيه وفيه وفي القنا وى الصغرى
اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم آخر للواقف لا الى القاضي فان كان الواقف
ميتا فوصيه اولى من القاضي وفيه شرط المجتبى لصحة نصب القاضي ان لا يكون المتولي اوصى به الى رجل
عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي وفيه نقلا عن التاتارخانية الوقف اذا كان على ارباب
معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع راي القاضي يصح اذا كانوا من اهل
الصلاح ثم نقل عنها قائلا عن اهل المسجد اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى
ذلك باتفاقهم اتفق المشايخ المتاخرون واستاذنا الا نضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا
القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف انتهى واقول لعمري لقد نظر المتاخرون
النظر الصحيح ونحن متاخروا المتاخرين قد نظرنا من طمعهم ما هو خارج عن الحد وموجب
للبعد عن الله تعالى والطرد والصد ومن المقرر في غالب الكتب مسطران منافع الوقف

تضمن بالاستهلاك فعلى ساكن الدار المذكورة اجرة المثل السكنه ويهدم ما بني بها ويرفع
ولو لم يضر وان اضر فقد ضيع ماله فليتربص الخلاص بالانهدام وفي بعض الكتب للناظر
تملكه باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف صرح به في الاشباه والنظاير وكثير
من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل في وقف مشروط فيه ان من مات عن ولد او ولد
ولد او اسفل منه فنصيبه له بعد ان ربت بين الطبقات فهل اذا مات واحد من المستحقين
للوقف ذكرا كان او انثى عن ولد قبل انتقاض القسمة بانقراض درجته يصرف نصيبه لولده
ام لا اجاب نعم يصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على ان من مات عن ولد
الخ مخصصا لقوله الطبقة العليا تحجب السفلى فيحجب الاصل فرعه لا فرع غيره ويعطى نصيب كل من
مات جميعه لفرعه ويستمر الحال كذلك الى ان تنقرض الطبقة الاولى باسرها فتنتقض
القسمة وتقسم الغلة بين اهل الطبقة الثانية فمن مات من اهلها عن ولد انتقل نصيبه
اليه الى ان تنقرض وهكذا يفعل في كل بطن كما حرر في محله والله اعلم سئل في رجل
التزم لجهة وقف بعمارته واجراء طعامه المشروط وايصال علوفات مرتزقته وجميع
لوازمه بمبلغ معلوم وان احتاج الى زيادة عنه يدفعه من ماله متبرعا هل يصح ام لا يصح
وهل اذا غصب غاصب شيا من مال الوقف الذي تحت يد وكيل متوليه يضمنه الوكيل
ام يذهب على الوقف كيف الحال اجاب لا يصح الالتزام المذكور بل هو اجنبي خارج عن الشرع
الواضح المشهور فلا يلزمه التبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرطه على نفسه اذ هو التزام
ما لا يلزم شرعا فيرد على عكسه وما وقع عليه غصب الغاصب من مال الوقف لا يضمنه الوكيل
حيث لم يجد لدفعه عنه من سبيل والمطالب به هو الغاصب نصت نفسه الفاجرة
فان اداه في الدنيا والا طولب به في الاخرة والله اعلم سئل في وقف اهلي مات
احد مستحقيه عن اخ وابن بنت ادعى ابن البنت ان استحقاق المتوفى انتقل اليه فهل
له ذلك ام لا اجاب ان كان للواقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل
وهو في ايديهم اتبع ما فيه استحسانا واذا تنازع اهله فيه والا ينظر الى المعهود من حاله فيما
سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا
الى القياس الشرعي وهو ان من اثبت بالبرهان حقا حكم له به فاذا علم ذلك فابن البنت
ان ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصة جده لامه تنتقل اليه ظهورا بينا او لم
يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك ولم تعلم عادة القوام ولكن اقام بينة على دعواه
الشرعي بوجهها الشرعي حكم له به وان لم يوجد شيء من ذلك لا يحكم له بمجرد دعواه والحاصل
انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات
العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان واذا لم يوجد شيء من ذلك فمن ادعى

شيئا

شيئا فعليه ان يثبته بالبرهان والله اعلم سئل في وقف بايدي جماعة تلقوه عن ابائهم وابائهم
عن اجدادهم وعليه عشر لجانب بيت المال هل لوكيل بيت المال اجارته مع وجود المتكلمين عليه
من اهله بسبب ان عليه عشرا ام لا وهل يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف مع كونهم اصحاب
يد كما شرح اجاب ليس لوكيل بيت المال اجارته وكونه عليه عشرا لا يجوز لوكيل بيت المال اجارته
لان علماءنا نصوا على وجوب العشر في الاراضي الموقوفة والعشر مجراه مجرى الصدقة وليس لاخذ
الصدقة الاجارة وهذا مما لا يرتاب فيه ذوي الالباب ولا يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف
اذ اليد اقصى ما يستدل به ولذا لو ادعى ذو اليد الملك كان القول قوله بلا بينة فكذا
يقبل اقراره بان ما في يده وقف على جهة كذا ومما صرحوا به انه لا يجوز للسلطان ان
يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة فان اليد بمجردها كافية وهذا ايضا
ظاهر لا مرية فيه والله اعلم سئل في وقف له متول وكاتب كل منهما مقرر على
موجب الشرط الواقف ببراءة سلطانية فاذا صرف المتولي شيئا على لوازم الوقف او
قبض شيئا ايجب عليه ان يكون بمعرفة الكاتب ام لا واذا قلتم لا فما فائدة الكاتب واذا
قلتم نعم فما معنى قولهم القول قول المتولي فيما صرفه وقبضه اجاب لا يجب ان يكون ذلك
بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ان المتولي لا يفعل ذلك الا بمعرفته اذ عمل هذا غير عمل
هذا فعمل المتولي الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك وعمل الكاتب الضبط
بالكتابة لا غير هكذا صرحوا به وهي فائدة نصب الكاتب فاذا استقل المتولي بالتصرف يمكن
الكاتب الضبط بالكتابة باملائه او بغير ذلك من طرق الوصول الى معرفته كما هو ظاهر
هذا ولبعض المتاخرين ما يشبه المخالفة لهذا ولا اعتداد به لكونه خلاف ظاهر الرواية
وما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبا لنا معاشر الحنفية والله اعلم سئل في وقف صورته
وقف على نفسه ثم من بعده على ولديه محمد واخيه وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث
على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم بطنا بعد
بطن وطبقة بعد طبقة العليا تحجب السفلى على ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد
او ولد ولد وان سفل كان نصيبه لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض للذكر
من مات عن ولد وولد ولد ثم مات صالح قبل والده عن ولد اسمه صلاح الدين ثم مات
الواقف عن محمد المذكور وعن ولد ولده صلاح الدين هل لصلاح الدين مع عمه استحقاق
ام لا اجاب لا استحقاق لصلاح الدين مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح في الوقف بان
من مات من الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته
كما صرح به والد شيخنا امين الدين في فتاواه والشيخ زين ايضا في فتاواه في المسئلة
وبين العلماء معترك عظيم واضطراب طويل مبني على ان المراد بالنصيب ما يعم الحاصل بالفعل

وماصوبالقوة فكيف مع عدم التعرض لذكر من مات عن ولد او ولد ولد للحاصل ان
محمد يختص بالاستحقاق ولاشيء لابن اخيه صلاح الدين ما دام عمه موجودا والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل وقف وقف على اولاده الموجودين ومن سيحدث للذكر مثل
حظ الانثيين على ان من مات من الذكور عن ولد او ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن
غير ولد او ولد ولد فنصيبه لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ثم على اولادهم ثم وثم
فاذا انقرضوا فهو على اقرب عصباته فاذا انقرضوا فعلى جهة بر عينها مات وانحصر الوقف في
ابنيه ذيب وجلال مات جلال عن ابنيه عبد النبي ورمضان مات رمضان عن ابن عمه
جلال ثم مات ذيب لا عن ولد بل عن ابن اخيه عبد النبي وابن ابن اخيه جلال ثم مات
عبد النبي عن ابن يسمى ابراهيم وكلاهما في درجة واحدة فكيف يقسم ريع الوقف عليهما اجاب
يقسم ريع الوقف عليهما انصافا فالهذا نصفه وللاخر نصفه لاستوائهما في الدرجة وقد نص
الخصاف في اوقافه في مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها
على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيبه الى ولده هنا وقد حقق
العلامة الشيخ علي المقدسي شيخ شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها في صورة الواو
وخصه بصورة ثم بانه لا يوجب اختلاف الحكم واقول والغرض يصلح مخصصا ولا شك
ان غرضه التساوي في ريع الوقف عند تساويهما في الدرجة ولا غرض له في اعطاء واحد من المتساويين
ربعا واعطاء الاخر ثلاثة ارباع بل هو بعيد عن ان يخطر بباله في اقواله فافهم والله اعلم
سئل في ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف في شرطه السكن في قاعة معينة تساوي
اجرتها نحو من ثلثة قروش انتقل الناظر منها الى دار للوقف تساوي اجرتها نحو من خمسة
وعشرين قرشا واسكن ولده معه بعائلته فهل له ذلك ام لا واذا قلتم لا فهل يلزمه اجر
المثل او يلزم ولده او لا يلزمهما اجاب نعم يلزمه اجرة المثل لتلك الدار التي سكنها
والحال هذه كما صرحوا به في احد شريكي الوقف والاجنبي واطلقوه في سكنى الموقوف فعم
الناظر والشريك والاجنبي بل والواقف بعد التسليم لتصريحهم بانه بعده كالاجنبي والفروع
الشاهدة في ذلك كثيرة ولا يلزم ولده شيء لانها على المتبوع لا على التابع كما صرح به في محله والله
اعلم سئل في وقف اهلي من جملته اماكن معدة لسكنى الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه
عمد الى بعض الاماكن التي بها احد الموقوف عليهم وجصصه وفتح به كوا ووجد بيتا لم يكن
في زمن الواقف وجدرا ومحوضات للزراعة وغيرها مما ليس ضروريا فهل يرجع بما صرفه
على الوقف ام ليس له الرجوع وهل اذا كان صرف ذلك من مال الوقف يضمنه ام لا اجاب
ليس له الرجوع على الوقف والحال هذه واذا كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله اعلم سئل
في محدود بيد رجل تلقاه ولده عنه ومات واختلفت ورثته منهم من يقول هو ملك المورث ومنهم

من يقول

من يقول وقفه على كذا لجهة بر فالحكم اجاب من ادعى انه وقف فنصيبه وقف ومن ادعى
الملك فنصيبه الملك يتصرف فيه ما شاء ما لم يشهد شاهدان على الوقف فيثبت وشهادة الوارثين
في ذلك مقبولة كما نص عليه في التاتارخانية وغيرها والله اعلم سئل في اشتراط بيان اسم
الواقف في الدعوى والشهادة اجاب الصحيح انه يشترط مطلقا قديما كان او حديثا كما
صرح به الامام ظهير الدين والله اعلم سئل فيما لو وقف زيد دارا وشرط سكنها على بنات
بكر وجعل اخره لجهة بر وكتب بذلك صك شرعي وتزوجت كل واحدة منهن برجل وامتنع
الامران يسكن معا هل لهن السكنى على الانفراد وليس لاحداهن الامتناع عن المهايات
وهل اذا سكنت احداهن مدة معلومة للاخرى السكنى نظير ذلك حيث تعذر سكناهن
معا اجاب ليس لواحدة منهن الاختصاص بالسكن دون غيرها بل حقهن في ذلك
على التساوي فيسكن في الدار كلهن فان اتفقن على المهايات فيها جاز والا تسكن
كل واحدة بقدر ما يخصها فيها بلا مهايات كما افاده في الخلاصة والبزازية والتاتارخانية
وغيرها وتعذر سكناهن معا غير مسلم وقد تقرر ان من له السكنى ليس له الاستغلال
ومن له الاستغلال ليس له السكنى على الاصح والمهايات في الوقف لا جبر عليها لانها قسمة
ولا تجوز قسمة الوقف على وجه الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة وفيه علم ان ليس للاخرى السكنى
نظير ما سكنت احداهن قال في فتح القدير بعد ان ذكر من الفروع الكثير ومن هذا يعرف
ان لو سكن بعضهم فلم تجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب اجرة حصته على الساكن
بل ان احب ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم
ذلك والا ترك المتضيق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الاخر وقد ذكر في القنية
وغيرها ان المهايات انما تكون بعد الخصومة فنحن بعد ان حققنا وحررنا جواز المهايات
في الوقف باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف وحمل ما في اوقاف الخصاف
على قسمة التملك فهي انما تكون فيما يستقبل لا فيما مضى فتدبر ولا نعتبر بما وقع في بعض الشروح
مما يفهم خلاف ذلك والله اعلم سئل فيما اذا وقف على نفسه ثم على من يوجد من اولاده
عند موته ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن ثلاث بنات لصلبه وعن بنتي ابن مات حال
حياته هل لهما استحقاق في الوقف ام لا اجاب لا استحقاق لهما في الوقف لاختصاصه
باولاده الموجودين عند موته واولادا ولادهم ليسا كذلك والله اعلم سئل في وقف
على ذرية خرب منه طائفة فاستدان ناظره مبلغا وعمر به للوقف لعدم ما يصرف في العمارة
من جهة الوقف بغير اذن القاضي ثم باع جميع العقار ليؤدي الدين المذكور فهل بيعه غير
صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت عليه نفسه اجاب الاصح
في المذهب انه اذا لم يشترط الواقف الاستدانة للمتولي لاجل العمارة وقت الحاجة ولم ياذن القاضي

بها وقفتها لا يثبت الدين الا عليه ولا يملك قضاؤه من غلة الوقف فضلا عن عينه والاجماع
منعقد على انه لا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء في مال ليس لهم ورقبة الوقف
ليست للفقراء فبيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفاء على الوقف بل على
الناظر نفسه وانظر الى البحر في شرح قوله ويبداء من غلته بعمارته والله اعلم سئل
في صورة كتاب وقف قرية مكتوب بها حدود وحول تلك القرية اراضي قرى متعددة بايدي
فلاحيها من قديم الزمان بحيث لا يحفظ احد انها للوقف المذكور بل هي لبيت المال يتسلم
السلطان للتيمارية نظير عطائهم في بيت المال هل يعتمد على ما بها ويقضى بها للوقف
وترفع ايدي التيمارية والفلاحين عنها بمجردها من غير شهود تشهد على خصم شرعي من
جهة بيت المال يصح سماع الدعوى عليه شرعا ام لا اجاب لا يعتمد على مجرد الصورة المزبورة
ولا يقضى بها شرعا بلا شهود تشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعا لانها مجرد خط وهو لا يعتمد
عليه ولا يعمل به شرعا قال في الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف
الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار
او النكول كما في اقرار الخانية انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم سئل في قرية
موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعيها ان يقتطعوها رقبة من الامام او من
ناظر الوقف بمال معلوم فيه غاية الغبن والغدر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعا ام لا اجاب
لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف ولحكم الشرع الشريف اذا الناظر
على تحصيل الوقف باطلة منابذة لقانونه المنيف وهذا مما لا توقف فيه ولا يتردد في بطلانه
فقيه والله اعلم سئل في شخص وقف تكية وشرط لكل ذي وظيفة قدرا معلوما
من الدراهم وغيرها هل له ان يتناول من الوقف ازيد مما عين له الواقف ام لا وهل اذا تناوله
يكون ضامنا له ام لا وهل اذا اعتاد اخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم انه
بهذه العادة صار حقا له مستحقا يطيب له ام لا وهل اذا انهاه الى السلطان فقرر له
اشياء زايدا عما شرطه الواقف يحل له تناوله ويبطل تعيين الواقف ام لا وهل العوايد
المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها ام لا وهل يجوز احداث الوظايف في الاوقاف
ام لا يجوز وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زايدا عن حقه الذي شرطه له الواقف
ام لا اجاب لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمن
اذا اخذه بغير حق لمخالفته لشرط واقفه ولا يطيب بصيرورته عادة له كما ان السارق
السرقة لا تحل له السرقة باتخاذه لها عادة وقد صرح وابان من الحكم الباطل بخلافه
الواقف فلا يجوز له تناول ما ليس له شرعا بانها انه خلاف الواقع المخالف لما هو نص الشارع
الموجب لا ابطال شرط الواقف ولمصادمته النصوص قاطبة بانه ليس لاحد ان يقرر وظيفة
في الوقف

في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف لشدة احتياجه اليه
وليس لاحد ان يقرر خادما للمسجد بغير شرط الواقف وصرح في الاشباه والنظاير في القاعدة
الخامسة نقلا عن الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف
لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول شيء من ذلك قال وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف
بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير
فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاولى ثم قال سئلت لو قرر بعض القاضي من فائض
وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه هل يصح فاجبت لا يصح ايضا لما في التاتارخانية
ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية
وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف اخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى
ومن القدر المعلوم ان من تناول شيئا ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان
مثليا بمثله والله اعلم سئل في رجل وقف في صحته دارا على جهة بر جعل ان ينور مكانا
معلوما بالاقصى الشريف وان يتصدق برطل خبز الفقراء في شهر رجب وشعبان ورمضان
وان يطبخ في كل ليلة من رمضان باطية طعام للفقراء وان يكون المتولي عليه شيخ المسجد كاينا
من كان ومات الواقف من غير كتب صك والان تنكر الورثة ذلك هل اذا رفع الى حاكم الشرع
الشريف وقامت بينة شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي سماعها واذا قضى بها ينفذ قضاؤه
شرعا ام لا اجاب قد رفع لاستاذنا الحانوتي برد الله مضجعه بما هو مثل هذا السوال
فاجاب بما صورته ذهب الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت من
غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولي وصحح الكثيرون فحيث حكم بصحة الوقف موافقا
لقول مصحح نفذ وانبرم والله اعلم سئل في رجل باع زوجته غراسا في ارض وقف ومضى
على ذلك مدة سنين ومات البايع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا في ارض
وقف ايضا ان جده البايع كان له قد وقف داره وجميع ماله من الغراس هذا والاول
على اولاده ثم وثم واقام على ذلك بينة هل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور ام لا
اجاب لا يبطل لامور منها ان المدعى عليه لا يصلح خصما عن الزوجة ومنها جواز بيع الوقف حيث
لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة كما افتى به مفتي الروم ابو السعود وغيره بقوله
ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه بعد دعوى شرعية يبطل الوقف فيما باع والبايع على حاله
ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لا سيما مع اختلاف الجهة فيقبل النقض والله
اعلم سئل في وقف السيد الخليل المشروط على اجراء سماطه الجليل للفقراء والارامل والايتام
القاطنين ببلده والمجاورين لمسجده عليه الصلوة والسلام هل يحل لناظره المتكلم عليه
ان يقتطعه ويأكل ريعه فيضيع المستحقون له في غاية المجاعة والضيعة مع ان فيهما يقوم به

احسن قيام وتنتظم به احواله اتم انتظام ام يحرم عليه ذلك لا بكونه محض الحرام
يتناول متحصلاته من محلاتها وعدم صرفها على جهاتها ويقول هذه عوايد لاحق لاحد فيها
ويصرفها على لذات النفس وشهواتها بينوا لنا الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب
اجاب من كان بهذه الصفات الذميمة والاخلاق القبيحة السخيفة يجب عزله وتبدله
بمن يرضى الله فعله كيف لا والسماط المنسوب الى هذا النبي الجليل يجب على كل احد صيانته
عن التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى ساير انبياء الرحمن لما اشتهر من اخلاقه الكريمة
مع الضيف اورثه الله تعالى سماطا لا ينقطع على توالي الزمان فكيف يفلح من يسعى في قطعه
او يفوز من تسبب في منعه وفي ذلك حرمان مجاوريه الفقرا والمساكين والارامل والايتام
والمنقطعين وقوله هذه عوايد بعيد عن الصواب اذ المتناول ان كان من مال
الوقف المستحق لجهة فهذه العادة القبيحة في اكل مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس
بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين والمتقبلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله
فعلى كلا الحالتين هو ممن تطمع في الحرام متصف بالاثام فعلى حكام المسلمين اماطة اذاه
وتوليته من يتقي الله ويعمل لاخراه ولا حول ولا قوة الا بالله والله اعلم سئل
في ارض وقف غرس بها رجل هو وولده اشجار زيتون وتين وغيرهما باذن شرعي من له ولاية
الاذن شرعا باجرة هي اجرة المثل لكل سنة وكبر الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل
وغاب ولده وورثها ذرية ضعاف وايتام يؤدون اجرة المثل الموصى اليها هل لناظر
الوقف ان يكلف الذرية قلع الاشجار ام لا والحال انهم يودون اجرة المثل على الوجه
المطلوب من غير نقصان اجاب قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها
فارغة وفي القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر
ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك
انتهى وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى ما في البحر
ووجهه انه لا فائدة في قلع الاشجار واجارتها بمثل هذه الاجرة فيجب استبقاء الاشجار
توفيرا لحظ الجهتين الذرية الضعاف بعدم الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر في ذلك
واقعا عليه لا سيما وقد تأيد نقل القنية بما في اوقاف الخصاف وعلى الناظر فيه ان ينظر الى
ذلك بعين العدل والانصاف والله اعلم سئل فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس
والقراءة ونحوها مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها وانكر الناظر
هل القول قول صاحب الوظيفة ام قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف
ام لا اجاب القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين
الحلبي عن صاحب وظيفة قراءة مصحف في جامع معين مات فاختلف ورثته مع ناظره

في المباشرة

مطلب احداث الوظايف لا يجوز

في المباشرة فافتى بان القول قول الورثة في المباشرة قال لانهم قايمون مقام مورثهم والقول
قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته وهو موافق لقواعد المذهب ولا شك انه
امين على وظيفته وليس للجامكية شبه الاجارة من كل وجه بل لها شبه بالصلة ايضا وشبه بالصدقة
فيعطى كل شبه ما يناسبه واما احداث الوظايف فلا يجوز قال في الاشباه صرح في الذخيرة
والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل
للفراش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع
احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف
لا يحل بالاولى هذا من النوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله اعلم سئل في وقف
صورته وقف وقفه هذا على نفسه ايام حيوته ثم من بعده على ولده لصلبه الموجود الآن المدعو
شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلى ابدا ما عاشوا ودايما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراض
اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة
الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على
حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف
من اولاد البطون ثم من بعدهم على جهات اخر ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده
المذكور وانحصر الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور واربع بنات وانحصر الوقف
فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات وخلفت ولدا او الده من غير اولاد الظهور فهل
يكون مستحقا في الوقف ما يستحقه والدته ام يكون محجوبا باولاد الظهور اجاب هو محجوب
بالطبقة التي فوقه لا بما ذكر لان الاضافة للاولاد لا الى نفسه في قوله ثم من بعدهم على اولادهم
الخ حتى يستحق بانقراض اهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور
يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون قلت لا يغير الحكم المستفاد
بالكلام الاول لما تقرر في الاصول في باب وجوه الوقف على احكام النظر ان ايجاب الحكم
في المسمى لا يوجب النفي لا نصه فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة
ولا اقتضاء وليس فيه الا اثباته بعد انقراض اولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف
من اولاد البطون واما قبل الانقراض فمسكوت عنه وقد علم حكمه مما سبق فان ادعى مفهومها
فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس في ظاهر الرواية كالادلة وهذا مقتضى اصول
مذهبنا فمن صبغ اصبعه في صبغه لم يتوقف فيه فكيف بمن غمس يده فيه الى رسغه والله اعلم
وسئل عنه ايضا بما صورته فيما اذا اوقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه شمس الدين

ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم فريضة الشرعية
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم من بعد انقراض الذكور واولاد اولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم على بنات الواقف المذكور على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن
الذكور والاناث ثم من بعدهم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او لد ولد او ولد ولد وان سفل
وآل الامر الى حال لو كان اصله حيا باقيا لاستحق في الوقف قام ولده او ولد ولده وان سفل
مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله لو كان اصله باقيا ومن مات عن غير ولد
او ولد ولد وان سفل عاد استحقاقه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف ثم من
بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون
على حكم الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاذا انقرضوا بأسرهم وابادهم الموت عن اخرهم
ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على اخ الواقف لابيه عبد القادر الى اخر ما ذكر
من الجهة وقد مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاثة بنات ثم مات
احد البنين عن ابن ثم ماتت احدى البنات عن ابن واخرى عن بنتين فهل ينتقل نصيب
كل منهم الى ولده ام كيف الحال اجاب نعم ينتقل نصيب كل منهم الى ولده عملا بقوله
على ان من مات منهم وترك ولدا الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين في ذلك عملا بقوله
ثم على اولاد اولادهم المذكور بعد قوله على ولده شمس الدين ومن سيحدث له اذ تقرر ان
الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولد البنت والخلاف انما هو في صورة الاضافة الى الواقف
نفسه واما قوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف
من الاولاد البطون فلا يغير الحكم المستفاد من الكلام السابق لما تقرر في الاصول من عدم
حمل المطلق على المقيد عندنا وان اتحدت الحادثة لامكان العمل بمقتضى كل منهما اذ الاطلاق من
المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل به مثل التقييد ولان المقيد يوجب الحكم ابتداء لا
مثبت والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء فاذا علمت ذلك نقول
ثم بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون
مثبت لاستحقاق اولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض اولاد الظهور لا ان في المشاركة
لهم مع وجودهم وقد علمت المشاركة من قوله اولاد ثم على اولادهم فعملنا بكل منهما وهو
معلوم لمن له المام بالاصول والله اعلم سئل في مكان موقوف على جهة بر ثبت عند حاكم
ان اجرة مثله قرشان ونصف في كل عام ثم ان انسانا زاد فيه زيادة ضرر وجعله في كل عام
بستة قروش ثم انه ادعى مستاجر المكان عند حاكم شرعي بان هذه الزيادة زيادة ضرر

واقام بينة بذلك وابطل الاجارة التي اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادها وطلب الخصم
والان الناظر يطلب ان ياخذ زيادة الضرر فهل والحالة ما ذكر ليس له ذلك ام لا اجاب
لا تعتبر زيادة الضرر والتعنت ففي البزازية وغيرها والفظها وان زاد من يناوئ مع المستاجر
في الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد
اجر المتولي حانوت الوقف باجر ثم زاد اخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة
الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لانه في الزيادة على اجر المثل متعنت انتهى
فاذا علمت ذلك وكان المستاجر قد الزم بالزيادة على الوجه المذكور فالزامه غير صحيح فليس
للناظر طلب الزيادة والحال هذه لعدم صحة الالزام هذا ان تضمنت الزيادة على المستاجر
جبرا واما اذا جدد عقد عن تراض او زاد هو في الاجرة برضاه وكان قبل مضي المدة فهو
صحيح ويطالب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد فاسدا لمعنى آخر كشرط فاسد او جهالة
في المدة ونحو ذلك فالواجب اجرة المثل لا يجاوز بها المسمى لما تقرر ان الاجارة الفاسدة يجب فيها
اجر المثل بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الاجير وانما ذكرت
هذا التفصيل لان السؤال غير منتظم والواقع محتمل والله اعلم سئل في مكان موقوف اجره
ناظره كل سنة بكذا هل تصح هذه الاجارة في السنة الاولى وما زاد عليها ام تصح في الاولى فقط
اجاب العقد صحيح في السنة التي تليه فاسد فيما عداها واذا سكن الثانية لزمته الاجرة المعينة
وهكذا والله اعلم سئل في رجل وقف عقارا على اولاده ونسله وعقبه الذكور والاناث على حكم الفريضة
الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر
وولد البطن اولاد الذكور واولاد الاناث على ابائهم بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكور
في شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل اولاد البنات في الوقف مع وجود اولاد الذكور ام لا
اجاب نعم يدخل اولاد البنات لقوله من ولد الظهر والبطن مؤكدا امؤكدا بقوله اولاد الذكور
واولاد الاناث على حكم ما شرط والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على ابنه فلان وبنته فلانة
ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ثم وثم وجعل اخره لجهة لا تنقطع هل يدخل
ولد البنت في الوقف وولد ولدها وان سفل فكما يستحق الابن يستحق ابن الابن وان
سفل مع الابن والانثى والذكر فيه سواء ام لا اجاب يستحق الابن وابن الابن معه والانثى
وابنها كذلك والذكر مثلها نصيبا سوا كما صرح به الناصحي في جمعه بين كتابي هلال والخصاف
ولم يسبق فيه خلافا والله اعلم سئل في الوقف على فقراء الخليل والقدس اذا صرفها من له
ولاية صرفها الى بعض فقراء البلدين لكون فقرائها لا يحصون يصح ولا يشترط الصرف
للجميع حيث لم يشترط الواقف عددا مخصوصا ولا استيعاب الجميع ام لا وهل اذا خاصم
ناظر بعلاية غير من له ولاية الصرف وكلف المصروف اليه الى احضار شرط الواقف يلزمه

احضاره ام لا اجاب نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به في القنية
والبزازية وغيرها ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف الى احضار
وانما هو فقير صرف له بالتصادق بالفقر الذي هو شرط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكلف
الى احضار شرط الواقف كما هو ظاهر لمن غمس راس اصبعه في الفقه والله اعلم سئل
في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ثم من بعده لاولاده واولاد اولاده واولاد
اولاد اولاد اولاده اولاد الظهور دون اولاد البطون وكل من انتقل من اولاد الذكور ينتقل
نصيبه الى اولاده الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكنى بالدار
مدة حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والان الموجود من اهل الوقف المستحقين
احد وعشرون شخصا ولا يدرى ترتيب الموتى فهل تقسم على رؤس الموجودين ذكورا واناثا
بشرط خلوهن المذكور سوية لا يفضل ذكر على انثى ام لا اجاب مقتضى ما ذكر من الشرط ان
البطن الاعلى لا اسفل في الاستحقاق والانثى المستحقة الذكر للاطلاق غير ان من مات من
اولاد الذكور ينتقل نصيبه لاولاده الذكور فهو قيد له والاصل المستفاد من صدره السابق
فيرجع اليها عند الاشتباه لان الكل بوصف الاستحقاق اذ لا حجب مشروط برتبة من
الترتيب فيقسم كذلك على الرؤس غير ان ما اصاب المتوفى منهم كان لاولاده الذكور مع
سهامهم المجعولة لهم بالسوية واذا مات احد منهم لا عن ولد قسم على الموجودين منهم الطبقة
العليا والسفلى في ذلك سواء قال الخصاف وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله
ولم يرتبه وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد
بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية
وما انتقل اليه من والده انتهى والله اعلم سئل من صفد في قرية نصفها وقف على طائفة
ونصفها وقف على طائفة اخرى ولكل نصف ناظر مستقل استولى متغلب عليها مع
قرى غيرها واستاجر المتغلب من احد الناظرين نصفه المتكلم عليه ودفع له الاجرة التي
له فهل للناظر المتكلم على النصف الثاني او مستحقيه ان يطالبوه بنصف ما دفع لمن الاجرة
ام لا وهل اذا اكره الموجر المذكور او وارثه على ان يدفع له او للمستحقين في النصف الثاني
عليه من ماله شيئا بسبب ذلك يصح ام لا وهل اذا استولى هذا المتغلب الباغي على ناحية
بها القرية المذكورة مدة سنين واخذ الخراج من اهلها او تركه ولم ياخذه ثم زالت
يده واستولى الحاكم العادل عليها يوخذ الخراج من اهلها وهل يلزمه بسبب اجارة
المتغلب نصفه المتكلم عليه ضمان منافع النصف الثاني لمستحقيه ام لا اجاب ليس للناظر
الذي لم يوجر على الناظر الذي اجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان لمنافع نصفه المتكلم عليه
ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا يوخذ الخراج مع ما ذكر من استيلاء الباغي

سواء اخذه المتولي او تركه ولم ياخذه لانتفاء علة الجباية بعدم الحماية وهذه الاحكام
ظاهرة ليس عليها غطا فلا ينسب المتكلم بها ان شاء الله الى الخطا والله اعلم وسئل منها ايضا
في قرية موقوفة على جهتي بر لكل جهة نصفها ولها ناظر مستقل يتكلم عليه بالولاية النظرية ولاحد المتكلمين
شجر زيتون بارضها وعليه مال معلوم لجهتي الوقف نظير استبقائه بها تعدى على القرية حاكم العرف
ووضع يده عليها مدة سنين واكل ما تحصل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من
اكل ثمرته هل يسقط عنه ما على الزيتون من المال المقرر لجهة الوقف ام لا يسقط ويطالب به
مالكه المذكور اجاب لا وجه لسقوطه عنه فيطالب به شرعا والله اعلم سئل في رجل وقف
على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورحمة على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد
المذكورين الذكور دون الانثى ثم على اولاد اولادهم ثم وثم ابدا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحرمين
ثم على الفقراء ماتت رحمة لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث
بنات عايد وصفيه وحبيبه وعن ابن اسمه علي ثم مات حال حياة جد الواقف ثم مات الواقف
عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه
ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجه فكيف يقسم الوقف اجاب ان صح ان الوقف صدر من الواقف
على الكيفية المذكورة فغلته الان منحصرة في ابراهيم ولا شيء لاختيه ولا لبنات رجب كما هو
ظاهر لمن له ادنى فهم لقوله ثم من بعدهم على اولاد المذكورين الذكر دون الانثى فافهم والله اعلم وسئل عنها بصورة
في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورحمة على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور
المذكورين دون الانثى ثم على اولاد اولادهم ابدا ما عاشوا ودائما ما تناسلوا ثم من بعد انقراضهم
لجهة بر لا تنقطع ماتت رحمة لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث
بنات عايدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه علي مات في حياة جده الواقف ثم مات الواقف
عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن
بنتين زليخا وخواجا فكيف يقسم الوقف اجاب ان صح ان شرط الواقف كما ذكر فيه فيقسم
على اولاد المذكورين المستوين في الدرجة ولا يفضل الذكر على الانثى فيهم اذ شرط التفاضل في اولاده
الواقف لا غير ولم يشترط في غيرهم فبقي مطلقا وفيه يستوي الذكر والانثى والله اعلم سئل
في علو لوقف وسفل لوقف آخر هل يجبر ناظر السفل على عمارته من غلة الوقف ام لا وهل اذا
عمره يملك منع ناظر الوقف العلوي من بناء علوه كما كان ام لا اجاب نعم يجبر ناظر السفلي
على عمارته من غلة الوقف احياء للوقف فقد صرح علماؤنا ان الناظر اذا امتنع من عمارة
الوقف وله غلة اجبر عليها وصرحوا بان امتناعه عنها والحالة هذه خيانة يستحق بها العزل
واذا عمره لا يملك منع ناظر الوقف العلوي من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا جميعا
بانه حق لا يسقط بسقوط السفل بل يدوم بدوام اصله قال في الخانية رجل له علو وسفل فقال الرجل

بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري
حق القرار عليه ولذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول وصرحوا
ان ذا السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به متى كان ولا يبطل بالانهدام
ولذلك كان له ان يبنيه ويمنعه عن ذي السفل حتى يودي قيمته وان كان البناء باذن القاضي
فله المنع حتى يودي ما انفق فافهم والله اعلم سئل في مدرسة مجاورة لمسجد بجوارها
متوليه ويصرف ما يتناوله من اجرتها على مصالح المسجد ويقيده في السجل المحفوظ فهل
بذلك تصير وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له ذلك شرعا والا لا ويجب رده عن ذلك ويضمن
قيمة منافعها باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذا نصب السلطان متوليا
يقوم بشعائرها ويردها لما وضعت له ويسعى في اصلاح مصالحها ويستخلص من
الموجر ما اخذه من اجرتها يصح حيث وافق اجرة المثل ليصرفه في مصالح المدرسة المزبورة
وان مات الموجر ان يرجع في تركته بذلك او في وقف المسجد المصروفة عليه كيف الحال اجاب
لا تصير وقفا على المسجد بفعله الذي لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها
اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المفتى به عندنا ويوخذ ضمان المنافع منه او من تركته
ويرد عليه ولا رجوع على المسجد بشيء الا اذا دفعه له لصحيحة حتى يلزمها الضمان وهذا هو
الفقه لا سيما على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان والله اعلم سئل في قرية جميعها وقف
على مدرسة معينة وعلى بعض كثير ومنها خراج لمدرسة اخرى يوديه اربابها لناظرها واحدا
بعد واحد مدة مديدة هل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله
واخذه لجهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية وقفا عليها فاني يسوغ لغيره تناوله ام
ليس له ذلك لعدم التنافي الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب
اجاب ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان في سالف الزمان على ما كان لان الظاهر انه وضع
بحق لا بعدوان ولا ينافي ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة
اخرى منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز ان تكون رقبة الارض موقوفة على جهة والخراج لغيرها
لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالانفاق لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح
به في الخلاصة وغيرها فيصرفه الامام لما هو مفوض اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز كون الخراج
في القرية او طائفة من ارضها لجهة هذه المدرسة والرقبة وخراج بقيتها للمدرسة الاخرى وصرحوا
بان العشر والخراج لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع عينهما لها وجوبا فلا يتغير بالوقف
وصرحوا بان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها على غير من يستحق الخراج ويصرف
خراجها على من يستحق الخراج فاني يتوهم التنافي فالواجب استمرار الحال على ما كان الان يثبت
ما يمنعه بالبرهان من وجوه المنع والحرمان والله اعلم سئل في مستحق اجر الموقوف عليه

وعلى

وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستاجر في اثناء المدة فالحكم
في الاجرة المقبوضة اجاب يرجع ورثة المستاجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستاجر
من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين ان كانوا وفي تركتهم ان كانوا ميتين وان كان
الموجر استهلكها لنفسه فالرجوع في تركته ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة الى يوم القيامة
والله اعلم سئل فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين
يومئذ ويسماهم وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من
بعدهم على اولادهم ابدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر متصلة وشرط شروطا من جملتها
انه شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان
تناهى ذلك منه او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك بحيث انه اذا اعتري للواقف
الرجوع وما يترتب عليه فيكون بخط يد الواقف المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من
الحاكم الشرعية ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق ويحكم به حاكم شرعي في حضور الواقف
المشار اليه ومتى فعل ذلك على لسان الواقف بشهادة بينة فهي كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة
فهي داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه في مجلس الحكم او بخط
يده لدى حاكم حنفي وحكم الحاكم الحنفي بصحة الوقف ولزومه بعد استيفاء شرائطه الشرعية ثم طرأ
على الواقف المزبور ذهاب بصره وتعذرت الكتابة بيده فاخرج الواقف المزبور احدا ولاده
وذرية الولد المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة عادلة شرعية فهل تقبل البينة العادلة
الشرعية على ذلك ويكون الاخراج صحيحا والحال ما ذكر ام لا اجاب اعلم اولا ان شرط الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك او تسلسل وليس
لاحد من بعده فعل شيء من ذلك شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكر فيه واما
اشتراط كونه بخط يد الواقف ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من الحاكم ويكتب في حجة ويقيد
في سجلات دمشق الخ فليس بلازم شرعا لان العلماء صرحوا بان كل شرط لا فايدة فيه ولا مصلحة
لا يقبل وكونه يشترط في ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه في محكمة وكتب حجة وتقييد
في سجلات دمشق الخ يخالف الموضوع الشرعي فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا فان اللفظ كان
بانفراده في صحة ذلك شرعا والزيادة لا يحتاج اليها وقد صرحوا في البحر انه ليس كل شرط يجب
اتباعه فقالوا هنا ان اشترط ان لا يعزله القاضي فهو باطل لمخالفة الشرع وبهذا علم ان قولهم
شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم في فتاواه اجمعت الامة ان من
شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك وما صرحوا به من الشروط
الباطلة لو شرط وقفه على العميان فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغني والفقير
وهم لا يحصون وكذا لو على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشتري

لهم المراد والكاغد جاز الوقف ويجوز التصدق عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التي
لا يراعى فيها شرط الواقف لزم ضيق الاوراق عنها فاذا علمت ذلك لم تتوقف في صحة الاجارة
المزبور بلفظ الواقف على ان قوله ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه او بخط يده صريح في
الاكتفاء باحدهما وكيف لا تقبل البينة العادلة والبينة كاسمها مبينة وهي اقوى حجج الشرع
الشريف وكيف يصح قول متى فعل بشهادة بينة فهي كذا وهو تغيير للوضع الشرعي وابطال
للحكم الثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة والله اعلم مسايل في الاستبدال مسئلة
في مكان موقوف على جهة بر خرب ودثر وتشعث وتعذر غالب استغلاله وصار معطلا لا ينتفع
به مدة تزيد على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمار به فرفع متوليه الامر الى القاضي
فارسل من جانبه جمعا من المسلمين وثقات الموحدين وحصل الوقف على المكان المزبور
فوجدوه بحال مسوغ الاستبدال واخبروا بذلك الحاكم الشرع مع اناس من اهل الخبرة فاذن
للمتولي في استبداله بعد ان ظهر وتحرر لديه واقتضى الحال الاشهاد النداء عليه مدة ايام وانتهت
الرغبات فيه فاستبدله لشخص بشيء معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمة ذلك
الوقف تساوي المستبدل به وانه ازيد نفعا واكثر ريعا وحكم القاضي بصحة الاستبدال
على قول من جوزه من الائمة الاسلاف وصيرورته ملكا للمستبدل يتصرف فيه كيف شاء
وتصرف في ذلك زمنا طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه شخص آخر وتصرف فيه وعمره كذلك
ثم جاء متول آخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه دون القيمة واحضر جماعة ومنهم ولا
له بالاغراض الفاسدة ان قيمته كذا زيادة على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة بزعمهم
والحال ان البينة الشرعية شهدت بان المستبدل به اكثر ريعا واوفر نفعا وحكم القاضي
بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد نقضه وللمشتري التصرف في ذلك ام لا الجواب شهود
الاستبدال ان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم
اذ القضاء بعد ان لا يلغى الا لغا ما امكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم
مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاوليين باتصال القضاء بها ويشهد
لذلك فروع منها ما ذكر في المتون لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة واخرى بقتله
يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينات لان احداهما كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحداهما فان حكم
الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها وفي
قاضيخان لو اقامت المراءة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم
ثم اقامت اخرى البينة بانه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها انتهى نعم لو
كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار
سابغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وابيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى بان

حاكم

حاكم بانها عامرة آن الاستبدال في هذا الزمان وكان الحس يقضي بان عمارتها ان الاستبدال
هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال ح باطل اذ هو مبني
على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته واما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا
في كل ما فيه تعارض البينتين اذا قضي باحداهما اولا بطلت الاخرى فلا يبلغ الحاكم الثاني الحكم
الاول والله اعلم مسئلة في استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا او لا يشترط
ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا صدر بها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك ام لا
الجواب صريح كلام قاضي خان وكثير من علمائنا بجوازه بالدراهم والدنانير بل قال قاضي
خان قال ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع وقد افتى كثير من المعاصرين به
اعتمادا على ما ذكره قاضي خان وان بحث فيه صاحب البحر بما لا يخرج من كونه ياكله وبكونه قال
في فتاوى قارئ الهداية ثم من يرغب ويعطي بدله ارضا او دارا فقد عين العقار البدل
لان المستبدل حيث كان قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فيؤمن على البدل به وان كان غير
ذلك ربما يسلم فلا يؤمن عليه مطلقا ومفهوم قارئ الهداية لا ينافي صريح كلام قاضي خان
مع احتماله قال في النهر بعد نقله لما في البحر ورايت بعض الموالي يميل الى هذا يعني ما في البحر
ويعتمده وانت خبير بان المستبدل اذا كان هو قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع
معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد وضحنا المسئلة باكثر من هذا في كتابنا
اجابت السائل باختصار انفع الوسائل فعليك به مستغفرا للمؤلف انتهى واذا حكم الحاكم
بصحته فلا شبهة في عدم جواز ابطاله مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه والله اعلم
مسئلة فيما اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بان خشي على الوقف الخراب
في المال وعدم الانتفاع بالكلية ولعدم تيسر عقار يبدل به في الحال هل يجوز ام لا الجواب
نعم اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام
الخانية والتاتارخانية وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا في هذه المسئلة
الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقار
يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال بالدراهم والذي يصرح بهذا ما تواردوا نقلهم به
عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في جواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه علة
تحري الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا المحل والله اعلم مسئلة في دار
وقف وهت حيطانها وانفصم بنيانها واشرفت على الانقضاض وقربت ان تصير كوما
من التراب والانقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز
مع عدم شرط الواقف او نهيه ولو باحد النقدين مع انتفاء الغبن ووقوع المصلحة التامة مع غبطة

اجاب نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا
الا تعيين المصلحة فيه جازت مخالفة الشرط بما ينافيه كما صح شرط الاحكام عليه للقاضي والسلطان
اذ مراعاة ولحال هذه تودي الى البطلان خصوصا مع قاضي الجنة اذا النفس به مطمئنة وتر
ك القول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية المحيط الموصل الى شط السلامة
مراعات الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متاخروا علمائنا على الافتاء بما هو الانفع
للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا هنا فليكن المعول عليه والله اعلم سئل في دار وقف استؤجر
شخص من نفس الواقف بعد انهاء الواقف للحاكم الشرعي بانها بالصفة المسوغة للاستبدال
شرعا وطلبه له بما يقوم مقامها مما هو اصلح منها واكثر نفعا ونموا واقام شهود شهدوا
بانها بالوصف الذي شرط الواقف فاجابه الحاكم الى ذلك واذن له به ففعل بمبلغ
من النقد واعقبه الحاكم بالصحة واللزوم بعد الدعوى الشرعية المستوفية للشرائط
الشرعية فهل ينقض الاستبدال المذكور ام لا حيث لا حس موجود يكذب
الشهود اجاب لا ينقض حكم الحاكم الشرعي بعد وقوعه على الوجه الشرعي والاستبدال
حيث استوفيت شرايطه وتوفرت ضوابطه وحكم به حاكم يراه لا يقدر على نقضه
سواه ممن لا يراه لان حكم الحاكم في كل مجتهد فيه يدفع الخلاف حيث لا حس موجود
يكذب الشهود والله اعلم سئل في طاحونة بغل جارية في وقف اهلي
خربت وتعطلت وانقطعت غلتها وعايدها عن المستحقين مدة سنين
وساغ بسبب ذلك استبدالها فاستبدلت بنصف دار عامرة لها
غلة وعايد على المستحقين وعشرين من القروش الاسدية وحكم
قاضي الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر
في ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرايطه والآن يريد
المستحقون الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال المذكور بعد مضي
المستبدل لجاهه هل لهم ذلك ام لا مع صحة الاستبدال والحكم بلزومه
واستيفاء شرايطه الشرعية بعد تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك
اجاب ليس لهم ذلك بل المصرح به انه لا تسمع دعوى الموقوف
عليه وبه يفتى اعني لا تسمع دعواه في شيء يدعيه للوقف
ولا في شيء يدعى عليه فيه اذ حقهم في الغلة
لا في عين الوقف لخروجه عن الملك
والتملك فافهم والله اعلم

كتاب البيوع سئل

كتاب البيوع في رجل اشترى دارا من اخر بثمن معلوم وكتب صكا ان البايع باع ...
... الدار الطلائية بمدينة كذا ... كذا ...
... بعد وفاة ... ورثته الابن ... ان الاب ... من الناس شهدوا على ...
... الاب ... لو ... الاب ... اجاب ...
... الابن ... الاب ... بكون البيع ...
بحضرة الولد والخصب وقد وقع ... وما لك لا ... فاضيف مال الابن للاب ... التجوز
... الصدق ... الكرماني فكيف يحكم بالدار للاب بذلك ...
ما قال ذلك ... والله اعلم سئل في رجلين تقايضا بقرة بثور وسلم الثور
بايع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد قبضه وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشتري
فالحكم اجاب يضمن قيمة الثور لبايعه لانتقاض البيع في الحال هذه والله اعلم سئل في رجلين
تقايضا بقرة بثور وسلم الثور بايع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد قبضه
وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشتري فالحكم اجاب يضمن قيمة الثور لبايعه لانتقاض البيع
والحال هذه والله اعلم سئل في عمرو بن ... لزيد دين ... قماشا قابلا ان ...
... والا فدع ... امانة ... لم يقبضه ... في حرزه ...
وغاب زيد ... بانه اذا دفع لعمرو ... مقداما في ... وان دفع له قماشا ...
... له قماشا فقبضه ... على خلاف ... بما فعل ... بوقوع حريق عام في المدينة فاحترق
مع جملة ما احترق ... هلك ... ام ... الدائن اجاب انما هلك من مال الدائن
الدائن اذ هو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان استقراؤه له ... قبل اجازته حيث
اضافه ... امانة في يده اذا هلك ... الاجماع علمائنا ان يد الفضولي ...
له البايع المبيع قبل الاجازة يد امانة فاذا هلك هلك من مال البايع فافهم والله اعلم سئل عن الغبن
الفاحش ما هو اجاب اصح ما قيل انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال المجدد ... الذي يتغابن الناس
في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير
... في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار
ده دوازده وهو الخمس والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر ... وراى ... على ... او
في ... وقبضه وباع منه شيئا ... البائع ... الرؤية ... روية البعض ...
الخيار ... البايع ... التغير ... المشتري ... بعيب
... حدوث التحلل ... الحكم في ذلك اجاب ... بالمقصود ...
... الرؤية ... قاصدا ... فلا خيار له اذا ... البايع في ...
... بالتحلل ... اعلم سئل في رجل اشترى من اخر ...

مطلب في الغبن الفاحش

بالعيب ... وبين العيد صابونا يابسا فقدمنا وعين لمراده البائع على هذه الصفة فلم يجده
بل مستعملا راءه لينا جديدا هل له الخيار للفسخ ام لا اجاب للمشتري الفسخ حيث [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر حمل صابون في عدل [illegible] وكان اراد المبيع [illegible]
[illegible] هل يكون [illegible] لكن ولا خيار للمشتري اذ الفتح العدل [illegible] ما لم يكن [illegible] اجاب [illegible]
ولا خيار للمشتري [illegible] ركا في جامع الفصولين [illegible]
سئل في رجل اشترى صابونا [illegible] فقبل قبضه خلطه البائع بصابون اخر [illegible] المشتري
لا يتميز المبيع من غير المبيع هل ينفسخ البيع ام لا اجاب الخلط على هذه الكيفية [illegible] هلاك [illegible]
[illegible] البيع [illegible] والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا فقبضه ثم [illegible]
[illegible] المشتري فاطلع على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب ام لا اجاب نعم يرجع بالنقصان [illegible]
كما في البزازية [illegible] وفي جامع الفصولين [illegible] الواقعات [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر زيتا عنده [illegible] والمبيع في بلدة
[illegible] قبض الامانة عن قبض الضمان ام لا [illegible] المشتري [illegible]
احضار المبيع ام لا اجاب المودع اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضا [illegible]
ولا [illegible] بيده اما تسليم الثمن فلا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها فاذا احضرها البائع
امر المشتري بتسليم الثمن وله ان يمتنع [illegible] فهذا اذا كان المبيع غائبا في مصر المتبايعين [illegible]
سئل في رجل باع شيئا بثمن معلوم واشترط المشتري [illegible] فقال [illegible]
فقال ان [illegible] يكون الثمن كل ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا ظهرت [illegible] تلزم الزيادة [illegible]
صحيح ام فاسد اجاب هذا الشرط مفسد للبيع فيملك المشتري [illegible] بقيمتها وقت القبض [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في رجل اعطاه مديونه [illegible] وقال خذها [illegible]
[illegible] الدائن في [illegible] واستهلك بعضها وهلك بعضها بلا تعد فالحكم اجاب [illegible]
بعينه بسبب فعل الدائن [illegible] ضمان [illegible] المودع [illegible] القيمة والبينة [illegible]
لدعواه الزيادة وما هلك من غير تعد [illegible] ايضا في [illegible]
[illegible] القبض والتسليم [illegible] والله اعلم سئل في رجل باع دابة فقبضها المشتري
[illegible] عنده مدة ثم [illegible] المشتري [illegible] الدابة فلما احضرها المشتري وجد بها عيبا [illegible]
[illegible] البائع [illegible] اجاب نعم تنفسخ الاقالة ويعود البيع [illegible] والله اعلم سئل [illegible]
بدين [illegible] الدائن [illegible] القاضي [illegible]
الدين [illegible] نعم [illegible] والله اعلم سئل في رجل اشترى [illegible]
لم يقبل [illegible] الدائن [illegible] بعيب [illegible]
هل له رده على بائعه ام لا اجاب [illegible] والله اعلم سئل اذا اطلع [illegible]

على

[illegible] البيع [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] طلب الاقالة [illegible] البيع [illegible]
والله اعلم سئل في [illegible] ام لا اجاب [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في رجل اشترى [illegible]
[illegible] فالحكم في ذلك اجاب [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في رجل [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] وسفلها وجميع [illegible]
[illegible] وجميع ما احاطت به الحدود [illegible]
كل ذلك [illegible] البيع ام لا اجاب نعم [illegible] ما ذكر في البيع [illegible] الدار [illegible]
[illegible] كما اشتملت عليه [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في رجل اشترى
[illegible] البائع المبيع [illegible]
البائع [illegible] المشتري البينة ام الامر [illegible] اجاب [illegible] قول البائع [illegible] كما في
البزازية [illegible] المشتري [illegible] والله اعلم سئل في اراضي التي [illegible] ارباب التيمار
[illegible] للناس بالثلث والربع [illegible] ام لا اجاب [illegible] ولا يجوز بيعها
كما ذكره البزازي في الشفعة وغيره والله اعلم سئل في [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] قيمته ام لا اجاب نعم يجوز بيعه [illegible] على المفتي [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر قطعة ارض [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المشتري الثاني على [illegible]
على بائع [illegible] ام لا اجاب نعم له الرجوع على بائع [illegible] والله اعلم سئل في امراة وكلت زوجها
ببيع [illegible] فباع وقبض [illegible] هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب
القول قوله بيمينه حيث [illegible] في القبض وانكروا ايصاله اليها [illegible] والله اعلم سئل
في فرس مشتركة بين اثنين باع احدهما باذن الاخر [illegible] معلومة من بينهما وقبض الثمن
واقبض نصفه لشريكه [illegible] المشتري [illegible] ثم [illegible] الشريك من الثمن هل له ذلك
ام لا اجاب ليس له ذلك [illegible] والله اعلم سئل في [illegible] طلب تسليم المبيع
من البائع قبل نقد الثمن [illegible] حتى تدفع الي الثمن [illegible]
[illegible] هل ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب [illegible] ام لا اجاب
ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب [illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في بستان [illegible] مشترك بين [illegible] باع احدهم [illegible] نخلات [illegible]

الرکيص

بقلة البايع وزعم المشتري انه اشترى بجميع البستان جميعه صحيح تقاسم الشريكين بالثلث
في جميع فرد فهل البيع جايز وما الحكم فيما اكله من الزايد على ما خصه بالثلث في بعض نخلات اجاب
البيع المذكور فاسد لما صرحوا من ان بيع الحصة في البناء والزرع والثمر للاجنبي بغير اذن الشريك غير جايز
تقسيمه جميعا واما المقرر ان مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ فيجب على المشتري رد المبيع والزيادة
الموجودة مع ضمان المستهلكة ولا يضمن ما هلك فيما خص البيع وفيما خص غيره مضمون بالهلاك
لتعديه عليه بالاخذ وافا اختلطا بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر ضمن حصة المبيع بقيمته يوم
استهلكها بالخلط فتامل والله اعلم سئل في كرم بين شريكين انصافا باع احدهما نصفه لزيد
الاجنبي بثمن معلوم والان يدعي البايع انه باع زيدا قبل بيعه النصف هو خمس شجرات معينة بها ان
دعواه او شهادته لزيد ام لا تسمع وهل على تقدير ان يثبت زيد انه اشترى جميع الشجرات
بعينها ينفذ الشراء فيها على حصة الشريك ام لا ينفذ اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل شهادته له
ولا يصح بيعه خمس شجرات معينة من كرم مشتمل على شجر كثير لا يصح بيع بيت معين من دار
بغير اذن الشريكين عندنا يحتمل ضرر الشريك بذلك عند القسمة والله اعلم سئل في دار بين شريكين
باع احدهما بيتا معينا منها لاجنبي بثمن معلوم هل للشريك ان يبطل هذا البيع ام لا اجاب لا يجوز هذا
البيع وللشريك ابطاله قال في البزازية دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وفي التتارخانية
انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللاخر ابطاله
انتهى ومثله في الخانية والخلاصة وغالب كتب المذهب معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة
اذ لو صح في نصيبه لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا على الشريك اذ لا سبيل الى
جمع نصيب الشريك فيه والحالة هذه لان نصفه للمشتري ولا يجمع نصيب البايع فيه لفوات ذلك بيعه
النصف واذا سلم الامر من ذلك انتفى لكونه سهل طريق القسمة والله اعلم سئل في رجلين بينهما الف
مناصفة باع احدهما نصفه من الاخر بماية وعشرة ثم اشترى جملتها بماية واربعين قبل نقد الثمن
يجوز شراؤه للنصف الذي باعه قبل نقد الثمن ام لا اجاب لا يجوز فقد صرح في العناية وفتح القدير
وكثير من الكتب في مسئلة شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن انه اذا ضم الجارية المبيعة والحال
اخرى وباعهما بالف وخمسماية فالبيع فاسد وذكر في العناية في وجه الفساد للبيع في الاولى انه بقي
جهات الجواز تقتضيه وجهة الفساد تقتضيه والترجيح هنا للمفسد ترجيحا للمحرم اقول الظاهر ان
الحكم لا كلام فيه لكن الكلام في وجهه وهو يحتاج الى انظار الشراح والمعتبر اخذ الحكم لا غير للمعتمد
والله اعلم سئل فيما لو اشترى رجل من آخر متاعا ثم قال له قبل قبضه بعد ما باعه منه لينفذ الشراء المشتري
ام لا يكون فسخا اجاب حيث باعه بعد قول المشتري ما يعد بيعه كان بيع البايع واقعا للفسخ
بيعه الاول قال في البحر نقلا عن الخانية لو اشترى شيئا وحنطة فقال للبايع بعد قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل رؤيته يكون فسخا وان لم يعلم البايع بفسخه

يقول لم

ان المشتري يتزود بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعته لي او لي ولكن فيه البيع فان لم يقبل البايع ولم
يكن فسخا انتهى فلا يلزم المشتري الا ان ياخذ الذي اشتراه لا انفساخ عقده والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل اشترى خشبة بثمن معلوم فقطعها فوجدها مسوسة لا تصلح الا حطبا فما الحكم فيها اجاب
رجع المشتري بالنقصان لما تقدم من ان هذا العيب المذكور وغيره مما ذكره فيرجع بقدره الا ان ياخذ
البايع مقطوعة فيرجع المشتري بكل الثمن الذي قبضه منه والله اعلم سئل في رجل خاف من ظالم يتوعد على
داره فاتفق مع شخص ان يبيعه في الظاهر خوفا من ذلك وليس ببيع حقيقة وانما هو لدفع المظالم
وشهدوا على ذلك فباعه ظاهرا كذلك لدى نائب الحكم الشرعي وكتب صك البيع والان المشتري ادعى انه بيع حقيقة
وانه لم يقع بينهما تواضع على ذلك فهل اذا اقام البايع على ذلك بينة تقبل ويكون البيع فاسدا او باطلا
اجاب نعم تقبل بينته على ذلك ويثبت بها بطلان البيع كما صرح به قاضيخان تشبيها بالاكراه وكذا في
التاتارخانية والاختيار وغيرها من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل في رجل باع منه اشجار زيتون
بيع تلجئة وتسمى بتري في طرابلس بيع ميحقنة ويتصرف فيه المشتري والان ينكر كونه بيع تلجئة ويدعي انه بيع
حقيقة فهل اذا اقام او وارثه البينة على انه بيع تلجئة تقبل بينته ويسترده ام لا اجاب نعم اذا اقام البايع
او وارثه البينة على ذلك قبلت ويسترده واذا لم تقم بينة يحلف المشتري لانه منكر صرح به في الاختيار
وغيره فاذا نكل عن اليمين يثبت كونه تلجئة واذا ثبت كونه تلجئة ضمن جميع ما اكل من ثمرته وقد صرحوا
بان بيع التلجئة باطل وانه بيع الهازل والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر قطنا بعشرة واتفقا على ان يكون
كل قنطار بستة قروش الى اجل في السر وتبايعا في الظاهر بثمانية الى اجل هل العبرة لما اتفقا عليه
في السر او ما تبايعا عليه في العلانية وهل اذا اقام المشتري بينة بالادعاء تقبل ويحكم بثمن السر ام لا
اجاب صرح قاضيخان وصاحب الاختيار بهذه المسئلة فقال قاضيخان قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر
فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الثمن ثمن العلانية وقال صاحب الاختيار روى المعلى عن
ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه الثمن ثمن العلانية وروى محمد في الاملاء ان الثمن ثمن السر من غير خلاف وهو قولهما
وانت على علم ان رواية محمد لا يقاومها رواية المعلى كيف ذلك ومحمد استاذه الذي اخذ عنه الفقه
ورواية كتب الاصول والامالي اذا عرفت ذلك علمت ان المشتري اذا اقام بينة بالادعاء تقبل بينته ويحكم
بثمن السر والله اعلم سئل عمن اشترى حمارا فوجد عنده فاخبر اهل المعرفة انه بسبب عرج قديم به
فما الحكم اجاب يرجع بالنقصان ولا يرده كمن اشترى عبدا وبه اثر قرحة برئت ولم يعلم به ثم عادت
قرحة واخبر الجراحون ان عودها بالعيب القديم لم يرده ويرجع بالنقصان ذكره في البحر نقلا عن القنية
والمبتغى والفتاوى لصاحب القنية والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر مكيلا وقبضه وبرئت
ذمته من ثمنه ثم ان البايع تعدى على ذلك المبيع واخذه من مكان المشتري بتدليسه على زوجته
وتصرف فيه بالبيع فعلم المشتري فاجاز ما فعله هل لا يملك الثمن الذي باع به ام مثل المكيل المذكور اجاب
نعم يجوز البيع باجازة المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكيل اذ بالاجازة صار كالوكيل بما فعله

والحال هذه والله اعلم سئل في تركة مستغرقة بالدين باع احد الورثة منها شيئا هل ينفذ بيعه ام لا
للقاضي بيع ذلك الشيء ليوفي ثمنه الدين ام لا اجاب لا ينفذ بيع الوارث ويقدم بيع القاضي فوائد
الفصولين في الثلاثين والعشرين والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضاء غرمائه
يتقدم بيع القاضي لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي والله اعلم سئل في رجل مات وعليه ديون فباع
بعض ورثته شيئا من عقاره في ذلك وبينه هل لبقية ورثته نقضه ام لا اجاب ان لم تكن التركة
مستغرقة بالدين لا ينفذ بيعه الا في حصته فلبقية الورثة نقضه في حصصهم وان كانت مستغرقة
به لا ينفذ بيعه في حصته ايضا اذا كان بغير اذن الغرماء وبغير اذن القاضي فلهم نقضه
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى حانوتا من جده لامه وتصرف فيه مدة سنين وعمه
ساكت يراه متصرفا فيه تلك المدة هل تسمع دعواه فيه بعد تلك المدة والتصرف ام لا اجاب
لا تسمع دعواه لما تقرر ان من رأى غيره يبيع ارضا او دارا فتصرف فيها المشتري زمانا والرائي ساكت
تسقط دعواه كما في جامع الفصولين ونور الاشباه وغيرها من كتب المذهب شروحها وفتاواها والله اعلم
سئل في رجل استقرض من آخر حنطة فلما طالبه بها لم تتيسر فاعتذر له قائلا اعطيك بدلها
دراهم حتى ترضى وتوقف وارخصت الحنطة ويريد المقرض اخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض
يريد دفع مثلها فما الحكم اجاب ليس للمقرض المطالبة بالدراهم بل بمثل ما اقرض من الحنطة ولو سلمنا
ان المستقرض اشترى بالدراهم الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق
في البزازية وغيرها ولو كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض
بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير يستلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء
فيبيعها متعوضا منه بالعقد المتقدم الى اجل ويسمونه كندم كردي وانه فاسد لانه افتراق عن دين
انتهى والله اعلم سئل في رجل اشترى بيتا لم يدر ان عليه عوارض سلطانية وقت شرائه فظهر
ان عليه عوارض سلطانية هل له ان يفسخ البيع بهذا الامر ام لا اجاب نعم له الفسخ والحال هذه
لدخوله في حد العيب فانه ما اوجب نقصان الثمن عند التجار وهذا كذلك وقد صرح ابن ... في
اشترى دارا فوجد عليها خراجا له الفسخ وهذا نصه وقال في الحاوي الزاهدي ... الائمة
الائمة المكي اشترى ارضا فظهر انها مشغولة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون في
واشتهار ان محل العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر وقد افتيت بذلك مرارا والله اعلم سئل
في رجل اشترى كرما بما اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم فظهر ان ارضه وقف محتكرة وعليه
مال معلوم كل سنة فطلبوا ابقاءه في الارض ولم يعلم المشتري بذلك وقت الشراء هل له الرد
للاشجار على البائع ويرجع بجميع الثمن ام لا اجاب نعم له ذلك قال في جامع الفصولين شرى كرما فاستحق
اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البائع ويسترد
جميع الثمن مثل في كثير من الكتب والاستحقاق للملك والوقف والله اعلم سئل في رجل اشتغل

من الحرير كذا كذا مصنوعا من الثياب كل ثوب ذرعه كذا بطول كذا فذرع بعضها بعد ان خرج فاذا هو في ذرعه
وجده ناقصا فقال جميع الثياب التي خرجت ناقصة كهذه هل يلزم من نقص هذه نقص ما هو
مثله ام لا اجاب لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع العقلاء والذرع وصف في المذروع ولا
يقابله شيء فلا يحط له من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا غالبا حينئذ فافهم والله اعلم سئل في رجل
اشترى زيتا وطبخه صابونا فاطلع بعد الطبخ انه كان معيبا بالثقل والماء الفاحش هل له ان
يرجع بالنقصان ام لا اجاب نعم له ان يرجع بنقصانه كمسألة لت السويق بالسمن ولو باع الصابون
بعد اطلاعه على العيب لامتناع الرد بسبب الطبخ والله اعلم سئل في رجل مسكه حاكم السياسة
وطلب منه مالا فباع عقاره لرجل وسلم له وتصرف فيه سنين ويقول الان ما بعت الا لاجل ذلك
مكرها هل يصح ولا يصير مكرها ام لا اجاب يصح ولا يصير مكرها قال في الكافي من صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح قال الشارح لانه غير مكره به وانما باع باختياره
غاية الامر انه احتاج الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالدائن اذا حبس المديون
بالدين فباع ماله ليقضي به دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايفاء لا في
البيع قال منلا مسكين قيد به لانه لو عين ببيع ماله فباعه مكرها لا يصح الا ان يأخذ الثمن
طوعا انتهى فهو صريح بانه لو اكره على بيعه وقبض ثمنه طائعا يصير البيع مكرها صحيحا كما هو حكم
البيع مكرها اذا قبض المكره الثمن طائعا كان قبضه اجازة للبيع كما اذا سلم طائعا بعد ان باع
مكرها والله اعلم سئل في رجل استقرض من آخر الى قرش دينا ووعده ان يعطيه بها زيتا بالسعر
الواقع يوم كذا فلما جاء اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فيه ارسل يطلبه منه فارسل به زيتا
هل يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ ام لا يكون بيعا والمديون طلب الزيت اجاب نعم يكون بيعا انشاء
والحال هذه كما صرح به في بحر الفتاوى والقنية والمجتبى معزيا الى النصاب وقد افتى بذلك المرحوم صاحب
بحر الغفار في فتاواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من المديون فاعطاه عشرة امداد من الحنطة
بلا ... ولم يبيعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين اجاب نعم يكون بيعا بالدين
قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه
بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا قال في القنية معلما بعلامة بحر طالب
النفقة من المديون فاعطاه الدقيق من الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع
بالدين وان كانت قيمته اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدره وقيمته من الدين
والا فلا بيع بينهما انتهى كلام المرحوم والاصل في ذلك ان البيع ينعقد عندنا بالتعاطي فافهم والله اعلم
سئل في رجل استام فرسا من آخر وتراضيا على ثمن معلوم وركن كل للآخر ولم ... الدفع الثمن ...
ومطلعه هذا كله بازيد منه فباعه ... يلزمهما اجاب يلزم كل واحد من البائع والمشتري التعزير لارتكاب
كل واحد منهما المعصية المنهي عنها والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا باع احد الورثة حصته في الارض

المحتكرة

من اجنبي داخلا على الحصة من الحكر هل يجوز بيعه لكونه لا مطالب له بالقلع فلا يتضرر ام لا يجوز وهل
اذا وعد المشتري البائع ان يتقيله في البيع اذا وفى له نظير الثمن يلزمه الوفا بما وعد ام لا يلزمه ان يقيله
نفسه ولا يلزم ان يقيله ورثته بعد موته اجاب نعم يجوز بيعه والحال هذه لعدم الضرر بعدم التكليف
بالقلع ففي فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع احد الشريكين في البناء والغراس في الارض المحتكرة من اجنبي
هل يجوز البيع منه ام لا اجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله اعلم انتهى ووجه عدم المطالبة في الارض المحتكرة
بالقلع كما ظاهر واما لزوم الوفا بما وعد فالفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري
وعد باقالة البيع فهو بيع بات حيث كان الثمن ثمن المثل او بغبن يسير نص عليه الزاهدي في حاويه والله اعلم
في رجل باع رجلا آخر دارا بثمن معلوم الى اجل معلوم بيعا معادا على انه في شهر كذا يحضر الثمن ويستعيد
الدار في مضي الزمن المعين بينهما ولم يقدر البائع على الثمن الا بعد مضي مدة فوق الاجل المعين والحال ان
الثمن المذكور الذي باع به البائع المذكور دون قيمة الدار فحضر البائع المذكور ودفع الثمن المذكور واستعاد
الدار المذكورة ام لا وهل انعقد ذلك البيع المعاد من اصله ام يكون باطلا اجاب يجبر المشتري على قبول
الثمن من البائع ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه عليه السلام عن بيع وشرط وقيل هو جائز ويجب
الوفا بالشرط والذي عليه الاكثر انه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم من الاحكام قال السيد الامام قلت
للامام الحسن الماتريدي قد فشى هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا
على ذلك فالصواب ان نجمع الائمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك
بين الناس فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله وهو ايضا قول الغزانية وعلى كونه رهنا اكثر الناس والله اعلم
سئل في رجل باع آخر كرما بيع وفا واذن له باكل ثمرته فاكل ثمرته والان يطالبه باكل ثمرته هل له ذلك شرعا ام لا
وهل يحسب بدينه الذي عليه حتى يوديه ام لا اجاب حيث اذن له باكل ثمرته فاكلها جاز وليس للبائع بعد ذلك
الوفا رهن ولا ينتفع الراهن من جهته والله اعلم سئل في رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم واطلق البيع ولم
يذكر فيه الوفا الا ان المشتري وعد البائع بعده انه ان اوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع بمثل الثمن
او بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا ام رهنا اجاب هذه المسئلة اختلف فيها مشايخنا على اقوال والذي نقل
في الحاوي الزاهدي ان الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري وعد البائع
بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع يكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل او بغبن
يسير والله اعلم سئل في متبايعين اختلفا فقال المشتري اشتريته باتا وقال البائع بعته وفا هل القول
قول من والبينة على من وايهما اولى بالقبول بينة البائع ام بينة المشتري المدعي البات والحكم فيما
اذا اجره المشتري وفا باذنه اجاب بينة البائع اولى بالقبول من بينة المشتري اذ البائع يدعي خلاف الظاهر
في البياعات والبينة لمدعي خلاف الظاهر صرح به في الخانية والتاتارخانية وكثير من الكتب وهو المعتمد وله
اذا آجره المشتري وفا باذن البائع فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك وحكمه ان الاجرة للمرتهن والله اعلم
بغير اذنه يتصدق بها او يردها على الراهن المذكور وهل اذا صرح بذلك [illegible] والله اعلم سئل في رجل

المشتري تراضيا على البيع الوفا قبل عقده في دار او عقد البيع في مجلس الحكم خاليا عن شرط ثم استأجرها البائع من
قبل التقابض ... مساكن بأسعد ... ثم بعد البيع ... المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفا
يجبر رد البيع الى بائعه عند احضاره الثمن ام لا وهل تجب الاجرة فيه ام لا وهل اذا اقام البائع بينة على الوفا
والمشتري بينة على البتات تقدم بينة البائع ام بينة المشتري وما الحكم في ذلك كله اجاب نعم اذا ثبت ذلك فهو
بيع وفا حكم البيع فيه حكم الرهن يجب رده على البائع اذا استوفى المشتري الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة ولا تجب فيها
الاجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار ام قبله قال في البزازية سئل القاضي الامام الحسن الماتريدي
عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع وفا وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها
ومضت المدة هل يلزمه الاجرة فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر
انتهى وفي البزازية ايضا وان آجر المبيع وفا من البائع من جعله فاسدا لا تصح الاجارة ولا يجب شيء ومن جعله
رهنا كذلك ومن اجازه جوز الاجارة من البائع وغيره واوجب الاجرة وان اجره من البائع قبل القبض لا
الزيادة انه لا يصح واستدل عليه لو آجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا تجب الاجرة وهذا في البياعات فالظاهر في الجائز
انتهى فعلم بان الاجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة واما مسئلة الاختلاف في الوفا والبات
فيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفا
والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات والبينة على مدعي الوفا انتهى وقد اوضحناه في غير هذا واما
مسئلة التصادق على المواضعة السابقة فقد صرح بها في الخلاصة والفيض والتاتارخانية وغيرها ان
تجعل البيع الصادر بعد المواضعة من غير ذكر الشرط على ما تراضيا والله اعلم سئل في رجل باع آخر حصة
بدار ووعده المشتري انه متى وفاه الثمن يبيعه ما باعه له فهل يصح والحالة هذه ويكون حكم البيع حكم الرهن ام لا
واذا كان كذلك فما الحكم في الغلة اجاب البيع المذكور على الوجه المسطور بيع وفا وحكمه حكم الرهن وما حصله
المشتري له سواء قلنا بانه رهن او بيع فاسد او جائز اذ الشرط على وجه العدة يوجب الوفا فيرد
فقد صرحوا قاطبة في بيع الوفا بان المشتري لو آجره لغير البائع فله الاجرة مطلقا سواء قلنا بكونه
فاسدا كالغصب او جائزا وهو واضح او قلنا بانه رهن اذ المرتهن لو آجر بغير اذن الراهن فالغلة له
ويتصدق بها وهذا ظاهر والله اعلم سئل في صغير ورث من امه امتعة دفعها ابوه لزوجته قضاء
عن مهرها الذي عليه ومات الاب هل يوخذ ثمنها من تركته ويتقدم على الارث ام لا اجاب نعم يوخذ
من تركته مقدما على الارث قال في جامع الفصولين يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبي وله بيع مال
الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للاب او الوصي بيع مال ابنه بنفسه اذا ظهر منفعة كتزويج
الامة اذ لو لم يبع يجب عليه النفقة اذ صحة فينتفع به الصبي ومثله كثير في الكتب والله اعلم
سئل في رجل اشترى حمارا فوجده يرقد عند السوق لضرورة هل له رده ام لا اجاب له رده والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر بغلة او فرسا لسفر ونقله من مكان العقد الى بلده ووجد به
عيبا فهل اذا اختار رده تكون مؤنة الرد على المشتري ام على البائع اجاب مؤنة الرد على المشتري

مطلب

كما في البزازية وغيرها والله اعلم سئل في رجل باع جميع ما يملكه هل يصح البيع ام لا اجاب لا يصح اذا لم يعلم المشتري
بذلك ولا يجبر على تسليمه للبائع كما في فتاوى قارئ الهداية والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر بطيخا في ارض
معلوم هل يجوز وللمشتري الخيار عند رؤيته ولا خيار للبائع اجاب يجوز البيع وللمشتري الخيار ولا خيار
للبائع والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر بزر قطن كل رطل ونصف منه البزر في داخل
من القطن الذي يقشر ويكون داخله وزرعه هل البيع صحيح ام لا اجاب هذا باطل ويرد المشتري على
البائع والله اعلم سئل في وصي باع مصلحة للايتام بغبن فاحش هل يصح البيع ام لا اجاب بيع الوصي
مال اليتيم بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصح والله اعلم سئل في رجل باع لآخر
شيئا من غير ان يوكله ثم دفع البائع الى المالك الثمن فقبضه هل يكون ذلك اجازة منه وليس له طلب فك
الفسخ ام لا اجاب نعم قبض الثمن اجازة والله اعلم سئل في رجل اشترى بطيخة وسافر بها فرأى بها عيبا في سفره ولم تقدر
على الرجوع فهي في سفره حتى تغير العود فعاد فهل له رده بالعيب اذا لم يحدث به عيب ام لا اجاب نعم له رده ولا
هذا والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا فوجده منطوحا هل له رده ام لا اجاب نعم له رده حيث كان عنده
كذلك والله اعلم سئل في رجل بيده [illegible] من غير معينة بالارث الفرع هل يملكه ويسوغ له بيعه وهل هو مخير
او مثلي اجاب يملكه ويسوغ له بيعه وسائر التصرفات الجائزة في المملوكات واما كونه قيميا
او مثليا ففيه اختلاف رمز في جامع الفصولين لفوائد صاحب المحيط قائلا اللآلئ قيمي عند ابي حنيفة والامام
رحمهما الله وقال رامزا لمختلفات القاضي ابي القاسم العامري ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
ان اللآلئ وكذا ما لا يوزن قال الطحاوي معناه لا يباع بعضه ببعض متفاضلا وعن محمد رحمه الله [illegible]
ثم ذكر رامزا لرشيد الدين اللآلئ قيمي عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف فعلم من ذلك انه مضمون بالقيمة بالاتلاف
والله اعلم سئل في زيد باع عقارا لآخر لا ينتفع به لعمرو بثمن قبضه لدى حاكم الشرع وحكم بصحة البيع [illegible]
البائع بالتوزيع عبارة عقار لا غيره ومات عمرو وادعى زيد البائع على ورثته ان المبيع وقف [illegible]
كتاب قديم فخرج بحكم بصحته فهل يبطل البيع به ام لا مع استماع الحكم بصحة البيع اجاب لا يبطل البيع بمجرد
الكتاب لانه كما عدوه خطوط وذلك ليس من حجج الشرع اذ حجج الشرع البينة والاقرار والنكول عن اليمين
وليس الورق والخط من حجج الشرع والله اعلم سئل في رجل اشترى بزر [illegible] من آخر بشرط انه ينبت
فلم ينبت هل يجوز بعدم نباته يرجع على البائع بثمنه ام لا اجاب لا لاحتمال انه باسباب آخر ما لم يثبت انه فاسد
عنده واذا ثبت يرجع بما ادى حيث لا مالية له وان كان له مالية بان صلح لشيء آخر يسقط بقدره
ويرجع بما بقي وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت والله اعلم سئل في رجل اشترى من رجل بزر بطيخ اصفر
وزرعه فلم ينبت هل للمشتري الرجوع بثمنه على بائعه ام لا اجاب ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقصان لانه
قد استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف كما صرح الامام ظهير الدين في حب القطن والله اعلم سئل
في رجل اشترى من آخر حب القطن فزرعه فلم ينبت هل يرجع بثمنه ام لا اجاب ليس له الرجوع بثمنه بل
ولا بنقصانه في قول صحيح وقيل يرجع بنقصانه ان ثبت ان عدم نباته لعيب به وبدونه لا يرجع

بالنفاذ

بالنفاذ واحتمال ان عدم نباته لرداءة حرثه او حفظه ارضه والله اعلم سئل في رجل [illegible]
ويرمز مرض الجذام لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه وهب لاحد اخوته شيئا معينا فضلا وباع لبقيتهم مقلا
ومنقولا بعقود شتى [illegible] مع ثقته وصحة عقله وكتب بذلك قاضي الشرع الشريف صكا
[illegible] مشتمل على الايجاب والقبول وشرائط الصحة واللزوم ثم مات بعد سنين واخوته المذكورون يدعون
على اخوتهم ببطلان بيع [illegible] وعدم ثبوت [illegible] للمبيع المذكور هل تسمع دعواهم ام لا
اجاب حيث كان بالوصف المذكور وهو ان المرض لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه فهبته لاحد اخوته
وبيعه لبقيتهم بالغبن مطلقا صحيح نافذ باجماع علمائنا [illegible] الرمد والسعال
وداء الفالج والزمانة ومثله داء المعروف ببدء الجذام لانه نوع من انواع الزمانة المصرح بها في غير كتاب [illegible]
بالصك المذكور لما اقتضته النقول المسطورة والله اعلم سئل في رجل اراد السفر وعنده جارية [illegible] فباع
نصفها لانسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة اخذها وان وجدها [illegible] المبيع
قبضها فلما عاد وجد المشتري قد مات هل يبطل حق الفسخ ام لا اجاب لا يبطل حق الفسخ بموت المشتري
والله اعلم سئل في رجل باع حصته [illegible] محدود لآخر وبيده صك قديم [illegible] المبيع [illegible]
المشتري لينظر فيه عند العقد ثم طلب الآن البائع منه ان يرده عليه فامتنع هل يجبر على رده ام لا
اجاب نعم يجبر على رده الى البائع والحالة هذه وقد نص في جواهر الفتاوى بانه ليس لمشتري الدار
مطالبة البائع بتسليم القبالة القديمة والله اعلم سئل في رجل اشترى [illegible]
[illegible] البائع باحضار الصك حتى ينسخ المشتري منه ويكون في يده للاحتياج اليه واذا امتنع يجبر
على الكلام ام لا اجاب نعم يؤمر بذلك كما صرح به في الخلاصة والبزازية [illegible]
ولا يؤمر [illegible] اذا لم يكن له صك قديم [illegible] هذا الامر وانه لو ابى احضاره [illegible]
لان امره ليس على سبيل الحكم اللازم وان [illegible] في انه ليس له صك قديم [illegible]
ثم لو توقف احياء الحق على عرضه كما لو غصب المبيع واستحقت [illegible]
خطوطهم يجبر على عرضه كما افتى به الفقيه [illegible] صيانة لحق المشتري والله اعلم سئل في رجل
اشترى [illegible] من آخر بقسط كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البائع مضي ثلاثة اشهر [illegible] البيع
وادعى المشتري مضي شهرين فقط [illegible] البائع [illegible] قسط الثلاثة [illegible]
ينفذ الكلام [illegible] ويسترد الزائد [illegible] البائع [illegible]
بالزام الثاني [illegible] البائع [illegible] ايجاب [illegible] المشتري [illegible]
والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر بيتا [illegible] ثلاثة ارطال [illegible]
[illegible] الذي [illegible] هل يصح هذا البيع ام لا اجاب لا يصح البيع
والحال هذه [illegible] في الذمة [illegible] والله اعلم سئل
في [illegible] لم تذكر وقت البيع [illegible] اجاب [illegible]

في البيع حيث لم يكن مركبا بالبناء كالاحجار المكونة لا تدخل في البيع الا بتصريح الذكر والله اعلم سئل
في مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عنها بابنتين منها ربعها قيراطا من سبعة اثمان قيراط بثمانية قروش
ثم ماتت عن ذكر فالحكم اجاب لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فلا ينقض البيع
ولا يتوقف على المشتري ولان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ونحيح البيع سواء كانت المحاباة يسيرة
او فاحشة او تخيير المشتري بين ان يكمل القيمة او يفسخ البيع لان وفاء الدين يقدم على الارث وان لم يكن الدين
مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم المبيع له بغير شيء كالوصية للاجنبي والله اعلم سئل
في امراة اقرت لزوجها ان الرباعة منه عقدا او اقرت بقبض الثمن واشهدت انه لا تستحق ولا تستحق فيه
ولا استحقاقا ثم ماتت فادعت بقية الورثة انه ذكر في المرض الذي ماتت فيه وادعى الزوج انه في الصحة
هل القول قول الورثة ام قول الزوج اجاب القول في ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان
البينة اراد استحلافهم فله ذلك واذا حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه على فعل الغير والله اعلم
سئل في ذمي اشترى من مسلم دارا بالعلو مسقف في محلة من محلات المسلمين في مصر من الامصار
يجبر الذمي على بيعها من المسلم حيث لا يجوز المسلم بجوارهم الذمي وهل لاهل الذمة ان يسكنوا
المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على ولي الامر ايده الله منعهم من ذلك وامرهم بالاعتزال
وهل يكون عنودة ام لا اجاب قال في الخانية الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج
لا ينبغي له ان يبتاع منزلا وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الحاوي انه لا يجبر
على البيع الا اذا كثر في المصر وذكر في الجامع انه لا يجبر على البيع الا اذا كثر فيجبر وفي الذخيرة
تكاثر اهل الذمة ... في حال المسلمين ليسكن فيها جاز بشرط الحلول اي قلتهم اما اذا كثروا
... بسبب سكناهم ... المسلمين ... في بلاد المسلمين وفي المحيط
ان ... في امصار المسلمين ... في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين
وقد نظم المسألة ... فقال ... وما ينبغي يبتاع دارا للمسلم فلو يشتري في المصر البيع يجبر
اذا ما اشترى من مسلم دارا ... اذا كان ذا في المصر يفشو ويكثر وعن نقلها صاحب البحر فيه وما
... وقد علمت انها خلافية والاكثر على انه يجبر على التفصيل ...
... وهذا هو الموافق للقياس
والله اعلم سئل في ... شركة بين ... ارض ... احدهم حظه لاجنبي ...
على ... بيعه ... عليه من المقاسمة ام لا يصح البيع ...
فلا يصح ... والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر ... وباعها البائع لآخر قبل القبض فالحكم
اجاب ان كان بيع الثاني باذن المشتري او بغيره اذا لكن اجازه انفسخ ... الاول وان لم يكن الاولى
ولا اجازه وهو قائم ... فان كان قد ... الثمن اخذ ... البائع على ملك المشتري الا ...
وان كانت المبيع قد هلك عند الثاني فالاول بالخيار ان شاء فسخ البيع ورجع بالثمن الا كان ...

على المشتري الثاني ثم يرجع الثاني على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع والله اعلم بالمثل او القيمة
والله وهذه الاحكام من فتاوى قاضيخان وغيرها والله اعلم سئل في رجل اشترى رجل منه عرضا في الذمة
وضعه المشتري عند وكيله باذن بايعه وذهب البايع بالثمن فرجع فوجد البايع قد مات فطلب الخليج من ابنه
فقال قد بعته ... احضاره وان تعذر ... فلا اجاب المشتري يرد المبيع الى البايع ...
احضاره للخليج وان تعذر ... والله اعلم سئل في رجل باع آخر ... رطلا ...
ثم علم ثم اشتراها منه قبل القبض وقبل النقد بازيد من الثمن ... فما الحكم في البيعين اجاب
اما البيع الثاني فقد وقع غير صحيح من اصله لانه بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سواء كان من البايع
كما نص عليه في البحر وغيره او من غير البايع واطلاق المتون يشملهما واما الاول فقد بطل باستهلاكه
البايع له فليس لاحدهما ان يطالب الاخر بشيء والله اعلم سئل في كرم فيه اشجار ... اشجار وقف
لا كرمه غير باع ما لكه لاشجاره جميع اشجاره مما عدا اشجار الوقف ولم يميزها ولا يعلم المشتري اشجار
الوقف ... هل يصح البيع المذكور ام لا يصح لجهالة المشتري بها اجاب لا يصح لجهالة المشتري
البيع ولا هذه فقد نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع كبيع شاة من قطيع
وكبيع نصيب من طعام لم يبينه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الارض
والدور والثياب ولا يعلم المشتري فهو غير جايز لما مر من عدم العلم بالمبيع موجب لفساد البيع و
ذكر في البحر نقلا عن عدة الفتاوى وقال بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من المتاع ان كان معلوما
جاز ولو قال بعت منك ما تحويه في هذا البيت او في هذا الصندوق او في هذه الجوالق ان كان
معلوما للمشتري فهو جايز وان لم يكن معلوما والجهالة يسيرة جاز انتهى والمشتري يعلم بان الجهالة هنا
فاحشة وقت البيع فتمنع صحته لانواع الشجر المختلفة فافهم والله اعلم سئل في رجل له كرم
في كرم آخر باعه لرجل الا الممر المعهود هل للمشتري ان يمر ام لا اجاب ليس للمشتري الممر وهذا حيث
استثناه البايع من المبيع فقد صرحوا انه لو ظهر في الدار المبيعة طريق او مسيل لدار اخرى فان كانت
تلك الدار للبايع لم يكن للبايع ان يمر في الدار المبيعة لانه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير
البايع كان عيبا كذا صرح به في شرح الجامع الصغير لقاضيخان كما نقله عنه في البحر وهو الاعلى انه لو
استثنى الطريق استحق الممر ولا ... للمشتري وهو ظاهر والله اعلم سئل في رجل له ربع في ... لا ...
... ربع ... كذا ... من التمر ... فلقيه احد الشركاء
فقال اجعل البيع ... بينك فقال جعلته ودفع له نصف التمر هل يصح الجعل المذكور ام لا ويرجع بما دفع
اجاب لا يصح الجعل المذكور فقد وقع البيع على ربعه الذي هو ملكه ويرجع بما دفع في الثمن الا ان يكون البايع
المشتري ... من الربع بما دفع نصف التمر الذي دفع ... سنة ...
فيبيع ... ويرجع بما دفع والله اعلم سئل في ... ارض ... بين اثنين هل يجوز لاحدهما ان يبيع حصته
من اجنبي كما يجوز من الشريك ام لا اجاب نعم يجوز بيعه من اجنبي وكذا من الشريك كما في البحر ...

بن نجيم

وهي في يد اوه وان كانت الارض يجوز عليها بيع من الدراهم [illegible] في كل سنة بطريق الاجارة شرعية كما هو [illegible]
انتهى الرسائل والله اعلم سئل في ورثة اوقفوا الشجر على رجلين اتهما عنكم فدفعوه لاخذ ما طلبه
عليهم قرشا جوقة وسلموا له بادعى المسلم دين للمسلم بيد ان يقاصصه اهلا لذلك ام لا اجاب ليس له
ذلك لانه لا يترتب على الرجلين بالنفقة ما احتج بتحصيل المقاصصة بدين شرعي ثابت بذمته وعلى فقد بالبينة
بل هو مجرد شرع لا تصح المقاصصة لان بيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يصح والله اعلم سئل في رجل
اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض ثم ارسله بعد اربعة ايام الى بايعه مع رجل فلم [illegible]
البايع غائبا لا دخل في داره ثم حضر البايع فلم يقبضه صريحا وهلك هل هلاكه من مال البايع ام من مال
المشتري اجاب هلاكه من مال المشتري لا من مال البايع للزوم البيع وعدم الاقالة لزوال البيع [illegible]
بمجرد المقبض الى البايع مع عدم قبوله صريحا فاذا هلك عند البايع ولم يقبضه صريحا كان هلاكه [illegible]
لانعقاد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البايع كما هو صريح الخانية وغيرها من الكتب والله [illegible]
سئل في رجل اشترى من آخر قطنا في ذمته فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول قول البايع ام [illegible]
اجاب القول قول المشتري بيمينه حيث لم يقر بقبض المقدار انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما [illegible]
العقد وسواء كان قبل التصرف وبعده لاطلاق قولهم القول في قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان او امينا
والمقبوض [illegible] بعد ان تصرف فيه وبين انه لا يتصرف فيه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر قطنا جمليا
فوزنه البايع بحضور المشتري واخذ المشتري [illegible] ادعى المشتري انه نقص كذا هل تسمع دعواه ام لا اجاب
نعم تسمع دعواه ويقبل قوله في مقدار ما قبض بيمينه الا ان يكون اقر انه قبض جميع المبيع او انه استوفاه كما
صرح به قاري الهداية في فتاواه وصاحب البحر وغيره او ان نقص كيلا وهو في كثير من الكتب والله اعلم
في جماعة استعاروا من اخر [illegible] الزرع [illegible] واعاروه مثله الزرع القطن واكلوا ما ذرعوه بعد
السنة فزرعوا الكراسين بغير اذنه فلامهم فطلبوا بذرهم الذي بذروه في ارضهم ويأخذوا الزرع [illegible]
فلا [illegible] حصوده [illegible] راجعين [illegible] هل لهم ذلك ام لا اجاب ليس لهم ذلك حيث
[illegible] ذلك بعد طلوع الزرع نصح بيعه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى [illegible] سفينة في البحر
وسعا [illegible] البايع بغير اذن المشتري فاستولت عليها الافرنج هل يلزم المشتري الثمن ام لا اجاب لا يلزمه
الثمن والحال هذه لعدم صحة التسليم والتسليم حيث كان في البحر [illegible] باعه وله في خطيرة [illegible]
[illegible] ففتح للمشتري الباب فذهب ولم يمكنه اخذه [illegible] لا يكون تسليما كما [illegible]
لا يمكنه اخذها بغير عون [illegible] والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر ثلاث [illegible]
ثم وجد [illegible] في [illegible] والثالث [illegible]
ليس له رده فقط بل يرده كلها او يمسكها كلها وان كانت [illegible]
[illegible] على الاصح المفتى به والله اعلم سئل في رجل اشترى حملين صفقة واحدة فاطلع على عيب
باحدهما بعد القبض هل يردهما ام يرد المعيب فقط ام لا يرد واحدا منهما اجاب يرد المعيب [illegible]

البيع

البيع بعضه من الغني ولا يرده [illegible] الى انتراضيا كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل
عن خيار عيب الفاحش اجاب قال في البحر من باب الاقالة والتراضي نقلا عن العدة من اشترى
[illegible] فوجد به عيبا فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم العيب [illegible] رضيا بالتاني
[illegible] وهو ابو بكر الرازي [illegible] ان للمشتري ان يرده [illegible]
ان يسترد وهو اختيار ابي بكر [illegible] القاضي [illegible] روايات كتاب المضاربة [illegible]
[illegible] بعضهم وهو ظاهر الرواية [illegible]
وكذا ان كان البايع المشتري [illegible] فتوى اكثر العلماء رفقا بالناس والله اعلم سئل
في رجل [illegible] شركة فيها [illegible] او عثرت [illegible]
[illegible] بحصته فيها [illegible] ام لا اجاب [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] بعد البيع وقال البايع [illegible] المشتري [illegible]
الظاهر ان كان البيع [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر [illegible] او قبض بعضه وبقي عند البايع بعضه [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] ما الحكم اجاب ان [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البايع [illegible] البيع [illegible] الثاني
وعند البايع وليس له ان [illegible] البيع قبل القبض [illegible] بالثمن [illegible]
[illegible] ان يجيز بيعه [illegible] قيام المبيع شرط للاجازة والله اعلم سئل فيما
لو باع زيد عمرا وبكرا حنطة في عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب جميع الثمن من احد
المشتريين ام ليس له ذلك اجاب ليس لزيد طلب جميع الثمن من احدهما بل طلب حصته منه خاصة حيث
لم يكفلا [illegible] مواضع لا تعد [illegible] ما ذكره اصحاب المتون [illegible]
[illegible] في باب الكفالة [illegible] وكل كفيل عن صاحبه [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الكفالة في هذه المسألة اذ الكفالة [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] في هذه المسألة قبلها [illegible] تتصور الكفالة [illegible]
[illegible] وقد ذكر في البحر
[illegible] البيع [illegible] في معرفة اتحاد الصفقة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في امر البحر
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]

بإجماع العلماء المقول الاستاد ... سعيد ومحمد ... في الخلاصة امراة اشترت ... فالبكر
دسول از زوجها البكر ... لكن قال البايع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها في البايع
البينة مستفيد في البحر ... جامع الفتاوى ... وكذا في عبارة الخانية ... كتاب البيوع امراة اشترت
من رجل ... قالت للمراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة ...
القول قول البايع انا بعتها منك ... وعليك الثمن ... القول قول المرأة ... والبينة للبايع ...
في ... وهذا صريح في واقعة الحال اذا قال البايع كنت رسول الاب ...
فلا شيء على لكن قال البايع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قول البايع بالتاء المثناة فوق ...
الموحدة وعلى البايع البينة ان الشراء كان لنفسك ... والله اعلم سئل
في رجل صحيح ... الكامل العقل اذا باع بنفسه او وقف جميع ما يملكه ... معلوم
هل ينفذ بيعه ام ... ولا يمنع من نفاذه دين ... والاب ... ام لا اجاب ... اذا الراهن
والحال ... جميع التركة ... ينفذ بيعه ... اجاب نعم ينفذ بيعه وابراؤه ...
المستغرق وكما صرح علماؤنا قاطبة ... بان حق الغرماء لم يتعلق بعين ماله ...
... يصح في سائر التصرفات الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك ... وقد سئل الشيخ ...
... هل يصح ام لا يصح فاجاب ...
... لا خاصة ... في لنا سائر التصرفات الشرعية فيصح ...
الصحيح ونحو ذلك والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر ... كثيرة هل يصح
... الفسخ بتغير السعر الى النقصان اجاب نعم يصح ويلزم ...
وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر ...
على عيب بعد غيبة بايعه فما الحكم في ذلك اجاب ينصب القاضي عنه عدلا اذا برهن المشتري ...
في الظهيرية اطلع على عيب بعد غيبة البايع ... ينصب القاضي على ... او مات وحضر البايع
ان لم ... بالرد ... عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد ... على الغايب
في الاظهر عندنا ... انه يرجع بالنقصان في صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع ...
بالثمن والله اعلم سئل في ... معصرة ... للمستاجر ... الشهور ...
مدة الشهور ... البيع ... فما الحكم اجاب ان لم يتفقا على ...
فعلى المستاجر ان يدفع ما عليه من اجرة المعصرة ... لعدم البيع والله اعلم
سئل في رجل ... احدهما من الاخر ... ذلك الاخر على ان يكون ...
على حكم ... لرجل ... استغراق ... لم ... تقرر ... اجاب
... والله اعلم سئل في ... مرض الموت باعت ...
... الورثة هل ... ام لا اجاب لا يجوز البيع ما لم تجزه الورثة
والحال هذه والله اعلم سئل في امراة ادعت بعد موت ... انها باعته ... الثلاثة في العقد

القاضي كذا في ... ولو ... في الصحة واحتجوا انه في مرض الموت فالقول قول المدعي والبينة
على مدعي الصحة ... اجاب البينة على المدعي ... في مرض ... اذا ...
الى ... والله اعلم سئل في رجل ... ابيض ... بقبض الثمن في مرض ... الورثة
... لا يجوز البيع فما الحكم اجاب ينفذ بيعه ... فان كان فيه محاباة ... يجعل ... الثلث
... المشتري ... القيمة او يفسخ ... ينفذ المحاباة ... من الثلث
واما ... والاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه دين
محيط لا يصح والله اعلم سئل في رجل باع ... على انه ... شركة ...
واذا ... من ... ثم ... ومات ... فهل ... او ...
... هل للمشتري ردها على البايع ... ام لا اجاب
... والله اعلم سئل في ...
ما ... شركة ... فصار كل منهما ... بالبيع والشراء ...
... وكان احدهما
زوج الاخر ... واشترى ... والثمن ... ان يرجع على الاخر ...
... اجاب اعلم ان الاثنين ...
... شركة ملك ... شركة الملك كل منهما اجنبي ... فلا يجوز له التصرف فيه
الا باذن الاخر فاذا اذن له بالبيع والشراء صار حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا اذن له
بالشراء ... الملك كما اذن على ... الاشتراك ... شركة في الشراء والشركة في الشراء جائزة
... في الظهيرية ... وان ...
شركة فلا رجوع اذا الشراء ... واذا باع المشتري بالاذن ... كالوكيل بالبيع
وحكمه معلوم وان لم يكن هناك اذن فلا يقع الملك مشتركا في صورة الشراء ... في
البيع فلا يرجع احدهما ... الذي ...
... فلا الرجوع عليه ولا يكون متبرعا ... حتى اذا لم ياذن له ... متبرعا ...
يعلم ... بطريق ... يرجع عليه ... هذه
والله اعلم سئل في رجل ... زوجته ... في عقارات متعددة
ذات قيمة عظيمة فباعها الاخر ... بيع ... ولا ...
... الخيار الفسخ ... اجاب نعم له فسخ البيع ... والحال
... في ... الهداية في ثلاثة مواضع ... وكذا ذكره الزيلعي في باب ... والمرابحة
وصاحب ... وصاحب ... الغفار ... فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم
... مطلقا والصحيح ... ان ... والله اعلم سئل في امراة باعت ...

وكانت لهما امة والمشتري بيتها وبين جزء من … صفقة واحدة بثمن معلوم بحضرة زوجها
واذن لها واجازته بيعها هل ينفذ البيع فيها كلها ام لا وهل اذا انكرت البيع في الدار
حصتها وشهدت الشهود ببيعها على الصفة المذكورة تصح شهادتهم وان لم يذكروا في شهادتهم
النصف في الدار هذا النصف لزوجها ام لا اجاب نعم ينفذ البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع
كلها فيأخذ كل ما يخصه هذا النصف قال في الكافي رجل له ارض بيضاء واخرى فيها نخل فباعهما
الموصوفتين بالالف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان كذا في البحر وكثير من الكتب
ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه المسطور عدم ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم
الحاجة الى ذكره والحال هذه استيجابا وقد اتفقا على ان لكل نصف الدار والله اعلم سئل
في رجل اشترى من اخر زيتا سبعة عشر قنطارا على ان يطبخ له صابونا وان يأخذ في ثمنه
ذرعا من البحر كل ذراع منه بكذا او تسليم كل مشترية هل يصح ام لا اجاب لا يصح مع ما ذكر اذ شرط
الطبخ بازائه مفسد وكذا اشتراط اخذ البحر على الوجه المسطور بازائه مفسد والفاسد
يجب رفعه ويحرم تقريره حتى قال في البزازية وكثير من الكتب اذا اصر البائع والمشتري على امساك
المشترى فاسدا وعلم به القاضي فسخه حقا للشرع فعلى كل منهما فسخه والله اعلم سئل في بيع
زيت فيه غش ما الحكم فيه بعد تصرف المشتري فيه بالعصر اجاب البيع فاسد والزيت مثلي مكيل وموزون
مثلي فان انقطع ولم يصبر البائع الى الجديد يضمن المشتري قيمته والقول للمشتري في مقدار المثل او القيمة
بيمينه والله اعلم سئل في رجل باع ثمرة زيتونه التي عليه باربع جرر زيتا دينا هل يجوز اجاب لا يجوز الا
العين ان كان مقدارها في الزيتون او اقل فكذلك بالدين والله اعلم سئل في رجل صرح في بيع ثمرة
زيتونه بجرر زيت غير عين وباعه الا الذي يستخرج منه باربعة وعشرين قرشا هل يصح ام
اجاب لا يصح لكل شرط او الواجب رد عينه ان كان باقيا والا ضمن مثله وان انقطع المثل فان
البائع الحق قيمته وان تعذر … المثل … القول للمشتري مع يمينه والله اعلم سئل في رجل
اشترى من اخر قطيعا من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه بكذا … الثمن
منه كذا على العدد بلا ثمن وقبض المشتري على هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح ام فاسد
وما الذي يلزم للمشتري اجاب البيع المذكور فاسد وعلى المشتري قيمة الغنم يوم قبضه والله اعلم
سئل في رجل باع اخر فرسا بالقيام … والا … عنده … حصانين
واخذ ربع ثمنها وسلمها هكذا وولدت … عند … المرة …
ودفع … الحكم في ذلك اجاب للبائع استرداد …
البيع وتضمين المشتري قيمة الحصانين لعدم صحة البيع في … للمشتري الرجوع …
اختلفا في مقداره فالقول للبائع باليمين والبينة على المشتري … الزيادة والله اعلم سئل
في بيع اللبن في الضرع هل يجوز ام لا واذا تقدم … اجاب لا يجوز

الا ان … البيع … على الظن الذي … اللبن او بمقدار … اذا وقعت فيه …
ويجوز ما لو كان اللبن مما يأتي … في الثلاثة او … اخذه … فاذا استوفاه يجعل هذا
بدلا في هذه الثلاث والاخر للبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله اعلم سئل في رجل باع نصف كرم
لمشتر بعقد صحيح فادعى البائع على ابنه انه شرط في عقد التبايع مع ابيه … هل القول
قول … واذا اقام البائع بينة على الشرط المذكور يفسد البيع فيجب فسخه ام لا اجاب القول قول المشتري
على نفي الفساد بالشرط المذكور واذا اقام البائع البينة على ذلك حكم بفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن المشتري
شيء على كل حال والله اعلم سئل في رجل اشترى زيتا من اخر … يوم … قبض …
على البائع … فما الحكم اجاب يلزم المشتري رد مثل زيته لفساد البيع …
في الثمن برده بعينه على بائعه … الزيت … في البيع الفاسد والله اعلم
في رجل استعار من اخر فرسا … فطلبها المعير … بعد …
… كل واحدة … ثم قال …
المستعير … الحكم اجاب
على المستعير … فلا يلزم ثمنها … حيث لم …
… الضمان … المعير … حيث …
فان وجد فيه شرط مفسد وجب رد المبيع على البائع المستعير ولا يطالبه المعير بشيء والله اعلم سئل
في رجل اشترى غنما على ان يدفع ثمنها على ثلاث دفعات في سنة ويكون تمام الثمن الى اخر السنة وان لم يدفع تمام
الثمن الى اخر السنة فلا بيع بينهما وقبض الغنم واكل من … ولد وصوف ولبن … فسخ البيع
لكن فساده فما الحكم فيما اكل اجاب يضمن جميع ما اكل لانهم صرحوا بان … البيع فاسد … الفسخ
الا اذا كانت متصلة لم تتولد ولو كانت منفصلة متولدة كما في … استهلاك …
… الزيادة … المبيع يرد المبيع ولا يضمن الزيادة ولو استهلكت الزيادة المذكورة ضمنها ويرد المبيع
… جامع الفصولين والبحر وكثير من الكتب والله اعلم سئل في ارض وقف محكوم بها … شجر
ملك لرجلين باع احدهما النصف من الارض والشجر … هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز
الارض المذكورة … الوقف المحكوم به … والثاني بيع نصف الشجر المستحق …
وهو فاسد كما صرحت به علماؤنا … والله اعلم سئل في رجل باع فرسا بثمن معلوم …
للمشتري فولدت عنده وماتت في يده وقد قبض بعض الثمن … فما الحكم في ذلك اجاب
البيع فاسد … المذكور وللبائع اخذ الولد … الجميع …
… المشتري … ادعى البائع … في البيع الفاسد …
المشتري المبيع في البيع الفاسد … يوم قبضه …
… والله اعلم سئل في رجل … زوجة

وان منها فادعى شخص ان المعتوه ثلاثة قروش ... بعد حفظه باعه الى الخير ... ذلك بالبينة

انها بدون بينة واذا ثبت بها لا يكون البيع فاسدا لجهالة الاجل ويكون للبايع شرط حفظه انها

البيع انقضى والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس للمشتري الا شرط حفظه البايع القرار

في الغلال بالكائنة ... فاي شرط جاء به الى القرار ... للشفيع وعلى البايع الجيد في الغلال الدرر

والله اعلم سئل في رجل اشترى زوجا ... قروش على ان يزرع حد حنطة من حنطة الى ارض البايع

تقابضا وزرع المشروط ولم يحز به البايع لضعف فترافعا الى الحكم فحكم بفسخ البيع واجرة مثل

للبايع وجد لعقد بيع على العشرة المقبوضة ونصف غرارة حنطة غير مشار اليها فهل العقد اللازم

ام فاسد واذا قلتم بفساده فما الحكم اجاب هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها جيدة

او ردية وشرط الحنطة لا يصح ما لم يتبين ذلك حيث لم يكن مشارا اليها فيرد المشتري الشعير

العشرة المقبوضة من البايع والاجرة لعلا الثور اذا لم ينتفع عند ما الزرع الضعيف للمشتري والبايع

نصف الغرارة لعدم صحة البيع والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اكره على بيع حصة من زيتون للبايع

مكرها ... المكره والمكره والمشتري بعد ان ... مدة ... فما الحكم اجاب الاصل البيع

المكره فاسد وللبايع الفسخ ولا يبطل ... الحاصل المشتري وزوائده ... بالتعدي فللوارث

البايع فسخ البيع واخذ الحصة وتضمين ما اكل ... المتعدي ... والله اعلم سئل في رجل ابتاع

نصف فدان بثمن معلوم ... ثم ... على مشتريه ...

معروف ... السارق تعرض المشتري ... ابدلا او اجاز البايع فلا ... التعرض ويرد البايع

بنصف قيمة المستهلك ويكون المعوض مشتركا ... المشتري ... والمعوض جميعه ...

للمقيد فما الحكم اجاب لا اعتبار بكلام المشتري ولا الرجوع بنصف ... لانه البيع ...

بينهما والله اعلم سئل في رجل بذمته اخر مائتا جرة زيتا باعه بارعماية قرش ... المشتري

مقدار ... قرشا هل بيع ما في الذمة الى اجل صحيح ام لا اجاب بيع ما في الذمة لا يجوز الى الاجل ...

بر ... بيع الكالي بالكالي وقد نهينا عنه فيجب على المديون دفع الزيت ...

والله اعلم سئل في امرأة ... فباعت زوجها نصف دار بثمن معلوم وباعت ...

كذلك ... ونصف ... ان رجعت ...

بيع هذا الشرط صحيح ام لا اجاب البيع مع هذا الشرط لا يجوز ... فسخ ...

البيع بفسخ القاضي ... فو ... سئل في رجل

من ... بثمن معلوم ...

واستقر البايع ... فما الحكم اجاب ما هلك ... المشتري ...

العقد فيه بجهالة الاجل ...

... العقد ... والله اعلم سئل في رجل ابتاع من اخر ...

خادة قرش ... بمقدار معلوم ... بيع ... باربعماية قرش ... المشتري من البايع

بالف ... وقبضها ... وكتب بالتبايع وثيقة ... المشتري البايع بان يعيد البيع له اذا

ربح ذلك فما الحكم بيع الصابون للبايع ... وهل اذا طلب البايع رد المبيع اليه ... المشتري

الف قرش ... قرش المقبوضة لا ... اجاب ... علماؤنا ... بانه لا يصح بيع ...

ولو ... التسليم في جميع المكيل والموزون مكايلة ... موازنة بالوزن والكيل والمسألة

في ... البزازية ... والقروض فاذا علم ذلك ... الصابون ...

البيع ... المشتري ... الذي اشتراه ... البطلان ...

قبضه ولزم ... البايع الذي اشتراه من مشتريه ... فسخ ...

... وهو المربحة ... المشتري ان يعيد المبيع فقد صرح علماؤنا بانه لو ذكر البيع

بالشرط ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد ... جامع الفصولين ...

الا ذكر شرط الوفاء ... شرطا ويكون بيع الوفاء اذا الشرط اللاحق ... باصل العقد عند ابي حنيفة

رحمه الله ... وقال الشرط الفاسد اذا التحق بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة ...

يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط انتهى

فاذا علم ذلك فالذي ... المشتري والحال هذه ... قرش ... والله اعلم ثم سئل ...

... اذا ادعى المشتري ... وبين البايع بعد ذلك هل يكون الابراء صحيحا ام لا اجاب

... واما الابراء ... عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى ... العقود الفاسدة ...

كما صرح ... وفي ... الابراء العام ... عقد فاسد لا يمنع الدعوى

كما في ... البزازية وقد ذكر ... الابراء عن الربا لا يصح ... وتقبل البينة

انتهى ... في البزازية وفي الخلاصة وكثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل اشترى ...

بثمن معلوم الى اجل مجهول وقبضه واعاره لرجل فاخذه البايع من يد المستعير ... فما الحكم

اجاب الحكم فيه ان المشتري ... ولو كان المستعير ...

اذا استرده البايع ولو غصب ... المشتري ... والله اعلم سئل في رجل باع اخر جملا باثنين

وثمانين قرشا ... الخيار ...

... طلوع الخيار ... الاجل المذكور ... فما الحكم في

اجاب البيع المذكور فاسد يجب فسخه ورد المبيع ...

بالاجماع ... البيع الفاسد ... الاستقالة ...

... وفسخ البيع المذكور ... والله اعلم

سئل في رجل اشترى من اخر ... في ... الثالث من شهر رمضان ...

... في رمضان ... المشتري ... البايع في رمضان سنة

وثمانين قرشا

بعد ايام ... فيها حدًا ... يتشاهد البيع صحيح ام لا [illegible]
[illegible] اجاب البيع فاسد ... الاجل كتقدم ... والحصاد ... [illegible]
[illegible] من هذه الاشياء فلا يصح ... جلا ... [illegible]
سئل في رجل اشترى ... ان رد البايع ... [illegible]
المشتري ... ما على ... الحكم اجاب البيع فاسد [illegible]
[illegible] الاجرة لانهم ... احد المتبايعين فاسد [illegible]
وان الزوايد المنفصلة ... المتولدة من البيع فاسدًا الا ... الفسخ ... [illegible]
[illegible] في الثلاثين ... والله اعلم سئل في بيع ... [illegible]
[illegible] هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز ... [illegible]
[illegible] حيث قال ... بيعه ... بعد ما [illegible]
[illegible] البيع ... [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في رجل ... [illegible]
[illegible] هل يصح البيع بهذا الشرط ام لا اجاب البيع المذكور [illegible]
[illegible] واجب على كل من المتبايعين فان ... القاضي فسخه ... والله اعلم سئل
في رجل باع ... كرم ... البيع عن هذه الصفة ... المشتري البايع
الى ... القاضي وذكر البايع للمشتري ... [illegible]
واحتج المشتري البايع الى ... القاضي ... الذي انعقد البيع عليها [illegible]
اجاب البيع بهذا الشرط فاسد ... المشتري ... البايع فان كان [illegible]
الفسخ ... كان قد هلك ... المشتري ... [illegible]
فان ... يوم ... والقول في ... المشتري ... [illegible]
المذكور ... العقد ... العقد ... على الصحيح والله اعلم سئل في [illegible]
باع احدهما ... جميع ... مرة بعد اخرى ... عام ... [illegible]
النصف هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز البيع المذكور ... والله اعلم سئل في رجل اشترى [illegible]
نصف ثلاثة ... فاسد ... واحد ... فالحكم اجاب [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في بيع ... بيت المال ... هل يجوز ام لا اجاب اما ... السلطان [illegible]
[illegible] ... الربح ... باطل ... [illegible]
يجوز بيعه ... والله اعلم سئل في رجل ... مع آخر في ... [illegible]
[illegible] ... البايع ... [illegible]
[illegible] ... اجاب ... المشتري ... [illegible]

وان حلف ... البايع ... فاذا حلف فسخ العقد على قيمة البيع المذكور [illegible]
[illegible] البايع الى ... الزيتون ... [illegible]
وانه ... دعوى المشتري ... دعواه فساد البيع فيلزم ... يلزم في البيع الفاسد [illegible]
ضمان ... ولم ... البايع ... وقد تقرر ... في هذه
الصورة بخلاف ما اذا حلف فانه ينفسخ العقد الذي وقع ... على قيمة البيع ... [illegible]
[illegible] الفساد ... هلاك البيع ... العقد
الذي ... والآخر ... في ... الزيت ... اختلفا في جنس
[illegible] فهذا صريح بانهما ... اذا اختلفا في جنس ... [illegible]
انه ينفسخ العقد على قيمة البيع ... والله اعلم
سئل في رجل باع ... القطن ... هل يكون البيع ... ام لا اجاب
[illegible] البيع ... في ... رجل باع ... من ... هذا القطن ... [illegible]
[illegible] ... البايع ... البيع ... المشتري ... [illegible]
البايع ... والله اعلم سئل ... [illegible]
[illegible] ... يكون ... [illegible]
بيعه ... المشتري ... اجاب [illegible]
[illegible] البيع ... البيع ... البايع ... المشتري
[illegible] هذه والله اعلم سئل فيما اذا المشتري ... [illegible]
[illegible] المشتري ... البايع ... هل يصح ام لا اجاب ... [illegible]
[illegible] ... البايع ... [illegible]
المشتري ... والله اعلم بالبناء ... سئل في رجل ... [illegible]
[illegible] ... قال ... [illegible]
[illegible] ... العقد ... [illegible]
[illegible] ... البيع ... [illegible]
المشتري والله اعلم سئل في رجل اشترى ... البايع ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... التهذيب ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

معه ذلك كله بلا تكرار اسرعت الكتب فهو اولى في المطلوب من تركت وتداركت كل استيفاء اعاده
الصحيح بالادبح لم يخف لكن نقيضه مع عدم الاستيفاء في ذلك الحال هذه والله اعلم مسئلة في امرأة اشترت
فيه جلد [illegible] ما كانت بما ها عليه من الدين ثم احتاجت الى ثمنها فقالت [illegible]
فسخت البيع مقبل الزوج ودفعه لها اتركت هل ينفسخ البيع ام لا الجواب نعم ينفسخ والله اعلم مسئلة
في رجل اشترى [illegible] ثم استقاله فيه فهلك عند البائع بعد الاقالة فادعى انه حدث به عيب عند المشتري
ولم يطلع عليه وقت الاقالة واراد الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك لان الاقالة وقعت
صحيحة ولو فقد حدوث العيب فيه باقرار المشتري ليس للبائع ان يرجع بنقصان العيب وان
تعذر الرد بالهلاك فافهم والله اعلم مسئلة في رجل اشترى فرسا وقبضها فتعيبت عنده
ثم [illegible] الاقالة من البائع فاقاله غير عالم بالعيب هل له رد الاقالة بسبب ذلك ام لا الجواب
له رد الاقالة [illegible] يرجع بنقصان العيب والله اعلم مسئلة فيما اذا ازال
الكرم المبيع واستهلكه المشتري ثم تقايلا او تفاسخا عقد البيع هل تصح الاقالة
ام لا وما الحكم في الثمرة المستهلكة الجواب لا تصح قال في الخلاصة رجل باع من اخر كرما
وسلم اليه فاكل المشتري [illegible] ثم تقايلا لا تصح وفي المجتبى والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة
الاقالة بعد القبض لا قبله ومراده المتولدة من المبيع كالثمرة وصرح في كثير من الكتب ان
[illegible] في جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع الرد [illegible]
الفسخ سائر اسباب الفسخ اشتهر واذا علمت عدم صحة التفاسخ علمت ان الثمرة كلها
للمشتري والحال هذه والله اعلم مسئلة في عبد [illegible] المشتري هل تصح الاقالة فيه ام لا الجواب
لا تصح وتطيب له الغلة والله اعلم مسئلة في [illegible] القرض [illegible] هل هو
صحيح ام لا الجواب القرض صحيح [illegible] فقد صرح في البحر ومنح الغفار في كتاب الهبة
عن [illegible] بان قرض المشاع جائز بالاجماع وعلله بعدم توقفه على القبض اذ التصرف فيه [illegible]
على الاصح كما نقله في التتارخانية عن [illegible] الخلاصة والله اعلم مسئلة هل يلزم تأجيل القرض
الجواب لا يلزم الا اذا اوصى به والله اعلم مسئلة في [illegible] الرهن اذا [illegible] هل له
ام لا الجواب لا يلزمه لانه مجرد سفير ومعبر وهذا بالاجماع [illegible] والحال هذه والله اعلم
باب الربا في [illegible] عن ورثة [illegible] معاملة بالربح ثم [illegible]
تدفع الربا المحظور شرعا والمتوالي عليه يطالب [illegible] هل له ذلك ام لا [illegible]
[illegible] ذلك ام لا [illegible]
[illegible] بالكتاب والسنة واجماع الامة [illegible] الوقف واليتيم وغيرها [illegible]
الاثم [illegible] لا يكاد ينضبط [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]

الدراهم [illegible] على القول [illegible] فاسد في غاية المبايعة بحيث [illegible]
المساواة لعدم صدق الحد في الربا [illegible] هذا قال [illegible] بعضها في الملك ببعضها
[illegible] في الملك لكونه العوض لا يتقوم الا بالعقد واما اخذ [illegible]
لثبوت [illegible] العوض في الذمة فلا يتضح [illegible] القياس [illegible] المنافع [illegible]
بالله العلي العظيم والله اعلم مسئلة في رجل اشترى حنطة في سنبلها بعضها محصود وبعضها
غير محصود بحنطة خالصة هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح كما صرح به في البحر نقلا عن الحاوي
[illegible] من احد الثمنين [illegible] الحنطة التي في سنبلها [illegible] الحنطة التي
[illegible] الربا الحاصل والحال هذه والله اعلم مسئلة في [illegible] ذمته [illegible]
[illegible] خمسة عشر قطعة [illegible] قرشا ونصف [illegible] قرشين [illegible]
[illegible] الربح هل يلزمه ام لا وعليها [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] بالاجماع الائمة بل واجماع الامة بل باجماع كل الامم والله اعلم مسئلة في [illegible]
[illegible] ثم اعترف [illegible] ثم قال اما قبضت هل يصح اعترافه
[illegible] القبض ام لا وهل اذا [illegible] بغير معاملة يكون ربا [illegible] الرجوع
[illegible] من اصل الدين ام لا الجواب نعم يصح اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع [illegible]
ان الحقوق في [illegible] البيع والشراء تتعلق بالعاقد [illegible] كان [illegible] الوصاية [illegible]
كما صرح به في جامع الفصولين وغيره [illegible] المديون بالدفع [illegible] مطلقا حيث [illegible]
[illegible] جواز دعوى الاقرار كاذبا [illegible] في اقراره كما هو
ظاهر واما [illegible] بغير معاملة فهو ربا محض مطلقا سواء كان [illegible] الاطلاق
[illegible] والوعيد لفاعله ولا عبرة [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] والله اعلم مسئلة [illegible] بالقروش [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] من [illegible] ارتكاب المعصية التي اذن الله [illegible] واذا [illegible]
[illegible] ما قبضه [illegible] ضمان [illegible] القول قوله بيمينه [illegible]
[illegible] والله اعلم باب الاستحقاق مسئلة في رجل [illegible]
[illegible] وقفا محكوما به [illegible] مدة سنين [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] ام لا الجواب [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] والله اعلم مسئلة في رجل اشترى كرما [illegible] ثلاث سنين ثم ظهر [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] الحكم

في ذلك

هل يرجع على البايع بها ان كانت قايمة او بقيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري في مقدارها
ام قول البايع ام لا الجواب صرح في جامع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الثمن
ما انفق في علف الكرم وما فضل من ذلك يأخذ المستحق من المشتري والقول قول المشتري فيما
انفق او اراد ان اقرانه [illegible] او ان انكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والاخر المدعي
البينة والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر بغلة بثمن معلوم فاستحقت من يده فرجع
يطالبه بثمنها البايع فادعى البايع النتاج عنده هل يكون هذا دفعا منه ولا يشترط حضور المستحق
الغايب لسماعه ام لا الجواب نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غايبا عن البلدة
ويندفع المدعي بذلك والحال هذه والله اعلم سئل في حصان تداولته الايدي فاستحق من يد مشتر
الشام بالحكم [illegible] فطالب من باعه منه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عند بايعه او بايع
الحكم الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق الجواب نعم تسمع بينة البايع انه نتج عنده او عند بايعه
ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق لان ذا اليد هو البايع الاول في دعوى النتاج من الحد اعين
بينة ذي اليد اولى بالقبول للحكم بها والله اعلم سئل في رجل اشترى [illegible] من اخر فباعه المشتري
من اخر فاستحقت من يده بدعوى النتاج هل اذا اقام المستحق عليه بينة بالنتاج عند بايعه
يبطل الحكم للمستحق وهل اذا اقام بايعه بينة وكذا لو اقامها بايع بايعه ام لا الجواب نعم بالاقامة
من كل منهم يبطل الحكم للمستحق والله اعلم سئل في رجل باع بقرة فولدت عند المشتري ثم استحقت
من يده بالبينة الشرعية واخذها المستحق مع ولدها هل للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن
وقيمة الولد ام لا الجواب نعم للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق كما صرح به
في جامع الفتاوى والزيادات [illegible] البايع فيرجع بالعهدة اليه
لانه في عقد المعاوضة والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر جملا باربعة قروش فصار يساوي
وزادت قيمته [illegible] الجمل الغير وانه كان وديعة عند البايع فهل اذا اخذه مالكه المشتري
على بايعه بالثمن وما زاد في قيمته على الثمن ام ليس للمشتري ان يرجع على البايع الا بالثمن الجواب ليس له
ان يرجع على البايع الا بالثمن والحال هذه والله اعلم سئل في عمرو اشترى من زيد بعيرا بثلاثة
وعشرين اسديا وباعه بعيرا لبكر وتقابضا ومات البعير عند مشتريه بكر وبرهن الان
اخوه على عمرو ان الجمل الذي باعه اخوه ملكه ولم ياذن له ببيعه الا [illegible]
والان يريد اخذ ثمنه هل تبطل دعواه ام لا والحكم اذا اقام بينة على [illegible]
الجواب لا تبطل الدعوى [illegible]
ماكا [illegible]
واذا اقام المدعي المذكور بينة على دعواه يستحق ان [illegible] ويرجع بكر على زيد بثمن البعير المتوفى
وهذا [illegible] بعد تقدم البيع في البعير الذي مات وان كان [illegible]

لا يطالبه مستحقه باجرة عليه لان المنافع الغصوب غير مضمونة عندنا والله اعلم سئل فيما اذا اشترى زيد
زيد بيتا معلوما من عمرو وبنى فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مستحق واثبته لدى قاض واخذه من يد زيد
والان يزعم زيد ان له الرجوع بالثمن وبقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك ام لا الجواب نعم له ان يرجع بالثمن
وقيمة البناء على البايع كما صرحت به علماؤنا قاطبة لكونه غره ولو قيمته قايما يوم تسليمه والله اعلم سئل
في رجلين تقايضا في ثورين فتوفي بيد زيد احدهما ثم قام عليه بينة واخذه بلا قضا قاض فانكر
من يده بايع بايعه بمبلغ ورده على المقايض فامتنع من قبوله ويريد اخذ ثوره الذي قايض به هل له
ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك بل لو ثبت الاستحقاق وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان الاستحقاق
يوجب توقف العقد لا نقضه فالبيع لم ينفسخ به والله اعلم باب السلم سئل في رجل اسلم اخر مبلغا
في جلود من جلود المعز عددا معلوما لكنه لم يبين الطول والعرض وما تنتفي به الجهالة ولا بقية
شروط السلم من الحلول ومضي المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف فيها ويريد بعض
الجواب السلم المذكور على الوجه المسطور فاسد وحكمه وجوب رد مثل راس المال على المسلم اليه لرب
السلم ووجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قول القابض بيمينه في القيمة
البينة فيما ادعى زيادة على ما يقوله رب السلم اذ القول قول القابض ضمينا كان او امينا والله اعلم
سئل في المسلم اليه اذا مات هل يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركته ولا يلزم رب السلم الصبر
الى الاجل المشروط في عقد السلم ام لا الجواب نعم يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركة المسلم اليه والله
اعلم سئل في رجل اعطى اخر قطنا سلما وزنه المسلم اليه [illegible] فمات رب السلم الا قبل الا تماما
وترك فرق فهل يكون على الدائن ام على المديون الجواب يكون على المديون والحال هذه [illegible]
والله اعلم سئل فيما اذا اسلم بنا في زيت هل يجوز ام لا يجوز لاشتمال البدلين على احد وصفي علة الربا
وهو الاتفاق في الوزن الجواب من شرائط صحة السلم عدم اشتمال البدلين على احد الوصفين الذين هما علة
الربا وقد اشتمل عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت موزون كما صرح به في البحر والبن موزون
كما هو مشاهد فلا يصح جعل احدهما راس مال السلم لحرمة النسا والله اعلم سئل في رجل اسلم اخر
ثلاثة وخمسين قرشا على خمسة وثلاثين رطلا من [illegible] ابيض [illegible] يستحق في نصف
[illegible] الشام سنة اثنتين وستين بعد الالف [illegible] ايضا [illegible] قرشا اسدية
[illegible] في الموسم المرقوم وذكر في كفالة [illegible]
[illegible] يصح السلم المذكور وكفالة الكفيل [illegible] ام لا يصح واحد منهما وهل اذا [illegible]
السلم والكفيل [illegible] المسلم اليه في الحرير المذكور والمستقر للمبلغ المذكور وهو
القرية المذكورة في الظاهر [illegible] اهل القرية [illegible]
[illegible] يلزم ذلك ام لا وهل اذا ادعى [illegible] القرية [illegible] في ذلك وانكر الاخر ذلك فاقام عليه بينة
[illegible] ام لا الجواب لا يصح السلم المذكور [illegible] لعدم

استيفاء شروط الصحة

بل هو فاسد وإذا فسد فالكفالة في الجبر للمسلم فيه لا تصح إذ شرط صحة الكفالة الدين الصحيح وهنا غير صحيح
حتى لا يطالب به أهل القرية بكفيل يطالبه بالكفيل وأما مسألة التلجئة فقد صرح بها قاضيخان في البيع
والسلم نوع من البيع وكذا صرح بها في الاختيار وكثير من علمائنا قال قاضيخان فإن ادعى أحدهما
أن البيع كان تلجئة وأنكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الآخر وإن أقام مدعي التلجئة
البينة على ما ادعت قبلت بينته انتهى وبذلك علم حكم واقعة الحال بصريح المقال والله أعلم سئل في جماعة وكلوا
رجلا أن يسلم لهم مبلغا على زيت في ذمم جماعة فأسلم وادعوا أنه لم يذكر فيه الأجل وغيره من شروط [illegible]
استيفاء الشروط فهل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه أم قوله ويلزمهم أجاب القول قوله بيمينه ويلزمهم المسلم
لأنه يدعي الصحة وهم يدعون الفساد وفي مثله القول قول مدعي الصحة والله أعلم سئل في جماعة أذنوا
لرجل أن يسلم لهم دراهم على زيت من الناس من غير أن يأذنوا بشرائط هل يصح ويطالب المأذون له
وهو يطالب الجماعة أم لا أجاب لا يصح ولا يطالبهم بشيء حكما أما المأذون له فلنفسه السلم بعد ذكر شرائطه
وأما الزيت إذ لو فلعدم جواز التوكيل من جانب المسلم إليه كما صرح به في البحر في الوكالة نقلا عن الظهيرية
فلا مطالبة عليهم فسد السلم أو صح والله أعلم سئل في رجل أسلم آخر عشرة قروش في قنطار و[illegible]
أرطال من الدبس إلى أجل المدة هل يصح السلم ويجبر المسلم إليه بدفع الدبس أم لا يصح وإذا
قلتم لا يصح وكان قد دفع شيئا من الدبس يسترده ويدفع له رأس المال المسلم أم لا أجاب صرح في
الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى أنه لا يصح السلم في الدبس يعني وإن اجتمعت شرائطه قال لأنه
من ذوات الأمثال لأن النار عملت فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم إليه إلا رد رأس مال رب السلم
عليه ويسترد دبسه بعينه إن كان باقيا وإلا فقيمته يوم قبضه والله أعلم سئل في زيد دفع لعمرو دراهم
ليخرجها على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرجها فأخرج البعض وأنفق البعض على نفسه والآن يقول زيد لبكر
قد [illegible] عندك الشعير لعمرو وهل يلزمه أن يدفع له نظير الشعير أم لا أجاب لا يلزمه ذلك والحال هذه
على أي حال لكون [illegible] من الدراهم والله أعلم سئل في رجل اشترى من آخر قدرا
من الزيت بثمن معين ثم جعل الثمن في قدر زائد من الزيت المبيع سلما وعند مجيء المحل دفع المسلم إليه
للمسلم شيئا من الزيت هل يصح ذلك أم لا ويأخذ المسلم إليه ما دفعه من الزيت ويعطي الثمن الذي اشترى
به القدر المذكور أولا من الزيت أم كيف الحال أجاب لا يصح جعل الثمن الثابت في الذمة سلما فيطالب المشتري
بالدراهم التي جعلت ثمنا للغير ويرجع بما دفعه للبائع من الزيت والله أعلم سئل في امرأة أسلمت
رجلا مبلغا في قطن بقدر معلوم [illegible] سلما فاسدا [illegible] المسلم إليه قطنا فاشترى
منها ما بذمته من القطن بثمن مؤجل وحين [illegible] باعها قطنا ببعض المبلغ [illegible] على البعض
وتطالبه به هل لها ذلك أم ليس لها إلا رأس مالها في الأصل وترد الزائد والحالة هذه أجاب ليس لها
إلا رأس مالها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فيتقاصصان بقدر مالها من رأس مال السلم وترد الزائد
والحالة هذه والله أعلم سئل في بيع السلم من غير المسلم إليه هل هو فاسد أم لا أجاب لا يكون إلا [illegible]

كان بقدر رأس المال إلا أن يحتال أو يكفل [illegible] قبض [illegible] بعضه إلا أما إذا استقرض رب السلم رأس المال
بعد أن قال إنه قام على بثمن غال أو نحوه فرده المسلم إليه وقبض فإنه ينفسخ ويكون ذلك إقالة فالسلم كما
لو قال المشتري في البيع المطلق قام علي بثمن غال فرد عليه البائع الثمن ورده هو عليه المبيع فإنه يكون إقالة
في الصحيح فالزيم والله أعلم سئل في رجل دفع لآخر خمسة عشر قرشا في ستة جرار زيت ولم يذكر شيئا من شرائط
السلم ورهن المسلم إليه على ذلك بندقية فادعى رب السلم ضياعها فما الحكم أجاب السلم والحالة هذه
فاسد لعدم استيفاء الشروط وفي السلم الفاسد الواجب رد رأس مال السلم على رب السلم [illegible]
[illegible] قرشا [illegible] إن كانت قائمة أو دفع الزيت المسلم فيه لعدم ثبوته في ذمته ويضمن المرتهن الذي
هو رب السلم قيمة البندقية بالغة ما بلغت إن لم يثبت الضياع بالبرهان إذ الفاسد معتبر بالصحيح في هذا
الحكم وحكم الرهن الصحيح إذا لم يثبت هلاكه أو ضياعه ضمان جميع القيمة والله أعلم سئل في رجل أسلم
آخر [illegible] عشرين قرشا في ثلاثين رطلا [illegible] إلى ستة أشهر فلما مضت طالبه بالوفاء
فاعترف [illegible] المسلم إليه [illegible] رب السلم بثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منها ثمانية [illegible]
ثمانية قروش [illegible] قطعة والباقي من الثمن باعه [illegible] لرجل آخر بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم
الشرعي في ذلك أجاب أما بيع الثمن المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لأجنبي أو للمسلم إليه اتفاقا
وأما نفس السلم الذي وقع أولا في الثمن إن استجمع الشروط وهي سبعة عشر شرطا ستة في رأس المال وأحد عشر
في المسلم فيه فهو صحيح يثبت فيه المسلم فيه في ذمة المسلم إليه وما اطلع عليه أنه استوفيت وإلا لم توجد يلزم على
المسلم إليه رد رأس المال وهو الخمسة والعشرون قرشا إلى رب السلم لا غير ويسترد ما ساوى ذلك من الثمن أو غيره
والحال هذه والله أعلم سئل في رجل أسلم آخر قرشا في [illegible] ولم يذكر ما يتوقف عليه صحة السلم ولزوم
السلم فيه فهل له أن يسترده ويدفع له قرشه إن كان باقيا أو مثله إن كان مستهلكا [illegible] أجاب نعم له
استرداده إذ لو من دفع شيئا على أنه ثابت في ذمته فبان أنه لم يكن ثابتا فله استرداده ويرد عليه رأس مال
والله أعلم سئل في رجل أسلم آخر [illegible] قنطار [illegible] الخمسة قروش [illegible] المسلم إليه [illegible] رب السلم نصف قنطار
[illegible] قروش [illegible] إلى ستة [illegible] ودفع [illegible] وكذا في [illegible] القنطار ويدفع نصف
البلقة ثم طالبه الثمن الذي هو ثمانية قروش [illegible] عن نصف قنطار [illegible] قروش [illegible] ما عليه من
الثمانية [illegible] المطالبة بالثمانية قروش أم [illegible] يصح جميع ما فعلا أم لا أوضحوا لنا الجواب أجاب [illegible] المسلم
من رب السلم نصف قنطار [illegible] صحيح [illegible] القطن المسلم [illegible]
[illegible] باع [illegible] بائع قبل نقد الثمن وهو فاسد [illegible] على هذا الوجه [illegible] رب السلم [illegible] المبيع
في البيع الفاسد بإذن ما [illegible] ضمان [illegible] إن كان قيميا فبقيمته وإن [illegible] نصف القنطار الثاني [illegible]
من السلم فهو [illegible] على جهته [illegible] رب السلم نصف قنطار [illegible] النصف المضمون [illegible]
[illegible] البراءة عن جميع المسلم فيه والإيطال [illegible] في عقد [illegible] المسلم إليه النصف القنطار
بالثمن الذي هو الخمسة قروش صحيح [illegible] لازم [illegible] رب السلم ثمانية [illegible] النصف الذي اشتراه أولا لازم [illegible]

ورب السلم

خمسة قبل النصف الآخر واستغرقاه الاتم فالتقيا قصاصا الحنث بالحنث فبقي لرب السلم ثلاثة

بطالب بها وحينئذ خذ هذه الاحكام ان السلم فيه يكون بيعا بعد القبض قال في الزيلعي والولوالجية

لو كان اشترى المسلم اليه من رب السلم كر حنطة بمائتي درهم الى سنة فقبضه ثم حل السلم اعطاه

ذلك الكر لم يجز لانه اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن كما نقله في البحر عن فتح القدير مستدلا

واما التقاصص بالمسلم فيه فنقل في البحر عن الايضاح ان وجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب سابق

على العقد او بعده ولم يصر قصاصا وان وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار قصاصا ان كان بعد

العقد وان كان بعده يجعل قصاصا جاز انتهى وهنا وجب بقبض مضمون فان جعل قصاصا جاز ولها

شراء المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا ينبغي شك في جوازه والله اعلم كتاب الكفالة سئل في رجل قال لاخر

اشتر هذا بكذا وان خسرت فعلي فاشتراه فخسر هل تصح الكفالة ويلزمه الخسران ام لا الجواب لا تصح ولا

يلزمه الخسران فقد صرح في البزازية بانه لو قال بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فعلي لم يصح

قد ذكره في البحر شرح قوله وما غصبك فلان فعلي قال اعتبارا ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل

في رجل قال للمختفي من حاكم سياسة وقد اراد الخروج من بلدها لا تخرج فلا آخذ منك فعلي ضمانة فاطلعه

فاخذ فلا هل يصح ويلزم القائل ام لا الجواب لا يصح ولا يلزم القائل وهو مستند المتون المعبر عنها بقولهم

ما غصبك فلان فعلي والله اعلم سئل في رجل له على جماعة متكلمين عليه دين مبلغ قرضا طالبهم بالمال

كبيرهم دينك عندي هل يكون كفيلا فيطالب به ام لا الجواب نعم يكون كفيلا كما صرح به في التاتارخانية

بقوله لفظ عندي للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة واشار به الزيلعي بقوله مطلقة ويحتمل الوديعة

الوفاء اذا قرن بالدين يكون ضمانا وصرح به في بعضهم باذا استعملت في الدين يراد به الوجوب فلذلك

ذلك يعلم ان لو طالبته وحده والله اعلم سئل في رجل استعار من آخر شيئا ليرهنه بدين عليه

بيع لاكل بغرته ما عاره لذلك شرط الرجوع عليه بها اكل المرتهن منها ما كلما يستحق هل له ان يرجع عليه ام لا

الجواب نعم له ان يرجع عليه بها اكله منها كما يعلم من مسائل الكفالة بالجعل والمعنى نحو ما ذاب لك على فلان فعلي

فلان فعلي فافهم والله اعلم سئل في قاض حضر في بلد وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المتقدم مقرا

لديه وقال الحاضر انا الكفيل فقال الرجال ان دخل القاضي مدينة القدس وقبض المحصول فانا كفيل عنه فالاتفاق

فمات القاضي المستقرض في اثناء الطريق ولم يدخل القدس ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة ام لا الجواب

هذه المسئلة وقع فيها النزاع والهداية بين الاعاظم حيث تعقيد في العبارة بطول الكلام عليه فنجيب عنها بالتقدم

ونذكر ما صرح به قاضيخان في فتاواه وهو قوله لو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول ان هبت

الريح او جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس المديون كفيلا له كذا لا يصح وان علق الكفالة

بهذه الشرائط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب

البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه ان تحاور انتهى فقد جعل قدوم فلان شرط اللزوم

الكفالة وهنا شرط لزومها دخول القاضي مدينة القدس وقبض المحصول ولم يوجد الكفيل فكيف يتحقق الاداء

الا اذا هذا لا يكون بطال من الاحوال فافهم والله اعلم سئل في صك مضمونه حضر فلان المستأجر وقبل الغرم

وتعهد فلان بن فلان وفلان بن فلان النصير فلان الصغير فلان وفلان بن فلان عن ما هو مترتب على اهالي

القرية الفلانية من المال العتيق الباقي عليهم من سنة كذا وعن ما يستحق كذا وعن مال السلطان

وخاهرة ومخلفة وغريبة من حق حطب وما الخطوط ورحاية ونفقة وخيمة مبلغه بعوض الفا قرش

وثلاث مائة قرش يدفعان ختم شهر ربيع الاول ثلثمائة والباقي وهو الفان يدفعانها في غاية الشهر

من شهر ربيع الثاني الى ختام ذي القعدة كل شهر ما تنا قرش وخمسون ايتجارا وقبلا منهم هذا

والتزاما بجعلها شرعيات مقبولات شرعا وصدقاها على ذلك فلان وفلان وقبل كل التصادق

لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك تسلم الملتزمان المذكوران من جهة فلان وفلان الملتزم

بها شيخي القرية فلان وفلان المستأجر على المال المذكور تسليما شرعيا وكفلا كل من الملتزمين صاحبه

في اداء المبلغ المرقوم يؤخذ منها كفالة شرعية وتستند لكن لدى الحاكم الشرعي المرقوم خطه اعلاه وحكم

بموجب ذلك حكما شرعيا فهل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعيا سالم من الخلل يعمل به شرعا فيصح استيجار المستأجر

وقبوله والتزامهما المصدر في الصك باستيجار الغرم وقبول تعهد بما هو مترتب على اهالي القرية الفلانية

من المال العتيق وعن المال عن سنة كذا وعن مال السلطان ومشاهرة الاخرة ام لا الجواب لا غيبة في خلل

الصك المذكور وعدم صحته اذ قوله استأجر وقبل الغرم وتعهد بما هو مترتب على اهالي القرية من المال

العتيق فيها ان اوقعه على ما هو مترتب على اهالي القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العقلاء اذ استيجار

ما هو كذلك لا تعقل وقبول كذلك وتعهد معنى الضمان اذ الكفالة بما لا يثبت له في الذمة غير صحيح

باجماع القولين فكيف به الا اصل له شرعا لا مجددة وعيدية وخيمة الى ما قال في فتح القدير واما النوائب

فان اريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك للعامة واجرة الحارس للمحلة التي يسمى في ديار مصر

الخفير والموظف لتجهيز الجيش في حق فداء الاسارى اذا لم يكن في بيت المال شيء وغيرها مما هو بحق فالكفالة

جائزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة ولي الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم

بيت المال او لزمه ولا شيء فيه وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد

على الخياطين والطباخين وغيرهم للسلطان في كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم فاختلف المشايخ في صحة

الكفالة بها فقيل تصح اذ العبرة في صحة الكفالة وجود المطالبة اما بحق او باطل ولهذا قلنا ان من تولى

قسمتها بين المسلمين فعدل فهو ماجور وينبغي ان كل من قال ان الكفالة ضم في الدين يمنع صحتها هنا

ومن قال في المطالبة يمكن ان يقول بصحتها ويمكن ان يقول بناها على انها في المطالبة في الدين اوضعناه او

ومن يميل الى الصحة الامام البزدوي وممن يميل الى عدمها فخر الاسلام اخوه صدر الاسلام ثاني صحة الكفالة

بالبر وفي الخلاصة نقلا عن شيخ الاسلام الولوالجي ان يامر الاسلم شيئا بغير حق فالتحق بعضهم

وظن الوالي بعض فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم من الغرامة

فهو عندنا والي منهم شيئا فلهم الرجوع عليهم قال وهذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية

رايجع ومنه البزازية هنا بالجبايات على هم اعانة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فرض الاستظلام وهاعة
قال والبيع وجميع المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية انتهى وفي فتح القدير في اخر الفروع المسئلة
قال لكن الحكم يحق في المنسوب ما بيناه من الصحة في احدهما والخلاف في الاخر من ان صحة منسوب
للضمان ان يصحو من اهل علة في اعطاء النائبة قال وشمس الائمة اما بعد في كل من ادى لغيره
عن النائبة والجهاد واما في زماننا فاكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير
واذا اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستعين به على الظلم وينال المثوبة
به الظلم انتهى فان قلت قد صرح ابن كمال باشا في كتاب الاصلاح والايضاح بان الفتوى على
وما عليه الفتوى راجح على ما عليه العامة قلت انه غير مسلم بلا برهان فان قلت ان الشيخ زين ابن نجيم
في البحر قال او ظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولذا قال في ايضاح الاصلاح والفتوى على الصحة لمجموع علام
وظاهر كلامهم والحال ان ظاهر كلامهم خلافه كما صرح به في الخلاصة والبزازية ان قول العامة والعقد ان
الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفي التقرير بحصة تقريره قلت قال المولى زاده في مجموعه نقلا عن الكافي
والاسبيجابي اذا قال القيد خلصني فدفع المأمور ماله او خلصه منه اختلف فيه قال السرخسي يرجع
المستقيمين وقال صاحب المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى فهو مذكور في متن الاصلاح فان
قلت قال قاضيخان وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انه يصح قلت قوله الصحيح يدل
قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى اما الخراج فصرح علماؤنا بانه تصح الكفالة به قالوا اللازم
الموظف وهو الذي يجب في الذمة بان يوظفه الامام كل سنة في ماله على ما يراه لا خراج المقاسمة وهو الذي
يقسمه الامام من غلة الارض غير واجبة في الذمة قال العيني وغيره وظاهره ان المعتمد الاطلاق ولذا
اطلق صاحب الكنز فيه وغيره قال في البحر اطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصصه بعض
بالموظف وهو ما يجب في الذمة ونفى صحة الضمانات بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة والمسئلة
النقل مشروحا وشرحا وفتاوى وهذا اذا ما الصك المذكور في انواع الخلاف فيه تعين فلا يحتاج الى التنبيه
اليه والله اعلم مسئلة في رجلين صادرهما الوالي وحبسهما فقال احدهما للاخر خلصنا من الشأن
بجميع المال الذي طلبه نصفه عني ونصفه عليك فيصح هذا او الرجوع عليه ام لا اجاب له الرجوع
ولو لم يقل الرجوع على ما في البزازية قال الرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فيه ان يرجع
فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط الا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع
بلا شرط الرجوع وهو الصحيح انتهى ومثله في كثير من الكتب والله اعلم مسئلة في كفيل النفس هل يبرأ
بموت المكفول او لا اجاب نعم يبرأ بموته والله اعلم مسئلة في قرى كثيرة نزل بها ضيف
فاتهم الضيف فقال لكل الضيف وقال الوالي فلانا ضيفك فخصصه بعينه الفلاني فقال له ان كان
ضيفك فانا ضامن فظهر غصب فلان لها هل على المضيف ضمانها ام لا اجاب نعم عليه ضمانها ومثلها
ان كانت بالغة او صغيرة لانه كان شيئا لكنه كما صرحت به المتون والشروح والفتاوى والله اعلم مسئلة في رجل

١٤٤

اتهم ابو يوسف قريته فالكفو فذهب مختصرا في عند قوم لا يقدر عليهم لكنهم اخبروه بان فلانا اوصلها الينا
وبيع المتقين ان ترك عندنا وديعة في وجها ليبيعه طالب بحرنه وبقرة ليبيعه فقال الاهيات اليهم اجابوا
لهم نعم فعلنا ما اخذوا منه ماله جبرا واكراها هل يضمنوا ما اخذوا منه ام لا اجاب لا يضمن جميع ما
اخذوا منه بفعلهم هذا بقدر ما اخذ من ماله كما صرح به في التتارخانية والله اعلم مسئلة في رجل
ادعى على اخر انه ضمن له ما تعلق بذمة فلان بانه بالكفالة الشرعية هل اذا ثبت ذلك عليه بالوجه
الشرعي يؤاخذ به ام لا اجاب نعم يؤاخذ به ويجب عليه فقد صرح علماؤنا بان حكم الكفيل حكم
الكفيل في الطلب والحبس والملازمة وجميع الاحكام والله اعلم مسئلة في رجل قال لاخر كفلت لك فلانا او ضمنته
او ضمانه علي هل الكفالة بهذه الصيغة كفالة نفس او كفالة مال واذا كانت كفالة نفس هل يبرأ الكفيل بدفع
المكفول حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي اجاب هي كفالة بالنفس ويبرأ بتسليمه حيث
امكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي ان لم يشترط تسليمه فيه والله اعلم مسئلة في رجل مات عن زوجة
وبنتين وثلث بنات منها ثم ماتت احديهن عن زوج ذكروا التركة مستغرقة بالدين ففرضت
الزوجة صداقها كما وجه ابنه لكفالة مهرها بغير اذن ابنه كرها وقضى القاضي هل
للورثة البينة ابطال قضاء القاضي ام لا اجاب لا يقدر على ابطال ما انصب
عليه قضاء القاضي المستوفي لشرائطه الشرعية وقد تقرر في الشرع الشريف تقديم الدين على الارث وان
الكفيل بغير امر المكفول عنه لا يرجع وان الاحباب يستوفي من تركته ولا رجوع للورثة على الكفيل
كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم مسئلة في رجل كفل مهر زوجة ابنه وماتت الزوجة هل يؤخذ المهر
من تركته ام لا اجاب نعم يؤخذ المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله اعلم مسئلة
في سفينة رأيتها نصرانيا حملها نساء واطفالا ورجالا من المسلمين والافرنج اقبل عليهم في البحر
اهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على الرايس ان يخلصهم على البحر فكان رئيس المركب من البحر
ما هو ومن معه من الافرنج لا تخافوا فانهم ما اخذوا لكم هو علي فعلي ضمانه فاسلموهم فاخذوا اموالهم
الرئيس والافرنج ولم يتعرضوا لاموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما اخذوا من المسلمين
ام لا اجاب نعم يصح هذا الضمان اذ المضمون عنه معلوم بالاشارة وكذا المضمون لهم وهم المسلمون الذين
في السفينة ولا خلاف عندنا في صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا وصحح
فروع المذهب قال الاخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله الاصح انه ضامن
كذا في جامع الفصولين ثم قال ما ذكر من الجواب مخالف لما ذكره القدوري
مستقا لا كلام في صحة الضمان والله اعلم مسئلة في رجل باع اخر حصة الدخول من ... فظهر
فساد البيع بلا جل الجهر هل يبرأ الكفيل عن الكفالة ام لا اجاب ... فساد البيع بطل الكفالة
اذ اللازم على الاصيل رد المبيع بنفسه ان كان موجودا ورد مثله ان كان هالكا ... فظهر عدم
الزوم للكفيل به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل والله اعلم مسئلة في رجل دفع لجار اثلثه حال ذهب بالربح

المضمون عنه مجهول

محرمات او باجرة معلومة حيث الحلا على صاحب الحلال وهو لم يكن علمته فلا يحل بغير رضى الارض

عن البعير وحيث القاعلمه والله تركه الحرز ومن حصل عنه كل في الرواحل فلا خرج او محمد من ضرر

محفظ ويقوم بما ره فلا ره صار الى حط الاصل اخير به فاستحقاق الكفيل او رقبه هل الكفالة صحيحة ام لا

صحيحة اجاب الكفالة غير صحيحة لان شرطها ضمان بالكفيل له حق الاستيفاء وهو مفقود هنا ان المستحق

لهذا العذر والرد كر على المحال واسد اعلم سئل في شفعة اشتراه كفيل اوية قبل على عاقلة القاتل عن شيء

كفالة النفس ويبطل البيوت بالم لو اجاب لا تصح الكفالة بالعاقلة كما صرح به في الظهيرية والخلاصة والبزازية والله

نخلاف الظهيرية فلا يبطل البيوت بالعدم صحتها واسد اعلم كتاب الحوالة سئل في رجل احتال الكبير

على غيره وعلى الرجل المذكور مهر لزوجته البالغة فاحتال الرجل المذكور زوجته بمهرها على زوجها

يستوفي الاب من مهر الاخت مهر بنته بغير اذن من الزوجتين فاستوفى الاب منه البعض وبقي البعض

ومات الاخ واختص بحجة ومات الاب الحال ايضا فهل الحوالة صحيحة ام غير صحيحة وما الحكم في الديون

الاب بهل الدافع الرجوع في تركة الاب ام لا اجابت الحوالة المذكورة باطلة وللمحتال عليه الرجوع الى

فيادي بعينه ان كان قائما وبقيمته في القيمي ومثله في المثلي ان كان مستهلكا في تركة القابض والله اعلم

واسد اعلم سئل في رجل استاجر من ناظر وقف قرية وشرط تعجيل الاجرة واحال بها مستحقا

نقبضها ثم نقضت الاجارة فهل يرجع على الناظر او على المستحق بما قبضه اجاب يرجع المحال عليه بالا

للمحتال على المحيل لا على المحتال والحال هذه واسد اعلم سئل في متولي الوقف اذا قبض في المستغلات

اذ لما كان الوقف هو المستاجر بازت المتولي واحاله على مستاجر حوانيت الوقف ولم يصرح ابتغى

للمستاجر مطالبة المتولي بما صرفه وحبسه فهل المستحق له ذلك وله الرجوع على المحيل للمستاجر ذلك

هو الفقه ومثله في الحاوي الزاهدي اذا قال القيم او المالك لمستاجرها اذنت لك في عمارتها

باذنه يرجع على القيم والمالك والحوالة لا تقوم مقام الاذن الى معاملة قولوا واسد اعلم سئل في الكفالة

اذا توى حق محتال عليها الا اعلم ان يرجع على الاصيل فلو تعلم الحوالة الجزيل اجاب ثم

على المحتال الزهري واستدل الاعتبار صحيحة اعلم بهذا النقل بشرطه من الذي الرحمن

عليه بطلان الحال وتوى المقال وقد فات ذلك فيرجع بما هنا لكه واسد اعلم سئل في رجل له

دين فاحال الرجل بجلوه على المحال الزوجات المحال عليه وعليه ديون لم توف تركته بها فالحكم في دين المحال

الحال اسوة لا يعد المحال عليه فان توى شيء عليه رجع على المحيل بقدر ما توى واسد اعلم سئل

على آخر بدين هو على جميع فاجابه باني احلتك على فلان الغائب فهل المحال ان يقول ذلك فلما قام

عليه بينة عليه بذلك فقال القاضي وسعد من معار صفة الى الاجتماع بالغائب وخاصمه هل له

المدعي بيراد اهلته بذلك ام لا واذا حضر الغائب وجحد الحوالة ولم تقم عليه البينة هل له الرجوع على الكفيل

اجاب لا يلزم المدعي اهلا بما تزبد بذلك وان حضر الغائب وجحد الحوالة ولا بينة للمدعي

فلا يرجع على بقيد البينة رجع المدعي على المدعى عليه لانه قد توى بسبب كلام المحال عليه والله اعلم

عن دين له وكل في تبيعه مطلقا الطالع اوجز بما قال الدا على المديون عليه بسبب غير الحوالة فاقر او اعتبر

الى المطالب ام يعيد المدين وطى بالحد فهل لا يقتل المدين بسبب دينه ام لا اجاب لا طالب للمدين وهذا عن الحال

هذه فيبطل الحوالة ببطلان الشرط واسد اعلم كتاب ادب القاضي سئل في قضية قضى بها القاضي من حنفي

لم يحكمه بها حكما مستوفيا شرائط الشرعية ودفع الدعوى عنها استغاث من عليه ومات والان بنوه يدعون

ويريدون نقض ما فيه حكم من وجه لم تنقض فعل القضاء بشرط او عقد هل يمنع من معارضتهم شرعا حيث الوجه

او عدله شرعا اجاب لم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد في شرح ادب القاضي ويقول القاضي وينفذ

قضايا القضاة التي ترفع اليه بحكم ما قال اذا قضى بقول البعض حكم بذلك ثم رفع الى قاض اخر يرى

خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية وبمضيها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رجع الى قاض اخر فان

هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء الاول ويبطل قضاء الثاني لان قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد

والقضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثاني قضاء مبطلا خلاف اجماع الفقهاء الاجماع وخالفه

الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي الثالث ان يبطله وينقضه ولو كان راية

خلاف ذلك وينبغي الامر اعتبار لاجل الحوادث التي ترفع اليه انتهى اقول هذا في المختلف فيه بالكلية

المجمع عليه واسد اعلم سئل في حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة

هل الحكم بذلك اصل بلزم ولا يجوز نقضه ولا استئناف الدعوى ام لا اجاب لا يجوز نقضه بعد

لزامه واستيفا شرط واحكامه سواء كان متفقا عليه او مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد

واما في المتفق عليه فظاهر انه يتوقف الاحكام واما في المختلف فيه فلان بالقضاء المستوفي للشرائط

ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما اجتمعت عليه الائمة واتفقت عليه الا مذهب ارتفاع

الخلاف بعد بسوغ الاستئناف واسد اعلم سئل في رجل الزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة

وظهر للقاضي انه فقير لا يملك شيئا هل القاضي ان يقسط عليه ما الزم به بغير حضور خصمه ام لا

اجاب حيث ظهر للقاضي انه لا مال له يخلي سبيله بغير حضور خصمه قال في الخلاصة واذا سال

القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه

ويخرجه من الحبس وفي انفع الوسائل للقاضي ان يسال احدا اصلا ويتفرد بالاخراج عنه وقال الواحد اذا

اكثر الحال رجال جماعة وعندهما اذا كانت بين الطالب والمحبوس قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر

فالقول قول البينة واما مستحق التقسيط اذا طلبه الخصم وكان معقولا ويقسطه عليه ومن نفقته عيال الشيخ

بحسب الحرفة حاصله ان الزم ياخذ قدر كسبه واسد اعلم سئل وفي المحبوس يدعي هو على جميع

الراس الناصح فاخبره اهل المعرفة بانه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل

الاحسن ان يكون بسبب الدين بينا وغائبا ولم يكن الدين طالبا او وقفا اجاب نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل والحال

هذه اذ ربما لا يشير الى كفيل خصوصا صاحب الاحبار باعساره فيلزم عدم الطلاق الى الميسرة مع كونه ذا عسرة

واسد سبحانه وتعالى يقول فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واسد اعلم سئل فيما اذا كان في البلد مدعون

[illegible] بما هو الظاهر من القاضي انه يستر عنه [illegible] ويقبل البينة على افلاسه [illegible] عن سعيد [illegible]
ام لا اذ لقائل ان يقول ذلك يستر عنه وهل يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ام لا وهل يقبل [illegible]
بعد الافلاس وعدمه ام لا وهل يعد موسرا بالابداله ام لا **اجاب** نعم للقاضي ذلك [illegible]
[illegible] بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان امره مبهما فاذا مضت مدته سأل القاضي [illegible]
[illegible] القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله [illegible]
[illegible] واحمد وقالوا هل يسرق من الثقات دون الخصاف فاذا قالوا لا نعرف له مالا
[illegible] يشترط في هذا لفظ الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في الحال منازعة واما اذا [illegible]
بين الطالب والمديون بان قال الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر [illegible] البينة [illegible]
[illegible] انه معسر يخلي سبيله وان تكون هذه شهادة على النفي فان اللعسا وبعد الثبات [illegible]
[illegible] شهادة بان حادث [illegible] على هذا النفي حسام الدين المسئلة [illegible]
والمسئلة شهيرة فلا يعد موسرا بالابدال منه وقد بينوا اذ ذكر في كتاب [illegible] فلا يعد [illegible]
[illegible] ويترك له دست وثياب دست ثياب [illegible] من الزوج [illegible] والله اعلم
سئل فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال ان [illegible]
[illegible] وتعنت في [illegible] الحبس امتناعه من الوفاء والحال هذه للدائن [illegible]
القاضي [illegible] بالحبس عليه ليضيق عليه [illegible] متناول منها الطعام ام لا وهل للقاضي [illegible]
في وفاء دينه ام لا **اجاب** اما عند ابي حنيفة رحمه الله فيديم حبسه الى ان يبيع بنفسه ولا [illegible]
القاضي ذلك عليه ويوفي الدين [illegible] كما في الاختيار وغيره ويبيع العقار كما يبيع [illegible]
على الصحيح كما صحح الشيخ قاسم قالوا [illegible] يترك له دست من ثياب بدنه ويبيع [illegible]
[illegible] ثياب التي عليه والعقار الذي يسكنه يبيعه القاضي ويوفي [illegible]
الدين [illegible] ويشتري [illegible] قالوا ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد [illegible]
والنطع في الشتاء والحاصل ان القاضي يحبسه [illegible] ان يخرج الدين [illegible]
فيبيع ما كان [illegible] واما [illegible] الباب فقد ذكر في جواهر الفتاوى ان بعض القضاة [illegible]
رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضرب بل الزيادة على الحبس [illegible] قال به الامام [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] مذهب اصحابنا والله اعلم **سئل** [illegible]
ثبت عليه دين لآخر باقراره وهو معسر [illegible] في بلاد الافرنج التي هي دار الحرب [illegible]
[illegible] موسرا [illegible] حبسه ام لا [illegible] سبيله الى [illegible] اما [illegible] والحال هذه
اجاب لا يعد موسرا بذلك ويخلى سبيله [illegible] الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب [illegible]
المذكورين [illegible] بطلقة [illegible] ان القاضي [illegible]
المديون [illegible] الا اذا ثبت [illegible]

صاحب الحق حبس غريمه [illegible] واذا [illegible] وهذا اذا ثبت الحق باقراره اما اذا ثبت
الحق [illegible] اما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت انتهى والله اعلم **سئل** في ان القاضي الذي
نصب لضبط مال الميت للوارث الغائب والحافظ هل حكمه حكم القاضي فيما عدا ما استثنى [illegible]
الاشباه [illegible] في تحليف اليمين عند اهل [illegible] **اجاب** المراد بالامين المذكور الذي لا يلحقه العهدة الذي قال
القاضي جعلتك امينا في بيع هذا الشيء اما الذي نصب لضبط المال وحفظه فانه لا يملك البيع والمراد
بالعهدة ما يلحق البائع في المبيع عند الاستحقاق والرد عند العيب وغيره ذلك فحكمه حكم القاضي في عدم
لحوق العهدة وعلله اذ لكونه لو لزمته لامتنع الناس من تقلد القضاء وحكم امينه حكمه وذكر في
الكنز وغيره لو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن انتهى قال في البحر
الى البائع الذي لا يشتري [illegible] القاضي قام مقام الخليفة وهو لا ضمان عليه فلا ضمان على القاضي وامين القاضي
كالقاضي ثم قال واستشار المولف [illegible] الى ان العبد لو ضاع [illegible] قبل التسليم الى المشتري لا يضمنا
[illegible] والى ان امينه لو قال بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلا يمين وعهدته ما [illegible]
بالقاضي كذا في شرح التلخيص ثم قال [illegible] والذكر في خلية الحلاوة [illegible] هذا المسئلة
[illegible] والاخبار قوله في اليمين والذكر [illegible] والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته التي عقد [illegible]
[illegible] ولم يكن وليا بدون مهر المثل بعد الدخول بها والاصابة ثلث طلقات متفرقات [illegible]
على الزوج المذكور مهر المثل وهو كذا زيادة على المسمى [illegible] حاكم شافعي المذهب لفساد النكاح بسبب
[illegible] ولي شرعي وبطلانه [illegible] وسأل [illegible] فاجاب بالاعتراف [illegible] وبدون
مهر المثل وانه صحيح على مذهب ابي حنيفة رحمه الله [illegible] المسمى [illegible] على المذهب المذكور ولم يكن
حكم [illegible] وسأل [illegible] من الحاكم [illegible] ان يحكم بما يراه في ذلك فاختار
[illegible] ببطلان النكاح ووجوب مهر المثل بالوطء وبطلان الطلقات الثلث [illegible]
[illegible] حكم القاضي الشافعي بذلك ويلزمه مهر المثل [illegible] ان يعقد نكاحه عليها من غير تحليل واذا رفع
[illegible] الى حاكم حنفي [illegible] نقضه ام لا **اجاب** نعم ينفذ حكمه بذلك ويجب على الحنفي [illegible]
امضاؤه [illegible] في كثير من الكتب ومنها العمدة ومجموع النوازل للقاضي ان الشافعي
[illegible] شهادة الفسقة والحنفي ان ينفذ ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا
نكاح بلا ولي لو طلقها ثلثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق [illegible]
[illegible] الشافعي ليعقد بينهما وحكم بالصحة جاز وبهذا الحكم [illegible] ان النكاح [illegible]
[illegible] اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر [illegible] امضاه [illegible]
[illegible] وهذه المسئلة من المسائل المشهورة [illegible] كثيرة والله اعلم **سئل** [illegible]
[illegible] على رجل معروف [illegible] قبل الدخول بها [illegible]
[illegible] اذا فسخ الحاكم الشافعي نكاحه [illegible] فلا ينفذ ولا يقدر [illegible] ابطال الفسخ

اجاب نعم ينفذ ولا ينقض كما في فتاوى قارئ الهداية سئل عن امرأة ادعت عند قاضٍ ان زوجها
غائب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها [illegible] واقامت بينة على ذلك وحكم بها حاكم [illegible]
فسخ عنها هل يجوز لها ان تتزوج ام لا اذا حضر الزوج هل حكمه اجاب اذا اقامت عند القاضي ان زوجها
غائب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ [illegible]
على الغائب عند [illegible] وابقاه منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فاذا نفذ [illegible]
ان تتزوج بها من الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت
من النفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية انتهى وقوله بعد انقضاء
في العدة [illegible] بالعدة [illegible] هذا [illegible] واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام والله اعلم
سئل فيما اذا قضى شافعي على غائب فيما دعت الضرورة اليه من نحو طلاق هل ينفذ ام لا اجاب
نعم ينفذ في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل في امرأة
غاب عنها زوجها مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة بلا نفقة [illegible] فرفعت امرها الى
القاضي الشافعي وطلبت منه فسخ نكاحها من زوجها فحكم بفسخ نكاحها على الوجه المقرر في مذهبه
ثم اعتدت عدة عند الشافعي [illegible] عدة طلاق او موت وهل للقاضي الحنفي [illegible]
لما صدر من النائب الشافعي بتنفيذه او بنقضه حيث لم يترافع اليه فيه خصمان اجاب قد اضطرب
كلام علمائنا في مسئلة الحكم على الغائب [illegible] ولم ينقل عنهم اصل قويم
تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالذي ينبغي ان يحتاط ويتفكر ويلاحظ الحرج والضرورات
فانها تبيح المحظورات [illegible] باجتهاد مجتهد اجمعت الناس على صحة اجتهاده [illegible]
[illegible] جواز الحكم على الغائب [illegible] فاذا علم ذلك [illegible]
لحق النساء من الضرر والمشقة بغيبة ازواجهن [illegible] هذه المرأة [illegible] وان كان [illegible]
ان يفتي بجواز الفسخ الصادر من القاضي وان كان نائبا لان حكمه حكم الاصل [illegible]
بلا شك لانه حكم بفسخ النكاح وهو موجب لعدة الطلاق وليس بحكم بموت الغائب [illegible]
من القضاة نقض حكم النائب الشافعي والله اعلم سئل في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا [illegible]
من الواجب من النفقة والكسوة والمعاشرة وآذت بها الضرورات والحق لعدم النفقة [illegible]
والسكنى [illegible] الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب [illegible] فرفعت امرها الى القاضي
الشافعي [illegible] مذهبه مستوفيا للشرائط هل ينفذ قضاؤه ولا يجوز نقضه
وابطاله [illegible] للمذاهب [illegible] في محل الضرر وموضع [illegible] اجاب نعم ينفذ [illegible]
[illegible] واضح [illegible] المفقود [illegible]
وعدم تيسر الاستدانة [illegible] فلا يجوز والحال هذه التعرض لابطال
ما فيه [illegible] الاضرار [illegible] والله اعلم سئل فيما اذا حكم القاضي بمنع الشفيع عن

الشفعة

الشفعة بسقوطها بالتخالف [illegible]
[illegible] ام لا اجاب حيث استند الحكم الى الدليل الشرعي ووافق قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض
وسقطت الشفعة في المجتهد فيه معلومة وهي انه اذا كان مجتهدا نفذ وان لم يكن مجتهدا [illegible]
[illegible] ذلك على الاصح مالم يشترط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله فاذا اشترط [illegible]
[illegible] الا في الصحيح لانه معزول عما سواه وهذا ما هو المعتمد في المذهب والله اعلم سئل
في منع مولانا السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل [illegible]
ذلك ابدا ام لا اجاب لا يستمر ذلك ابدا بل اذا اطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره
واطلق له ذلك يجري على الاطلاق [illegible] وكذا لو مات السلطان وولي سلطان غيره فولى قاضيا
ولم يمنعه بل اطلق له قائلا وليتك لتقضي بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا [illegible] بشرائط
الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل ان القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف
من موكله فاذا خصصه تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص
واذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه
خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع فيه [illegible]
[illegible] ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه [illegible]
بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عن الحكم فيه [illegible] فاذا اتاه خبر بالمنع من عدل او كتب
[illegible] كما يعمل بالمشافهة [illegible] السلطان [illegible] سئل
[illegible] تتعلق بهذا البحث [illegible] والله اعلم سئل فيما لو ولاه السلطان
ولاية اقليم من بعض اقاليم الممالك الاسلامية فاشترى [illegible] حكومة بعض نواحي في تلك الاقاليم
بمبلغ معين فهل تكون احكام ذلك الرجل في تلك النواحي صحيحة ام لا [illegible]
[illegible] هذا [illegible] يبيع ويشتري [illegible] وقد تعذر ذلك [illegible] غير معهودة في
[illegible] على ان ما يستحصل من الدراهم من الوقائع التي [illegible] يكون [illegible] القاضي فهذا
[illegible] الرشوة فلا تصح توليته والحال هذه ولا تنفذ قضاياه [illegible]
نظير كتابة الوثائق والسجلات [illegible] اخذه ذلك المبلغ [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الناس [illegible] المكوس [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فاذا علم ذلك
[illegible] المنع [illegible] الامور [illegible]
[illegible] واذا [illegible] الكتاب [illegible]
ذكروا [illegible] السلطان [illegible]

المشايخ

[illegible] وجوه ويرجعون في السلطان فلا ينفعوا ذلك [illegible]
وتعليقه الحكم [illegible] باجازة حكم الشرع حرمًا لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط [illegible]
[illegible] العلماء وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون تاركين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
[illegible] كلام ام لهم مخلص لوجه السكوت في مثل هذه الداهية الكبرى والبلية العظمى ام لا اجاب
هذه المسئلة تحتاج الى [illegible] جهات ان تتبع القول عليها [illegible] ولكن هنا كلام مختصر الى الغاية [illegible]
في بيان هذه المسئلة الكفاية اعلم انه قد صرح في البزازية وكثير من الكتب بان الكافر اذا [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] وكذا لو قالوا مبارك باد [illegible] على هذا اخذ احد المكس [illegible]
فقالوا مبارك باد [illegible] وقعت بسراي الجديدة واقعة [illegible] واحدا قاطع [illegible]
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على باب [illegible] طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لتقاطع
الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلوة خلفه حتى عرض على شيخ الاسلام [illegible]
المسئلة انتهى وانت لا ترى فرقا بين مقاطعة الاحتساب ومقاطعة القضا لان كلا منهما [illegible]
طاعة فاخذها واجبة على المسلمين فعلى المقاطع على القضا ما على المقاطع على الاحتساب [illegible]
من جواز بيع [illegible] كون مستحل [illegible] متعاطيه وان كان ظاهرا غير خاف [illegible]
للفقير [illegible] ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي كلام في [illegible] للنائب [illegible]
[illegible] السجلات في ان دعوى المستنيب عليه [illegible] لان الدعوى لا بد وان تكون [illegible]
معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا [illegible] ان كان في مقابلة الحكم لا يجوز اخذه
من النائب [illegible] المستنيب وان كان على كتابة الصكوك [illegible] بقدر ما [illegible]
فهو للنائب لا للمستنيب فطالبته غير جائزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله
وما اخلصه من جهة القواعد الفقهية ولا شبهة ان اخذه القضا مقاطعة ان كان
مستحلا فهو كفر بلا شبهة فكيف تنفذ احكام الكافر وان كان غير مستحل له فهو [illegible]
سواء [illegible] كذلك [illegible] قاطبة من اخذ القضا برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا [illegible]
[illegible] كما في الخلاصة وينبغي ان الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم [illegible]
[illegible] تقليده كقضائه برشوة ولا شبهة ايضا انه يجب على السلطان نصره الله [illegible]
ذلك ومعاقبته باشد العقاب [illegible] من امور الخلافة [illegible] الدين [illegible] ويجب على كل [illegible]
على علمائه ان يعلموه بذلك [illegible] السكوت واذا اعلم الامام [illegible]
واصلح ذلك جاز له [illegible] في عقوبتهم الى القتل ليتزجروا عن مثل هذه المصيبة [illegible]
وان [illegible] قرب هذه المسئلة الشنعاء [illegible] وقد قالوا [illegible] ولفساد الملك
بسبب [illegible] فساد [illegible] وقد اشتد بعض [illegible]
القضا [illegible] التقليد [illegible] من الظلم [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] الاخذ على [illegible] ابن نجيم اذا [illegible] اخذ [illegible] هذا [illegible]
[illegible] لا ينفذ [illegible] الى اخذ القضا [illegible] في كونهم [illegible] الاخذ
[illegible] وتعالى بطهر الارض منهم [illegible] ويؤيده [illegible] العاملين [illegible]
[illegible] والله اعلم مسئلة فاذا ولى السلطان قاضيا حنفيا يحكم في بلدة معينة بمذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فحكم بمذهب ابن ابي ليلى في قضية مخالفة لمذهب ابي حنيفة وصاحبيه [illegible]
[illegible] لا ينفذ لان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون
معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسواء كان القاضي عالما او جاهلا
مقلدا او مجتهدا ناسيا او عامدا وقد صرحت العلماء قاطبة بان القضا يتخصص بالزمان والمكان
والحوادث والاشخاص فاذا خصه السلطان بزمان او مكان او حادثة او شخص تخصص
لان ولاية القاضي انما هي مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما منعه عنه [illegible]
[illegible] من جانب السلطان بالقضا وهذا يجب عليه [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] وحكم بخلاف مذهبه وهي المسئلة التي [illegible] ذكرها [illegible] الخلاف والتفصيل
[illegible] والترجيح والاصح والصحيح [illegible] هذا [illegible]
[illegible] وان [illegible] فان ذوي العلم قد اجمعوا على ان صاحب [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] ليدري [illegible] الزوائد [illegible]
[illegible] فلا [illegible] ان [illegible] وهو في خلقه ما يشاء [illegible]
[illegible] والله اعلم مسئلة في التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة شاهدين على ما في الصك بغيبة
الخصم هل هي معتبرة شرعا ام لا اجاب قال في البحر في شرح قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه [illegible]
[illegible] حكم [illegible] بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم ولذا قال في البزازية وان ارادوا [illegible]
[illegible] عند الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة [illegible] والاثبات
[illegible] انتهى فالحاصل ان الحكم المرفوع لا بد ان يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به [illegible]
[illegible] البزازي في الفتاوى [illegible] شرط لنفاذ القضا في المجتهدات [illegible] ان يصير
[illegible] بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضا [illegible]
[illegible] القضا الثاني [illegible] ايضا كما [illegible] ثم [illegible] البزازية [illegible]
[illegible] ثم مات [illegible] المدعى عليه عند قاضي [illegible]
[illegible] الاول صحيح انتهى [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] على صحة القضا [illegible] قاضيا [illegible]
[illegible] لا يحكم [illegible] فاذا علمت ذلك ظهر لك ان التنافيذ الواقعة في زماننا غير
معتبرة [illegible]

بان الكتاب في القاضي الثاني اذا اتصل به حكم الاول وينفذه ولا يشكل ما ذكروا ان القضا على الغائب
فيما يدعى عليه ما يشترط في صحة الحادثة وجواز ان تكون من خصم على خصم حاضر وقد نقل الشيخ قاسم
الاجماع على ان حضور الخصم المدعى عليه شرط في نفاذ القضا عليه وقد عرفنا وارقنا صفحاته فانه يعلم انما
هو مرابطة من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم ينفذ انتهى وقد ذكر في الفواكه البدرية
انه ينبغي الحكم قبل التصور وكونت لذلك ان اخذ بخط والغرض الهدوء
الى ان توجه فكر بتوفيق الله سبحانه الى تحصيل بعض الوجوه من هذا الباب
النوع في النظائر الشرعية الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطا لاطراف القضا
لكي يوجه الابواب الحوادث الشرعية البيتان اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها
التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق ثم قرر في بحث الطريق نعم ادرجنا فرز
ثم انه شرط نفاذ القضا ان يصير الحكم حادثة اي في حادثة والمراد بها الخصومة الصحيحة
وهي انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعي على خصم شرعي ويشترط معه حضور الخصم المدعى
عليه الى اخر ما ذكره مما لا نزاع لاحد فيه والله اعلم مسئلة فيما اذا مات القاضي الماذون له بالاستخلاف
هل ينعزل نوابه ام لا الجواب قد قطع في قنية المنية قاضيخان وفتاواه بانهم لا ينعزلون بموته وعبارته
واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ثم مات
القاضي لا ينعزل خليفته انتهى وفي البزازية وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا الولاة
بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي قيل ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل
القاضي لانه نائب عن السلطان او العامة ويعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي وفي الاشباه والنظائر
بعدما ذكر جملة من النقول وقال الفتوى بذلك اختلاف المشايخ في عزل النائب بعزل القاضي وموته
وقد علمت ان الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي بدليل ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته ولا بعزله لكن
ظاهره بانه نائب السلطان لتنفيذ الاحكام لا عن النواب الان ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب
القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الان انه نائب السلطان وهذا قال العلامة
ابن الغرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل
مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا نائب
السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى ويؤيده
الفتوى لو مات القاضي او عزل لا ينعزل نوابه في حال ثم رقم سوقنا انتهى كلامه الاشباه انتهى ولكن
جعل في الدر الجوارح ما قال ابن الغرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال في الفتح الوسائل اطلق صاحب البدائع
ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة
القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا كما لا ينعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة الا اذا فوض اليه العزل
فلا ينعزل بعزله وكذا لو كان الوكيل وانما قال الاشباه انتهى تحقيقا لو كان الثاني الذي ولاه الاول او اذنه

في الحقيقة كيف لا وقد عللوا عدم عزل القاضي بموت
الخليفة بان الخليفة انما يتولى القضاء بتقليد القضا بجماعة المسلمين على ما هو عليه فلا ينعزل القاضي
بموت النائب بعزل السلطان الذي هو نائب عن المسلمين فالحق قول ابن الغرس ان نواب القاضي
من كل وجه مع صريح كلامهم قاطعة بانه في الحقيقة نائب عن السلطان حيث اذن له بالاستخلاف
ومع قوله في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا نائب السلطان
وما نقله قول صاحب الاشباه ولا يفهم احد الان انه نائب السلطان مع تصريح جماعة العلماء
بانه اذا كان القاضي ماذونا له بالاستخلاف فهو في الحقيقة نائب السلطان اللهم الا اذا صرح
السلطان بعزل النواب بموته وعزله بان قال في منشوره اذا مت او عزلت فقد عزلت خلفاءك
فانهم ينعزلون بعزله لان القضا والامارة يقبلان التعليق كما صرحوا به ان القضا يقبل التخصيص
بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم الا السلطان الاعظم الذي
هو السلطان بها اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضا الا منه والله اعلم مسئلة
فيمن ينفع المسلمين بالفتوى وغيرها بالنقول الصحيحة من الكتب المعتمدة باجازة مشايخه الذين
اجازوه العلم والعمل ولم يعلم بوجه ما كونه ماجنا فهل للقاضي او غيره ان يحجر عليه ويمنعه عن نفع
المسلمين بالفتوى ام لا يجوز له ذلك وهل فعل القاضي هذا شرعي يحمد عليه ام هو ضيع حق
وهل اذا كان ماجنا وثبت عليه ذلك وحجر عليه القاضي وافتى بعد الحجر يجوز فتواه وعمله بها اكثر
في الدرر والغرر نقلا عن البدائع ام لا والحالات المفتي في بلاد خلت عن مثله اهلا وما يستحق
من سعى في الحجر عليه ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دنيا واخرى وهل يوجر وينفذ من يمنعه ذلك
النفع عن نفع المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم ام لا بل ينعزل الواجب الواضح اظهاره كلام صاحبه وطالع
وهل اذا خلت بلاد من عالم ترجع المسلمين في امور دينهم ودنياهم اليه تجوز المهاجرة منها الى
ما يوجد العلم ام لا الجواب لا يجوز منع المفتي الموثوق به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه
وزهده وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والتصحيح والاختيار ولا خفي منع التكلم بما انزل الله
العزيز الجبار ومن كتم علما الجم بلجام من نار وكفى في منع ذلك قول الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات الاية ومثلها كثير في افادة حرمة المنع من الايات الزاجرة المانعة من خفا الحق والعلم
بعد ان كان الاسماع حق ورد في حديث نظام التكلف واذا تعين شخص لها صارت فرضا في حقه يعتني
بتحصيله الامر في من حوله والقائل بعض المشايخ ولاجابة مفرعة من الاولى والامر واذا افتى
على الصواب بعد الحجر جاز وله الثواب واذا افتى قبل الحجر بالخطا لا يجوز وان تقلده عليه الفتوى
ولا لمن المفتي بالوصف الاول فلا شبهة في حرمة الحجر عليه وفي ثبات الاثم لمن حجر ولمن اعان ولمن رضي
الا ان يكون الوصف الاكثر مخصوصا بما ذكر وكان ماجنا فالحجر عليه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحجر
لا يستبيح لمن الدام المفتي الشرع في الدنيا من شؤم النفوس شرعا ولما المهاجرة لتعلم العلم الواجب

[illegible] المذهب [illegible] على الغائب [illegible]
[illegible] فلا [illegible] والله اعلم مسئلة في رجل ادعى على اخر ان له وكالة عامة عن زيد الغائب
[illegible] الى ما ادعاه المدعي عليه فاقام المدعي بينة بذلك وحكم بها القاضي [illegible]
[illegible] المدعي عليه في الدعوى على زيد الغائب [illegible] والاقرار والابراء والانكار
[illegible] الغائب من اموال الغائب هل ينفذ حكم القاضي في ذلك وتنفذ تصرفات الوكيل
الغائب ام لا الجواب دعوى الوكالة على الغائب مجردة عن دعوى عين او دين على المدعى عليه [illegible]
الدعوى على الغائب [illegible] في الكتب المذهب مذكورة واختلف التصحيح والافتاء [illegible]
[illegible] المنقول انه لو قضى على الغائب لا ينفذ وعليه الفتوى [illegible] في كثير من الكتب [illegible]
ان نفاذ القضاء على الغائب يتوقف على امضاء قاض اخر وصححه [illegible] ابن الهمام في شرح الهداية
[illegible] لا ينفذ ولو امضاه القاضي [illegible] مذهب اصحابنا وفي الخلاصة والبزازية
والعبارة للبزازية في [illegible] كتاب ادب القضاء ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين او العين
ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما
[illegible] على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال
وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت
الوكالة [illegible] الخصم [illegible] على الوكالة والاصح ولو انكرهما فهو كانكار الوكالة [illegible]
[illegible] كانكار الوكالة [illegible] الاستحلاف [illegible] فانظر الى قوله لان التحليف يترتب على الدعوى
الصحيحة ولم توجد هنا [illegible] دعوى عين او دين [illegible] في مسئلتنا المجردة عن دعوى احدهما
على [illegible] القضاء ولا [illegible] نفاذ القضاء المذكور [illegible] الى اتلاف اموال الغائب [illegible]
[illegible] بوجوب النظر الى الغائب [illegible] على اتلاف ماله [illegible]
والدعوى الباطلة والله اعلم مسئلة [illegible] دار الملك [illegible] فيما اذا وكل زيد [illegible]
وكالة مقيدة مخصوصة [illegible] بكر [illegible] القاطنين يومئذ في [illegible]
الوكالة في مكتوب قاضي [illegible] الى القاضي [illegible] بكر [illegible] زيد [illegible]
[illegible] عمرو [illegible] مكتوب القاضي واقام بينة وادعى [illegible] وكالة عامة عن زيد [illegible]
[illegible] عمرو الوكالة العامة في وجه بكر وحكم بها القاضي [illegible]
[illegible] وحكم القاضي في ثبوت الوكالة العامة [illegible] في ذلك [illegible]
على الوكالة العامة [illegible] عمرو الوكيل [illegible] بكر [illegible]
المذكور لزيد وقبض من بكر [illegible]
[illegible] على بكر [illegible] زيد [illegible]
[illegible]

[illegible] الغائب [illegible] ام لا الجواب دعوى الوكالة المجردة عن [illegible]
المذكور [illegible] وكالة عامة عن زيد [illegible] بكر [illegible] وكالة [illegible]
[illegible] الحكم المذكور وفي الخلاصة والبزازية واللفظ لها ادعى انه وكيل الغائب بقبض
الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما
ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان
اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد
لعدم ثبوت الوكالة ولو انكرهما فهو كانكار الوكالة [illegible] انتهى فقوله لان التحليف يترتب على
الدعوى الصحيحة ولم توجد دليل على عدم صحة الدعوى في مسئلتنا بالاولى فافهم وممن صرح بان التوكيل
لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين في الفصل الخامس في القضاء على الغائب [illegible]
[illegible] الحكام [illegible] في الفصل الاول من القسم الثالث من الركن السادس من
الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى الصحيحة ان يدعي شيئا معلوما على خصم حاضر في مجلس
الحكم دعوى يلزم الخصم [illegible] شرطنا كون الدعوى ملزمة [illegible]
[illegible] انكر فلان لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] ظاهر في الوكالة ولو كانت الدعوى على [illegible]
[illegible] فافهم وحيث قلنا بانه لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شيء مما فعله الوكيل [illegible]
على الغائب [illegible] شرعي يستند [illegible] رحمهم الله تعالى [illegible] بجواز القضاء
على الغائب [illegible]
الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة [illegible] ذريعة [illegible] الى اموال الغائبين
[illegible] في هذا الزمان [illegible]
[illegible] والتلبيس [illegible] فالواجب على اهل القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] حكم القاضي [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] والله اعلم مسئلة في رجل اقام عند القاضي [illegible]
[illegible] باب [illegible] الشهادة المذكورة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] على الغائب والحكم عليه [illegible]
[illegible] والله اعلم مسئلة في رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]

المذكور بعد حكم الحنفية بذلك اعتبارا بعقد الشفاعة الذي نخرج الشيخ ... الميت ... الاول
كما مر ... ولو اقر الخالفة ... بحجة الحنفي المذكور ولا التشفعت ... الاذا اثبت ... بالوجه المعتبر
الى ان يحدث ... الفرعة للقضاة ... حكم الشافعي بعد دعوى صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك ...
وحصول العلة فالقسم الاجماع عليه وفي الاشباه والنظاير في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله ...
الثالث انه لا فرق بين الصحيح والحكم بالموجب باعتبار الاستقلال في الشرط ... وقع ...
خصوص في الصحة فحكم به كان الحكم بالصحة وان لم يقع تنازع بينهما فلا اشهر وعند ظهور ...
ان وقع التنازع في صحة الوقف المذكور بين يدي القاضي ... لديه بحكم الشافعي ... بعد ...
الحنفي لا فلا يختص الحكم بذلك اذا لم يوجد ذلك والله اعلم سئل في رجل مات وعليه دين ...
... لا غير فالحكم الشرعي اجاب يأمر القاضي ورثته ببيعه ووفاء الدين من ثمنه فان ...
من بعض جنسهم ليبيعوا فاذا ... بيعه القاضي بنفسه او بنصب وصيا يبيعه ...
القاضي على بيعه اذا طلب غيره ذلك والله اعلم سئل في رجل اشترى حصة كبيرة ... شفعة ...
كانت ... وكيلا ... الشفعة وتصرف فيها مدة ... فادعى المأخوذ منه بالشفعة ...
الاخذ بالشفعة بطلانها لكون الارض وقفا او لبيت المال فجحد دعواه ... حكم ببطلان ...
من غير ... تشهد ... صدر دعوى على المشتري المتصرف فهل يصح هذا الحكم والحال
هذه ام لا اجاب لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذ الخصم هو المشتري الذي بيده المبيع ...
المذكور فالبيع مدعى عليه كما هو واضح الظهور ... قطع النظر عما هو لازم الدعوى من البينة ...
الاقرار او النكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز ... الثلثة وكل حكم هو لا صحيح والله اعلم
سئل في وارث لم يجد ... سوى دار وزوجة الميت تطالب بمهرها عليه من الوارث
والوارث ... ليبيع حصة في الدار ... ذلك هل يجبر ام لا اجاب لا يجبر والحالة هذه
سئل في كروم مشتركة بين جماعة منهم يتيمة باع طائفة منهم حصصا لهم مشاعة ...
... وكتب بذلك صك لدى القاضي فبلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة ...
فحكم القاضي بذلك مستوفي الشرايط ثم وكلت رجلا في بيع ما اخذته بالشفعة ...
وكتب به صك لدى القاضي فادعى المشتري الاول المأخوذ منه بالشفعة على احد المشترين ...
... ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض خراجية وبها قيراط وقف خارج عن البيع ...
... بطلان البيع الصادر بعد الاخذ بها وسأل الحاكم الحكم ببطلانها وبطلان البيع
الصادر بعدها معتبرا الى كون الارض خراجية وفيها قيراط ...
اعتقادا في الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا وقفا ينقض ...
ثم ينقض ... بالاجماع ... ان الارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز بيعها ...
ميراثا عن الميت وتوخذ بالشفعة والمتون والشروح والفتاوى ...

... وكذا كروم ... بالوقف لعدم الوقف ... ملكا ... وبعضه وقفا اذا بيع الملك ...
الشفعة ولذا بيع الوقف لا شفعة فيه لبطلان بيعه واذا بيع بجواره ملك لا شفعة ...
... الشفعة بالملك واما اذا كانت بعض العقار وقفا وبعضه ملكا ... الملك
... الشفعة ان كان طالب الاخذ بالشفعة ... يستشفع بشركة في المبيع او في حق المبيع
... الوقف ... باخذها في ... في فصل احياء الموات من كتاب
... وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر يجوز بيعها ... وتكون ميراثا ...
... ان الارض التي لا يجوز بيعها الا ... ارض بيت المال ...
سئل في كروم فيها قيراط وقف والباقي ملك بين جماعة فيهم يتيمة باع بعضهم ...
... لرجل لدى قاض فبلغت اليتيمة وطلبت الاخذ بالشفعة فورا لدى القاضي فحكم لها
بالشفعة ما اخذته بها من رجل لدى قاض ثان وحكم بصحة بيعها ... بعد حكم القاضي الاول
... ادعى المشتري المأخوذ منه بالشفعة على احد المشترين ... قاض ثالث ببطلان
الاخذ بالشفعة بسبب ان ارض الكروم خراجية وان قيراط الوقف يمنع صحة البيع ...
... الشفعة لشيوعه فحكم القاضي المذكور ببطلان الشفعة اعتقادا على ذلك ونقض الحكم
السابق ورد المبيع على المشتري ... فهل ينقض الحكم المتقدم بسبب ما ذكر ... في محله
اجاب حيث كان الحكم المذكور بسبب الاستناد الى كون الارض خراجية وان بها قيراط وقف
... الشفعة ... على صحة البيع والارض الخراجية ... يجوز بيعها ...
تكون ميراثا وتوخذ بالشفعة بالاجماع ... وكذلك بيع الحصة الشايعة المملوكة ...
... الباقي ملكا او وقفا ... توخذ بالشفعة بالاجماع ... قلنا بصحة ...
... البيع واقع على الحصة المملوكة لا على الوقف ... بعدم صحة بيع الحصة الملك ...
... القسمة مع الوقف ... الى القسمة واذا باع المالك ...
... باق ... ابتداء ... في صحة بيعه على قول ...
... فكونه قائلا بصحة وقف المشاع ... رحمه الله ...
... المشاع ... فيجمع على صحته ... من الحكم ينقض الحكم السابق ورد المبيع
... والحكم السابق لا ينتقض ...
... ببطلان الاستناد المذكور ... هذه ... عليه ...
... ان ... والله اعلم سئل في ارادة ... القاضي ...
... اجاب ...
...
... القاضي ...

[illegible] باعضاده [illegible] الصلاة [illegible]
والتكبير [illegible] عن حفظ ملازمة مطالبة الاختصار [illegible] الصبر [illegible]
فافهم والله اعلم سئل في جماعات في غير بلدة بمناحية معينة ولو ابن قاصر في بلدة [illegible]
قاضي الناحية التي مات فيها الرجل المذكور وصيا على ابنه المذكور ونصب قاضي البلدة التي فيها
القاصر وصيا ايضا فاي الوصيين يقدم على الاخر والحال ان كلا من القاضيين من قبل
السلطان في محل ولايته ويختص بها دون الاخر اجاب اما نصب قاضي البلدة التي فيها
[illegible] الكلام في صحته واما البلدة الاخرى فيشترط لصحة نصب القاضي وجود التركة او بعضها
[illegible] بها تركة لا يصح نصبه قال في [illegible] واذا نصب القاضي وصيا
الايتام والاستقلال في ولايته ولم تكن التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا
في ولايته او كان بعض التركة في ولايته حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة انه قال يجوز النصب [illegible]
ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا [illegible] انتهى ويشترط لصحة نصب القاضي
ان يكون ذلك [illegible] في منشوره من السلطان كما صرح به في جامع الفصولين [illegible]
سئل فيمن يكون [illegible] رجلان تزوج [illegible]
[illegible] طلقها ثلثا [illegible] قبل [illegible] الحكم الشافعي بصحة النكاح الثاني هل يعتد
[illegible] الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه ام لا اجاب قد راجع العلماء ان القضاء في المجتهدات
[illegible] ممن يراه نافذ [illegible] لا يراه لا يجوز ان يبطله [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة المشهورة والاجماع [illegible] ما هو محل الاجتهاد
[illegible] في النكاح [illegible] لو طلقها ثلثا [illegible]
[illegible] يحكم بالصحة [illegible] الامر والمامور [illegible] الحكم [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] فيه شبهة وقد صرح بذلك في جامع الفصولين [illegible] القديمة [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في [illegible] الذين يقتنون الكلاب لاجل الاصطياد [illegible]
البيوت وحفظ المواشي [illegible] اذا [illegible] عند الائمة الثلاثة [illegible]
[illegible] نجس ما اصابته [illegible] اصاب [illegible] نجاسة [illegible]
وعند الامام مالك [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] ذكر تقليد الامام مالك [illegible] حيث [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] حقيقة التقليد [illegible] في مسئلة [illegible]
اجاب [illegible] تقليد الامام مالك [illegible] يجوز للمتقلد تقليد غير امامه [illegible]
[illegible] بشرط انه [illegible] جميع ما [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] الترتيب
[illegible] وتضييع الاركان في [illegible] بذلك [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الشيخ عبد الرحمن [illegible] الدمشقي في مقدمته المسماة [illegible]
[illegible] مستند [illegible] في الكلب [illegible] بطهارته وطهارة الكلاب [illegible]
[illegible] جميع ما يوجبه الامام مالك في ذلك ومع هذا الاحتياط والتنزه عن ذلك [illegible]
[illegible] في الصيانة والسلامة من تتبع الرخص والكف وعدم الاخذ في كل مسئلة [illegible]
[illegible] ذلك موجب للفسوق والوقوع في الآثام كما نصت عليه الائمة الثقات [illegible]
[illegible] الورع في ذلك كثير [illegible] العلماء اعظم [illegible]
التقليد [illegible] الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله كما صرح به اصحاب الاصول [illegible]
والله اعلم سئل فيما اذا ثبتت بالبينة الشرعية ان [illegible] الوقف [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] القاضي بذلك بعد الثبوت [illegible] المساوات في الاستحقاق وكان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بزيادة [illegible] مدة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ام يقتصر على ما بعد القضاء [illegible] اجاب [illegible] يرجع عليه [illegible]
[illegible] السنين الماضية والقضاء هنا مظهر [illegible] كما [illegible]
[illegible] كما [illegible] اصحاب الاصول والفروع [illegible]
سئل عن بيع المدبر [illegible] الحكم بجوازه حاكم يراه هل ينفذ ام لا اجاب [illegible] ينفذ حكمه [illegible]
[illegible] قال في الظهيرية [illegible] القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه [illegible]
[illegible] من الوجوه [illegible] لا يعتبر [illegible]
[illegible] نفاذ قضاء القاضي [illegible] بجوازه حيث كان ممن يراه [illegible]
[illegible] بخلاف القضاء ببيع ام الولد فان [illegible] لا ينفذ والله اعلم
سئل فيما اذا عزل [illegible] السلطان قاضيا [illegible]
[illegible] او وصول العلم اليه اذ [illegible] عزل السلطان [illegible] العلم اليه اجاب [illegible]
[illegible] العلم اليه كما صرح به في [illegible] القاضي والوصي [illegible]
[illegible] كتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم
سئل [illegible] رجل [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم وذلك اجاب [illegible]

[illegible] الاحتراز [illegible] المدعى [illegible]
[illegible] تؤدي المدعى عليه بسبعة ايام او ثمانية فلم يحضر [illegible] القاضي الى [illegible]
[illegible] القاضي الى ذلك كما ستعرفه في الخانية فاذا لم يقدر القاضي على احضاره
[illegible] الى الوالي فاحضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسأل المدعي من القاضي تسمير الباب او الختم
فالقاضي يجيبه الى ذلك الى ان يأتيه بشاهدين انه في منزله وكذا صرح في مجموعة مؤيد زاده نقلا
عن المحيط فالمسئلة كثيرة الوجود في كتب علمائنا وبجواز التسمير والختم ان ثبت امتناعه عن الحضور
اذا كان [illegible] والله اعلم [illegible] حصل للنائب قاضي القدس
بالوكالة [illegible] القاضي [illegible] دمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها ام لا اجاب حيث ثبت ان
السلطان نصره الله [illegible] لقضاة الاستنابة ثبت صحة الكتابة بذلك الا ان شرط كتاب القاضي
ان يكون مولى من قبل السلطان [illegible] الحجة وعند التفويض [illegible] الاستنابة
عن السلطان فوجد الشرط [illegible] وبشرح تنوير الابصار وفي بحث كتابة قاضي دمشق الى قاضي مصر
ان الظاهر ان الخلاف [illegible] المسند [illegible] على الخلاف في ان للمصر [illegible] شرط لنفاذ القضاء
ام لا فلو كان ظاهر الرواية انه شرط [illegible] رواية النوادر انه ليس بشرط [illegible] فينبغي
ان يقبل [illegible] قاضي دمشق الى قاضي مصر او دمشق انتهى [illegible] وفي الخصم كان كتب قاضي القدس
الى قاضي دمشق اذا كان قائم مقام [illegible] جواب في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من
القاضي المذكور الى نائب القاضي المذكور والله اعلم [illegible] في العنين اذا اجل سنة ويريد زوجته
[illegible] سنة ومضت [illegible] ان يفرقوا بينهما اذا طلبت ام لا اجاب لم يصح التحكيم
في مسئلة العنين لانه ليس [illegible] على العاقلة ولهم ان يفرقوا بطلب الزوجة اه
[illegible] في محضر حاصله حضر فلان شيخ الغفارة وذكر للحاكم انه تشاجرت [illegible]
بسبب [illegible] وان شيخ الغفارة المذكور كان بالمحلة [illegible] فلان وفلان ثلاثة [illegible] والعصي بايديهم
وضربوه وجرحوه [illegible] ثم حضر فلان المغربي [illegible]
الحاكم بان راى الجماعة المذكورين [illegible] بينهم [illegible] بما هو الواقع بعد الطلب [illegible]
المحضر يعتبر شرعا ام لا [illegible] كتابة [illegible] على الثلاثة [illegible]
[illegible] اجاب ليس [illegible] لعدم الاعتبار [illegible]
[illegible] ان يكون منكرا [illegible] من موجبات الانتقاد [illegible]
العلامة خسرو [illegible] ان ما كتب في حضور الخصمين عند القاضي [illegible]
والانكار من المدعى عليه [illegible] والحكم بالبينة [illegible]
[illegible] او الاقرار او الانكار [illegible] الحكم بالبينة [illegible]
[illegible] الحكمية موجودة وقد قال ابن الغرس في الفواكه البدرية [illegible]

[illegible] حتى يحكم [illegible] وحكم [illegible]
[illegible] في محضر حاصله حضر فلان [illegible]
[illegible] داره [illegible] لهدم جدار [illegible] وكسرت الميازيب التي كانت مركبة عليه وطلب الكشف
[illegible] الميازيب على الاسلوب [illegible] الجدار المنهدم والميازيب [illegible] المركبة على الجدار
المذكور [illegible] الصحة [illegible] فاذن الحاكم المذكور [illegible] وقداره وضبطها [illegible] اعادة الميازيب
على الزقاق [illegible] الاسلوب المتقدم اذنا صحيحا شرعيا هذا حاصل المحضر فهل بمجرد ذلك
يثبت قدم الميازيب وجواز تسييلها في الزقاق [illegible] ام لا وهل بمجرد الاذن من الحاكم
المذكور يحكم على اهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجههم او اقرار او نكول منهم [illegible]
منهم [illegible] ميازيب متكسرة [illegible] لم يثبت بذلك قدم الميازيب وجواز تسييلها
في الزقاق المذكور بمجرد الاذن [illegible] بينة تقوم على اهل
الزقاق بوجههم او اقرارهم او نكولهم عند طلب اليمين كسائر القضايا الشرعية [illegible]
الحكم [illegible] بثبوت [illegible] جدار [illegible] وميازيب متكسرة لا يعقل ذلك وحيث كان محضر
[illegible] الصورة [illegible] وعدمه سواء والله اعلم [illegible] في محضر حاصله [illegible]
حدوث ميازيب مركبة على طبقة حادثة تجري ماؤها في الزقاق [illegible] وطلب رفعها فاجاب [illegible]
[illegible] على ايوان هدم وجدد بناؤه واحدث على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التي كانت
[illegible] الايوان ووضعها على الطبقة وشهد جماعة بقدم الميازيب التي كانت على الايوان [illegible]
نائب القاضي المدعى [illegible] لكونها كانت قديما على الايوان وابقاؤها [illegible] المنع والابقاء [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] وفي كتب الحنفية [illegible] اجاب [illegible] وفي كتب الحنفية
[illegible] في الخلاصة [illegible] في البزازية وفي كتاب الحيطان [illegible]
[illegible] الميزاب [illegible] وكذلك لو اراد ان [illegible]
[illegible] وفي الخانية ما هو صريح [illegible] ذلك لانه تصرف في [illegible]
[illegible] هذا مع كون [illegible] وقعا [illegible]
[illegible] الارض [illegible] شرعا وليس له ان [illegible] طبقة الحادثة في
الزقاق [illegible] باجماع [illegible] على [illegible] قدم ميازيب الايوان [illegible] الايوان [illegible]
[illegible] الطبقة [illegible] عدم جواز النقل [illegible] المنع والابقاء [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] في محضر حاصله حضر فلان المغربي [illegible] ذكر [illegible] الحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]

بيوم بما اخذ الناظر الاول الشرعية بحضور المدعي ... ذلك شرعاً ... المذكور ... المدعي
بيا على الوجه المذكور ... بيا القائم من الحكم المذكور ... فما كتبنا عند ... ما حاصله ... الحكم
ثم وافق موضع الشرعي ... الموافق لقواعد المذهب الحنفي ... كما سئل ... المذكور ... الحال
موقعه الشرعي ... الموافق لقواعد المذهب الحنفي ... الا بالحجة ... المذكور ... الاجارة ... المذكور ... الكبير
... اخذه لكونها بيده ام لا ان كان الاول ... زيد المستأجر ... الاجرة المعجلة ... المقر
... قبض ... وان كان الثاني ... يأمره الحكم ... الواجب عليه ... المنافذة ... المقر
والتصرف باجماع ... وان الحق ... الناظر الكبير المشترك ... في عقد الاجارة ... الناظر
بطلب الاجرة ... اجارة اللاحقة ... السابقة ... المشترك ... الكبير ... القبض
للوكيل ... جميع الاعيان والمنافع ... المستأجر ... الدفع اليه ... وقد ... الامر
والقبض ... الاجارة ... المقبوض ... كالبيع والاجارة ... الحكم ... المبيع
والمستأجر ... والاجرة ... المقبوض ... في العيب وغير ذلك ... الاجرة ...
... المدفوع ... الكبير ... المقبوض في
... يملك عليه ... المقبوض ... المقر
... الصفة ... الفرض ... بطلان ... الضمان ... والله اعلم سئل في صورة محضر
... مولانا القاضي فلان ... بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان
... القاضي ... شهادة ... فلان ... الواقف ... فلان ... استحق ... ربع
فلان ... فلان ... الواقف ... الحصة المذكورة ... فلان
... الواقف ... المذكور ... فلان ... فلان
مستأجر ... المقررة ... الجارية في الوقف ... اجرة المعهودة ... استحقاق
الوقف ... المستأجر ... واستحقاق المدعي المذكور ... وجواب ...
... اعتبار ... بعد اطلاع الحاكم المذكور على ... الوقف المذكور ... المسئول
... الحصة المذكورة ... في ربع ... الواقف المذكور ... لا يحتاج الى ... الاول
فلا ... هذا ... شهادة ... المذكورين ... مستأجر ...
الوقف ... الاجرة ... المستأجر المذكور ... ما ... تاريخ كذا
... المدعي ... المستأجر المذكور ... المحضر المذكور ... الحكم
... الحاكم ... الوقف ... الحنفي ... الحكم
... المنقول ... بما ... وهذا ... مسائل
... الشرعية ... الحاكم ... عنه ... مستأجر
... الوقف ... الشرع ... الحنفي ... استحقاق الناظر ... ما هو

على الناظر ... الحكم ... المذكور ... لا يكون الحكم المذكور ... الحاكم ... القاضي ... القاضي
... موقوف على ... بالواقف ... على المستأجر ... باجماع ائمتنا ...
بالشهادة على المستأجر ... بل خصها ... ذكر ... الاجماع على انه ... المستحق ... على مستأجر
... الوقف ... ما هو مستقبل ... لما يكون ذلك ... لا ناظراً ... ماذون ... ناظر ... هنا
... في نفس القضاء ... الواقف فكيف ... دعواه ... منتفي ... عليه
... ما ادعاه ... المستأجر ... عليه والمستقبل ... في اثبات ... الشرعي
... الوجوه ... بالاصل ... ثبت ... المدعي على ... الحد ... عليه
... بخطوط القضاة ... القاضي
... البينة ... الاقرار او النكول ... اقرار ... وقد ... الشيخ ...
... في ... القضاء والشهادات ... الدعاوى والاحكام
... الفتاوى ... على الوجه الصحيح ... والله اعلم سئل
... الحكم ... السيد ... عليه ... الاشياء ...
... فلان بن فلان بن فلان ... عن ... وقطع ... وما
ذكر ... المدعي عليه ... المدعي ... الحاكم ... الحكم
... الحاكم ... المذكور ... والله اعلم ... الحكم المذكور
... الحاكم ... ليس ... القاضي
... الزم ... الشرعي ... القاضي ... الحكم
... يكون ... مقدمات الحكم ... الحكم
... صحيح ... الشرعي ... حكم ... احد
... الحكم ... الفقه ... البدرية ... حكم
... بعد ... حكم ... عليه ... احد
القضية ... الحكم ... بطلان المحضر المذكور ... والله اعلم سئل في محضر
... بن ... ومرزوق بن ... بن ... المذكور ...
... اجارة ... المذكور ... الحاكم ...
... المدعي ... الوقف ...
... الحكم ... الحاكم ... الشرعي ...
... المذكور ... الحاكم ...
... التوقيع ... الحاكم ... المذكور ...
... الحكم ... المذهب ...

[illegible] بدون ذكر [illegible] لا يشترط [illegible]
شرط الصحة الدعوى وقوله لتخالف المدعيان بعد قوله [illegible] في كتابته [illegible]
في مثله قال في البحر ويشترط قوله وان عزا الى البرهان ولم يرض الآخر ومن الاختلاف في العدد [illegible]
الخلاصة [illegible] قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال [illegible]
بعشرين [illegible] المشتري اشتريت [illegible] لا يتحالفان [illegible] انتهى [illegible] التحالف في مثل
هذه الواقعة فكيف يثبت تحالف المدعي وقوله ثم حضر [illegible]
[illegible] الحاكم الشرعي [illegible]
[illegible] التحالف [illegible] صحة الدعوى [illegible]
جميع [illegible] الحكم [illegible] المحدث [illegible]
[illegible] التحالف [illegible]
الكذب [illegible] حلف المدعى عليه واقامة البينة [illegible]
[illegible]

[illegible] في المثليات [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
الشهادة المتفرقة على الدعوى الفاسدة فاسدة وان الشهادة [illegible]
[illegible] لان [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] الشركة امانة في يد الشريك [illegible] ان يكون قد تصرف [illegible]
في [illegible] يكون فان كان قد تصرف فيه لا تصح دعوى [illegible]
[illegible] تصح دعوى [illegible] الشركة [illegible]
تصح الدعوى [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] القصاص [illegible]
الى بلوغ الصغير [illegible] القصاص [illegible]
حتى يكون للزوجة [illegible] فيشترط حضور الكل في طلب القصاص ام لا [illegible] ما ذكره في التنوير [illegible]
ان الحكم انشا الالزام [illegible] في الفواكه البدرية انه لا الزام في الظاهر [illegible]
[illegible] في الواقع [illegible] قال وقولنا على صفة مختصة [illegible] الالزام [illegible]
هنا الالزام بالصيغة الشرعية كالزمت وقضيت وحكمت وانفذت عليك القضا و[illegible]
الحكام للطرابلسي بعد [illegible] بكلام كثير في التنوير [illegible] حكم [illegible]
[illegible] عن ذلك القصاص وكل واحد [illegible]
النفس المعصومة [illegible] يكون حكما والمستفتى [illegible] قبل بلوغ الصغير [illegible]
[illegible] بلوغ الصغير [illegible]
[illegible] التنوير [illegible] من صيغ الحكم [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الزوج [illegible] والام [illegible]
[illegible] فيسقط القصاص [illegible]
[illegible] بعفو [illegible] التنوير [illegible]
القصاص [illegible] قصاص [illegible]
[illegible] يسقط بعفو [illegible] فلا بد من حضورهم جميعا حتى الزوجة [illegible] استيفا القصاص [illegible]
الواجب [illegible] في القصاص [illegible]
[illegible] في الحدود والقصاص [illegible] والله اعلم [illegible]
ورد [illegible] من دمشق الشام [illegible] ابراهيم بن يحيى الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] شمس الدين الوكيل عن زوجته [illegible] الثابت توكيله [illegible]
[illegible] الوقف المرقوم من معارضة [illegible] شهاب الدين بن الناصري [illegible]
[illegible] في جميع الجنينة [illegible]
[illegible] كتاب الوقف [illegible]
[illegible] الوقف المرقوم [illegible]
[illegible] الوكيلين المذكورين [illegible]
[illegible] الجنينة [illegible]
[illegible]

وجود

[illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] كتاب الوقف [illegible] جنينة [illegible] الجانب [illegible]
[illegible] للحاكم [illegible] للكشف [illegible]
[illegible] جماعة من المسلمين [illegible]
[illegible] وجد جنينة [illegible]
[illegible] الحد القاصر [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] الباب [illegible]
[illegible] جنينة [illegible]
[illegible] الموجودة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
الحاكم [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] الباب [illegible] جنينة [illegible]
[illegible] السيل [illegible] قديم الزمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
في الاشباه والنظائر [illegible]
[illegible] كتاب الوقف [illegible]
[illegible] الخط [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] البينة او الاقرار [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرائط [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيلين [illegible]
[illegible]
[illegible]

وقد [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] ... الكشف ... والبينة ... [illegible]
[illegible] ... وشهد ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... المدعي ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... المقدار ... [illegible]
[illegible] ... الحاكم ... [illegible]
[illegible]

[illegible] ... والشهادة ... والله اعلم
سئل في جماعة من اعوان الحكام ... شهادتهم ام لا لكونهم ... على الظلم ...
... اجاب لا تقبل شهادتهم والحال هذه والله اعلم سئل في شهادة مشايخ البلاد هل
تقبل ام لا اجاب لا تقبل وقد صرح في البحر عازيا الى الفتح القدير ان شهادتهم وشهادة المزمرين في
المحاكم والوكلاء ... الاصطفاف ... لا تقبل ... اقول لا شك انهم فسقة مردود ون ...
لا يشاهد ... من احوالهم ما لا يكاد يوصف والله اعلم سئل في شهادة مشايخ القرى وجباة الظلمة
والوكلاء هل هي مقبولة ام لا اجاب غير مقبولة كما صرح في البحر نقلا عن فتح القدير والله اعلم سئل
في شهادة الدروز على المسلمين اجاب لا تقبل لانهم كفار بلا انكار وقد افتى بعض ... العاملين باحراقهم
[illegible]

قال في البحر فعلى هذا قولهم ... [illegible] من الاشياء التي تخل بالمروءة [illegible]
الدنيئة كالتقتير في الزاد [illegible] شهادته الا كان [illegible] الخاسرين والدلالين والنخاسين
على قبول شهادة الاعراب والتركمان اذا كان عدلا [illegible] العبرة للعدالة وهذا القدر [illegible]
[illegible] فانا نرى كثيرا من ارباب الصنائع الدنيئة عنده من الدين والتقوى [illegible] كثير من ارباب
الوجاهة واصحاب المناصب وذوي المراتب قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والله اعلم سئل [illegible]
[illegible] على جماعة من طائفة بينهم وبين الشهود تعصب ظاهر بانهم اثاروا فتنة ذهبت فيها [illegible]
وانهم [illegible] احرموا [illegible] على الصدق وكسلام للاستغاثة وضربوا في البلد [illegible] وانهم قاتلوا [illegible]
[illegible] وان قصدهم [illegible] العصاة ولا يحترون على [illegible] هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب لا تقبل هذه
الشهادة اذ قبولها يبتني على الدعوى الصحيحة واين هي هنا وعلى تقديره فالتعصب موجب لرد [illegible]
[illegible] في الخلاصة والبزازية [illegible] [illegible] لا تقبل عند التعصب فالحاصل ان [illegible]
[illegible] الشهادة وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته [illegible] الحكام [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان [illegible] [illegible] وقد ذكر ظاهر
[illegible] في الحديث ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل [illegible] يوجب الفسق [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر ثلاثة وعشرين قرشا وثلث قرش فانكر المدعى عليه فاقام
شاهدين شهد احدهما بثلاثة وعشرين قرشا وشهد الاخر [illegible] وعشرين هل تقبل شهادة [illegible]
المذكورة ام لا [illegible] اطلاق الدعوى والشاهدين [illegible] تنوعها اجاب لا تقبل [illegible]
سئل فيما اذا شهد الشاهد على ظالم [illegible] المشهود [illegible] [illegible]
شهادته وانه كان من قريته [illegible] واحد [illegible] بعض [illegible] [illegible]
ام لا اجاب تقبل شهادته ولا يمنع من ذلك شهادة الاخر [illegible] [illegible]
والشروط [illegible] على [illegible] والهداية واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم
وشهد الاخران للاولين [illegible] شهادتهم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في مسئلة المتن [illegible] المديان [illegible] المخالف في [illegible] [illegible] [illegible]
في حال حيوته و[illegible] المخالف الاخر [illegible] الشهادة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في [illegible] [illegible] بيت [illegible]
[illegible] بيت [illegible] [illegible] اذا شهد [illegible]
[illegible] اجاب [illegible] [illegible] بيت [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] والله اعلم سئل في [illegible]

الا تقدر

ان تقدر [illegible] والاذن [illegible] للطاحونة فتبعه [illegible]
للطاحونة [illegible] في [illegible] وهلكت واقام بينة باقراره بذلك هل تسمع ام لا اجاب تسمع
ويلزمه الضمان فقد صرحوا بان من اخذ حمار غيره فتبعه جحشه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الضمان واما قبول البينة فقد صرح في جامع
الفصولين وكثير من الكتب بانه لو ادعى الغصب فشهدا على اقراره به تقبل والله اعلم سئل فيما اذا شهد ابن
الموكل ان اباه وكل هذا في قبض حقوقه من فلان [illegible] هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل
شهادته كما صرح به البزازي وغيره والله اعلم سئل في شهادة اليهود على النصارى وعكسه هل تقبل
ام لا اجاب نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل في شهادة الزور [illegible]
[illegible] بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يا ايها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك
بالله ثلاثا [illegible] فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور [illegible] [illegible] بالبينة
[illegible] انها من [illegible] او اقرار الشاهد على نفسه بانه شهد زورا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من ابناء [illegible] اجاب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عند قاض [illegible] [illegible] [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
انه اذا اقام البينة عند القاضي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الضمان والتعزير [illegible] [illegible] [illegible]
بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد [illegible] بالبينة [illegible] [illegible]
[illegible] شهادة الزور [illegible] والله اعلم سئل في رجل باع حصة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] البيع والتسليم [illegible] بالبيع والتسليم [illegible]
في [illegible] الضمان ام لا وهل [illegible] الشهود [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ام لا اجاب [illegible]
بالبيع والتسليم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المشتري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شهادة الشهود واذا
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والله اعلم سئل فيما اذا شهد رجلان [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] شاهد [illegible] [illegible] [illegible] القاضي [illegible] بالشهود [illegible]

وهل يشترط في تحملها مشاهدة الاصل بعينه كأن تحمل الشهادة مدة السفر ام لا اجاب
تقبل الشهادة على الشهادة فيما ذكر بباب مستقل في كتب الفقه ومختصر القدوري وفيها انها تقبل
فيما لا يسقط بالشبهة وانها على كل اصل فرعان ولو شهدا على اصل واحد فرعان على شهادة
اصل اخر جاز وكيفية الاشهاد ان يقول الشاهد على شهادتي اني اشهد ان الامر كذا وكذا واما النوع
ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان الامر كذا وكذا ولو شهادة لنوع الاعذار اصلا
او مرض او سفر وهذا لما نصت عليه متون المذهب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان في مكان
لو غدا الى اداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول
احسن وهو ظاهر الرواية كما في الحاوي والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال
في الاسلام انه حسن وفي السراجية وعليه الفتوى كذا في البحر وغيره والله اعلم سئل في رجلين تخاصما
في حقوق جرت بينهما فتعصب لاحدهما رجل اجنبي [illegible]
فقال المتعصب في حضور [illegible] القاضي [illegible] هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل حيث يثبت
العداوة مع المتعصب [illegible] وقد ورد ان النبي عليه السلام قيل يا رسول الله ما اكبر الكبائر
فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا وشهادة الزور حتى قال السائل ليته
لم يقل الا [illegible] تقبل شهادة من ظهر [illegible] الامور [illegible] من شهادة الزور وهذا
ظاهر في غالب كتب الفقه مشهور واما الحديث ففي البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن
المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال
الا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال النووي في اذكاره وروينا في صحيحي البخاري
ومسلم عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا
بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الترغيب والترهيب للمنذري وعن خريم بن
فاتك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة
الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله
غير مشركين به رواه ابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود
باسناد حسن ثم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم شاهد
الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني في الاوسط ولفظه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك اذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم
شاهد الزور [illegible] كثيرة وكلام العلماء في ذلك قاطع لو تتبعناه لجمعنا [illegible]
[illegible] سئل في الشهادة بالوقف بالتسامع هل تقبل ام لا

واذا قال الشهود سمعنا الوقف ولم يقطعوا الشهادة هل يثبت الوقف بذلك ام لا اجاب اما الشهادة
بالوقف بالتسامع [illegible] على ما ذكره الكنز وشروحه تقبل وعلى [illegible] لا تقبل [illegible] قيد ما قبلت
والاول قال في البزازية يشهد ان الله وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف
قديما وقيل لا بد من بيان الواقف في كل حال وهو الصحيح انتهى واما اذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يقطعوا
بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك لانهم فسروا [illegible] والله اعلم سئل في جماعة شهدوا [illegible]
قالوا نحن نشهد بالسماع لانا سمعنا من الثقات ان المحكر فلانا وقف [illegible] الجوهر
المذكور [illegible] تقبل هذه الشهادة والحالة هذه ام لا اجاب [illegible] الشهادة
بالوقف بالتسامع اصلا [illegible] تذكر في ظاهر الرواية [illegible] الموت كما في الخلاصة
المشايخ فيها اختلاف [illegible]
قال في الخانية والخلاصة والبزازية لو قالوا نشهد بالتسامع [illegible] لا تقبل شهادتهم
وفي [illegible] القاضي انه يشهد بالتسامع [illegible] هذا هو الصحيح ثم قال
التفصيل ان يقول شهدنا لانا سمعنا من الناس [illegible] الموت والوقف [illegible]
فيهما ولو فسر للقاضي انه اخبره من يثق به [illegible] الولاد وفي فصول الوقف [illegible]
الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين [illegible]
قديما لا بد من ذكر الواقف فاذا شهدوا على ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل
بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا انتهى وفي البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال
الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح
انتهى وفي جامع الفصولين لو ذكر الوقف [illegible] تقبل [illegible]
السماع تقبل اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي
انه يشهد بسماع [illegible] لا فرق بين ان سكتوا وافصحوا بخلاف [illegible] يجوز به الشهادة انتهى
وهو ميل الى القول الفارق بين القديم وغيره وبالجملة فالمسألة وقع فيها اختلاف كثير وينبغي
ان لا يعدل عن [illegible] الذي قدمناه في صدر الكلام والله اعلم سئل في الشهادة على الوقف
بالتسامع هل يشترط في قبولها تقادم الوقف وما حد التقادم وهل يشترط ان يقول الشاهد
سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى ان يتصل الى من يشهد [illegible] الوقف ام يكفي
قطعه بالشهادة بناء على ما اشتهر عنده من اخبار الثقات [illegible] سمع منهم
اجاب اطلق اصحاب المتون في قبولها قال في الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف ومثله في المختار وتنوير الابصار وفي الهداية
واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي
يشتهر [illegible] اطلق [illegible] التقادم [illegible] الشهود [illegible]

الاوراق

وكان هو المثبت للحكم فقد انتفت شهادتها لا ينفي الحكم بعلته غيرها كما صرحت به اصحاب الاصول
ان انتفاء العلة لا يوجب انتفاء الحكم عند تعددها [illegible] التقادم فما [illegible] اللغة قدم الشيء
بالضم قدما فهو قديم وتقادم مثله فهو ما بعد عهده الناس فقديما ولا يشترط ان يقول
الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان بل [illegible] الشهود وقع عليه بعض العدل او اذا كان
وجه بعض المحققين كابن الهمام وقطع الشهادة كما هو والله اعلم سئل في حكم شهود وشهادة
بالسماع من غير ان يقبل من يشهد بالسماع لانا سمعناه من الناس مع ذلك ظهر وتبين شرعا
تعصبهم في هذه الشهادة وجهلهم [illegible] انهم قصدوا [illegible] لكل [illegible] وايذاؤه فهل هذه الشهادة
مقبولة ام لا وما يفعل بهم [illegible] الجواب هي غير مقبولة كما صرح به في الخانية
والخلاصة والبزازية وغير ذلك من الكتب المعتبرة وهذا هو الموافق للقياس في اصل الشهادة
بالسماع من غير تفسير [illegible] في شرح كلام المعترض بعد قولهم ولا يشهد بما لم يعاينه
الا [illegible] وكذا [illegible] والقياس انه لا يجوز [illegible] الشهادة لا تجوز الا بعلم [illegible] من قبل ولا يتحقق
العلم الا بالمشاهدة او العيان او الخبر المتواتر ولم يوجد [illegible] كالبيع والاجارة بل [illegible]
لهذا الوقف [illegible] فعلم من هذه العبارة ان عدم القبول عند التصريح هو القياس
والاستحسان الموافق للاصل [illegible] قاضيخان وكثير [illegible] انهم يعزرون وكيف لا وهم فيها متعصبون
قصدوا [illegible] المشهود عليه والله اعلم سئل في شهادة الفقهاء الذين يلقنون الايجاب والقبول
للمتناكحين هل تقبل احدهما عند التجاحد في اصل النكاح او في مقدار ما [illegible] من المهر ام لا
الجواب تقبل لان النكاح يتم بهما لا بملقن العقد والله اعلم سئل في امراة ماتت عن
زوج وعن ابن عمة لابن ابيها ابن عمة لام فهل بعد فرض الزوج يرث ابن العمة للام ام لا يرث
ويكون النصف الباقي من الميراث لابن العم من الابوين وهل اذا ادعى ورثة زوج المراة بعد موته
انها خلفت ولدا وماتت وقامت بينة تشهد لهم بذلك واقام ابن العم بينة تشهد انه لم
ماتت قبله وفاتها فاي من البينتين تسمع الجواب لابن العم من الابوين لا ارث مع ابن العم للام فقط
للقوة كما صرح به في اولاد الصنف الرابع جميعا واما مسئلة اقامة البينتين المذكورتين فلا
شبهة في عدم العمل بها لعدم دخول يوم الموت تحت القضاء وعلى القول بالدخول فهما
مردودتان لان احداهما كاذبة بيقين فليست احديهما باولى من الاخرى واذا ردتا رجعنا
الى ما هو ثابت بيقين وهو ارث ابن العم من الابوين المستحق بموته في حيوته ولا يترك المتحقق
لاجل الموهوم كما هو [illegible] المسائل في الفقه ظاهر معلوم والله اعلم سئل في امراة ماتت
عن بنت وابن عم عصبة ادعى على البنت بيتا انه مخلف عنها وله نصفه ارثا فادعت [illegible] انه
ملكها في الصحة وادعى [illegible] وبرهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد بينة انه كان في المرض
هل تسمع وينقض الحكم السابق ام لا الجواب تسمع وينقض الحكم لان بينتها هي المقدمة [illegible]

الظاهر

الظاهر وهو الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر والله اعلم
سئل في شهادة البايع للمشتري هل تقبل ام لا الجواب لا تقبل والله اعلم سئل فيما لو رد القاضي
شهادة رجل ثم شهد بعده في تلك الواقعة هل يجوز او لقاض اخر قبول شهادته في تلك الواقعة
اذا زال السبب الرد عنه ام لا الجواب ان كان رده الشهادة لغير تهمة هي عدم العدالة او كان [illegible]
[illegible] او لمعنى لا يوجب الخلل في عدالته باعتبار عدم الاتيان بما هو شرط القبول من الالفاظ
يجوز قبولها اذا اتى بما هو شرط وان كان لتهمة في الدين او المروءة لا يجوز قبولها وبه صرح في ذلك
[illegible] العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد الخانوتي [illegible] والله اعلم سئل في مخدرة [illegible]
عن وفاة عرفت [illegible] يجوز [illegible] بنفسها [illegible] شهود بعد [illegible] من قبض [illegible]
من زوجها [illegible] ونحوه فهل اذا شهدت الشهود الحاضرون للتعريف على فلانة بنت فلان [illegible]
المشاهد [illegible] للموقف [illegible] بكذا يجوز ذلك ام لا الجواب [illegible] في
تحمل الشهادة على المنتقبة اقوال [illegible] بعضهم [illegible] وشرع في ذلك وقال بعضهم وان لم [illegible]
[illegible] عند التعريف [illegible] الواحد كاف [illegible] والمترجم والاثنان احوط على الخلاف
[illegible] في تلك المسئلة [illegible] هذا القول ما [illegible] خواهر زاده [illegible] في التاتارخانية
وبعضهم شرط رجلين او رجلا وامرأتين قال في الخانية وهو القول المعتمد عليه وقال بعضهم
وعليه الفتوى وهذا كله بعد الموت اي موت المراة المشهود عليها اما اذا كانت حية [illegible]
الشهود [illegible] وقالوا [illegible] نشهد عليها [illegible] قبلت شهادتهما وان قالوا تحملنا الشهادة على
فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه المرأة ام لا [illegible] شهادتهم وكان على المدعي
اقامة البينة ان هذه هي التي سموها [illegible] كذا في التاتارخانية ايضا وغيرها ومن قولنا
اما اذا كانت حية الى محل الحكم في المسئلة [illegible] ان الشهود الذين يؤدون
الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة الى شيء غيره وان قالوا لا نعرفها انما فلانة بنت فلان
التي تحملنا الشهادة عليها قبلت ايضا لكن يحتاج المدعي الى اقامة بينة انها تلك بعينها انظر
الى كتب الفتاوى يظهر لك ذلك والله اعلم سئل في العائلة الواحدة ما بين الاخ وابن الاخ والعم
وابن العم ومنافع الاملاك بينهم متصلة ومساعدتهم لبعضهم في الدعاوي مشهورة هل تقبل
شهادة بعضهم لبعض ام لا وهل اذا شهد المودعان للمودع في [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] ام لا الجواب [illegible] كما صرح به في [illegible] وفي خزانة الفتاوى
اذا خاصم الشهود والمدعى عليه [illegible] لا تقبل شهادتهما اذا لم يساعدوا
المدعي في الخصومة [illegible] وفي التاتارخانية [illegible] لا تقبل شهادة المودع
والمستعير والمستاجر للمدعي قبل الرد [illegible] وهل شهادة [illegible] قبل الرد [illegible] شهادة
الاجير والتلميذ لاستاذه [illegible] اي التلميذ في الخلاصة بالذي ياكل مع عياله في [illegible] وليس

له اجرة خاصة

واما الاجير فان كان خاصا لا تقبل والا قبلت ومنه يعلم حكم من كان عنده في عايلة واحدة من اخ ونحوه بالاولى والله اعلم سئل فيما لو ادعى بمبلغ معلوم وشهدت البينة بانه دفع للمدعي عليه صرة من الدراهم مجهولة العدد لا نعرف كم هي فهل يثبت المدعي بهذه الشهادة ام لا اجاب لا يثبت ذلك اجماعا قطعا ولا يتوهم خلافه مما في الخانية والخلاصة والبزازية وغيرها ادعى عليه دراهم بسبب مالا واحضر شاهدين فشهدا انه المقر فاخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم جرزوها ثم يشهدون عشرة او ما يتيقن بعددهم فيها من الدراهم قالوا ينبغي ان يعلموا بمجرد شبهة احتمال الاخذ تكون مردودة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم انتهى لانه في طرف الاقدام على الشهادة بالمقدار بعد ما يتيقن ما فيها من المقدار والجودة لا في قبول الشهادة بالمجهول والحكم بها فليتيقظ لذلك اذ لا بد من العلم بالمحكوم به ليحكم به والله الموفق للصواب سئل في وقف حاصل كتابه الثابت بعد ذكر الموقوف ان انشاء الواقف المدعو حسن بن اسماعيل بن محمد بن خضر نصور وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان ثم على اولادها الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون اولاد الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم الذكور ثم وثم اخر الواقف في شخص يدعى منصور فتصرف في بالاستغلال مدة حياته مستقلا لذلك عن ابيه ثم مات منصور فادعى رجل بالوكالة عن علوان بن علي بن منصور المذكور المتصرف بعد ابيه قايلا في دعواه ان اباه الموكل من اولاد الذكور وانه يستحق نصف ربع الموقوف المذكور فانكر المدعى عليه كون الموكل من اولاد الذكور فاقام المدعي شاهدين شهدا بان الموكل المزبور ابن عطا الله وعطا الله من اولاد خضر نصور من اولاد الذكور فهل بهذه الشهادة يثبت للموكل استحقاق نصف الربع من ابن منصور بكون الموكل المذكور من ذكور اولاد حسن المشروط لهم الريع ام لا يثبت لان شهادتهما قاصرة على ان الموكل الذي هو علوان بن عطا الله وعطا الله بن خضر نصور وخضر نصور ليس هو الواقف بل الواقف حسن الذي هو ابن خضر نصور فجاز ان يكون من ذرية اولاد خضر نصور او اولاد اولاده فيكون من ذرية اخي الواقف او ذرية ابن اخي الواقف وعلى كل لا يستحق في ريع الوقف شيئا فكيف يثبت به استحقاق علوان المذكور وكونه من اولاد حسن الواقف الذي هو ابن خضر نصور اجاب شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان في وقف حسن المذكور اذ لا يلزم من كونه من اولاد خضر نصور ان يكون ابن ابن احد حسن الواقف والشهادة في مثله انما يثبت بها استحقاق المدعي في وقف حسن اذا جرت الى حسن لا الى جد حسن لاحتمال بقاء الانتقال بنصف الربع مع من يتصل بحسن الواقف من غير تخلل اجنبي في نسبه فافهم والله اعلم سئل في امراة اسمها خديجة انتقلت بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وهو واضع يدها

على الكرم المحوز المحدود بحدود اربعة الاتي ذكره المعروف بكرم خديجة بنت احمد جلة عن الفقر وضع محمد المدعى الصغير المذكور يده على ما خصه منها بالارث الشرعي وهو النصف فعارضه عمه خديجة المذكورة في ذلك وادعت لدى حاكم شرعي انه وقف من قبل جدتها لامها الواقف وقدا حضرت زيادة بعض الاذكورة لم يوجد جميع من شرطها الواقف استحقاقا من اولاد ولادها واولاد الاولاد ونسلها وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد الولاية المشرعية على خديجة المذكورة بانها تعارضه في هذا الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكورة وتجعله وقفا من قبل جدتها لامها فلانة وسئلت البرهان على ذلك فعجزت فمنعها الحاكم المذكور من المعارضة لعدم البينة وبعد مضي زيادة عن سنة ونصف سنة جددت خديجة المذكورة الدعوى بعد ذلك بوكالة زوجها فادعى على محمد الولي المزبور ذاكرا في محضر مدعاه الشرعي كرم خليل بن عبد الله وهذا المحضر مخالف لما وضع يده عليه ولم يضع يده عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور في الدعوى السابقة وكتب محضرا حاصله ان هذا المحدود المشتمل على ما وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرح في الاول واتى بشاهدين شهدا بانهما سمعا سماعا مستفيضا واخبرهما الثقات وغيرهم ممن لا يمكن تواطؤهم على الكذب ان هذا الكرم المحدود وقف فلانة جدة الموكلة وفيه حكم بصحة الوقف المذكور ورواه الخصم احضر محضر محجة الوقف لم يذكر فيها صريح ولا احد عاعليه هاصلها ثبت شهادة فلان وفلان معرفة الحكم الفلاني وانهم سمعوا امعا برق بها انه وقف هذا على ان الدعوى والشهادة يثبت الوقف ام لا يثبت الوقف لكونهم شهدوا بانهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف ولانهم سمعوا ولاكلا من دعوى الزوج وضع يد محمد على نصف المحدود في مدعاه والشهادة بذلك باطل لكونه ادخل في دعواه ما لم يكن لمحمد عليه وضع يد اصلا وهو كرم الموكل المحوز لجانب الوصي عن الكرم المدعا وادعى وضع يده على نصفه وهو كذب بتزيد المدعي اذ استدعت ولحظ المتنازع فيه كونه وقفا او ملكا وقد حكم القاضي بصحة الوقف وهو حكم في غير المتنازع فيه والشبهة الذي فيهم ان دعوى اصل الوقف غير دعوى صحته اجاب لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا لانها ليست شهادة على الوقف بالسماع وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف بالسماع ان يقول الشاهد اشهد بانه وقف لاني سمعت من الناس او بسبب اني سمعت من الناس ونحوه وفيه مع ذلك خلاف فالمتون قاطبة قد اطلقت القول بان الشاهد اذا فسر انه يشهد بالسماع لا تقبل وبه صرح قاضيخان وكثير من علمائنا وعبارة قاضيخان ولو قالا اشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو في المحضر انهم شهدوا بانهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا انه وقف ولانهم سمعوا ولا قالوا بانه هذه شهادة على الوقف بالسماع وهذا الوجه كان في رد المحضر المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعي بظهور عدم وضع يد محمد المذكور على شطر الكرم الغربي بالكلية وكون الحكم انصب على غير المتنازع فيه وهو اصل الوقف لا صحته ومثل ذلك لا يخفى على فقيه اسمه حره

في طلاب الفقه وكرع في صاف ورده على فهمه واسه اعلم مسئلة في شهادة الاعمى في النسب هل تقبل
ام لا الجواب اختار صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب جازما به من غير حكاية خلاف
كما نقله في البحر ووجهه ان ما طريقه السماع غير مفتقر الى الرؤية وقد صرح العلامة يعقوب
باشا في حاشيته لصدر الوقاية لو قيل انه في شهادة الاعمى يعني فيما طريقه السماع الذي
هو محل الكلام ويحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال اما الكل تقبل شهادته مطلقا كالبصير
وصرح بهذا في الكتب واسه اعلم مسئلة في شهادة الاعمى وقول اصحاب المتون انها جائزة عند ابي يوسف
رحمه اسه هل هو على اطلاقه ام هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واداها اعمى وما يجري فيه التسامع
وهل الاقرار مما يجري فيه التسامع وهل للقاضي ان يحكم بصحة شهادته على الاقرار بزعم انه قول ابي يوسف
مع ان السلطان نصره اسه تعالى انما قلده القضا ليحكم باصح اقوال ابي حنيفة رحمه اسه لكون القضاء
يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص والمكان نعم الجواب المذهب الصحيح المفتى به الذي مشى عليه
اصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية ان شهادة الاعمى لا تقبل
مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل وعمي وقت الاداء او عمي قبلهما او كان بصيرا وقتهما وعمي قبل
القضا وسواء كان فيما طريقه السماع او لا هذا هو المذهب الذي لا يعدل عنه الى غيره وما سواه
روايات خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه كما تقرر في الاصول
من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له كما
ذكروه وحيث علم ان القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعول به اذا صرحوا بانه
اذا تعارض ما في المتون والشروح فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على ما في
الفتاوى والمقرر ايضا عندنا انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما
او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما
لانه صاحب المذهب والامام المقدم اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
واما قول بعض اصحاب المتون انها جائزة عند ابي يوسف فلا يقتضي ترجيحا لقوله فلا يؤذن بتصحيح
انما هو حكاية قول ابي يوسف فقط وذلك كقوله في ملتقى الابحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف
فيما اذا تحملها بصيرا انتهى ويعلم انه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واداها اعمى
تقييده بما يجري فيه التسامع فهو قول زفر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه اسه وقد علمت رجحانها
وعبارة بعض المتاخرين تبعهم انه قول ابي يوسف وقيد في الذخيرة ايضا قول ابي يوسف بما اذا كانت
شهادته في الدين والمنقول لجميع العلما انها لا تقبل انتهى وقد اضطرب كلامهم فيما يجري فيه التسامع
ومع ذلك نضرب في بحر الاضطراب بلا فائدة في الرواية الخارجة عن ظاهر المذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة
لذكرناه فاذا تقرر هذا فلا ينفذ القضا بخلاف ما عينه السلطان نصره اسه لانه معزول عنه لكون
تعيين القضا يتخصص واما كون الاقرار مما لا يجري فيه التسامع فهو بديهي واسه اعلم مسئلة هل يصح

ان يو

ان يوقف بالمرأة غير محرمها او زوجها وهل يصح من الاجنبي لكونه جائزا ام لا الجواب لم يصح التوقيف
من غير المحرم والزوج ويصح من المراة والعدد في القذف ومن ابنها وابنا ابنها وزوجها ومن تقبل
شهادته لها سواء كانت الشهادة عليها او لها الاصح لان التوقيف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط
فيه لفظ الشهادة لكونه خبرا محضا للحاجة الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد في نحو
ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامرأتان ولم يقل احد باشتراط كون المعرف محرما
ولا جار بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغيره ومتى عرفها الشاهد مطلقا جاز وان يعرفها
ولا يلزم القول ان عرفها عرف بل لا خطور برجل انكاحها كابن العم والعمة وابن الخال والخالة ولم يكن
كالعم والخال لانه يصح من الاب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها او لها على الاصح المفتى به
وكل ذلك صرح به علماؤنا كصاحب معين الحكام والظهيرية والبزازية وجواهر الفتاوى وغيرها
من كتاب القضا والشهادة واسه اعلم مسئلة مدعي اقام بينة على الملك بانه مطلقا واراد
المحكوم عليه الرجوع بالثمن على بايعه فاقام بايعه بينة على النتاج هل يدفع المدعي وشهوده
يعزرون ام لا الجواب لا يلزم المدعي ولا شهوده [illegible] في البحر او ردت شهادة لتهمة او لمخالفة
بين الشهادة والدعوى [illegible] لا يعزر فانا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له
او الشاهدات او احدهما واسه اعلم مسئلة في شهادة [illegible] كلفت بالقرية
هل تقبل اذا لم يكن [illegible] كالمودع عند ابي حنيفة رحمه اسه وشهادة المودع
بالملك للمودع مقبولة [illegible] نصاب الشهادة ووجدت العدالة التي يحكم [illegible] المدعي والدافع
مسئلة في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل تقبل ام لا الجواب لا تقبل شهادة
العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب باشا في حاشيته على صدر الشريعة ولا يصح
للقاضي ان يحكم بشهادته على عدوه لانه ليس مجتهدا فيه انتهى واسه اعلم مسئلة في جماعة بينهم
وبين شخص عداوة دنيوية ظاهرة هل تقبل شهادتهم بغيبته وحضرته ام لا الجواب لا تقبل شهادتهم
عليه للتهمة مطلقا ولا على غيره حيث كان فسقا لان الفسق لا يتجزأ واما قولهم يسمع الاخبار بكونه
مستورا [illegible] الناس [illegible] حيث كان المخبر عدلا او مستورا ولا عداوة بينه وبينهم
ولا تعصبا مما اذا كان بينه وبينهم عداوة دنيوية او تعصب لا يوجب الفسق فرد شهادتهم مخصوص
قال [illegible] وان كان عداوة دنيوية [illegible] بعض
وذهب ان الاول الذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط اذا قلنا ان العداوة قادحة في الشهادة
تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه الفقه فانه لا يتجزأ حتى يكون
فاسقا في حق شخص عدلا في حق غيره انتهى [illegible] على حاشيته [illegible] من الوهبان اقول
بل الظاهر من كلامهم [illegible] المعتبر الظاهر للتهمة لا للفسق [illegible]
[illegible] شهادة العدو على عدوه لا تقبل [illegible]

ماعداه

وهذا هو المتبادر للافهام فتحصل من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا و
في معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه
من بني فلان او من قبيلة كذا وصرح بعض الشافعية في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي
بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوارة في الكتب والله اعلم سئل في شهادة النقيبي
على اليمانية في بلادنا هل تقبل ام لا لما يشاهد فيما بينهما من العصبية اجاب لا تقبل فقد صرح في
معين الحكام وغيره بان من موانع الشهادة العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني
فلان او من قبيلة كذا اشتهر في البزازية في الجنايز شهادة المعتزلة العصبية كالكلاباذي والازدي
بنجارى والياني في الخصيبي بالشام فاثبتنا العصبية بينهما فحصل عدم قبول شهادة احدهما على الاخر
والله اعلم سئل في سندي شهد على هندي وهما عدوان هل تقبل ايضا والعداوة بينهم
ظاهرة وكذلك التعصب هل تصح شهادتهما عليه ام لا اجاب لا تقبل شهادة العدو على عدوه
اذا كانت العداوة دنيوية وصرح بعضهم في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة
العدو على عدوه وفي الجواهر فلنا عدم قبولها لمعنى اخر غير الفسق وهو التهمة لا يصح قضاؤه
قال ذكره ابن الكمال في اصلاح الايضاح ان شهادة العدو لعدوه جائزة عكس شهادة
الاصل لفرعه انتهى وهذا يدل على انها لا تقبل للتهمة لا للفسق انتهى فقد علم بما قررناه عدم
نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه والله اعلم سئل في ميت ورثته جميعهم كبار شهد
رجلان منهم لمدعي عينا في التركة بانها ملكه هل تقبل شهادتهما ام لا اجاب نعم تقبل وتنفذ
على جميعهم والله اعلم سئل في رجلين وارثين شهدا لوارث آخر بعين هل تقبل شهادتهما
وتنفذ على البقية ام لا اجاب نعم تقبل والله اعلم سئل في شهادة اهل المحلة بوقف عليها هل تقبل
ام لا اجاب نعم تقبل قال في البحر في وقف الظهيرية بعد ان ذكر مسئلة المدرسة وشهادة اهلها
شهادة اهل المحلة في وقف المحلة بانه وكذا الشهادة على وقف مكتب والشاهد صبي في المكتب
لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسائل كلها وهو الصحيح انتهى وهكذا صحح القبول في البزازية في مسئلة المكتب
وشهادة اهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية وقف مدرسة كذا وهم من اهل
تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء
السبيل الجامع فالمعتمد القبول في الكل والله اعلم سئل في شهادة اهل القرية المزارعين بارض
في مزارعتهم للوقف هل تقبل ام لا اجاب صرح في الحاوي الزاهدي بان شهادة اهل الارض الوكيل
الوكيل الفضحة والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وظلمهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزارعين
لرب الارض واختلفوا فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان والتهمة وقد نقل عن نجم الائمة
البخاري انه كان يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله اعلم سئل في شهادة
بالنسب ... كان او غيره اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك هل تقبل ام لا وهل يحل للشاهد

اذا اخبره عدلان

اذا اخبره عدلان بالشهادة اعتمادا على الشهادة اجاب اجمع اصحاب المتون على ان للشاهد
ان يشهد في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف بالشهرة وان لم يعاين ذلك الا
اذا شهد بها عن تسامع اما صحابه وعوست الخلاصة الا اشتهر في معدنها انه زوج فاطمة ودخل بها وان
شريحا كان قاضيا اذا اخبره به من يثق به ونحوه في الخلاصة انه لا بد في النسب والنكاح من اخبار
عدلين بخلاف الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره واختاره في فتح القدير لا يكتفى بالواحد
والحاصل انه اذا اخبره عدلان في النسب والكلام في جواز الشهادة واذا فسر الشاهد انه يشهد
بالسماع لا تقبل شهادته قال الزيلعي ثم ينبغي ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبل المعاينة
في بيان انه يطلق الشهادة واذا فسر لا يقبل انتهى اما لو قال اشتهر عندنا فهو متعين قال في
الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله
في الخانية والبزازية وكثير من الكتب قال في البزازية وكثير من الكتب ولكن العبارة لها الصحيح
ان فلان بن فلان الفلاني له اخ يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين الولادة الا ترى انه يشهد ان
القاضي ابن ابي ليلى قاضي الاسلام وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا شهد به الحاضرون
اذا اخبره عدلان انها امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون انه ابن فلان اشتهر
والحاصل من كلامهم ان الشهرة في باب النسب تسوغ الشهادة سواء كانت حقيقة او حكمية
عن لا يشهدوا انما تتم على الكل بشرط شرط العدالة ولفظ الشهادة او حكمية كشهادة
عدلين عندنا او رجل وامرأتين عدول بلفظ الشهادة على ما نص عليه البزازي في نصاب النحو
كلام قال او قول اخبرني من اثق به ان لفظ الشهادة ليس بشرط في الكل انما الذي يشهد عنده
فلا بد من لفظ الشهادة على ما قالوا كذا في الخلاصة واستثنى الموت
وحده انه يقول من يثق به الى عدم اشتراط عدد وذكره في الخبر ولكن في الخلاصة في النكاح
والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت اشتهر كلام البحر والله اعلم كتاب الوكالة سئل في رجل
وكل اخاه في نقل زوجته الى محل طاعته فهل لابيها ان يمنع من ذلك ام لا وهل اذا امتنع عن نقلها
بغير وجه شرعي يعزر وهل للوكيل ما اخذ في نقلها ام لا اجاب تذكر في كلام علمائنا
التوكيل بنقل الزوجة وجوازه سواء كان اخا او اجنبيا ويصير طلب الوكيل بالنقل كطلب
الموكل فلا يجوز للاب منعها عنها وعليه يصير عاصيا اثما لا عصمة لا حد فيها حقه واذا ارتكبت
مثل ذلك يعزر ولا قائل بمؤاخذة الاخ في نقلها لكونه اذا التبس في نقل معصية بل ذلك منه طاعة
من طاعات الله حيث قصد قضاء حاجة اخيه المسلم واجابة سترا لها فيما لا معصية فيه والمتمم
لحصول ما اخذ عليه اثم في ذلك كما في الجوهرة والله اعلم سئل فيما اذا اراد الزوج السفر فقال
وكيل زوجته الذي هو ولي الا هل انت تريد السفر وتترك زوجتك بلا نفقة ولا منفق شرعي فقال يمينا
لا اغيب عنها سنتين ولا تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي يكون اجني وكيلا في طلاقها ان ابرأتني

مدها الوخرطها

ولم يشهد عليه بذلك فخاصمها الزوج مدة تزيد على المدة التي عينها فهل اذا ابرأته من مهرها
المؤخر وطلقها اخوه الوكيل بعد مضي مدة اكثر مما عينها يقع الطلاق ام لا الجواب نعم يقع الطلاق
المذكور لان الوكالة توكيل محض فلم يتقيد بالمجلس والله سبحانه ... غايته محكية حكم التوكيل والله اعلم
سئل فيما اذا اوكل اهالي بلدة رجلين منهم في تعاطي سائر امور بلدتهم من قبض وصرف و
اخذ واعطاء وغير ذلك وانهم رضوا بافعالهما واقوالهما وكتب بذلك حجة شرعية فتصرف الوكيلان
المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مضي مدة يسيرة اشهد عليهم اهل البلدة المرقومة انهم
عزلوا الوكيلين المرقومين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد العزل
غير صحيح ولا يعتبر قولهما في جميع ما صرفاه بل لابد لهما من البيان واذا حكم حاكم بانه لا يلزم المرقومين
في جميع ما تصرفا به بعد عزلهما اخبرهما بذلك فهل يكون حكمه غير صحيح فقط بعد العلم ام لا الجواب
تصرف الوكيلين المزبورين بعد علمهما بالعزل غير صحيح اجماعا واما اعتبار قولهما بعد العلم بالعزل فان
في تصرف ما لكان استيفاؤه في الحال لا يعتبر قولهما كالبيع ولا يقبل الا ببينة كما ادعى الدفع الضمان
عن انفسهما فقط وهذه قاعدة كلية يتفرع عليها احكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الاسلام
علي افندي المقدسي بعنوان اللغز المنظوم فقال وهذه المسئلة الحسنة وقد كان يختلج في
خاطري كثيرا ان اجمع في تحريرها كلاما يزيل الاشكال ويوضح المرام لكن الوقت الان يضيق عن كمال
التحقيق ثم ذكر القاعدة المذكورة اعلاه وفرع عليها مسائل التامل في مقالهم والتفحص اقوالهم
يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض وذكر ما حاصله انه ان كان
الحال يوجب الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان
مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وهذه القاعدة ظاهرة والتفريع عليها سهل لما عرفناه لنفي الضمان
عنهما قبل باليمين وان كان يوجب الضمان على الموكل لا يقبل فافهم والله اعلم سئل فيما اذا وكلت زوجها
في قبض ما لها فقبضه ودفعه لها ثم ماتت فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك اليها ام لا الجواب ان كان الموكل
قد قبضه وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبضه دينا
واقر بقية الورثة بالقبض وانكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان انكرت القبض والدفع
لا يقبل قوله الا ببينة فاذا لم تثبت رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج
لان قوله في براءة نفسه مقبول الا في ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر يوجب في ذمة الزوجة
شغلا على الغريم لما تقرر ان الديون تقضى بامثالها وقد عزل اعني الوكالة بموتها فهو لا يملك استئناف
القبض بخلاف ما اذا كانت وديعة اذ كان الموكل في ردها لانه في الحال لا يملك الاستيفاء فكذلك الامر
في الثاني ليس فيه ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها اقدام وانعكست فيها افهام
وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا بانها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عنه بضيق الوقت لتقصير فيما
فقد كان يختلج بخاطري كثيرا ان اجمع في تحريرها كلاما يزيل الاشكال ويوضح المرام لكن الوقت الآن

يضيق

يضيق عن كمال التحقيق ولكن بفضل الله تعالى ومنه وفقت لتحريرها على الوجه الاتم وانزل لها
نحو فرع منها ما نقل في اصل وكتبت في بعض الكتب ما حاصله اعلم اولا ان الوكيل بقبض الدين
يصير مودعا بعد قبضه فيجري عليه احكام المودع وان من اخبر بشيء يملك استئنافه يقبل قوله مطلقا
وان الوكيل بعد موت الموكل وان من حكى امرا لا يملك استئنافه فان كان فيه ايجاب الضمان على
الغير لا يقبل قوله في ذلك الغير ولا يقبل ومن حكى امرا لا يملك استئنافه يقبل قوله وان كان فيه ايجاب
الضمان على الغير فاذا علمت ذلك فاعلم انه حيث حضر الوكيل مع المديون بينة او تصديق
الورثة فيها القول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض واذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب
الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك
استئناف القبض لعزله بالموت وفيه لدى الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فيقبل ذلك
واعتقد فانه منزل ولو اراد الوكيل تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع او اراد المديون
ذلك فله ذلك ولو ضمن المديون بعد الحلف واراد ان يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر ان له ذلك
لانه تقرر ان الوكيل بالقبض خصم ومن ان المال في يده امانة وكل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها فالقول قوله وان كان من قبل قوله فعليه اليمين وقوله في حق براءة نفسه مقبول اما (يقبل)
في حق ايجاب الضمان على غيره وايضا كل من اقر بشيء يلزمه فانه يحلف اذا هو انكره الى غير
ذلك من الضوابط والقواعد ولان المديون لراحة المالين اما الذي دفعه للوكيل واما الذي للورثة
والذي دفعه للورثة اذا نكل الورثة لم يصدق الوكيل فيسترد مع كلا الذي دفعه للوكيل اذا اقر الوكيل
بعد ان دفعه المديون للورثة بانه لم يدفعه للموكل وانما قد خانه او استهلكه يرد على الدافع هذا
ما ظهر لي من كلامهم وتحققت فيه ولم ار من اشبع القول في المسئلة ولا من اعطاها حقها في فحصا
وارجو الله تعالى ان يكون هذا التحقيق صوابا والله الموفق سئل في الوكيل بقبض الدين اذا مات موكله
فقال قبضته في حياته ودفعته له فصدقته الورثة في القبض وانكروا الدفع للميت هل يقبل قوله بيمينه
ام لا الجواب نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة في القبض وهذه المسئلة زلت فيها اقدام
وضلت فيها افهام مع قرب ماخذها وسهولة مقصدها فهو من علامات واجمع فيها ما قال في الـ (للواجبة)
في الفصل الرابع من كتاب الوكالة ولو وكله بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته
وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين
حكى امرا لا يملك استئنافه للعزل ومن حكى امرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير
لم يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان
عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض
فلا يصدق انتهى وفي فروق الكرابيسي اذا وكل وكيلا بقبض الدين فمات الموكل فقال الغريم قد دفعت الدين
الى الوكيل وقال الوكيل قد كنت قبضت فهلك او دفعت الى الموكل لا يصدق الغريم على الوكيل ولو اودع

عند انسان اخر وديعة فوكله وكيلا بقبضها فلما هلك الموكل قال المودع قد دفعت الوديعة الى الوكيل
وقال الوكيل قد قبضتها ورددتها الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما
ان الوكيل اقر بما ليس له ان يبتدئ به فيجعل كانه لم يصدق في اقراره كالوكيل اذا قال بعد العزل قد كنت
بعت لم يصدق فكذلك هذا وفي باب الوديعة اقر بما يملك ان يبتدئ به فيجعل كانه يصدق وعلى القبض
الا ان المودع امين فيه وقد اقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم يصدق قام مقامه فيجعل
الشيء كالتالف في يده ولو تلف في يده لم يضمن كذا هذا انتهى والمسئلة مذكورة في العمادية
وجامع الفصولين وكثير من الكتب وقد فهم بعض الناس من كلامهم انه لا فرق بين ان يصدق
الورثة في القبض او تكذبه في مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق في صورة انكارهم
القبض واما اذا صدقوه فلا اشكال انه يصدق في الدفع ان انكروه بيمينه لانه يدعي ايصال
الامانة الى اهلها حيث اعترفوا بقبضه ولا اشكال ان ضمان مثل
المقبوض يقبض الوكيل اذ دينه كيف ولا يتاخر ذلك الى قبض الموكل فاذا اقر الورثة بقبض
الوكيل فقد اقروا بضمان مثل المقبوض على مورثهم اقتضاء بل انتفى ان يكون حاكما بالاهلاك
اتيانا فيه وكان نافيا عن نفسه الضمان فافهم والله اعلم مسئلة في امراة عاقلة وكلت زوجها
في قبض ما قبضه لها من صهرها من تركة والدها ثم ماتت وطلبت بقيت ورثتها منه
ما خصها فادعى دفعها لها حال حياتها فهل يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه على القبض وانكروا الدفع
ام لا يقبل الا ببينة الجواب لا شبهة في قبول قوله بلا بينة فقد قال في الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة
ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلك وانكرت الورثة وقال دفعته اليه صدق
انتهى وفي جامع الفصولين وكيل قبض وديعة وعارية يقبض بعد موت موكله فلو قال قبضته في حياته
ودفعته الى الموكل صدق انتهى ولا شك ان المال في يد الوصي امانة حكمه حكم الوديعة عندنا وانما الشبهة
في مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت في حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين هل الا
فافتيت بانه اذا صدق الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله ايضا لانه بالقبض صار امينا
وقد صدقوه بانه قبض في حال يملك القبض فيه قبل وجود ما يزيل الحكم بالموت فكيف لا يقبل قوله
مع تصديقهم في مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله لو انكروا القبض والدفع وقد زلت اقدام كثير من
في هذه المسئلة الخطا جماعة من الفتاوى من جملة من تصدر للتصنيف واما مسئلة الوكيل بقبض
الامانة فلا شبهة فيها وهو واقعة الحال كما تعرف ويتبين في هذا السنة والله اعلم مسئلة في الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل القبض والدفع ولم يصدقه الورثة فيهما فما الحكم ثم في هذه الصورة
اذا اقام الورثة بينة على ان الوكيل قد اقر بانه قبض منه حين كان وكيلا فهل تندفع عنه الخصومة
ام لا الجواب صرح في البحر عن الذخيرة انه يقبل قول الوكيل في القبض في حق براءة الغريم والهلاك في يده والدفع
الى الموكل وفي مسئلة الدين ونحوه لكن غيره اقر ان ما يعد العزل فلا يقبل قوله لانه حينئذ حكى امرا لا يملكه

١٠٥ لكان كاصدها نافي صفقة البيع لو قال الموكل يبيع عبده فقال الوكيل قد اخرجته عن الوكالة فقال قد
احسن يصدق انه يملك امر لا يملك انشاءه فلا بد من اقامة البينة من المديون في دعواه الدفع على
اقرار الوكيل قبل العزل بالقبض الدين منه حال الحياة فهو دفع صحيح من المديون ويكون القول قول الوكيل
بيمينه في الدفع له لانه امين بعد ثبوت قبضه حال الوكالة والقول قول الامين في دعوى ايصال
الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت الدفع لمخرج ديونه والله اعلم مسئلة في رجل دفع لاخر
شيئا من الدراهم وامره ان يشتري بها ذرة او ما يتيسر من الحبوب فاستهلك المامور الدراهم
ثم اشترى ثم اشترى بمثلها حنطة مخلوطة بالشعير بنفسه وبغير اذن رب الدراهم ويريد الان الامر الرجوع عنه بدراهمه هل له ذلك من هذا
ويمتنع ويجبر اما اخذ المستقر دراهمه واما اخذه بالشراء هل يجبر على الاخذ من الحبوب ام لا يجبر
متودراهمه كيف الحال الجواب لا يجبر على الاخذ من الحبوب بل له المطالبة بمثل دراهمه التي
استهلكها المامور قال في البزازية في الخامس في الوكالة بالشراء الوكيل اذا انفق الدراهم على نفسه
ثم اشترى بها المرء شيئا بدراهمه فالمشتري للوكيل لا للامر في المختار واذا كان كذلك في هذه
المسئلة فبالاولى في المسئلة المسؤل عنها لان المامور استهلك الدراهم والاعلم والله اعلم مسئلة
في امراة دفعت لزوجها مصاغا من ذهب في صفقة الغلا ليبيعه ويصرفه ويرد ثمنه عليها فقعد
واختلفت الان مع الزوج في قيمته هل القول قول الزوج بيمينه ام قول الزوجة الجواب حيث اقرانه
بيعه صار وكيلا عنها فيعطيها ثمنه الذي باعه به والقول قوله في مقداره قليلا كان او كثيرا
بيمينه وشرط ان دستل من فضتها غير صحيح وان لم يامره ببيعه بل اقرضها فاسد مضمون بقيمته
من خلاف جنسه والقول قول الزوج في مقداره والله اعلم مسئلة في جماعة سباهية بدمشق
نائبهم قبيل الشام كتبتهم للسفر فاذنوا الزعماء انهم المتوجهون للسفر انهم ادا احضروا بحضرة
جناب السعادة حاكم دمشق المامورين بالسفر واطلعوا من جانب سعادة ونحوها يبيعيه بيدر لذلك
بعدم سفرهم عن جانب المذكورين ربما جعلوا الحاجب ولاية من الدراهم قليلا كان او كثيرا فيد فعوه
لهم مسوقية هل اذا انتفى عدم كتابتهم يلزمهم الجعل ام لا يلزمهم شرعا الجواب لا يلزمهم ذلك
حيث علقوه بكتابتهم للسفر ولم يكونوا كتبوا الان اذنهم بالجعل مشروط به فاذا انعدم الشرط
عدم المشروط كما هو ظاهر والله اعلم مسئلة باصورتها فيما تقدم من ان اهل العطاء المعروفين
الان بالسباهية اذا قالوا الجماعة من كتبتهم ان كنا كتبنا للسفر فادفعوا عنا الف قبيلة الحاصل
والمعتمد مبلغا من المال قليلا كان او كثيرا ونحن ندفعه لكم وتبين عدم كتابتهم انهم لا يلزمهم
ما دفعوه لتقييدهم الدفع بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط اذ تبين كتابتهم
للسفر وما منع عنهم السفر الا دفع مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزمهم دفع ذلك ام لا الجواب
لا شك في ان المفتي انما يفتي بما لديه من المسائل فهو ان ثبت وجود الشرط فالرجوع لا شك فيه الحكم
قالوا اذا دفع السفر الى المبيع مالا باعه ونحوه حال جاز للامر ثم ان كان بحوز ذلك احد بقرابه جنى الى

والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر مبلغا من القروش وامره ان يشتري بها دارا من الخارج ويعلق
عليه من الحق بعد ذلك فاشترى بسبعة قناطير ونصف واربع وسبعين قرشا كل قنطار بمائة
وثمانين قرشا كما امره وسلم المامور للامر الخارج بعد ان اخبره بتمام المشترى وما دفعه من المبلغ
الا بالثمن والثمانين قرشا ثم مات وطالب الوكيل ورثته بان يحطوا له الحق من تركته فابوا وقالوا
لا نقبله الا بما قال الميت هل لهم ذلك ام لا يلزمهم دفع الحق الذي اشتراه به كما امره به الجواب
يلزم الورثة دفع الحق الذي اشتراه به كما امره من تركته ولا عبرة بقولهم لا نحسبه الا بالثمن
والثمانين قرشا والحال هذه حيث اقروا بالمشترى بثمانية وثمانين واطلق له الشرى والله اعلم
سئل في رجل تزوج امراة وسمى مهرها ودفعه الى اخيها ليدفعه لها ثم ان الزوجة ادعت على
الزوج بعدم وصوله اليها وذكر الزوج بيده ان اخاها لم يدفع المهر لها والحال هذه اذا لم يكن للاخ
بينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه ام لا الجواب القول قول اخيها في حق براءة الزوج الدافع له
فلا تطالب الا بعد ثبوت انه امين في حقه ويقبل قول الامين باليمين في حق براءته باجماع ائمتنا والله اعلم
سئل في رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على اخر ان بذمته لموكله كذا من القروش ودفع له كذا منها
وبقي بذمته كذا منها وطالبه به فانكر الوكالة واعترف بالدين فطلب منه اثباتها فاقام بينة
شهدت بانه وكيل بخلاص المبلغ هل له ذلك القبض منه ام لا الجواب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى
بان وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك قبض الدين في عرفهم ووجهه ما قال في الهداية الفتوى
انه لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال فلا يجبر
المقضي عليه بدفع المال خشية اكل وخوف خيانة فلا يلزم بدفعه اليه على ما هو المفتى به والحال
هذه لا سيما مع ما تقدم من السؤال من اطلاق المدعي دعوى الوكالة ومخالفة الشهادة باثبات وكالة
بخلاص المبلغ فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة المردود عندهم رحمهم الله والله اعلم
سئل في امراة وكلت رجلا في قبض ما خصها بالارث من زوجها باجر مسمى ففعل والان تنكر ايصال
ما خصها وتمتنع من دفع الاجر المسمى فما الحكم الجواب الوكيل امين والقول قوله باليمين في دفع ما قبض
لها والمجبور الدعوى عن الاجر يلزم عليها حيث كانت الوكالة بعقد تام وان لم يكن فله اجر المثل لا يتجاوز
المسمى لرضاه به والله اعلم سئل في رجل وكل جماعة في قبض صرة صدقة من ديوان السلطان
بمصر ثم ان الوكيل قبضها واتى بها لمجلس الشرع الشريف ووضعها بين يدي المولى حاكم الوقت وعدها
وسلمها كما جرت به العادة ثم ان القاضي صرفها على مستحقيها بموجب الدفتر المقيد بالسجل المحفوظ
وقبض القاضي استحقاق بعض المستحقين بيده العادية واعطى الوكيل نصيبه ووضع الباقي
تحت يد نائبه وقال القاضي هذا المال للعالم وهذا المبلغ علم خصمهم بين فلان وفلان وهو
تحت يده امانة حتى ياتي الخصمان فهل والحال هذه يضمن الوكيل ولا ضمان عليه الجواب لا
ضمان على الوكيل والحال ما ذكر وكيف يضمن وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير صحة الوكالة بقبضها

يكون ال

يكون التسليم الا ما ذكرته فيبرأ الوكيل بذلك لثبوت الاذن دلالة كما هو ظاهر وايضا
قلنا على تقدير صحة الوكالة لان المتصرف عليه لا يصح توكيله باخذ الصدقة وقد صرحوا بان
التوكيل باخذ المباح باطل وصرحوا بانه لا يستحق الفقير الا الدراهم ولو عين فقيرا بعينه لذلك
الى ان يصرف لغيره فاصل الوكالة على مقتضى قواعد مذهبنا باطل في الجاهل الزاهد لو امره
ان يتصدق به على فقير معين فدفعه الى فقير اخر لا يضمن فكيف بعض الوكلاء وكيله شيء ليس
ملكه ولم تصح وكالته به وصحة الوكيل الحاكم الشرعي هذا ما قاله والله اعلم سئل في الحجج
بقصد المقيم في البلد اذا اراد ان يوكل وكيلا عنه فيدعي بحق على احد هل له ذلك ام لا يجبر ان يأتي بنفسه
بحضرة الخصم فيدعي بنفسه لخصمه ام لا الجواب صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا بان الوكالة في
الخصومة لا تكون الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا وغائبا مدة السفر او مريدا للسفر
او مخدرة ووجه ذلك ان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في
الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وعليه
المتون وعليه فلا يجبر الطالب لدفع الضرر لا سيما في هذا الزمان الفاسد والله اعلم سئل في امراة
مخدرة وكلت زيدا في دعوى شرعية تحق على اخر فاحضر للدعوى فقال لا ارضى بتوكيل زيد فتحضر
معه فهل يعتبر رضاه ام كيف الحال واذا قلتم بانه حيث كانت مخدرة فهل اذا كانت برزة يكون
الحكم كذلك ام لا الجواب لا يعتبر رضاه كما هو اختيار المتاخرين وعليه الفتوى كما صرح به في فتح
القدير وغيره واما اذا كانت برزة فهي كالرجال لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم قال في الجوهرة
المراة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضى الخصم لانها لم تالف خطاب الرجال فاذا احضرت
مجلس الحاكم انقبضت فلم تنطق بحجتها لحيائها وربما يكون سببا لفوات حقها وهذا شيء استحسنه
المتاخرون وجعلوها كالمريضة واما اذا كانت عادتها ان تحضر مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز
لها التوكيل الا برضى الخصم انتهى بخلاف المخدرة فان الزامها بالجواب تضييع حقها اذ لو احضرت
مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق بحجتها لما يعتريها من الحياء والخجل قال في فتح القدير وهذا شيء
استحسنه المتاخرون وعليه الفتوى اهـ وقد مشى عليه في الكنز وملتقى الابحر وصدر الشريعة
وكثير من الفقهاء من غير حكاية خلاف وكذا ان المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال اذا كانت ثيبا او بكرا وعليه
الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وهذا الذي ذكرناه
هو المذهب المشهور ولم يعتبر القاضي ولا المفتي ان يتعدى عن اختيار المذكور والله اعلم سئل في رجل
دفع لاخر دراهم ليشتري بها قماشا ويعطي صاحبه قاسما فالمامور دراهم الامر كلها او بعضها ولا يرد عليه
بعضها وادى دراهم الامر من عنده واشهد انه يشتري للامر وبلغ الامر فاجاز فهل المامور ضامن
الصابون عند الاستيفاء ما دفعه من الدراهم او هو امين في الضمان دفع الصابون للامر فما الحكم

المامور

ام ليس له ذلك ويعد حفظاً حتى باذن المامور به فيضمن وان دفع لغيره اذن الامر وهل للمامور
ان يكلف رد صحيح بمعنى في صحيح ام لا الجواب نعم لانه يجب الضمان يرد بعد الاستيفاء غير انه فقد صرح علماؤنا
ان وكيل الغزل لا يحبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء اداه للبايع ام لا وليس في معنى الصحة ان يدفع
الضمان المذكور للموكل المذكور وان كان بمنزلة المالك اذ الوكيل بمنزلة البايع منه فيحبس المبيع الى
ان يستوفي الثمن فكيف يجوز للاجنبي تسليمه لغيره حتى يسلم اليه وهو الموكل وان فعل ذلك كان في
متعديا ويطالب برده وتسليمه لمن له حق حبسه الى استيفائه حتى والله اعلم مسئلة عن وكيل با خرجع
لوكيل له اخر شيئا بغيره اذنه هل يضمن ولا يقبل قوله عليه اذا جحد انكره الجواب نعم يضمن ولا يقبل قوله
عليه لانه اذكر منهما بما وكل به والله اعلم مسئلة في رجل وكل اخر في خلع زوجته فخلعها الوكيل بعد
عزل الموكل له عزلا والحال هذه يصح الخلع ويتبين ام لا الجواب لا يصح خلع الوكيل بعد عزل الموكل
له فلا تبين منه قال الزيلعي قال بعض المحققين اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها
ثم غاب لا يملك عزله وليس بحجة بل له عزله في الصحيح لان المراة لا حق لها في الطلاق انتهى والخلع طلاق
باين والله اعلم مسئلة فيما اذا جرت عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها ويبعث
بثمنها من يختاره ويعتقد امانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شايعا فيهم
وبلغ المبعوث اليه البضاعة المبعوثة في مدينته وارسل من اختاره منهم لباعثها غير انها على
دفعات متعددة حسبما تيسر له وانكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث
الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة ام لا بد من البينة الجواب القول قوله بيمينه لانه
بعثه مع من يختاره ويراه امينا لانه امين لم يخالف الامانة والحالة هذه بالارسال مع من ذكر
وقد ذكر الزاهدي رامزا لبكر خواهر زاده جرت عادة حالة الاستاذ انهم يبعثون الكوابيس
الحمص بيعها الى في البلد ويبعث باعثها الثمن بيد من شاء ويراه امينا فاذا ابعث
البايع ثمن الكوابيس بيد شخص ظنه امينا واتلف الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه
العادة معروفة عندهم قال الاستاذ ناصر الدين رحمه الله اجبت انا وغيري انتهى وقد عضد بقولهم
المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والوديعة في الحكم ذكر كلامهم والله اعلم مسئلة
في رجل وكل رجلا ان يعامل له بالمرابحة اذا حل الدين يعطيه بثمن الاشيا على وجه الحيلة
المعهودة في مثله هل يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل عليه ام لا الجواب نعم يصح وينفذ فعل الوكيل
عليه لانه توكيل بشراء الاشيا المذكورة وهو جايز والوكيل مطالب الموكل والله اعلم مسئلة في رجل
وكل وكيلا في بيع شي وقال لا تبعه الا بمحضر فلان فباعه بغير محضره هل يجوز ذلك ام لا الجواب
لا يجوز كما صرح في الخانية بقوله لو وكله بالبيع وقال لا تبعه الا بمحضر من فلان او الا بمحضر فلان
لا يملك البيع بغير محضره انتهى وبغير محضر فلان انتهى ومثله في البزازية وكثير من الكتب
ويجيز بمحضر فلان بحضوره او على يديه او بمعرفته او استشهد ذلك والله اعلم مسئلة في الوكيل بقبض

هل يتهم ام

قوله

هل يتهم ام لا الجواب قد اوضح الشيخ زين فيها رسالة مستقلة حاصلها انه يتهم ويملك الوكيل
فيما كان شيئا الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على الفقير ويملك التزويج ولو مطلقة لم
قاضيخان تتعدد البياعات والانكحة فيملك ان يزوج امراة بعد اخرى فارجع اليها رسالته والله اعلم
مسئلة في رجل وكل اخر في تعمير دار ورجل اخر في قبل اخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل
من ماله في تعمير هذه الدار الف درهم وانفق المامور من ماله على اهل بيت الامر الف درهم ثم ظهر
كل منهما ما صرف على الوجه المذكور ولم يصدق كل من الموكل والامر الوكيل والمامور على جميع ما صرف
بل صدقا على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدق قالا بقولهما في جميع ما ادعيا صرفه ام اخذ
كل منهما ما صرفه وهو الف درهم او لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق بين ان يكون
الانفاق والصرف من مال الموكل والامر وبين ان يكون الانفاق والصرف من مال الوكيل والمامور
ام لا الجواب لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع على الامر بالزيادة وان لم يريد الرجوع
بان كان الصرف من مال الموكل والامر واراد الخروج عن الضمان فالقول قولهما باليمين ووجه
انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والامر ينكران والبينة على المدعي واليمين على من انكر
وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان ويريدان الخروج عن عهدة الامانة
والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التاتارخانية قال ان قالا عن المحيط مستودع
ابن احد يمنع عنه فما زاد على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد
الخروج عن الضمان فالقول قوله انتهى فقد ثبت الفرق كما ترى ثم اذا زدت مطالعتك في المسئلة
ونظرت عليها بالامعان في الاجابة والنظر ان سألت الاول وهو ما اذا اراد الرجوع لا يقبل قوله
اجماعا ورايت في الوجه الثاني قولين فبعضهم جعل القول للامر ونقل عن ابي يوسف رحمه الله عن
قال ادفع دراهم لينفقها على اهله كل شهر كذا فقال انفقت كذا وقال الموكل كذا دون ما قال الوكيل
القول قول الدافع ولا يشتبه هذا الوجه انتهى او قال ان وجهه ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء
والوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبايع كما هو جواب في كتاب المضاربة فهو يدعي
دينا عليه فلا يقبل قوله والقول الثاني قبول قوله لانه وان كان كذلك غير انه يدفع الدراهم لنفقة الامانة
امين بحضوره انه لم يجب عليه وقت الدفع شيء فالقول قوله وهذا القول يجب ان يعول عليه والله اعلم
مسئلة في وكيل البيع اذا مات مجهلا الثمن بعد قبضه هل يضمن ام لا وهل يقبل قول ورثته
انه دفعه في حياته للبايع ام لا الجواب نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته لا لانه
عرقشن تجهيل تؤثر في تركته الضمان فلا بد للخروج عن عهدته عن البيان والله اعلم مسئلة في رجل
اشترى بالضمان وكيل بخصوص بيعه والمشتري على الموكل دين هل تقع المقاصة وليس للوكيل مطالبة
بالثمن ام لا الجواب نعم تقع المقاصة عن الموكل فيمتنع على الوكيل مطالبة المشتري قال في جامع
الفصولين لزمه للصانع والعشرين او المشتري دينا على الموكل بيع بصير قصاصا بالثمن وكذا في الخانية

وكثير من الكتب نزو حكاه فتوى والله اعلم مسئلة في رجل وكل اخر بان يزوج ابنته الصغيرة من فلان
بكذا بشرط ان لم يعقد نكاحها الخ يقبض النصف منه خيفة المطل فخالف الوكيل وعقد بغير
قبض هل ينفذ ام لا ينفذ الجواب لا ينفذ حيث وكان الوكالة مضافة ان لم يوجد الشرط الذي هو قبض نصف
المهر المتفق عليه لا يصير وكيلا بالنكاح قال في الحاوي الزاهدي رامزا لما بخفان وكلته ان يزوج
من نفسه بشرط ان يطلق امراته صح وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد المشروط لا يكون وكيلا بالنكاح
فللاب رد النكاح اذ حكمه حكم نكاح الفضولي والحالة هذه والله اعلم مسئلة في ذي منصب
وصل منه ومن اوجار يستقرض منه مالا يشتري له بضاعة واوقع التاجر جميع المرسل حسابا
وكتب له المرسل به انه بقي له عنده ثمانية اخر كل حساب من ثمن البضاعة كذا ثم مات ذو المنصب
والان التاجر يطالب المطلوب وهل له عليه طلب ام لا الجواب ليس له على المطلوب طلب اذ هو
سفير ومعبر ونحاه كذلك لا طلب عليه في الخلاصة امراة اشترت شيئا وقالت كنت رسول
زوجي اليك واخبر لك علي قال البايع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة
ومثله في البزازية وجامع الفتاوى والكركي وفي الخانية وفي اخر كتاب البيوع امراة اشترت
شيئا من رجل ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة
والبيع على الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك والثمن عليك التي كان القول في ذلك قول المراة والبينة
للبايع ومثله كثير في كتب ائمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذ قول البايع كنت
رسول صاحب المنصب اليك فلا اشتري على كتبه المذكورة كنت رسول زوجي الخ فالقول قوله ايضا
مع ايقاعه الحساب معه في ذلك وكتابة التذكرة به وفيها الباقي بعد كل حساب من البيع الثلاث
كذا ولكن الثمن البضاعة فهو اقرار منه بانه رسول لا طلب على الرسول والله اعلم مسئلة في اخوين
امر احدهما الاخر ان يزوجه امراة ويقبض المهر عنه فعمد وقضاه من مال مشترك هل له الرجوع
بحصته منه ام لا الجواب له الرجوع اذ المقرر في الكتب المفصلة ان من امر غيره بقضاء دينه
يرجع وان لم يشترط الرجوع والله اعلم مسئلة في رجلين حضر المجلس الشرع الشريف وشهد ...
احدهما على نفسه اصالة وعلى اخوته وكالة وشهد الجماعة بغيبة اخوته انهم وكلوه في الاشهاد
عن الحصة الدار التي في القرية الفلانية التي لهم فيها بارث ... للاخر الحاضر معه بالمجلس الشرعي فاعلم
الاخوة ... الحكم ... بالاشهاد المذكور ام لا الجواب القول قول
الاخوة الغايبين عن مجلس الشرع الشريف انهم لم يوكلوا اخاهم في ذلك هذا وقد اجاب صاحب
الاشباه والنظائر بنقض الحكم بالملك للمدعي بسبب عدم ذكره اليد له او للمدعى عليه في الحادثة
... بتعريف الملك بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبانه لا تسمع الدعوى فكيف يحكم على الاخوة الى
الاشهاد انفسهم عليهم بخصمهم هذا القايل به والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجل وكل ابنه البالغ في
... عقار بعينه فاشتراه لنفسه وذكر في صك التبايع ... العقار ميراثا

عن الابن

عن الاب الوكيل بعد موت الاب الجواب يكون ميراثا عن الابن حيث عين العقار لابنه في توكيله او يقع
القول للابن انه اشتراه لنفسه قال في البزازية والوكيل بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه ...
الزيلعي معناه لا يتصور ان يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ونوى الشراء لنفسه او تلفظ به لا يكون
... لنفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غايب ... غايب يعني عن مجلس المسئلة
متون المذهب وشروحه ... في الخزانة اشتراه لنفسه ... والله اعلم
مسئلة في رجل اتهم بقتل اخيه فقبض حاكم السياسة عليه وعلم قطعا انه يقع في يديه ولا خلاص له
الا بدفع مال فاذن لاخيه الجواب بخلاصه من ... بالزيد فدفعه ... ان يرجع بذلك
عليه ثم مات الدافع قبل ايصال المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بما دفع من ورثتهم عند بانه ام لا
الجواب نعم لورثة الدافع المطالبة بما دفع من ورثتهم للحاكم السياسي باذن المتهم المذكور ولو لم يذكر
الرجوع كما صرحوا به حيث جعلوا ... والله اعلم مسئلة في ناظر وقف وكل وكيلا في قبض غلة الوقف
... الناظر هل ينعزل الوكيل ويبطل تصرفه ام لا الجواب نعم ينعزل لانه ...
... كما نص عليه في البحر والله اعلم مسئلة في رجل وكل اخر بقبض ... وغلات
عقاره فقبض كل ... الوكالة ... ثم ظهر مستحق في ...
من الغلة ... الوكيل ... هل لورثة الوكيل الرجوع في تركة الموكل حيث استهلك
ذلك ام لا الجواب نعم لورثة ... على المستهلك والحالة هذه وانظر ما كتب ... الوكالة والغصب
يتضح لك ذلك والله اعلم مسئلة في رجل له على اخر دين طالبه به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذ دينك
من ثمنه فباعه كما امره ... الوكيل لم اقبض من الثمن شيئا ويطالبه بدينه والموكل ممتنع عن ايفائه
محتجا بان ... هل يسقط مطالبة الوكيل بسبب ذلك ام لا القول قوله انه
لم يقبض شيئا ام لا الجواب لا تسقط مطالبة الوكيل بدينه على الموكل فهو حبسه اذا امتنع والقول
قوله في عدم قبض الثمن من المشتري ولا يمنعه بيعه الثوب من مطالبته والله اعلم مسئلة في رجل اودع
... ثم وكل ببيعها واطلق فباعها من رجل ... الى اجل متعارف فلما حل الاجل طلبه المشتري
فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع منه ... ليكون
الثمن له هل له الرجوع ام لا الجواب نعم اذا اقتضاه من ماله ليكون المال الذي على المشتري له يجوز ويرجع
الوكيل ... في جامع الفصولين ... والله اعلم مسئلة في وكيل عن غايب ببيع عقاره او ...
... ببيع ذلك العقار ... فباعه ...
نصف القيمة ... هل يجوز هذا البيع ام لا يجوز ... بامر الحاكم المذكور ... بالغبن
الفاحش ... في صك التبايع انه لا غبن فيه وكان الواقع خلاف ذلك ...
... الواقع ... الجواب ...
الا ان يعلم ...

والحاكم المذكور داخل في اسم السلطان للاودهم في كتاب الاكراه من شرط قدرة المكره على ايقاع ما هدده
به سلطانا او لصا وفي القاموس والسلطان الحجة وقدرة الملك وتضم لامه والوالي انتهى فاذا
علمت ذلك تحرر ان امر المذكور اكراه وان لم يتوعد المامور بعدم الرضا لما علم من حال الوالي
عند الامتناع ولذا كان التعبير ان السلطان وغيره سواء في اشتراط ذلك هذا واما بيع الاب
بالغبن الفاحش فهي مسئلة خلافية بين الامام وصاحبيه فقالا بعدم الجواز وهو رواية
البزازية ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل باعز وهان وباي ثمن كان نقله في البحر فيقطع النظر
عن كون الوكيل مكرها او غيره بعدم جوازه على قولهما بالغبن الفاحش جاز لما علمت والعبرة لما
في نفس الامر لا لما كتب في الصك صرح به في البحر في كتاب الوقف وغيره والله اعلم مسئلة في بيع الوكيل
بالبيع باعز وهان وباي ثمن كان الجواب مذهب الامام الاصح ومذهبهما خلافه قال في البزازية
ويفتى بقولهما وفي تصحيح القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي وهو اصح
الاقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة انتهى اقول وعليه اصحاب المتون
الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله اعلم مسئلة في رجل قال لاخر لضرورة وقعت عليه
خذ لي من احد بضاعة نسيئة وبعها فاشترى له من رجل زيتا بثمن معلوم مستقلا بالكلام وباعه فربح
فيه هل الربح للوكيل ام للموكل المجيز فعله الجواب الربح للموكل كما ان الخسران عليه وقد صرح
علماؤنا بصحة الوكالة اذا عم الموكل بقوله ابتع لي ما رأيت فوقع الشراء للموكل فالربح له والخسران
عليه والله اعلم مسئلة في رجل وكل اخر بقبض دين من فلان ومخاصمته ان احتاج الامر اليها
وخاصم الوكيل للاحتياج اليها وصالح على بعض الدين هل يصح صلحه ام لا يصح ويرجع عليه
ببقية الدين الجواب لا يصح صلح المذكور فيرجع على المديون ببقية الدين والله اعلم مسئلة
في رجل قال للمديون ابعث بالدين مع فلان فبعثه فضاع ولم يصل الى رب الدين هل يبرأ المديون
ام لا الجواب لا يبرأ كما في البزازية من كتاب الوكالة في نوع في المامور بدفع المال لقضاء الدين
وغيره والله اعلم مسئلة في وكيل عن غائب يسير يريد حال الغائب التصرف في ماله ورفع يده عن ذلك
محتجا بانه استغنى منه هل له ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك ويدوم على تصرفه ما لم يفقد الغائب فيدوم
على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله وموت احدهما وجنونه
الجنون ان الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ فراجعه ان شئت والله اعلم
مسئلة في جماعة وكلوا رجلا في قبض معاليمهم من ناظر على وقف فمات الرجل وادعى الناظر انه دفعها
له ومات عن تجهيل فضمن وانكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم بيمينهم على نفي العلم
حيث لا برهان سوى دعوى الناظر الدفع له ام لا الجواب هذه دعوى دين في التركة وقول الناظر
لا يشغلها بالدين وان كان قوله معتبرا في الصرف فهو في حق براءة نفسه لا في حق اثبات دين
على الغير ونظيره المودع اذا امر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان

فانكر الاول

وانكر فلان فالقول قول المودع في براءة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا شبهة ان الورثة قائمون
عن الميت فالقول قولهم بيمينهم على نفي العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلا بينة شرعية
وهذا الحكم يظهر مما ذكره قاضيخان في مختصره والاسبيجابي في شرحه ولا يخفى وجهه على الفقيه والله اعلم
مسئلة في رجل ارسل الى اخر فروة قماش حرير وغيره داخل الحجور نوشا ليبيع القماش ويشتري
له ويرسل شيئا معلومة المقدار ويرسلها اليه فباع غالب القماش وبقي عنده القليل ومات
عن غير تجهيل لما بقي لو رشده بغاية التبيين والعادة بينهما البيع تارة نقدا وتارة مؤجلا
الى اجل قريب كما جرت به عادة جميع التجار فهل لورثة الميت مطالبة المشترين بعد حلول الاجل ام
وهل للاخر ان يدعي الاستيفاء منهم بقبضه الثمن ام لا الجواب نعم لهم مطالبة المشترين بالثمن الذي
تقرر بمباشرة الميت في ذمتهم لان حقوق العقد المشروح عائدة الى الوكيل فورثته من بعده
عليهم فان ترك عليهم والله اعلم مسئلة فيما اذا وكلت البكر البالغة اباها في قبض مهرها
وقبضه هل يكون القول قوله في ايصاله اليها ام لا وهل اذا ادعت عليه بها على ابيها تحلف
الجواب نعم القول قول الاب في ايصاله ما قبضه اليها حيث صدقته في القبض من زوجها
ولكنها تنكر الايصال لانه امين مدعي ايصال الامانة الى صاحبها ولا شبهة انها لا تحلف في دعواها
المترتبة على الشرع والشرع انه لا يحلف احد في دين غيره والله اعلم مسئلة في رجل زوج ابنه
بالوكالة عنه ومات الزوج عن تركة ثم ان المزوج عن ابنه هل يطالب بمهر الزوجة
في تركة الاب ام لا حيث لم يكن الا فضوليا الجواب المزوج لا يطالب بمهر زوجة ابنه الا بان
عقد النكاح بولاية او وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب والحالة هذه والله اعلم كتاب الدعوى
مسئلة في امراة ادعت على ابن زوجها المتوفى في قبرها بعد مضي مدة بفاضل مهرها فاقر به
بناء على انها ابرأته فاخبرته العدول انها ابرأت زوجها باسمه في حال صحته فهل له ان يدعي
هل تسمع دعواه عليه الابراء لكونه خفي عليه ام لا الجواب تسمع دعواه لانه محل الخفاء كما هو ظاهر
والله اعلم مسئلة في امراة اشهدت في حال مرض زوجها انه ليس لها عند زوجها شيء ولا حق ولا جهاز
ولا دين فتبين بعد موته ان لها اشياء من هذه الانواع وغيرها هل يمنعها هذا الاشهاد عن طلب
الارث في تلك وفي جميع ما يظهر ام لا الجواب جميع ما يظهر للميت يجب فيه حقها الذي فرضه الله لها
ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من دعوى ارثها فيها كما هو ظاهر وقد صرح في هذه المسئلة ابن نجيم ولا
يدفع هذا وجه لمنعها عن حقها في ميراثها ولا هو ابراء من ذلك لو صالح احد الورثة وابراء عام
لا يشمل التركة ان تكون قبل الصلح الاصح جواز دعواه فيما حققه كما صرح به في صلح البزازية وغيره
من الكتب وهذا مع الابراء فكيف مع ما لا ابراء فيه ولا صلح بل هو مجرد اسقاط شيء وهذا لا يترتب
عليه لفظ الاصل والله اعلم مسئلة في رجل توفي عن غير وارث شرعي هل تضع ما تركه في بيت المال
من جهة السلطان ولا يتصرف فيه وهل اذا ادعى رجل ان هذا الميت ابن اخيه شقيقه وعمه

اخوان المدعى عليه الابيه يقبل مجرد دعواه ام لا بد لها من بينة تذكر اسم الميت واسم ابيه واسم ابيه واسم
ابيه الى ان يصل التعريف الى الجد الذي ... اجاب حيث لا وارث بجهة من الجهات يرضخ في بيت المال
جميع الميراث واذا شهدت شهود المدعي لا بد من ذكر الاسماء الموصلة الى توريث القاضي في جامع
الفصولين ادعى بنوة العم يذكر الجد لا محاله لا يحصل العلم الا بذكر الجد دون ذكر الجد
ومثله في كثير من كتب الفتاوى والله اعلم سئل في محدود ... الناس ... بناسها
منهم ... عصبتها ... لكونه عصبته وهم من ذوي الارحام فهل ادعوه
واسعفوا انه وقف محصور ... الواقف وانهم ... ينكرون كونه وقف ...
يقسم ... مكتوب فيها هذا وقف زيد ... صور
بالسجل ويقولون هذه تذكرة كاتب الولاية ويريدون منعه عن الارث بمجرد التذكرة هل يقضي لهم
ولا يمنع بمجرد التذكرة الا ببينة عادلة تشهد انه وقف فلان عليهم بشروطه المانعة لابن العم عن الارث
فيه اجاب يقضي لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو الملك والوقف طارئ عليه ما لم تقم بينة عادلة
تشهد بالوقف بشروطه كما ذكروه ولا يقضي لهم بمجرد التذكرة لخروجها عن حجج الشرع الثلاث البينة
والاقرار والنكول اذ كما عهد خط ليست واحدا من الثلاث المذكورات كما هو واضح
والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر انه ضرب مورثه بعصى ومات بضربه واقام على ذلك بينة
فاقام الاخر بينة على صحته بعد ضربه ... هل بينة الموت بضربه اولى
ام بينة الصحة اجاب بينة الصحة ... اولى كما صرح به في الخلاصة والخانية والبزازية
وكثير من الكتب والله اعلم سئل فيما لو باع شيئا وبعض اقاربه يطلع على بيعه وقبضه وتصرف
المشتري فيه زمانا ثم ادعى فيه هل تسمع دعواه ام لا اجاب قال كثير من علمائنا لا ... الباع ...
او ... او نحو ذلك وقبض المشتري وتصرف فيه تصرف الملاك وبعض اقاربه مطلع على ذلك
ثم ادعاه او ادعى ... لا تسمع دعواه لان ذلك اقرار منه بانه ملك البايع قطعا للاطماع
الفاسدة وسدا لباب التزوير والتلبيس به خطع كثيرا اصحاب المتون والشروح والفتاوى
والله اعلم سئل في رجل ... قرية الى قرية اخرى ... فاستعاره رجل
من ... الراحل ... فاعاره ثم ... طلب السكنى في بيته فادعى المستعير انه
ملكه بالارث عن ابيه فهل تسمع ... هذه الدعوى ... ويعيد ... الراحل
كما كانت ام لا اجاب لا تسمع ... الاستعارة عن هذه الدعوى في جامع الفصولين الاستعارة
من المدعي عليه او من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه ولغيره ... وكثير من الكتب والله
سئل في رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على ... سنة والساكن ... من اقاربه ...
في ذلك والحال لا ... بعده الدعوى المذكورة ... هل الدعوى ... لا تسمع
لورود الامر السلطاني بعدم سماع كل دعوى ... عليها خمس عشرة سنة لم تسمع اجاب لا تسمع دعواه

والحاوي

١٧٠

... من المتون ... اذا ... تخصص القضاة والحكام
... الحوادث ... الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة ... القضاة
... انه ... والله اعلم سئل
في رجل استعار من ... لحاجة ... وحلف ... لا يبيت عنده الا ليلة واحدة
... ثم طالبت منه ... فادعى ... لنفسه او لغيره هل تسمع دعواه ام لا ...
اجاب لا تسمع دعواه لان هذه الاستعارة اقرار بالملك كما صرح به في العدة ومختصر اصول الزيادات
... هشام ... ابو الليث لا تسمع لنفسه ولا لموكله ... والحال ... هذه
كما صرح به علماؤنا والله اعلم سئل في رجلين تنازعا في محدود فادعى احدهما انه ... ابيه
... سلكه ... ابيه ... ابيه ... خارج ... فقال للآخر ان
الجد المذكور ... وقفه على ... ان يستحق ... الاستحقاق ...
... والحكم ... وذكر في جامع الفصولين لبرهان الشافعية دعوى الخارج مع ذي اليد
... القبض ... مع القبض ... كما احتج ... فاعلم ذلك ... فاذا ...
ان حكم ... المسئلة ... ان ... بينة ... تاريخ بينة ...
الاخر ... ام ... فاحدهما ... وانما ... الوثيقة فلا يعمل
بالاجنة والعبارة ... المتنازع فيه ... والوقف الاكتفاء ... الا يجوز ...
الكتابة والشهرة ... المسئلة من مفردات ... المتداعيين ...
... والتلقي من واحد ... لاخر ... موضوع المسئلة
... جامع الفصولين ... الكتب المشهورة ... في بعضها التصريح ... وفي بعضها
ما هو في حكم التصريح والله اعلم سئل في رجل رهن ... دراهم معلومة ... وغاب
والان تدعي زوجته ... وانه رهن عنده ... هل تسمع دعواها في غيبة زوجها ام لا اجاب لا تسمع
دعواها في غيبة زوجها اذ يشترط في دعوى الرهن حضرة الراهن والمرتهن ... في جامع
الفصولين ... والله اعلم سئل في دعوى العقار المرهون هل يشترط حضرة الراهن ام لا اجاب
نعم يشترط قال في جامع الفصولين ... في دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا ...
... والصغرى باع ... ثالثة ان البايع ... المبيع ...
... البايع ... المدعي الان ... بينة ...
وقد صرح في الخانية ... المسئلة اختلاف الروايتين ...
... البينة ... الراهن ... اختلاف ...
وقد ... الاختصار ... من اهل الترجيح ...
في التصحيح ... والله اعلم سئل في ...

جارية [illegible] من [illegible] الولد [illegible]

من جهة [illegible] فشهدت بينة [illegible] المذكور [illegible] الحاكم المذكور في حكم [illegible]

في الوقف [illegible] حيث صدر [illegible] العقد [illegible]

ام لا أجاب لم ينفذ حكمه [illegible] لو ان شهودا [illegible] شهدا [illegible]

انها [illegible] الوقف [illegible] والعتقية ولو شهدوا [illegible]

متصلة بالمسجد [illegible] المسجد اولى [illegible] خصوصا [illegible]

والله اعلم سئل في امرأة اختلفت مع زوجها [illegible] النكاح وبعد الدخول في قدر المهر ولها

بينة هل تقبل بينتها على الزيادة ام لا أجاب نعم تقبل والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى [illegible]

عن [illegible] دم عمد لدى نائب حكم [illegible] الحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة على [illegible] ثلاثة [illegible]

ابا الموكل [illegible] فانكروا فاقام شاهدا على اقرار [illegible] بانهما قتلاه بضربه بسكين ثم

حضر شاهد [illegible] فالزم النائب المذكور المشهود عليهما [illegible] موجب القتل

المذكور [illegible] هذا الالزام ام لا يصح لكونه [illegible] مخالفا

المذهب صادرا [illegible] الحكم بمذهب ابي حنيفة أجاب لا يصح هذا الالزام لما تقرر عند ائمتنا

الاعلام في باب ما ينفذ من الاحكام بان القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص والمكان [illegible]

التخصيص بمذهب ابي حنيفة [illegible] فيكون القاضي معزولا بالنسبة لما عداه فلا [illegible]

قضاؤه اذا [illegible] خالف ما خصصه [illegible] ولا شبهة ان ما حكم به النائب المذكور مخالف لاجماع [illegible]

وليس موافقا لقول صحيح [illegible] بان الحكم الصادر بمخالفة المذهب [illegible]

ان المذهب جاهلا به [illegible] بمذهب غيره [illegible] وغيره [illegible]

كذلك [illegible] يكون [illegible] والله اعلم سئل في صك حاصله [illegible]

زيد على عمرو [illegible] وخمسين [illegible] فانكر وذكر انه كفل بكرا

في الزيت المدعى ان بكرا دفع جميعه [illegible] فاعترف زيد [illegible] وانكر البعض فطلب منه

اثبات ذلك [illegible] ببينة [illegible] الزيت وبالرجوع على بكر فهل هذا الالزام صحيح [illegible]

في دعوى السلم [illegible] غير صحيح لعدم ذكر شروطه ولعدم ثبوت المدعى [illegible]

تصديق زيد على الكفالة ولكون زيد [illegible] الكفالة بالبينة عن السلم [illegible] مدعي [illegible]

هذه الكفالة [illegible] المذكور [illegible] يذكر الزيت [illegible]

من عمرو [illegible] بكر ولم يذكر في الدعوى [illegible] فهو ظاهر [illegible]

أجاب الالزام المذكور غير صحيح والحالة هذه لعدم [illegible] صحة دعوى السلم [illegible] في جامع الفصولين

في الفصل السادس [illegible] يذكر في السلم بيان [illegible] من اعلام جنس [illegible] ونوع [illegible] وصفة

وقدره بالوزن [illegible] وانتقاده في المجلس [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] ولا يكتفى بقوله [illegible]

[illegible] السلم [illegible] شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص [illegible] في البزازية والخلاصة وغيرهما

من كتب المذهب ولم يذكر في الصك المذكور [illegible] وكان الواجب طلب البينة من مدعي السلم على

[illegible] اعتراف [illegible] بالكفالة وذكر غير المدعى [illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] من النصوص [illegible] في الرجوع على بكر ولم يثبت [illegible] اصل الكفالة فكيف

يحكم [illegible] عليه والحالة هذه ولم يذكر [illegible] بيان [illegible] لصحة الدعوى [illegible]

عن [illegible] كما في جامع الفصولين [illegible] والحاصل ان اكثر الشروط التي لا بد منها لصحة الدعوى

المذكورة غير مذكور فلا تصح [illegible] فلا يصح الالزام المذكور [illegible] والحالة هذه والله اعلم

سئل في رجل ادعى على آخر دراهم [illegible] فانكر المدعى عليه [illegible]

[illegible] المدعي على دعواه [illegible] الكذب المدعى عليه [illegible] ام لا أجاب [illegible] بعدم [illegible]

[illegible] باقامة البينة لان البينة حجة من حيث الظاهر والله اعلم [illegible] والله اعلم سئل

في [illegible] اختلف [illegible]

[illegible] أجاب [illegible] الشبهة ان [illegible]

[illegible] كما [illegible]

يقول الذي [illegible] صاحب [illegible] بالمتصل

بارض الوقف والله اعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة عن [illegible] الاول

[illegible] اشترى [illegible]

فاجاب ان المشترى [illegible] فانكر الوكيل الغبن [illegible]

[illegible] البينة فاقامها [illegible] فحكم القاضي بفسخ البيع [illegible] فادعى الوكيل [illegible]

[illegible] على المدعى عليه [illegible] دعواه ام لا أجاب لا تسمع [illegible] ولا تقبل بينته [illegible]

عدم جواز [illegible] في الدعوى بعد انفصالها [illegible] بحكم القاضي [illegible] يقيم بينة

على ان البيع كان بمثل القيمة [illegible] تعارض البينتين [illegible] ان بينة الغبن اولى

بالقبول لان معها زيادة العلم [illegible] ثانيا فلا يجوز سماعها والله اعلم سئل

في رجل ادعى [illegible] احضر تذكرة بخط [illegible] وختمه هل يقضي عليه بذلك ام لا وان طلب يمينه

على الخط والختم يحلف ام لا أجاب لا يقضي بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به في الخلاصة

[illegible]

[illegible] في الاشباه [illegible]

[illegible]

[illegible] الخط [illegible] يكون بالقلم وبالطابع [illegible] والختم [illegible] والله اعلم سئل

في رجل [illegible] آخر [illegible]

[illegible] بالعقد [illegible] المورث باجارة [illegible] في الحكم [illegible] صاحب [illegible]

الباب الاعظم للكرم فقد نصوا على انه [illegible] في دار [illegible] صاحب الدار ان يبني

في ساحة الدار ما يقطع [illegible] ذلك وينبغي ان يتحرك في ساحة الدار عن باب الدار الاعظم

فكذا [illegible] صاحب الكرم ان [illegible] في ارض الكرم ما ينقطع به [illegible]

لذلك وينبغي ان يتحرك له في الارض عن باب الكرم الاعظم [illegible] النص [illegible] ذلك في الدار [illegible]

عليه في الكرم كما لا يخفى على ذي فقه والله اعلم سئل في ام جهزت ابنتها بجهاز [illegible]

[illegible] البنت بالجهاز انه عارية وادعت [illegible] ملكا والام [illegible] ذلك [illegible] عارية

[illegible] الجواب المختار للفتوى انه ان كان العرف [illegible] ان الام تدفع

ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قول بقية الورثة انه عارية [illegible] القول قول البنت في ذلك [illegible]

[illegible] والمنظور اليه العرف وقد صرح بذلك غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل

في امرأة [illegible] زوجت [illegible] متصرفة فيها [illegible] بعض [illegible] كانت دفعته [illegible]

[illegible] ذلك للام هل القول قول الزوج بيمينه [illegible] الجواب القول قول الزوج

بيمينه على نفي العلم والبينة على الام والله اعلم سئل في امرأة ماتت بنتها فنقلت ما في بيت زوجها من

المصاغ والامتعة مدعية انها كانت عارية عندها وباعت شيئا من تركتها بغيبته [illegible]

من المصاغ والامتعة فما الحكم الجواب القول قول الزوج في انها تركة [illegible] ملكه [illegible]

خاصة [illegible] المصاغ [illegible] في انه تركة بيمينه [illegible] بيعها في حصة

الزوج [illegible] الزوج [illegible] والله [illegible] ببطلانه [illegible]

[illegible] كلام العلماء في الجنايات والله اعلم سئل في امرأة ماتت في بيت زوجها [illegible]

[illegible] امها على البيت ونقلت جميع ما فيه [illegible] وطلب الزوج [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] انها كانت عارية بيدها فما الحكم الجواب القول قول الزوج مع يمينه انه

ملك زوجته الى ان [illegible] على الملك وضع اليد [illegible]

الزوج على نفي العلم بانه لا يعلم [illegible] والبينة على المدعي والله اعلم سئل فيما لو كان في البلد [illegible]

[illegible] الخصومة بين المتداعيين فالمدعي يريد ان يخاصم [illegible] والمدعى عليه يريد الاخر [illegible]

[illegible] الجواب الخيار للمدعى عليه عند [illegible] الفتوى [illegible]

[illegible] المدعى عليه وارادا المدعي [illegible] المدعي [illegible] في المذاهب [illegible]

[illegible] المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible] وهذا هو الظاهر [illegible] البحر [illegible] ايضا [illegible]

والله اعلم سئل [illegible] ابني مستاجر حانوت [illegible] باذن نائب الحكم [illegible]

[illegible] ذلك هل القول قول المستأجر ام [illegible] اذا كان القول [illegible]

[illegible] القول قول المستأجر بالاجماع [illegible]

على الوقف والقول قول [illegible] في حق [illegible] البينة [illegible] في حق [illegible]

الوقف [illegible] واذا كان المستأجر [illegible] دعواه [illegible] بالبينة كما هو ظاهر والله اعلم

سئل في مستاجر حانوت [illegible] بالبناء [illegible] وحكم القاضي [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] ام لا الجواب [illegible] مجرد الدعوى [illegible]

المطلوب [illegible] واذا اتى بالبرهان يدفع الدعوى فقد [illegible] دعواه بالبرهان وحديث

سيدنا [illegible] خير الراجح [illegible]

[illegible] والله اعلم سئل في جارية [illegible]

واداركه [illegible] ثم حصل بينه وبينها [illegible] وقالت [illegible] هبة

هل القول قولها ام قوله الجواب القول قوله لا قولها انه [illegible] الضمان [illegible] والله اعلم سئل

في جارية [illegible] ادعى المدفوع له انها هبة والدافع انها قرض هل القول قول الدافع

ام قول المدفوع له الجواب القول للمالك في ذلك بيمينه [illegible] والله اعلم سئل في جارية [illegible]

[illegible] ثم [illegible] وادعى انه وهبه وانكر هبته [illegible]

او دفع ثمنه [illegible] ثم مات [illegible] هل القول قول البائع [illegible]

بيمينه الجواب [illegible] ان لم يثبت [illegible]

[illegible] البينة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] على ما ادعى [illegible] البائع [illegible]

من [illegible] والله اعلم سئل في [illegible]

يدعي [illegible] سئل [illegible]

فالشهادة باطلة [illegible]

[illegible] والله اعلم سئل في [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الغيبة [illegible] المبلغ [illegible] بان [illegible]

بذلك [illegible] القاضي [illegible] دعواه [illegible]

[illegible]

[illegible] الجواب [illegible] الشيخ الاسلام ابي السعود العمادي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صاحب [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible]

[illegible stamp]

ويزيد ذلك فيحكم بعدم شهادة من يعضيها بتبعض ويعلم [illegible] حوادث ثبة الدليل البيّن
العظيم انا لله وانا اليه راجعون ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والله اعلم مسئلة في مراة
وقف ابوها اماكن على الاولاد التي هي من جملتهم ومات الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه
فادعت بعد مدة تزيد على خمس عشر سنة ان بعض الموقوف ملكها ورثته من ابيها وفي تصادق
علماء هو يشاهد التصرف في الاماكن المذكورة على ما شرط ابوها الواقف وتقبض ما يخصها
من الوقف هل تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة ام لا الجواب لا تسمع لامور منها علمها
بوقف ابيها الاماكن التي تدعيها وتناولها ما يخصها من الوقف بشرط الواقف وتركها المنازعة في
ذلك ومنع السلطان نصره الله قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشر سنة فان منع القضاة
عن سماعها لحقهم بالرعية في منعهم من القضا في الحادثة المتصفة بهذه المدة فيمتنع شرعا والله
اعلم مسئلة في ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى احدهم الكرم ان والده ملكه له في حال صحته وسلمه له
هل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة الجواب نعم تسمع دعواه وتقبل
بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز ان تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد
صرح بذلك في البزازية والخلاصة والتاتارخانية وجمع الفتاوى ونقلها عن القاضي الامام [illegible]
[illegible] المذهب قال في الخلاصة لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه سامحني بثمرته او استعيره منك لا يكون
دفعا لجواز ان يكون الشجر والثمرة لغيره والله اعلم مسئلة في محتسب على قرية يدعي الذي قاطعه
على الحسبة بمال معلوم عليه بعد ان تم حول المقاطعة [illegible] في غالب حول [illegible] عليه
ما عليه وهو ينكر وتقرر ان الكل على شيء هل تسمع دعواه عليه ام لا وهل القول قول المحتسب المقاطع
والملزم عليه الجواب لا تسمع عن المدعي المذكور ما يدعيه عليه بالمكس والمقاطعة [illegible]
لا يجوز باجماع الائمة والاصحاب قال في البزازية في السابع من كتاب الالفاظ تكون اسلاما او كفرا او خطأ
بعد ان قدم [illegible] الابدان وعلى هذا اذا اخذ احد المكس والضرائب مقاطعة
فقال [illegible] الجديدة [illegible] القاطع على مال معلوم احتسابا
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] طيبات [illegible] لقاطعة
الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعا عن الصلاة خلفه حتى عرض عليه تجديد الاسلام احتياطا
من هذه المسئلة انتهى وقد انعقد الاجماع على حرمة ذلك فكيف تسمع الدعوى بما هو الاجماع منعقد
على عدم جوازه ولو ادعى عليه من تسمع دعواه عليه وهو الماخوذ منه المال فالقول قول المحتسب
لانه المنكر [illegible] الماخوذ منه [illegible] والله اعلم
مسئلة في رجل ادعى على [illegible] ام لم تنعقد عليه
ولم يركها [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] في هذا الباب [illegible]

والله اعلم مسئلة في رجل ثبت عليه اعتراف بان تعدى على فرس فلان [illegible] وركبها بغير اذنه وان
القاضي [illegible] بضمان قيمتها [illegible] في مقدار قيمتها قليلا كان او كثيرا وهل القول قول [illegible]
ام لا الجواب القول في قدر القيمة قول المتعدي بيمينه وعلى المالك البينة على الزيادة التي يدعيها [illegible]
والله اعلم مسئلة في رجل بنى في ارض يزعم شخص انها ملكه وهو ساكت ثم اذا ثبت انها ملكه يكون
البناء للباني ام سكوته يكون اذنا ويكون البناء للمالك الجواب لا ينسب لساكت قول الا في مسائل ليست هذه
منها فالبناء للباني وللمالك الرفع الا ان يضر بالارض فله تملكه بقيمته مقلوعا والحال هذه والله اعلم مسئلة
في امرأة [illegible] زوجها [illegible] في عام سنة [illegible] الهلاك فانتقلت عند اهلها وتركت
بنتا صغيرة فطيمة [illegible] عند اهلها وماتت فادعى على اهلها انكم فرقتم بيني وبين زوجتي [illegible] ذلك
[illegible] هل تسمع دعواه [illegible] الجواب لا تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجل
اقر على نفسه بمال واشهد بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا [illegible]
[illegible] هل تسمع [illegible] ام لا الجواب [illegible] تسمع دعواه وتسمع بينته [illegible]
الاقرار السابق [illegible] الاشباه [illegible] الشهود [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم مسئلة في [illegible]
[illegible] تاريخ [illegible]
التاريخ [illegible] والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجل ادعى [illegible] فلان
[illegible] كذا بتاريخ كذا [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] التركة [illegible]
شهدا ان قاضي بلد كذا اشهد [illegible] ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه [illegible]
ذلك [illegible] وارثا ام لا الجواب [illegible] في جامع الفصولين [illegible]
وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهد [illegible] ان هذا الرجل وارث فلان الميت
لا وارث له غيره [illegible] وارثا [illegible] هذا [illegible] وشهدا ان قاضيا من القضاة [illegible]
[illegible] حكم [illegible] وشهدا ان
[illegible] والله اعلم
مسئلة في رجل ادعى [illegible] والحال هذه [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم مسئلة في رجل [illegible]
[illegible] ام لا الجواب [illegible]
والله اعلم مسئلة في [illegible]

والامر فيه بحيث لا ينفذ الحكم فيما في يد الغايب ام لا الجواب لا ينفذ فيما في يد الغايب والا ينفذ على
الحاضر فيما في يده كما في جامع الفصولين في الرابع والله اعلم مسئلة في امراة ادعت على زوجها بعد الطلاق
انها امتنعت من تسليم نفسها الى قبض المعجل هل تسمع دعواها او دعوى من يقوم مقامها في ذلك وتقبل
هذا بيانها ام لا الجواب حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله
على المفتى به والله اعلم مسئلة في رجل ادعى على اخر شاة وانها في يد المدعى عليه غصبها او الايداع هل تسمع
دعوى المدعي ام لا الجواب لا تسمع في الدعوى بهذه الصورة وان اقام ذو اليد البينة على الايداع في الجميع
كما في جامع الفصولين والله اعلم مسئلة في رجل اشترى من اخر فرسا وتسلمها منه فادعت امراة ان
ربعها لها وصدقها على ان المشتري اشتراه من البايع المذكور فهل تسمع دعواها على المشتري المذكور
البايع ام لا تسمع الا ان يكون المشتري خصما الجواب لا تسمع دعواها على المشتري حيث
على المقر المذكور او كذبته واقام برهانا على ذلك اذ المشتري ليس بخصم والحالة هذه لكونه مودعا
[illegible] المدعي عن الغايب كما صرح به في جامع الفصولين في الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض
والدعوى والخصومة وغيره والله اعلم مسئلة في حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللاخر الباقي باع صاحب
الباقي حصته لرجل بغير اذن الاخر وماتت عنده ولم يجز صاحب الربع بيعه واراد تضمين المشتري قيمة الربع
ويقول قيمته كذا والبايع يقول كذا [illegible] في القيمة قول من منهما الجواب القول في القيمة قول البايع
بيمينه والبينة بينة الاخر والله اعلم مسئلة في رجل [illegible] ولده وتصرف فيه كما كان والده [illegible]
منازع [illegible] خمسين سنة [illegible] يدعون ان البيت لجدهم [illegible]
فهل تسمع دعواهم مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع ابايهم وعدم مانع يمنعهم من الدعوى
لا تسمع هذه الدعوى فقد قال في [illegible] رجل تصرف [illegible] وجعلها [illegible]
والتصرف [illegible] على ذلك لا تسمع بعد ذلك دعوى ولده [illegible] على يد المتصرف [illegible] الحال
[illegible] هنا [illegible] فتح باب التزوير والتلبيس والله اعلم مسئلة في واضع يده على
[illegible] الدابة المتنازع فيها [illegible] بايع بانه ملكه [illegible] في الخارج الذي يدعي [illegible] اذا اقام كل بينة
على مدعاه الجواب بينة ذي اليد مقدمة لانه خصم عن [illegible] والله اعلم مسئلة في رجل ادعى
على اخر انه غصب منه جملا قيمته كذا فانكر المدعى عليه وحلف هل تسمع بينته بعد الحلف ام لا وهل
تقبل بعد الدعوى وان لم يكن الجمل في يد المدعى عليه ام لا الجواب نعم تسمع [illegible]
المدعي [illegible] حيث اراد تحليفه [illegible] البينة [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] على [illegible] المطلق [illegible] بينة [illegible]
[illegible] بسبب [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] والله اعلم مسئلة في رجل ادعى غصب [illegible]
[illegible] اقام كل بينة على دعواه [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] على [illegible] في جامع الفصولين [illegible] والله اعلم
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible] لا تسمع دعوى ذي اليد بعد ذلك على ملك مطلق او بسبب غير [illegible] الجواب لا تسمع
[illegible] في رجل ضاع له جمل [illegible] وغاب عنه اياما ووجده [illegible]
[illegible] بجنيات [illegible] عليه [illegible] النزاع ثم [illegible]
[illegible] الادعاء واقام عليه [illegible] الرب [illegible] تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا الجواب
في المسئلة للاصحاب كلام حاصله اختلاف واضطراب وينبغي التفصيل فيقال ان لم يكن هناك
دعوى [illegible] نزاع [illegible] ثم الادعاء لنفسه تقبل وان كان حال الدعوى في النزاع لا تقبل
[illegible] في جامع الفصولين [illegible] الخلاف واقع فيما اذا [illegible] قبل النزاع
واما [illegible] بمجرد النزاع ينبغي ان تبطل دعواه [illegible] ذي اليد [illegible] هذا ما ورد
على [illegible] هذا المرام على حسبما اقتضاه الوقت والمقام [illegible]
[illegible] والله اعلم مسئلة في امراة كانت [illegible]
[illegible] ثم سئلت ثانيا [illegible] فقالت [illegible]
عن ابن [illegible] وقامت على ذلك بينة هل تقبل بينتها [illegible] الجواب [illegible]
بينتها [illegible] بعد هذا التناقض [illegible] من التناقض [illegible] والله اعلم مسئلة
في رجل اشترى عنب كرم [illegible] واضع يده على الكرم [illegible] فادعى [illegible]
المشتري العنب ان الكرم [illegible] كان اشتراه من بايع العنب وان العنب [illegible]
[illegible] باشتراه منه فهل تسمع دعواه المذكورة [illegible] الجواب
[illegible] دعوى [illegible] الحالة هذه اذ طلب [illegible] اجازة [illegible] الطلب [illegible]
لمباشرة البيع [illegible] دون المالك [illegible] البايع فاذا [illegible]
[illegible] دفع ما قبضه [illegible] البرهان على [illegible] واليمين على [illegible]
[illegible] في جامع الفصولين وكثير من كتب المذهب [illegible]
[illegible] وفي اكثر كتب المذهب ان الاجازة اللاحقة [illegible]
[illegible] الملك
[illegible] في جامع الفصولين [illegible] المالك [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] والله اعلم مسئلة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] غصب [illegible] والله اعلم
[illegible] هذه الدعوى [illegible]

ولا يدعيها انه فرع الغصب وبطلت [illegible] فلو ان كان في الغصب يشترط [illegible] الا ان [illegible]
في الطلب المستهلك وهو مضمون بالقيمة [illegible] قلنا بان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع
والصفة لابد من [illegible] او الزمان [illegible] لكن [illegible] لم يبين مقداره [illegible]
صادق في بيان هذه ولا بد من بيانه ذلك انه [illegible] لم يبين مقداره لان [illegible] واذا
شرط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة ذلك ليتصور للحاكم ما يحكم به للمدعي والله اعلم مسئلة
فيمن اتهم [illegible] فرجع اليه فاشهد انه لا يستحق قبله حقا وابرأه [illegible]
هل تسمع دعواه [illegible] وتقبل بينتهم فاذا كان ضربا [illegible] لكن [illegible] الجواب
لا تسمع دعواه [illegible] كما هو ظاهر البيان [illegible] الجواب مسئلة
في ثلاثة اخوة [illegible] واحدة وكسبهم على اختلاف [illegible] بينهم [illegible]
التصرفات [illegible] احدهم عن ثلاثة بنين كبار وصغار [illegible] فاجتمع لهم اموال [illegible] اختلفوا
فادعى [illegible] البيان [illegible] خاصة [illegible] كما كتب [illegible] اشترى
لنفسه دون [illegible] اخوته [illegible] واحدا دعى حصة فيما ذكر [illegible] الحاكم [illegible]
زايد [illegible] ابن الاخ [illegible] اقامة برهان [illegible] بينة [illegible] انهم كانوا [illegible]
واحدة وكسبهم بينهم وكل [illegible] وسائر التصرفات [illegible] مضوا
على ذلك [illegible] بعد موت الاخ [illegible] تقبل بينته [illegible] في العقار المذكور وان كتب [illegible]
اشترى لنفسه دون [illegible] الجواب اذا ادعى [illegible] المفاوضة واقام بينة [illegible]
تقبل ويحكم له [illegible] وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر ان احد المتفاوضين
[illegible] لنفسه خاصة في غير طعام اهله وكسوتهم [illegible] المفاوضة [illegible]
عليه [illegible] القاضي السابق [illegible] على عدم البينة والله اعلم مسئلة
في [illegible] على [illegible] الاموال [illegible] من الاخوين [illegible]
مطالبة الاثنين بجميع ما اخذه [illegible] من الاموال والاثواب [illegible] الجواب ان كانت
تلك الاموال جميعها في ايدي الاثنين فلهما الدعوى عليهما [illegible] بردها عليه وان
بايديهما واراد [illegible] بعينها فلا تسمع الدعوى [illegible] الاعلى من [illegible] وان اراد التضمين
وقد ثبت [illegible] الدعوى [illegible] الدعوى بالبينة
[illegible] وان ثبت باقرار [illegible] الاثنين بان [illegible]
[illegible] قاطعة ان دعوى الملك
[illegible] الدعوى [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] ان [illegible]
لا [illegible] في حق كل واحد منهم [illegible] واحد [illegible]

الاحكام

[illegible] وقبل البيع واحدا [illegible] التوزيع وما نحن فيه من قبيل الثاني [illegible]
[illegible] والاشتراك [illegible] حتى لو قدرنا انهم [illegible]
كل واحد [illegible] الضمان [illegible] على [illegible] خاصة [illegible] عليه
[illegible] عليه [illegible] وترجع المسئلة الى مسئلة الغاصب وغاصب الغاصب
[illegible] التوزيع [illegible] في جامع الفصولين في الفصل [illegible]
[illegible] الذهب غصب [illegible] ثم المغصوب منه برهن على
ان [illegible] بينة اذ دعوى الملك المطلق [illegible] البد [illegible]
غصبت [illegible] الضمان [illegible] دعواه على الغاصب [illegible]
الغصب ولو برهن المغصوب منه على [illegible] هذا [illegible] الى دمشق [illegible]
وفي [illegible] في الحركة [illegible] في [illegible] المأخوذ بايديهما [illegible]
في الكيس [illegible] فكان في يد كل واحد [illegible]
[illegible] بان [illegible] غصب [illegible]
[illegible] من باب الغصب [illegible]
[illegible] درهم [illegible] عشرة [illegible] في الغصب
دون [illegible] وضع يده على المغصوب [illegible] اقراره [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] ذلك بالبينة [illegible] ان حجة الاقرار قاصرة وحجة البينة متعدية [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الحقيقية [illegible] الحقيقية [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الغصب [illegible]
كما حقق [illegible] الكلام [illegible] والله اعلم مسئلة في ميت [illegible] عليه ديون
[illegible] على [illegible] بيت المال [illegible] القاضي [illegible] الجواب قد رفع مثل
هذا [illegible] شيخ الاسلام [illegible] الشيخ سراج الدين الحانوتي فاجاب [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] القاضي [illegible] الدعوى [illegible]
هذا [illegible] بيت المال [illegible] الوصي [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] والله اعلم مسئلة في رجل ادعى [illegible]
[illegible] شهد [illegible] الاخر [illegible]
والتسليم [illegible] الجواب [illegible] نعم تقبل شهادة
[illegible] شهد احدهما [illegible] والبزازية [illegible]
[illegible] البيع [illegible] على [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] فلا حاجة [illegible]

واسا اعلم سئل في اخ كبير ذي زوجة وعيال اكتسب مستقلا حصل بسببه اموالا ثم مات عن ابي
الولد خاصة ام تقسم بين ورثتهما اجاب هي للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان
اكتسب مستقلا بنفسه واما قول علمائنا ان الابن كسب في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء ثم اجتمع
لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من كلامهم بشروط منها اتحاد
الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال ابيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب
وانظر الى ما علل به المستفاد من قولهم لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع فما
دار الحكم على ثبوت كونه معينا له فاعلم ذلك والله اعلم سئل في رجل مات عن ابن كبير وابنين صغيرين
لا عن تركة فرباهما الكبير وسنقا في خدمته ومن جملة عائلته مع ابنه المتقدم الى ان بلغا السن وحصلوا
جميعا بالكسب اموالا ولم يكن لهم مال واختلفوا فيها فالكبير يدعي كله لنفسه وانهم كانوا معينين
له بالعمل وابنه يدعي ربعه بعمله واخواه يدعيان ثلثيه بعملهما وان ابيه لا حصة له معهما لكونه
معينا لهم والده فما الحكم في ذلك اجاب ان ثبت كون ابنه واخويه عائلته عليه وامرهم في كلا ما
يفعلون اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما يدعيه بيمينه وهو المستفاد مما في الجزء الخامس
ومن [illegible] وان لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا في الاعمال فهو بين
الاربعة بالسوية بلا اشكال وان كان ابنه هو المعين والاخوة الثلاثة بانفسهم مستقلون فهو بينهم
اثلاثا بالسوية والحكم دائر مع علته باجماع اهل الدين الحاملين للحكمة والله اعلم سئل
في اخوين لاب كلاهما في عيال الاب غرس احدهما [illegible] وهو في عياله ثم مات الاب هل هي للغارس
ام تكون ميراثا بينهما عن الاب اجاب تكون ميراثا عن الاب الذي هو في عياله اذ هي للاب ولو كان
الابن المذكور قال علماؤنا في الابن مع الاب الذي يكتسبان جميع ما اكتسبه الابن للاب [illegible]
لابيه حيث كان في عياله الا ترى انه اذا غرس شجرة تكون للاب صرح به في الخلاصة والبزازية
يعم الفتاوى وغيرها من الكتب فتقسم على فرائض الله بين ورثته [illegible] حيث
لا وارث لغيرها والله اعلم سئل في رجل ساكن في بيت ابيه وهو في جملة عياله بحيث يتعاطى
[illegible] مات هل يكون ما بيده [illegible] ملكا لابيه ولا يجري فيه الارث
ام يجري فيه الارث اجاب حيث كان من جملة عيال ابيه والمعينين له في اموره واحواله جميع ما
يكسبه [illegible] فهو ملك خاص لابيه لا شيء له حيث لم يكن له مال ولا جمع له الكسب
[illegible]
فلا يجري فيه الارث [illegible] والله اعلم [illegible]
صالح ابن صاحب التنوير [illegible] البزازية [illegible] في الفصل التاسع [illegible]
باع شيئا وزوجته [illegible] حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع [illegible] ما اختاره القاضي في فتاواه
تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار [illegible] ما ذكره [illegible] الاجنبي [illegible] سكوته وقت البيع

والتسليم

والتسليم ولو كان حاضرا ساكتا رضي بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا
وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة انتهى كلام البزازي ومثله
في القنية من كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي باع ارضا وكان المشتري يتصرف فيها مدة
زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم
وساكتا وقت تصرف المشتري فيها [illegible] ولو كان ساكتا وقت البيع والتسليم
قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده
او زوجته حاضر ساكت حيث تسقط بهذا القدر دعواهما انتهى والمرحوم [illegible] جناب حضرة
مولانا [illegible] صباح ومساء [illegible] المرحوم [illegible]
الاجنبي غير الجار لا يصير كالجار في سقوط دعواه بتصرف المشتري في المبيع زمانا [illegible]
بالجار بعد استثنائها الاجنبي من القريب [illegible] ان وجد نقل صريح بالاجنبي كالجار
في سقوط الدعوى بتصرف المشتري زمانا فيتقيدون ويشيرون من اي كتاب نقل [illegible] ذكر
[illegible] اختلاف بين الاصحاب [illegible] قال في شرح تنوير
الابصار المسمى بمنح الغفار في مسائل شتى في اواخر الكتاب باع عقارا [illegible]
وابنه حاضر [illegible] ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف
المشتري [illegible] دعواه انتهى [illegible] المشتري [illegible]
بخلاف الاجنبي ولو جارا فهو صريح في مساواة الجار والاجنبي في الحكم [illegible] شيخ الاسلام
شهاب الدين احمد [illegible] في فتاواه في كتاب البيوع [illegible] التساوي [illegible] في الحكم
الاجنبي [illegible] بعد ان ذكر مسئلة [illegible] الزوجة قال الخامس والعشرون [illegible] او دارا
فتصرف فيه المشتري زمانا [illegible] ساكت تسقط دعواه انتهى [illegible] الضمير [illegible] راجع للجار الاجنبي
والزوجة [illegible] مسئلة [illegible] الرابع والعشرون [illegible] الخامس والعشرون
[illegible] في مساواتهما في الحكم [illegible] عبارة البزازي [illegible] فلا
دلالة فيها على [illegible] في الحكم [illegible] عبارة البزازية [illegible] بخلاف الاجنبي [illegible] سكوته وقت
البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضى [illegible] الاجنبي والجار في الحكم [illegible] سكوت الجار وقت
البيع والتسليم [illegible] تصرف المشتري [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المرجحة لعدم سماع دعوى الجار

بعد تصرف المشتري فيه زرعا وبناء مثل ما علم الفتوى وقطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير
وهذا القول مشترك بين الجار والاجنبي واشتراطهما تصرف المشتري زمانا خلافا الزوجة والقريب
فان الحال الكاشفة للزوجة والقريب عن الجار والاجنبي فاكتفي فيهما بالحضور والسكوت واشترط
في الجار والاجنبي تصرف المشتري زمانا زرعا وبناء ليتأكد عند الحاكم ظهور التلبيس منهما بعد هذه
الحالة بمنع دعواهما فظهر الدعي عليه لترجح جانب الحق عليه اذ الغرض عند الحاكم انما يدفع الحق
كيف دار والدفع ما يقال ان الحال الكاشفة من الاجنبي فينبغي الحاقه بالزوجة والقريب قالوا بخلاف ذلك
ولو جاز الفصل حالا عن الزوجة والقريب في ذلك فالحق بالاجنبي وهذا هو القول الراجح في المسئلة
وهناك قول آخر بسماع الدعوى في الكل مطلقا لاشتراط تصرف المشتري في الكل الحاق الزوجة
بالاجنبي دون القريب وغير ذلك والله اعلم ـــ في رجل مات وترك عقارا وزوجة وابنا وبنتا
فادعى الزوجة على الابن ارثها فادعى شراءه من ابيه واقام بينة شهدت بوجهه وحكم له بعد منع
من معارضته ثم اقر المقضي له للبنت بحصتها فيه بالارث وصدقها فهل اذا ثبت اقراره بذلك
ما يلزمه ويحكم عليه مؤاخذة باقراره ام لا ـــ نعم يحكم عليه بذلك ويصح منه هذه الدعوى
من البنت او من ورثتها فقد قال في جامع الفصولين الدفع من غير المدعي لا يصح الا اذا كان المدعى
عليه احد الورثة فبرهن الوارث الآخر ان المدعي قال انا مبطل في دعواي وفي البزازية اقر
المقضي له بعد القضاء انه حرام وان دعواه باطلة يبطل القضاء ان صدق برهان ان هذا
هذا العين لم يكن له او للوارث فقضي ثم قال لم يكن لي يبطل القضاء انتهى وقد علم مما نقول ان اعم
وان لم يدع عليه حقيقته كانت الدعوى عنه من الورثة فالقضاء عليه قضاء على الآخر فدخلوا
في مقولة البزازية اذا اتى بهذا الدفع شيئا منه ولو بعد الحكم يحق اقراره ويتخذ عليه
وسواء كان بتصريح قوله هو ارث عن ابي او كذبت في دعوى الشراء او بامره لغيره بالشراء منه بعد
هو حرام او بالشراء منه بعد مكاتبتهم بالولاء وقد ذكر في جامع الفصولين ان الزوج الا
على ذلك والله اعلم ـــ في جار الحريب فوجدنا اختصم صاحب الدار مع صاحب الميزاب وكونه
حادثا او قديما ويريد صاحب الدار رفعه فالحكم ـــ لو كان مسيله عند الحاكم وقت الخصومة
والقول قول صاحبه بيمينه انه ما هو محدث ولو لم يكن سيلا لم يلزمه اقامة البينة انه مسيل قديم
او مسيل لابيه او مسيل بابيه استحقاق بذلك المسيل وان جهل حاله فلم يعلم قدمه ولا حدوثه
لم يجعل حقا لتوهم انه مسيل وراء هذا الفرق لا يجدي لان هذا مسيل كما صح
والله اعلم ـــ في رجل ادعى حقا معلوما في يد رجل ومع جماعة ذوي ايدي ارث عن ابيه وعن غيره
بانه انتقل اليه بين يديكم او عن قبله التنابز وبمقدار معلوم ونحوه استحقاقه من ابيه وانما ذكر له
فهل اذا ثبت ذلك بالبينة يندفع المدعى عليه دعواه اذا طلب احضار صك فلم يلزمهم منه وصك
خطه الدعوى عليهم يلزمهم بذلك ام لا دعواه بالدعاوي القديمة الدالة على شرائه من زيد من ابيه الظاهر

لا يمكن وان كان بشهوده هنا لكنها ايضا ـــ واذا ثبت خطاء المدعى عليهم من زيد بعد عز الدين ابيه الذي
المدعى ذكر بالاسخية ولا يلزمهم احضار صك ولا يلزمهم في يده لان احضار صك في زمن ابيه في مثل
بالاجماع لان الشخص قد يشتري ولا يكتب صكا بالشراء وبيان الشرا انما يحتاج اليه لو احتيج الى القضاء
للاعتراض والاحتياج الى هنا لان المدعى عليهم يدعون التلقي عن المشتري من ابيه فلا يلزم المدعى عليهم ولا
تسميته الذي اشتريه من ابيه كما هو ظاهر لما ينطق عليه اهل الفقه والله اعلم ـــ فيما اذا ادعى
على عمة بانه تركته جده فقال ان كان ابوك في عيال ابي ومات قبله بلا تركة هذا القول قول ام لا ـــ القول
قول مما هو بحث يدل ان ابيه ما يستدل به على الملك وضع اليد ولو ادعى عليه غيرهم ملكا احد
فكذا كل الجواب في الاصل في هذا الحيز ان الورثة حين اختلفت في موت الاقارب فالبينة من يدعي
الارث او الزيادة فيه والقول قول من يتمسك بالخارج هو المدعي وذو اليد هو المنكر لان الاصل في خلافه
الظاهر والثاني يدعي الظاهر اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون العم كان القول
قوله ولو كان المورث في ايديهما تساويا ولو كان في يد ثالث واقر بانه مال الجد الذي هو جد المدعي فعلى ابن
الاخ البينة لان الارث للابن محقق وارث ابن الابن فيه مشكوك والغالب انهما صار عن خلاف الظاهر
لكونه خارجا ويشكل في ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله
وهذا هو الاصل الذي تبنى عليه الدعاوى وتترتب عليه البينات والايمان والله تعالى يجمع المتفرق
كان المحق في جانبه ومن البينة عليه بعد ان يبطل النقل الصحيح والله اعلم ـــ في ارض بيت المال
التي يتقطع بها العسيا ح بها ولا في الاوقاف هل يستحق السباخ فيها حصته المدعي ويبقيها اسكانا
او وقفا او لا ينعقد حصته لكونه يده عليها ليست يد مالك ـــ لا يستحق حصته فيها مالكا او وقفا
لعدم ملكه لها لان السلطان ما جعلها فيها الا الخراج الذي كان يحمل لبيت المال لا تمليكا لذي حصتها
ولذا لا يجوز له بيع منه ولا وقفه ولا تصرفه فيها بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه والسلطان ان
ان يخرجها عن الحيز فيه وعليها يدا امانة فيرجع الى المختصر كتاب الدعوى المشهورة وغيره وكتب الفتاوى
واطلاق الكلام الشيخ شيخا في الرياحين المقبضة الى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا والكلام الشيخ زين
بن نجيم في رسائلهم الموضوعة في الاقطاعات فانه صرح في المسئلة فمن راجع كلامهم وكلام غيرهما حصل
التحقيق كتاب الدعوى ارتفع هذا الشك ووقف في المسئلة على اليقين والله اعلم ـــ في متولي على
يدعي على رجل الحيازة انه يقسم وحازوا اجر من ارض الوقف بغير وجه شرعي ويريد اقامة الحكم الشرعي
الشرعي وطلب من حاكم الكشف على ذلك الحاكم في عدد ذلك وجب بشرط الراقي وبين الكشف
من جانب الكشف على ذلك بوجه الاسباب المذكورة في الدعوى ذكرها سابقا ان الكشف والتحديد
لا يصدران في جهد وانما يصدران في وجه المدعي وارادة الانتفاع حق له فلا يختص بالحوز
وجه الكشف والتحديد بدلهما ام لا ـــ نعم تجرد الكشف والتحديد يخرج عن عرض مطلقا الا اذا تجرد او ذكر الحكم الشرعي
الوقف انما تجرد اطلاع وما تعذر فيه الدعوى في ذلك فالمستفاد الذي هو الفاطع الا دعوى الحق

وبيع خصماله ليس الا للاحتياط لانه جعل الامر الى الزكاة بحق اليد اللازم لغا لا جبر ومن قام
قاله لا تقرعوا فيها نصرانا يجوز له الا لابيت المال وانورث عنه وللسلطان ان يجريها الحكم فيه
يده اسما لا فترجع الى تحفة كتاب الدعوى المشهورة وهي مذكورة في كتب علمائنا ومن اراد التحقيق فليراجع
بشرح المنار فعليه برسالة الشيخ شهاب الدين احمد الحنفي في رسالة الشيخ [illegible] وفتاوى بعض مشايخ
الحنفيين من بحيم الموضوعات في الاقطاعات ومن كان له في الانتفاع بها حق في المسند للاطهر رها وجمعها
من كلامهم فيما يصح خصما ومالا يصح خصما والله اعلم سئل في سباع ادعي عليه مثلا ارضا في يده
انها جارية في تيماره ويريد ان يقيم البينة عليه بذلك هل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع في عين الارض
اجاب لا تسمع لان الارض ليست ملكا لاحد يدعيها بالملكية وواضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما
هو مأمور بعشرها او خراجها مقاسمة او وظيفة الا ان يوكله السلطان في الدعوى بها فيملكه ذلك حينئذ
وقد سئل شيخنا المرحوم العلامة خير الدين الرملي رحمه الله تعالى عن ذلك فاجاب بانه لا يصلح خصما الا ان ينصبه السلطان
خصما فيصير خصما بملكه المنازعة وبمثله صرح صاحب البحر في مسائل شتى وبغير اذن من السلطان
لا تجوز الدعوى من وكيل بيت المال الا اذا فوض له السلطان الدعوى فحينئذ تسمع الدعوى
حيث اذن سلطان والله اعلم وكتب ايضا على مثله سئل لا يكون خصما
ان يدعي عليه الخروج لانه ليس له في عين الارض ملك ولا شبهة ملك تسوغ الدعوى عليه ولو وقع
صرح علماؤنا بان وكيل بيت المال ليس بخصم فيما يدعى عليه ما لم ياذن له السلطان بالدعوى
[illegible] شاهد لصحة ما قلناه
استنادا الى ما هو مصرح في جامع الفصولين في اول الفصل الثالث وهو ادعى عليه انه استاجر
قيل لو انها ملكه اختلف فيه المتاخرون فقيل انه خصم اذ يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك
في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه ثم قال وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها
او يدعي دعوى الفعل عليه بان قال استاجرتها فسلمها اليك وانه لا ينتصب خصما ويدعي
وقال وهو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصما الا في دعوى الفعل او كان السلطان
باذنه يدعي ويدعى عليه في هذا وعليه فانه يعزل اليه ما عليه وقد ظهر الحكم في استيفاء واستقلال
الحق لغيره والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر بيعة فادعى عليه بخصم خارج انها ملكه وانه
بالحكم وهي تباع البايع هل اذا قام المشتري بينة انه اشتراها بيعة تدفع المدعي او لا اقام بينة
بالملك المطلق او النتاج لكونه خارجا ولكن الا بائع اذا اقام برهانا فلمشتري بينة بالاستحقاق
اجاب البينة في النتاج للذي في يده ولو اقام الخارج على النتاج برهان المشتري على النتاج
كبرهان بايعه وينبغي للمشتري الرجوع على البايع بالثمن اقامة البايع البينة بذلك عليه والله اعلم سئل في رجل
باع جارية لآخر فظهرت حاملا فادعى البايع الحمل المذكور فما الحكم فيه اجاب يثبت الولد للبايع
وتنتقض البيع بحكم ثبوت النسب منه وتصير ام ولد له وبطل البيع السابق ويسترد ثمنها

يبيع المشتري الى ما يطلب الشفيع وهو من المتروكات ان الشفيع لم يرد ذلك وثبت عليه ذلك يجوز له
اذا انه يطلبه وطلب ذلك الاستشهاد ام لا والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر ان زوجته فلانة
بحضوره دفعت لكذا من النقود من التركة تعديا بغير اذن منها انكر فاقام عليه بينة انه اقر بذلك
المدعى عليه انه اقر بعد ذلك انه لا شيء له قبلها من تركته ولا قبل زوجته المزبورة هل تقبل دعواه
وتسمع بينته بذلك ومنه في خصم عندها ام لا اجاب لا تقبل دعواه ولا تسمع بينته بذلك حيث في
عين خصم عنده قال في جامع الفصولين ان اقر انه لا دعوى له على فلان ولا حق له ثم برهن عليه
ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل
في يتيم باع جده ابو ابيه عقاره بغبن فاحش فطلب ابطال ذلك من المشتري فادعى
مضيه وانكر اليتيم هل القول قول ام قول اليتيم اجاب بيع عقار اليتيم لا يجوز الا لحاجة
وصرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى انه باطل وصرحوا بانه اذا وقع الاختلاف في صحة البيع
وبطلانه فالقول لمدعي البطلان والله اعلم سئل في زيد ادعى على عمرو لدى حاكم شرعي وقال
في تقرير دعواه ان الدار العلائية الكائنة بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدودة بحدود دار ذكرها
عينها الواقف عليه وعلى من يشاركه من اقاربه من قبل صلاح الدين بن صلاح الدين بن ابي حسن
الجلالي وان صلاح الدين وقف الدار المذكورة على محمد بن شمس الدين محمد بن الاشهب الدين نجم
مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم وان المدعى عليه المزبور واضع يده على
الدار المذكورة وانه ليس من المستحقين في الوقف المزبور وانه ساكن في الدار المزبورة بغير طريق شرعي
وطالبه برفع يده وتسليمها له وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فاجاب بان الدار المذكورة في يده
الحرمة فاطمة بنت تقي الدين ابن سبيع ولم يعلم بان للمدعي فيها استحقاقا فابرز المدعي مربوطة كتبه
مضمونه موافق لما ادعى فلما استقر الحاكم الشرعي المتداعى لديه حيث حصر والدعوى امر المدعى عليه برفع يده عن
الدار المزبورة وتسليمها للمدعي حيث لم يكن المدعى عليه مستحقا بالوقف المزبور فهل حينئذ يكون عمرو المذكور خصما
شرعيا حيث اجاب بان الدار بيد زوجته وانه ليس له استحقاق فيها ام لا وكون الحجة المكتتبة في وجه حجة
على غيره ام لا اجاب حيث كان الدار في يد الحاكم المدعى عليه بتفريغ الدار وتسليمها للمدعي ومنعهم ماذكر فهو قضا
على الكتابة بلا اعتبار بلا في حق عمرو ولا في حق زوجته وقد تقرر ان اليد في العقار لا تثبت بتصادق
المتداعيين الا اذا ادعى الغصب او الشراء بالخصم فيقتضي ولو اجاب بان الدار بيده ولو اثبت
المدعي بالبينة استند في دعواه بعد ان المدعى عليه ان الدار بيد زوجته لا على ما في تحفة كتاب الدعوى
قوله لا يثبت المدعي بالبينة يد المدعى عليه في العقار انتفت صحة دعواه فالامر بتسليمه غير صحيح
ما في جامع الفصولين المدعي لو اقر المدعى عليه ان بيده بقبل اقراره الا في العقار حتى يبرهن ونكر
اليد فيحكم الا للمدعي بينة ويحلف المدعى عليه ان العقار بيده يحلف حتى لو نكل اقر ابيه
فلا نكر بانه بيده كذا في فتاوى المدعي بعد الاقرار بالبيد لا لا تقبل بينة المدعي لا [illegible]

ان في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن يحلف المدعى عليه وبرهن على الملك بسبب اقرار المدعى عليه اليوم انه
في يد المدعي يثبت الحكم ما لم يبرهن [illegible] القاضي [illegible] وقالوا انما تشترط الشهادة باثبات
العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر [illegible] لكونه بيده يحلف [illegible] بيد
من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين
[illegible] بان المدعى عليه في غير العقار يتشخص بذاته من غير امر آخر وفي العقار لا يتشخص الا باعتبار
يده فلا بد ان يثبت عند القاضي يده [illegible] يجعل خصما ولو شهدا انه [illegible] الدار المذكورة ام [illegible] يشهد انه بيد الآخر
تقبل عند محمد رحمه الله في ظاهر الرواية ولو شهد الآخر انه بيد المدعى عليه [illegible] انه بيد المدعى عليه
تقبل كلا [illegible] الا ان الحاجة الى شهادة بيده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الامرين
بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده يسأل القاضي عن سماع شهدا بيده او عن معاينة
[illegible] بسماع اقراره انه بيده [illegible] لا يطلق لهما الشهادة وهذه نفيسة [illegible] كثير من الفقهاء
انه بمجرد اقراره هل تثبت يده [illegible] حكما فما لم يذكرا انهما عاينا يده لا تقبل ثم رمز بعد اسطر
وقال [illegible] الى [illegible] تحليف الآخر ينبغي ان يحلف [illegible] بيده في [illegible]
[illegible] التعرض الى [illegible] على اليد انتهى هذا [illegible] بكتاب [illegible] عن حجة من حجج
الشرع الظاهرة [illegible] ويجب [illegible] العلي العظيم والله اعلم
سئل في رجل عليه دين هلك [illegible] ولم [illegible] يكفنوه [illegible] بدينه ام ليس
عليهم طلبه الجواب لا يطالبون بدينه [illegible] اذا لم يكفنوه مات عن ارث ام لا
لم يضعوا ايديهم على تركته اما [illegible] وضعوا ايديهم [illegible] الدين منهم [illegible] من تركته
[illegible] والله اعلم سئل في رجل باع او قسم ثم [illegible] الملك [illegible]
هل يقبل قوله ام لا الجواب لا يقبل قوله والله اعلم سئل في رجل اولاد كبار [illegible] في مصالحه وخدمته
وهو مطلق لهم التصرف في امواله بالبيع والشراء والقبض [illegible] وساير التصرفات والتجارات
وفي ايديهم من امواله [illegible] الدواب والمتاع [illegible] لكن جميعها [illegible] ام لا الجواب نعم
هو ارث عنه والحال هذه والله اعلم سئل في مدعي دينا معلوما في تركة ميت اثبته بالبرهان هل
يحلف المدعي على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء ام لا الجواب نعم يحلف
وان لم تدع الورثة [illegible] تحليفه كما في البزازية [illegible] والخانية [illegible] القاضي باسمه
[illegible] تحالفه على هذا الوجه [illegible] الميت [illegible] الوارث الصغير [illegible]
[illegible] وفي [illegible] على [illegible] يحلف [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الميت [illegible] وما [illegible] ابراءة [illegible]
[illegible] بذلك [illegible] هذا [illegible] القاضي [illegible]
والصدور [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] الترشية [illegible] وذكر [illegible] ان الوصي [illegible] يحلف زيد المدعي [illegible] في يده [illegible]
[illegible] بعد [illegible] لذلك الاثبات والان يطلب [illegible] زيد المدعي [illegible]
من [illegible] ايتام [illegible] المشتري [illegible] الوصي على الاعطاء لكون اليمين [illegible] على المدعي وهو [illegible]
[illegible] انه لم [illegible] في الدعوى [illegible] اليمين [illegible] والادر [illegible] غايته [illegible]
[illegible] ام لا الجواب [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] يكون [illegible] فيحتاج الى [illegible] والوارث الصغير والحكم المذكور [illegible]
[illegible] كلام الخانية وغيرها فلا [illegible] والله اعلم سئل في رجل اقر [illegible] ثم ادعى ان
اقراره كان كاذبا هل يحلف المدعي انه [illegible] ام لا يحلف الجواب يحلف عندهما [illegible] التحليف [illegible]
على [illegible] ولم [illegible] المتنا [illegible] على قول ابي يوسف يحلف [illegible] في جامع الفصولين [illegible] الشافعي
مع ابي يوسف رحمه الله [illegible] في التحليف فلا [illegible] فيه [illegible] والقاضي [illegible] اختار المتأخرين
قول ابي يوسف [illegible] الفتوى والله اعلم سئل في رجل باع كرما [illegible] المشتري زمانا ومات [illegible]
[illegible] بعده [illegible] مدة سنتين والان تدعي امرأة انه [illegible] هل تسمع دعواها [illegible]
[illegible] الجواب لا تسمع والحال هذه والله اعلم سئل في صك بيع [illegible] المشتري
[illegible] فلان [illegible] ما هو له [illegible] في ملكه [illegible] بيده واضعه
عليه [illegible] البيع [illegible] جميع الحصة الشائعة [illegible] الحدود [illegible]
[illegible] زيد [illegible] وصدقت اخت البائع [illegible] على صحة البيع المذكور [illegible]
[illegible] في [illegible] من [illegible] وعرفت
المشتري البائع [illegible] البيع اذا [illegible] المسطور [illegible] وعدا [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] في مدة سنتين واعادته الى البائع بعد [illegible] والان الاخت
[illegible] المذكورة تريد ان تدعي حصة في المبيع [illegible] البائع هل تسمع دعواها ام لا الجواب
حيث صرح بانه يبيع ملكه [illegible] عقد البيع كما ذكر في الصك [illegible] وصدقته كما ذكر فلا تسمع دعواها
عليه اذ [illegible] الاعتراف [illegible] باع ملكه [illegible] بعده [illegible] فلا تسمع كما
[illegible] والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة من ابيها على مهر [illegible] بعضه معجل وبعضه مؤجل
[illegible] في حال صغر الزوجة كما هو مكتوب بكتاب الزوجية [illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] ابوها [illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible] وذكرت انه [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]

فيه لكن قال في الخانية من الوصايا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج
يجي بها فانه يصح منها مقدار ما جرت العادة ويكون القول قول الزوج في تعيين ذلك المقدار
قال في تنوير الابصار فان سلمت نفسها وقع الاختلاف في الخانية اعجال المهر ولكن
لا يحكم بالمقدار لما نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير ان تتعجل من مهرها شيئا عادة بل يقال
لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف قال في شرحه ذكره في المحيط قال الشامي
واقره عليه الشارحون قال صاحب البحر بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى ان محل هذا اذا ادعى
الزوج الايصال شيء اليها اما لو لم يدع فلا ينبغي ذلك كما في المستصفى ومشهورة وفي غالب
الكتب مذكورة وبسبب ذلك من المتأخرين ردّيا لم يفعلها الزمان وقطع مشافة التزوير والبهتان
والله اعلم مسئلة وامرأة بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك
والاب حيّ واقام بينة على اقرار الاب بالقبض حال صغرها لا على القبض بعينه فهل هذا الاقرار
كاقرار الاب بعد بلوغها انه قبض حال الصغر فلا يصح عليها ام كالبينة على قبض الاب بعينه في حال
الصغر اجاب لا يصح عليها اذ هو الآن بالغة ولو اقر الاب بعد بلوغها انه قبض حال الصغر لا يصح
عليها والثابت بالبينة كالثابت عيانا فكانا نعاينه اقر بعد بلوغها بالقبض حال صغرها وهو
لا يصح عليها كما هو ظاهر والله اعلم مسئلة في رجل كتب عليه في صك اقر فلان انه استوفى من فلان
ما كان له بذمته وانه ابرأه من جميع الحقوق حتى اليمين وان وجبت ادعى انه كاذب في اقراره
فهل له تحليف خصمه انه صادق في اقراره فلا يتعدى في ذلك قول المرتوق من اليمين والزكي
لكونها انما تجب بعد دعواه انه كاذب في اقراره ام لا اجاب الابراء اسقط والساقط لا يعود
وليس من باب زوال المانع ان عدم المقتضي وهو تعلق الدين في الذمة وحيث عدم المقتضي
فهو من باب الساقط فليس له تحليف في امر سقط عنه بالابراء والله اعلم مسئلة في دار مشتركة
بين ثلثة اخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق لتركته فلزم شرعا بيع ذلك بيع حصته
فباعها الوصي سوية لاخوته وصرف ثمنها ما كان عليه بامر الحاكم الشرعي والزائد موافقة للمقتضي
الشرعي والاحكام ومات الاخ الثاني فباع وارثه نصيبه الموروث له وخلصت الدار للثالث
وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول واشهد حال بلوغه انه لا يستحق فيها شيئا
وابرأ جميع كل دعوى وتظلم وشكوى ابراء عاما جازما قاطعا حاسما لمادة النزاع المذكور
ثم حدث ابنه صغيرة د[illegible] زوجته بعد مدة [illegible] المشهد بيتا من الدار مساكنا
بعد مدة فادعى عليه الوصي على جهة الله باجرة مثل البيت المذكور وانكر بيع ثلث ابيه المتقدم
فاثبت الوصي بالبينة الشرعية والزمه باجرة المثل ثم بعد ذلك حكم بصحة البيع بموجب صك
حكم شرعي فطلب استحقار البيت لكونه ثم ادعى ان بيع ثلث ابيه كان باطلا لكونه كان
القاضي فقامت بينته انه بقيمة المثل وحكم القاضي بصحة البيع ونفاذه وصحته بعد مدة

الدعوى

[illegible] القاضي الحنفي لدى الحاكم فسخ دعواه وابطل البيع باخبار المعارضة المالكية قديمة
ان يأتوا بلفظ الشهادة وهل يصح ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه ام لا اجاب لا يصح نقض الحكم
له بعد تأكده بالحكم السابق ولا ينتقض ولا يجوز فقد صرح علماؤنا في دعوى الرجل نكاح امرأة بانه
ورهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل كما في البزازية اذا ادعاها هو فلان وبرهن عليه وحكم له
ثم ادعى ان شراه من فلان ايضا وبرهن لا يقبل لما تأكده وفي فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب الحلبي
مسئلة في وقف ثبت استبداله وحكم به حنفي بعد ثبوت مسوغاته الشرعية قيمة بيّنة بعد الحكم بان ذو رسم
لا يستبدل بسبب من الاسباب المنافية لذلك وحكم حاكم بموجبه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت
من مدع شرعي لدى الحاكم والتمس الاستبدال الاول وحكم بعوده لجهة الوقف ليصرف ريعه في مصارفه
على حكم شرط واقفه هل الحق بمقتضى ما شرح ام لا اجاب لا يلغى الاستبدال الثابت اولا لان
القضاء بصان الالغاء ما امكن اذ البينة السابقة قد ترجحت باتصال القضاء بها ويشهد له
ما ذكروا لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم شهدت اخرى بقتله يوم النحر
بالكوفة لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها انتهى قال الاوزاعي بعد ذلك لان الحكم بانه
قتل بمكة صار ذلك حكما بانه لم يقتل في غيرها اذ الاقتل شخص واحد فيكان لا يتصور انتهى في مسئلتنا
كذلك لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافي فهذا مع الحكم يجوز احتياط المعارضة
مع ان الاتيان بلفظ الشهادة ركن لا بد منه وهو ان يقول الشاهد اشهد بكذا فمع تقدم الاول
العام بقوله لا حاجة لدعوى قبلها ومع تقدم الاستيجار وهو اقرار منه بانه مالك المؤجر وانه لا ملك له
باتفاق الروايات فكيف ينتقض الحكم السابق مع هذه الامور فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
والقول علينا القاضي حالا المالم بالفقه يقضي بالقضاء حسام ان سطا جلا بعد فكان لا يرضى
ما خاب به كما مام قد قال الرملي خير الدين لا زلت بيوم الجزاء قدام مسئلة فيما ادعى خالد على بكر
انه واضع يده على العقار الفلاني بغير الحق لكونه ملكا من املاك مورثي فاجاب بكر بانه وضع يده
عليه لكونه ملكا من املاكي والذي يحصه بالارث عنه فدفع خالد بان مورثي اشتراه من مورثك
بمسوغ شرعي ابرز حجة شرعية بذلك فدفع بكر بان البيع وقع بغبن فاحش وهو غير صحيح ولم تثبت بينة شرعية
تشهد بذلك فلم يسمع القاضي هذا الدفع ولم يطالب خالدا باثبات الحجة المذكورة فمنع القاضي
بكرا من وضع يده على العقار وكتب بذلك حجة فهل يسوغ للقاضي آخر ان يسمع هذا الدفع من بكر ام لا
اجاب لا يسوغ منع القاضي عن هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاحش لا تكون بعد حجة بل لا اقامها
المدعي واقام عليه ان الشراء بالقيمة فقدمت بينة الغبن ان البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر والغبن
عليها بدعوى الظاهر والمعارض والبيع بمثل الثمن فالقول قوله مع يمينه والبينة للمدعي كما في الاشباه
فيسوغ [illegible] سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال البيع بمثل اليتيم بذلك وللقاضي كتب علامة
قاطع عليهم ان البيع بعقار اليتيم لغير الضرورة النفقة وحوضا ثم مستغلا ضد البيع ونقصان القيمة لابد

من التبيين او قال لا والد له او كان في التركة وصية [illegible] الا انه لا تقبل [illegible]
لان الاخ البيتية [illegible] الرجعي بان له الواحدة [illegible] بينة لا يجمع القاضي [illegible] ذكر [illegible] وانتم [illegible]
النبت والله اعلم سئل في امرأة ماتت عن عقار متنازع فيه بين شقيقها وزوج بنتها المعترف فيه [illegible] ابن
الشقيق محتجا باقرار صادر في صحتها انه ملك من املاكه والظاهر زوج البنت حجة مقدمة التاريخ بانها وهبته
لبنتها المزبورة وحجة الاقرار ثبتت بحضورها الذي قاض [illegible] خصم [illegible] ارثا عن [illegible] جده
وشهود هما موجودون ما الاقرار خالية على الحكم من الشهود فهل يعمل بها ويحكم بموجبها بمجردها ام يعمل
بحجة الاقرار الثابتة بالشهود والاخبار اجاب يعمل بحجة الاقرار حيث ثبتت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط
والكاغد بلا بيان فقد صرحوا قاطبة بانه لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به كما هو خارج عن حجج الشرع
الشريف والقاضي لا يقضي الا باحدى حجج وهي البينة والاقرار والنكول هذا شرح محمد سعيد ولد عثمان
في الرسم في الوروق اي كاتب كان والعبرة لما هو الواقع لا لما كتب بالخط من الوقائع اذا لم ينص عليه الشارع
ولا اعتبار [illegible] يستند فيه الى نص قاطع وحيث ادعى انه ملكه وهكذا القرت [illegible] تصح دعواه
وتسمع البينة على اقرارها ويقضي له بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من غير شهود يشهدون عليها
حقيقة وان كتبت اسماؤهم فيها وكتب تاريخ سابق لما قدمنا من عدم اعتبار مجرد الخط هذا وقد
قال في جامع الفصولين في الفصل الرابع في خلل المحاضر والسجلات بعدما رمز للتتمة
عرض على المفتي صك فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال لا يجب [illegible] اذ لا تصح
ثم رمز لشروط الحاكم اكتفي في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما فاد اجود [illegible]
الى الاحتياط والله اعلم سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان بنته فلانة زوجة عمرو المتوفية كانت
كذا قرضا [illegible] مبلغا معينا فانكر وحلف عند الحاكم ثم ادعى عليه ثانيا بانه [illegible]
عليه كان دفع المبلغ المدعى ببينته وحالفه وهو منذ مدتها هل تسمع هذه الدعوى الثانية ام لا اجاب
لا تسمع لان [illegible] لا يستفسر عن اثنين لا يخاصم [illegible] اثنين بوجه واحد صرح به في البزازية [illegible]
المبلغ منذ مدة يستقر في [illegible] منذ مدتها يستقر في مع تركها بعينه فهو متناقض فلا تسمع [illegible]
والله اعلم سئل في مديون [illegible] دفع احد [illegible] الدافع ام [illegible] في ذمة المديون الاخر [illegible]
اذن لي في دفعه لك [illegible] الابن هو نظير ما في ذمتك انت فهل القول قول الدافع في ذلك [illegible]
قائلا قول الدافع في ذلك بيمينه هل يبرأ بذلك المديون الاخر ام لا اجاب نعم القول قول الدافع في ذلك
اذ هو مملكه والقول قول المملك في جهة التمليك ففي جامع الفصولين [illegible] الفتاوى رشيد الدين [illegible]
شيئا فدفع العشرة دراهم بغير امره [illegible] صرف الدافع بيمينه لانه
مملكه وفي الاشباه والنظائر القول للمملك في جهة التمليك فلو كان عليه دينار [illegible]
شيئا فالتعيين للدافع انتهى وفي جامع الفصولين ايضا تبرع بقضاء دين [illegible] بلا رضاه [illegible]
انتهى فلا اشكال في براءة المديون الاخر بدفع [illegible] والله اعلم سئل فيما اذا المستاجر [illegible]

الحكم

الحكم لو وقف جهة معينة من جملة اقلام الوقف بمدة معلومة باجرة معينة جميع الاجرة
معجلة بيد عمرو والموجر [illegible] بشهود الصك ومعاينتهم القبض منه وثبت مضمون الصك
المرقوم لدى قاض حنفي في وجه وكيل عن [illegible] عمرو الموجر المرقوم فمات عمرو [illegible] ورثة المستاجر
المرقوم [illegible] اليمين [illegible] ان جميع مبلغ الاجارة قبض عمرو مورثهم منه فهل لهم ذلك مع وجود
شهود الصك الذي جرى القبض بحضورهم ومعاينتهم ام لا اجاب قال العلامة الفقيه الشيخ
زين بن نجيم في بحره ولم ار حكم ما اذا ادعى الوارث دفع الميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف
احتياطا انتهى قال العلامة المولى [illegible] اقول ينبغي ان لا يتردد في التحليف اخذا من قولهم الديون
تقضى بامثالها لا باعيانها [illegible] فقد ادعى حقا على الميت انتهى والله اعلم سئل
في امرأة ولدت غلاما حيا وماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام [illegible]
اخوتها لابويها عكسه فما الحكم اجاب القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج
ينكر ارثهم منه بعد موته والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي قال في القنية ماتت عن زوج
وام وابن مات ايضا فقال الاخ مات ابني بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك
قبل موت ابنه فالقول قول المرأة والاصل في هذا الخبرات الورثة اذا اختلفت في تاريخ موت
الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر [illegible] ينكر الزيادة
وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها رسالة تكاد ان تكون مفردة
والله اعلم سئل في امرأة ادعت مهرا في تركة والدها المتوفى [illegible] وصي ابنها الصغير
[illegible] بموت امها [illegible] سنة [illegible] ومضي خمس عشرة سنة على موت ابيها [illegible]
فلا تسمع [illegible] للسلطان [illegible] وهو منكر مضي المدة المذكورة هل القول قوله [illegible] فيسمع هذا الدعوى
ام قول الوصي فلا يسمع هذا الدعوى فهل يقبل من الوصي بينة على تاريخ يوم موت الام
اجاب القول قولها لا [illegible] ان الحادث يضاف الى اقرب الاوقات فيسمع دعواها والحال
هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحال هذه اذ المراد يوم الموت لا يدخل تحت
القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه في العمادية والظهيرية والولوالجية والبزازية وغيرها
من الكتب والله اعلم سئل عن امرأة كان لها زوجان اخوان وماتا عنها وعن ايتام منها
ومن غيرها وتدعي جميع ما يصلح للزوجين انه ملكها ووصي الايتام يدعيه ارثا واقامت
بينة واقام الوصي بينة فلمن ترجح منهما اجاب الراجح بينة الوصي لانها بينة الخارج معنى وبينة
المرأة بينة ذي اليد فلا تعارضها والله اعلم سئل في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وبهذا الحساب وطال الاذن في حال الوقف بتضادين والصرف ولم ينكر وكيلا في سماع دعوى
تصدق على الوقف وخيانة امرواته ما امر يتبقيض على من تبطيل الوقف ومن ادعى فلم يلتفت الى
الكلام بحكم بالزام وامر بدفع ما يجيبه سامعا لكن دعواه معتمد على ما في فتاوى الحانوتي
عن الشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا الالزام صحيح ام غير صحيح جواب هذا الالزام غير
صحيح لاطباق علمائنا على انه لا تصح الدعوى في الوقف على غير ناظره كما لو كان وقفه دار قال في جامع
الفصولين والماذون بالاستغلال ليس بخصم لمن ادعى الملك في المتصرف في الوقف ولو لزام بجر الاذن
على انكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغير الوقف اذ المقبل انما كان او غلة دار ومثله
في لسان الحكام لابن الشحنة وغيره وانه لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف ليطوي صحيح
وانما الاستدانة لعمارة الوقف باذن القاضي على الصحيح فاذا صرف من ماله قدر كذا ابرا على المستحق
مطلقا او حق العمارة التي لا بد منها بغير اذن من القاضي فهو متبرع ليس له الرجوع كما صرح به
علماؤنا قاطبة الا انه ليس الوقف ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فاجاز وكيله
باذن القاضي للضرورة انتهى وحيث قلنا الجابي ليس بخصم فالحكم عليه بدفع ما تقرر عليه
له صرح جميع علمائنا قاطبة من ان الحكم على غير خصم غير معتبر قال الشيخ شيخنا في فتاواه
الواقفون في الزمن المتقدم ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطلقون يده فيما يفعل ويعطى
في القبض والصرف لديانتهم وخيرهم وخوفهم من الله خلاف ما تحقق في الزمان وظهر قلة الديانة في
المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والاعذار الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى في زماننا
قال شيخنا شيخنا او اشترط الناظر لمصالح الوقف وهو على نفسه وقال بعض مشايخنا لا يصدق الناظر
في زماننا لما هو مشاهد انتهى وفي جامع الفصولين في احكام الوكالة امره بكراء
الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة فكذبه وبرهن يدفع وفيه يحكم بقبضه
على الغائب انتهى واعلم ان ما في غير جيلي على الرواية الثانية عن ابي حنيفة رحمه الله التي رواها
الحسن عنه وهي ضعيفة لان الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض الدين والخلاف في بين الامام وصاحبيه
مشهور فتأمل والله اعلم سئل في جماعة يضربون البندق حول طير اصابت بندقة رجلا
فبضعه ولا يعلم الضارب فالحكم اجاب حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على
جميع الضاربين حيث لا تتصور القسمة منهم بالجميع لا ان كل واحد ضارب والله اعلم سئل في رجل
الشيب الجود عن حق للارض او دفع ضرر بما تسمع منه ام لا اجاب تسمع ان الدعوى لو ذكر
بقصده طلب حق قبل غيره او دفع عن غيره دعوى الغصب المجرد لا لكن ليس في ذلك ضرر
عام كما في دعوى الاضرار فتأمل انه ضرر بين والله اعلم سئل اذا انعدمت الدعوى
لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها ام لا اجاب تسمع لان السلطان
نصره الله انما امر بعدم الاستماع من غير عذر شرعي مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة

ما لانم

ما لاقيم في الوقف على الغائب وجب المقر بما ذكرت لا بيان من الغائب لم يرد عليه العلم
بان الجواب فيه بالبينة لتحقق التزوير ولا يتأتى بالغيبة الدعوى عليه خلافا لقول من يبين
نفسه الدعوى المدعى عليه والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر بعين بطلب الحكم الا ضعيف في الصندوق
فيه اسباب او الاسباب لعمل ورثه مكتوبة بدفاتره وقد وجد جميع المدعى عليه دراهم من الاسباب
التركات وطالبه باحضارها فحضرت وسأل الحاضر عنها فاجاب بان استقراها من فلان
بمبلغ كذا بكذا من اثمن من سوق السلطان على يد فلان الدلال الكائن المدعي ثم اثبتت ما ادعاه فاقام
بينة بانها دراهم المدعي كانت مع الاسباب التي بداخل الصندوق قام يتسلم الدراهم وسأل احضار
الصندوق ففسد الامر وصدقت اجابه بان استقراها من صارح وكلف الناظر اثبات ذلك من
الصارح بالبينة الشرعية فاشهد فاسعا ومضت ايام المهلة ولم يات بها فالزم برد جميع الاسباب
التي ادعى انها كانت في الصندوق من جملتها الدراهم وجميع قيمتها عوض ما عنده بيع الدراهم الاخر
التي وجدها عنده الدراهم المذكورة وعدم اثبات شرائها من الصارح فهل هذا الالزام صحيح ام لا
اجاب الالزام بدفع جميع الاسباب التي كانت في الصندوق وادعى بها صاحبها للدراهم وعبارة
خاصة للالزام بما ذكر غير صحيح لعدم ما يقتضيه لقيام صحيح خلفه عن الزامه صحيح والله اعلم سئل
في ورثة جرى بينهم صلح وابرا كل الاخر عن دعواه بطريق التقسيم على وجه الاستثناء وظهر فساد الابرا والا
كل يسمع ان يعود الى دعواه هل له ذلك ام لا وهل يصح الابراء عن الارث الكائن في الاعيان ام لا اجاب
نعم له ان يعود الى دعواه الا الابرا عن الارث لا يصح واما اهدي في الفتية وغيرها الصدق للزوجات
وابراءها منها صاحبه جميع الدعاوي للزوج اعيانه قالت لا تبرأ المراة من دعوى الاعيان
الابرا الغائب منصرف الى الديون لا الاعيان وفي البزازية وجرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك
ابرا كل واحد منهما الاخر عن دعواه وكتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة
وارادا الاول العود الى دعواه قيل لا يصح للابرا السابق والمختار انه يصح الدعوى والابرا والاقرار في ضمن
عقد فاسد لا يصح وصحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ومسئلة الابرا عن الارث
مشهورة وفي كتب من الكتب المذكورة والله اعلم سئل في رجل باع ابنه بيتا بمحضر من المقر بمعلوم عند
الحاكم الشرعي واقر بقبضه لديه وكتب صك البيع والاقرار ثم الان يدعي انه اقر كاذبا هل تسمع دعواه
ام لا واذا قلتم بسماع دعواه فاذا يلزم شرعا اجاب عند الامام الاعظم والثالث الكريم لا تسمع
الدعوى والقاعدة المعروفة عند المتاخرين التناقض عند بعضهم وعند الثاني يلزم في هذه المسئلة الى الثلثة
القول الثاني الا ما هو معروف عند الايمة والزمان وقد حصل من قبل ما ذكرناه
سئلا ثم قبلنا ما ذكرنا والله اعلم سئل في امراة باعت دارا لها فهل تسمع دعواها
الا انما عرضها عن العود الى ملكها ماللاخرين ولو بيع صحيح ان ادعت الضرر فيكون على الولد وهل تسمع دعواه التناقض
لا تسمع لها الا البيع والاقرار ضمن ان ارادت تحليف المدعى عليه ان الاقرار لما لم تثبت البينة على ذلك قبل

... والوقف ... ومن المقررات ان ... لا يتأتى من الغائب ... [illegible]

[illegible] ... الدعوى ... [illegible]

... والله اعلم ... [illegible]

[illegible] ... وقد وجد ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... السلطان ... [illegible]

بابيها [illegible] ... الصندوق ... [illegible]

[illegible] ... صارجي ... اثبات ... [illegible]

[illegible] ... جميع الاسباب [illegible]

ما قولكم دام النفع بكم في ارض وقف وهنت حيطانها نقضت بنيانها وأشرفت على الانتقاض وقربت ان تصير كومها من التراب والانقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف له ولو باحد النقدين مع انتفاء العين ووقوع المصلحة التامة مع تغيبه ام لا افيدونا ولكم الثواب من الملك الوهاب

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين

قال في الخيرية في جواب سؤال عن نحو ما ذكر ما نصه نعم يجوز فقد صرح علمائنا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا تعينت المصلحة فيه جاز بمخالفة الشرط لا ينافيه ... مع شرطه ان لا ... عليه للقاضي والسلطان اذ مراعاته والحالة هذه تؤدي الى البطلان خصوصا ... اذا ... فيه ... وقد كثر القول والاطلاق من افراد مسئلة الاستبدال وغاية ... شرط المسلاة مراعاة الاصلحية ... وقد اتفق متأخروا علمائنا على الافتاء بما هو انفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله اعلم انتهى ومنه يعلم الجواب والله سبحانه اعلم وكتبه المعصر عبد الله بن محمد المرعشي ... المكرمة ... ... سلا

[illegible]

و بهذا الحساب ... فبطلان الوقف ... ولم يكن وكيلا في ... [illegible]

[illegible] ... الوقف ... [illegible]

[illegible] ... هل الاذن ... [illegible]

[illegible] ... صحيح ام غير صحيح ... [illegible]

[illegible] ... الوقف ... [illegible]

[illegible] ... الوقف ... [illegible]

[illegible] ... دار الوقف ... [illegible]

في لسان الحكام ... على الوقف ... [illegible]

[illegible] ... باذن القاضي على الصحيح ... [illegible]

[illegible] ... القاضي ... الرجوع كما صرح ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... القاضي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... والله اعلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بقبوله وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط لما ان اقامة البينة ان الضيعة وقف بعد بيعه فيما
البيع وحقنا النفس فلا تسمع للتناقض ذكره في مسائل شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم
ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وقول الزيلعي اصوب للتناقض الصريح
ثم دعوى الوقف وقوله احوط لما في سماعها من الاضرار بالناس احتيالا لاهل الحيل والخداع
ببيع الوقف والاضرار بالبائع انه ملكه ثم انعطافه عليه بدعواه ولا الزام باجرة المدة وضع يده
عليه وربما تستغرق اضعاف الثمن فيحكم بعدم القبول حسما لمادة الفساد والله اعلم مسئلة فيمن
اشترى من جماعة نصف كرم ارض سلطانية لبيت المال بثمن معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه
وقف فما الحكم الجواب الصحيح لا تسمع دعواهم كما صرح به قاضيخان ونص عبارته رجل باع عقارا ثم ادعى
انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفي الزيلعي وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل
وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط انتهى ومثله في الخانية وفي التاتارخانية وفي الفصول
العمادية فصل بين كونه مسجلا او محكوما بصحة الوقف وبين كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر فيها
تفصيلا آخر بين كونه على قوم باعيانهم فلا تقبل وبين كونه على الفقراء او المسجد فتقبل وفيها ايضا
رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقفها هو قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له
ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تسمع للتناقض واما وقف الارض السلطانية
التي لبيت المال لا يصح لعدم ملك الواقف لها ووقف الشيء بالزيادة فيه خلاف نقل الطرسوسي
في انفع الوسائل عن الذخيرة وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول
ووقفه غير متعارف ثم قال الشيخ نظير البناء حيث ان قيامه بالارض وهي تبع بحكم الاتصال
كالبناء انتهى هذا وان ثبت انه وقف وحكم به حاكم فالمشتري يرجع على من باعه اصيلا كان
او وكيلا بجميع الثمن الذي دفعه والله اعلم مسئلة في رجل وكل شخصا في شراء نصف ستة
من محدود لامرأة فاشتراه الوكيل من اجنبي بالوكالة الثابتة عنها شرعا بثمن معلوم وتقابضا
ثم استاجر وكيل الرجل المذكور بالوكالة الشرعية لموكله المزبور من الوكيل عن المرأة المذكورة الثاني
وكالة لتحريرا جميع النصف الباقي عشر سنين بعقد صحيح من التولية وعقد التزام بينهما
بايجاب وقبول شرعيين وتسليم وتسلم وحكم بموجبه حكما شرعيا والآن يدعي وكيل الامام ان النصف
المبيع والنصف المستأجر ملك ابيه المتوفى ولم يجز بيعه ولا اجارته فهل يصح دعواه ام لا
والبيع والاجارة المذكوران صحيحان شرعا ام لا الجواب لا تصح دعواه لتناقضه المذكور لاجازته البيع
والاجارة بكل منهما يصح اذا جازه المشتري فالمشتري لم يجز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولو قال قد فرع عليه قدر وجدت الحكم لهيد الوقف ادعاه منقول الاخر عن
انه جاز في عقد الذي تحت يده من جهة وطلب البيع فيه ونفيه فانكر فاقام المدعي بينة على
بالارض حكم القاضي بالبينة وقدم بعد الحكم عليه اقام بينته انه وقف من جهة واحد هل يسمع

بالقضاء ببينة الخارج وحكم بالبينة وقضى لذي اليد ام لا الجواب لا ينقض الحكم بسماع بينة
بينة ذي اليد المذكور لانه بينة ذي اليد انما هي للخارج وهذا قاما ويقضي لها فلا يجوز نقضها
باقامة بينة ذي اليد كما لا يخفى على من له ادنى فهم وقد صرح به انه يقضي عليه لا يسمع دعواه بعد
الفسخ بالسبب حيث صرح به في الكافي وكتاب الشهادة واذا تضمنت الشهادة نقض قضاء
ترد وبينة ذي اليد في هذه المسئلة تتضمن نقض قضاء استوفى شروطه فترد ولا تسمع وسواء
قضى بالقضاء بالوقف قضاء جزئيا او كليا على المختار اذ لا يختص بذي اليد بالجزء وقد ذكر
قبل بيعه ذو اليد مقضيا عليه وبينة لم تقم غيرها فلا فائدة اليد هكذا ينقض بها القضاء بالبينة
ويجب على القاضي الظاهر بانه يقضي بالبينات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك وفي القضاء بالملك اذا
صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بانه ملكه لما قلنا وهذا على التوقف فيما نقل بعضهم في الفقه
والله اعلم مسئلة في رجل حاصل ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة واختصم انه ينبغي للمدعي فائدة وكالة عنها
بشراء الوكيل خلاف ذلك انه ملك اباه فمات وخلف فرتضى احدها شهد والاخرى جارية بيضاء
وعلى قنا طير وحبها وان اخته لما وكلت جعفت يدها عن ذلك وتصرفت فيه بعد وفاة ابيه
وان الجارية الجارية وصاحبت امها ووضعت ايديهما على تركتها وابطالهما بالخصوص من ميراث حقه من الترسل
والجارية والدبس لكونه ما باعت جميع ذلك وتصرفت فيه وسال مسؤال ما انكر الطلب بينته فاقام كل منهما
وغلام شهد انطبقت الدعوى ظاهر الحاكم المدعى عليه ان ترفع يدها من كلا ما ليما حصه من خلفتا هل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على ذلك مستقيمة ام لا لعدم ذكر قيمة المدعى التي ذكرها شرط
لسماع الدعوى بالاجماع ليستحق نصابا بالحكم على شيء معين من الاموال اذا ادعى شيئا بثا فاعلية
لازم الحكم بعدم لزوم ما يصح فيه ام لا الجواب هذه الدعوى غير صحيحة وكذلك الشهادة المترتبة عليها
لان من شرط صحة الدعوى ان يدعي شيئا قال اصحاب المتون كالكنز وغيره فان تعذر احضار العين المدعاة
بهلاكها او غيبتها ذكر قيمتها قال الاسبيجابي ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف
به وقد تعذر مشاهدة العين فلا بد من ذكر القيمة لصحة الحكم بشيء معلوم ولم يذكر قيمة الرسالين
والجارية والدبس الكل عند نافي حقه الادبس كما صرح به في منح الغفار نقلا عن جيبا هو الغفار
وان التارك على فيه ولهذا لا يجوز المسلم فيه ما قبضه حتى ان حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الترسل
والجارية والدبس الحاكم لا يدري بعلم ما يحكم به واذا ثبت اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى في ذلك
فلعدم صحة الشهادة ولو اقطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعي عليه اذا دفع شيئا بناء على
بلزوم يعلم بعدم لزومه له يرجع فيه كما هو ظاهر وفي المحيط ... في جرى كثيرة ... والله
وضع الواضع هذا اذا هو الحق او التعذر او بطلانه لبيته بطلان وعليه دفع ... [illegible]
ولم يذكر انها باعت المدعى بشيء كما اجاب جمع او لم يكن انه بالاجازة قبل هلاك المبيع او بعده ... الحكم
مختلف في ذلك باختلاف الاحوال او مربوط لذكره من المتاصل الله هذا الجواب ... الاعلم بشيء

... وتستوفي قروض المحتي الحكم وينصب على شيء معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة [illegible]
والله اعلم سئل في رجل ادعى على امراة قدر كذا من الزيت والسليط ودية ... فانكرت ... وشهد عليها البينة
باقرارها ... تقبل البينة ... اذا ادعت ان اقرارها كان ... فادعى الاصطلاح يحلف المقر ام لا
اجاب تقبل البينة كما صرح به في جامع الفصولين ... رتد ادعى الوديعة ... شهيد المودع
اقر بالايداع تقبل كما في الفصل ... واما تحليف المقر اذا ادعى المقر ان الاقرار كان كاذبا
صرح ... بالمسألة ... اقر بدين او بعين ثم قال كنت كاذبا فيما ... حلف المقر
على انه لم يكن كاذبا في اقراره ... وهذا ... وعليه الفتوى والله اعلم
سئل في رجل ادعى على ... جنابة ... هل اذا اقر المدعى عليه ... عند الجمع
... ويلزمه ... ام لا وهل اذا ادعى ... على ... يحلف ام لا وهل
اذا حلف يحلف على نفي العلم ام على البت ... اجاب اقرار الغير المجهول
توجب ... لا ينفذ على ... كذلك المنكر ... وكذا اذا ادعى على ... فيمينه على نفي العلم ... على ... والله اعلم سئل في رجل مات عن اخت
... وعليه دين لاخر هل اذا اقرت الاخت ... على تركته
وقالت ... الدين ... على الارث ام لا اجاب قد تقرر ... ان ... على الارث ... الاخت ... من التركة ... فهو ... وان لم يكن
بالوفاء ... فلها اخذ التركة ... والدين ... عن البيع ... الدين
... حتى تبيع او توفي الدين ... متنعى ... البيع والله اعلم سئل في رجل مات وعليه
دين مستغرق او غير مستغرق ... الورثة ... وبعضهم ... دينه ... تركته ... من ماله ... ذلك ام لا اجاب نعم ... الدين حتى ... حق ...
والله اعلم سئل في رجل مات ... تركته ... وقد ... بعض ... دينه ...
قبض ... ادعى ... انه ... هل اذا اقام بينة ... على ... ما قبض
ما قبضه المدعى عليه ام لا اجاب ... ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه
عليه كالدين المشترك والله اعلم سئل فيما اذا نصب القاضي ... عن الغائب وحكم عليه وهو يعلم
انه ... هل يجوز الحكم عليه ام لا اجاب صرح في ... وكثير من الكتب ان القاضي اذا نصب
... عن الغائب لا يجوز ... على الغائب ... حكمه عليه ... القاضي ...
... الخصومة ... القاضي ... ان ... الخصومة ...
... اذا ... وهو يعلم انه ... لا يجوز الحكم عليه ...
... الخصم ... حكم على الغائب ... لا يجوز ... جامع ...
... على الغائب ... والله ...

على الغائب ... مذهب اصحابنا قال في البحر ثم اعلم ان ... عند ...
... ان يكون ... الغائب ... القاضي ... عن الغائب حتى تسمع على الخصم ...
واذا ... الغائب ... هذا القاضي ... هذه ... عند ...
... اذا كان الغائب ... بعد ... ان ينصب ... عنه ...
... والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر غصب فرس له فانكر فاقام بينة على اقراره بغصبها هل
تقبل ام لا اجاب نعم تقبل كما صرح به في جامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم سئل في امراة توفي
عنها زوجها وابرأت ذمته من جميع ما تستحقه في ذمته من ارث ومهر وغير ذلك فهل ابراؤها من ذلك
صحيح ام لا وهل اذا ادعت على الورثة بعد الابراء بما يخصها من ارثها وغيره هل لها ذلك ام لا اجاب ابراؤها على المهر
وعن ... مدة الزوج صحيح ... حق ... الاسقاط ... الابراء واما عن الارث فلا يصح لانه
لا يقبل الاسقاط ولا يصح الابراء عنه فلها طلبه والله اعلم سئل ... في جماعة ...
... الذهب والفضة ... من الذهب والفضة مسكوكة في الصناديق ... في مكان امانة
... المكان الذي ... الصناديق ... بذلك وصار ... في
الذهب والفضة ... المسكوكة ... بعض النقود ... على حال جميع الموجود من السبائك
والنقود ... ذلك ... امانة عند رجل اخر ثم حضر بعض اصحاب الاسباب ...
والنقود ... الموجودة والنقود ... الان ... حضور ...
حضر ... الملاك ... في ذلك اجاب اما الدعوى على المودع في حق الغائبين فلا تسمع
لما علم ... كتاب الدعوى ... في الكتب واما الدعوى على بعض اصحاب الاسباب ...
... التي لم تختلط ... عند الرجل المذكور ... تسمع ...
... حين ... الرجل المذكور ...
... ذلك ... حكمة ... شرعي ... احكام ...
... ظاهرة على ان كلا من ... في شيء ... كلا ... هذا
كذلك ... حضور ... مع وجود المسوغ ...
... لا يتميز ... اصلا ... كاختلاط ... واختلاط
... الاجنبي ...
... الاختلاط ...
...
... الاختلاط ... الزيادة ...
... الاختلاط ...
... الزيادة ...

شيئاً منه دعاه والده لكل لزمه دخول صاحبه لان اليد متساوية المدعى لا [illegible] الآخر [illegible]
وان كانت الاعيان كلها صارت بينهما احكاماً لمجرد اجتماع الاجزاء الحاضرة عليها كما اخذها [illegible]
ويد من [illegible] اماناته في مال الا اذا ثبت خلافه اشبع الدعوى عليه ولا يجوز الحبس في غيبته لان كل عين في الاصل
بجمع اجزائها اليسير للآخر فيما يغني ولا قدرة على تسليمها الا مخلوطة بنصيبه الآخر فالقسمة [illegible] لا كل بيع
[illegible] بهذه العلة ظهر الوجه في الاحكام المذكورة فتأمل والله اعلم مسئلة [illegible]
اودع عند رجل صندوقاً مقفولاً مختوماً لا يعلم المودع ما فيه ثم جاء زيد وعمرو وبكر بصناديق مقفولة مختومة
لا يعلم المودع ما فيها ووضعها صناديقهم في صندوق المودع برضا المودع في حجرة البيت الذي فيه
الصناديق ثم وجد تحت الصناديق الحجر قد صبرة فضة ادعى المودع الاول انها له وانها كانت دراهم
مسكوكة في يد زيد وانها الآن صارت دراهم مسكوكة وكل واحد من المودعين يقول دراهمي كذا
وكذا فما الحكم الشرعي في هذه الصبرة هل هي للمودع الاول ام للمودعين والحال ان المودع لم يصدق
احداً منهم بانها كانت في صندوقه وقد ادعى [illegible] هذه الصبرة لا ادري لمن هي ولا في صندوق من كانت
اجاب صرح علماؤنا في مثل هذه المسئلة بان من ادعى شيئاً حكم له به ومن لم يثبت شيئاً لا يحكم له بشيء
فاذا ادعى احدهم على الآخرين ان هذه الفضة فضته وانكروا وقال المودع انها كانت في صندوق
من هذه الصناديق التي استودعتها منهم ولا ادري اي صندوق من هذه الصناديق ولا اعلم لمن هي
منهم فحينئذ دعواه ترجع الى البينة واليمين فان اقام بينة على ما ادعاه والا فلم تقم بينة ونكل احدهم عن اليمين
التي لزمته يقضى للمدعي وان حلف كل الخصوم ليست لكل حصته بالشركة بينهم [illegible] في [illegible] كل واحد
شيئاً في يده ولا بينة لاحد فهو جامع الفصولين لو كان العين في يدهما يجعل في يد كل منهما نصفه
مدعياً فيما في يد صاحبه مدعى عليه فيما في يده فيجري على كل احكام المدعي فيما بيد صاحبه واحكام المدعى عليه
فيما بيده حيثما اعترف المودع بانها كانت في صندوق ولا اعرفه منهم وان انكر انها كانت في صندوق من الصناديق
فقد انكرها مطلقاً فلا تسمع دعواه عليه ان مودع انكر الايداع راساً واحداً فيضمنها ان ادعى انها
وديعة لفقدها عنده وبرهن وان لم يبرهن واثبتا الايداع عليه بالبينة لا تسمع دعواه وكذا لو ادعى الرد
انه اودعه واقام عليه البينة وللآخر الخصم [illegible] والله اعلم مسئلة في رجل قبض من آخر قرشاً ثم
ثم بعد مدة اتى به الدافع ليرده معا وادعى انه زيف [illegible] المدفوع في الحكم اجاب القول قول القابض
انه قرشه الذي قبضه [illegible] صرح به في الهداية [illegible] في فتاواه اخذ [illegible] القول قول
القابض ضميناً كان او اميناً وفي فتاوى ابن نجيم [illegible] البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري
الا ان يرد عليه شيئاً [illegible] وكذا [illegible]
المشتري [illegible] ولكن له ان يطلب [illegible]
على نفي العلم [illegible] والله اعلم مسئلة [illegible]
للمعوز [illegible] عالم [illegible] والله [illegible]

وان ادعى الاهل المعتدة [illegible] اذا اقام البرهان بالزوج قادر [illegible] ابرا [illegible]
بعد السنة الذي ذكره [illegible] ولم يجعلوا [illegible] الشاهد وقد حكم القاضي كذا [illegible]
بالحكم والنفقة [illegible] الحكم [illegible] الحكم الحكم [illegible] وان [illegible]
[illegible] الحكم الاول قد جرى [illegible] فارق [illegible]
[illegible] كثير [illegible] وهو في [illegible] وان ابن [illegible] الشهير بكاتب [illegible]
صلاة [illegible] الدهر والايام [illegible] كذا [illegible] الكرام [illegible]
[illegible] الحكم الذي قد جرى [illegible] اذا اما احتمالات [illegible] عليها واجب
[illegible] الدفع [illegible] الدفع والزيادة حق وهذا من الدفع الصحيح الذي [illegible]
عن [illegible] وهو الموافق [illegible] ثانياً ايضاً فقال [illegible] الحد [illegible] رازق [illegible]
[illegible] فقال [illegible] حاضر [illegible] والان [illegible]
[illegible] الموافق [illegible] النصارى [illegible]
حضرته [illegible] الحكم [illegible] والقرائن [illegible] الدفع [illegible]
والله اعلم مسئلة في بكر بالغة ادعى زيد عليها نكاحها [illegible] فانكرت فاقام [illegible] وادعى [illegible] وان
زيداً المدعي [illegible] النكاح [illegible] تاريخ نكاحه الاول [illegible] اجاب [illegible]
تسمع [illegible] الدفع وكذا [illegible] الدفع منها بعد الحكم عليها [illegible] الظهيرية [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] المراة [illegible] القاضي [illegible] اقام البينة [illegible] الا [illegible]
هو ظاهر [illegible] ويقبل [illegible] في جامع الفصولين
[illegible] تزوجها [illegible] شهر كذا [illegible] هذا التاريخ [illegible]
ولست [illegible] فهذا دفع صحيح [illegible] الطلاق [illegible] من العلماء ومنهم
صاحب الذخيرة بانه يصح الدفع [illegible] الدفع [illegible] الدفع [illegible] وهو المختار وقبل اقامة البينة
[illegible] وقبل الحكم وبعده [illegible] المراة المذكورة [illegible] اقامت بينة بانه [illegible] المذكور
بانه [illegible] نكاح [illegible] بينهما [illegible] الحكم المذكور
[illegible] الثاني بينة [illegible] الحكم المذكور [illegible] هذه [illegible] والله اعلم مسئلة
في المراة [illegible] زوجها عنها [illegible] بالحضرة [illegible]
[illegible] شهر [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويفتى بفسخ جميع ذلك والله اعلم وهذا اذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض [illegible] ترجح منهما مطلب الفتوى
في زماننا [illegible] كتب الحنفية ان [illegible] والمستور اذا انضم [illegible] منهم بالطول الحكم تصرفه [illegible]
منهم حكم تصرف الصحيح كما صرح به في جامع الفصولين وكان هو الصحيح فلا اعتبار لذلك على ان الطلاق المذكور وقع
ما تقرر [illegible] فان اصحابنا [illegible] والمرض الذي يطول [illegible] المذكور بسبب الجذام والاشهر الزائد
دفع [illegible] فلا يسمع مع كونه يخرج ويجيء في حوائجه ويتحقق من ذلك بعض ما عليه الحال انه
ذكر [illegible] الحاكم المفتي صحيح جميع ما صدر منه مع زوجته واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة
من الزوج حال كان في صحة [illegible] المدعية والورثة ينكرون والبينة المدعي المذكور صرح بقولهم
من حالها وحيث طلقها وابانها واتصف بالفرقة به [illegible] جميع تصرفه مع زوجته باتفاق اهل المذهب الحنفية
والنظر الى [illegible] عبارة الكافي [illegible] بالحيوانات [illegible] والله اعلم مسئلة
في رجل [illegible] اشترى [illegible] وطلبوا منه [illegible] فاجاب [illegible] منكم [illegible]
[illegible] القول قوله [illegible] عليهم واذا [illegible] الضمان عليه [illegible]
[illegible] بينة المدعي [illegible] على الوجه المذكور [illegible] القول قوله [illegible]
[illegible] بالاذن [illegible] القول [illegible] المدعي [illegible]
والله اعلم مسئلة في زيد ادعى على عمرو بجارية صغيرة انها ملكه وبنت [illegible] والدته [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] وطالبه [illegible] بالاكار [illegible]
الجارية [illegible] فاقام زيد بينة انها جاريته وبنت امته [illegible] الوجه الشرعي
بعد حلفه بالله العظيم انه لم تنتقل عن ملكه بوجه من الوجوه فادعى عمرو بعد الاثبات ان
والدة زيد وهبت الجارية المذكورة لشقيقها [illegible] المذكور [illegible] ثم جاءت
بها [illegible] فوهبتها [illegible] زيد المدعي [illegible] وهو ساكت مصدق لهبتها فاجاب
زيد بالانكار عن حضوره هذه الهبة وادعى ان الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو [illegible]
بغير حضوره وبغير رضاه فهل اذا اقام بينة على حضور زيد الهبة المذكورة [illegible]
من والدته وتصديقه في هبتها لشقيقها [illegible] البينة وتكون الجارية [illegible]
وهل اذا ادعى ان الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه واقام على ذلك بينة
بعد ذلك تسمع [illegible] على زيد [illegible] يستحقون بها التعزير [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] ثم تقبل البينة [illegible]
[illegible] الدفع [illegible] على الحكم انه يسمع الدفع [illegible] الدفع [illegible]
[illegible] وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكذا
يصح الدفع قبل الحكم [illegible] حتى لو برهن على [illegible] وحكم له ثم برهن خصمه [illegible]
الحكم انه [illegible] الحكم كذا في الذخيرة وهكذا في جامع الفصولين [illegible]

[illegible] بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل [illegible]
الحكم [illegible] انه يصح الدفع [illegible] الدفع [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] دعوى زيد ان الهبة انما وقعت من الدته لوالد عمرو بغير رضاه فان
ذلك دفع [illegible] على [illegible] رضاه والدفع الصحيح الذي يسمع دعوى زيد [illegible] قبل الحكم [illegible]
[illegible] دفع يسمع [illegible] والرقيق من القسم [illegible] عليهم [illegible]
يستحقون بها الاهانة والتعزير قال [illegible] كتاب الدعوى [illegible] ذكر ان البينة تقبل بعد اليمين
وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة [illegible] انه لا يظهر كذبه حتى [illegible] شاهد الزور
ولا يحنث في يمينه انه ان كان [illegible] الف درهم فادعى عليه فانكر فحلف ثم اقام المدعي البينة
ان له عليه الفا ومثله في كثير من الكتب والله اعلم مسئلة في امراة [illegible] زوجت
[illegible] تارة [illegible] وجاءت [illegible] عم [illegible] الاكثر
[illegible] الشلشان [illegible] فما [illegible]
الجواب [illegible] البينة [illegible] البينة كما هو [illegible] الدعوى [illegible]
ذي اليد باليمين [illegible] البينة كما اجمعت عليه ائمتنا رحمهم الله والله اعلم مسئلة في رجل تولى
القضاء بناحية من النواحي مدة وهو ياتي [illegible] من علوم [illegible]
[illegible] بقدر [illegible] الدعوى عليه عند حاكم [illegible]
الدعوى عليه في خصوص ذلك [illegible] ام لا تسمع عليه دعوى [illegible] معلوم [illegible]
ليس بمال [illegible] في الحقيقة [illegible] الحادثة [illegible]
[illegible] عن هذه المسئلة بعينها [illegible] لا اثم اذ ليس [illegible]
عينا فاجاب بقوله ليس [illegible] الدعوى عليه لان الدعوى لا بد وان تكون بحق ثابت معلوم
[illegible] وهذا المدعي [illegible] القاضي [illegible] الاجر على القضاء [illegible]
[illegible] النقضا وهو [illegible] ظهور الشيء [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] على [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الله تعالى به [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] سبحانه وتعالى [illegible]
[illegible] والله اعلم مسئلة في دعوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وصح بينة بيد عن ابراهيم حرب واحد في حدود ما اشتمل عليها الصك الاول المرقوم بعد ثبوت ما في
الوقفية المحررة الثابتة شرعي بعد منع المدعي السابق وثبوت ارض الوقف المزبورة
قديما وشهرتها وكتب علمائنا الحنفية ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار
الواقف وانه اذا خرج بينتان اذا رجحت على ضعيف احكام الوقوف المؤبدة كذلك الفراغ وقع بين [illegible]
مختلفين احدهما ذو يد والاخر خارج والبينة عليه اعلى في ذي اليد دون الخارج المقتضيا لذي اليد فقضا
تركت المقتضى الاستحقاق واذا لم يكلف البينة بان اقصى ما يستند اليه على حقيقة كلامه وضع يده [illegible]
غير محتاج الى البينة وما استماع الدعوى بعد المدعي السابق في نوع الذات بين هذا الاحق [illegible]
عدم قبول بينة لانه خارج ومع دلالة الاستحقاق في الحق والحاصل ان دعوى الوقف من قبيل دعوى
الملك المطلق وفرع عليه ما فرعوا فراجعه ان شئت والله اعلم — في رجل اشهد على نفسه
في صحته وجواز تصرفه بانه ليس له عند زيد ولا في ذمته حق ثم ادعى عليه بوديعة فانكرها فاقام بها
بينة هل تقبل ام لا — لا تقبل للابراء العام بقوله ليس له عنده الخ في المبسوط وغيره ولو
في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين كفالة او وجبت او جارة [illegible] فان ادعى الطالب بعده
حقا لم تقبل بينته عليه الا ان يشهدوا عليه بانه ثبت عليه بفصل بعد البراءة والله اعلم —
في صكوك مصادقة صورته تصادق صالح بن حسن وابن عمه عبد النبي بن عبد الرحمن وكلاهما
بالاوصاف المعتبرة شرعا بان الذي يستحقه صالح في الدار الفلانية جميع العليتين والبيوتا
والبيت السفلي الموصوفات بحدودها [illegible] والذي يستحقه عبد النبي
عن جميع الموضعين والثلاث غرف والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الكاكورة
والمطبخ والمرتفق وساحة الدار سوية بينهما هذه عبارة الصك وعرف كلا بحدود ومدة
على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقر بوضع يده على ما عين له [illegible]
مستقر بوضع يده على [illegible] والعلية الكبيرة والثلاث مع الكاكورة والمطبخ
والمرتفق وساحة الدار [illegible] في النصف ووضع اليد عليها سوية والان اختلفا فصالح يدعي
ان الثلاث غرف وما عطف عليها سوية بينهما وان له النصف فيها ولعبد النبي النصف فقط
وعبد النبي يدعي ان جميع المتعاطفات ما عدا ساحة الدار له خاصة فهل القول قول صالح فيما
يدعيه ام قول عبد النبي فهل القول قول ما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه ام لا [illegible]
[illegible] وما هو في تصرفه ما عدا المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا — كل
شيء يتصرف فيه خاصة دون الاخر فالقول قوله فيه انه ملكه وكل شيء كان عليه سواء في التصرف
ووضع اليد او ترجح احدهما فيه على الاخر فيكون كل ذي يد على تصرفه [illegible] عنه الاخر
[illegible] المذكور له خاصة [illegible] اذ الادعاء [illegible] العلماء رضي الله عنهم [illegible]
ما يستدل به على الملك وضع اليد [illegible] سوية بينهما وان صح [illegible] خبر القول [illegible]

فقط

ضعيفا يكون المتصرف فيها خاصة [illegible] ان يكون [illegible] وان كان الاول [illegible]
وضع اليد المذكور التصرف المعتبر [illegible] بالعليتين [illegible]
[illegible] العلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الكاكورة ليده ولا
بالمطبخ والمرتفق والساحة [illegible] من وضع اليد بالتصرف المذكور ما لم تقم برهان شرعي
خلافه [illegible] قبل قوله وساحة الدار [illegible]
قول سواء بينهما [illegible] الضرورة الى [illegible]
بحث [illegible] الكلام [illegible] والله اعلم — في ارض كان بها زيتون للمسجد يستغله الولاة عليه
ولم يعرف [illegible] للارض والزيتون متصرف الا الولاة للمسجد في الزيتون [illegible]
قراحا ولرجل [illegible] مدة ثلاثين سنة والان [illegible]
حال بانه احدث يده على الارض بعد فناء الزيتون [illegible]
بينة [illegible] بعد فناء الزيتون [illegible]
[illegible] وثبتت اليد للوقف بثبوت الزيتون [illegible]
كانت الولايات [illegible] — اذا برهن المتولي [illegible] بيد الوقف
سابقة بشجر الزيتون على يده تكون اليد للوقف والمدعي عليه خارج فيطلب منه البينة على
انها ملكه فان اقامها على وجهها الشرعي حكم بها والا تنزع من يده وتكون الوقف لثبوت
ذا اليد اذ الدعوى في الوقف كالملك سواء في انه يطلب البرهان من الخارج [illegible]
من ذي اليد ففي جامع الفصولين وغيره والعبارة لو غصب ارضا وزرعها [illegible]
وغصبها [illegible] واحدث يده يكون [illegible]
احدث يده [illegible] والمدعي [illegible] الخارج [illegible]
والشجر [illegible] بالبينة [illegible] والله اعلم — في امراة
آجرت جارية [illegible] ثم ادعت انه ملكها مستندة الى وضع اليد [illegible]
[illegible] بلا اقدام على الاستئجار اقرار
بان الاملاك [illegible] بالاتفاق ويقتضي [illegible] والله اعلم — فيما اذا ادعى شخص [illegible]
ذو يد [illegible] بالدعوى [illegible]
تقبل [illegible] ام لا — [illegible]
علا بينا [illegible] والله اعلم — في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بالتنصيف ورثة [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] للاجنبي [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] فلا يسمع منه لكونه لا يوجب عليه شيئا من الجهات [illegible] جميع ما [illegible]
[illegible] فيه [illegible] ظاهر [illegible] والله اعلم مسئلة
في رجل استام [illegible] اقرار بالملك الذي في اليد ولا تسمع
دعوى المساوم المذكور [illegible] المساومة [illegible] من الدعوى [illegible] فان
المدعي [illegible] في البزازية في الدعوى في نوع المساومة ولم يحك خلافا [illegible] في جامع
الفصولين [illegible] اقرار الذي في اليد [illegible] من اللفظ
المشهور [illegible] الروايات بانه اقرار بالملك لذي اليد [illegible] الزيادات وقال [illegible] المختار
[illegible] الاستيجار اقرار بالملك لذي اليد ولم يحك عنه خلافا والله اعلم
[illegible] لا تسمع دعواه بعد [illegible] المساومة [illegible] في البزازية وجامع الفصولين [illegible]
مسئلة فيما اذا ادعى زيد على عمرو [illegible] دار [illegible]
[illegible] مدة تزيد على اربعين سنة [illegible]
[illegible] ساكت [illegible] من غير عذر يمنعه عن الدعوى [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] البينة [illegible] المدة المذكورة ولا تكون
[illegible] صريح اقرار [illegible]
ام لا الجواب نعم ذلك [illegible] المدعي [illegible] الملك [illegible] اقرار بالملك له
ودعوى الانتقال [illegible] البينة [illegible] المدعي [illegible]
البينة [illegible] دعواه [illegible] اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس [illegible]
[illegible] اقرار [illegible]
[illegible] والله اعلم مسئلة في دار مشتملة على بيتين ومساحتهما متساوية [illegible]
[illegible] البيتين [illegible]
[illegible] البيت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم مسئلة

في اشتغال [illegible] الزوجان [illegible] اصحاب [illegible]
الى الاقوال في مالية المورث [illegible] الترجيح مسئلة المحقق [illegible] الترجيح والتصحيح قول الامام الاعظم
والهمام المعظم ابي حنيفة النعمان السابق بالاجتهاد على سائر الزمان [illegible]
مناقبه وعلت في الدنيا والاخرة درجاته ومراتبه قال الشيخ العلامة ابو العدل قاسم بن قطلوبغا
[illegible] اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما
يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر
فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقي
للزوج [illegible] وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما
فهو للرجل او لورثته والطلاق والموت سواء قال الامام الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله
واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما [illegible] قول الامام [illegible] اصحاب المتون قاطبة ويكفي
ذلك في الترجيح لان المتون موضوعة لنقل ظاهر المذهب الصحيح وما فيها مقدم على ما في الفتاوى والشروح
كما ذكره الطرسوسي في انفع الوسائل الى تحرير المسائل واذا مات [illegible] اختلف ورثتهما فالقول
قول ورثة الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول ورثة المرأة
الى قدر جهاز مثلها كما هو اصله وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام
المورث فصار كان المورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان
على هذا الخلاف فكذا بعد موتهما [illegible] الكلام وقد [illegible] في مسئلة اختلاف الزوجين في
[illegible] حياتهما وبعد ممات احدهما وقبل النكاح وبعده وبعد الموت واما اذا كانا حيين او احدهما
[illegible] ابي حنيفة [illegible] الاعتماد [illegible] قول الامام ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم مسئلة
فيما لو حكم القاضي على الخصم الناكل بالنكول ثم اراد ان يحلفه هل يلتفت اليه ويحلفه ويبطل القضاء
ام لا الجواب لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء قال في الخلاصة ولو قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلفه
لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء ومثله في كثير من الكتب والله اعلم مسئلة في رجل ادعى على
[illegible] فانكرها [illegible] البينة [illegible] الابراء [illegible] دعواه الابراء [illegible] النكاح
[illegible] ام لا الجواب لا تسمع لتناقضه الظاهر [illegible] والله اعلم مسئلة
كرم زيتون
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم مسئلة
[illegible]

[illegible] وكل [illegible] بقوله هذا لفلان [illegible] ورثة [illegible]
والدين [illegible] اقر [illegible] الكلام [illegible]
الكلام والتكذيب [illegible] بالتناقض الكلام [illegible]
لورثة اليتيم [illegible] ان ورثة
[illegible] والله اعلم سئل في رجل له غايب [illegible]
يريد [illegible] على الغايب بحضور اولاده [illegible] تسمع دعواه ام لا الجواب [illegible] تسمع
الدعوى على الغايب بحضور اولاده والله اعلم سئل في رجلين تنازعا في [illegible]
[illegible] زيد المذكور [illegible]
زيد [illegible] المذكور [illegible] بالحكم [illegible]
كان في [illegible] الجواب [illegible]
في جامع الفصولين [illegible] والله اعلم سئل في [illegible] بعض الورثة [illegible]
[illegible] سنين [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] تسمع دعواه [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] دعواه [illegible]
[illegible] في [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] ميراثا [illegible]
فاذا كان [illegible] مع السكوت [illegible] والله اعلم سئل في رجل تركت دعواه
على [illegible] خمس عشرة سنة [illegible]
سنة [illegible] الدعوى [illegible] السلطاني [illegible] الدعوى بعد هذه المدة ام لا [illegible]
دعواه خمس عشرة سنة الجواب [illegible] لعدم [illegible] المدة التي [illegible] السلطاني [illegible]
كما هو ظاهر والله اعلم سئل في دار وقف [illegible]
من ذرية الواقف يدعي الوقف [illegible]
عليهم ام لا الجواب القول قول المتولي [illegible] والله اعلم سئل في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتون والشروح والفتاوى [illegible]

مقصدة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القاطع [illegible] مجهولا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] زيد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تطليقات

فيعرض لكتابات ... زوجها ... [illegible] ... بعد ذكر بعد اعتبار ما هو
[illegible] ... شرعيا هذه صورة المحضر وذكر كما يطلبه
[illegible] ... المذكور ... الزوجة ... [illegible] ... بحث الحكم ... [illegible]
[illegible] ... على الغايب بالطلاق المذكور ... [illegible]
قول ... وذلك بعد اعتبار ما هو جيد ... الحاكم وحكم ... [illegible]
يد ... كما صرح به في جامع الفصولين ... وقد ذكروا ... في جملة اثبات الحرمة على
الغايب ... [illegible] ... نفقة العدة ... [illegible]
ومع ذلك ... [illegible] ... وقالوا المدعى على الغايب ... [illegible]
وفي ... [illegible] ... عند عامة المشايخ ... [illegible]
على الحاضر ... على الغايب ... ليس ... للمدعي على الحاضر ... [illegible]
اثبات طلاق الغايب ... [illegible] ... الشرط كالسبب ... [illegible]
... يكون ... [illegible] ... وذلك بعد اعتبار ما هو جيد ... [illegible]
الاصل ... المحاضر والسجلات انه يبالغ في الذكر والبيان في الصريح ولا يكتفي بالاجمال
... والمتقاربة ... [illegible] ... حكما ... [illegible] ... الشرعية ...
به ... [illegible] ... الحادثة والدعوى وكيفية الحكم ... [illegible]
من كتاب الشهادات ... في السجل ... [illegible] ... الحوادث الحكمية ... [illegible]
ما ... [illegible] ... هذا والحادثة ... وقالوا ... الشروط المتقدمة
... هذه البينة ... [illegible] ... وكيف ... [illegible]
... [illegible] ... الجردة ... شهادة ... [illegible]
... فلم ... [illegible] ... فلا ... [illegible]
مسئلة ... [illegible] ... وذلك في ... [illegible]
واثبت للمدعي ذلك والحال ... ان هذا المال ... [illegible]
شيئا ولم يتعرض ... [illegible] ... بعد ذلك ... [illegible] ... المدعي ...
من ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... المدعي ... [illegible]
... [illegible] ... ابوه ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... مسئلة ... [illegible]
على ... [illegible] ... جواب ... في جامع الفصولين ...

وقوله واما علم مسئلة ... [illegible] ... بالبينة ... [illegible]
... [illegible] ... وقام بينة ... [illegible] ... كانت المرأة ... [illegible]
جواب شيع ... [illegible] ... بحضرة المرأة ... [illegible] ... الا ... [illegible]
... المرأة ... [illegible] ... واما علم مسئلة في ... [illegible]
... [illegible] ... نفسه ... [illegible] ... واشترى لنفسه ... [illegible]
... بعد ... [illegible] ... فالحكم في ... [illegible]
وفي ... اذا ادعى ... بقية الورثة ... كان ... جواب ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
انه قال قد استوفيت جميع ما تركه ... [illegible]
... [illegible] ... في جامع الفصولين ... واما علم مسئلة
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... جواب
... [illegible] ... في جامع الفصولين
... [illegible] ... مسئلة ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... والله اعلم مسئلة في رجل ... [illegible]
... [illegible] ... الزوج ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... جامع الفصولين ... [illegible]

قبله

الميت المرقومة واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى
دارا في يد الوصي انها من تركة والده ولم يقبضها فهل تقبل بينته ام لا الجواب لا تقبل بالرواية ان قال قد ظهر لي
ما تركه والدي في يد الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه لم تقبل بينته والقبض لا يلزم الدين اشتر
هذا مع ثبوت الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها فافهم والله اعلم سئل فيما لو استاجر زيد من عمرو دكانا والحال
ان عمرا كان وصيا عليه من قبل وكانت بين زيد وعمرو مبارأة عامة ثم ادعى زيد المذكور
بعد الاستئجار ان تلك الدار ملكه من املاك مورثه فهل لا يسمع القاضي منه هذه الدعوى ولا بعد
بذلك متناقضا ام لا الجواب لا يعد بذلك متناقضا لكان الخفاء والاستئجار ولعدم صحة الابراء
عن الاعيان قال في البحر في باب الاستحقاق في شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق في العيون قد مها
وتقرر ان استئجار دار اثم ادعاها فانه لا باس به دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرف ذلك
الاستئجار تقبل قال والقول الاصح وفي جامع الفصولين ادعى بعض الورثة جميع تركة الميت الى واحد
واشهد على نفسه انه قبض جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى
دارا في يد الوصي انها من تركة والده ولم يقبضها تقبل بينته وقيل لا الرواية انه قال قد استوفيت
جميع ما تركه والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه لم تقبل بينته وفي
اليتيمة ابراء الوصي وجده عن الخفاء فيقع اختياره على ما ظهر له وسماه جميع ما تركه باعتباره
ولا يمنعه ذلك فافهم والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر ثمانية وارعين قرشا بقية ثمن قماش
من اصل مائة وستة وستين قرشا فادعى المدعى عليه وصول عشرين منها ولم يبق له سوى ذمة
سوى ثمانية وعشرين قرشا فانكر وصول العشرين فحلفه عليها وحلف ثم اقام المدعي عدولا شهدوا
لدى الحاكم الشرعي على انه قال لم اخذ البطالة مالي عندك من ثمن القماش المزبور سوى ثلاثين قرشا
تقبل ام لا الجواب نعم تقبل شهادة العدلين على اقراره بانه ليس له من ثمن القماش المزبور سوى
ثلاثين قرشا حيث صدقها المديون في ذلك وثبت عدالة الشهود بالوجه الشرعي اذ لا مانع منها
شرعا والله اعلم سئل في امراة استقرضت من اخيها اكراطا عديدة بتقسيط معلوم وتبرعا خرقا بعقد وتوارثه
فلما علم المطالب فر بعضها فتحللها الحاكم منها على السنو فقطلبهما وتريد ردها على يابعيها
هل لها ذلك ام لا وهل تسمع دعواها ام لا وهل طاردها بحجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش
مع عدم التغرير ام لا الجواب نعم افتى بعض العلماء بان لها الرد بحجرد وجود التخطي المذكور ولا تسمع
هذه الدعوى منها ان الغبن المستهلك وكيف يجبر على الرد وقد سلمها الزارعين فما نظير بسنا ولعاد وثد
عليه جبرا تحقق لي انها ذكرها قالوا مثل ذلك من العلماء وانما ستغنه عن ذوي الغبن اذا حصل بغبن
الرواية منع الرد مطلقا سواء غره الاخر او لم يغره وظاهر الرواية ظاهر واذا ذكرنا مغفلا بعضا يفتي
بالروايات غره او لا وهذا لا يكون في مسئلتنا مع عدم وصف الغبن الفاحش المستهلك في المتن
والتغرير والفتاوى في بسط عدم شيء عيب في البيع فيه المشتري انه منع من الرد فلا تسمع

دعوى المدعي بعد دعوى الحيا باطل عند اهل العلم قاطبة والله اعلم سئل فيما اذا ادعى امراة
في المنقول والعقار على آخر بحضرة الحاكم الشرعي هذه الدعوى ثم اعادة الدعوى ثانيا على الآخر
السابق فهل تسمع دعواه ام لا الجواب الابراء عن الاعيان باطل مطلقا سواء كان مقارا فلو ادعى الآخر
مثلا معطلا حتى استحقاقا او لا دعوى يمنع عن الدعوى يحق من التخويف فلا اقرار عيانا كان اذ لو ما
الابراء عن دعواها باطلا مطلقا في قوله ابرأتك عنها فان له ان يدعيها والابراء تعطيه عبارة الكتب
المشهورة انه كان الابراء عنها على وجه الانشاء فاما ان يكون عن نفس العين او عن الدعوى بها
فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابراء
عن وصف الضمان فالابراء الضمان وفي المنقول العقار ابرا عن الاعيان لا يمنع الدعوى بها دعواها
على المخاطب لا غيره فافهم والله اعلم سئل في رجل ادعى ان زوجته سرقت اوصيفا منقولها منه انها
اعطته للنساج فنسج خطا ثم ماتت الزوجة واختلف الزوج مع ورثتها في حيد وسكة الغطا
والزوج يدعي ملكه فالقول قول من الجواب القول للزوج قال الفقيه لجريان العادة ان الزوج
يدفع اليها وهي تجعل ذلك غطاء لا للزوجة خصوصا اذا كانت الخدمة في البيت من الخبز والطبخ وكيف يكون لها
وهي تنسج غطاء لها اذا كانت لا تعرف صنعة والله اعلم سئل في رجل ادعى على جماعة من اهل الذمة ان بيد هم
من جيرانهم ارض النفر تركة اخيه المورث يستغلوها ودفعوها لجاورهم الكتابيين وانكروا وطلب القاضي
من بينة شرعية فذكر انه لا بينة له فاستحلفهم بعد انكارهم خلفهم عند الحاكم الشرعي فحلفوا ثم ادعى عليهم اخر
بغير المدعي السابق ان المال المزبور وادعى المدعي السابق به وهو مالي ووصل الحكم على يد فلان المدعي
المذكور فرضا هل تقبل دعواه ام لا الجواب تقبل دعواه قال في خلاصة الفتاوى ادعى عليه قرضا اولا
وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى وهكذا في البزازية وفي وصل اليك فلان غاصبا
وتعلقت كلام المدعي على ان دعواه مما ادعاه فلان له الغائب فان المال المزبور فلان مالي الآخر
الذي عليهم فانه ليس تغير خصمه متحصن منه بذلك فلا تسمع والله اعلم سئل فيما اذا ادعى زيد على رجل قاضي
ذلك القاضي لا يجوز حسب الشرع المنيف جميع الخصم من الزوج ولغيره حكم قاضي آخر ثم بعد مدة
من الزمان طلب المدعي من قاضي آخر استئناف الدعوى هل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا الجواب لا في دعوى
المدعي انه كان اتى بما فيه دفع قائم عليه بينة تسمع ويبطل عنه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض
للخصم بينة قامت منه على خصمه ثم اتى بما تسمع والمذهب كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يوجد خلل
في حكم الاول وهو ما يحصر فيه النقض في زعم لا تستثنى الدعوى الا بسبب كما في الاشباه وغيرها
كما يسمع الدفع تسمع دفع الدفع وكذا فيما هو دفع دفع الدفع وهكذا يسمع بعد الحكم يسمع الدفع
قبل الحكم يسمع بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على ذي اليد ولم يحكم ثم برهن ذو اليد عليه حكم
بالذي يدعي والا ان هذا في بينة صحت وحطها اعتبار وحكم بها ثم يسمع بعدها بحرز المحكوم عليه بطلا التقاضي
المحكوم عليه لمكنه الاستهلال ببينة ذي اليد فيما لو المدعي المطلق وان حكم القاضي لمطلق الخلية

درهم

ها

عن البينة فكيف ببينة غير مثبتة لان صاحب اليد [illegible] لحاجة الحكم به اذ القضاء [illegible] عند
عدم بينة الخارج [illegible] وان اعاد الخصم الدعوى والبينة لعدم [illegible]
لا تسمع دعواه لانه يدعي الاول حيث [illegible] بينته ولم يات بدفع شرعي يبطلها شرعا وقد منع اولا لعدم
اقامتها فيما [illegible] تكرار حضوره وقد منع [illegible] فلا ينتقض اليد ولا يسمع منه ثانيا وقد اكثر
علماؤنا رحمهم الله من ذكر هذه المسئلة في باب ما يدعيه الرجلان [illegible] بعض
علمائنا [illegible] وذكر [illegible] فليراجع الكتب
والله اعلم سئل في رجل استاجر من اخر مسكنة اذرع من ارض بيد البائع [illegible]
فيها ثم بعد [illegible] على البناء المذكور [illegible] في المبيع المذكور [illegible]
عن [illegible] والحال انه [illegible] يتصرف فيها البناء [illegible] المذكورين [illegible] ذلك
فهل لا تسمع دعواه مع تصرف المشتري [illegible] على الشراء المذكور والتصرف المزبور
مدة مديدة [illegible] لا تسمع دعواه والحال [illegible] لان علمائنا نصوا [illegible]
وفتاويهم ان تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان اجنبيا [illegible] والغرس والزرع
[illegible] الدعوى قال صاحب المنظومة اتفق اساتيذنا على انه لا تسمع دعواه ويجعل سكوته
رضاء بالبيع قطعا للنزاع [illegible] الاطلاع [illegible] وجعل الحضور [illegible] المنازعة اقرارا
بانه ملك البائع وقال في جامع الفتاوى وذكر في [illegible] بيع عرضا فقبضه المشتري
وهو ساكت وترك [illegible] اقرار منه بان [illegible] البائع [illegible] لو كانت حية
ثم ادعت [illegible] لا تسمع دعواها [illegible] منع الوارث [illegible] الدفع والقطع
[illegible] والتلبيس [illegible] الاحتيال [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] هذه الدعوى [illegible] اهل الزمان
[illegible] الدنيا التي هي [illegible] الشيطان فيجب [illegible] القاعدة التي
[illegible] اهل المذاهب [illegible] المفاسد اولى [illegible] هذه الواقعة [illegible]
[illegible] من [illegible] فيجب العمل بها [illegible] الذي [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] حال الاكثر والله اعلم سئل في حائط [illegible]
[illegible]
[illegible] الحائط [illegible]
[illegible] صاحب العقد [illegible] وقد صرحوا بانه [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] المشايخ [illegible]
[illegible] الترجيح ان يكون [illegible]

وانضاد لبن الدار

في [illegible] الحائط [illegible] ان [illegible] العقد [illegible]
السفل فادعى [illegible] والله اعلم سئل في سفل وعلو كل واحد منهما في يد رجل
[illegible] مدة سنين يتصرف المالك [illegible] بلا منازع والان صاحب السفل يدعي [illegible]
[illegible] ملكه [illegible] صاحب السفل [illegible]
[illegible] لصاحب [illegible] القرار [illegible] واضع اليد وهو ذو العلو [illegible]
والله اعلم سئل في سفل انهدم وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم
اذا امتنع صاحب السفل عن [illegible] السفل لا يجبر [illegible] لصاحب العلو [illegible]
[illegible] عن صاحبه حتى يؤدي قيمة البناء او ما انفقه على الاختلاف [illegible] باذن
القاضي [illegible] القيمة [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] يوم الرجوع [illegible] والله اعلم سئل في صاحب علو اراد [illegible]
السفل [illegible] ذلك ام لا [illegible] المختار [illegible] لذي العلو [illegible] اجماعا
[illegible] الامام [illegible] المنع [illegible] خلاف المختار [illegible]
[illegible] من اهل البصارة [illegible] ان الضرر [illegible]
[illegible] يمنع وان اشكل يمنع [illegible] ذي السفل والله اعلم سئل [illegible]
البيت السفلي كانت ذلك [illegible] العلو [illegible] منع ضرره ام لا [illegible]
[illegible] لا يمنع [illegible] العلو [illegible] واذا علم انه [illegible] يمنع [illegible]
السفل [illegible] لصاحب السفل [illegible] ان لصاحب العلو [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] فاذا علمت ذلك فاعلم انه [illegible]
ذو العلو [illegible] صاحب [illegible] ذو السفل [illegible] اجباره على اصلاح
ملكه [illegible] عند وان [illegible] اذا [illegible]
على اصلاح ملكه [illegible] السفل [illegible]
على الساكن وان تعدى [illegible] الضمان [illegible] ان [illegible]
[illegible] بمسكنه لذي العلو [illegible] والله اعلم سئل
[illegible] الحكم
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] دعواه [illegible]

عليه [illegible] ان الاستيلام اعتراف بانه لا ملك له في المبيع وانه دفع [illegible] يصح والدفع يصح
قال في جامع الفصولين [illegible] اخر الفصل العاشر [illegible] الاختيار كما يصح الدفع يصح دفع الدفع
وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع
قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على ما ادعاه [illegible] ان المدعي اقر قبل الحكم انه لا حق له
عليه يصح ويبطل الحكم [illegible] بعده [illegible] رشيد الدين وقال الحكم لا يبطل [illegible] الدفع
المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفي الاشباه دفع الدعوى
صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار فكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها
وكما يصح قبل الحكم يصح بعده في المسئلة الخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول
يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار انتهى ومثله في كثير من الكتب فاذا
علمت ذلك فقطعت بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول البينة والحكم له ودفع خصمه والحالة هذه
والله اعلم [illegible] في دعوى الوارث لولا اقارب حصة [illegible] احضرهم عنده ما [illegible] مرض الموت واوص
[illegible] معلوم [illegible] القسمة مخاصمة بينهم [illegible] واحد على [illegible] القسمة مخاصمة
[illegible] كل ما اصابه بالقسمة مدة تبلغ [illegible] سنة الا انه يدعي واحد منهم [illegible]
[illegible] في رجة الى الميت منهم وانه احق [illegible] كل هل تسمع دعواه ام لا [illegible]
ومنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من المدعاوي خمس عشرة سنة فاذ [illegible] لا تسمع دعواه
لما [illegible] على الاقتسام اعتراف بان المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعي وقاضي خان والعمادي
والغزي [illegible] سيما مع منع السلطان عن سماع كل دعوى [illegible] عليها هذه المدة والله اعلم [illegible]
فيما اذا ادعى الخارج على ذي اليد [illegible] وان ذا اليد باعه المدعي [illegible] فقال ان [illegible]
بكذا وانقد الثمن وبطلت [illegible] المحدود [illegible] فانكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل
تسمع دعوى المدعي وتقبل بينة على ذلك جميعه في غيبة المالك [illegible] تسمع دعواه لكونه خصما قال
في جامع الفصولين [illegible] ادعى دارا [illegible] ان بيع [illegible] فحضر [illegible] المبيع [illegible]
المشتري انه وكيل فلان بالبيع [illegible] فبينت انه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح في مسئلتنا [illegible]
والله اعلم [illegible] في ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود وكان لمدعيا
[illegible] الميت [illegible] وكيلا [illegible] فادعى لدى الحاكم الشرعي
[illegible] شهدت بالشراء [illegible] الوكيل [illegible] المدعي وحكم له الحاكم المذكور
بذلك [illegible] معارضة [illegible] يده عليه [illegible] العشرين [illegible]
[illegible] فادعى هذا الزوج على الابن المذكور [illegible] المذكور ان المحدود [illegible] عن الاب وطلب
[illegible] الميت الاول [illegible] الابن المذكور بالجانب [illegible]
المذكور المدعي المذكور [illegible] شهد [illegible] بموجب الابن [illegible]

[illegible] على [illegible] عنده [illegible] في ذلك وقبل القاضي شهادتهما
وحكم بكون المحدود المذكور [illegible] بحيث [illegible] مع الحكم المتقدم [illegible] لا يصح [illegible] لا يصح ذلك مع
الحكم المتقدم [illegible] لطلب البينة المذكورة من المدعي المذكور والحال ان كلا على [illegible] باير
[illegible] على الذكر واحد من الورثة يكون خصما عن الميت وان في دعوى [illegible] من الورثة الخصومة
متوجهة على الميت وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت في حق واحد منهم ثبت في حق بقيتهم
لقيام مقام الميت خصم بنفسه فيثبت البيع على المدعي [illegible] قال في جامع الفصولين مات
[illegible] بين [illegible] وبقي ابن واحد والدار بيده بنصيبه [illegible] ونصيب الغائبين
[illegible] عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيه
يحكم له بالدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون
خصما عن الميت انتهى ومثله في اغلب الكتب فانظر الى قولهم الخصومة توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة
خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان المتاخر لا اعتبار به [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الصحيح لا يجوز نقضه ومن قواعدهم القضاء [illegible] على الصحة
[illegible] ولا يجوز نقضه بالشك ولا اشكال ان الحكم بكونه ميراثا يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه
ملكا للابن بالشراء السابق من ابيه وهذا لا يجوز مع وقوع الاول صحيحا بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
[illegible] والحال هذه والله اعلم [illegible] في رجل دفع لاحد بنيه [illegible] وافرده عن نفسه وبقية اولاده
ومات وادعى الابن على اخوته [illegible] من التركة [illegible] على شيء منها [illegible] لو [illegible]
[illegible] نفسه وابرا [illegible] مات [illegible] واخوته والان اولاده يدعون على اولاد اخوته [illegible]
من التركة هل تسمع دعواهم [illegible] لا تسمع دعواهم والحال هذه والله اعلم [illegible]
[illegible] اقرت [illegible] ما [illegible] والاشهاد [illegible] ان لا [illegible] قبل [illegible] وماتت فادعى احد
على اخوتها [illegible] الحاكم [illegible] عليه [illegible] اولادها لا [illegible] اولادها
[illegible] الورثة [illegible] الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع دعوى البقية والحال هذه والله اعلم
[illegible] في رجل اشترى جارية [illegible] فوجد بها عيبا فرفع امره الى الحاكم [illegible] في غيبة البائع وحكم
[illegible] ولم [illegible] في يد المشتري حتى ماتت عنده فهل له ان يرجع [illegible] البائع
[illegible] له ان يرجع [illegible] على البائع والحال هذه والله اعلم [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] عند [illegible] بيده [illegible] البائع [illegible]
رجوع [illegible] البائع [illegible] قال في جامع الفصولين [illegible]
[illegible] عيبا [illegible] غائب [illegible] عند القاضي عيبه [illegible] وضعه القاضي عند عدل [illegible]
[illegible] على [illegible] بعد لم [illegible] لغيبته ثم [illegible] وقال [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] على البائع [illegible] البائع [illegible] على الغائب [illegible] الخصم ولكنه

ينفذ في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا اشترى على انه ... والقضا في البيت موضع الخلاف الحكم بالبيع عند المشتري
والله اعلم   في رجل باع ... غائب عن المرأة بعد ما ... او سافر ... الى الوصي فوجد عيبا
واحضر الحاكم الوصي والشهود على ذلك ... انه اشتراه ... اختار الفسخ وحكم ... حكم الوصي في غيبة
البايع فكلف القاضي ... الى البيان فاحضر رجلين شهدا ان البايع لدى ... اختار الفسخ
لدى قاضي ... فهل يثبت ذلك ... الرجوع للمشتري بالثمن ام لا   اجاب لا يثبت ذلك الا بعد ... القاضي
الذي حكم ... شهادة الشاهدين ... استحقاق المشتري الفسخ ... بالحكم بالرجوع ... الحكم على
الغائب لا ينفذ على ما عليه الفتوى ... في الظاهر ... اذا كان ... حكما ... حنفيا
فلا كما ذكره في البحر والله اعلم   سئل فيما اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات والبايع
انه بيع وفا ... البايع ... فهل اذا اقام المشتري بينة ان البيع بات والبايع بينة انه بيع
وفا فاي البينتين تقدم   اجاب هذه المسئلة ذكر ... اختلافا ... والراجح ... عليه
في الخانية في احكام البيع الفاسد ... وان ادعى احدهما بيع الوفا ... كان القول
لمن يدعي البات والبينة بينة الوفا ... في ... البينة ... الظاهر ... بيع
الوفا خلاف الظاهر في البياعات فكانت البينة بينة من يدعيه ... في الحقيقة ...
البيع ... على الرهن ... بما ... صورة البيع ... بخلاف الرهن ...
هذا ... والله اعلم   سئل في حجة ... حاصلها اشهد عليه فلان بن فلان
بالوكالة ... عن فلانة بنت فلان ... البكر البالغة الثابتة وكالته عنها في ذلك ... وسائر
ما ينسب اليها ... على ... الذي سيذكر فيه ... بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان
العارفين ... الخصم الجاحد للتوكيل ... اشهد ... استرعيا في الصحة
ان ... الوكالة ... جميع ... فلان وفلان ... احدات للتوكيل في جميع الاسباب المسماة
الغائبة ... عندهم ... وابتسمة ... وان المشهود لها ... تصادق ذلك
دوز ... احد ... الوكالة على سبيل العارية ... ذلك احد العين اصالة عن نفسه ...
عن ... وتصادق ... لكل التصادق ... المجة ... الحكم بموجب
المجة ... المشهود لها التوكيل ام لا   اجاب ... المجة ... الجاحد للتوكيل
حتى ... الاسباب المسماة ... الخصم ... في ذلك ...
الوكالة ... ان كانت ... فالخصم ... كان ... ولعلت ... بحجة
العاصمة ... كانت ... الشهود ... الوكالة ...
... الاشهاد ... العين المذكورة ... فيما سمى ...
الغلة ... سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله اعلم   سئل في ارض ... بين اخوين ...
احدهما ... في ورثة الميت ... بسبب ... على ... بقدر حصته ام لا   اجاب ...

مرفوعة ...

من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا فادعى مدع على الابن فيها وحكم حاكم
بسبب الدعوى ... وهذا اذا لم تقل الاخت ... عرفت ... بقدر حصتي و
بشهود ذلك كثيرة والله اعلم   سئل في رجل مات عن زوجة وابن ... وبنت ... الزوجة او وكيلها
الدعوى على مديونه او مودعه او شريكه بمهرها ... بدفع الوديعة او الدين او مال الشركة
لها او وكيلها من مهرها ام لا تسمع لها دعوى ولا وكيلها دعوى في ذلك   اجاب ليس للزوجة ولا لوكيلها
الدعوى بمهرها على مديون الميت او على مودعه او على شريكه ... لا يجوز للدائن اثبات ديه
على مديون الميت ... ولا على مودعه ولا على شريكه وانما الدعوى على وصيه او على وارثه ... الزوجة ...
فلا دعوى لها ... الا على الوارث او الوصي والله اعلم   سئل في ... رجلين في نصف كرم
احدهما خارج والآخر ذو يد اقام الخارج بينة ان ... النصف كان لابيه ... تقبل ام لا   اجاب
لا تقبل البينة على هذه الكيفية كما صرح في البحر وغيره من ان الجر شرط صحة الدعوى وقبول
الشهادة قال في البزازية من كتاب الشهادة شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر
... الملك ... المورث لم يقض ... باجماع الا ان يشهد ... او بيده او بيد مودعه او
مستعيره وقت الموت قال الزيلعي والاصل فيه ان الجر شرط ... الشاهد ... مات
وتركها ميراثا ... واذا اثبت ملكه او يده عند الموت كان ... المشهود ...
وفي الغالب الكتب مذكورة والله اعلم   سئل في رجل وكل آخر في بيع نصف ...
... ... على الوكيل ... بعد توكيله ...
... النصف الذي ... له ... الكلام ام لا   اجاب ... دعواه
على الوكيل ... خصما له في النصف ولا في قيمته قال في جامع ...
... لم يصر خصما للمشتري ... للغير ... الخصم في ذلك المشتري ...
... بتاريخ ... حكم ... السند الى ... ذلك ...
القيام ... مقام ... في ذلك ... ذلك علم انه لا سبيل لهذا المدعي على الوكيل ...
النصف ولا في قيمته والله اعلم   سئل في امرأة ... تخالف في
... ام ... القاضي ... اجاب ذكر في البزازية نقلا عن ...
ان ... امرأة ... وقال الامام ...
... انها ... عذرة ... ان كان ... القاضي
اختارها ... فان ... عذرة ولا
... وان ... كانت ... البينة ... عذرة ...
... وان كانت ... الوسط ...
... على ... عذرة ... اليمين وعلى الاكثر البينة ... انها عذرة ... على العادة فان

الابكار التي هي من بنات الاوساط بعد الزفاف عندنا يتولين الاعمال ويخرجن بعد [illegible]
وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف بمدة يختلفن عن الاول في الوجه الملاصق الا نادرا كما فيما
يستفتح ونحوها على الغرف كوس الاختلاف اذا كانت لا تخرج الا في [illegible] كانت غدية
وان كانت تخرج فيما لا بد حتى صار الخروج لها عادة لا تبقى مخدرة وكذا لا [illegible]
رجليه ودينا فيها هذا والمراة البرزة كالرجل وان كان المدعي عليه مريضا او مخدرة [illegible]
الخروج لا تحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم او يرسل نائبا ان كان ماذونا في الاستخلاف وكلا
الشرعي فيجلسه على الصلوة والسلام الا امام يذهب بنفسه في زماننا كيلا [illegible]
القاضي والجواب يختلف باختلاف العادات انتهى والله اعلم مسئلة في رجل قال لاخر اشتريت [illegible]
الذي اعطيتك في قرية كذا فجحد المشتري ذلك على قوله قرارات كثيرة متعددة واختلف مع المشتري
فالمشتري يدعي منزل الكرم والبائع يدعي ما تقدم وهو بيع واحد لا بعينها في الحكم الجواب كلاهما
اقام بينة على دعواه منهما تنصرف اقاماها فالبينة بينة المشتري فان لم يقيما بينة تحالفا
كما في البيع انه يسالكم بما نسد العقود ومسالك [illegible] وبعد ان يحلف البائع [illegible]
في المبيع وفي القوس [illegible] دعوى الاخر واذا نبتت بالمشتري يحلف ويفسخ البيع الواقع
بينهما على الوجه كان ويتراد ان الثمن والمبيع ثم مات والله اعلم مسئلة في المتبايعين اذا اختلفا
في البيع فادعى البائع لدى الحاكم الشرعي شراء المشتري اقام منه وعجز عن اقامة البينة ولم يرض
بدعوى احدهما هل يتحالفان ويفسخ القاضي البيع بطلب احدهما ويتراد ان ام يحلف المشتري
فقط لانكاره الزيادة ويفعل ما الدعوى ام لا مسئلة اختلاف المتبايعين كتب المذهب
طافحة باستيفائه وشرحها وفتاوى مصرحا بانها عند العجز عن البينة وعدم الرضا بدعوى الاخر
يتحالفان ويبدا بيمين المشتري في [illegible] مسئلتنا فان حلف كل للاخر الحلف فان حلف فسخ القاضي
البيع بطلب احدهما ويترادا وفي الحديث الشريف اذا اختلف البيعان تحالفا وترادا والمسئلة
شهيرة والمنقول كثيرة والله اعلم مسئلة في امراة اختلفت مع ورثة رجل في قدر عقد [illegible]
لا بينة فقالت الجميع الربع عشرين قرشا او نحو ذلك الدراهم فقبض العشرين وقالت الورثة بعقد الربع بخمسة
وعشرين قرشا [illegible] ذلك فيها هل يقبل قول الورثة في قدر الثمن وفي قبضه ام في قدر
الثمن فقط ام يجري بينهما التحالف ويفسخ البيع ما لم تقم بينة على مقدار الثمن من احد الجانبين
بل يتوجه المشتري [illegible] التحالف بين البائعة والورثة ولا خلاف في ذلك اذا [illegible] الدار بيمينه
والقول قولهم في قدر الثمن مع العلم والبينة على البائعة فيما تدعيه لدعواها الزيادة وما حكاه
الحاوي في قبض الثمن فالقول قولها بيمينها فيه والبينة على الورثة والمسئلة صرح بها في التاتارخانية
والله اعلم مسئلة في رجل بيده دار اختلف فيها ساكن [illegible] الملك لا حد [illegible] لنفسه
[illegible] المالك ... [illegible]

وتحقيقه في منح الغفار والله اعلم كتاب الاقرار مسئلة في رجل باع حانوتا فرد ما يعتاد الاخر
ان لا عنده [illegible] صاحبه واشترى الحانوت بقدر معلوم من الثمن وفي بعض الثمن
وادعى بعض اجلاء حضروا طالب البائع عند القاضي الشرعي بالشراء منه حال وجوده
في القاضي هل يواخذ باقراره ويلزمه الحاكم الشرعي بما اقر به حاليا بعد ما ام لا الجواب نعم يواخذ المقر
باقراره باجماع المسلمين ونص علماء الحنفية اقر ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت به يحلف المقر له
انه ما كان كاذبا فيما اقر وليس مبطلا فيما اقر به وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وهو المختار واما الذي
وجد رحمه الله فقال لا يحلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر به فمن نجوع على المقر له بعوض
ما اقر به والله اعلم مسئلة في رجل بينه وبين اخر معاملة واخذ واعطاء تحاسب معه وفضل
بذمته الاخر مبلغ بعد المقاصصة عن البضايع التي بعثها كان مستغلها واعترف به لدى جماعة ثم الاخر
بقول انه اقيم لك من ضمنك الاسكاين المختصر عنها وفي اوراق الذي لك الثمن اولا عنه اول الساعة فيما يحكي
يواخذ بما اعترف به ومع قوله المحق الاتفاق والمقاصصة ما ض لانه يتغير بمجرد قوله الابينة
الابينة والله اعلم مسئلة في تركة فيها منافع تخدمة لا يدري كم وابرا احد من اهل الارث بعد ارجعت اقر
اعدهم واشهدوا انه ان استحقاقا بالارث منها كذا لا غير والحال ان استحقاقه اكثر فهل يصح اشهاده والحال
ما ذكر ام لا وهل اذا ادعى حصة اكثر مما شهدت بكذا وانكر يحلف ام لا الجواب الاقرار اذا كان محالا
شرعا باطل ومنه الاقرار بسهام زائدة لوارث على حقه من الوصية الشرعية كما افتى به الشيخ زين
بن نجيم وهو في الاقرار في فن الفوائد من الاشباه فاذا علمت ذلك فلا يمين اذا انكر الخصم الاقرار
المذكور اذ فائدة اليمين النكول بالنكول وهو لو اقر به لا يلتفت عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر والله اعلم
مسئلة في يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده واشهد على نفسه انه لا يستحق قبله
حقا مطلقا ولا استحقاق وابراه ابراء عاما عن سائر الدعاوي ثم بعد انه الا بعده دعوى على ورثة الوصي
المذكور ام لا الجواب لا تسمع دعواه قال في البحر الرايق وان كان الابراء على وجه الاخبار بقوله هو برئ
لا حق لي قبله فهو صحيح مستندا لها بري له العين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لي في هذه العين
ذكره في المبسوط والمحيط مختصرا ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى
بحق لمحقق قبل الاختيار عينا او دينا قال في المبسوط ولو قال برئ من فلان كلا بعد
او دين كان كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته حتى يشهدوا
بعد البراءة لان بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم مشهور [illegible] هذا امر الصلح حتى يدخل فيه
قوله ام فعليه في الصلح [illegible] هل تسقط الدعوى بها الحق المستقر عليه ام لا وفيما اذا طولب [illegible] عليه
وقت الصلح هل يكون ذلك بيده عليهم الا كما هو ظاهر والله اعلم مسئلة في رجل غرم المورث اقر [illegible]
بين [illegible] يجمع ما له هل يصح ام لا الجواب نعم يصح لكن يعمل عند دين الصحة والله سبحانه اعلم مسئلة
في امراة اقرت لا تستحق عند زوجها شيئا ثم ادعت الشيء الاقرار وقالت كنت ناسية [illegible]

ومنها

ابو حنيفة لا يقبل اقرار زيد لهما وهذا يلزم المتوليين بان المقر صادق في اقراره لهما اجاب لا تسمع دعواه
الشيء لكن هذا على الاصل الا من رواية وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون لا تسمع دعوى الزيادة الاقرار يصح ويحلف
المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره واذا لم يحضر حكموا عليه بالاقرار وان صار يحكموا عليه بالاقرار
لا يحلف كما هو صريح كلام البزازي وغيره والله اعلم سئل في رجل باع لاخر دارا بثمن معلوم واقر بقبضه
والحال انه قبض البعض ودون البعض فات المقر وادعى ورثته ذلك فهل حينئذ [illegible] اقراره وهل يحلفون
اجاب نعم يحلفون في متن تنوير الابصار وان كانت الدعوى على ورثة المقر فاليمين عليهم بالعلم
انا لا نعلم ان مورثنا كان كاذبا وقد ذكر في شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على انه الاصح والله اعلم سئل
فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعي رجل واضع اليد عليه ان ذلك البيت له وان ارضه لوقف المسجد
بناه [illegible] سنين [illegible] ناظر الوقف حكر الارض [illegible] وقف المسجد ناظر جديد فهل يسمع [illegible]
المزبور ومطالبته الرجل بتمسك يشهد له بالاحكار واذا لم يكن مع الرجل تمسك يشهد له بتخصيص البيت
لوقف المسجد اجاب الاقرار بان الارض للمسجد اقرار بالبناء ايضا انه لا يختص بالبيت للمسجد ارضا وبناء
وقد صرح علماؤنا في الاقرار بان المقر لو قال الارض هذه الدار لفلان وبناؤها لي كان الكل لفلان لانه
لما اقر بالارض [illegible] البناء تبعا فلا يبطل قوله بعد ذلك [illegible] والمسألة في اغلب الكتب مسطورة
وفتاوى والله اعلم سئل في امراة كبيرة تزوجت بزوجين واحدا بعد واحد وورثت منهما اموالا [illegible]
[illegible] من مهرها وزوجت بنتا [illegible] الاخ لا [illegible] حتى تقر بجميع ما تملكه
لي فقالت كل ما في يدي لولدي هل يصح ام لا اجاب قال في البزازية في الدعوى في نوع اخر في الاقرار
كل ما في يدي [illegible] هذا الكلام يحتاج على البرهان والكرامة على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا حاجة
الى النزاع وقال في الاقرار [illegible] كل شيء في يدي او جميع ما [illegible] هو له [illegible] ان الوقف [illegible]
على خلاف [illegible] الكرامة [illegible] ظاهر الرواية [illegible] الموهوب
ان يكون [illegible] المقر [illegible] المقولة والحال هذه
والله اعلم سئل في امراة اباها [illegible] ان تقر لبنتها بكذا وتشهد على نفسها ففعلت
والان تدعي ان [illegible] الامر [illegible] شيء [illegible] هل تسمع دعواها [illegible] تحليف بنتها بان ذلك حق
في باطن الامر ثابت بذمتها ام لا اجاب نعم تسمع دعواها ان اقرارها كان كاذبا فتحلف ابنتها انها لم تكن
كاذبة في اقرارها [illegible] والا بطل اقرارها [illegible] والله اعلم سئل في امراة
اقرت ان جميع ما [illegible] تحت يدها من [illegible] والدور ملك لولدها وانه عارية تحت
يدها هل يصح [illegible] نعم يصح ذلك [illegible]
هذه والله اعلم سئل فيما لو زوج رجل بنته [illegible] الاخر حتى [illegible]
واسبابها [illegible] هل يصح اقرارها ام لا [illegible] وهو قادر عليها [illegible] الصغير
من ابيها [illegible] هل يصح ام لا اجاب [illegible] الاصل [illegible] البنات [illegible] عن [illegible]

ابو جعفر لو منع امرأة عن الزيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة ومثله في الخلاصة
والبزازية وغيرهما وعبارة الخلاصة قال لو منع امرأة عن المسير الى ابويها حتى تهب مهرها
لا يصح لانها بمنزلة المكرهة وقد اتفق المتأخرون على ان الاكراه يتحقق في زماننا من غير السلطان
وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية [illegible]
[illegible] ان الرجل اذا زوج ابنته من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب
الى ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها
في الزوج عدم صحة الاقرار وقد افتى به شيخ الاسلام المذكور واذا علم ان الاكراه يتحقق ممن
قدر على تحقيق ما هدد به وعلم ان منعها عن زوجها اكراه وكذا منعها عن ابويها [illegible]
بعدم صحة الاقرار في واقعة الحال والله اعلم سئل في رجل شتمه اخر وتكلم في عرضه فطلق زوجته
رجعيا ثم توجه له القضاء ثانيا فقال المشتوم انه يكفيه اني طلقت زوجتي [illegible]
القضاء [illegible] ثم ان المطلق [illegible] نائب القاضي وذكر له صورة الواقع فقال له النائب طلقت
ثلاثا ولا مراجعة لك [illegible] الزوجة بذلك فهل قول النائب صحيح ام لا وهل يعمل باخباره
انه طلق ثلاثا ام لا اجاب قول النائب غير صحيح بل خطأ صريح حيث كان كلام القائل هكذا اذ
الانكار انما يكون لما وقع وتوجه في المعنى انه يكفيه طلاق زوجته المقر السابق وهو انكر
بانه واحد رجعي فكيف يصير ثلاثا بمجرد ذكره اذا كرره وان كان بخلافه فلا به من بينة ولا يكون
القاضي اخبار الزوجة بان الزوج طلقها ثلاثا بل لو اخبر انه قضى به فهو باطل قال في البحر
والاخبار بالقضاء منه لا يقبل الا بعد [illegible] قال في شهادات القنية اشهد القاضي شهودا
انه حكم لفلان بكذا لم يشهدوا ما لم [illegible] قال في تهذيب القلانسي اذا قال القاضي
حكمت لفلان على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق [illegible] انه قضى فكيف [illegible]
بان فلان وقع منه كذا [illegible] القاضي في زماننا ممنوع عن القضاء [illegible] رجوع عن فقد [illegible]
[illegible] لا يعتبر هذا وقد قال في البزازية تجوز الخلع بين الزوجين [illegible] عند القاضي فقال انه
كان [illegible] الزوج [illegible] الامام لا يقضي القاضي [illegible] بكلام [illegible]
انما [illegible] بكلام القاضي اذا [illegible] والورع [illegible]
ما [illegible] ان [illegible] ذكره هذا الكلام [illegible] والله اعلم سئل في رجل اقر في
[illegible] شرعا بان لا حق له في [illegible] بحق ولا [illegible]
[illegible] اذا [illegible] معلوما [illegible] والاشهاد [illegible]
لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح عليها [illegible] ان [illegible]
[illegible] الى تنصيص مقدار الحصة المصالح عليها وهو داخل في العموم [illegible] والحال هذه ام لا
اجاب لا يحتاج الى التنصيص بمقدار الحصة المصالح عنها بل يصح الصلح مع جهالة كالاقرار

فاطمة والله اعلم سئل في اجنبيا اقام بينة شهدت على مريضة في مرض الموت ... بعد موتها انها
اقرت بانه يستحق شيئا مما باعته له في مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجئة لا اصل له في الباطن وانما
هو حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول انه صحيح باطنه كظاهره هل يصدق انهما كانا تلجئة في الاقرار
بالاستيفاء ام لا اجاب تفسير الاقرار بالاستيفاء والحال هذه مختلف فيه لكن الراجح صحته حيث لم يكن دين
على الميت ... سواء اوكان ولا يوفى الا ... فيقدم الدين المعروف والثابت بمعاينة الشهود
وعليه اذا ادعى الوارث ان ذلك كان تلجئة يحلف المقر له انه ما كان كذلك والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل استقرض من اخر شيئا ... بشيء قدره ... قرشا واقر بقبضها ومات فادعت ورثته ان
الاقرار بقبض الثمن كان تلجئة ولم يقبض منه شيئا فما الحكم في ذلك اجاب يلزم المقر له الحلف بالله ما كان
اقراره اقرارا تلجئة فان حلف على ذلك منع الحاكم الورثة بعده وان نكل عن اليمين لزمه ما ادعت الورثة
وان اقامت الورثة المذكورون البينة على ما ادعوا قبلت والله اعلم سئل في الوكيل بالشراء اذا اقر
بقبض المبيع من وكيل اخر بالبيع ثم بعد مدة انكر قبضه بعد دفع بعض الثمن مدعيا ان اقراره كان
كاذبا لعلمه ... ان يقبضه فلم يقبضه هل تسمع دعواه على وكيل البيع ام لا اجاب يلزم الوكيل
البائع اليمين على ان وكيل الشراء المذكور ما كان كاذبا في اقراره بالقبض على ما اختاره المتأخرون
وهو مذهب ابي يوسف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات والمسئلة
في غالب الكتب والمعتبرات ووكيل الشراء ووكيل البيع ترجع الحقوق اليهما لا الى الموكل والله اعلم سئل
في ... ورثة صغار وكبار وخلف تركة فاتفقوا ... على ان يقروا ظاهرا بان جميع ذلك الملك
لاحد ابناء الميت خوفا من ظلمة الولاة واشهد المقر له على نفسه شهودا في السر ان المال المتروك عن الميت
على فرائض الله مشترك بينهم وان اقرارهم به تلجئة خوفا من الظلمة ثم اشهد لهم شهود السر بذلك
تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذي في العلانية ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم
الذي في العلانية وهذه من مسائل التلجئة وقد ذكرها كثير من كتاب ... في باب البيع الفاسد ومنهم
من ذكرها في باب الاقرار وهي في الخانية والاختيار والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب
وقد صرحوا بان مدعي التلجئة اذا اقام بينة عليها تقبل ... ذكر ... ويعتبر ...
... هكذا الا ان برهن عليه خصمه بذلك اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهذا بالاجماع
ولا نعلم فيه خلافا ... وكثيرا ما يفعله الناس خشية من الظلمة
لا سيما في هذا الزمان والله اعلم سئل في رجل ادعى على ... [illegible]
ونصف فانكر ذلك ... [illegible] على الحكم ...
[illegible]
[illegible] اجاب ... [illegible]
ودعوى وكالة في هذا ... فكانت دعوى مستقلة فيطلب من المدعي ... [illegible]

الحسام ان

١٩٧

الحسام على زينب البينة فان اقامتها لزم بالتزوير الحسام ان كان السلم فاسدا وان لم يقم البينة
اليمين على انه ما ... [illegible] ... ولا تسمع عنه الدعوى ... [illegible]
المدعي عليه الوكالة وقبض المبلغ وانه صرف منه كذا او بقي معه كذا لا اقرار منه ... [illegible]
... فان عاد الى الاقرار بعد تكذيب المقر له ثانيا وصدقه فيه بعده لزم ويكون ... [illegible]
... وما دام على تكذيبه كلما اقر فلا شيء له لما اقر به الا بأن ... من الخصم ... [illegible]
وقبضها ... ذلك والله اعلم سئل في امراة اقرت ان جميع ما هو في بيت زوجها ملك له ... [illegible]
... وكتب بذلك حجة ثم ماتت ... فادعت ... الزوجة ... [illegible]
... بعد الاقرار ... وورثة الزوج يقولون انها كانت موجودة وقت الاقرار
فالقول قولها بيمينها والبينة عليهم ام قولهم والبينة عليها اجاب ... [illegible]
... قول زوجة ... وهذه مسئلة مشهورة نص عليها صاحب الخانية ... [illegible]
... [illegible] فان ... [illegible]
... [illegible] ... لا يصح الا للرجال فهو من الميراث ... [illegible]
... والعكس ... وفي ... قال الفقيه خير الدين ... [illegible]
... [illegible] بالخير ... [illegible]
... في الخانية في اقرار ... ما في يده من قليل وكثير ... [illegible]
اقراره ... عام ... [illegible]
... وقت الاقرار ... [illegible] ... بعد الاقرار ... [illegible]
... البينة ... وقت الاقرار ... [illegible] ... في الاقرار
... [illegible] ... اذا اقرت المراة انه حادث بعد الاقرار ... المسئلة
... اختلاف الزوجين وقد نصوا فيها على ان القول قول ... [illegible]
... [illegible] ... والله اعلم سئل ... مرض الموت ... [illegible]
... [illegible] ... والله اعلم سئل ... قال في جامع
الفصولين ... ابراء ... دين ... اصالة او كفالة ... وكذا الاقرار بقبض ... [illegible]
... [illegible] والله اعلم سئل في ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ام لا اجاب نعم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... في الخانية ... [illegible]

Copyright ... University

عليها عن ثوب وثياب ثم ماتت فادعى ابنها ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى
فالحكم اذا شهد هذا الاقرار وجب القضاء لها بانها في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت
المراة ان الزوج صادق في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك فلا يسع
من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل انتهى وهو صريح
في ان القضاء اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بالاقرار [illegible] والله اعلم
مسئلة في رجل اقر بعقار وامتعة معلومة انها لابنه وان ابنه فلان مشترك بينهما وانه ملكها
لا حق له فيها ومات فادعت بنته فيها ارثا عنه هل تسمع دعواها ام لا اجاب حيث لم يكن فيه ما يدل
على تمليكه فالظاهر الا تسمع لصحة اقراره اما اذا كانت تشتبه او كان ملكه فيها ظاهرا فاقراره
باطل لما صرح به في جامع الفصولين وغيره بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولا
في الثلث وظاهره ان اقرار المريض بعين مشتركة او غير مشتركة لوارثه لا يصح باطل
والله اعلم مسئلة في ايتام ثلاثة اشهد اثنان منهم بعد بلوغهما انهما لا يستحقان قبل فلان
وفلان اليهوديين ولا قبل كفيلهما حقا مطلقا ثم ادعيا مع اشهادهما الساكت من الاحوال
عليهما ام لا وهل اذا كتب في صك فيه دعواهم عليهما بمبلغ معين ما صورته فيوجب ذلك
برئت ذمتهما وذمة كفيلهما من المبلغ المذكور وثبت [illegible] يتعدى من الاحوال
فيبعد المبلغ المذكور ام لا وهل اذا انكر من اخذ اليهوديين اقرارا في مجلس احدهما
حضور القرابات في ذمته لهم اربعمائة وخمسة وستين من الفلوس اقر هو وفلان وفلان بان
بذمتهم لهم سوية عليهم خمسمائة وخمسة وثلاثين اصل ما لهم المترتب بذمتهم اربعمائة وخمسة
وستون [illegible] مبيع عين فادعى الساكت المذكور [illegible] دينات احدهما فانه
كانت عليهم الثاني مشتركة كما كتب عليهم وادعى المقران الاربعمائة وخمسة وستين التي تذكر
في المشتركة التي ذكرها في القاضي يكون القرار الساكت عن الاشهاد المتقدم ام قول اليهوديين
المعتبر الحكم اجاب لا يمنع اشهاد الساكت عن الدعوى عليهما لانه اقرار [illegible]
لا يتعدى والبراءة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى بغيره كما هو ظاهر واذا تعدد الاقرار بعد
لزمه الشيئان كما نص عليه في الاشباه في الاقرار وعلى الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد
نص في الخلاصة والتاتارخانية وغيرهما انه اذا اختلف الصك بمنزلة اختلاف السبب قال في الخلاصة
وان كتب على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك [illegible] المالان على كل حال
الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب [illegible]
وذلك بكل صك [illegible] في مرضه [illegible] المذهب [illegible]
من كلامهم فليراجع ذلك والله اعلم مسئلة في امراة قالت انها لا تستحق في تركة ابيها [illegible]
دعوى ورثة ابيها [illegible] اجاب ان كان صدر منها صيغة الاقرار مع وجود التنازع

قال الشيخ [illegible]

لا تسمع دعواه فيه وان صدر منه عدم البيع [illegible] ذكر في جامع
الفصولين من ان نفي الملك مطلقا عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز واذا كان مع الغير [illegible]
اقراره لا بقرينة النزاع وقيل انه لغو والله اعلم مسئلة فيما اذا اقرت انها بالغة عاقلة بقبض
كذا بعض مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها ام لا وهل اقرار وكيل النكاح بقبض
مهر المنكوحة يصح عليها سواء كان قبل عقد النكاح او بعده ام لا اجاب اقرار المراة فقد
بقبضها كذا على جهة النكاح قبل وقوعه صحيح ويلزم برده ان لم يتم النكاح وان تم حسب
من المهر واما اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة فلا ينفذ عليها باجماع علمائنا
سواء كان قبل العقد او بعده [illegible] والله اعلم مسئلة في رجل مات عن ام واولاد
وزوجة وترك ميراثا فقبل قسمته اشهدت الام على نفسها انها لا تستحق قبلهم حقا
ولا ارثا وابرأت ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط حقها من التركة فهل هذا الابراء يشمل
ما تستحق من التركة قبل قسمتها اجاب صرح علماؤنا رحمهم الله بان الارث لا يصح اسقاطه
اذ هو جبري وفي الاحكام [illegible]
فبطلانه [illegible] لا يستحق ارثا وفي الاشباه والنظائر لو قال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه
وفي جامع الفصولين قال احد الورثة برئت من تركة [illegible] عن الدين بقدر
لا يصح الابراء عن الدين بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبضها احدهم
ثم تبقت الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس ان اراد البراءة من حصته من الدين
صح ولو اراد تمليك حصته من الورثة لم يصح تمليك الدين من غير من عليه ولو قال الوارث تركت
حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك فهو صريح بان الام لو تعرضت لاسقاط حقها
من تركة لا يبطل حقها من الارث والله اعلم مسئلة في امة اعتقها سيدها ثم وطئها فاتت ببنت
بعد اعتاقها [illegible] فيثبت نسبها منه [illegible] في تركته مع بقية ورثته ام لا [illegible]
والورثة اجاب لا يثبت نسبها الا بدعوة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه
فان مات السيد ولم تدع البنت المذكورة منه الا اذا اثبتت ببينة شرعية [illegible]
دعوة السيد لها واذا لم تثبت فالبنت من جملة [illegible]
والله اعلم مسئلة في امراة اشهدت على نفسها انها لا تستحق قبل اخيها حقا من سائر تركات والدها
وان الذي قبضه اخوها من الديون الخالفة عن والدها وصل اليها [illegible]
ثم ادعت [illegible] ذكر من الديون حصتها على مديونين [illegible] والدها واذا اعترفت
اخوها انه من جملة ما قبضه واشهدت به يقبل قولها في حقها ام لا وهل اذا اعترفت انها اقبضت
ذلك ثم ادعت انها [illegible] اجاب لا يمنعها الاشهاد المذكور عن
الدعوى [illegible] على مديون [illegible] والدها [illegible] اخوها [illegible] شهادتها

والدها

قال في الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين يستشهد الابن [illegible] قال وقد اتى رجل
جميع ما تركه والده من دين على الناس وقبضت كل [illegible] ثم ادعى على رجل دينا لابيه [illegible] قبل بينته وجبر
بالدين [illegible] ضمن بان [illegible] واذا قالت [illegible] بالمال ولكن ما قبضت بعض
[illegible] لانها اقرت [illegible] المتاخر [illegible] كلمتهم عليه والله اعلم — مسئلة
في رجل ادعى الوكالة عن آخر على واحد من ورثة الميت بدين عليه فاقر بالوكالة وانكر الدين
ثم اثبت في وجه المدعى عليه الذي هو احد الورثة هل يوخذ من جميع التركة ام يلزم المقر
فقط — الجواب ان شهد بعض المقر بالوكالة رجلا آخر يوخذ من جميع التركة والا [illegible] في مجموعة
مؤيد زاده نقلا عن الزيادات ان انكر الوارث الدين على ابيه واقام المدعي بينة يقضي بالدين
ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على الوارث يكون قضاء على الكل
فان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة [illegible] القاضي باقراره حتى يشهد هذا
الوارث [illegible] بالدين على الميت جازت شهادته ويقضي بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع
الورثة [illegible] وهذا اقراره بالوكالة ينفذ على نفسه لا على بقية الورثة [illegible] في حقه
اذ اقراره بالوكالة نافذ عليه لا على البقية فيوخذ من الحصة ما يخصه من الدين وهو
قول الفقيه [illegible] وابن ابي ليلى قال وهذا اعدل واحسن والله اعلم — مسئلة
فيما اذا اقر بحضرة بينة شرعية في مرضه بان في ذمته لزوجته خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرا
[illegible] نصف دار [illegible] وصدق على ذلك بعد موته بعض ورثته وكذبه البعض
فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيحان ام لا — الجواب اما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن [illegible]
مثلها كما صرح به في جامع الفصولين وغيره [illegible] الى تمام مهر مثلها
[illegible] واما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين لو اعطاها بيتا عوضا عن مهر مثلها لم يجز اذ
البيع من الوارث لم يجز [illegible] الا اذا اجاز وارثه والحاصل ان الاقرار [illegible]
المذكورة [illegible] صحيح حيث لا زيادة فيه [illegible] ولا يحتاج فيه الى تصديق الورثة [illegible]
فيه زيادة [illegible] فيما هو مهر مثلها وان البيع لا يصح الا برضا الورثة فان رضي
البعض ورد البعض جاز في حصة من رضي ولم يجز في حصة من لم يرض وهذه الاحكام كلها
صرح بها في جامع الفصولين في احكام المرضى والله اعلم — مسئلة في رجل اقر في مرض الموت [illegible]
[illegible] المهر المفروض [illegible] في ذمته [illegible]
[illegible] لغيره [illegible] اقراره [illegible]
اقرارها بقبض شيء من مهرها [illegible]
[illegible]
عدم صحة [illegible] والله اعلم — مسئلة [illegible] الداخلة والخارجة

عزان [illegible] اضرار [illegible] ذلك عن الزوج [illegible]
اقر [illegible] في هذه الحالة [illegible] جميع ما في يده لآخر فلان هل يصح اقراره [illegible]
ام لا — الجواب نعم يصح اقراره [illegible] وحكمه حكم الصحيح [illegible]
[illegible] يختلف باحكام [illegible] احكام الصحيح فان الانسان لا يخلو عن [illegible] ما دام حيا
[illegible] قال في الجامع الصغير [illegible]
[illegible] فاذا علم ذلك علم انه كان اقرار الصحيح [illegible]
[illegible] جميع ما ينسب اليه لفلان [illegible] حتى [illegible]
قال في الخانية [illegible] في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره [illegible]
[illegible] يحكم به الحاكم [illegible] كلام [illegible]
هذه والله اعلم — مسئلة في اخوين [illegible] الدعاوي والخاصمات [illegible]
[illegible] القاضي الكبير المستفيض [illegible]
[illegible]
منها واستبعاده ذلك [illegible]
هل يكون اقرارا [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] اقرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
مسئلة [illegible] اولاده [illegible]
[illegible]
الولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حيث لم يكن بهم قدرة على [illegible]

Copy[illegible] University

اخذهم المذكور لا على وجه التوزيع فالقراءة على الكتاب والاهداء والاعتبار لكلام خصومهم والاستغلال عن
خبر قال والظاهر وفق لو ذكرتم بعض اعوانكم وهذا مستنبط من فروع متعددة ذكرت في الاجارة
والقسمة والكفالة والله اعلم سئل في الفروع عن التيمارات عالم المعطي لصاحبها كما هو الواقع في زماننا
هل يجوز ام لا اوسئل لو قبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه به هل له ذلك ام لا اجاب الاستحقاق
للتيمارات باعطاء السلطان لا دخل لرضا الغير وجعل الاعتياض عنها لا يجوز والدليل على ذلك
ما قال في البزازية وجزم في كتاب الصلح اعطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب
في الديوان باسم احدهما ويأخذ العطاء هو والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل الآخر كان له العطاء
حالا مسلما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق
للعطاء باثبات الامام لا دخل لرضا الغير وجعل ابن نجيم صريح في عدم جواز الفروع عن التيمارات
وان المفروغ له يرجع بالبدل كما هو ظاهر وان كان نزولا عن الاقطاع بعوض وقد رايت للشيخ الاسلام
الشيخ على المقدسي جزم فيه اصحاب الاشباه في الفروع عن الوظائف ما نصه والفتوى على عدم
جواز الاعتياض عن الوظائف وقولهم الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وغيره
صريح في رد قول من قال بجواز الفروع عن الوظائف فالحاصل ان التيمار هو عطاء الملك وجائزته
في بيت المال وولاية الاعطاء والمنع في ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب عليه فبيعه والفروع عنه
باطل غير صحيح فله دفع المال الذي يرجع به ويسترده منه فيما كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجلين
تخاصما على حسبة تلحق بالمقاطعة من يلي اعطاء الحسبة المذكورة اصطلحا على ان يبذل احدهما
مالا للآخر وتكتب على اسمه في الديوان ولا يتعرض له فيها هل يصح ذلك ام لا ويسترد ما دفعه اليه اجاب
لا يصح ذلك وله ان يسترد ما دفعه وعلى الآخذ رده والصلح على نحو ذلك باطل كمسئلة من كان
له عطاء في الديوان فاصطلح ابناه على ان يكتب باسم احدهما في الديوان ويبذل الآخر مالا في مقابلة
وكمسئلة السارق اذا صالحه مخاصمه على مال ليكف عنه فهو باطل ويرد البدل الى السارق
والله اعلم سئل عن مرة ثانية بصورة في رجلين تخاصما على حسبة تلحق بالمقاطعة بالخواص
الخاصة فدفع احدهما للآخر مبلغا على ان يترك طلب الحسبة المذكورة بنفسه او بنائبه فالمبلغ المذكور
في نظير اسقاط حقه من الحسبة المذكورة يكون في ذمته او يرجع به تصالحا على ذلك وابرا كل الآخر
ابراء عاما شاملا واشهدا كل على نفسه انه لا يستحق قبل الآخر حقا ولا استحقاقا كما جرت العادة في الكتب
وبعد ذلك تعرض في الحسبة المذكورة فهل لمن دفع المبلغ ان يرجع بجميع ما دفعه متى بان بطلان الصلح
في نظير ترك الحسبة المذكورة وعدم تعرضه فيها للدافع الرجوع بما دفعه والحال هذه
حيث كان ذلك باطلا لما علم ان المقاطعة على الاحتساب لا تجوز شرعا والله اعلم في الحكم الست
علي فاعل ذلك كما تقدم بيانه في القنية عليهم وبالمسالة الثالثة الرابع في ضمن صلح فاسد فاسد
الدعوى صدر باطل وخصوصا مع اقراره بعده انه اخذ المبلغ المذكور في نظير اسقاط حقه
من الحسبة المذكورة

من الحسبة المذكورة والاحتمال وعلى تقدير ان يثبت له حق في ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز
الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطل الخيار ولا شيء له ولو صالح احد الورثة في وجه
المال تركة نصيبا من غيرهم ولا شيء هاهنا وكذلك الصلح عن حق الاعتياض في الحقوق الشرعية على الحسناء
فهذا لا يجوز فالحاكم في المكوس والضرائب والمقاطعة عليها وخصوصا على الابراء ممن شرط
وتعليق الابراء غير صحيح كما في المتون والشروح والفتاوى واما هنا والمبلغ المرقوم حرام
المسطور حرام لا وجه لحله فهو والربا سواء وقد صرحوا بان الابراء عن الربا لا يصح وتسمع الدعوى
به وتقبل البينة هذا واقراره بعد الابراء العام بانه اخذه في نظير ترك الحسبة عن حق اقرار منه
انه لا شيء له في ذمته وقد افتى ابن نجيم في ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة وعدم المنع بالابراء
العام المذكور اخذا من كلام قاضيخان في الصلح صرح به في الاشباه في كتاب القضاء وعدم جواز
ان كان الصلح حلالا او حرم حلالا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور
في مقابلة الترك المذكور قابل بغير مسوغ له شرعا فالواجب على مصطاه بعد ما تذكر في
الحكم رده الى مستحقه والله اعلم سئل فيما اذا اعترفت الورثة بان ما بذمة فلان لمورثهم من المبلغ
كذا وكذا لعدم اطلاعهم على ما لمورثهم من عقد اداء الدين وكتبت بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر
ان بذمته لمورثهم الزائد منه هل لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة عليه ام لا وهل اذا جرى
الصلح بينهم وكتب به صك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة
وارادة الورثة العود الى دعوى الزائد هل تصح دعواهم ام لا اجاب نعم لهم الدعوى بما ظهر
واقامة البينة على الزائد المدعى وحيث لا اعتراف له ان ما في ذمته بازيد ثم اذا ادعى بعد ذلك
بتحقيقها الوجهين منه وعدمه لا يمنع اذ ليس فيه تناقض ولا رائحة تعارض كما هو ظاهر واما العود
الى الدعوى بعد الابراء بالذي الصلح ففي البزازية في الفصل التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح
بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه وكتب واقر المدعي ان العين
للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق
والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار بحكم عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل
على بطلان المتضمن لدفع هذا الاعتقاد اعتذر خوارزم انه بحكم الابراء العام في وثيقة الصلح بالفاظ
يدل على الاستيفاء بادعاء الخصم بعد الصلح ويقول ابرأه ابراء عاما عن دعاويه الصلح او نحوه
بعد العين له اقرار عن ذلك تحت الصلح ويكتب كذلك فان حكم الحاكم ببطلان الصلح والمنكر
المدعي اعادة دعواه انتهى وهو مختار البزازية والله اعلم سئل في تركة الميت عن الاخت عصبة
بالابن فصولحت الزوجة عن ارثها ومهرها بشيء من التركة هل يصح الصلح ام لا اجاب مستوفيا التركة
بالدين يمنع الورثة من الملك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية وغيرها
سئل عن المخارجين هل له حد فما له ان يرجع بعده ام لا اجاب ليس له ذلك حيث وقع معقودا

صحته وفي البزازية لو سال عن صحة يبقى بصحة حلالاعلى استيفاء الشئ ايضا اذا المطلق يحمل على الكمال
الخالي عن الموانع للصحة والله اعلم مسئلة فيمن تكبر زوجته واخ صالحت الزوجة الاخ واخرجت
من التركة على شئ معلوم وكتب صك التخارج بينهما ومات الاخ عن اولاده ثم ادعوا ان في التركة
شيئا لم يكن عالما به وقت الصلح ام لا الجواب ليس لاولاد الاخ ان يدعوا في التركة شيئا بعد التخارج
المذكور والله اعلم مسئلة في رجل اخذ من اخر كتابة وقت بلوغه سلطان قادر على الاخذ على الماخوذ منه
اذا اخذ عنه تلك الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له هل يصح الصلح ويستحق المال ام لا يصح
ويرجع به عليه لكونه العوا ايضا غاصبي شئ بيد فعل المدعى عليه من مال الظالم لكاتب الاسم والاول
الجواب الدعوى المذكورة دعوى باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه له والحالة هذه
كما الصلح عن تحليل الوالد وتحريم الحلال وهذا ظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير من علمائنا والله اعلم
مسئلة في جماعة اعيان جرى بينهم العقد صلح وكتب صك الاشهاد والتبارز بينهما ثم ادعى فساد
الصلح وادعى الابراء العام وعدم استماع الدعوى هل له ذلك ام لا الجواب نعم له ذلك في المختار كما ذكره البزازي
في الدعوى في الفصل التاسع في دعوى الصلح والله اعلم مسئلة في ورثة تقاسموا التركة واشهد كل منهم
انه لم يبق له حق في التركة ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح هل تصح دعوى الوارث فيه
على نفسه في حصته منه ام لا الجواب نعم تصح دعواه في حصته ما ظهر ولا يضر في ذلك تقدم الاشهاد
المذكور كما في الاشباه والنظائر في اواخر كتاب القضاء والشهادات والدعاوى صالح احد الورثة
وابرا ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية
انتهى وفي كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابراء العام فكيف لا تصح دعواه مع عدمه فافهم
والله اعلم مسئلة فيما اذا صالح احد الورثة عن التركة وابرا عامة ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت
الصلح هل تجوز دعوى حصته منه ام لا الجواب هذه المسئلة ذكرها كثير من علمائنا وممن ذكرها
صاحب الخلاصة والبزازية وقال لا رواية فيها ولقائل ان يقول تجوز دعوى حصته منه وفي البزازية
وهو الاصح ونقل انه تقرر انه انتهى وحيث نص الاصح لا يعدل عنه والله اعلم مسئلة في قوم قتل بينهم قتيل
فصالح اولياءها المتهمين بما على قدر من المال واتفقوا على اخذ بنتين به فعقد على احدهما ولم
يعقد على الاخرى هل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه ام لا وليس المطالبة بالمبلغ على الاولى
للاولى وفق الصلح عليه الجواب لا يجبرون على ذلك والصلح على التزويج باطل لا جائز بالاجماع ولا يجبر زوج الاولى
بالمبلغ الا بما عليه والله اعلم مسئلة في رجل ادعى عند القاضي بمعلوم من تركة الزبيري ومن الورثة
بعد ان علم الطالب بالعنوة فصالحه على مبلغ معلوم من الدراهم بحضرة الغائب واخذه
على التزويج على سنة الا الزبيري ومات قبل اثبات الصلح والان يريد الصالح الرجوع على ورثة الصلح
هل له ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك وهل هذا الحال وقد صح الصلح لحمل العقد على الصحة ما امكن وقد امكن
فيحمل على الصحة والله اعلم مسئلة في رجل ادعى على اخر دينا كتب في صكه طالب به فقال له اقر كل بالك حتى تزوجه

جاز عقد

عن فضول الصلح بولد بزه وفيه خيرام لا الجواب ان قال العلماء ان صحة الشهود بزخلاف في الحاوي وقال
بل غير ان الفضولي ليس في حق الطالب حتى يجيز اجله كما هو في الهداية والكافي والدرر وغيرها
مما هو من الكتب المعتبرة والله اعلم مسئلة فيما اذا قتل رجل بين القبيلتين رجلا ثم يجب الدية على العاقلة
فيقتضي بالمحضر اصطلحا على قطع الدية من جنس الدراهم هل يصح الصلح على ذلك ويكون على العاقلة
والقاتل كلهم ام يكون ذلك على القاتل وحده الجواب يكون على العاقلة ولا يختص القاتل بالصلح
المذكور بعد تقريره لانه اصطلاح للبعض عن الدية المقررة والمباح عليها وليست هذه مسئلة
ما وجب صلحا فيختص القاتل بالصلح لان الواجب فيها تقرر بتعينها التابع ولا يصح الصلح كما
هو مستند لما وجب صلحا صورة صلح ابتداء قبل القضاء بها فيختص بالتحمل لا يلزم العاقلة بالتزامه
عليهم واما قضاء القاضي فهو يسار عليهم بولاية العامة ولا ولاية للقاتل عليهم وانما ينفذ
ولاية الالزام فيقتصر على خاصته فافهم والله اعلم مسئلة في مضارب مال الربح وفيما يشتري وما

كتاب المضاربة

يجي او الحاء وفي شيئ عبد عمل او كسب فغرم رب المال الاجازة وعليه الاواشتري من المضاربة
ما يحتاج او نقض المضاربة هل يجوز الشراء او النقض ام لا والمضاربة باقية الجواب يجوز الشراء
ولا تنفسخ المضاربة اما الاول فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والافاسد البيع من رب المال
اذا اشترى بالشرط جائز واما الثاني فلا حرج ان راس المال اذا صار عرضا لا تنفسخ المضاربة
بنهي النقض ولا يبيع العرض والله اعلم مسئلة في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول
قوله بيمينه ام لا الجواب القول قوله بيمينه والله اعلم كتاب الوديعة مسئلة في رجل اودع عنده اخر وديعة
استحق وبدا لهم زمن الغيبة الا قصد من بلد جائر رجل الا يتسلم من يده فلما حضر ذلك البائع
سمع بان الوديعة فطلبها من المودع فطلب اخذها وامره باحضارها كيما لم يدفعها
الا وقع في قتلا او اتلاف عضو او اخذ جميع ماله فدفعها المودع خوفا على نفسه مع علمه
بعجزه الجواب لا يضمن المودع بالدفع حيث علم بحال الحاكم انه لو لم يعطها امره بقتله او
بقطع عضو منه او بضرب خوفا يخاف التلف على نفسه او عضوه او يتلف جميع ماله ولا يترك له قدر
كفايته كما علم من كلام العلماء والله اعلم مسئلة في رجل اودع اخر من النقد قدرا معلوما وبعث
كذلك والاخرى بان يرسلها الى زيد فارسلها النقد وتاخرت عنده لعذر الى ان ابلاها فامر
اخاه ايضا لما الى بعدها الاخر فارسلها ومات المرسل الى فادعى المودع ان الصبي او ارسل الزوج
فالقول قول المودع بيمينه ام لا الجواب القول قول المودع في براءة نفسه عن الضمان ولا يقضي بالارسال
بدعوته لان في الضمان يخاطب به كما هو الفتح ونص عليه في النهاية والله اعلم مسئلة في بكر صغيرة زوجها
والدها من رجل بالولاية وقبض مهرها ومات الاب ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر
فاثبت الزوج على انه دفع مهرها لابيها فقبض ابوها ودعوي قاصر لها الرجوع بطلب ما قبضه ابوها
من الزوج من كلفة ام لا الجواب هذه المسئلة اجمع الحنفية الاربعة عدم تجويز وقد نصوا على الاطلاق

Copyright … University

تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الى فيستاثر منها الاب اذا مات مجهلا للابن وقد ذكرها في الاشباه
والنظائر نقلا عن جامع الفصولين وذكر شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الغزي نقلا عن مختصر الظهيرية
واما ذكرنا قولين فرق بينه وبين الوصي فقال وفي مختصر العادية والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا
خلط بالعين والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن انتهى فقد راه في المستقى قولين والذي
يظهر ترجيح عدم الضمان لان الاب اقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فان لا يضمن الاب اولى وقد
نقل في الوصي ايضا قول الضمان واقتصر على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فلا ينبغي
الرجوع عن هذا الراجح في مختلفات [illegible] ما لم تثبت بالبرهان الشرعي انه استهلكه عينا
وصار دينا [illegible] بسبب الاستهلاك واذا لم يكن برهان فالقول قول الورثة بيمينهم على نفي
العلم بالاستهلاك [illegible] والله اعلم سئل في رجل زوج ابنته الصغيرة
[illegible] ورثته ان اباها جهزها [illegible]

[illegible]

مطلب
الحمد لله سئل في شخص استاجر دار الوقف من ناظرها
[illegible] الناظر مجهلا
[illegible] لغلة الوقف فهل يرجع الناظر [illegible]
الناظر [illegible] من المستاجر [illegible]
[illegible] حيث مات مجهلا لا على المستاجر
[illegible] الناظر [illegible]
[illegible]
هذه اجاب اذا كان [illegible] الناظر
[illegible] الرجوع على احد ولا المستاجر
[illegible] والله اعلم وكتبه [illegible] عبد الله
[illegible] الحنفي عفي عنه

[illegible]

Copyright [illegible] University

في الاشباه والنظائر في كتاب الامانات كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله والمودع
اسحق ادعى ايصال الامانة الى مستحقها يقبل قوله والله اعلم مسئلة في دلال ادعى ضياع المتاع هل يقبل
ام لا فيحلف قوله بيمينه جواب لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه فيه والله اعلم مسئلة
في امراة وضعت الحوائج امانة عند امها ثم [illegible] فيه ان ترد ها عليها فحبستها عنها ايام مع قدرته
على الرد [illegible] حتى هلكت هل يضمن ام لا جواب نعم يضمن لمخالفته الشرط الذي شرط عليه مع قدرته والله اعلم
مسئلة في مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب هل يبرا ام لا جواب نعم يبرا لكنا [illegible]
غاصب الغاصب بالرد على الغاصب والله اعلم مسئلة في رجل اودع اخر فرسا فاودعه المودع لرجل اخر
وتصرف فيه المودع الثاني بغير اذن [illegible] هل يضمن الثاني قيمة الفرس ام لا جواب
نعم له ان يضمن الثاني والله اعلم مسئلة في مودع قامت عليه اللصوص مع جملة القافلة
التي هو فيها فلما توجهت اللصوص نحوه وضع الوديعة في جذر شجرة واخفاها عن اعين
حذرا عليها فلما رجع في وقت امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه هل يضمن ام لا
وهل حين علم قيام اللصوص على تلك القافلة يكون القول قول المودع في ذلك ام لا جواب وضع
الوديعة واخفاؤها في جذر شجرة [illegible] في المفازة عند توجه اللصوص الى المودع عذر مبيح
للتخلف عنها فاذا رجع اليها في وقت امكنه الرجوع فيه اليها من غير تاخير لا ضمان [illegible] الحفظ فيها
كدفعها الى اجنبي عند [illegible] ضرورة كحرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع
في ذلك كما قبل قوله في دفعها عند اجنبي اذا علم وقوع الحريق في بيته كما هو مفاد كلام المشايخ قاطبة
مسئلة في رجل اودع اخر دراهم فانفق المودع بعضها وهلك الباقي من غير تفريط هل يضمنه ام لا
وهل القول قوله في مقدار ما انفق منها وما بقي بيمينه ام لا جواب يضمن ما انفق فقط والقول قوله
بيمينه والله اعلم مسئلة في دلال [illegible] ان يوصلها [illegible] فارسلها مع رسول فهلكا
الذي لم يتعد هل يضمن هذا الثاني ام لا جواب لا يضمن وهو كمودع المودع والله اعلم مسئلة
في رجل اودع مكاريا حمارا عليه تجرة يوصلها الى محل [illegible] فعجز الحمار في اثناء الطريق عن حملها
فحملها المكاري على حمار له وسقط الحمار في اثناء الطريق فاشتغل به فذهب الحمار الذي عليه التجرة
وضاعت التجرة هل يضمنها ام لا جواب لا يضمنها والحال هذه في جامع الفصولين [illegible]
ولو قصد المكتري [illegible] استاجر حمارا وحمل عليه [illegible] فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار
المستاجر [illegible] الحمار المستاجر [illegible] حماره وساعة [illegible] لم يضمن [illegible]
ذكره في الذخيرة [illegible] لا يضمن [illegible] الحفظ لو كان بلا عذر واما بعذر فلا يضمن [illegible]
كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار التجرة [illegible] ضياع بقية الحمل [illegible]
[illegible] لا يضمن [illegible] الحفظ لو كان بلا عذر واما بعذر فلا والله اعلم مسئلة في امراة
اودعت اخرى سوارا [illegible] قالت عندي [illegible]

ضاع منها قطعة عند زوجها فاستبدلت [illegible] تجدد هل تضمن ام لا جواب تضمن قال في البزازية
[illegible] فضاع [illegible] لم يضمن بالضياع ان [illegible] من وجوده لا [illegible] عليه [illegible]
ايضا [illegible] يضمن قال الصدر هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فان المذكور [illegible]
الضياع يضمن [illegible] فقط اذا [illegible] الضياع [illegible] حكم الوديعة حكم العارية
والله اعلم مسئلة في امراة اودعت عند اخرى دراهم ثم طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها فوعدتها [illegible]
قالت ضاعت هل تضمن ام لا جواب تضمن والحال هذه [illegible] الفتوى [illegible]
اعلم مسئلة في رجل اودع [illegible] سيدنا الخليل [illegible]
في مكان [illegible] الهلاك [illegible] هل يضمن مثله ام لا جواب
لا يضمن والحال هذه [illegible] والله اعلم مسئلة في رجلين اشتريا جاموسا واودعاه [illegible]
[illegible] ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من البايع [illegible]
هل يضمن ام لا جواب لا يضمن قال في جامع الفصولين [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] هل يضمن نصيب شريكه [illegible]
[illegible]
بمودع وفي مسئلة [illegible] والله اعلم مسئلة في رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا يلزمه [illegible] والقول قوله بيمينه [illegible] المودع [illegible]
[illegible] والحال هذه والله اعلم مسئلة [illegible]
اعارها احدهما [illegible] هل يضمن [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] المجاوزة [illegible] المستعير [illegible]
المعير [illegible] ام لا جواب [illegible] والحال هذه والله اعلم كتاب العارية مسئلة في رجل
[illegible]
[illegible] ام لا [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] السيف [illegible]
[illegible] السيف [illegible] ام لا جواب [illegible] السيف [illegible]
[illegible] والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجل [illegible]

Copy[illegible]ersity

ثم ركبها الرجل عارية ... بحر ... وصولها الى المكان ... ابردها عليه فلما وصل الى ذلك المكان ...

... البايع ... الموضع ... المشتري ... الخيار ... المستعير

الاولاد ... البايع ... الحكم الشرعي ثم تحذو لا الكل الخيار ... ضمن ...

... والله اعلم ... في مستعير ... العارية ... وهب ...

... ثم ... اعلم ... ثم يضمن ... والله اعلم ... المعير والمستعير

... في الاطلاق والتقييد ... فلا ... القول ... الاختلاف في الاطلاق والتقييد

... الانواع ... الدابة ...

... فان كان ... ركبها ...

[illegible]

Copy[illegible] University

ام لا اجاب تقييد الملك [اجاب] لا تصح وان تقييد الملك المشروع ما اشتغلوا والله اعلم [سئل] في رجل وهب في مرض موته
ملكه معلومة [illegible] حاصلا فيها باستيلاء الواهب واستعمالا فيه وما يتحصل من محصول
في تلك الاوقات هل تصح هذه الهبة ام لا [اجاب] لا تصح قال في الخانية رجل وهب دارا لرجل
وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ومثله في كثير من الكتب ولا
على عدم صحتها ما سيحصل من محصول الزيتون بلا ملك الواهب فحسب لم يقبض
بعد فكيف يملك وهذا ظاهر وفي الخانية مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة
لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد صرحوا قاطبة بانه اذا وهب لاجنبي
دارا والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهي ساكنة فيها
لان يدها فيها [illegible] وبخلاف الابن الصغير اذا وهب ابوه له دارا وهو ساكن [illegible]
فيها والله اعلم [سئل] في رجل وهب رجلا [illegible] محصورا بنفسه او بوكيله [illegible]
[illegible] هل له بعد ذلك رجوع في هبته ام لا لزيادة قيمته [اجاب] لا يصح رجوعه في هبته
والحالة هذه اذا الموهوب [illegible] وقد صار [illegible] والله اعلم [سئل] في رجل يزعم ان
[illegible] والزوجة [illegible] مستحقة هل [illegible] ام لا
[اجاب] ليس ذلك وقد تقرر ان هبة الشجر بدون الارض كهبة المشاع المحتمل للقسمة وهي لا تصح
والله اعلم [سئل] في امراة ارادت ان تتزوج [illegible] فقالت لا اتزوجك حتى تهبيني مالك على
من المهر وهو عشرة قروش فوهبته [illegible] عن العشرة قروش التي بذمته
ام لا [اجاب] لا يبرا كما صرح به في الخانية [illegible] والله اعلم [سئل] في [illegible] لشخص وكل
فرس [illegible] معلومة المقدار وهبها لابنته [illegible] الصغيرين [illegible] وسلم [illegible] الافراس
مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا ام لا [اجاب] لا يصح قال في المبسوط لشيخ الاسلام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى ولو وهب رجل لرجلين نصف عبد او نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة اثواب
مختلفة [illegible] هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان
واهبا النصيب من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل القسمة في نفسه وكذا [illegible]
والافراس المذكورة من هذا القسم والله اعلم [سئل] في هبة مشاع يقسم هل تصح ولو صدق
[illegible] ام لا [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالقضاء الاصح من مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله [اجاب] لا تصح هبة المشاع الذي
يحتمل القسمة كالدار والارض [illegible]
الفاسدة [illegible] ولا تصح هبته من الاجنبي [illegible] كما في [illegible] الكتب [illegible] بن شاذ
[illegible] ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية [illegible] حتى [illegible]
فيكون مضمونا عليه [illegible]

وذكر عصام

وذكر عصام ان تقييد الملك [illegible] اخذ بعض المشايخ [illegible] عند هذا البعض اجمع
الكل على ان للواهب استرداد [illegible] ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين
[illegible] ثم انها هلكت افتيت بالرجوع للواهب بهبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الملك
[illegible] على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقبض بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك [illegible]
للواهب الرجوع فيما [illegible] بعد [illegible] مستحقة الرد [illegible] بعد الهلاك كالبيع الفاسد
اذا مات احد المتبايعين [illegible] مستحق الرد [illegible]
[illegible] السلطان قاضيا ليقضي بمذهب ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز قضاؤه بمذهب غيره
[illegible] بتخصيصه [illegible] بالرجعة [illegible] والله اعلم [سئل] في رجل
اشهد على نفسه انه ملك اولاده [illegible] في جميع [illegible] قراريط في الدارين
اللتين احداهما [illegible] بحضور الحاكم الحنفي ثم رجع عن ذلك [illegible]
[illegible] الحنفي وحكم للواهب بالحصص المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله ام لا [اجاب] نعم حكم الحنفي
صحيح واقع في محله وحكم [illegible] في محله اذ هو حكم [illegible] الخلاف والحنفي لا يرى
جواز هبة المشاع [illegible] للواهب والحالة هذه والله اعلم [سئل]
في امراة وهبت احد ابنيها دارا [illegible] المذكور ثم وهبت [illegible] المذكور
[illegible] [اجاب]
اما هبتها لابنها الاول فصحيحة [illegible] واما هبتها لابنها الثاني قبل [illegible]
القسمة فغير جائزة لانها هبة المشاع [illegible] كما هو المذهب فيكون نصيبها الموروث
[illegible] بالوراثة [illegible]
من [illegible] الدار [illegible] زوجة وابنه وبنات الاربع [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] قراريط [illegible] قراريط [illegible] قراريط
قيراطا [illegible] والله اعلم [سئل] في رجل وهب
ابنته الصغيرة بيتا معلوما [illegible] هل تصح الهبة بلفظ واحد وتلزم ام تحتاج الى قبول
[اجاب] نعم تصح الهبة وتلزم وتتم بلفظ واحد قال في البزازية هبة من ابنه الصغير
تتم بلفظ واحد ويكون [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم
[illegible] ام لا [illegible] كما في هبة الاب لطفله
ام لا تتم الا بالقبض [اجاب] نعم تتم الهبة [illegible] على الطفل [illegible]
[illegible]

Copyright [illegible] University

يكاريه

وغيرها والله اعلم مسئلة في شيخ قرية طلب من جماعة مالا ليدفعه لقسام القرية على شرط ان ما
عليه يكون بينهم بسوية فدفعوا على الشرط المذكور هل اذا دفع القسام شيئا يكون بينهم ام لا
الجواب حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقبض كما صرح به في الخلاصة والبزازية وكثير
من الكتب ويضمن شيخ القرية ما تناوله من الجماعة ولا يجب الشرط المذكور والله اعلم مسئلة في رجل
وهب بنتا له بالغا نصف ما يملكه واولاد ابنه المتوفى قبله القاصرين النصف الاخر واحرم اخاه لابيه
هل تصح هذه الهبة ام لا الجواب الهبة باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في مشتمل الاحكام نقلا
عن تتمة الفتاوى ان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح انتهى واذا قلنا ببطلانها على الاصح فالتركة بين
المذكورين على فرائض الله ورجحه الشيوخ والله اعلم مسئلة في رجل وهب لابنه حصة شائعة
في كرم ولم يسلمه الواهب ومات عنه هل تصح هبته ام لا وهل يملكه الموهوب له ولو باعه الموهوب له ام لا
الجواب هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فاسدة وهو ما يجبر القاضي فيه الابي على القسمة غير مفيدة للملك
الا بقبض المالك للموهوب له في المختار مطلقا مشتركا كان او غيره فلو باعه الموهوب له لا يجوز لعدم
الملك ونقل الاكثر كما صرح به صاحب البحر نقلا عن المبتغى بالمعجمة وغيره والله اعلم مسئلة
في هبة الدين من غير من عليه الدين هل للواهب الرجوع ام لا الجواب ليس له الرجوع كما صرح به في التكملة
نقلا عن السراجية ونص العبارة وفي السراجية وهب دينا له على رجل لم يرجع استوى اقراره وعدمه
لانه ابراء في الحقيقة ولا رجوع فيه والله اعلم مسئلة في بنت تقر لها امرأة بانها ابرأتها من مهرها ودينها عليه
بشرط امساكها عندها الى ان تتزوج البنت او تموت ولم يوف بالشرط هل يبرأ منهم ام لا
الجواب لا يبرأ لعدم صحة البراءة فقد صرحوا بان الابراء عن الدين لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط
الفاسد ومن صرح صاحب الكنز وغيره والله اعلم مسئلة في رجل وهب لابنة اخته بيتا ثم
ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه لبنت اخته ام لا الجواب ليس لهم الرجوع فيما وهب
لمانعين لو وجد احدهما لكفى في المنع الاول الرحم المحرم والثاني موت الواهب والله اعلم
مسئلة في مستاجر على وقف اهلي عقد اجارة على حانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة بموته ام لا
الجواب لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماؤنا قاطبة وقد قال في الاجناس بموت المتولي لا تنفسخ
الاجارة وان كان المتولي هو الذي اجر وكذا القاضي لو اجر ومات وكذا الاب او الوصي اذا اجر دار
الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة لغيره الا اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات
فتنفسخ الاجارة على الاصح والله اعلم مسئلة في رجل استاجر حانوتا في بلد ثم وقع الطاعون وانقطع
الناس هل تسقط الاجرة عنه بقدر مدة الخلاء ام لا الجواب نعم تسقط كما صرح به في بعض كتب المذهب والله اعلم
مسئلة في ثلاثة استاجروا حماما في قرية على ان كل واحد منهم ... في ...
وانقطع احدهم ... الحاكم ... فحكم بفساد الاجارة
قاعدة مذهب ابي حنيفة رحمه الله ... الاجارة ... الحكم المذكور

ام لا

ام لا وهل اذا اوجر بعده بانقص من الاجرة السابقة وكانت اجرة المثل تصح اجارته بذلك
ولو على النصف من الاول ام لا وهل يلزم المستاجر نصف ... انقطاع الناس عنه ام لا الجواب نعم تنفسخ الاجارة
بسبب ما ذكر فقد صرح في جامع الفصولين وفصل المحاضر والتلفيق في مسائل التشريع رحمه الله العذر
الشرعية ... بانه لو اخفى المؤجر سواء كان مما يحتمل القسمة او لا ولو كان كل للمؤجر فاجر من اثنين فان
اجمل وقال اجرتها لكما جاز بالاتفاق ولو فصل فقال نصفه منك ونصفه منك او نحو ذلك
ينبغي ان يكون عند ابي حنيفة على الاختلاف ... اذ لكل منهما واحدا النصف
ينبغي ان يجوز في رواية ... ثم رمز للاسبيجابي وقال اجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد
وان فصل ... بالقبول لم يجز انتهى وانت على علم من اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع
الا من الشريك ... واطلاق بعضهم صحتها من اثنين ... التعليل
الصحيح بتوحد العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة واقع موقعه وحيث وقع
كذلك فاجارته بعده باجرة مثله وقتئذ ولو على النصف من الاجارة السابقة سواء قلنا بانها صحيحة
او فاسدة ... ان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت فاسدة فقد وجبت اجرة المثل وقد يتغير
المقابل وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها على وقت قلتها ونزلت الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر
واما انقطاع الناس عنه بسبب الطاعون فان امتنع ... سقط الاجر بقدره كما
صرح به في ... والله اعلم مسئلة في يتيم اشتغل زوج امه في اعمال ... من جملتها ...
والزرع في ارض ... بلا اجارة ولا اذن القاضي هل له مطالبته بعد البلوغ باجرة المثل ام لا
الجواب ... كالدين ... في الاجارة والله اعلم مسئلة في يتيم
... مدة ... وكان ما ... لا يساوي اجر مثله ... دفع النصف
... هل له ذلك ام لا ... والله اعلم مسئلة في رجل استخدم
يتيما ... على ان يعطيه اجرة ... ولم يعين ... هل له اجرة مثله ام لا الجواب نعم له اجر
مثله ... يتيم ليس له اب ... القاضي ... اجارة
... بعد البلوغ ... باجر مثله فيما ... ليس ... الجد والوصي
... الصغير ... الاجارة
... اجر المثل ... اجارة ... اجر مثله كما
... والله اعلم مسئلة في ... ولم ...
... والله اعلم
... الاجارة ...
... والله اعلم
... الاجرة ...

Copyright ... University

واحد منهم بعقد ثبت بالاجرة مثل عمله دراهم الجواب كل فيما عمل الاجير ويثبت له الخاص باجرة
مثل عمله من جنس الدراهم اقول الزيت الخارج بعمله او في معنى قفيز الطحان والله اعلم مسئلة
في رجل اجر اخر بيتين فانهدم احدهما هل له فسخ الاجارة ام لا الجواب نعم له فسخ الاجارة فان الكلام في
الدار الملانهدم بعضه بنا كان للمستاجر الخيار بعيب ينقص السكنى والله اعلم مسئلة في رجل استاجر
ارضا وقفا من متوليه ثلثين سنة باجرة معلومة لدى قاض شافعي حكم بلزومها وما الحيثية
هل الحق فسخ الاجارة وهل تعتبر المناقضة بلا دعوى ولا حادثة ام لا الجواب نعم للحق فسخ
الاجارة اذ حكم الشافعي بلزوم الاجارة لا يكون حكما بعد انفساخها لعدم حادثة الفسخ وقت
الحكم واما ما وقع من المناقضة الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوى فليست حكما وانما
افتى وفقيه تاتستعمل الثانية للاولى خصوصا صرح بذلك الشيخ زين رحمه الله والله اعلم مسئلة
في رجل استاجر اجيرا من المنزل باجرة معلومة معينة ليبني ويغرس ما يشاء هل اذا ظهر
بطلانها ما الحكم شرعا يؤمر بالقلع ام له الاستبقاء باجر المثل وان ابى المتولي الا القلع الجواب
نعم له الاستبقاء باجرة المثل وان ابى المتولي الا القلع لان ابتداء الفعل ليس غصبا قال في جامع الفصولين
وكذا الغصب وعن او منزل آجر منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل يلزم المستاجر
اجر المثل بعضهم قال بعضهم قال الغاصب بالسكنى فلا يلزمه اجر المسكن ذكرهم هنا انه يجب على ما صور على انه
ان يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا وعليه
اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل انما تعين ما ذكره الخصاف قال الغم اشهر والله اعلم
مسئلة فيما لو استاجر ارضا وقفا وبنى فيها وانقضت مدة الاجارة هل للمستاجر استبقاؤها باجر المثل
الجواب ان اطلاق المتون يقتضي انه ليس له ذلك ويطالب بالقلع ونقل في البحر عن القنية ولو كان
الخصاف بخلاف ذلك حيث لا ضرر وان ابى المتولي عليه ليس له ذلك فراجعه والله اعلم مسئلة
في رجل علم صغيرا القرآن لم يشترط له ابوه اجرة هل له بالاجرة ام لا العلم تسميتها ولا يقتضي
بالاجرة حيث لم تعقد شروطها ولكن بجائزة الاستحسان بالاحسان من غير شرط حرفة والله اعلم
مسئلة في رجل دفع ولده الصغير المميز الى معلم القرآن العظيم فعلمه ذلك المؤدب
حتى اذا قارب النصف منه اخذه ابوه من عنده وادخله معلما عند غيره ودفع الطفل
الى ... ذكر الخرقي بعضه ... مسئلة يستحق الاجر
اذ يجب على الحلوى المرسومة قال في ... من عرف ... جبة هدية
المعلمين ... جزء من بعض سور القرآن ... وهي المسماة ... على يد
في يوم اخذها يعرف ... ولا ... فيه ... اليوم ...
قال ... جوز واهل الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام انه قال اقضي ...
الاجرة المعلومة في زماننا انقطعت عطياتهم وانقضت رغبات الناس في الاخرة ...
بالتمر

٢٠٧
بالتعليم مع الحاجة الى الصبيان ... شرع ... فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم
بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجرة ... وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد ...
والحليمة اشهر والله اعلم مسئلة في مؤدب اطفال نصب نفسه للتعليم بالاجرة فمكث مدة يعلم
ثم جاء ... الاعطاء ... بالاجرة ام لا قال في الخزانة يؤمر الوالد ... المعلم
... في التتارخانية نقلا عن المحيط بانه عند علم الاستيجار واصلا يجب اجر المثل ...
... سابقا ... حتى ... على الملة ...
...
... بالفاتحة ... ان ... والاطفال ...
... ليت طفلا من ... الخطوط ... بالاتقان ...
... ابيه ...
...
وكفيت ... الحساب ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
في رجل دفع ولده لفقيه يعلم القرآن ...
...
...
الاجارة ... فاسدة ...
...
... مسئلة في مستاجر ...
...
الجواب الاجارة ... فاسدة ...
...

Copyright ... University

فسخ الاجارة بل يجب عليه اجرة الاستغلال في العقد الفاسد والله اعلم مسئلة في رجل استاجر طاحونا
ثلث سنوات فتعطلت هذه الحرفة الخ [illegible] الجواب لم يكن عذرا
ولا رد الحاكم كما صرح به في جامع الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة وصرح كثير بعضهم
[illegible] والله اعلم مسئلة في رجل دلو في انفه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل
له اجرة [illegible] الجواب للطبيب اجرة مثله [illegible] في غيبة الاجرة
نفس الاجارة على الوجه المذكور والله اعلم مسئلة في رجل له حصة [illegible] باجير منهم هل
يجوز اجارة الارض من [illegible] في استيجارها ام لا الجواب نعم يجوز لها اجارتها وهل
المستاجر ترجع الى اجارة المقطع [illegible] تقيده لكلام الابد انعام ومسائله عندنا
من الغلوة [illegible] الشيخ زين بن نجيم الرسالة [illegible] وحاصله جواز الاجارة ومسائل الشيخ
[illegible] فطع الامام الاعظم [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] ان يوجرها قطع الامام [illegible] الاثر لجواز [illegible]
[illegible] الموجر في [illegible] اجرة [illegible] خرج المعلم عن الارض
تفسخ الاجارة ثم قال وقد وقعت الاجوبة لبعض الحنفية من اهل العصر انها لا تنفسخ بالموت
ولا بانقطاع غيره فان الامام جعلها كما ذكرنا عنه في ذلك [illegible]
[illegible] قواعد علمائنا والحاصل [illegible] في عدم الانفساخ بها [illegible] للانفساخ
باشياء [illegible] صحة الاجارة [illegible] فيه كلام قد عرفت ما سبقنا به لا
الاختصار الجيب [illegible] معظم ما في الرسالة فليعلم ذلك فانه مفيد جدا والله الموفق للصواب
مسئلة في قرية [illegible] على [illegible]
[illegible] ما يتحصل من الثلث المذكور من الغلال [illegible] هذه الاجارة
[illegible] الجواب [illegible] الحكم الشرعي الاجارة
المذكورة باطلة [illegible] قاطعة من ان الاجارة اذا وقعت على [illegible]
قصدا لا تنعقد ولا تفيد شيئا من الاحكام الاجارة فاذا علم ذلك فليس للمستاجر ان يتناول
شيئا من الغلال [illegible] ذلك المتكلم على الوقف ان كان حاضرا وان كان غائبا يخشى على الغلال
الضياع [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible]
فالحكم [illegible] الاجارة الفاسدة والله اعلم مسئلة في [illegible]
[illegible]
[illegible] بغير اجارة

[illegible] اجرتها باجرة معينة ثم اجر الجميع [illegible] المراة باجرة
[illegible] الاجارة بغير اجارتها ويريدون ان ياخذوا منه اجرة تلك السنين بحسابها
[illegible] ذلك ام لا وهل اجارة المراة صحيحة ام لا [illegible] على الطاحون
[illegible] يحسب من الاجرة [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] ما الحكم في جميع ذلك الجواب اما [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] بغير اجارة [illegible] بان احد الشريكين اذا سكن في المشترك
بالاجرة [illegible] اما الوقف [illegible] الشريك اجرة مثل [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] منافع المعد للاستغلال مضمونة [illegible]
[illegible] احد الشريكين في الملك اما الوقف [illegible]
[illegible] او للاستغلال فانه يجب الاجر [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الزيادة ولا يلزم من [illegible] المراة بالزيادة [illegible]
[illegible] ان الاجارة قد تقع بالمثل والزيادة والنقصان كالبيع فلا يحكم [illegible]
[illegible] الوقف ولا بدفع [illegible] الزيادة على ما في المستاجر او الغاصب [illegible] واجارة
المراة فيما عدا حصة [illegible] اجارة المشاع [illegible] على عدم جوازها
[illegible] مذهب الحنفية وقد [illegible] في فتاواه [illegible] وذكر العلامة [illegible]
[illegible] ما في [illegible] من ترجيح قولهما [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] في الاجارة [illegible] العقد [illegible]
وكل هذه الاحكام مصرح بها في غالب كتب الحنفية الاعلام [illegible] والله اعلم مسئلة
في رجل [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم في ذلك [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] والله اعلم
مسئلة في رجل [illegible]
[illegible] ما الحكم في ذلك الجواب [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاجرة

يجاب بالحرق لكلام او وهل اذا كانه بكر تصرف في ذلك الاصدق من المستأجر قبل ان يشتغل ام يجري
وكانت تورق في المقاطعة المزبورة بالنقصان ويضمنه ام لا الجواب اذا كانت المقاطعة
بالاوراقي معلومة على القدر المعتاد من ثمار الاشجار وما يتحصل من جهة بيت المال من عشر وزكاة
ونحوها خراج اطلاق من اصلها وان كانت للاستغلال والمنفعة وشرط في مقابلتها [illegible]
فيما شرط الاجارة والظاهرات الحادثة في السنة الاولى لاثر العادة الجاري في هذه البلاد
ولا صحة لذلك شرعا لا للاول ولا الثاني فلا يناط به حكم من الاحكام الشرعية الجارية في العقود
الصحيحة الشرعية حتى يجاب بالاجارة اذ لا صحة ولا لزوم اذ لا انعقاد منتف بوصفيه والله اعلم
سئل في اجارة الترك والاراضي التي في ايدي المزارعين ليأخذ المستأجر الخراج الحاصل
بالمقاسمة منها والعوائد الظلمية كالجنبة والعيدية ونحوها هل هي جائزة ام لا الجواب اعلم ان
الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا كانت باطلة فلا يملك المستأجر ما وجد من
تلك الاعيان بل يجب عليه ما كان عليه قبل الاجارة فيتخلص منه واذا اتلفها وضمنها [illegible]
لان الباطلة لا يترتب عليها شيئا نعم يحرم عليه التصرف فيما يعدم ملكه وذلك كالاستئجار بقرة ليشرب لبنها
او بستان ليأكل ثمرته ومثله استئجار ما في يد المزارعين لاكل خراجها الذي يحصل بالمقاسمة
فانه عين وقع عليها الاستئجار قصدا وهو باطل كما علمت لا سيما وقد اضيف اليه ما لا يشرع
اخذه شرعا من قبل المستأجر وهو [illegible] والعوائد الظلمية التي يجب اعدامها لا تقريرها فلا [illegible]
ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم سئل في شريك على اشتراه لنفسه رجل على الجلود [illegible]
قربا واشترى جميع ما يحتاج من غنمها وله نصف الربح الزائد على الثمن [illegible] وله الا النصف
بطلها وبعث الترب فهل له الكامل من الربح ما اخذه ام لا الجواب ليس للعامل الا الاجرة
عملها بالغة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب اجر
المثل بالغا ما بلغ حيث فسدت التسمية كما هنا وهذا لا اشكال فيه والله اعلم سئل في وصي
آجر حصة اليتيم من شريكه بدون اجر المثل ما الحكم الجواب اختلف المشايخ في هذه المسألة
والفتوى على انه يلزم المستأجر تمام اجر المثل كما افتى صاحب البحر ومنح الغفار وعللنا
لصيانة مال اليتيم والله اعلم سئل في رجل سكن دار ايتام بلا اجارة مدة سنين ولم يكن
شريكا لهم فيها هل يلزمه اجرة المثل المدة التي سكنها ام لا الجواب نعم يلزم الساكن اجرة المثل
على ما عليه الفتوى والله اعلم سئل في [illegible] بحصة اليتيم [illegible] اجرة
البالغ بأذن الوصي على انه يدفع حصة اليتيم من الاجرة له ام لا الجواب نعم يلزم [illegible]
لنفسه الاجارة يلزمه اجرة مثل حصة اليتيم كما افتى به المتأخرون [illegible] صيانة
والله اعلم سئل في رجل [illegible] عليه الزرع من المزارع الى [illegible] بالاجرة على
ان ما يتحصل من الزرع بينهما [illegible] الجواب لا يصح ذلك وجميع المتحصل لصاحب [illegible]

الا انه لو شغله قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابة الى رجل ليؤاجرها على ان الاجر بينهما فالاجر كله
لصاحب الدابة وللآخر اجر مثله وكذلك في السفينة والبيت انتهى ومثله في
كثير من كتب المذهب والله اعلم سئل في رجل دفع جماله الى جمال ليؤاجرها بثلث الاجرة الحاصلة
[illegible] لصاحب الجمل فقام الجمال عليها مدة واستغلها بعد ما [illegible] فهل للجمال الا اجر مثله
ولا ثلث الاجرة ام لا الجواب نعم للجمال اجر مثله ولا تصح الشركة بالثلث ونحو ذلك والحاصل
للكراية لصاحب الجمال والله اعلم سئل في رجل [illegible] بالثلث [illegible] فحصل من اجرتها حصة
او [illegible] عليه الجمال ويريد الجمال الاختصاص بها لذلك ام لا الجواب ليس للجمال الاختصاص
منه ذلك بل [illegible] الجمال اجر مثله صرح به صاحب البحر نقلا عن المحيط والله اعلم سئل
هل قبض الاجرة للمتولي او للمعزول فان اجر المعزول وهل اذا دفع المستأجر للمعزول يطالب ثانيا
ام لا الجواب نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول فان اجر المعزول على الاصح ما دام [illegible]
للمستأجر الاجرة ويرجع على المعزول بما قبضه منه بغير حق والله اعلم سئل في رجل انتصب
[illegible] وحفظ الاماكن باجر [illegible] قال الرجل حفظت هذا المكان [illegible]
[illegible] يلزم له اجرة ام لا الجواب نعم حيث انتصب لذلك يلزم اجر المثل [illegible]
الفتوى كما في البزازية والجوهرة وغيرهما والله اعلم سئل في رجل قال لآخر [illegible]
[illegible] ان اصنع معك [illegible] فعمل [illegible] ولم [illegible] وطلب
الاجرة [illegible] ام لا الجواب نعم له اجرة المثل حيث لم يكن المعروف الذي بينهما [illegible]
جهلت مدة العمل المستأجر [illegible] وحصل [illegible]
[illegible] الاجرة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ والله اعلم سئل في رجل استأجر دكانا
مدة سنة مثلا ثم ادعى انه افلس ويريد فسخ الاجارة لعذر الافلاس فهل يقبل قوله بمجرده
في ذلك ام يحتاج الى اقامة بينة تشهد بافلاسه والحال ان رب الدكان لم يصدقه [illegible]
الافلاس الجواب [illegible] قد قالوا لو قال المستأجر اريد
السفر وكذبه الآجر حلف المستأجر على انه عزم السفر كما ذكره الكرخي والقدوري [illegible]
البلاد عذر الا ان يكون الخروج يحتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف المستأجر
[illegible] بالحكم المذكور كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل استأجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في رجل استأجر [illegible]
[illegible] مات المستأجر قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ بموته [illegible]

Copyright [illegible] University

للضرورة واذا اقتلع ثم في حكم الوجه — قال في الهداية في الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة
كيلا يدعي المستاجر ملكها وهو ما زاد على ثلث سنين وهو المختار انتهى واذا قلنا بجوازها على القول
المقابل لهذا تنفسخ الاجارة بموت المستاجر والحال هذه فيكلف وارثه قلع الاشجار ان لم يتضرر
الوقف فاذا تضرر تمكن الناظر من تملكه بقيمته مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الائمة الاخيار
وعليه اصحاب المتون وقد صرح في الخيرية انه لا يستبقى باجرة المثل وان ابى الموقوف عليهم
وتملكه صرح الخصاف وهو خلاف ما في المتون والله اعلم — في دار موقوفة على مسجد
اجرها نائب الشرع الشريف لرجل فالان ناظرها باجرة معلومة واذن له ان يستنفق على عمارتها
ان احتاجت الى التعمير ويحتسب له من الاجرة فهل يحتسب له ما انفق حيث عمر على وجه الا
ام لا — يحتسب له ما انفق من الاجرة وان اختلف مع من له خصومة في اصل الانفاق
بينة وانكر الخصم فالقول للخصم وعليه البينة وان وقع الاختلاف في قدر ما انفق يرجع اهل
الصنعة فان حكم جميعهم على قدر واحد فالقول له وان كان البعض والبعض يعتبر الاعدل والاكثر
كما افاده في الخزانة والله اعلم — في دار موقوفة على مصالح المسجد الاقصى استوجرت [illegible]
يهودي من متولي الوقف بثمانية قروش كل سنة بعقود متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعي
[illegible] ان يكون جميع ما يصرفه على العمارة دينا على رقبة الوقف فبلغت المصاريف على الوقف
باخبار [illegible] قدرا معلوما وكتب بذلك حجة فصارت اجرتها التي هي اجرة مثلها بذلك الترميم
اضعاف الاجرة المعينة [illegible] سنتين وهو يدفع كل سنة تلك الثمانية قروش فهل للناظر
اجرة مثلها بالغة ما بلغت فيطالب بما نقص عنها ام يستمر بالاجرة المسماة لها من غير زيادة
الدين المذكور ام لا — اعلم اولا ان ما صرفه في العمارة يكون دينا يوفى من غلال الوقف [illegible]
لها صيرورتها للوقف بذلك واذا صارت للوقف وبلغت اجرتها اضعافا فالاجرة المسماة لزم اليهودي
اجرة مثلها لاسيما مع فساد الاجارة المذكورة لكونها طويلة ولئن وقعت على الوجه الذي ذكره علماؤنا
في كتبهم ان يجعل عقودا مترادفة فكما ذكر في [illegible] انما العقد اللازم هو الاول والباقية غير لازم
قال في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة ثلثين سنة وكتب في الصك
انه اجر ثلثين عقدا كل عقد عقيب الاخر [illegible] هل تصح الاجارة هكذا ذكره وهو الصحيح
وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الصدر [illegible] واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة [illegible]
الاوقاف وعليه الفتوى [illegible] الباب [illegible] اجر ارضا موقوفة
ثلث سنين لواحد [illegible] فهل يجوز [illegible] بطلان الاجارة [illegible] الفقراء
قطعا [illegible] التقدير حسنة كيلا تكون [illegible]
ومنهم صاحب الحاوي القدسي بانه يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقض الاجارة
عند الزيادة الفاحشة [illegible] وصيانة لحق الله وابقاء للخيرات فما الواجب على اليهودي المذكور اجرة المثل

بالغة

بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها ام له الرجوع بما صرف ولا يجاوز [illegible] قول اهل الصنعة
عليه [illegible] الرجوع له في غلة الوقف فان لم تكن فعليه [illegible] والله اعلم
في دار موقوفة على ذرية شخص سكنت بها امراة من ذرية الواقف مع زوجها وقد حضر زوجها طائفة من [illegible]
الوقف [illegible] الخشب وجعل مكانه حماما وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يؤمر باعادة ما كان اولا
ام لا — ما غيره يلزمه اعادته الى ما كان عليه كما افتى به شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الحلبي وقد
ذكرت وجهه في حاشيتي [illegible] على جوابه فراجعه وتامل فيما كتبته والله اعلم — في رجل استاجر
بكذا [illegible] ثم باع في اثناء الشهر الاول [illegible] فسكنه المستاجر مدة هل يجب الاجر لتلك المدة ام لا
ان لم يكن تقاضاه لا يجب الاجرة لانه [illegible]
واضح ليس فيه اشكال فراجعه ان استغربت وتامل [illegible] والله اعلم — في رجل استاجر
ارض بستان موقوفة على جهة بر بعقود مترادفة [illegible] الموجود [illegible] في يده سنين ثم عجز
عن الانتفاع به لعدم قدرته على [illegible] فهل والحال هذه يكون ذلك عذرا [illegible] فسخها
في [illegible] الباقية [illegible] الحكم الشرعي — الاجارة على هذا الوجه فيها اختلاف
المشايخ واختار الفقيه ابو الليث انها لا تصح وعليه الفتوى وذكر في جواهر الفتاوى [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا
الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان ابن فلان
ارض كذا ودار كذا ثلثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا
في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقية غير لازمة [illegible]
الا العقد الاول [illegible] صحيحة اصلا كما هو الصحيح فهي واجبة الاعدام [illegible] واما اذا صحت
على طريق تصحيح الاجارة المضافة [illegible]
العقد [illegible] العقد ولزم [illegible] بالعذر [illegible]
[illegible] قدرته على الارض [illegible] في الخزانة وغيرها واما بقية عقود الاجارة [illegible]
فاعلم ذلك والله اعلم — فيما اذا اجر الموقوف [illegible] المشروط له النظر [illegible] دار الوقف
لرجل [illegible] عقدا كل عقد ثلث سنين [illegible] جميع العقود ومات الآجر وانتقل الاستحقاق
لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تنفسخ الاجارة بموت الآجر المذكور واذا انفسخت
[illegible]
[illegible]
[illegible] اجارة [illegible] الوقف اكثر من سنة لا تصح كما صرح به [illegible]
[illegible] من العقود واجرة مثلها [illegible] ويرجع المستاجر بالباقي من الاجرة المدفوعة
[illegible]

المستاجر ... باذن ... فاذا انكر لزمه دعوى المدعي والتكلم على الوقف ... المستاجر والا
بهدم بنائه وتفريغ الوقف من ملكه وتسليمه فارغا ... بارض الوقف فان هذه ... الناظر بغير
... الوقف وعن النوازل يجوز اجارة الدور ثلث سنين وبصحة العقود المتعددة لا تلزم الاجارة
الا في العقد الاول اذ ما بعده مضاف ... المضافة ... المفتي به ... جواهر الفتاوى
من كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة ثلثين سنة وكتب في الصك اذا اجر ثلثين عقدا كل عقد عقيب الاخر
والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكره هو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول
الهندواني واختيار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليها الفتوى ...
... بموت الاجر من حيث ... فذكره في القنية انها تصح ... اذا كان هو المستحق
فقط وذكر قارئ الهداية خلافه والواجب في الوقف اجرة المثل على تقدير النقصان ومن جملة الاجارة
بدون اجر المثل وان وقعت ... المدعي وكانت صحيحة ... المفتي ... فسخها ...
... كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى والله اعلم — في ... اذا عين ...
الاجارة زمانا ... بالاطلاق انه كذا ... بتفسير ... بعضه ... وزنه ...
... فوجد زايدا ... هل يضمن ويقع طلاقه ام لا — ... يضمن كما صرح به في العمادية ...
الجانبين ... فهو ... ولا يقع طلاقه ... الوقوع
والله اعلم — في مكاري حمل المتاع بعض الطريق وخوف القافلة فاعاد المكاري المتاع الى الاول
الاول هل له اجرة حمل المتاع الى المكان الذي اعاده منه ام لا — لا اجر له فقد قال في البزازية
المكاري اذا حمل بعض الطريق وخوف فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له انتهى والله اعلم —
في رجل استاجر مكاريا يحمل حمولات من مكان كذا الى مكان كذا ... بعض المكارين ...
من ... هل تحل الاجارة ام لا ... والمستاجر فسخها — الاجارة على الوجه المذكور فاسدة
وللمستاجر فسخها ... والله اعلم — في رجل استاجر بهيما للركوب من غزة الى دمشق
ذهابا وايابا فضاع منه ... في حفظها هل يضمن ولو كان ضيعها حالة نومه ام
لا — لا يضمن ... ولو كان ضيعه حال ... والفرق بين ... في المغني
كما صرح به في كثير من الكتب والله اعلم — في رجل استاجر جرائحيا لعلاج ... سماه
فقطعها ... في ... ثم ... طالبه ... فاستغرق
... الاجرة ... اللازم ...
... اجر المثل ...
... البيع ... والاجارة سواء كانت في العين او المدة او الاجرة ...
... والحكم ... ما ذكر والله اعلم — في رجل استاجر ...
... ذكر الربع في ...

على ان لا يكلف

على ان يكلف ... المستاجر ... نقل الزرع ...
جميع العمل ... على الاجرة ... يستحق الاجرة ... يستحق ربع الخارج ... يستحق الاجرة بجميع
... على جعل الربع واللاحق ... لا ... في الخارج ... الربع ... في ذمة المستاجر
الواجبة ... المستاجر ... — في رجل سكن
دار الرهن مدة سنين ثم توفي الراهن عن ورثة فيهم يتيم ... المرتهن ساكنا بدار الرهن بعده
سنين هل ياخذ اجرة المثل لسكنه مدة حياة الراهن وبعده للورثة الكبار ولليتيم بقدر
حصصهم ام لا — لا يلزم شيء لسكنه حال حياة الراهن ولا لسكنه بعد وفاته اما حال حياته
وللكبار من ورثته ... وسواء اذن الميت والكبار ... واما في حصة
اليتيم فالاختلاف ... الترجيح ... المتاخرين ومذهب ... عدم وجوب الاجرة
حتى قيل ... ما اختار ... سكن دار اليتيم ... بغير عقد ... عدم لزوم الاجر
... الوقف ... اجرة المثل ... الوقف ... اليتيم والله اعلم —
... ارض ... الزراعة ... البناء ...
... زيد ... الناحية ... يغارس ... الارض الموقوفة ...
النصف لجهة الوقف ... والنصف الاخر للغارس ... الارض الموقوفة ...
... ان يكون ... للغارس ... الحكم ... — ... المستاجر
زيد ليكون ما يغرسه ... بل ... الارض ... وسواء كانت الاجارة
صحيحة او فاسدة وسواء ... الوقف والملك ... الحكم في القلع وعدمه في الوقف ...
... الاستقرار ... مع ما ذكر ... الاستقرار ... ان يكون
ما يغرسه زيد له واما اجارته ... ان يكون ... كذا ... الغراس ...
... المنفعة في الاجارة ... وهذا الحكم في الغراس ... الاستحقاق ...
... طلب ... عنه ... الزيادة ... لعدم طلبه والله اعلم
في رجل استاجر ... التعمير ما انهدم ... من البيت ... الاجرة
على انه ... بشرط انه ... حدث في البيت ... فهو قائم ...
... التعمير والترميم ... اذا انهدم البيت ... منه ...
... صحيحة ... الشرط المذكور — ...
... لعدم صحة الشرط المذكور ...
... الالتزام ... لانه ... شرعا ...
... والله اعلم — في رجل استاجر ... الثلث ...
... اجارة صحيحة ... الوقف ... حكم الشرع ...

هل تنفسخ الاجارة بهذه الزيادة ويؤجر للاخر ان دام الاكثر [illegible]

تقديم المتقدم [illegible] دون المحتسب الذي يعد في العقار غبنا فاحشا اجاب لا تقبل منه الزيادة

على المستأجر المذكور فلا تنفسخ اجارته بنحو هذه الزيادة كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله اعلم سئل

في رجل ادعى على اخر بيتا يسكنه وبرهن [illegible] وسقف [illegible] طاقة [illegible]

وسكن مدة واخرجه المالك منه هل له اخذ خشبه مدة [illegible] اجاب نعم له اخذ خشبه [illegible]

المستأجر اذا لم يجعل [illegible] والله اعلم سئل في المكاري اذا فرغ بعض حمولات [illegible]

[illegible] حتى يجيء [illegible] هل يكون متبرعا فلا يلزم [illegible]

اجاب يكون متبرعا ولا يلزم المستأجر ما ادى المكاري [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] على وجه مجازاة الاحسان بالمكافاة والحال هذه والله اعلم سئل في امراة لها

حصة في [illegible] معلومة [illegible] اجرة معلومة [illegible] دون اجرة [illegible]

تكون الاجارة صحيحة ام فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ام لا اذ لم يزد

المسمى اجاب حيث [illegible] فالاجارة فاسدة [illegible] البدل [illegible]

المثل بالغا ما بلغ لفساد المسمى [illegible] والله اعلم سئل في رجل اجر [illegible]

[illegible] مشتركة [illegible] [illegible] [illegible] هل يحكم القاضي

عليه [illegible] حيث لم يكن ذلك [illegible] على العقد ولا اجارة [illegible] اجاب

لا يقضي القاضي عليه [illegible] المنافع [illegible] الا بالعقد [illegible]

سابقة ولا اجارة لاحقة [illegible] المذكور [illegible] في غير ملكه [illegible] حيث [illegible]

التصرف [illegible] الخلاف [illegible] والله اعلم

سئل في [illegible] دار اجر واحدا منهم [illegible] سنة باجر معلوم [illegible] سكنها

بعدها [illegible] هل يلزم المستأجر [illegible] اجاب نعم يلزم المستأجر

[illegible] كل شهر بدرهم [illegible] شهر [illegible]

مسكن [illegible] في الكتب والله اعلم سئل في رجل استأجر بغلا [illegible]

فسقط [illegible] في الطريق [illegible] البغل [illegible] ولعدم قدرته على حفظ [illegible]

[illegible] البغل [illegible] هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والحال هذه

[illegible] والله اعلم سئل في رجل استأجر [illegible] دار [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible] الزيادة [illegible] وهل اذا ادعى الناظر

ان الاجرة الاولى دون اجرة المثل وانكر المستأجر [illegible] ولا تكون الاجارة باكثر من

الناظر اجاب الزيادة [illegible] الوقف [illegible] اذا اجر باكثر [illegible] المستأجر [illegible]

تطلب الزيادة [illegible] المستأجر [illegible]

اجرة المثل

اجرة المثل [illegible] الزيادة وعلى الناظر البينة [illegible] اجارته باكثر حجة للناظر [illegible]

المذكور [illegible] الاجارة [illegible] بالزيادة والنقصان [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] الدعاوى التي [illegible] البينة على المدعي واليمين على المنكر والله اعلم سئل في المستأجر اذا اجر

المستأجر هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز [illegible] الاكثر [illegible] الزيادة [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible] بتطييب [illegible] الاشباه نقلا عن البزازية والله اعلم

سئل في دار بين رجلين [illegible] احدهما حصة الاخر سنة باجرة معلومة فسكنها [illegible]

اجرة الحصة الثانية التي لم يعقد [illegible] اجاب لا اجرة [illegible] اذا سكن [illegible]

بتاويل الملك [illegible] والبزازية [illegible] والله اعلم سئل فيما اذا [illegible]

[illegible] الدار المشتركة [illegible] بغير عقد اجارة [illegible] لزوم الاجرة عليه [illegible]

[illegible] عليه [illegible] يرجع به على شريكه ام لا اجاب نعم له ان يرجع به والله اعلم سئل في رجل قاطع

[illegible] احتساب [illegible] بجميع ذلك ام لا وما الحكم في [illegible] اجاب لا يجوز ذلك [illegible] المسلمين [illegible]

المحتسب [illegible] الدعوى في ذلك ولا اقامة البينة [illegible] المقاطعة [illegible]

هذه الدعوى [illegible] بلفظ المقاطعة او الالتزام او الاجارة [illegible]

[illegible] البزازية [illegible] واحدا [illegible] احتسب

بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] المقاطعة [illegible]

[illegible] امام الجامع [illegible] عن الصلاة [illegible] الاسلام [illegible]

عليه الاجماع [illegible] العلي العظيم سئل في [illegible] احتساب [illegible]

[illegible] المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها كذلك ام لا [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] والرجوع [illegible]

المسلمين [illegible] شرعا [illegible] مستحق [illegible] الكفالة

[illegible] فلا تجوز [illegible] الكفالة [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] النوائب التي قال [illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] الجامع [illegible] الاسرى [illegible] تفسيرها

[illegible] النوائب المرتبة على الناس [illegible]

المقاطعة [illegible] والله اعلم [illegible] الالتزام والمقاطعة [illegible]

[illegible] واحدا [illegible] ويكون لهما

[illegible] اذا [illegible] والوقف [illegible]

القاطع عليه [illegible] الناظر ام [illegible] اجاب لا تجوز المقاطعة على ذلك اذ لا وجه

[illegible] المقاطع [illegible]

غير ما رسوم الخارجة عن الطرح الشرعي من [illegible] الحنيف ولا الله تكون الاجارة الا بيع المنافع
الواقع بعد في المقاطعة المشروحة اعيانا [illegible] فهي باطلة بالاجماع واذا وقعت باطلة كان ما
والحالة هذه كالعدم فالمطالب بما للمستأجر [illegible] من غلال الوقف [illegible] اذا بالنزه
بغير اذن الناظر اذ لا اذن بالتصرف في الوقف الا فيما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع محظور
من بطلان الامر والله اعلم سئل في استبدال [illegible] غلات الوقف [illegible] من غلة كروم واراضي [illegible]
على ان يكون مصروفها لترميم مستحق الترميم منها على المستأجر هل هو صحيح شرعا ام لا الجواب هو غير صحيح
والحالة هذه لان الاجارة بيع المنافع فيفسدها ما يفسده في [illegible] الظاهرية فذكر في التحفة
البرهانية في كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت الجهالة في الاجرة
او في المدة او في العمل المستأجر عليه ثم صرح بمسألة اشتراط المرمة وانها تفسد الاجارة لان
ما شرط المرمة على المستأجر صار [illegible] المستأجر من الاجرة فيصير الاجر مجهولا فتفسد الاجارة
وحكم الاجارة الفاسدة في هذه الصورة ان ما صرفه المستأجر محسوب له على [illegible]
من الغلال واجرة المثل لا تنقص مما بلغ المسمى من الاجرة والله اعلم سئل فيما اذا استأجر زيد
من ناظر وقف اهلي جهات الوقف المشتمل على قرى ومزارع وحوانيت بحجة شرعية مدة معلومة
باجرة معلومة معجلة وسلم الناظر المذكور [illegible] تسليما شرعيا فوضع زيد يده على المأجور وقبض
غلة بعضه [illegible] قبل انقضاء مدة [illegible] ففسخ الناظر الاجارة بالزيادة واجر المأجور
من بكر ثم حضر زيد في اثناء مدة [illegible] وترافع مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر عن المأجور وحكم لزيد
بالمأجور وحبس المأجور تحت يد زيد بحجة شرعية [illegible] بعد ذلك [illegible] الناظر
مع زيد [illegible] الناظر [illegible] زيد [illegible] حبس المأجور بحجة شرعية [illegible] الناظر
المذكور [illegible] الوقف [illegible] في يد زيد عن المأجور متعللا بان زيدا [illegible] بعض
المأجور [illegible] المأجور [illegible] حبس المأجور وحكم القاضي
الحالة [illegible] ام لا [illegible] في الاستحقاق من غلة الوقف [illegible] زيد
عن قدر استحقاقهم من غلة المأجور [illegible] بان لزيد حبس [illegible] الناظر [illegible]
من ذلك ولزيد حبس جميع المأجور [illegible] اجرته المعجلة وليس لهم مطالبة المستأجر بشيء
من ذلك والله اعلم سئل اذا كانت الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان قصدا فهي باطلة كما صرح بها
[illegible] فاذا استأجر زيد [illegible] والمزارع والحوانيت
[illegible] الحوانيت
[illegible] الوقف [illegible] المزارع [illegible] الاجارة باطلة باجماع
علمائنا [illegible] زيد وبكر [illegible] باطلة [illegible] والباطل يجب اعدامه [illegible]
[illegible] والمزارع والحوانيت وان كانت الاجارة وقعت على المنافع كزرع الارض

[illegible] اجارة زيد [illegible] بالاجارة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الى [illegible] ولو عزل الناظر المؤجر لا تنفسخ بعزله الاجارة
ولا تنفسخ ايضا بعزل الناظر الثاني بالاجماع وليس للمستحقين مع الناظر الاول [illegible]
معهم حق في رفع يد المستأجر اذ ليس لهم الا طلب استحقاقهم من غلة الوقف ولا مدخل لهم
في الاجارة اصلا والله اعلم سئل في قرية لبيت المال [illegible] يكون
[illegible] مقاطعة [illegible] فاخذ خراجها من اهلها [illegible] ام لا الجواب التصرف
المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لو وقع على اتلاف الاعيان قصدا [illegible]
[illegible] فيصح الرفع للثاني وليس [illegible] عليهم [illegible] والله اعلم سئل في رجل
قاطع رجلا على ما في مقاطعته لجهة الميري من القرى والمزارع [illegible] سنة كاملة بمبلغ
معلوم قبض منه ثم استحق ما في مقاطعته مستحق [illegible] السلطاني بعد ان قبض [illegible]
[illegible] على الزارعين بالقرى [illegible] المقاطع [illegible]
[illegible] تطيب به نفوسهم [illegible] بالمبلغ المذكور الذي
دفع للمقاطع وليس للمستحق الرجوع الا بما تناوله من الغلة [illegible] الجواب
نعم المستحق عليه الرجوع على المقاطع بما تناوله من المبلغ لعدم سلامة المبدل فيرجع بالبدل
واما المستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو واجب شرعا في مقاطعته وهو الغلة المستحقة
[illegible] اخذه شرعا [illegible] واما ما عداه فلا [illegible] شرعا باجماع اهل الشرع [illegible]
[illegible] لم يخرج عن ملك [illegible] فكيف يطالب به وهو واجب
[illegible] عالم [illegible]
[illegible] سلطان [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل [illegible] المتحصل من تيمار
احد [illegible] معلوم هل يصح ام لا الجواب لا يصح [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في [illegible] نصف ارض بستان
ملكه ونصف بستان وقف جار في الاستحكار [illegible]
[illegible] ثلاث سنوات باجرة [illegible] كل سنة [illegible]
[illegible] هل تنفسخ الاجارة [illegible] ام لا الجواب [illegible] تنفسخ الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل [illegible] على الزارع [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

ومن عمل في المشترك لا يستحق لعمله شيئا ولو استأجره الشريك للطحن فكذلك [illegible]
عدم الاستيجار على عمل هو الكل في باب الاجارة الفاسدة وان استأجر لحمل الطعام بينهما فلا اجر
له ومثله في جامع الفصولين وافتى الكثير على الطعام مشتركا ومثله حصاد الزرع المشترك
وحمله ودراسته ونحوه والحرث عليه اولا كانهم والله اعلم — في امام مسجد هذا
نصفه معلوم والاجر المتحصل منها على غائب ضمنها ليسد صاحب عن غائب اجرها
مدة فسد الاجر ورجع الغائب ويريد صاحبه ان يختص بالمعين جميعه هل له ذلك ام لا
ليس له ذلك اذ لا وجه لوجوب اختصاصه الجميع والحال هذه ولانه متبرع بعمل ما بيد
غيره واخذ الاجرة على الامامة لا يعرفه المتقدمون اصلا وانما المتأخرون افتوا
الناس عنه مشهور وقلة من يعمل حسبة لوجه الله تعالى وعلى العامل متبرع على صاحبه فلا
يرجع احتياطه صاحب الغائب وهذا ما يقتضيه الحكم والله اعلم — في صك اجارة حاصله
لدى الشرع حضر فلان واقر انه قبل تاريخه آجر فلانا ما هو له وهو الربع في البستان المشتمل
على اشجار متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا كاملة وثلاثين قرشا وصدقه المستأجر
وحكم بصحة الاجارة معتبرا وصح ثم رفع الى الحاكم الحنبلي فكتب ما حاصله هذا
ما اشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم من الثبوت والحكم ونفذ كلا منهما
ثم حضر فلان لوجه طلب المؤجر بزيادة فادعى المستأجر عليه انه عارض فيه بغير طريق [illegible]
اجارته واخذ المؤجر الزيادة خوفا منه حيث المستأجر كذلك فالزيادة لا يبطلها لكون العقد
صحيحا لا ينفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم انفساخه ولو بموت المتعاقدين
ومكنه من التصرف فيه وحكم بذلك ورفع الطالب الفسخ ووجه المؤجر الحاصل للمستأجر
فهل يعمل بالصك المذكور مع ان الاجارة واقعة على ما يخص الحصة مما سيخرج من ثمار البستان
ومع كونها وقفا تحكر كما يوجد هل يجوز المستأجر جميع ما اكل من الثمار حلالا وضع يده ام لا
لا يعمل اذ الاجارة ان وقعت على الارض فهي فاسدة لشغلها بالاشجار المذكورة وان وقعت
على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استأجر
بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذا لو استأجر بستانا ليأكل ثمره والمسألة مصرح بها في جامع
الفصولين وكثير من الكتب وفي الاجارة المذكورة امور اخر توجب فسادها خصوصا عند من
كالتسعين سنة بلا [illegible] في الوقف [illegible] فمن عدم اعتبار حكم الحنبلي والحال هذه ان طلب
الفسخ واخذ المؤجر لا يصير خصما شرعيا بمجرد حكمه لعدم الخصم والمدعي والمدعى عليه
منزلة لمن يقتضيه الحكم عليه وهذا مع تقدير مخالفة الحنبلي للنافي في الاجارة الواقعة
على الاعيان والارض المشغولة والاعيان ذكره [illegible] وفيما ذكرناه كفاية لمن له ادنى المام بالفقه
كفاية ولا شك في ضمان المستأجر جميع ما استهلكه من الثمار اذ الاجارة باطلة والحال هذه والله اعلم

ومعطا شيئان

ومعطا شيئان والله اعلم — في مدرسة جامع دمشق وضع في خلوة من خلاويها اعراضا شتى
مالكه مكث فيه وبعد ذلك خرج منها وسكنت خلاوة وغيرها من [illegible] وبقي عرضه وطلب الناظر الاجر
اجرة المكان الذي وضع العرض فيه المدة المذكورة هل يلزمه دفع اجرة المثل لهذه المدة [illegible]
الناظر [illegible] اجرة باجماع علمائنا قاطبة لعدم مباشرة وضعه انما ذكروه [illegible]
والمتطاير وغيرها في القاعدة العاشرة الاولى ان الخراج بالضمان والحق احق ان يتبع والله اعلم
في رجلين اجرا ضيعتهما بمبلغ معلوم عشرين عقدا كل عقد ثلاثين سنة وشرطا [illegible]
على المستأجر ومات المؤجران والمستأجر في اثناء المدة فما الحكم الشرعي — الاجارة [illegible]
انها وقعت فاسدة ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت احد العاقدين واذا قلنا بفسادها
فالواجب فيما مضى اجرة المثل لا المسمى وما بقي لا حكم له بعد الموت ولا يلزم ورثة [illegible] بقية
الاجارة والله اعلم — في رجل استأجر قرية [illegible] اجارة [illegible] طويلة [illegible]
واختص هو بما هو لازم اجارتها ام لا وهل له الرجوع بما دفع للمؤجر سلفا ام لا — لا تلزم الاجارة
الحكم بطلها فان كان قد دفع الاجرة او شيئا منها رجع المستأجر به على المؤجر والله اعلم
في اماكن موقوفة متعددة للدباغة اجرها المتولي من اناس مدة معلومة باجر معلوم [illegible]
بالدباغة يجري فيه الماء وقد منع فضلات الدباغة ونجاستها جريان الماء فهل يكون اجرة [illegible]
عليهم كما في الكنز [illegible] — في [illegible] صلاح مجرى الماء [illegible]
والخرج يكون على صاحب الدار وان كان استئلامه من فعل المستأجر [illegible] ولا يجبر على [illegible]
استئلامه من فعل المستأجر فيضمنه يعني انه [illegible] لا يجبر المالك على اصلاح ملكه وفي [illegible]
وان كان [illegible] من فعل [illegible] يلزم نقل [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] في مسائل [illegible] هذه [illegible]
على الوقف وللمستأجرين ان يخرجوا منها الا [illegible] كما هو [illegible]
[illegible] والله اعلم — في [illegible] بيت المال [illegible]
ليأخذوا طعاما من محصول [illegible] او احدا منهم ما يحصل [illegible] قسوم ورسوم
[illegible] العادة [illegible] فاية الجراد [illegible] الزرع
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الحكم في هذه الاجارة — هذه الاجارة باطلة لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت
على الاعيان وهو المحصول من القسوم والرسوم وقد نصوا على ان الاجارة اذا وقعت
على [illegible] الاعيان او [illegible] فهي باطلة [illegible] ان الاجارة على اتلاف الاعيان
مقصودا كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا تنعقد وكذا لو استأجر بستانا ليأكل ثمره [illegible]
على الحكم في الاجارة [illegible] والله اعلم [illegible]

وتطهير مسجد ونحو في قرية اجرها المتكلم عليها الى اخر ليتصرفوا [illegible] وصرفوا الكل
وتركوا شيئا هل يجوز [illegible] حيث بذلنا باطلة لا تجوز والقوا في المفتاح [illegible]
منها كونوا [illegible] لا يجعل الا بعد البلوغ المذكور والله اعلم سئل في عقار موقوف على جهة بر اوجر
وطلبت الاجارة لرجل مدة ثلاث سنوات باجرة مسماة فاجر المستاجر المذكور [illegible] اجارة المسلم
الصحيحة من اخر ومضى على ذلك نصف مدة الاجارة والحالات [illegible] واجرة دون اجر مثل
فهل للطالب اجر المثل من المستاجر الثاني الجواب لطالب اجر المثل من المستاجر الاول لانه المباشر
لعقد الاجارة الفاسدة وسواء قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية او بفساده لسريان احكام
الصحيح في الفاسد كما صرح به قاطبة واما قلنا [illegible] بصحة الثانية ام لا للاختلاف الواقع
في المسئلة فافتى بعضهم بان المستاجر اجارة فاسدة لو آجر صحيحا اجارة صحيحة تجوز في الصحيح
وقيل [illegible] المنفعة لانه [illegible] صحيح [illegible] المطالبة للناظر [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] والله اعلم سئل في جماعة [illegible] اهل قرية [illegible]
[illegible] فاستاجره على [illegible] معلومة [illegible] عليه في عقد
الاجارة [illegible] الثلث [illegible] الاستيجار على هذا الوجه
ام لا [illegible] الجواب الاستيجار على الوجه المذكور فاسد باجماع المسلمين [illegible]
والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل [illegible] فاذا اختلف مع المستاجر في مقدارها
فالقول قوله [illegible] الثلث وان [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في رجل استاجر ارضا [illegible]
[illegible] الحكم في ذلك الجواب [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الاجرة يرجع به عليه [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في رجل استاجر [illegible]
[illegible] معلومة باجرة معلومة [illegible] بمضي مدة الاجارة [illegible]
هل للمستاجر فسخ الاجارة والرجوع [illegible] الجواب صرح القدوري بان الاجارة
تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح في الكنز بانها تنفسخ قال في الجوهرة [illegible] قول القدوري
[illegible] الى الفسخ وهو الصحيح من [illegible] قال ان العقد لا ينفسخ
[illegible] القدوري [illegible] اصحابنا [illegible] فسخ العقد
والصحيح [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في رجل باع كرد [illegible] وقف [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] اجرة [illegible] المشتري [illegible]
الجواب [illegible] الوقف [illegible] الكردار [illegible] اجرة

الوقف

الوقف باجرة [illegible] حيث كانت معلومة كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرها
من الكتب [illegible] المثل [illegible] الوقف واما الكردار [illegible]
الملك ووجوب اجرة المثل للوقف صيانة [illegible] على خلاف القياس [illegible]
[illegible] اجرة [illegible] الاستحقاق وقد صرح [illegible] للاستغلال انما تجب اجرة المثل على
الساكن [illegible] عقد اجارة اذا سكنه على وجه الاجارة [illegible] اما اذا سكنه [illegible]
[illegible] الخلاف والله اعلم سئل في رجل مات [illegible] منكرة [illegible] الاوقاف
من جهة قراءة [illegible] القاضي [illegible] ان [illegible]
[illegible] القاضي على [illegible] والله اعلم الجواب نعم له ذلك كما صرح به [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] والله اعلم سئل في ارض [illegible]
وقف [illegible] العنب والتين والزيتون وغير ذلك من الاشجار [illegible]
باجرة [illegible] الاشجار [illegible] اجرة مثلها [illegible]
ان المستاجر [illegible] مدة [illegible] باجرة معلومة هي اجرة مثلها [illegible]
الموجر قبل مضي المدة هل للمستاجر استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التي [illegible] الاجرة
عليها [illegible] بقلع غرسه [illegible] بعد [illegible] باكثر الاجرة [illegible] الجواب
نعم له الاستبقاء حيث لا ضرر على الجهة ولزوم الضرر على الغارس [illegible]
وفي القنية استاجر ارضا وقفا [illegible] مدة الاجارة فللمستاجر ان
[illegible] ذلك [illegible] القلع [illegible]
شرح الكنز [illegible] الحنفية وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف
[illegible] على علم ان [illegible] الضرر [illegible]
وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار والله اعلم سئل في [illegible]
[illegible] الجواب ان اطلاق [illegible]
[illegible] قيمة [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل
في رجل استاجر [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في رجل استاجر ارضا [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل فيما اذا استاجر رجل ارضا [illegible]

والمستعمل وجود لكن ما يبقى الثمرة الى وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلع مواز[illegible]
الوقف ويسلم ارض البستان لناظره ام لا وهل اذا كان في البستان شجر يثمر يباع
للمستاجر كذا ام الابياع له ويضمن قيمة ما اكله منه [الجواب] نعم يقلع ويسلم الارض لناظر
الوقف كما صرحت به المتون قاطبة في الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس
لانتهائه وقت معلوم ولا شبهة ان المستاجر ضامن لما اكل من ثمرة الشجر لعدم دخوله
في الاجارة بل لو ادخل في الاجارة لا تصح الاجارة لا تصح اجارة بستان ليأكل ثمرة شجره او زرعها
على ما في الخلاصة [illegible] والله اعلم [سئل] في امرأة وكلت رجلا وكالة شرعية بموجب وثيقة شرعية
في استخلاص ما يخصها بالارث من الدراهم وفي السعي على نكاحها من [illegible] وجعلت له مبلغا
معلوما نظير ذلك وحال [illegible] على الزوج من [illegible] ثم حصلت معارضة شرعية من الوكيل
والزوج فيه ثم مات الزوج ولم يدفع ما قبضه [illegible] وورثة الزوج ان الموكلة
رجعت عن ما جعلته للوكيل واخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد استخلاص ما
يخصها من الارث وتسليمه لها وبعد مباشرة عقد نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع
والاستخلاص [illegible] المبلغ من زوجها ام لا [الجواب] اعلم انه اذا كانت الوكالة [illegible] تستحق الاجر بعد ما ذكر
وذكرت [illegible] والسعي على النكاح كذلك ذكر [illegible] معلوم وصدق وجب المبلغ المعين له
ولا يصح رجوعها عنه ولا دعوى الورثة [illegible] لعدم صحته ولا المطالبة به شرعا والله اعلم [سئل] في ارض وقف
اجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس واستحقت المدة والغرس باق فما الحكم [الجواب] يلزم المستاجر
قلع الغراس وتسليم الارض فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر ان يتملك
الشجر للوقف بقيمته حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص [illegible]
ويلزم بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغراس جاز والله اعلم
[سئل] في رجل استاجر جماعة [illegible] معمرة وجميع ما كان [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] طاحون [illegible] المعصرة ويجمع [illegible] الطاحون [illegible] المركان [illegible]
[illegible] ينتفع بذلك [illegible] مدة [illegible] سنة [illegible] معقود [illegible] ما قبله باجرة
معلومة لكل سنة [illegible] ترميم [illegible] مما احتيج من آلة الطاحون كالخشب
والحديد والحجارة [illegible] المستاجر [illegible] الاجارة كما شرط وحكم الحنبلي بموجبها [illegible]
[illegible] وعدم الفسخ بموت المتاجرين او احدهما وانقضاء المدة
[illegible] الحكم [illegible] بعدم الفسخ بموت المستاجرين [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الفسخ ام لا [illegible] الخلاف [illegible] الفسخ [illegible] في حادثة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] هذه الاجارة [illegible] ام لا [الجواب] الاجارة المذكورة [illegible] غير صحيحة [illegible]
المذكور [illegible] الطاحون [illegible] المعصرة [illegible] الاجارة كالبيع يفسدها الشرط [illegible]

[illegible] يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه والشرط
المذكور [illegible] اذا كانت فاسدة فيجب [illegible] المتعاقدين [illegible]
[illegible] وقد مات [illegible] الحكم [illegible] الحنبلي [illegible] على خصم [illegible]
[illegible] مذهب [illegible] اذا لم يكن [illegible] كان [illegible]
[illegible] برفع الخلاف [illegible] حكم [illegible] على خصم كما صرحوا به فان
تنفسخ بالفساد وتنفسخ بالموت كالصحيح لان فاسد العقود يحاكي صحيحها والله اعلم [سئل] [illegible]
استاجر حماما بربع [illegible] ما دام الماء منقطعا عنه [illegible] اذا اجرى الماء بعد ان [illegible]
القاضي [illegible] ما [illegible] عليه من [illegible] الرجوع [illegible] فقد اجرى الماء
[illegible] واخرج منه فما الحكم [illegible] الاجارة [illegible] الرجوع [illegible] المستاجر
[illegible] جرى الماء [illegible] قاضية [illegible] اجرة [illegible] [الجواب] عقد الاجارة
[illegible] فاسد والحكم في الفاسد [illegible] اجرة المثل [illegible] المستاجر
اذا [illegible] فيزاد ما لم [illegible] الزيادة [illegible] المذكور [illegible] قاضية [illegible]
ان الاجارة [illegible] باجرة المثل فلا يكون [illegible] اعتبار في تحكيم [illegible]
اجماعا والعبارة للبينة التي [illegible] الشرع [illegible] الرجوع [illegible] في التعمير
[illegible] والله اعلم [سئل] في رجل [illegible] في مدينة [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] الزوجة والصغير [illegible] قاضي [illegible] على الصغير
[illegible] الزوجة [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الميت [illegible] وصيا على ابنه [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجارة صحيحة [illegible] الزوجة والصغير [illegible]
[الجواب] ان لم [illegible] التركة فهي فاسدة وان [illegible] فهي صحيحة فان كان الاول [illegible] اجر المثل
[illegible] الذهاب [illegible] التركة [illegible] اجر الذهاب [illegible]
[illegible] وان كان الثاني [illegible] نفسه [illegible] ولزم قسط الذهاب [illegible] على [illegible]
[illegible] التركة [illegible] الزوجة [illegible] على اليتيم اذا القسمة [illegible] على مقدار الملك
نصوا عليه في كتاب القسمة [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الوصاية [illegible] لقاضي [illegible] الوصي
[illegible] اليتيم [illegible] فان قلت [illegible] على ما ذكرت [illegible]
[illegible] فهو [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] فيجر [illegible] الزهاب [illegible]
[illegible] قسم [illegible] على [illegible] لزم اجر الاذهاب [illegible]

وان كان لهم المطهورة لا يتجاوز عن قسطها المتعين للذهاب اجر المثل وفي جميع العقود وكثير الحكم
ونحو هذا الجنس صارت واقعة الفتوى رجل استورى اشجارا من رجل ليقطعها ويذهب الاجرا ثم اسلم
تقايلا البيع في الاشجار هل للاجراء شيء بنظر ان المستاجر هل ذهبوا بعد الى موضع الاشجار فلهم الاجر
وان المستاجر لم يقطعوا الاشجار في موضع كذا لم يذكر الذهاب فلا اجر لهم لان المعقود عليه قطع الاشجار
انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسئلة قطع الاشجار ناقلا عن مجموع النوازل قال رضي الله عنه وجدت المسئلة
في النوازل والجواب فيها خلاف هذا صورتها رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا بعينها عن
على الذهاب والاياب الرجوع على المستاجر قال له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا
انتهى قول لا ادري ظاهره التنفق فتامل وكتب المذهب طافحة بخلافه والله اعلم مسئلة في رجل
من الملاك ربى شخصا وعلمه شيئا من العلم وكان الشخص يخدمه ويتجول في كفاية العالم المربي
في مقابلة ما عمل من النفقة عليه والكسوة والمسكن وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام
بالصداق ولوازمها ولم يجر بينهما عقد تواجر في خدمته له ومات الشخص المذكور عن ورثة يريد بعضهم
مطالبة العالم باجرة خدمته هل له ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك بالاجماع اتفقت الاصحاب ... يوجب
الاجرة له ولا قرينة حال تدل على وجوبها والمنافع لا تتقوم الا بواحد منهما والواقع من الملك
المذكور مكافاة وقد قال العلامة في الاسرار امر رجلا بان يعمل له عملا كذا ولم يشترط شيئا الاجر
وعمله ان كان العامل ممن قبل ممن يعمل له او للناس مثل هذا العمل بغير اجر كان متبرعا وان
يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان بينهما اخذ واعطاء مثل هذا
العمل ما دون الامر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند ابي يوسف وعند محمد كذلك وان لم يوجد بينهما ذلك
من قبل وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه شيء ولو خدمه او فعل له فعلا من الاعمال بغير امره ان كان فيما
فله اجر المثل وان كان من اهل التبرع فيه من قبل هذا انما لم يستحق الاجر لحلول الزيادة على اجر المثل
وان كان نصيبا كان متبرعا ان كان من اهله من قبل والا فله اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الكتب
الواقعات مثله انتهى وهنا قال العلامة المذكور جواب المسئلة وهو عدم وجوب الاجر هنا
ما لا يشك فيه والله اعلم مسئلة فيما هو شائع في قضية وقف حيث عطلت منه اعوام لخرابها وعدم
الانتفاع بها فاحتكرها جماعة من المتكلمين عليها باجرة معلومة وعمروها ثم حاز اهل خلفهم
غيرهم من ذريتهم او غيرها فاجروها باجرة المثل عامرة والآن المتكلمون على الوقف يريدون
على مستغليها اجرة المثل عامرة رغما على ما كل الدراهم هل لهم ذلك ام لا الجواب ليس للمتكلم عليها
الدعوى على مستغليها باجرة عامرة لان العمارة ملك لمن عمرها ... على الحكر باجرة مثلها
كونها خرابا حيث لم تكن ... قد ... وهذه المسئلة شبيه بمسئلة الحانوت التي ذكرها ...
في شرائط اجارة الوقف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجره بالمال الذي
اجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجره صاحب البناء كلف

صاحب البناء

٢١٧

صاحب البناء برفع البناء ويواجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر باكثر ترك في يده بمثله
انتهى فلا يلزمه الاجر من غير في الحكم في مسئلة الحانوت والله اعلم مسئلة في رجل اجر نصف قيراط
طاحون لمدة دور بان ... بمبلغ معلوم ولم ... فسخ الاجارة هل هي صحيحة ام لا كذا او اقل وكانت
الاجرة تعتبر بدون المبلغ المذكور اعلاه ولم تقع المفاسخة على الاجارة الاولى هل تلزم
الثانية ام لا الجواب لا تلزم الاجارة الثانية بالاجماع سواء كانت الاجارة الاولى صحيحة او فاسدة
اما اذا كانت الاولى صحيحة فلان المستاجر احق من الثاني باللزوم بها واما اذا كانت فاسدة
فلان الفاسد يجري في الاحكام مجرى الصحيح فلا بد من المفاسخة بالقضاء او الرضا فيما هو
ظاهر والله اعلم مسئلة في رجل استاجر قطعة ارض من متولي الوقف سنة بثلاثة قروش فاذن
المستاجر رجلا يعمل بعد من ارضه بالنصف فاستاصل الآخر سائر الغلة ومنع المستاجر
من فعل من اجرة ارض الوقف وما الحكم في المزارعة بينهما الجواب طلب الاجرة على المستاجر
لان المستغل الا المستاجر او خلط باختياره وبطل الى صحة المزارعة الى فساد هاحيث ...
عليه الحكم فيه كله والله اعلم مسئلة في شجر زيتون في ارض موقوفة مشترك بين اخوين آجر
احدهما لشريكه الآخر حصته فيه عشر سنين بخمسة قروش لاكل ثمرة سنة العشر سنين فاكل المستاجر
في تسع سنوات وهلك المؤجر بعد ان اخذ من المستاجر ثمانية قروش وبعد بيع النصف ...
فاشترى المستاجر على اكل الثمرة اربع سنوات والآن يطالبه المشتري بما بقي قروش بسبب هل له ذلك
ام لا الجواب ليس له ذلك ... فان اجارة الشجر والكرم لا يجوز على ان يكون الثمر له لانعقاد
بل تقع باطلة لانها وقعت على اتلاف الاعيان ومتى وقعت على اتلافها لا تنعقد كما صرح به
علماؤنا قاطبة وكذلك بيع الثمر قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا قائل بجوازه وقائل ذلك
مغلط في الجهل المظلم الذي يبعد تعاطيه على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله
المالك بعينه ان كان باقيا وضمان مثله ان كان هالكا او مستهلكا وعلى الشريك المستاجر ضمان
ما اكل من الثمرة والقول قوله بيمينه في مقدار ذلك وعلى مدعي الزيادة البينة الشرعية لان القول قول
القابض ضمينا كان او امينا فيما قبضه والنقل في جميع ما قلناه مستفيض فمن ذكر من النقل
ما هو موجود في ايدي الناس غالب من الكتب في الهداية تعقد الاجارة لا تنعقد على اتلاف
الاعيان مقصودا كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاشباه والنظائر ولا يجوز اجارة الشجر
والكرم بالاجر على ان يكون الثمر له وكذا الاقات الغنم وصوفها وفي مبسوط السرخسي والعيون ...
عقد الاجارة ورد في الخزانة الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفي الخلاصة الاستئجار لا تجوز
الا المنفعة مقصورة في العين والمتون والشروح والفتاوى مطبقة على ان الاجارة بيع المنافع
فكيف تجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لاكل ثمرة عشر سنين بخمسة قروش والبيع هنا
... المشتري من المؤجر للشريك المستاجر بعد موت ... ولم يقع بينه وبين المستاجر عقد لا يصح ...

... اجمعوت — في اجارة غرست على الحج ...

فلا جواز له فوق الاياس العلي العظيم ... والنا البر ...

جاز ان يحجها او يجيزا ... باجرة معلومة ... عليها ... الوارث

هل الورثة الرجوع بحصته التي من الاستخدام ... وان كانت قبل خروجها ... على نفسها انها

لا تستحق منه مقابلة ... في مدة غيبتها ام لا — نعم لورثتها الرجوع بحصة ما بقي

من استيفاء المعقود ... الطارئ ... اذا لا اشتراط ... ما كان في مدة ...

... كلام لا يجوز والله اعلم — في رجل استاجر جمالا يحمله الى الحج ذهابا وايابا

وعجل الاجرة بتمامها فوجده في الذهاب ... فالحكم فيما قبض من الاجارة

... الاجرة ... الى ... التي ... ما قابل ... التي امتنع من حمله

... والاياب بحسابه على قدر ... معتبرة بالسهولة والوعورة ... كما صرح به

... وغيره وفي اجارات الظهيرية ما هو صريح في ذلك والله اعلم — في شخص استاجر

... معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة ... ومسافة ...

صاحب ... فانكسرت وكان قد دفع له بعض الاجرة هل ... ام لا

نعم يسترد ما دفع من الاجرة ... كما صرح به ... والله اعلم — في ...

... المنيفة في المحروسة ... حاصلها ... وقرية ...

من متوليها العام مع وجود متوليها الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة للمتولي العام

مع منع السلطان له بالتصرف في المستثنى بين كون الاجارة صحيحة فيجب المسمى بعينه او ...

فيجب اجرة المثل او بعقد فضولي فيتوقف على اجازة المتولي الخاص وغير ذلك من الاحكام ...

اسم الاجارة ... حقيقتها محصورة ... الاطلاق ... ذلك والصحيح ...

... الحكم ... فهل اذا كانت الاجارة ...

... هذه الاقسام تقع باطلة باصلها ...

بالباطل ... باجماع العلماء واذا كانت باطلة فالحكم فيما ... المستاجر ...

... للمتولي العام من المبلغ ... النقل الصريح في ذلك ...

كلام ... باجمعهم ان الاجارة تمليك نفع بعوض وانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان

فهي باطلة ... ان من آجر بقرة ليشرب لبنها او كرما ... فهو باطل ...

ولم يجعل العين ... غير متصور فاذا علم ان الاجارة اذا وقعت على استهلاك الاعيان

قصدا وقعت باطلة فعقد الاجارة المذكور ... الانتفاع بالارض بالزرع ...

على اخذ المتحصل من الخراج ... الخراج الموظف والمقاسمة وما على الاشجار من ...

... باطل باجماع ... والباطل لا حكم له ... واذا قلنا ببطلانه لزم المستاجر ...

جميع ما تناوله ... من غلال ونقود وغير ذلك ... المتولي الخاص ...

العلم

العام فيه ... الاجارات ... على تناول الخراج وغيره

من الاعيان ... عقد الاجارة مطلقا ... المنفعة وقسمنا الاحكام

على الصحيحة ... المسمى ... الفاسدة ... اجرة المثل ...

حيث كان الواقع ... التي ... باطلة ... المستاجر جميع ما تناوله

... ان كان قائما ... ان كان مستهلكا ... على جهة ... بعقد

باطل ... باصله ووصفه ...

اختلاف الموضوع والله اعلم — في رجل استاجر مكاريا يحمل ... معين من الرملة الى القدس

باجرة مسماة فحمل بعضها ... ثم ...

... فهل ...

... حيث لم ...

... اجماعا بغير خلاف والله اعلم — في رجل آجر آخر ...

من ارض باجرة معلومة مدة سنتين ثم باعها ... فهل تبطل الاجارة بهذا البيع ام لا — الجواب

تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع ... البيع ... المشتري

فسخه والمشتري بالخيار ... اجارة المستاجر ...

الروايات والله اعلم — في رجل استاجر بستانا ...

باجر معلوم اجارة صحيحة ... الزرع

... الاجر المسمى ... ثم يجب المسمى من الاجرة ...

... حقيقة الاستيفاء ... الاجر ...

... بالاجماع والله اعلم — في رجل استاجر ارضا ... باجرة معلومة ...

... مدة ...

... مدة الاجارة فما الحكم في ذلك ...

... المستاجر ...

... الاجارة ... الزرع ... الزارع ...

... المنافع ...

... الكتاب ...

... والله اعلم — وفي رجل ...

... من دمشق الشام الى

القاهرة باجر معلوم ...

... الحنفية

ان الاجارة على هذا الشرط صحيحة ام فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يلزم الحجاج ان يعوضوا لهم
بقية المسافة ام لا وهل يكون جميع ما دفعوه لهم من الخفرة من مال الغير ام من مال الحجاج
عليهم جميع اجرة المثل اللازمة لهم للمسافة التي حملوا اليها ام لا (اجاب) الاجارة على هذا الشرط
فاسدة يلزم فيها اجرة المثل للمسافة التي قطعت ولا يجاوز بها حصتها من المسمى ولا يلزمهم
عليها بقية المسافة لان الفاسد يجب اعدامه لا تقريره وجميع ما دفعوه بالزوم الخفرة لا شيء منه
على الجمالة وانما هو من مال المستاجرين والله اعلم (سئل) في امراة رهنت بيتا عند اخر على
عشرة قروش فاجره المرتهن باذنها وقبض الاجرة فهل المقبوض من الاجرة له ام للمراة الراهنة
(اجاب) المقبوض من الاجرة للمراة لانها المالكة وقد اجر المرتهن باذنها فبطل الرهن وصحت الاجارة
ونفذت ولزمت الاجرة للمراة الراهنة والله اعلم (سئل) في شيخ قرية استاجر ارضا [illegible]
[illegible] من الحنطة [illegible] المكري هل يجب الاجرة المعينة ام لا
(اجاب) الذي يجب اجرة المثل من جنس النقد [illegible] المسمى بعينه من الحنطة اذا لم يوجد كما
يشترط للصحة بيان القدر والصفة ومكان الايفاء كما في السلم كما صرح به في البزازية
وغيرها والله اعلم (سئل) في رجل قال لآخر عمر هذا البيت [illegible] بعمارة فعمره ولم يسكنه
يرجع عليه بالنفقة ام لا (اجاب) نعم يرجع عليه بالنفقة والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل استاجر
حانوتا من متولي الوقف مدة وبنى بها بنيانا باذن المتولي ثم بعد ذلك مات الرجل المزبور وعلى المستاجر
المزبور ديون واخذ الاكار [illegible] والحال ان رفع البناء يضر بالوقف واراد المتولي الاذن ان يدفع الى
قيمة ذلك ويتملك البناء للوقف فهل حيث كان البناء باذنه يجبر المتولي على دفع القيمة ام لا
وهل اذا قلتم بعدم لزوم المتولي دفع قيمة البناء لا يبقى [illegible]
اجرة ارض الوقف المشغولة ببنائه ام لا (اجاب) ان اذن له المتولي في عمارة الحانوت ليرجع بما
انفق على الوقف او قال المتولي اذنت لك في عمارتها ولم يزد على ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع
بالنفقات اختلفا فقال المستاجر انفقت كذا وقال المتولي كذا ادون ما ادعاه المستاجر
فان كان اهل الصنعة على قول احدهما فالقول قوله وان اختلف اهل الصنعة فالقول قول المتولي
ولا يمين عليه وعلى المستاجر البينة [illegible] دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار كما
ذكره كثير من علمائنا في الاجارة وان اذن له المتولي بالعمارة لنفسه فهو في عرصة الوقف [illegible]
حانوت النقص [illegible] وفي الخانية والاسعاف وغيرهما رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها
حانوتا ثم [illegible] من الحانوت ينظر ان كان [illegible]
[illegible] فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت
تتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالبناء
كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له الا ان يرفع البناء [illegible]

فان رضي المستاجر بان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على الموقوف كان للمتولي ان يدفع اليه
قيمته مبنيا [illegible]
البناء [illegible] وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة [illegible]
البناء لا يجبر المتولي على [illegible] صاحب البناء [illegible] انتهى كلام الخانية
[illegible] ان كلا من المستاجر والمتولي لا يجبر اذا ابى [illegible] المعاوضة وهي
متوقفة على التراضي كما هو ظاهر ولا يلزم المستاجر اجرة ارض الوقف [illegible]
البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته [illegible] ولو لزمته الاجرة [illegible]
[illegible] ارض الوقف [illegible]
[illegible] لزوم الاجرة [illegible]
[illegible] البناء ملكه وان العرصة للوقف وقد قال في البزازية وغيرها لو كان البناء
ملكا والعرصة وقفا واجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة
[illegible] فهو لمالك البناء انتهى وهذا كله اذا [illegible] الحانوت [illegible]
واما اذا استهدم [illegible] وان زاد [illegible]
[illegible] بعد الرفع [illegible] قيمته [illegible] فان زاد [illegible]
شيئا [illegible] بعد الرفع [illegible] وان انفق على [illegible]
اذن المتولي يرجع عليه بما انفق [illegible] الوقف [illegible] الحانوت كانت موجودة [illegible]
الاصلاح [illegible] وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بالنفقة [illegible]
[illegible] والله اعلم (سئل) في رجل استاجر ساحة [illegible] البناء
معينة [illegible] كذا من الذرع [illegible] دار [illegible] معلومة [illegible]
(اجاب) الذرع وصف [illegible] الزيادة او النقصان لا يوجب فسادا في العقد [illegible] البزازية
[illegible] الاجرة [illegible] كما في البزازية وكثير من الكتب
استاجر [illegible] عشرة جرايب بكذا فاذا هي خمسة عشر او ثمانية [illegible]
[illegible] في صورة الزيادة ولا ينقص في صورة النقصان ولو قال في عقد الاجارة كل جريب
بكذا لزمه كل جريب بدرهم والمسالة في البيع مسطورة في الاجارة وهو ظاهر [illegible]
والله اعلم (سئل) في رجل استحكر ساحة [illegible]
[illegible]
(اجاب) نعم [illegible]
ان الاستحكار عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض مقررة للبناء [illegible]
[illegible]

اختياره

والله اعلم سئل في رجل احتكر ارضا وقفا ببناء البناء بها [illegible] احتكر المستحكر [illegible] قطعة منها الرجل
ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحتكار [illegible] الاتيم [illegible] طالب [illegible] البناء وتسلم
الارض [illegible] حيث [illegible] على الارض [illegible] اجاب نعم يورث المستحكر [illegible] الاحتكار [illegible]
والثاني والمقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله اعلم
سئل في رجل ادعى على امرأة باستئجار [illegible] على ان يكفلها [illegible] على فلان [illegible] من قرض بكذا فانكر
الاستئجار فاقام بينة شهدت على اقرارها بكذا هل تصح الدعوى والشهادة المذكورة عليها ام لا
اجاب لا تصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة لعدم صحة الاستئجار على الكفالة اذ هي [illegible] تبرع
[illegible] الكفالة [illegible] الذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان [illegible]
الدعوى الصحيحة والله اعلم سئل فيما اذا استأجر زيد حصة من قرية [illegible] من مستكر
عليها مدة معلومة باجرة معينة [illegible] فاحتوت [illegible] اجرة [illegible] المذكورة [illegible]
المدة الجارية [illegible] اجرة [illegible] الاجرة التي استأجرها بها في المدة المذكورة من غير [illegible]
في المدة المذكورة [illegible] فهل يلزمه [illegible] اجاب نعم يلزمه
تمام اجر المثل [illegible] كما ذكر [illegible] الفتاوى [illegible]
وعبارة [illegible] ارض الوقف [illegible] اجر المثل يلزم [illegible] تمام اجر المثل عند بعض علمائنا
وعليه الفتوى [illegible] وكذلك في منح الغفار وغيره من الكتب [illegible] بما هو الانفع
الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به في الحاوي القدسي ونقله عنه في منح الغفار والله اعلم
سئل في رجل استأجر ظئرا لترضع ولده [illegible] ومات الولد بعد شهر
فالحكم اجاب الاجارة فاسدة لجهالة المدة [illegible] اجرة المثل [illegible] ما زاد
[illegible] والله اعلم سئل في رجل استأجر [illegible] مطلق الماء وزاد زيادة منعت [illegible]
من الانتفاع [illegible] اربعين [illegible] الاجارة [illegible] اجاب [illegible]
هذه والله اعلم سئل [illegible] المستأجر من الانتفاع على الوجه الذي
قصده بالاستئجار هل عليه اجرة مدة الانقطاع ام لا اجاب لا اجرة عليه مدة الانقطاع كما
صرح به الزيلعي وغيره والله اعلم سئل في رجل دفع للراعي المشترك [illegible] من البقر
[illegible] فهل [illegible] ام لا اجاب نعم يضمن
[illegible]
[illegible] الراعي [illegible]
[illegible]
[illegible] عند الامام [illegible]
[illegible]

مطلب في ضمان الاجير

[illegible] عند الاعظم [illegible] والقاضي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاستئجار [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] التنصيف [illegible]
[illegible] الامام [illegible] اصحاب المتون [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الاشجار [illegible] لا يضمن [illegible]
[illegible] ذات [illegible] بالاشجار [illegible]
[illegible] الاشجار [illegible] والله اعلم سئل في بقرة
[illegible] فلم يردها [illegible] على ردها [illegible]
[illegible] ام لا اجاب نعم يضمنون [illegible]
سئل في راع [illegible] بقرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الراعي [illegible] لا يضمن الا بالتقصير وحيث [illegible] البقرة عليه [illegible]
[illegible] لعدم قدرته على ردها [illegible] فلا يلزمه ضمان [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في [illegible] بقرة [illegible]
[illegible] البقرة ولم يردها [illegible] مع قدرته على الرد [illegible] فالحكم اجاب الحكم
[illegible] الراعي [illegible] ردها [illegible]
والله اعلم سئل في بقار [illegible] ام لا
اجاب [illegible] اللصوص [illegible] الضمان في البلاد
[illegible] هذا هو المعتمد والله اعلم سئل في بقار [illegible]
[illegible] فانكر [illegible] البقار [illegible]
[illegible] ام لا اجاب لا تسمع دعوى البقار [illegible] لعدم امكان [illegible] والله اعلم
سئل في بقار ضرب بقرة [illegible] فهل يضمن قيمتها يوم كسرها او يوم موتها اجاب
[illegible] يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق فيه بين الاجير الواحد والمشترك [illegible]
[illegible] بالرد على المالك [illegible]
[illegible] كتاب الاجارة رجل استأجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على المالك [illegible]

العدوان يعتبر القيمة يوم التعدي

copyright [illegible] University

وفي الجوهرة في كتاب الغصب فان زنت الجارية المغصوبة عند الغاصب او سرقت فردها على المالك
ما حدث عنده لكن في يده ضمن الغاصب قيمتها لا نها تلفت بسبب كان في يده انتهى فانظر الى قوله لا
تلفت بسبب كان في يده فهذا لا فرق بين ان يردها الراعي الى المالك او لم يردها الا خوفها
في صلبه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور والله اعلم مسئلة في بقار ضرب بقرة فسقط
فيها فكتب الفدا واوجها ان شجها هل لصاحبها على البقار قيمتها لا يعلم به فاخبر فتوى ولو ادعى انه بسبب وجع
ويرد باسه حيث فيها حيث وما لاجل ثم انكر ايامها وحيث وكان شاهدا احد واحد الضمان القول قول البقار المالك
وما الحكم اجاب لا يضمن الراعي شيئا بمجرد دعوى المالك والقول قوله في عدم الا يا مع الايا معه لا يضمن سوى
ما نقص من قيمة اللحم والقول قوله في مقدارها ونحته والله اعلم مسئلة في رجل ادعى على بقار ان بقرة منه
ضاعت من البقار ويكره ضياعها بعد حلها القول قول البقار بيمينه ام لا اجاب البقار لا يضمن ما ضاع
بغير تعد على ظاهر المذهب فلم تنهو الدعوى فلا يتوجه عليه يمين لانها لا تكون الا بعد صحة الدعوى
والله اعلم مسئلة في راع شبعية بقر لمالك تركها مع بقر الفاضلة ترعى بجنب الارض
التي يجب ان ياخذ منها فوجب عليه كما هي عادة اهل البلد فضاع منها ثور هل يضمن ام لا
اجاب لا يضمن والحالة هذه والله اعلم مسئلة في راع شرع ثورا ايس من حياته بقيمته بغير اذن صاحبه
هل يضمن ام لا واذا انكر صاحب الثور الاياس من حياته هل يحلف واذا احلف يلزم الذابح قيمته
يوم ذبحه والقول له في مقدار قيمته ام المالك اجاب حيث كان لا يرجى حياته يضمن الذابح بالذبح قيمته واذا
اختلف مع المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك
فاذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في قدر القيمة بيمينه
واذا ادعى المالك زيادة فعليه البينة الذابح فعليه البينة والله اعلم مسئلة في راع ابقر تشغل عن البقر
في التصنيف حتى غابت عن بصره وضاعت بتفريطه هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن والحالة هذه
والله اعلم مسئلة في مكار يسلم المكاري الجمال المكرية فالمكاري المكار ركابا او وسلم الجمال فارقه و
ضاع الجمل منه هل يضمن المكاري الاول ام لا اجاب نعم يضمن المكاري الاول والحالة هذه اذ هو في الجمل
رضي صاحبه لا بيد غيره وصار كمودع او دع والله اعلم مسئلة في مكار يسير القافلة وليس
مع الجمال المستاجر على حملها مالكها وغاب المكاري عن الجمال او راحتها بسرقتها الى الجمال
فنزع عنها حابة مع حملها في تلك الغيبة وبعد ايام وجدت الدابة دون الحمل هل يضمن المكاري
ام لا اجاب نعم يضمن المكاري المال هذه اذ هو مودع ولسيولي ان يودع فيكون متعديا
فيضمن حيث انه كان مشغولا وقيده ان كان غيبة والله اعلم مسئلة في رجل استاجر بيتا فانهدم
جانب منه خارج بعد ما سكنه هل يضمنه ويجب عليه اصلاحه ام لا وهل اذا كان خلع عليه
خشبة على وجه التكليف الحق المسألة لميت وقبضها بحضرة ابن البائع العاقل فانهدم البنا
ادعى ان المالك هل تسمع دعواه مع حضوره المهمة والتسليم ام لا اجاب لا يضمن ولا اجرة المسناة

ويجب عليه اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره للهبة والتسليم مانع له
من دعوى الملك كما في مسئلة البيع التي اطبقت عليها المتون وقبلت من علماء المذهب التسليم
والله اعلم مسئلة في رجل استاجر صبيا من وليه ليرعى بقره خاصة فضاع منها ثور بغير تفريط
هل يضمنه ام لا ولا ينقص من اجره اجاب لا يضمن ولا ينقص عنه اجره شيء والله اعلم مسئلة
في بقرة ضربت الى بيت صاحبها فوجدت بابها مقفلا فرجعت ليلا الى صاحبها او سواها
فتعرضت لذئب ضاريات هل على رعاة البا قورة ضمان ام لا اجاب لا ضمان على الرعاة لانها
انما كان الرعي فجارنا بان الراعي اذا ادخل البا قورة الى البلدة كما هو في قرية لا ادا الرعي بالبلاد
ويصدق بيمينه اذا ادعى انه جاء بها الى القرية ولا يلزمه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها قال في جامع
الفصولين زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجد ربها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت
في زرقا لو كان عرفهم ان ياتي بالبا قورة الى القرية ولا يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها
صدق البقار بيمينه انه جاء بها الى القرية انتهى والله اعلم مسئلة في بقار انتشرت با قورة في المرعى
وتعبت في وسطه امسكها فالتفت جانبا منها بعد ان تراجعت عن سرقها الثور هل يضمنها
البالغ ام لا وهل اذا ظن البقار الضمان فاتفق مع ربها على ان يدفع له بعد زمن عن منها
قيمتها كانت او احسن يرجع عن ضمانها والا يضمن مقدار ما كانت تعرف به وكون الثابتة
للبقار في الحكم اجاب الاتفاق المذكور لا عبرة به شرعا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يضمن
البقار الا باراسال الا بالبا قورة في الزرع او سيو فيها وقد اصابت الزرع في شبه الارض والله
جبار بنص حديث المختار صلى الله عليه وعلى آله الاخيار والله اعلم مسئلة في صانع يعمل للعامة اخذ
من امراة مصحفا يتخذها حياصة فادعى انها سرقت هل يقبل قوله في ذلك ولا يضمن ام يضمن
لما سرق من يده ولا يقبل قوله اجاب هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك وفيها
اقوال اربعة قول بعدم الضمان مطلقا وانه امين والقول قوله باليمين والضمان مطلقا ولا يلتفت
الى قوله واختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جمعا بين القولين وفي جامع الفصولين
رامز الفوائد صاحب المحيط لو كان الاجير صالحا يبرأ بيمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو كان مستورا
فالصلح فهذه اربعة اقوال كلها صحيح يفتى بها وما احسن التفصيل الاخير والاول قول ابي حنيفة وقال
بعضهم قول ابي حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول زفر وبه يفتي
ابو الحسن صيانة لاموال الناس والله اعلم مسئلة في رجل دفع لنفسه ثوبا ليقصره بالاجر فقصره
بالفصل الى الدار ودخلت الدار وتركته فضاع هل يضمن من حيث غاب عن بصره ام لا وهل
ان ضاع تفصيل الغير واحد فدخلت تغسل الدار فصارت بمنزلة الاجير المشترك ولم يجد منها
تفريطا هل يضمن مع هذا التقدير ام لا اجاب اذا غاب عن بصرها تضمن حيث اتفقا والله الموجد
موجبا للضمان وضاع من غير تفريط في الحفظ الواجب على التقدير الصحيح على المفتى به الذي هو

الكفن الميت ونحوه والله اعلم سئل في واقف بقرية استاذن اهلها في اقامة رجل [illegible]
ثم ان الثاني اقام ثالثا بغير اذن [illegible] ضمانا اجاب لا ضمان على الاول
لانه ما اذن [illegible] وصاحب الثور بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الثالث [illegible]
الرد [illegible] والثالث [illegible] والله اعلم سئل [illegible] في معتق
مات عن ابن معتقه وابنا ابن معتق واولاد [illegible] لمن الارث [illegible] لابن المعتق او لا
وابنا ابنه [illegible] ام اولاده وزوجته اجاب ارثه لابن المعتق لا لابنا ابنه لكونهم محجوبين [illegible] للزوجة
وام اولاده المذكورين لانها ام ولد لم تعتق [illegible] وحكم اولادها حكمها والله اعلم سئل فيما اذا مات رقيق
عن ابن حر صلبه وعن زوجة وعن ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق عن ام واخوة لام وعن ابن
ابن سيده [illegible] عن شقيقة قبل ان يقتسموا تركة الرقيق لكونه لم يعلم انه
للرقيق [illegible] وظهر الان [illegible] الشقيقة ابن ابن سيده المعتق في مطالبته باخيها من
تركة الرقيق والدعوى على ذوي اليد [illegible] باقيا في الرق ولو بعد خمس عشرة
سنة اجاب الرقيق لا يملك شيئا وان ملك فكل شيء حصل من المال [illegible] وان ثبت عتقه فكل شيء
حصل بعد عتقه فهو [illegible] فيقسم على فرائض الله تعالى للزوجة الربع والباقي لابنه وبموت ابنه
[illegible] تركه هذا الابن للام السدس ولاخوته لام الثلث والباقي وهو النصف لابن ابن المعتق
وبموت ابن ابن المعتق [illegible] ورثته [illegible] فيكون نصيبه لشقيقته وما فضل فلاقرب عصبته
وان لم يكن العصبة يرد على شقيقته المذكورة واما الدعوى بعد خمس عشرة سنة فعدم سماعها
لعارض الامر السلطاني لقضاته [illegible] التخصيص [illegible] وكانت غير مستثناة من الامر
السلطاني بالمنع [illegible] والله اعلم باب الاكراه سئل في امرأة ماتت عن زوج وصغيرة [illegible]
[illegible] الزوج بعد وضع [illegible] قبل نصيبه منها
هل يصح اقرارها مع الاكراه ام لا وتقسم تركتها على فرائض الله تعالى اجاب لا يصح الاقرار مع الاكراه [illegible]
وايضا الارث جبري [illegible] لا يستحق [illegible] وكثير من
الكتب لو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه [illegible] لا يصح [illegible] ان الارث جبري
لا يصح تركه وفي جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين [illegible] جميع تركة الميت [illegible]
على نفسه [illegible] جميع تركة [illegible] ثم ادعى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
والله اعلم سئل في اهل قرية الزمهم الحاكم بان يكفلوه في ما الزمه من جانب السلطنة العلية
وله يد عادية وقدرة على قتلهم ونهب اموالهم [illegible] ايقاع ذلك بهم ان لم يكفلوه

منهم ايقاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال [illegible] ام لا اجاب لا يلزمهم المال ولهم الفسخ
اذ المال للاكراه كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثلوا امره يقتلهم او يقطع
ايديهم او يضربهم ضربا يخافون على انفسهم او تلف عضو لهم فحينئذ يكون اكراها
ولو لم يكن الامر سلطانا على ما عليه الفتوى [illegible] غالب علمائنا رحمهم الله والله اعلم سئل
في ذي [illegible] على قرية قادر على ايقاع ضرب وحبس [illegible] طلب من رجل منها بيع عقار
له [illegible] ايقاع ذلك به [illegible] مع ان قيمة البيع اضعاف الثمن
هل ينفذ هذا البيع على هذا الوصف ام لا واكتتب صكا [illegible] على صفة الطوع والاختيار
وعدم المفسد ويكون الاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب [illegible] علم بدلالة الحال انه لو لم
[illegible] بالتهديد وحبسه [illegible] فالبيع غير نافذ [illegible] فسخه [illegible]
لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك هذا واما الرد بالغبن الفاحش فقد افتى به كثير
من علمائنا مطلقا [illegible]
[illegible] القاضي وحكم به نفذ اذ هو قول صحيح افتى به كثير من علمائنا والله اعلم سئل في [illegible]
[illegible] صابون [illegible] فباع الوكيل [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] ويسلم للمشتري [illegible] الموكل [illegible] الحكام [illegible]
[illegible]
ان يستحق [illegible] خمسمائة قرش وعشرين قرشا اقرارا كاذبا [illegible]
[illegible] اذا ثبت انه اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق [illegible]
[illegible] باب الاكراه [illegible]
[illegible] للاقرار مع الاكراه [illegible] وقد قامت دلالة [illegible]
[illegible] منها اذا قال المتغلب لرجل اما ان تقر لي بكذا [illegible]
[illegible] او وجد كذا ونحو ذلك قال في الحاوي الزاهدي في كتاب الاكراه بعد ان رمز [illegible]
الائمة [illegible] اقراره لا شيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible]

Copyright [illegible] University

تهدده بالضرب الفاحش حتى اقر لها فاحضرته الكتبة عليه ذلك هل ينفذ اقراره بذلك ام لا
الجواب لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة الاقرار فيفسد الاقرار عند فوات الرضا وهذا
باجماع المسلمين فعليها الامتناع عن دفع المقر به للمقر له ان لم يكن دفعه ولها استرداده منه ان كان
دفعه لكونه مكرها والاكراه يعدم الرضا ويفسد كل ما يفتقر صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة
بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وعلى قاتل الاكراه لا يخفى
على من [illegible] خشية الرحمن وعلا لومه تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الوزير الجبار والله اعلم مسئلة في بكر [illegible] عن [illegible] ارادة دخول زوجها بها الا انه [illegible]
[illegible] وكرهت [illegible] حين لم تجد بدا منه لكن هل ينفذ بيعها ام لا وحكمها حكم الاكراه
في ذلك الجواب لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهة قال علماؤنا رحمهم الله ومنع الزوج زوجته عن اهلها
حتى تهب له المهر تكون مكرهة والهبة باطلة قاله في مجمع الفتاوى وفي ملتقط السيد الامام
عن الشيخ ابي جعفر منع امراة عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبته فالهبة باطلة
ومثله في الخلاصة والبزازية وكذا ذكره في التاتارخانية نقلا عن الينابيع ونظم
هذه المسئلة صاحب التنوير في منظومته المسماة بتحفة الاخوان في ثلثة ابيات مشتملة
على المشهور نظمتها وخلاصتها في بيتين خاليين عن تقرير وما منع زوجته عن اهلها لتهب
له المهر يكون مكرها كذاك منع [illegible] زوجها لبعلها [illegible] وفي شرح تحفة الاخوان
قال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ان زوج ابنته البكر لرجل فلما ارادت
ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرف في جهاز
امها فاقرت بذلك ثم اذنت لها في الخروج فان الظاهر ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى
المكرهة لما ذكر من المنع [illegible] في الابكار روم افتى شيخ الاسلام ابو السعود
[illegible] على علم ان البيع والشرا والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من
الاولياء غير الابكار [illegible] فليس الاب قيدا وكذلك لفظة البكر كما هو مشاهد
في ديارنا من اخذ مهورهن كرها عليهن [illegible] حتى من ابن العم وان بعد ومتى ما وجد
منها منع ضربها وربما قتلها واهل الرساتيق يعدون النساء تركة حتى يطلبون فيهن القسمة كما
يطلبون القسمة في الاموال والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال مسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة في [illegible] باعت في مرض موتها [illegible] وماتت عن ابن صغير هل
ينفذ بيعها ام لا الجواب [illegible] فسخ البيع [illegible] في [illegible] الاكراه [illegible]
سائر البياعات [illegible] العبد [illegible] والله اعلم كتاب الحجر مسئلة في صغيرة [illegible]
البلوغ في سن [illegible] تصديقها فيه [illegible] وهل يشترط حضرة الوصي عند دعواها
البلوغ ام لا وهل تصدق في دعوى الرشد [illegible]

اجاب الظاهر

الجواب الظاهر [illegible] الا بالعدم لا فائدة في التحليف لان البلوغ والحال هذه
ثبت بقولها والوصي [illegible] وهي لو اقرت به ثم قالت كنت كاذبة لا يصح رجوعها لانها
حيث كانت في سن يحتمل البلوغ [illegible] كما في الولوالجية والخلاصة والتاتارخانية وجامع الفصولين
وغيرها وعمادية [illegible] جعله اقرارا او اخبارا وقد كتب صاحب البحر في شرحه قوله وما لا يعلم الا
منها القول لها في حقها [illegible] ان المراة اذا قالت [illegible] في حقها في الحيض والحبل
[illegible] بيمينها [illegible] الا يمين [illegible] في الوقاية انه قال اصدقت في حقها خاصة وظاهره انها يمين
عليها [illegible] قولهم ان الطلاق معلق باخبارها [illegible] لا فائدة في التحليف [illegible]
والتعليق [illegible] وهي لو اخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق [illegible]
نقله عن الكافي قريبا ان شاء الله تعالى [illegible] يعلم [illegible] عدم اشتراط حضرة الوصي عند
دعواها البلوغ [illegible] لا فائدة [illegible] واما دعواها الرشد فقد قال
شيخ مشايخنا شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي في فتاويه التي افتى فيها بما هو الثابت
[illegible] عنده لا يثبت الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان او رجل وامراتان [illegible] شهادة
[illegible] الا [illegible] حتى يونس منها الرشد [illegible] والله اعلم مسئلة في المديون هل
يباع عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفاء بعرضه [illegible] اذا كان له [illegible] يباع
[illegible] ويبقى له دست واحد [illegible] اذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها تباع ثيابه ويقضي الدين
[illegible] ويشتري [illegible] يلبسه [illegible] اذا كان له [illegible]
[illegible] واذا كان له مسكن يمكنه ان يجتزئ بما دونه يبيع ذلك المسكن ويشتري بالباقي
مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك القاضي يبيعه بنفسه ليوفي به دينه ام لا الجواب [illegible]
النقل في هذه المسئلة ووجدتها افتيت فيها مرارا لتكرر وقوعها وزيادة الكثرة لغلبة
[illegible] وضعف الدين وعدم الاعتناء [illegible] والتهاون في [illegible] وعلى خلاصي [illegible]
[illegible] ما [illegible] درهم [illegible] المديون الذي [illegible] الاعتبار [illegible]
يبيعه بنفسه عند الامام رحمه الله وعندهما يبيع القاضي ويوفي الدين [illegible] قالوا [illegible]
[illegible] تصحيح [illegible] قول الصاحبين ببيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع العقار
كما يبيع المنقول وهو الصحيح وبما افتيت به ثانيا قال اصحابنا [illegible] القاضي يبيع مال
المديون [illegible] واجب [illegible] وهو قول [illegible] رحمه الله وقال
صاحباه رحمهما الله يبيع القاضي [illegible] المبادر القاضي [illegible]
[illegible] اللوازم
[illegible] ويبيع ثيابه ويقضي الدين [illegible]
[illegible] ويشتري [illegible] قال [illegible]

اذا كان له مسكن ويكفيه ان يجتزئ بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه ويشتري
بالباقي مسكنا يكفيه وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع
اللبد في الصيف والنطع في الشتاء [illegible] بحبس الاصالة [illegible] بالكفالة وفي البزازية
[illegible] من العاشر في الحبس [illegible] الكفيل [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] الدين [illegible] بالدين من [illegible] على [illegible]
واسا اعلم مسئلة في صغيرة لها جدة ام ام [illegible] عليه [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الاسباب [illegible]
اجاب [illegible] خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة رح
وعند صاحبيه [illegible] لا يجوز تصرفه [illegible]
واسا اعلم مسئلة في [illegible] ادعى البلوغ [illegible] انه لم يكن بالغا [illegible]
ولم يثبت انه حين كان [illegible] رجع عن الاقرار بالبلوغ [illegible] عليه بطلان عقد
النكاح [illegible] اجاب انه كان حين ذاك بلغ سنة اثنى عشر سنة
[illegible] واسا اعلم مسئلة في السيد اذا
امر عبده بشيء بعينه كالطعام والكسوة هل يكون ماذونا حتى اذا [illegible] برقبته دين [illegible]
[illegible] السيد واذا رآه يبيع ويشتري فسكت يكون ماذونا وهل يكون ماذونا
قبل العلم بالاذن ام لا اجاب اذا امره بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون ماذونا
[illegible] ماذونا [illegible] ماذونا [illegible] برقبته دين لا يباع فيه
واما اذا رآه السيد يبيع ويشتري فسكت [illegible] ماذونا [illegible] اذا كان [illegible]
كما في [illegible] ولا يكون ماذونا قبل العلم بالاذن الا في [illegible] اذا قال السيد [illegible]
[illegible] واسا اعلم [illegible] في رجل اخذ [illegible] سكينا [illegible]
فانقطعت [illegible] نقصت كثيرا [illegible] اجاب [illegible] ان شاء اخذها
[illegible] وان شاء [illegible] على [illegible] واخذ جميع قيمتها واسا اعلم مسئلة في رجل
[illegible] اجاب
[illegible] من الذهب وان كان بعكسه [illegible]
[illegible] الربا [illegible]
[illegible] واسا اعلم [illegible] في بكر صغيرة زوجها [illegible]
[illegible] من مهرها شيئا [illegible] زوجها [illegible] وماتت [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] من المهر [illegible]
[illegible] ابن عابدين

شتاء ولو من مهرها

شتاء ولو من مهرها واستهلكه ويضيع هذا المشروط على الزوج اجاب ما قبضه ابن العم [illegible]
[illegible] فلها [illegible] لان ابن العم [illegible]
[illegible] ولاية لابن العم على المهر في حال حياته [illegible]
[illegible] مسئلة في رجل [illegible]
[illegible] اجاب لانه [illegible] لم يستوفها [illegible]
ما هو المختار وعليه الفتوى كما في الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين وغيرها واسا اعلم
مسئلة في رجل اشترى [illegible] وقبضه ثم ظهر فيه عيب [illegible] ظهر [illegible] المشتري
[illegible] اجاب ليس له ان يضمنه [illegible] الرد على البائع القاصب واسا اعلم مسئلة في رجل باع
حصته في فرس مشترك [illegible] للمشتري عليه [illegible]
[illegible] ان يضمن الاخر المشتري [illegible] اجاب ليس لهم تضمينه [illegible]
بين تضمين البائع [illegible] واسا اعلم مسئلة في اجنبي ذبح ناقة [illegible]
[illegible] مسئلة في الاجنبي اختلاف [illegible]
[illegible] جامع الفصولين [illegible]
صدر الاسلام [illegible] ان لا [illegible] في [illegible] والبينة
على الذابح [illegible] يوم الذبح [illegible] واسا اعلم
مسئلة في رجل [illegible] على حمار [illegible]
[illegible] اجاب [illegible]
[illegible] واسا اعلم مسئلة في رجلين [illegible]
[illegible] صاحب الاول [illegible] النصف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] واسا اعلم مسئلة في دابة بين شخصين [illegible]
بغير اذن الاخر [illegible] التعدي [illegible]
ام لا [illegible] التعدي اجاب حيث كانت [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الشريك واسا اعلم [illegible]
[illegible] اجاب [illegible] واسا اعلم مسئلة
في رجل [illegible] فرس [illegible]
[illegible] الولد
[illegible] اجاب [illegible]
[illegible] واسا اعلم مسئلة في رجل [illegible]

يزور

[illegible] احد الشركاء

Copy... University

فطلبه المشترك من المشتري رد حصته عليه فقال الشريك رد ما انتقل اليه وان ضاعت عنده فيحق عليها
بعينها لكن ويلزمه ضمان حصتهم الجواب نعم يصح ويتفرع هذا من باب الغصب المخصوص وضمانها
صحيح وليس من باب الوديعة المذكور تأمل والله اعلم مسئلة في رجل له في فرس عشرة قراريط باع
منها خمسة لاخر وسلمها فباع هذا الاخر لاخر عشرة قراريط وسلمها مع واحد من شركائه بحا تم لذلك
عند هذا الاخر فهل يضمن المشتري الاول قيمة حصة البايع التي هي الخمسة قراريط وعلى من عنده
النتاج رد حصته في الموجود منه وضمان ما هلك منه بالتعدي ام لا الجواب البايع الاول يضمن
من شاء من المشترين قيمة حصة البايع لان الوزر لتعدي الكل بالتسليم والتسلم وحوالها
المذكور في النتاج بقدر الخمسة قراريط الحصة في الام بالذي يطالب به هو في يده ان باقيا فيعينه
وان هالكا فيضمان قيمته من شاركه من المشترين ومتسلم او باع وسلم لوجود القبض الموجب للضمان
وان كانت الزوايد في باب الغصب غير مضمونة لانه محل اذا لم يقع عليها غصب واما اذا غصبها
من يد الغاصب غاصب اخر ضمنها على غاصب الغصب كما هو صحيح في بعض الحواشي فتأمل والله
اعلم مسئلة في رجل خدع امراة رجل زاعما انه فرسها وفرق بينها وبين زوجها فهل يجبر على ردها
ام لا الجواب يجبر على ردها لبعلها فان عاود لزم حبسه حتى يرد خدع امراة رجل حتى فرق بينها وبينه
يحبس حتى يردها او يموت في الحبس نقله في منح الغفار عن الخلاصة وغيرها والله اعلم مسئلة
في رجل صبي خدع امراة رجل وفرق بينه وبينها فاذا يلزمه الجواب يحبسان حتى يرداها
عليه او يموتا كما صرح به في الخلاصة وغيرها وذكره في منح الغفار في كتاب الجنايات فلا شبهة
في وجوب التعزير عليه لانه في كل معصية ليس فيها حد مقدر وهذه من هذا القبيل والله اعلم
مسئلة في قاضي ظالم امر ترجمان المحكمة باخذ ما يستحقه محصوله باخذه من رجل مالا لا وجه
له شرعا فاخذه هل يضمن الاخذ ام القاضي الجواب يضمن الترجمان الاخذ لعدم صحة الامر
وفي كلام شيخ الاسلام الحمد لله يضمن الامر ايضا اذا كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل امره
الا كان يقدر على التخلص منه عقوبته توجيها والله اعلم مسئلة في رجل غصب حنطة
واتلفها ثم صالحه ربها على دراهم معينة وقبضها في المجلس قبل التفرق ثم ارضها للغاصب
فهل يجوز الصلح المذكور ام لا الجواب نعم يصح الصلح والحالة هذه ويطالب
الغاصب بالتقابض ويمتنع اذا امتنع والله اعلم مسئلة في رجل غصب الوديعة من المودع
هل المودع الخصومة الجواب نعم له الخصومة والله اعلم مسئلة في رجل استولى او غصب ارضا
حنطة وبذرها في ارضه فزرعها في ذلك في الارض وبيعها في الزرع ما يستاجره اهل الحرث
وزرع البيادر وسمى ذلك وخرج زرعها ودرسه وحصل ما سيحصل البذر في الحرث وللذي ليس منه
ستة عشر المدد حتى ماسة البعض وتلفت قيمة البعض فهل يضمن البيادر قيمة ما هلك ويطلقت
قيمة الباقية وما تنازل لا خرقه وليس عليه شيء ويطالب القابض بها الجواب نعم يضمن البيادر

قيمة ما يملك

فيما هلك من البذر لما يخرج من قيمة ما ينجز من غصبه وعليه رد ما بقي ولا يمنع الغلا الاوعلى
الزارع مثل ما اقترض من الحنطة والشعير والذرة والله اعلم مسئلة في رجل له على رجل
وضع في قرية لحارثها سنه رجل هل يجوز ام لا الجواب يضمن فقد ذكر في جامع الفصولين
وعن ابي الحسن حل رباط دابة لا يضمن لعدم الاضافة الى فعله وهذا اعتراض والله اعلم
مسئلة في رجل القى تراب مصيبة في ارض رجل حتى صار كوما هل يفترض عليه رفعه من الاصل
ام لا الجواب نعم يفترض عليه وتخليته ملك الغير والله اعلم مسئلة فيما اذا اصاب الرجل جماعة
قتالوا الرجل فاقتصاصا من عصا ورثته فدفع غنمهم مالا هل يرجع عليهم به ام لا الجواب نعم
يرجع عليهم اذا اثبت انهم قتالوا الذكر وانه دفع غنمهم مالا اخذ لا من لهم الا به على قدر بمن
والله اعلم مسئلة في مستبضع باع بضايع الناس وقبض ثمنها وخلطه ثم ان هذا المشترى بها
تعدا على المستبضع بعد خلط البضايع بان فيه علة والتعدي عليه بقرطبة تحتلب اخذ
البعد و بعيد قريبا فهل هو من مال اهم من مال اصحاب البضايع بقدر بضاعتهم الجواب
هو من مال الخلط من مال المستبضع لانه بخلط الثمن صار مستهلكا له وتثبت الضمان في ذمته فالمأخوذ
من ماله والضمان مقرر عليه والله اعلم مسئلة في جماعات عن ورثة وتركة وبعضهم غايب
فاخذ ذو قدر وغلبة من التركة مالا غصبا عليهم هل يختص الحاضر بغير الغايب
حصته ام يكون على الكل الجواب هو على الكل ولا يختص به الحاضر حيث لم يوجد منه ما يوجب
الضمان لحصة الغايب والله اعلم مسئلة في رجل له في ارض وقف حصة جزئية تحوي اشجار
هل له ان يحرثها جميعا ويستغلها دون اصحاب البقية ام ليس له الا بقدر حصته الجواب نعم
ليس له الا الذي يستحقه وذلك نصف الشجر ولا عبرة لكل ولا ينتفع بالارض زيادة لم
حيث كان الامر مشتركا في سواء الكل ويا رب خير الدين راحم سبحانه تبريك الله اذا يتقيا المال الكل
والعالم ما في الصواب للطالب الجواب وفي الهداية مسائل السلم على الاوقات بيرطبه فعل
ومالم يكن ترضاه في الدين تاركا مسئلة في منافع المعد للاستغلال اذا مات المالك بعد
مدة سنين هل تبطل الاجرة تلك السنين بموته ام لا الجواب لا تبطل بل دارت تقدم مقام
في طلبها وان قلنا بموته يبطل الا عداد والله اعلم مسئلة في مشترى بنيت على الابنية في ساحة
للغير مجاورة لملكه بغير اذن مالكها فاذا يلزمه شرعا الجواب يلزمه رفع بنايه حيث
امكن بلا ضرر وجبر ساكنه بالرفع يكون مركبا عليه فينقض ويسلم الساحة لمالكها فارغة
عن بنايه والله اعلم مسئلة في شجرة رتقون هلكت ونبتت من عروقها اغصان تتعهدها
رجل فغلظت فهل كانا غرست حال كونها اهل الشجرة للاول وكذا ام الحرث الوقوف ام الجواب
الشجرة لصاحب الاولى لانها نماء ملكه قال في الحاوي الزاهدي وصار غصن شجرة غيره وهو ما
يقطع من غصنه او ينبت من هاهنا للتوصل به الشجرة فالغصن لصاحب الشجرة بصنع

Copyright ... University

انتهى وهكذا ذكره الاول الا انه لكن القضيب يطلق هذا القول الذي الاصل بقاء ملك المالك ولا وجه لما ذكر
من الا التقييد بحد هذا او نقل عن اسنان الجامع الاتي الملاك ما لفظه غصب شجرة غيره وقطع وركب
وركب غصنه في حافته او شقه او ركبه في نفسها فحصل منها القطع فاذا غرس الغصن فالاثر للمالك
الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة غرسها يوم وقت الركز ان صلح للقطع وان لم يصلح فلا دم وقيمة ارضها
ان غرسها قطعا او قد قدمنا ما تطمئن به النفس والله اعلم سئل في جماعة عندهم في ارض
سلطانية مخصصة دفعها لزرع الحنطة والشعير وما اشبهها من الحبوب في الارض
شجر خرنوب وكوكا نابت من غير انبات احد تركوا احدهما لحافة منها حافة خرنوب فالح
فهل للشريك في مزارعة الحبوب ان يشاركه في الثمرة المذكورة ام لا اجاب ليس للشريك في
زراعة الحبوب شركة معه فيما تركه من محافة خرنوب او غصن الحافة من خرنوب الغير كما
هو ظاهر وهو مصرح في الحاوي الزاهدي والله اعلم سئل في جل اخذ بهيمة رجل حمل عليها
آلة الحرث بلا اذنه واخذها وراث آخر ود منها الجحش يحمل معه سكين فقال الاجابت
ذكية فاخذها الصبي وهرب منه فنحرها بسكين فاتلفت من غرته على الضمان منهم
لما اجاب اليد المترتبة على يد الضمان يد ضمان فللوارث الرجوع ان يضمن من شاء منهم فان
ضمن الصبي فهو لا يرجع في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم احدا
منه فاقر به والله اعلم سئل في رجل ركب فرس صديقه بغيبته ورد ها عليه اول النهار ومات
عنده آخره فادعى تضمينه بسبب انها ماتت بركوبه وهو ينكر ويقول انها ماتت بسبب آخر فهل
القول قوله ولا ضمان عليه الا ببينة تشهد عليه بدعوى المدعي ام لا اجاب لا ضمان عليه الا ببينة
والقول قوله بيمينه انها لم تمت بسبب ركوبه والله اعلم سئل في متغلب استولى على قرية واخذها
غصبا من يد مستحقها او ركابها ... فهل يقبض غلتها فهل المستحق القرية الدعوى على
الوكيل المذكور بما اخذ الغلة مدة ام لا اجاب نعم له ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرر
ضمانه باجماع علمائنا والله اعلم سئل في سفينة دخلت بالصحة الى فرضة يافا واظهر الراكبية
شيئا منها فثار ريح فاشتد ذلك واتلفت الراكبية بالاظهار اسبابهم واستمتعهم ولو جاز له
بداخلها آخر صحيحة فضاع عليهم ان اخرجوا الباقي وسبق وتخيروا الاخراج اسبابهم ودخل
المالك الى السفينة من سياج الريح وتلف فهل يلزم الراكبية ضمان ما تلف للتاجر ام لا اجاب
لا يلزم الراكبية ضمان ما تلف للتاجر وكل شيء سلم فهو للمالك والله اعلم سئل في الراعي اذا
وضع في المرعى الدعاه المالك انه القيمة ثم ظهر فهل يبرأ من الضمان اكثر اذا قال او سلم ما ادعاه
عوض المالك اخذه ام هو ملك الراعي بما ضمن اجاب حيث ضمن الراعي ملك المضمون ولا خيار
للمالك بين ردا العوض واخذه وبين امضاء الضمان والحال هذه لانه صار ملكا له الا اذا كان
عن رضاه حيث سلم له ما ادعاه والله اعلم سئل في رجل استولى بزرع آخر بغير اذنه وزرعها

بسبو ...

٢٢٦

بسبب ذلك هل يضمن ويجبر على ازالة ام لا اجاب نعم يضمن قيمة بالغة ما بلغت ان مات عنده
وان رده مجروحا ضمن نقصانه ويبرأ بقدر ما رد كما صرح به في الخانية في الجمارة حيث
يستأجر تضمينا للدابة ويلزمه التعزير والله اعلم سئل في قرية من عادة اهلها ارسال خيلهم
وابلهم وبقرهم الى المرعى فاتفق بينهم هل يضمن التعزير بارسال الفرس المذكور ام لا لانه في
ذلك اجاب اذا اتلفت وكان الارسال مما فيه مستم لا يضمن وكذلك لو ضاعت واكلها
ذئب اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم ان حصة الشريك في الفرس في نوبة الشريك
امانة كالوديعة قال في الجامع الفصولين عن الفوائد صاحب المحيط نصيب دابة الوديعة
في المرعى هل يضمن اذا تلفت او رواية هلاك الكتب فقط يضمن لتعديه بالارسال وقيل لا
اذ لو ماتت في الاصطبل لا يضمن كذا هذا بخلاف الوضاعة او اكلها الذئب يضمن للتضييع
انتهى وموضوع ما فيه فيما لم يجر العادة به ولا اقال في ضمان الزارع ولو تركه البقر بلا حق
لضاع اختلف فيه المشايخ وتعيين بانه لا يضمن والفقه فيه انه مأذون فيه دلالة فاعلم ذلك
تعليلهم بانه يضمن بالضياع واكل الذئب ايضا كما لا يضمن بالتلف ولو لم يكن معهودا فالضمان
بالضياع واكل الذئب مقرر وبالتلف فيه من الخلاف ما سلف والظاهر في عبارتهم
ترجيح عدم الضمان لتعليلهم له دون الضمان فافهم والله اعلم سئل في رجل ترك
فرس المشترك ترعى في المرعى كالعادة اهل القرى فضاعت ثم وجدها احد الشركاء بعد
اشهر وزعم انها تلفت جنينا بسبب ضياعها ويريد ان يضمنه حصته فهل له ذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك والحال هذه والمرعي في جنون البهائم اذا لم تنقص البهائم
يجب فيه شيء والله اعلم سئل في غنم اتلفت زرعا هل يضمن مالكها قيمة ما زرعه ام لا
اجاب نعم يضمن لو ساقها ولو قربها للزرع بحيث لو شاءت تناولت منه يضمن القيمة والقيمة
والقول فيها قول الضامن مع يمينه والبينة على صاحب الزرع في دعوى الزائد عما يقول الضامن
والله اعلم سئل في رجل حرث ارضه الآخر بحكم منها بغير اذنه وزرعها قطنا واكل
غلتها ويريد صاحبها الانتفاع بها ومنعه من ذلك متعللا بان اصول القطن باقية فيها فهل
يجبر على قلعها وترفع يده عنها ام لا اجاب نعم ترفع يد المتعدي وبسبب كونه متعديا ان
السابق فيها احق منه فيها من الطالب المتعدي عليها ومن سبقت يده الى مباح فهو اولى
وقد ابحت منافعها للزارع وسبقت يده هذه المباح فكان اولى من غيره الا ان يكون
المتعدي والله اعلم سئل في ذي شوكة تعدى فخسف سقف ارحاء وقد وعطل استغلالها
لا قدرة لارباب الحقوق على دفع شرة تجبره وشقاوته يعلم ذلك جميع من يقدر استنباطها
الجم الغفير يحضره وعطلها واخرت في ايدي ذوي الشركة الى الآن وزهق اباطيلها وبيدهم
حجة حاصلها انضاد قبلان وفلان وفلان المناظرة في مع فلان وفلان من البيكوية علي

ان يزرعها

من مالهم ويستنصروا بها وعليهم [illegible] خمسة عشر [illegible] في الكفاية الغصب الفاحش
في الحكم الشرعي الجواب اما خسف بعض السقف فهو من قبيل الظلم والعسف فاذا لا
عند اعادته كما كان فقد برئ عن الضمان وبقي عليه اثم العدوان ويلزمه باجرة المثل من تاريخ
وضع يده العادية الى الآن لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره المتأخرون وكذلك
منافع مال اليتيم تكون واما الحجج التي بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث كون الظاهر
و[illegible] الحجج الضالة او قبيح البرهان فالواجب على حكام الاسلام رفع يد اهل الاعتداء
وتعزيرهم بما هو [illegible] الاهانة والايلام فان رتبة الامتثال [illegible]
الثواب الجزيل لصاحبه والله اعلم مسئلة في فرس منعها احد الشريكين عن الآخر [illegible] غصبا
من غاصب متغلب فهل يضمن قيمة حصته ام لا الجواب يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه [illegible]
سالت [illegible] لو قال الاحد الشريكين هلكت في يد [illegible] اقام بينة عليه لا يضمن [illegible]
الا اذا ثبت منعه في نوبته ضمن بمنعه والله اعلم مسئلة في قرية بيد [illegible] البيت الذي [illegible]
[illegible] بعض الزراع عن مسكنه [illegible] عنه [illegible] احدا [illegible]
[illegible] مدة [illegible] ثم رجع [illegible] الى مسكنه [illegible] في [illegible]
له ان ياخذ عنه ام لا الجواب لا والحال هذه لسقوط حقه بالترك [illegible] الاختيار والله اعلم مسئلة
في شخص طلب [illegible] ان يخدم [illegible] فامتنع [illegible] عليه [illegible] الا ان خدمت [illegible]
[illegible] خدم [illegible] تلزمه الخسوف [illegible] اخذه [illegible]
كسر الفدان هل هو حرام يكون مستحقا ام لا الجواب [illegible] الخسوف واما ما هو كسر الفدان
فحرام قطعا [illegible] والله اعلم مسئلة في رجل ذبح شاة [illegible] فاخذها المالك مذبوحة
اخذ اجرة الذابح ولم يظهر نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك ام لا الجواب ليس للمالك الشاة بعد
اخذها مذبوحة [illegible] نقصانها [illegible] كانت قيمتها [illegible]
[illegible] مذبوحة فيضمن ما نقص [illegible] والله اعلم مسئلة في رجل غصب شاة
[illegible] ان اخذ [illegible] مذبوحة [illegible] لصاحبها ان يضمن اخذها مذبوحة
[illegible] مذبوحة ام لا الجواب [illegible] الشاة ان يضمن [illegible] الشاة بعد ذبحها
[illegible] مذبوحة يوم غصبها [illegible] الغاصب الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الغاصب الاول [illegible] يوم غصبها [illegible] مذبوحة
يوم غصبها [illegible] والله اعلم مسئلة في [illegible] فاخر [illegible]
بعض [illegible] هل يضمن [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] لم يحدث [illegible]
بسببه والله اعلم مسئلة في رجل [illegible] لاعيد دينا ثم رده الى [illegible]

[illegible] وضاعت هل يضمن ام لا الجواب لم يضمن والحال هذه قال في جامع الفصولين رده
الى بيت المودع [illegible] قبل [illegible] ولم يضمن [illegible]
[illegible] رده الى المالك من وجوه الضمان لم يكن [illegible] فلا يجب [illegible]
[illegible] لانه لا يبرأ اذا الضمان [illegible] فلا يبرأ [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] في رجل [illegible] بغلة او فرس
غصبا [illegible] رجل [illegible] وكذا [illegible] فاخذ [illegible]
[illegible] بذلك شرعا الجواب يلزمه شيئان احدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية [illegible]
[illegible] وهو اذية المسلم وظلم الدابة [illegible] والثاني الضمان اذا تلف
[illegible] كما في [illegible] المتأخرين من علماء الحنفية قطعوا [illegible] والاعوان [illegible]
[illegible] على الظن [illegible] المال بالسعاية [illegible]
[illegible] الضمان ولظهور ذلك كان في غاية الاستحسان [illegible]
مسئلة في رجل [illegible] فافترى عليه بالكذب احد [illegible]
[illegible] فاخذه الحاكم [illegible] واخذ منه [illegible]
[illegible] يلزم الساعي الجواب يلزمه التعزير [illegible] معصية [illegible] وضمان ما غرم [illegible]
[illegible] وهذا الذي عليه الفتوى لقطع
فساد الاعونة والسعاة والله اعلم مسئلة [illegible] الجواب عن الساعي
[illegible] فيا خذ المال [illegible] الجواب افتى بتضمين [illegible]
[illegible] عدا [illegible] كما
[illegible] الاضرار والنزع [illegible]
بالذنب [illegible] مسئلة في رجل [illegible]
[illegible] السعاية [illegible]
ام لا الجواب لم يضمن الساعي والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجل [illegible]
[illegible] السعاية هل يلزمه الضمان ما غرم ويحكم عليه شرعا
ام لا الجواب نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفاءة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم مسئلة

الشق الحلبي

Copyright [illegible] University

في رجل يسعى بالرجل من الحنفية البلدية الفاوري عليه سعاية خارجة عن الشرع فغرم مالا هل يغرم
ام لا اجاب نعم ان كان يجده لانه سعى بالظلم بالفساد وكذا قيد خارج في قولهم سعى الى
ظالم يغرم كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل ذي مال يحكم سياسة يغرم بغير سعاية
فغرم بسبب سعايته مالا هل يلزمه ضمان ما غرم بسببه ام لا اجاب نعم يلزمه الضمان
بالسعاية الكاذبة كما افتى بذلك علماؤنا المتأخرون حسما للفتنة قال في البزازية
قال محمد يضمن وعليه الفتوى ذكره البزازي في اخر كتاب الجنايات وغيره والفوائد
وغيره الى الصواب لما نشاهده من عدم التخلف عن اخذ المال لاسيما في هذا الزمان
الجائر والله اعلم سئل في رجل له ديانة دعى الى ضيافة الضيف والمسافر [illegible]
على السبيل [illegible] او دخل عنده صاحب قرية حنطة فسعى به بعضهم لا يخاف الله تعالى
وكتب الى الحاكم ان الساعي اكل حنطتك واظهر مودعه ايضا منه كذبا وكذا كذبا و
افتراء واخذ منه بذلك اضرارا عظيما [illegible] ثم غرض بعد ذلك فماذا يلزمه اجاب يلزمه البليغ او
التعزير وقد جوز السيد ابو شجاع من علمائنا قتله قال لانه ممن يسعى في الارض
بالفساد وفي حديث كعب انه قال لعمر رضي الله عنه انبئني ما المثلث فقال وما المثلث
لا ابا لك فقال رجل الناس المثلث يعني الساعي باخيه الى السلطان يهلك
ثلاثة نفسه واخاه وامامه بالسعي اليه وهذا القدر كاف في قبحه وحرمته
والله اعلم سئل في رجل من دمياط وجد ميتا في حاصل بعكا وليس به اثر يدل
على انه قتيل فاوقع حاكم العرف القبض على اهل بلده وغرمهم مالا فسعى جماعة منهم
عند متغلب انه شريكهم في الحاصل بعكا فيه كذا فغرموه واخذ جميع ما هو به هل يغرم
بسعايتهم ما اخذ ام لا اجاب نعم يضمنون بسعايتهم لظهور ان الحاكم الذي اخذ
ما في الحاصل [illegible] في كثير من مثل في مسائل السعاية يعرفه من له ذكر منهم في الفقه
والله اعلم سئل في رجل سعى باخر الى من يغرم بالسعاية الكاذبة قائلا [illegible] نعدي
على غريمه مالا بسعاية الكاذبة هل يضمن الساعي ام لا اجاب نعم يضمن على ما افتى به المتأخرون
قطعا للسعاية الكاذبة واختاره الناس لفتوه وجهه الاستحسان الذي هو القياس
[illegible] في حسم مادة الفتنة والله اعلم سئل في رجل سعى باخر كاذبا
عند من يغرم بسعاية قائلا انه زنى في حريم المسلمين [illegible]
ذلك [illegible] بسبب سعايته مالا فما الحكم هل يضمن ما غرم المسعى به ويلزمه التعزير
البليغ اجاب نعم يضمن ويجب تعزيره في البزازية كان السيد الامام ابو شجاع يقول [illegible]
الاعونة [illegible] وكان يفتي بلزوم [illegible] اختيار المشايخ انه لا يفتي بلزوم جواز
[illegible] قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة من المحاربين

الله تعالى ورسوله انتهى ومثله في مشتمل الاحكام ومجمع الفتاوى وغيرها والله اعلم
سئل في رجل سكن حاكم سياسة يغرم بالسعاية فقال فلان قتل فلانا كذبا
هل يعد سعاية ويضمن ما غرم فلان ام لا اجاب نعم يضمن ويعد سعاية قال في البزازية
قال الاستاذ سعى الى الخليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة
الولد [illegible] والمال [illegible] والساعي [illegible] الساعي الى الخليفة برجل
انتهى فهذا صريح فان قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية فكيف بقوله فلان قتل فلانا
والله اعلم كتاب الشفعة سئل في شفيع سمع ببيع المشفوع فعمد الى الحكم فطلب الشفعة
عند القاضي بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد على احد المتبايعين او عند المبيع
هل حيث اضرب على طلب الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضي تبطل شفعته ام لا
وهل القول قول المشتري في عدم طلب الاشهاد ام قول الشفيع اجاب صرح علماؤنا
قاطبة انه متى تمكن من طلب الاشهاد على البائع اذا كان المبيع في يده بعد [illegible] المشتري
او كان قد قبضه او عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفعته فلو اضرب عنه ومضى الى
الحكم ابتداء وطلب عند القاضي بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع [illegible] طلب
طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه وكيلا ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا
ان كان فان لم يفعل ذلك مع امكانه ما ذكر بطلت شفعته وذكر كل منهم نصا على طلبه في
واعلانا بانه متى اضرب عنه مع امكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضي متأخر عن
الطلبين اي طلب المواثبة والاشهاد فاذا قدمه عليهما او على احدهما بطلت شفعته
وليس في هذا خلاف بل الحكم فيما علمت ولو قال المشتري انك لم تطلب الشفعة حين لقيتني
وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري يحلف بالله انه لم يطلب حين لقيك
[illegible] في منح الغفار نقلا عن الخانية والله اعلم سئل في اخوة لهم اراض مغروسة و
لرجل ارض مغروسة مجاورة لها [illegible] باع الرجل ارضه هل لهم اخذها بالشفعة
والمبيع [illegible] لكونها خراجية اجاب نعم لهم الاخذ بالشفعة ولو كانت خراجية اذ بيع ذلك الاراضي
[illegible] في التاتارخانية وكثير من كتب المذهب وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر
يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه فتثبت فيها الشفعة واما الاراضي التي حازها
السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لاجل الخراج فلا شفعة فيها اذا ادعوا اصحابها
الذين [illegible] من اسباب الملك انما هي ملكهم [illegible]
[illegible] في الملك البرهان [illegible] دعواه [illegible]
ذلك [illegible] في بلادنا [illegible] هذه الامة بان هذا الحكم الشرعي الذي [illegible]
[illegible] والله اعلم اجاب في الارض التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة بالحصة

Copy[illegible] University

الا ارعيني من الخارج منها من زرع او غرس وبستان تركها اهل الشام والاخذ بالشفعة لم
وكذا بيع البناء او الشجر بدون ارض مسئلة بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة و
اذا بيع البناء او الشجر وحده جاز لا شفعة فيه ولا يصير للبايع فيها حق
مسئلة في بيت بيع وله شفيع شهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا فالحكم
ان الشفيع اذا اتى بطلب المواثبة والتقرير واخر طلب الاخذ لا تسقط شفعته في ظاهر الرواية
وان اخر احد الطلبين المذكورين اولا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبيع ان
يشهد على الطلب فورا كان يشهد على المشتري او عند العقار او على البايع والمبيع في
يده لم يسلم للمشتري بعد كونه بحضرة الطلبين ثم لا تسقط بعدها على ظاهر المذهب وهو
الصحيح الذي عليه الفتوى وان افتى بعضهم بانها تسقط بالتاخير شهرا لكن ... ظاهر
الرواية والله اعلم مسئلة في سفل وعلو بيع السفل هل لصاحب العلو اخذه بالشفعة
ام لا الجواب نعم له اخذه بالشفعة قال في الخانية علو لرجل وسفل لاخر وطريق العلو في السكة
العظمى او في السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة
لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين انتهى والله اعلم مسئلة في علو مشترك مع سفل باع
احد الشريكين حصته من العلو فهل للشريك الاخذ بالشفعة ام لا الجواب نعم له ذلك قال في الخانية
صاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن شريكا
للجار في الطريق انتهى فكيف مع شركته في نفس العلو وعلل الشفعة في السفل بالعلو
بان لحق التعلي وفي عكسه بالاتصال ... تعليل الاحكام فافهم والله اعلم مسئلة في رجل اشترى
من اخيه حصته في عقار ولهما اخوة فهل يشاركونه في الاخذ بالشفعة معه ام لا واذا قلتم
لهم الاخذ هل تكون على قدر حصصهم ام على قدر رؤسهم وهل اذا طلب البعض ولم يطلب
البعض الاخر لعدم رغبة او لغيبة تقسم على عدد رؤس الطالبين فقط ام لا الجواب
هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان في نظمه بقوله ومن يشتري دارا شفيعا وغيره شفيع
على قدر الرؤس يقدر وهي مستفادة من المتون حيث قالوا اذا اجتمع الشفعاء
فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ومن لا يطلب عند علمه فلا يحسب ومن كان غايبا لا ينتظر
ولا يوقف له نصيبا لان الغايب ليس له نايب واذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له
بحقه ... الطريق ... المشتري دارا وهو شفيعها بالجوار
جاء اخر يطلب الشفعة فسلم المشتري ... نصف الدار بالشفعة والنصف
بالشركة قال ابن وهبان ... بينهما نصفين انتهى والله اعلم
مسئلة في حاكورة بين جماعة ارضا وغرسا باع احد الشركاء حصته فهل لاحد الشركاء
الباقين الاخذ بالشفعة على قدر الحصص ام لا الجواب نعم تقسم الحصة على قدر رؤوس الشركاء

والمشتري

ولا الشفعة ... احد ... شفيع ... قال ابن وهبان ... شفيعا وغيره شفيع على قدر
الرؤس ... ما عندنا والله اعلم مسئلة في رجل اشترى حصة من دار
... جميع الحصة ... الدار ...
... المعلومة ... الاربعة ... باجابة ...
الطلب ... معلوم من المدة ... بعد ذلك حصل بين المتبايعين اقالة
البيع ... فسخ ... المبيع فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من اخذ الحصة المذكورة
بالشفعة ام لا ... كانت الاقالة ... الشفعة للشفيع ام ...
... الجواب ... لا تمنع الاخذ بالشفعة لان البيع ... حق الشفيع فياخذها بعد الاقالة
بالشفعة ... الاقالة ... المبيع ... عقارا ... الشفيع الشفعة
... بالشفعة لكونها بيعا جديدا في حق ثالث ... الاقالات
وجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ...
... في البيع ... حيث توفرت شرائط الطلب والله اعلم مسئلة في شخص
له في ساحة قيراط واحد ... مع شريكه ... وعشرين قيراطا
يطلبها بالشفعة هل له ذلك ام لا شفعة له مع الشريك المشتري لكونه شريكا في نفس المبيع
وذاك جاره الجواب لا شفعة مع الشريك ولو باقل سهم ولو لم يطلب ...
الطلب والله اعلم مسئلة في دار ... ايتام ... باع الام ...
لاجنبي والايتام ليس لهم جد ولا وصي ولا نصب لهم القاضي وصيا ... على البيع
اربع سنوات ... من الايتام ... عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها
بالسكوت كما سقطت شفعة ... فهل اذا نصب القاضي وليا لليتيمين الباقيين يكون له
طلب الشفعة لهما واخذ النصف المبيع ام لا ... اذا بلغ احد اليتيمين له اخذ
بالشفعة دفعا للضرر ... وطلب الشفعة ام لا الجواب الصغير اذا
لم يكن له ولي ... على شفعته الى ان يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب القاضي
... فله الاخذ بالشفعة ... على البيع ... الشفعة تعطلت
والحال هذه والله اعلم مسئلة في حانوت اشتراه متولي الوقف ... المسجد ...
الوقف ... الحاكم الشرعي ...
... شهادة ...
عند ... وطلب اخذه بالشفعة ... الحاكم ...
... المشتري ...
هذا البيع ام لا واذا قلتم ... الشفعة ام لا ...

بالعقد لزم الا وان لم يلزم لا تلزم الزيادة الشفيع الا انه لا تلزمه واذا قضي لا يلزمه الا ما تلزم المشتري البزازية
[illegible] ظهر حرج قاضيخان وفي فتاوى جواز ان يبيع مال الشفيع لا المتولي غلة المسجد على الصحيح ولا
... وجهة التصرف بحكم القاضي بعد ما تنفع الاوقاف وقطعنا بجواز البيع واذا
جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة يبني على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول
الشفيع اخذ بالعشرين لا تلزم الزيادة وان لم يلزم المشتري فقط فان جعلا صاحب المشتري
والشفيع والمختار ... طلب الزيادة في الاولى لا تلزم الشفيع لانه لاحق اخذها بالمسبع
قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت فلا يكون تغيير العقد في حقه لا يتغير بتغيير
العقد فالحقه تغير الثمن ... في حق المشتري لانه ولاية على نفسه دون الشفيع
وهذا ظاهر والله اعلم — مما يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كتخير قيمة قدر
... ضيعت بعد القبض ... خاتم فيه فص ... صبرة حنطة او شعير
او غيرها ... ان تصير معلومة ... سقط ... نفس ...
اذا الحق الشفيع العلم بكمية القدر ... يكون القول قول المشتري ...
... معرفة قيمة الخاتم وقدر الصبرة كيلا او غيره مما يتعلق به العلم يكون القول قول المشتري ام لا واذا
تلفها القول قول المشتري مع اليمين ام لا وهل اذا اتفق المتبايعان انهما لا يعلمان ذلك ولم يدع
الشفيع ... مقدارا معينا يحكم ... ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم
العلم ام لا وهل اذا كان الخاتم مثلا موجودا ... احضاره ليتقوم ام لا وهل يلزم الحاكم
بالترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع يتضرر والمشتري غاية الضرر ام
لنا الجواب — هذه الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة اما لو لم يوافق
المتبايعين وطلب بان ادعى ثمنا معينا فانه يأخذ المبيع بالشفعة ... الثمن بزعمه كما نقله
في شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين ...
قدرا معلوما ... هذا ... وقد علمت المسئلة
بتعذر الحكم على الحاكم ... بعد موافقة الشفيع لهما على الجهالة وعدم امكان اطلاع
الحاكم عليه ولذا قال في الخانية ... من ساعته وفي الدرر ... ومتن التنوير
ويشفع ... بعد التسليم وفي الظهيرية وقد هلك في يد البائع بعد التقابض فعلم منه انه اذا
كان قائما تعين ... احضاره ... الحاكم ... بوجوده ...
بالحكم وقد ... الصغار رواية ... عن الظهيرية المشتري ...
المتبايعان على ... مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالقسم
... قال القاضي الامام ... بكر ... يأخذ الدار بالشفعة ثم يجعل الثمن على زعم ...
المشتري ... الا ان يقول الشفيع ... اعلم قيمة ...

ان يشتري بالدراهم وقيمتها اختار ... وهذا ... موافق لما ... والتوضيح المنقول
... احكام المستقر ... والله اعلم — في ... نافذة اشترى رجل من
... دارا منها تقابل داره ولها جار ملاصق فاراد احق الشفعة ام ... كان
... بان حق الملاصق مؤخر عن المشترك في حق المبيع ... سواء اذا الطريق مشترك
... وهذه والله اعلم — [illegible] فيما اذا استاجر نصفا موقوفا من دار ... اجارة
... ثم ... مع مالك النصف الآخر ... القاضي في سكنى جميع الدار مسانهة ...
... ان يسكن المستأجر ... سنة وان يسكن مالك النصف السنة الثانية
فسكن المستأجر السنة ثم ... المستأجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقي ساكنا
وجميع الدار السنة الثانية التي كانت حق سكناها لصاحب النصف المالك بالمهايأة
المذكورة ثم سكن المستأجر بعد ذلك سنة ونصف سنة بعد ان وقعت منه مهايأة بينه
وبين وكيل مالك النصف مشاهرة على ان يسكن ستة اشهر ويسكن المذكور الاشهر الستة
ولم يسكن مالك النصف الى الآن فما الحكم الشرعي فيما خص صاحب النصف الملك من السكنى
بالمهايأة المذكورة وهل المهايأة المذكورة صحيحة اذا المستأجر ...
... المهايأة على الوجه المذكور ... ان الملك على الوقف ... مالك النصف عن الانتفاع
بحصة الدار ... عاجز عن ... جميع ... خصوصا مع ... اجارة بالمهايأة ...
ابو حنيفة رحمه الله ولان الاجارة لازمة من الجانبين والمهايأة غير لازمة ... والمهايأة
لا تبطل بالموت والاجارة تبطل ... واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملكها المستأجر المذكور
ولو ملكها لا يستفيد عن عقد الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قال ... انها افراز من وجه
مبادلة من وجه والمستأجر ... ذلك ... جوزت ... الضرورة الانتفاع بالملك
المشترك اذ قد ... في الانتفاع ... صغير ... الضرورة ... بقدرها
واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكنا ولا اجرة اما السكنى فلعدم صحة المهايأة
بين المستأجر وبين المالك واما الاجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان
المهايأة بالحجة ... بقاء المعقود عليه وهو الانتفاع ولم يوجد
ثم ان وجدت قبلها لا كان المعقود عليه ... ويلزم المقدار اللازم ... المهايأة
... بعد ... زيادة ثلاثة ايام ... الاجر ...
وهذا ... انما ... اذا عقد ...
... اجارة ... ولا ... فيما مضى ... وقعت ... اجارة
... السكنى المذكور وكذلك ... شرط صحة الاجارة ... اجارة ...
المشروط ... في اثناء المدة المشروطة ...

بالبينة لا يجوز شيئا فيتها حتى يحصه ومن المستفتي ويقتدى بعضا و من علي الحاكم بهذا المذهب بناء صحة الجواب والله اعلم بالصواب مسألة وقد يجوز الغلط في القسمة بعد ما احدا الشريكين هل تسمع ام لا الجواب نعم كما في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا ثم بنى احدهما في نصيبه قال يستقبلا القسمة فما وقع بناؤه في قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجع على القاسم بقيمة البنا ولكن يرجع على الاجر الذي اخذه منهم انتهى والله اعلم مسألة في الصبي وطفل اقتسما شيئا ثم بلغ الطفل فتصرف في نصيبه بنفسه هل يكون اجازة ام لا الجواب نعم يكون اجازة كما في جامع الفتاوى والله اعلم مسألة في عقود مشتمل على اربعة عشر دستجا متعادلة لرجل نصفه ولاخر ربعه ولاخر مثله يريد صاحب النصف والربع قسمته وصاحب الربع الثاني يأبى هل يجبره القاضي ام لا على القسمة اذا طلبها شريكاه ام لا الجواب نعم يجبره القاضي الذي هو بيتي باجماع اهل العلم والحال ما ذكر وان شخصا قائلا بامتناعه يحكم بما ذكر في الدرر والله اعلم مسألة في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنتين وترك اصطبلا هل لاحد الورثة ان يختص بمنفعته دون بقية الورثة ام لا الجواب ليس له الاختصاص به ومنع شركائه عنه الا اذا طلبوا المهايات اجيبوا الى ذلك واذا طلبوا القسمة وكان كبيرا يمكن قسمته اجيبوا فان ابى بعضهم يجبر على ذلك ليصل كل ذي حق الى حقه والله اعلم مسألة في رجل استعاط الفلاحة توفي وترك بنتا وابنا صغيرا وكرما ودارا وكان اذن لواحد من ابنائه ان يتعاطى امرها ويصرف غلتها ورضيت بقية الورثة لان يستمر على تصرفه فيغنم ويغرم وكل ما غرم بسبب ذلك هل يكون عليهم بقدر حصصهم ام لا الجواب نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله اعلم مسألة في قسمة الفضولي هل تتوقف على الاجازة ام لا وهل تكون الاجازة فيها بالفعل كما في البيع ام لا الجواب نعم تتوقف على الاجازة وتكون بالفعل كما تكون بالقول وقد صرح علماؤنا بان كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولي فيه على الاجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيها والله اعلم مسألة في امرأتين بينهما دار مشتملة على ثلاثة بيوت متساوية سكنت احداهما في بيت واخرى في بيت وتطالبا بحقها في البيت الثالث الذي بيدها هل لها ذلك بحيث لو رفعت امرها الى القاضي وطلبت المهايأة هل يجيبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث بينهما مهايأة هذه مدة وهذه مدة ام لا الجواب نعم يجيبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث هذه مدة معلومة وهذه مدة معلومة ويوزع بينهما الاجرة والله اعلم مسألة في عقار مشترك بين اخوين تقاسماه قسمة تراض وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة الشرعية واقر كل منهما ان لا حق له فيما هو مختص بالاخر ثم يريد احدهما نقضها ويدعي الغبن الفاحش فهل له ذلك بعد اقراره بالاستيفاء كما ذكر ام لا الجواب لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفاء

الثانية

١٣١

الا النقض كما صرح به علماؤنا في التجنيس قوله بالتسع الى الربع ان صيغة كانت بالتراضي كالبيع فكيف يجاب الى بعد الاستيفاء والله اعلم مسألة في دار مشتركة بين جماعة قسمت بالتراضي بينهم بحضور جماعة وشهدوا كل بنصيبه بالاستيفاء والتسليم هذه القسمة ولا تنتقض بطلب احدهم نقضها بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش في ذلك ام لا الجواب نعم تصح القسمة بالتراضي ولا تنتقض بطلب احدهم بالقسمة بعد ذلك ولو حكم القاضي بشهادة التقادم على صحة دعوى الغبن في الوجه الثاني ولو ادعى الغبن بعد ذلك والاقرار بالاستيفاء ولا تسمع دعوى الغبن بعده مطلقا والله اعلم مسألة في دار عليها حكر ارض سلطانية ومالكها منعقدا وترك وقسمت بين المالكين فيها ثم تجدد عليهم حكر حكم فيها ام على قدر حصصهم الجواب الخراجات المترتبة على الخانات الاقلية على الدار تكون بقدر ما صرح به في الاشباه ولا النظائر ان الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس وفرع عليها الولوالجي القسمة بالملاك في تقسيم السلطانات الاهل قرية بما انقسم على هذا المشهور ان شكوا ان العوائد الخراج القبيل الاول السلطانات وتبنيها على الخانات وهي الدور والله اعلم مسألة في رجل تقرر له الاعتيال بغرائض سلطانية على بيت من بيوت اهل تعاطى ام لا الجواب تقرر بيته على ام تقرر بغرائض سلطانية ام توزع على المالك ومن يجعل على الرؤوس والخانات قد يقرر ان الغرامات السلطانية حيث تعلقت بالاملاك توزع على حسب الاملاك وان تعلقت بالانفس فهي على عدد الرؤوس والخانات التي هي الدور فهي دائرة معها ولو وقفت فاذا طلبت من غلتها ترجع اليه ملكا كانت او وقفا والله اعلم مسألة في قرية غرامات السلطانية على عدد رؤوس اهلها واذا بيع شيء من الخانات تتبع الغرامات لكونها على ذلك ام لا الجواب نعم تتبع الغرامات السلطانية حيث كان حصصا فانهم صرحوا بان الغرامات السلطانية اذا جعلت على الاملاك توزع بحسبها وان جعلت على الرؤوس توزع بحسبها وان جعلت عليها بحصصها بالتوزيع لا يمكن فيها فوجب توزيعها على حسب ذلك وقد صرحوا ايضا بان من قام بتوزيع النوائب السلطانية على وجه العدل وان المعاونات كان ماجورا ومعاقبا بها على وجه الظلم وهو النظر كان مأزورا والله اعلم مسألة في ارض الموزارعة جبايات سلطانية معلومة زرع رجل فيها شتويا واخر صيفيا ويريد صاحب الصيفي جعل الجبايات كلها على صاحب الشتوي هل له ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك وتكون موزعة بالعدل بينهما حيث لم يكن عرف بالتخصيص والله اعلم مسألة في ارض بين اخوين استكريا بعض وشرع بعضهم هل تقسم جبرا بطلب احد الشريكين ام لا الجواب ان امكنت المعادلة تقسم جبرا اما مطلق القسمة فقد صرحوا بان القاضي يجبر الابي عليها في متحد الجنس سواء كان من ذوات الامثال او ذوات القيم بشرط عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا يجبر في مختلف الجنس والمتبدل المنفعة بالقسمة كالحمام والدار ونحوهما اما القسمة ليتميز الارض من الشجر فقد ذكر في المنتقى انها ومن صرح بها صاحب البزازية

قوله ولا يقسم والله اعلم

مسئلة في ارض بينهما كرم اقتسماه فصار لاحدهما الارض بينهما من غير قصد لما طرفاها
انصبها او في سهمه فضيعة للعبد وضمنت الارض والاخر اعتنى باصلاح ارض
شجرها المتروك اليها كرم وبيتوتها فسقط واستحق في غاصبيها خالق الجرح النوز
فادعى في عين اخير وريد القسمة ليأخذ لنفسه ما يشتهيه فهل يجيبه الحاكم
الى ذلك ام لا الجواب يمتنع عليه ذلك لكونه الكرم لهما وقد صرحوا في كتاب القسمة انه اذا كانت
بقضاء القاضي وظهر غبن فاحش تسمع عند الكل اما اذا كانت بالتراضي اختلفوا ذكر
في ادب القاضي من شرح القاضي الامام الاسبيجابي في دعوى الغبن في القسمة اذا كانت
بالتراضي لا تسمع كما في البيع وقال بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي
انتهى وفي جامع الفصولين وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في الغبن ونقض
المحل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضي انتهى وهو الصحيح كذا ذكره كثير من اصحاب الفتاوى
والفتاوى فيعلم ان القسمة بالتراضي الزم من القسمة بقضاء القاضي ومن وجه ان الغبن في البيع
لا يوجب الفسخ فكذا لا يوجب فسخ القسمة بالتراضي لما لقضاء مجبر فلم يتم الرضا فلم يكن
العقد كيف ينقض القسمة وافتعال الاراضي وتغييرها المقسوم من حال الى حال والله اعلم
مسئلة في دار مشتركة بين جماعة قسمت فاصاب امرأة منها بيت وجعل طريقها الطريق
القديم فارادت السلوك منها فقال الشركاء ان لها طريقا مجددة اتفقنا معك على ذلك
قبل القسمة على ان يكون السلوك منه والحال انه ذكر في صك الاقتسام ان الاستطراق
من الطريق القديم ويريدون منعها من السلوك في القديمة فالحكم الشرعي الجواب
حيث جعل طريق البيت حين القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل الاتفاق
السابق عليه مع الوكيل اذا حكم الوكيل في ذلك حكم من الاصيل وهو لو وجد منه ذلك كان لاغيا
وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة والله اعلم مسئلة
في شريكين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفا شائعا منه فصالحاه على شيء
ثم ادعى احدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقي ويريد تجديد القسمة وادعى
الاخر ان كلا صالح عن حظه الذي بيده وترك له ما بقي من حظه الاخر فما الحكم
المسئول على حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق على كل واحد منهما بجزء شائع
كالنصف من هذا او من الاخر فقد رجع كل بما بقي في القسمة فقد نقضت لان الذي لكل
رجع كل ما في يده والاستقرار على ما تقدم فلا تنقض فان كان قد وقع الاستحقاق في الكل
دفعة واحدة فلهما الخيار فان وقع الرضا لكل منهما على ما في يده لزمت القسمة
والا نقضت بعده وان لم يقع الرضا على شيء فلهما فسخ القسمة واعادة الاراضي حيث ان
نشأ نزاع في الرضا فالحكم لاحدهما انا اخترنا البقاء على القسمة وانكر الاخر فاليمين على المنكر والله اعلم

واذا اصطلحوا بعض التركة رضي بالقسمة صريحا او دلالة امتنع عليه الفسخ والله اعلم
مسئلة في ورثة اقتسموا التركة ثم ادعى احدهم بعد القسمة دينا هل تسمع دعواه وتقبل
بينته وترد القسمة ام لا الجواب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة الا اذا قالت
الورثة نقضي ما يخصنا من الدين من مالنا كما افاده البزازي في كتاب القسمة والله اعلم
مسئلة في رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال ان المرتهن حي جهلت ورثته فاقتسموا
جميع التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين ام لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن
ويصير له المطالبة في التركة ام لا الجواب لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة وتنفسخ الرهن
والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجلين بينهما نحل اقتسماه بالتراضي وجعل لاحدهما
على الاخر زيادة لترجيح قسمته هل تصح القسمة ويلزم المال المجعول ام لا الجواب نعم تصح القسمة
ويلزم المال والله اعلم مسئلة فيما بنى احد الشركاء في الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما الحكم
الجواب ذكر علماؤنا انه اذا بنى احد الشريكين بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع
في نصيب الباني فبها والا هدم ولا يجبر له اذا لم يكن القسمة او لم يرض بالقسمة الهدم
والله اعلم مسئلة فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار بناء بغير اذن البقية بنقض بعض
من الدار وما حكمه الجواب على الباني رفعه ولا يرجع بقيمة ماله قيمة بعد الرفع ولا يلزم العمار
اذ العمارة لا تتقوم الا بالعقد كما نص عليه في البزازية وفي التاتارخانية نقلا عن الناصري حائط
بين اثنين انهدم فبناه احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه جذوع
وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه من وضع الجذوع حتى يأخذ نصف ما انفق في الجدار
انتهى والله اعلم مسئلة في متقاسمين ادعى احدهما بعد القسمة ان المورث استهلك تركة قريبة
ويستحق ذلك هل تسمع دعواه ام لا الجواب تسمع دعواه لانه ادعى دينا على الميت فكذا لو ادعى
العين الذي خرجت لكن بثبوت العين في التركة او المشاركة لانه عند القسمة لا يمنع دعوى الدين
والله اعلم مسئلة في ورثة اقتسموا كرما في القسمة بين الورثة ثم ادعى احدهم الكرم لنفسه
زاعما انه لم يعلم بالاغلاط كرمه هل تسمع دعواه ام لا الجواب نعم تسمع دعواه والحال هذه
والله اعلم مسئلة في العقار الذي لا تقبل القسمة كالطاحونة والحمام والصبابة ونحوها اذا
احتاج الى مرمة وانفق احد الشريكين عليها من ماله هل يكون متبرعا ام لا الجواب اذا ابى الشريك
العمارة والحال هذه فرمه شريكه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حقق في
جامع الفصولين وغيره لا في فتاوى الفضلي ان ما طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن
الاخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه الا به انتهى ومثل الطاحونة الصبابة
اذ الطاحونة مثال لما لا يقسم لانه حكم خاص بكل ما هو كالطاحونة واذا اردت تحقيق العلم بهذا
الحكم فراجع كتب المذهب وتأمل واحذر زلة القدم فانه في هذه المسئلة وقع تخبيط في الكتب

Copyright … University

في كلام الاصحاب والله الموفق للصواب مسئلة في الشريكين في العقار اذا امتنع من تعمير
المعمور منها الشريك ان يؤمر بدفع حصته عليه [illegible] يجبر فيها [illegible]
المعمورة وكتبنا [illegible] العقار اذا انهدم لا يجبر احد الشريكين كما زيد على تعميره ولكن
يبيع الاخر باذن القاضي ويبيعه عن شريكه حتى ياخذ ما يخص حصة شريكه ما انفق فان امتنع
شريكه عن ذلك فرفع الامر الى القاضي بحسب حيث يستوفي كحسبة الواهن والمرتهن والاجر
مسئلة في ارض مشتركة بين جماعتين غرس احدهما الارض المذكورة ويريد ان يختص بالغراس
دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا بينهما ام لا الجواب ان غرس بغير اذنه لنفسه فالغراس له
ولشريكه ان يكلفه قلعه الا اذا طلب قسمة الارض فاذا قسمت فان وقع الغراس في حصة
الغارس فبها والا قلع وان وقع بعضه في حصته وبعضه في حصة الاخر فما في حصته فله
وما وقع في حصة الاخر فله ان يكلفه قلعه وان غرس باذن له او اطلق فهو مشترك بينهما
وان عين للغارس فهو له وكان مستعيرا لحصة شريكه في الارض وحكم المستعير للارض للغرس
مذكور في غالب المتون والله اعلم مسئلة في حائط مشترك بين احد الشريكين على جانب
سطحها علية لنفسه باذن شريكه ثم اقتسما بالتراضي فوقعت العلية على ما اصاب الاخر
بالقسمة فهل له رفعها عنه حيث لم يشترطا في عقد القسمة للباني حق قرار العلية عليه ام
لا الجواب نعم اذ الباني مستعير لحصة شريكه للبناء وقد علم ان للمعير ان يرجع في
العارية متى شاء وقد وقع السطح الذي بنى عليه في سهم الاخر ولم يشترطا في القسمة ابقاء
القرار عليه وفي الاشباه بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب
الباني فبها والا هدم [illegible] التقييد بغير الاذن [illegible] مشتركا ام يكون للباني
لا لان تقييدا احترازيا فافهم وفي مختصر الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اقتسموا دارا
فوقع [illegible] في سهم المسيل الى الاخر لم يشترطا في القسمة فلصاحب المسيل ان يمنع
اجراء الماء انتهى الحاصل ان السطح الذي عليه العلية ملكه الشريك الاخر بالقسمة ولم يشترط
في القسمة حق القرار عليه فله ان يكلفه رفع بنائه والحال هذه والله اعلم مسئلة في كرم بين رجل
وامراة ويلاصقه ارض لها يعبر عنها بالجبلة توفي رجل [illegible] الورثة اقتسموا مع المراة
الكرم بينهما بالتراضي وتقابضا وتفرقا بعد ان قبض كل ما خصه بالقسمة ثم اختلفا
فادعى الورثان [illegible] الجبلة في نصيبه وادعت المراة عدم دخول الجبلة في القسمة وانها
باقية على الشركة فالحكم شرعا [illegible] اذا [illegible] بينة على ما ادعى حكم له به والا [illegible]
[illegible] القسمة بينهما [illegible] الاختلاف في المبيع وهو ظاهر والحال هذه والله اعلم
مسئلة في اخوين تشاركا في المال سرا وحصلا بكسبهما شيئا فانتقل الكبير منهما [illegible] فاخذ
في [illegible] والاخذ الذي يشتغل في مصالح الورثة شيئا [illegible]

نظروا

نصف التدبير [illegible] والاب يريدان تقسيم الدار [illegible] على الطريقة المذكورة [illegible]
والوالد الثلثين والاخ [illegible] الثلث فهل لذلك ام لا ويقسم انصافا وبعد الاب نصيب الوالد
لبيت المال [illegible] ويقسم انصافا بين الاخوين [illegible] للولد الصغير [illegible] والحال ما ذكر
والله اعلم مسئلة في رجل له بنون وبنات اعد لسكناهم اماكن مختلفة فكان يقسم الغلة بينهم
حال حياته مات احد البنين في حياته وله اولاد ثم مات جدهم فاراد ورثته ان ياخذوا الاماكن
[illegible] ابوهم حال حياته الجواب ليس لهم ذلك اذ لا يلزم من اعداده لسكناهم الملك
لهم فتكون الاماكن من جملة ما تركه فتقسم على فرائض الله [illegible] ابن الابن
شيئا ولا يلزم ايضا من قسمة الغلة ملك المستغل كما هو ظاهر والله اعلم مسئلة في جماعة
اقتسموا دارا وانفصل كل عما نابه منها ثم ادعى احدهم ان نصيبه [illegible] وطلب الحكم الشرعي
تفسخ القسمة ونقضها الجواب ان الغرض من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل
منهم بنصيبه وقطع اسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وشرط القسمة عدم
فوات المنفعة بالقسمة [illegible] نصيب كل واحد [illegible] في الدار والارض [illegible]
ولا [illegible] اذا قسم ولاحدهم مسيلا او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة [illegible]
انه [illegible] الفسخ القسمة والله اعلم مسئلة في ابنين تقاسما كرما برضاهما واشهدا
على انفسهما شهودا [illegible] عند نائب الحكم الحنفي بشهادة شهود [illegible]
والابراء العام بسببها صك وتسلم كل ما خصه واكدا على انفسهما انه متى ادعى احدهما
على الاخر شيئا يخالف ذلك [illegible] ونكث عن هذه القسمة كان عليه النذر الشرعي [illegible]
[illegible] مسجد سيدنا الخليل ثم ادعى احدهما ان [illegible] هذه المقاسمة [illegible]
وان اباه وقف ما خصه عليه وابرز [illegible] كتاب وقف [illegible] شهد فلان وفلان
لفلان وانه اشهد على نفسه انه وقف ما هو ملكه [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] المقاسمة الاولى [illegible]
[illegible] نائب الحكم الحنفي فهل هذه الدعوى مسموعة [illegible] شهادة شاهدي
القسمة الاولى صحيح الجواب لا تسمع الدعوى المذكورة ولا الاشهاد [illegible]
التناقض [illegible] وقد صرح الزيلعي وغيره [illegible]
في القسمة [illegible] بان المقسوم مشترك واما الشاهدان فقد صرح [illegible]
في الحكم ما هو موجب للاقرار [illegible]
الشاهد [illegible] الاقرار [illegible] الشهادتان [illegible]
انما [illegible] شهادة شاهديه [illegible]
ولم يشهد [illegible] وقف [illegible]

هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل ولو قال مع ما ذكرنا وكان ...
تقبل لو كان الواقف بنفسه محجورا او الشهادات وقد حكم بهذا لم يسمع دعواه المذكور عليه
كما هو ظاهر ومنها عدم الدعوى الذي تسمع على المدعى في الوقف وقعت الشهادة كما هو
ظاهر من عبارة الصك المتعلق بشهادة الوقف ومنها انه لا تسمع دعوى المدعى الموقوف عليه
على ما عليه الفتوى كما صرح به في الخلاصة والبزازية ومنها ان الوقف ليس بحكم ما لم
يتصل به البرهان بلا دعوى على القول به وهناك امور اخر فيها اختلاف بين العلماء
فالحاصل ان العبرة لصك المحكمة ولا عبرة بالدعوى الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف
على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله اعلم [سئل] في اخوين قاسما عمهما كرما واشهدا
وتصرفا فيما خصه بالقسمة ثم باع من اخر ثم الاخر من اخر ثم متداولته الايدي ومضى
عليه كذا وكذا سنة والان ادعى الاخوان على ذي اليد ان جميع الكرم المقسوم لهما لا شيء
لعمهما فيه حصة وانهم لم يقصدوا فيها هل تسمع دعواهما بعد القسمة والاشهاد ام لا
[الجواب] لا تسمع لما صرح به في جامع الفصولين والعمادية والبزازية وكثير من الكتب ان الاقدام
على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك قال الولوالجي ولو ادعى احد المتقاسمين ان المتروك لنا
في التركة صح دعواه ولو ادعى عينا بأي سبب كان لم تسمع دعواه لان الاقدام على القسمة اعتراف
بان المقسوم مشترك والله اعلم [سئل] في ارض بين اثنين تقاسماها وكتبا الكتاب
في وثيقة المقاسمة فكان ما خص زيدا الجهة القبلية وعرضها تسع قصبات من الجدار القائم
بشجرة الرمان ولعمرو الشريك الثاني بقدر الذي ليس الى الجهة الرمانة وزيد يقر ان الجهة التي
لا تسع قصبات فهل العبرة للقصبات المعدودة والشجرة الرمانة [الجواب] العبرة لما شهد به
الشهود فاما اذا بعد الاشهاد بالقبض تقبل بينة كل منهما في الحد الذي بيد صاحبه لانه
خارج وبينة الخارج اولى وان اقام احدهما بينة فقط قضي له وان لم يقم واحد منهما بينة
تحالفا وترادا كما في البيع وهذه مسئلة اختلاف المتقاسمين في الحدود وقد صرح بها
اكثر الكتب ومنها التتمة لقاضيخان وان كان قبل الاشهاد وعلى القبض تحالفا وتفسخ القسمة
والله اعلم [سئل] [illegible] في رجل دفع بقرا لاخر على ربع الخارج حرث عليه اياما ثم عجز
عن العمل فرد الاخذ الثور على صاحبه قبل الزرع هل يستحق به اجرة المثل لمدة الايام
المذكورة ام لا [الجواب] نعم يستحق ذلك والحال هذه والله اعلم [سئل] في رجل حرث رجل ارض
حصة علمت للخارج هل هو الثلث او الربع فزرع ... في الخارج ... ثم لا يستحق
في شيء ... [الجواب] لا يستحقان في الخارج شيئا بل لهما اجر المثل
... فيها والحال هذه والله اعلم [سئل] في رجلين
كان بينهما فدان اشتركا على ان يبذراه ويكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت الزرع

ببذرها

يكون مشتركا كما هو ام لا [الجواب] يكون مشتركا والحالة هذه كما صرح بمثله من الاجزاء والزرع على الوجه المذكور
حيث يعتبر عرف المشايخ فقد صرح به في البحر في كتاب الشركة بانه صحيح ولم يكن فاسدا فقد
قال ... في الصحيح والله اعلم [سئل] في رجلين تشاركا في الزرع
على ان يكون من كل منهما الاخر نصفه بذرا ... في ذلك مناصفة وزرعا على هذا الشرط
بيتهما وبذرها هل لكل منهما في زرعها يكون مشتركا بينهما ام لا [الجواب] نعم يكون مشتركا بينهما
ويكون لكل منهما ان ... زرع واذا تساويا في البذر ... والحاصل ان زاد
بذر احدهما ... والله اعلم [سئل] في مزارعة ... الزرع ... حنطة ...
الخارج بيني وبينك ... على هذا الوجه ...
... البذر ... يكون بينهما ام لا [الجواب] نعم يكون بينهما
... والله اعلم [سئل] في ... والزرع ...
بينهما نصفين ... ام لا وهل اذا انكر احدهما
... ام لا [الجواب]
... في البزازية ... بعد ذكره ...
بينهما نصفين فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للزارع على ...
... والله اعلم ... ان ... يكون مشتركا بينهما
على الشرط ومن انكر ... والله اعلم [سئل] في رجلين اشتركا في الزراعة
فاتفقا على ان من احدهما بقرا وعملا وبذرا ومن الاخر ... البذر ...
فزرع كل واحد بذره مستقلا بلا خلط فهل الشركة صحيحة ام لا والخارج لصاحب البذر [الجواب]
الشركة غير صحيحة والخارج يتبع البذر فالخارج من بذر كل لربه اما لو اتفقا على ان ... بذره
... ويرجع عليه بحصته من البذر ... وكذا اذا ... بالزرع
مشتركا ... قد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي
في فتاواه عن قاضيخان ... النصف ... شركة فغاب واحد
منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلا
ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث ... الحنطة الذي بذراها
والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثي الشعير الذي بذره وفي ... المذكور
... والله اعلم [سئل] في رجل ...
... الزرع ...
... بينهما ...
يكون الزرع مشتركا ام لا [الجواب] نعم حيث تراضيا ... الزرع ... بينهم ...

University

ارض بينهما ازرعها احدهما [illegible] ان يعطيه الارض نصف بذره ويكون الزرع بينهما

[illegible] نبات الزرع

جاز وصار الزرع مشتركا بينهم والحال هذه والله اعلم مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

مادام يتعهدها بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز للحاكم ان يدفعها لمن يزرعها بالحصة حيث اذن له بالصريح او الدلالة الا ان هو العاقل الواحد تركها البتة والحاوي [illegible] كذلك والله اعلم مسئلة في ارض قرية موقوفة على جهة بر بيد رجال يخصون اهلها طائفة من [illegible] بسهم معلوم من الخارج يزرعونها مدة سنين لجهة الوقف فهكذا مدة السنين المتعددة هل لاحد منهم ان ينتزع ما في يد الآخر ويتصرف فيه بزرع او غرس ام ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك للحاكم رفع يده عنه واعادته للزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية ام لا الجواب ليس لاحد من الزراع ان ينتزع ما في يد الآخر واذا فعله احدهم للحاكم رفع يده عنه واعادته للزارع الاول [illegible] بيده الجاري على العادة وقد سبقت يده الى مباح فهو احق وقد ذكرت [illegible] فروعا كثيرة في [illegible] المشتغل [illegible] والاحتياج [illegible] واثبت صريح النقل [illegible] الشافعية في هذه المسئلة ان الزراع بيدهم الارض السلطانية المعدة للزراعة بالحصة بغير وجه كونه خائنا او عاجزا معللين بانه [illegible] وليس [illegible] والمزارعون في اقليمنا على ذلك والله اعلم مسئلة عن الارض السلطانية او الوقف التي لها مزارع معتاد عليها ولهم يد سابقة على مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة هل لزارعها الاول [illegible] من الخارج او اجرة زرعها [illegible] ام لا الجواب [illegible] وان قلنا لا يرفع يده عنها مادام زارعها يعطي ما هو المعتاد فيها على وجه المطلوب والله اعلم مسئلة في اجارة نحو ارض الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام [illegible] واصدار النظار يأخذون عادة مدة عشر سنين ويريد الآن بعض اهل القرية ان [illegible] او [illegible] من الارض فهل له ذلك [illegible] الجواب ليس له ذلك والله اعلم مسئلة في رجل ذي [illegible] في ارض [illegible] مدة ثمانين سنة ادعى عليه مسلم ان الارض له ملكا او مزارعة هل تسمع دعواه هذه مع حضوره في هذه المدة وهو مشاهد لها ام لا للمنع السلطاني [illegible] الجواب لا تسمع دعواه والحال هذه والمحرر في كتب الفقهاء ان المزارع في ارض سلطانية او وقف اذا لم يكن له كردار وهو الكبس او البناء او الاشجار المستقاة عنده [illegible] القرار اذا [illegible] الارض [illegible] بيده [illegible] ليس له حق الاستقرار [illegible] وليس له [illegible] ان ينزع عنها [illegible] ملك له حق الاستقرار والله اعلم مسئلة في ارض [illegible] زارعون لهم فيها كردار [illegible] من الاشجار [illegible] عليها [illegible] مدة [illegible] سنة هل لصاحب التيمار دفع ايديهم عنها وقلع الاشجار منها [illegible] ام لا الجواب ليس لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها ولا قلع اشجارهم [illegible] اذا المفروض [illegible]

من السلطان

[illegible] السلطان [illegible] من الخارج المحافظ عليها الحصة المقررة [illegible] وليس [illegible] ولكن [illegible] كردار [illegible] الاشجار والتصرف [illegible] منهم [illegible] والله اعلم مسئلة في ارض سلطانية [illegible] زراع [illegible] سنين [illegible] فهل [illegible] عنها [illegible] الجواب [illegible] يرفع يد المزارع [illegible] المزروع [illegible] مدة [illegible] سنة او [illegible] يرفع يده عنها بغير وجه اذا المقصود منها متوفر ومن فروع المزارع [illegible] فيجوز [illegible] المزروع [illegible] المزارع [illegible] حيث [illegible] تركها سنة او [illegible] الارض [illegible] لم يكن خائنا او عاجزا او تاركا [illegible] الثابت والله اعلم مسئلة في ارض وقف بيد رجال يتصرفون فيها بالزرع شتويا وصيفيا [illegible] التصرف مدة سنين [illegible] مزارع [illegible] مزارع [illegible] زرعها بغير اذن [illegible] في زراعتها هل [illegible] ويكون احق بها من الزارع الاول [illegible] الجواب نعم للمسابقة [illegible] اليد اللاحقة [illegible] وحيث [illegible] للزارع [illegible] سبقت يده الى مباح فهو احق به [illegible] والله اعلم مسئلة فيما اذا [illegible] حق قرار [illegible] من قريتهم لضرورة [illegible] عليها [illegible] حيث كان [illegible] الضرورة لا تسقط [illegible] ولهم حق الاستقرار ادام [illegible] الجواب لا تسقط [illegible] لهم حق الاستقرار [illegible] الزاهر [illegible] كان الترك بغير اختيار لا تسقط [illegible] الواضعين ايديهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار والله اعلم مسئلة في ارض سلطانية [illegible] بالمقاطعة [illegible] للزارع بالحصة في يد مزارع [illegible] يزرعها ويأخذ الحصة [illegible] ذرعها ثم تركها باختياره ويريد الآن دفع يد المزارع [illegible] ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك [illegible] والله اعلم مسئلة في ارض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة في اراضي [illegible] سنين [illegible] مدة سنين والآن [illegible] كانت [illegible] هل تسمع دعواه ام لا الجواب لا تسمع دعواه [illegible] الارض السلطانية [illegible] ولم [illegible] ليس له حق الاستقرار [illegible] لصاحب [illegible] حق [illegible] الاختيار [illegible] في [illegible] السلطان [illegible]

Copyright [illegible] University

الشريعة السمحة شرعا فكيف بهذه الدعوى والله اعلم — في ارض سلطانية [illegible]
وضع رجل يده عليها مدة تزيد على ثلثين سنة [illegible]
[illegible] تسمع دعواه [illegible] بينة [illegible] يحكم [illegible]
لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته [illegible] الاوامر السلطانية [illegible]
[illegible] خمس عشرة سنة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] مزارعا [illegible]
[illegible] المزارعة [illegible] والله اعلم — في اراضي الوقف [illegible]
[illegible] اذا باع المزارع الذي ينتفع بزرعها [illegible]
[illegible] الانتفاع المذكور مدة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

في المزارعة فقد الحد والملك حيث وافق شقوق النظار وعبارته بعد ان ذكر ما يشبه ما تقدم
الحلال وليس للعامل على رب الارض اجر عمله كذا في المضمرات وغيره والله اعلم سئل في اخوين
زرع انهما احدهما بالبذر والاخر [...] اشتركا في الجميع للاحة فكانت من احد الاخوين بذر وعمل ومن
احده بيه لا في بذر وعمل ومن الاخر بذر وبقر ومن الى في الثاني بذر فقط فهل هذه المزارعة
فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر بذرهم ولا شيء من الخارج لا لا للاجر من البقر فقط
العامل اجاب نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر ما لكل واحد من البذر وللاجر
اجر المثل البقر والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر بزر القطن ليزرعه في ارضه بحصة وبقره ويكون
النصف له والاخر النصف فهل يقسم الخارج على ما اتفقا ام لا اجاب المزارعة على الوجه
المذكور فاسدة وعليها صاحبها بالتقرير فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه اجرة المثل للابقر
من العامل وفي جامع الفصولين وكان ابو يوسف رحمه الله يقول لا يجوز ولعله قاس على المفاوضة
فيما دفع البذر كما في الدار ثم رمز عن ابي يوسف لو دفع البذر الى مزارعه بلا ارض ولا بقر
فالبذر كراس المال المضاربة ولم يجز عند محمد رحمه الله وقال محمد بن سلمة يجب قول ابي يوسف
رحمه الله انه حسن والله اعلم سئل في رجل استاجر اجيرا سنة ليزرع له شتويا وصيفيا
فزرع جميع الشتوي ومات فالحكم اجاب الذي نص عليه علماؤنا رحمهم الله ان الاستحسان [?]
المسئلة ان كان ورثة الميت يقولون [?] ان يعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على حالها
الى ان يستحصد الزرع وليس لرب الارض ان ياخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع
وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق على الزرع الى ان يستحصد باذن القاضي ويرجع بالنفقة
على الوارث في حصته او يتركه [...] وارث العامل قيمة حصة العامل بقلا ويكون كله لرب الارض
والله اعلم سئل في اربعة اشتركوا في زرع الحنطة والشعير مرابعة لكل ربع فغاب واحد
منهم بعد زرع الشعير ورجع يطلب حصته [...] منها هل لهم ذلك ام لا ويجب عليهم
دفع حصته من الحنطة والشعير اجاب ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منهما ويكون
متبرعا بهم ومستقرضا في البذر كما صرح به في البزازية وغيرها والله اعلم سئل في ثلاثة من
احدهم الفدان ومن الاخر العمل ومن الاخر البذر والارض فما الحكم اجاب المزارعة فاسدة
والخارج كله لرب البذر والارض وعليه للعامل اجرة عمله ولرب الفدان اجر على فدانه صرح به
في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في العامل اذا [...] زرعا على نصف [...]
الخارج [...] والفدان ما حصل جميعا [...] بعد عمل [...] ام لا اجاب ليس له ذلك
بل يكون على ما شرطا حيث صحت المزارعة الولوالجية في البزازية والله اعلم سئل في رجلين
اتفقا على الزرع بينهما مناصفة في ارض [...] بالحصة واحد منهما والبقر من الاخر
فحصل للعامل مرض فاشتغل العمل فطلب صاحب البقر اقامة العمل المشروط عليه فقال ليس

فهل [...] وما حصلت [...] على عمل بقرة الغير فهو بيني وبينك [...] فهل
الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور ولا اجرة لصاحب البقر لكونه في
المشترك ام لا اجاب الخارج يقسم بينهما [...] على قدر البذر لا [...]
على العامل من عمله بيده وبقر صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر اجرة لانه عمل في
المشترك ولا اجر على عامل في المشترك والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على الزرع الصيفي
في ارض سلطانية مساحة للمزارعة بان الحصة واحد منهما [...] وبقر وعمل
وثلث البذر ومن الاخر العمل عليه فدانه وثلثا البذر والخارج ثلثاه [...]
بعد عمل بزره فكرباه الارض وسقياها وطابت للزرع وتمرد ذو الثلثين [...]
منها الا ان يبذر الربيع وتاكل الربع ورجع عما اتفقا عليه هل يجاب لذلك ام لا اجاب
لا يجاب اليه اذا لم يجبر ذو الثلث عليه ويدهما على الارض واحدة فاما ان يجري على ما
اتفقا عليه واما ان يقتسما الارض [...] ويزرع كل واحد منهما فيما خصه منها
على حدة والله اعلم سئل في اربعة مشتركين في المزارعة ببذر مشترك ارباعا والخارج
كذلك واحصد الزرع فامتنع احدهم عن حصده بعد [...] هل يجبر على المساواة
شركائه بقدر حصته ام لا اجاب نعم [...] في الصورة المذكورة فان امتنع
احدهم يرفع امره الى الحاكم الشرعي فيأمره بالمساواة ويأمرهم الرجوع عليه
بقدر حصته والله اعلم سئل في اخوين متفاوضين يعملان بايديهما على [...]
لاحدهما ولد فكان يعينهما في العمل وابوه ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه [...]
وابنه واخوه في العمل واذا خلا من [...] اشتغل معهما والان افترقا
ويريد ابو الولد المذكور ان يقسم ما تحصل بالعمل اثلاثا واخوه يريد ان يقسم نصفين
فالحكم في ذلك اجاب حيث كان الولد معينا لهما في العمل لا يضرب له بسهم ويقسم
الحاصل بالعمل بينهما حصة للاب النصف وللاخ النصف والله اعلم سئل في رجل شرط
من جانبه فدانا وبقرا ونصف البذر واخر منه العمل والارض ونصف البذر على ان يكون
الخارج بينهما فاخذ الفدان وشاركه مع صاحب فدان اخر ولم تحصل المواساة
في البذر [...] الخارج على قدر البذر ام على الشرط اجاب حيث كان الامر كذلك فالخارج تبع
البذر [...] والله اعلم سئل [...]
على [...] على صاحب البقر والباقي
على صاحب [...] الخارج [...] لصاحب البقر والباقي لصاحب الخارج
والان صاحب البقر لا يرضى بالربع من الخارج ويطلب الزيادة [...] فما الحكم اجاب ليس
لصاحب البقر الا المشروط [...] البذر [...] الخارج بقدر بذره

University

فقط ولا يستحق بعمله شيئاً لبطلان الشركة ومن عمل في الشركة بلا اجر لا يرجع عليه بشيء
الزايد عن الخمس من شركة هذا ان الحرث على الارض وماء اهم مسألة في جماعة اشتركوا على الزراعة
في الفلاحة الشتوي والصيفي على ان يدفع هذا ارضه كرابا وهذا بذره فخطر ارض هذا وزرعا
الشتوي في ارض احدهما ببذرهما مناصفة وابى الاخر ان يدفع ارضه للصيفي الى ان زرعها
قطعة لنفسه فالحكم في الزرع الذي زرعاه في ارض احدهما ولم يعوض الشريك الا بشرط دفع الارض
ولم يفعل جواب الخارج عن بذرهما يقسم نصفين عليهما بعد اخراج خراج القاسم
حصة حسب البذر ولصاحب الارض التي زرعت عليه اجرة المثل لنصف من الارض التي
زرعت لان الاجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل بالاستعمال والله اعلم
مسألة في ثورين لاحدهما العامل وللاخر لشريكه هلك ثور الشريك فطلب العامل بدله فقال له
هلك علي وعليك او لزمك النصف ولزمكما النصف فدفع له العامل ثمناً على انه يلزمه
لا خلاف في ذلك بعد ان تبين انه هل يرجع عليه بما دفع ام لا جواب نعم له ان يرجع عليه بما دفع اذ
لا عبرة بالظن البين خطأه والله اعلم مسألة في رجل فدان وآخر اثنان اشتركوا
على ان لصاحب الفدان بذر السدس ولصاحب الاثنين بذر الثلثين فعمل على ذلك
وكان من جملة عمل الحرث على ثور فطرحت لصاحب الاثنين فتكون غلته مطالبة بما
حسبها انفقوا عليه وفي الشركة العام قد فرض لصاحب الفدان فقال له والاثنين نزرع
على ما بقي منه بتركه ونحن نعطيك حق ثورك والخارج على ما اتفقنا فقبل ذلك واداه
الفدان فالحكم في الزرع وحق القطن وحق الزيت جواب المزارعة على الوجه المذكور فاسدة
لاشتراط البذر فيها على العامل والخارج على صاحب البذر لانه نماء ملكه فيقسم الخارج اسداساً
للسدس ومن بذر الثلثين الثلثان ولا شيء من ثمرة القطن العتيق لصاحب
الفدان وللاجرة مثل عمل بقره فيه ويلزم حق الثور لعمله في المشترك وللاجرة للعامل
فيه عند تلك الاعراف والله اعلم مسألة في الوصي هل له ان لا يستأجر من مال اليتيم او احتاج
الى بذر او الى امة للبيت ان يجد رهناً ويستقرض لذلك ام لا جواب نعم له ذلك والله اعلم كتاب
المساقاة مسألة في ارض بين اثنين دفعها احدهما للآخر على ان يغرس فيها غرساً فان غلته للغارس
ولمالك الارض فلما انتفت الاشجار فهل يرجع بما شرطا ام تكون مناصفة بينهما ام لا
فهل للغارس فقط ما الحكم الشرعي جواب الاشجار على ما شرطا واذا اختلفا في الشرط فالقول
قول الغارس حيث اعترف الغريم بانه غارس او قامت بينة او حصل نكول عند طلب اليمين
الحاصلات بعلمه بان الغارس ... العرق الغرس وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض
قال في جامع الفصولين لو غرس فغارسها ... الاغراس في محل ملكه باحدهما خاصة ...
على ما شاركه فهو بينهما ... الغارس احق من ذي الملك وهو ظاهر في ان القول ...

مسألة في الغصا قامت على شجر الوقف مدة طويلة تجزأ من الاجزاء ... والباغ المشتمل على
وشجار الاوقاف المختلطة بين الاشجار بعدها مدة طويلة باجر المثل بحيث لا يرغب احد
بالاكثر ولو تركت هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت الارض وتعينت المصلحة في ذلك فهل يحكم
بجوازه بنظر المصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي العاقد ام لا جواب
نعم يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي والحال هذه وحكم الحاكم واقع في محل الخصومة
تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خير من هلاكها جميعاً مع الاصل والله اعلم
مسألة في رجل دفع اشجار زيتون مساقاة على ان ... يكون للعامل ...
... هل ... الخراج ... الثاني هل ... ام لا ... على ...
العامل ... ام لا جواب ليس له ذلك بل يجبر اذ لا ضرر ... رحمهم الله ان المساقاة
كالمزارعة الا في مسائل ... المستقبل ... بخلاف المزارعة ...
فيما اذا ... البذر والله اعلم مسألة في شجر قطن ... مع ... ان ...
نصف الخارج فعمل نصف العامل ... رب الشجر بنفسه ... ذلك ...
يطالب بنصفه ... متغلب ... فالحكم جواب لا شيء للعامل في الخارج
المساقاة باشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فوجب ... كما نصوا
عليه قاطبة واذا كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه للعامل اجر مثل عمله ...
جنس الدراهم والدنانير والله اعلم مسألة فيما اذا ... ارض ... الارض
الوقف غراساً ... على ان يكون له نصف ما غرسه في مقابلة العمل ...
الوقف فهل يجوز ... الارض غراساً ... بايع نصف ... للمشتري ...
نصف الغراس ... بالاجرة اذا ... بنصف اجرة الارض لجهة الوقف ... ام لا جواب
هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس واجر مثله ولا ينعقد بيع
فيرد ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان قبضه اما فسادها فلانه لم يعرف
لنا مدة واما كون الغراس كله للوقف فلان العقد في ... فاسداً وقد غرس ...
بامر الناظر في الوقف صار كان الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضاً لجهة الوقف ...
بارض ... بالعلو ... قيمة اشجاره واجر مثل عمله الا انه ... اجرة ...
نصف الخارج ولم يحصل ... فيجب له اجر مثله واما عدم نفاذ بيعه فلما ذكرنا ...
... بالعلو ... في ارض الوقف ... رجوع المشتري بالثمن على بائعه ...
فلانه ... وعدم ... على المشتري وعدم ... نصف اجرة الارض
... الغراس ... والله اعلم مسألة ...
... كتب المذهب ... ذلك والله اعلم

حاكم

بجهة

خسرف

سل

Copyright ... University

www.al-mostafa.com

الوقف ارضا ومآ تاجرة المتولي واذن له المتولي بالغراس اختصار واراد بعد ان يكون الغرس
هذه بجهة الوقف والنصف للمستاجر غرس المستاجر [illegible] كما كملت مدة الاجارة
استاجرها من متولي الوقف [illegible] الاجارة [illegible] على الوقف [illegible] متبرعا باجرة المثل من
غير زيادة واذن للمستاجر بالغراس حتى نما ونشا جديدا بعد جديد [illegible]
ومضى على هذا الحال مدة تزيد على سبعين سنة ثم جاء عمرو وزاد في الاجرة زيادة فاحشة
والحال ان النصف حصة الوقف من المتولي فهل يسوغ للمتولي ان يؤجر حصة الوقف
لعمرو [illegible] الغارس القديم وهل يجبر زيد على قبول الزيادة على اجرة المثل ام لا
الجواب كون ما ذكر فاسد والبناء على الفاسد فاسد وجه فساد الاجارة الاولى
وجوبها مشتملة على الشركة في الغراس في عقدها وهي تفسد بشرط [illegible] بيع المنافع
فكما يفسد الشرط الفاسد عقد بيع الاعيان فكذا يفسد عقد بيع المنافع واذا فسدت
الاجارة الاولى فالغراس كله [illegible] ان العامل غرسه باذن متولي الوقف في ارض الوقف باجارة
فاسدة فكان المتولي غرسه بنفسه فيصير قابضا للغرس باتصاله بارض الوقف [illegible]
[illegible] بعد واحد من علمائنا كصاحب الدرر [illegible] صاحب تنوير
الابصار وغيرها [illegible] فلا تتوقف في فساد استئجاره [illegible] والواقع على الشجر
والارض كما هو ظاهر [illegible] قبول الزيادة عن اجرة المثل وعدم قبولها
والحال هذه وللغارس قيمة الغراس [illegible] كما صرحوا به والله اعلم سئل في رجل
له شجر قطن [illegible] ويقوم عليه وله النصف ودفع العامل [illegible]
كذلك فهل [illegible] من القطن [illegible] بينهما [illegible] ام لا
الجواب [illegible] القطن بينهما على ما شرطا والله اعلم سئل في رجل عامل آخر على شجر قطن له واختلف
صاحب الشجر مع العامل عليه في الحصة المشروطة له العامل يقول اشترطت لي الثلثان
وصاحب القطن يقول اشترطت لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الآخر البينة
ام لا الجواب القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل والله اعلم
في رجل له شجر قطن جعل لآخر فيه حصة بسبب بذره [illegible] فهل يستحق [illegible]
تلك الحصة ام له اجرة مثل بذره دراهم الجواب بمجرد البذر لا يستحق في الخارج شيئا
[illegible] وصاحب البذر اجر مثله
من الدراهم او الدنانير ولا شيء له في القطن وانما هو جميعه لمالك الشجر والحال هذه [illegible]
[illegible] في شجر قطن [illegible]
[illegible]
[illegible] لصاحبها [illegible] الجواب [illegible]

بالشجر القطن

وشجر القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن في العام الثاني فهو لمالكه والله اعلم سئل
في رجل عامل رجلا على شجر قطن له ليقوم عليه فقام العامل عليه مدة ثم تركه [illegible]
ثم جاء يطلب حصته في هذه [illegible] ثم تركه العامل عليه والقيام [illegible]
الجواب حيث تركه العامل في وقت لم يكن للثمر قيمة فيصح تركه [illegible] جميعه لمالك الشجر
[illegible] قام العامل على الكروم [illegible] ثم تركه فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان تركه
وقت صارت للثمرة قيمة فله المطالبة وان قبل ان يكون لها قيمة ثم ادرك فليس له الطلب انتهى ومثله
في التاتارخانية فحيث [illegible] صاحب [illegible] قبل ان يصير للقطن قيمة [illegible]
[illegible] والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ساقى آخر في حصة [illegible]
كرم [illegible] بالثلث مثلا [illegible] فهل تصح ام لا الجواب هذه المسألة لم نجد من صرح بها من علمائنا فيما بين
ايدينا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا فاجاب [illegible] المساقاة
المتفرع على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع [illegible]
[illegible] وهو تحقيق جيد لان [illegible] المزارعة والمساقاة على قولهما وقد صرح في الاصل
[illegible]
[illegible] في اجارة المشاع [illegible] التسليم بالتخلية [illegible]
[illegible] المزارعة والمعاملة اجارة [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] العامل [illegible]
العنب والتين بغير اذن مالك العنب والتين [illegible] الزيتون [illegible]
[illegible] قيمة [illegible] العامل [illegible] الزيتون ويلزم ضمان ما نقص من قيمة
اشجار العنب والتين ام لا [illegible] العامل اشجار الزيتون [illegible] العامل
[illegible]
الزيتون المذكور [illegible] والله اعلم [illegible] ملوكة [illegible]
[illegible] مدة [illegible]
سنة [illegible]
[illegible] ام لا [illegible]
والله [illegible] في رجل [illegible] ارضا [illegible]
[illegible]
[illegible] هل يصح [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] في رجل [illegible] ارضا [illegible]

مسألة من السنين

في الحكم المذكور اجاب لا يمنع ذلك شيوع الثمر فان الكرم والارض وعليها الثمار ... علي ... وقيمته
كما صرح به قاضيخان وغيره والله اعلم سئل عن شجر يتقوم منفرد كرمه هل يجوز مساقاة احد
الشريكين عليه اجاب لا يجوز دفع المزارع علي قدر المالك ومعه صرح بعدم جواز مساقاة
الشريك صاحبه في جامع الفصولين فيما بانقطاع المجتبى والله اعلم سئل في ارض سلطانية بيد
ليس المالك ... مزارع الناس بيد ويقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان علي ان يغرسا احدهما
بذره ويعمل فيها بنفسه وليس من الارض شي ويكون الغرس مشتركا بينهما ... ان خارج
كما ... ويقسم عليه ... مزارعتها عند هل يصح اتفاقهما ويكون الغرس بينهما
ام لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من جنس ... للفارس ... الزارع ولا شي للاخر
ولا يورث عنه ... اجاب الغرس للفارس وكذا الزرع ولا يورث ... المذكورة
ولا شي للاخر فيما غرس وزرع والحال هذه والله اعلم سئل في متولي علي وقف في ارضها
للوقف ... بعضها ... لثلاثة رجال علي ان يغرسوا بها شجرا ... ابهم
... للوقف الباقي بين الثلاثة ... المتولي لاحدهم بان يغرس شجر الزيتون ولو ربع ...
... المتولي ... هل يصح ذلك ... ما شرط وليس للمتولي المنصوب ...
... قبل تمام المدة اجاب نعم يصح ذلك ويكون علي ما شرط وليس للمتولي
الثاني نقض ما فعله الاول كما صرح به كثير ... والله اعلم سئل في رجلين اتفقا بينهم
ان ... ويتخذ اكرة ويزرع ... مشتركا ... احدهما ... كان زرعه
العام السابق ... اكرة خاصة هل يدخل في الشركة ويكون ... في حصة
ام لا يكون له في حصة اجاب لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريك ... له
بل هو لمن اكرته فيكما هو ظاهر والله اعلم كتاب الذبائح سئل عن ... الشيخ ...
صاحب التنوير ... تحفة الاقران افيدونا ايها الحبر المفيد اجوبة ...
اذا ... الرامي ... ولم يذكر اسم الخلاق ... عند قوم
بغير ... مسكا ... الحمد لله ... لطيفا بالجواب ...
رمى لحمرا ... فصدت الطير او ظبيا ... فان صدته ...
... يا فاضلا في دهره فانت اهل عصره ...
... ذكر بتسمية ... قد صرحوا بحله اجاب
... جوابا ...
... وصيدا ... الاظهر ... في الخانية ...
... او ... الصحيح ... فاجاب
... او جراد او سمك ...

تسمية

تصديقه فلصاحب ... طيرا او صيدا اخر ... عن ابي يوسف روايتان ... ويسمع
بناء الاعجاز ... اصحابنا يحل ... والصحيح ... كتاب الخنثى
هل الافضل ... الذكر او الانثى ... صرح في جامع الفصولين ...
... الرحمن ... الي الطهارة قال والانثى من ... افضل ... والحرة الصفات
ان كان ... الانثى ... وهو الاوجه ... في فتاوي قاضيخان ...
اذا لم ... المكون افضل ... في الخزانة ... الذكر منه افضل ... قال في الرواية
... القنية للتوقاني ... افضل من الخصي ... الانثى منه ...
افضل من ... انثى ... الاكثر ...
الا ان تكون اكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق انتهى ما نقله والله ...
بقوله ان ... والحسن ... والعامة ... والله اعلم كتاب الكراهية
سئل فيما ينسب الي طريق الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ... بجواز لبس ...
... ذكره ... الحرير ... اجاب لم يصح ذلك عن الحنفية رحمهم الله تعالى
... صاحب المحيط فقد قال ... الحلواني ... لبس ...
... قال في الحاوي الزاهدي قال بعضهم ... وهذا يبعي جواز
لبس الحرير ... رخصة ... ولكن ... هذا ...
اكثر من الكتب ... صاحب المحيط انتهى ...
... فلا يجوز ... لظاهر المذهب ... تقيد
سئل في جماعة ... صوفية ... فلان ... ويشتغلون بامور لم
الشريعة المحمدية ولا الملة الاحمدية ... نواقض الوضوء ومفسدات الصلوة وشرائط
سائر العبادات ... الاولياء والسادات ... من ... من ... المريدين ...
... من الضالين المضلين الجاهلين باركان الدين ويدعون انهم من عباد الله الصالحين
مع كونهم ... في الجهل ... علماء الاسلام ... العلم اجاب
نعم ... ويستحلون ... كذبا ... ولا
... عن الطريق المستقيم ... من البلاد ... العالم ...
ابلغ في النصيحة ... الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ... ذكر ...
... من ... الفقراء ... التكبير ... الجبال
... الاحوال سئل في امام ... الجهريات ... القراءة ...
... بحيث لا يخل بحكم من احكام القراءة ... قراءته ...
... في الموسيقى ... هل يكره ... اجاب نعم

University

يجوز ذلك ولا يكره اذ تحسين الصوت بالقراءة مطلوب كما صرح به المحقق ابن الهمام
في فتح القدير قال في البحر نقلا عن الخلاصة تحسين الصوت لا باس به من غير تغن وقال
في التبيان في اداب حملة القرآن اجمع العلماء رضي الله تعالى عنهم من السلف والخلف من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار ائمة المسلمين على استحباب تحسين
الصوت بالقرآن واقوالهم وافعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شيء
من افرادها ودلائل هذا من حديث رسول الله عليه السلام مستفيضة عند الخاصة
والعامة كحديث زينوا القرآن باصواتكم وحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال له لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود رواه البخاري
ومسلم وفي رواية لمسلم ان رسول الله عليه السلام قال له لو رايتني وانا استمع لقراءتك
البارحة رواه مسلم ايضا من رواية بريدة بن الحصيب وحديث الصحيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت النبي عليه السلام يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن
الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخاري ومسلم ومعنى اذن استمع وهو اشارة
الى الرضاء والقبول وحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته رواه ابن
ماجه وحديث ابي لبابة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من لم يتغن بالقرآن
فليس منا رواه ابو داود باسناد جيد قال جمهور العلماء معنى من لم يتغن لم يحسن
صوته ثم قال قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم
يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا او اخفاه فهو حرام انتهى فان
قلت ما تصنع فيما نص عليه في البزازية وغيرها من كتاب الاستحسان قراءة القرآن
بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان قلت محله ما اذا اخرج لفظ القرآن
عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور
او تمطيط يخل به اللفظ او يلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع
لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج
وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه
ويؤيد ذلك تصريح كثير من علمائنا [illegible] التغني في كلام ابن عمر رضي الله عنهما في الاذان
بالتطريب الذي هو اخراج الكلام عن موضعه الاصلي وصيغته واما تحسين الصوت
فلا كلام [illegible] قالوا ما يشعر بالعدم وجه [illegible] جماعة من السلف يطلبون من اصحاب
القراءة بالاصوات الحسنة ان يقرؤا وهم يستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة
الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين والله اعلم مسئلة في [illegible] الطاهر التربة عند زيارة

البيت [illegible]

٢٤٢

البيت المكرم قائلا يا بيت الله اشهدكم علي واشهد الله وملائكته وكتبه ورسله اني تبت ورجعت
عن هذه الكلام وتعاطي امورهم وايضا عهد عنده [illegible] الحجرة النبوية والقبر المنورة كذلك
قائلا اشهد علي يا سيد المرسلين اني تبت ورجعت عن امر الحكومة وكذلك عند الصاحبين
الكرام قائلا اشهدا علي اني تائب عن ذلك كله وقد كرر ذلك في مجالس عديدة وايضا ذكر
في مجالس عديدة اني ان عدت الى امر الحكومة اكن بريئا من شفاعة محمد [illegible]
وان فعلت ذلك فحلالي حرام علي ونقض [illegible] الى الامرة بعد مدة فاذا يلزم بنقض العهد
من نقضت عليه وتقرر مثل هذه الاشياء المنكرة فهو في المعصية [illegible] ووقع في غضب الجبار
المنتقم وقد بانت منه زوجته وحلت منه عصمته ويكفي في الاية [illegible] الاعلام بعظم
قول جل علاه واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم
الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا
تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة انما يبلوكم الله به وليبينن لكم
يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون الاية المكرمة فيها ما ينزجر عنه [illegible] قال القرطبي
[illegible] قوله سبحانه واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه
الانسان من صلة او بيع او [illegible] في امر موافق للديانة وقال ابن [illegible] في تفسيره قال
التفسير المراد بالعهد هنا اليمين وقيل كل عهد يلتزمه الانسان باختياره ثم قال قال
القاضي العهد يتناول كل امر يجب الوفاء بمقتضاه ثم قال ان الله تعالى يتبع نقض العهد
عندهم وضرب لهم مثلا بقوله ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الخ وقال القرطبي ايضا [illegible]
تعالى بعذاب [illegible] عظيم في الآخرة وهذا الوعيد انما هو فيمن نقض عهد رسول الله
عليه السلام فان من عاهده ثم نقض عهده خرج عن الايمان ولهذا قال وتذوقوا السوء
بما صددتم عن سبيل الله اي بصدكم وذوق السوء في الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه
[illegible] الكلام مجملا [illegible] غاية [illegible]
[illegible] النظام والله اعلم فيما ابتدع ظلما [illegible] الموقوفة
[illegible] بالتفريق [illegible] في كل عام [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] السلطنة [illegible]
[illegible] ثم يجب على حكام الاسلام [illegible]
[illegible] على اقامة الحد [illegible]
[illegible] ضعف الايمان [illegible]

المراد السلطانية

Copyright [illegible] University

بذكر ونهي عن مباشرة منصب الاحتساب ليبلغ حالا من عنده ما ذكر وقد ورد الوعيد
لتارك والمصر عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة
وهو لا يعرفه فيقول له مالك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطأ والمنكر
ولا تنهاني والايات والاحاديث الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى وتحصر فنسال الله التوفيق
والهداية الى ما يرضيه عنا من حركة وسكون والله اعلم مسئلة في المقاطعة على الاحتساب
مع كونه محظورة وعلى تقدير ثبوت كل يوم قدرها يتجاوز المقطع عنه ويطلب زيادة عليه
اجاب كيف يحل ذلك وهو ممنوع من اصله ولو قطعه ابتداء فكل ما صار وكل ما فعل اخذا
ما عن سيد الرسل نقلا والله اعلم مسئلة فيما اذا اخذ احتساب قرية مقاطعة بلا وجه
من له ولاية عليها لتنفسر ايضا ما للاحتساب من خدمة في مقابلة مقاطعة هل تلزم تلك
الخدمة شرعا ام لا وما الحكمة المحققة من الكلام في هذا المقام لا تلزم شيئا بل يحرم
قطعا وللبزازي في ذلك الكلام من السهام ذكره قبيل الكراهة والحكم في ذلك واضح لا غبار
عليه والامر يرجع لمن الامر كله اليه والله اعلم مسئلة في جواز اخذ ما يستحصل بما يسكل من عشر
وما عليه اخذه من التجار الواردين الى ما في البر والبحر بلا معلوم شرعي اشتراكا
معه في الضمان يخرجها بلا لزوم نصف الخراج العام هذه مقاطعة والتزام بالحكم
ولا يستطيع عليه الا الرحمن السلام ولا يصح ذلك باجماع العلماء الاعلام فلا يلزم الخراج
كما لا يلزم الفرار بشركة وان صح بالضمان وقد ذكر البزازي في المقاطعة في مثل ذلك
ما يخفف عنهم حضور الجبال ونقشعر لديه ابدان الرجال ... وافق الا بالله العظيم
انا نسعدنا الى ما جمعوا والله اعلم مسئلة في السماع والرقص في السماع هل
تكلم الفقهاء عليها بما يقتضي الترخيص ام لا صرح في التاتارخانية عن نصاب
الاحتساب بالنظر هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه
كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك للذي حركاته كحركات المرتعش وذكر في العيون انه اذا
عنى به المشايخ الذين يقتدى بهم لمن يستقام اللهو ولم ينبا بين حال المنكر ... اهل
يجوز السماع لهم فيما ذكر السماع سمع القران او الموعظة فيجوز ويستحب وان كان
سماع غنا فهو حرام لان التغني واستماع الغنا حرام اجمع عليه العلماء وبالفوائد
من اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج
المريض الى الدوا وله شرائط احدها ان لا يكون فيهم امرد فقعد ... انتقوا النظر الى
فان فيهم خوف من الحوار الثاني ان لا يكون جمعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل
الدنيا والامرأة والثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابع
ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح والخامس لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يظهرون

وجدا الا صادق

٣٤٣

وجدا الا صادقين وقال بعضهم كذب في الوجد اشد من الغيبة كذا ذكره والكل اسند والحاصل
انه لا رخصة في باب السماع في زماننا الا ان الجنيد رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه اشهر
وفيما قبله هذا ذكره محمد رحمه الله في السير الكبير عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه دخل على اخيه
البراء بن مالك وهو يتغنى فقال له انس قد بدلكم الله بما هو خير منه فقال اتخشى ان اموت على فراشي
وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزة سوى ما شاركت فيه المسلمين قوله وهو يتغنى
يعني وهو يحث نفسه فيقول لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويوجه نفسه وانما يكره اذا كان
يسمع ويوجه غيره ومن الناس من يقول لا باس بالتغني في الاعراس والوليمة الا انه لا باس بضرب الدف
في الاعراس والوليمة وان كان فيه نوع لهو لانه لم يكن به باس فيها لاظهار النكاح واعلانه امر
صاحب الشرع حيث قال عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغني وفيها عن
الذخيرة ومنهم من قال لا باس به في الاعياد روي ان رسول الله عليه السلام كان في بيته
يوم العيد وفي الذخيرة جاريتان تغنيان بالدف فجاء ابو بكر رضي الله عنه وقال
اتغنيان في بيت رسول الله عليه السلام فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن
المحيط فتحصل الحرج في التغني حاصله ان يفترق الحكم بين التغني لازالة الوحشة فيجوز
او اللهو والجد فلا ومنهم من قال ان كان يتغنى بالشعر ليتعلم الفصاحة ونظم القوافي يجوز
او لاسماع الناس فلا ومنهم من فصل بمشاهدة التسبيح في الاعيان فيجوز والا يحرم ومنهم من فصل
فقال ان كان داعية للخير يجوز وان للشر يحرم وسيهوه بصوت الواز انه اجتمع البر
حلو الحرم وانشد ... البر التي هي ... اغلظها ... قطعا تصوف الحصر
ويقطع البيداء قطعا وقد صنف الفقراء في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك اهل التصوف
واجمع عبادة فيما قال بعضهم وهو مستدل السماع بالبدائع وعزم على الارادات
حال هل ذلك حلال ام حرام قد حرم من لا يعفو عن حدود الصدق قاله ابو احمد منهم يكون عليه لفتو
لو وجد في قلبه شيئا من نور المعرفة فيتقدم ... الحماية عن الشرع احكم
والعلم والله اعلم مسئلة ... فيما اعتاده السادة الصوفية
من حلق الذكر والجهر في المساجد من حلقة ورقص اذ ... واجدهم وينشدوا
القصايد الصوفية الصادرة عن ذوي المعارف الحقيقية كالقادر بالله السعدية والطائفة
من سلف لهم ... الجد ... والشيخ عبد القادر والشيخ احمد ... ابن
عبد القادر ... وبعضهم في حلقة الذكر وجد عظيم وحال ...
اصواتهم بالذكر فيهم الحال ... عليهم ... حرام ...
الطين عند القيام وقصدهم ذكر الله ... بخضوع الذكر بنية ...
وثم من يفترض ... ذكر ويقول الفاظ ... وكذلك الاستناد ورفع الصوت

والرقص بعده من غاية النقص قائلا اجمع ما يفعل من ذلك لا يجوز في مذهب ابي حنيفة و
الشافعي واحمد ومالك رحمهم الله وينكر كرامات الاولياء بعد الممات وينتهي غاية التشنيع
على فاعل ذلك بالكلمات الموهمات فهل اعتراضه موافق الحكم الشرعي ومطابق لما يقتضيه الشان
المرعي اجيبوا بالنقل الصحيح عن العلماء ذوي الالباب فلكم الاجر الجزيل والثواب من رب الارباب اجاب

الحمد لله وحده اللهم يا من لا هادي لنا سواك انطقنا بما فيه رضاك اعلم اولا ان
من القواعد المشهورة التي في كتب الائمة مذكورة ان الامور بمقاصدها والفعل
الواحد يتصف بالحلال والحرام باعتبار ما قصد له وهو ماخوذ من الحديث الذي رواه
الشيخان انما الاعمال بالنيات ومدار غالب احكام الاسلام عليه كما نص عليه العلماء
رحمهم الله اذا تقرر ذلك ونقول ما هنالك فاعلم نفعك الله وحياك الله تعالى ان الشيخ الامام
العلامة البحر الفهامة جلال الدين المحلي ذكر في شرح جمع الجوامع عند قوله ونرى ان
طريق الشيخ ابي القاسم الجنيد سيد الصوفية علما وعملا طريق مقوم فانه خال عن
البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق الى الله
مسدود على الخلق الا على المقتفين اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رايت في المنام
على الناس فقيل تكلم وقال ما اقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه فقلت
عمل خفي بميزان وفي قول وهو موفق [illegible] المسلمين رجل وجهل الصوفية
بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى امر بضرب اعناقهم فامسكوا الا الجنيد فانه
تستر بالفقه كان يفتي على مذهب ابي ثور وبسط لهم النطع فتقدم
ابو الحسين النوري [illegible] فقال لم تقدمت فقال اوثر اصحابي بحياة ساعة فتحير
وانهى الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضي فسال النوري عن مسائل فقهية فاجاب
عنها ثم قال وبعد فان لله عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله
الى اخر الكلام فبكى القاضي وارسل الى الخليفة ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الارض
مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج في سنة
تسع وثلثمائة في زمن الخليفة المقتدر وهو ابو الفضل جعفر المقتدر استمر [illegible]
جميع المتصوفة [illegible] قوما حفظهم الله تعالى من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصوفية لا ينكرها الا منكر جاهل غبي فلنرجع لما نحن بصدده اما حكم الذكر
بالجهر والانشاد والرقص فقد ورد في الحديث ما يقتضي طلب الجهر وان ذكرني في ملأ ذكرته
في ملأ خير منه رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ورواه احمد بسنده
باسناد صحيح وزاد في اخره قال قتادة والله اسرع بالذكر في الملأ ولا يكون الا عن جهر وكذا
عن حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد فيها من الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر
وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها ولا يعارض ذلك
خير الذكر الخفي لانه حيث خيف الرياء وتأذى المصلين او النيام والجهر ذكر بعض اهل العلم
انه افضل حيث خلا مما ذكر لانه اكثر عملا ولتعدي فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر
فيجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله واذكر ربك في نفسك
اجيب عنه بانها مكية كاية الاسراء ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت لئلا يسمعه المشركون
فيسبوا القران ومن انزله فامر فيه سدا للذريعة كما نهي عن سب الاصنام لذلك وقد
وبعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الاية على الذاكر حال قراءة القران تعظيما له
بان يعلن اتصالها بقوله تعالى فاذا قرئ القران الى اخره قالت السادة الصوفية الامر
في الاية خاص به صلى الله عليه وسلم وغيره ممن هو محل الوساوس والخواطر الرديئة مامور
بالجهر لانه اشد تاثيرا في دفعها ويؤيده حديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة
تصلي بصلوته وتسمع لقراءته فان مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه
يصلون بصلوته ويستمعون قراءته وتطرد بجهره عن داره والدور التي حوله فساق الجن
ومردة الشياطين وتحسين الاعتقاد في قوله لا يحب المعتدين انها في الدعاء ورد بانه
الراجح وتفسيره بالتجاوز عن المامور به او اختراع دعوة لا اصل لها في الشرع والتوفيق
بين ما ورد في الجهر والاسرار نحو ما تقرر واجيب فان قلت صرح في الخانية بان رفع الصوت
بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وقوله
عليه السلام خير الذكر الخفي لانه ابعد من الرياء واقرب الى الخضوع ما مر وكيف الجهر ما صح
المصرح في البزازية نقلا عن الفتاوى ان الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول
تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود [illegible] اخراج
جماعة من المسجد يهللون ويصلون على النبي عليه الصلوة والسلام جهرا وقال لهم ما اراكم الا مبتدعين
قال قلت الاخراج من المسجد لو نسب الى ابن مسعود يحتمل ان يكون لاعتقادهم العبادة
فيه ولتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لو عرض له كذلك غير
الجائز يجوز ان يكون [illegible] كما تركه الرسول عليه السلام الافضل تعليما للجواز ثم قال وما ورد في

ابن عبد السلام قال الرافعي اصحابنا تهاونا بالتكبير ان يجوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا
الخ يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب
خدعة واما رفع الصوت بالذكر فجائز اذا لم يكن مخصصا من المسئلة للعلماء كلام يخطر مجملا
ومن نظر ما تقدم لنا في صدر الجواب في هذه المسئلة تحقق ما فيه الصواب فتكتفي به وليس
الموفق واما انشاد الاشعار في المسجد فيدل على الجواز لعبد الله الغافر الاشعار عن
كفاية ولولم يكن الا حديث كعب وقصيدته المشهورة فقد انشدها بحضرته صلى الله عليه وسلم الى الحجر
ان يجمع الحكم كان عليه السلام يكون مع اصحابه كان الفائدة يتحلقون حلقة حلقة وفيها
فيتناشدون الشعر وهي والاخبار فيما يشهد لها كثير والاثر مستفيض وقول
العلماء الذي استقر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وما جاز على النفس جاز عليه واما قول
الشيخ عبد القادر رضي الله عنه وان اضيف الى الشيخ بعد فهو طلب شيء اكرامة فالوجه جمعه
ولم يجد في الاعتذار عنه قيدا لشرايط ونظم الفوائد وقال شيخنا بعض يكون اراد
لم وجد كذلك وكيف في الكريم قوله لم يخرج المؤمن من الايمان الا جحود ما ادخله فيه وقوله
الكفر شيء عظيم فلا يكفر المسلم اذا اختلف فيه ولو بروايه ضعيفة ومعاذ الله ان يوجد
الكفر بذلك وقد قال رضي الله عنه ينبغي ان يرجح فيها عدم التكفير ووجه التكفير بانه طلبه
من هو جاهل وعلى الغني عن كل شيء والكل محتاج اليه وهذا الذي يختلج في خاطرنا احد فاته ذكره
مع التعظيم كان قوله فان لله خمسه ومثله كثير واما الرقص ففيه للفقهاء كلام منهم
من منعه ومنهم من لم يمنع حيث وجد لذة الشهود وغلب عليه الوجد واستدلوا
بما وقع لجعفر بن ابي طالب لما قال له عليه الصلوة والسلام اشبهت خلقي وخلقي وفي
لفظ جعفر اشبه الناس بي خلقا وخلقا فحجل اي مشى على رجل واحدة وفي رواية فقوم
من لذة هذا الخطاب لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعلوا ذلك اصلا لجواز
رقص الصوفية عندما يجدونه من لذة المواجيد في مجالس الذكر والسماع وفي التاتارخانية
ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش وبهذا افتى البلقيني وبرهان الدين
الابناسي وعنده اجاب بعض ائمة الحنفية والمالكية وكل ذلك اذا خلصت النية وكانوا
صادقين في الوجد مغلوبين في القيام والحركة عند سطوة الهيام والشيء قد يتصف
تارة بالحرمة وتارة بالحل لاختلاف القصد والمراسم وتقرير جميع ما قالوه يطول الكلام واما
انكار كرامات الاولياء في الاطلاق فالجواب ما قال اللقاني في هداية المريد من كان يكذب
بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بالسنة السنة اشتهرت وسندها كرامات
الاولياء وفي الكتب مشهورة مسطورة متواترة مذكورة وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب
او القى السمع وهو شهيد تمت بعدها افتى هذا السؤال المرفوع للشيخ ابي الفتح محمد بن

محمد بن عبد السلام المالكي الدمشقي الداراني الشيخ الاسلام وقد حررنا الكلام ما هو غاية القصد
والمرام فاجبت ذكرهما وصورته ما قول ساداتنا العلماء ائمة الهدى ومصابيح
الدجى ايدهم الله تعالى بهم الدين وقمع بهم الجهلة والمفسدين ونفع بعلومهم المسلمين في رجل
يزعم انه حنفي حضر مجلس حاكم شرعي وادعى على جماعة من الصوفية انهم يذكرون الله ويرقصون
ويرفعون الصوت ويضربون وقال هذا حرام افتيت بتحريمه وطلب من الحاكم التعزير لهم وذلك
فاجاب الجماعة المذكورون بانهم جماعة صوفية وذكر جايز عندهم فطلب الحاكم الموجود
نفر واحد من السادات الشافعية فاحضر الى مجلسه رجلا من اهل العلم والافتاء
شافعيا فاخبر الحاكم بجواز ذلك في مذهب الشافعي وقال يستثنى من ذلك الرقص الذي فيه
حركات المتخنثين فان ذلك حرام وان الانشاد المشتمل على تنزيه الرب تعالى وتقديسه
ومدح الرسول عليه افضل الصلوة والسلام والترغيب في الجنة والترهيب من النار
وما يحصل به الشوق المطلوب شرعا للذكر الجايز فاجاب الشخص المنكر المذكور بقوله
هذه الذي ذكرته باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت زوجتك فهل ما قاله المنكر صحيح
او باطل وهل هو مصيب في الانكار او مخطئ وما ذا يترتب عليه في تكفيره هذا العالم
الشافعي من الاحكام الشرعية وهل يكون مقابلته هذه وانكاره قادحا في كثير من ائمة
الدين كالشافعي ومالك ونحوهما وطاعنا على السلف الصالح وكثير من قال بجواز ذلك
من المتقدمين والمتاخرين من الفقهاء والصوفية وغيرهم وهل لولاة الامور عليهم ام عقابه
المستحق في صلاحهم مستقبله هذا المنكر على ما قاله ومقابلته على ما تقرر في تكفيره
العالم المذكور وتطليقه زوجته ويثابون على ذلك الثواب الجزيل وما ذا للحاكم السابق ذكره
فاجاب الحمد لله اللهم توفيقا للصواب ما صدر من هذا المنكر المذكور والجازم في الورع
تحريم المباح وتكفير اهل العلم والصلاح او شنيع وقول فظيع لا يصدر مثله من عاقل الا
بتقوية لسبب فاضل لحرزه وذلك عن القواعد العلمية وعدم رجوعه الى الصواب في
الفقه الذي شرع انكار المنكر معرفة مذهب المنكر عليه لاحتمال ان يكون ذلك الفعل
جائزا لديه فيصير الانكار حينئذ منكرا والقائم به مزورا فلا يسوغ الانكار في الفروع المختلف
فيها الا حوا اتحاد المذهبين في فروع الفقه والاصليين والموافقة التامة بالحكم المفروغ فكيف
الاشياء وما استقر ترجيحه تحت نزاع بهذه كلام ليكون المنكر على بصيرة والمنكر عليه في حكم الشريعة
على ان الرجل معلى قال هذه سيدي عبد الرحمن على بصيرة انا ومن اتبعني وقال الشارح
تخذ ما لم يكن له به علم الا به فلا يتقدم على التكفير الا بعد تحرير منتهى الرواية والاطلاع على محل الحكم
ومراتب الاجماع لاسيما في مسئلة السماع فانها دقيقة المغزى بعيدة المرمى واسعة المجال شاسعة
المنال فقد اضطربت فيها اقوال السلف واختلفت في تقريرها الائمة الخلف حتى عدها بعض العلماء

من المشاكل التي هي الى الان لم تحرر وان كثر البحث فيها وتكلم [illegible] كثير من العلما حتى الى علم
الترجيح وما زال [illegible] وتنقيحه ولا نتج ذلك يقطع بالتحريم الكيف بعد [illegible]
الظن والتسليم وكيف يكون حين قال بالجواز والاباحة في مستند اجلا كلا عالم فيها احد وقف
بعد التامل و[illegible] الاباحة فالكافر من كون [illegible] ذلك ولم يسلك من التحقيق اقوم المسالك
فان من كون حسنا فقد [illegible] كما ورد في الاثر ومن حرم الحلال فقد وقع في الضلال [illegible] العقد
والكمال اذ ليس في العقد المذكور من السماع ما يحرم بنص واجماع وانما الخلاف في غير ما [illegible]
ذا الفراغ في ما نحوا اباحته وقد قال بجواز السماع من الصحابة والتابعين خلق كثير وجم
غفير قال اقضى القضاة الماوردي رحمه الله عليا اختلف اهل العلم في الغنا فاباحه قوم
وحظره اخرون وكرهه مالك والشافعي وابو حنيفة في اصح ما نقل عنهم انتهى كلامه وقال صاحب
كتاب تشنيف الاسماع في احكام السماع لم يرد عن ابي حنيفة رحمه الله في الغنا نص صريح
وانما استنبط بعض اصحابه القول بالمنع من مفهوم كلامه في [illegible] بحضرة الوليمة وفيها لهو انتهى
ونقل صاحب [illegible] في شرح الهداية عن ابي حنيفة اباحة الغنا اذ الاحاد يتغنى ليستفيد
نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال بعضهم اذا كان يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه
فلا باس به فاخذ شمس الائمة السرخسي واستدل على بان انس [illegible] كان يتغنى في بيته
ولم يفعل ذلك الا لهوا ثم قال ومن يقول بالكراهة مطلقا يحمل حديث انس على انشاد الاشعار
المباحة وجزم صاحب البدائع من الحنفية بما ذكره شمس الائمة وعلل بان السماع يرقق القلب
وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب طائفة من العلما منهم المالكية الى
التفرقة بين القليل والكثير فاجازوا القليل منه دون الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهب
طائفة الى التفرقة بين الرجال والنسا فجوزوا [illegible] من النسا الاجانب واجروا الخلاف فيما
سوى ذلك واما استماع السادة الصوفية رضي الله عنهم فنحو من هذا الخلاف بل [illegible]
عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غير واحد من المحققين سئل الشيخ عز الدين
بن عبد السلام عن السماع الذي يفعل في هذا الزمان في مجالس الذكر فاجاب بما صورته
سماع ما يحرك الاحوال المستحسنة المذكرة بالاخرة مندوب اليه وقال في قواعده الكبرى عند
ذكر السماع [illegible] هو مباح [illegible] زوجته او امته فسماعه له باس ومن [illegible]
[illegible] فسماعه حرام [illegible] الاقسام فالسماع مكروه في حقه
[illegible]
[illegible] وكرمه [illegible]
[illegible] الظلم والبلا
[illegible] السلطان [illegible]

على بلدهم الاصلي

على بلدهم الاصلي لما اخذوا [illegible] قسم ارض [illegible] في الديون [illegible]
[illegible] على العهد الذي كان للوطن الاول بدفع الدراهم ليستحقها [illegible] فهل
يجبرون على ذلك والحال انهم اتخذوا الوطن الثاني [illegible] الاولاد [illegible]
ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة راسا واحدا [illegible] الحلاج والمكار [illegible]
[illegible] او لا يجبرون لكون تكليفهم باحد هذين الامرين ظلم نهى الله عنه ورسوله كيف
[illegible] تكليفهم بذلك ظلم وشين في الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين اظهر المسلمين
فان المومن امين نفسه فله الاقامة في اي بلد شا وقد رايت بعض علما دمشق المحروسة
وهو الشيخ الامام العالم الهمام تقي الدين الحصني الشافعي جعل في هذه المسئلة رسالة
[illegible] اهل الديوان حتى [illegible] على [illegible] وجعل من [illegible] الفقها
في الارض [illegible] يوم [illegible] وانت تعلم [illegible]
المصيبة اعلم انك لست عالما وانما [illegible] اقوام رحلوا من بلادهم [illegible]
مختلفة [illegible] وسكنوا [illegible] وخطوط [illegible] والجور [illegible]
[illegible] اصلا [illegible] مقام [illegible]
[illegible] من [illegible] عشر سنين [illegible]
وغالبهم من اربعين سنة وخمسين سنة وستين سنة [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] بلد ابائهم اصلا والبلد [illegible] فيما ذكر [illegible]
[illegible] لم يستطيع [illegible] الذين رحلوا من بلدكم وسكنوا [illegible]
واهل بلدكم ولو رددتم اليه كان [illegible] وافتوا [illegible] من [illegible]
ان يجبرهم على الرحيل من [illegible] البلدة المذكورة [illegible] على ذلك [illegible]
الاحكام الشرعية فاذا يجب [illegible] من الاثم في فعل ذلك [illegible] لا يجوز [illegible]
على الرحيل [illegible] وطنا [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] ان المومن امير نفسه [illegible] احب [illegible]
الراحة لنفسه [illegible] ولا يسوغ في [illegible]
[illegible] وان تعطل بسبب ذلك [illegible]
ولا يحكم بذلك [illegible] حاكم [illegible] الجور [illegible] والظلم [illegible]
[illegible] الاقامة من [illegible] الوطن [illegible]
من [illegible] اصلا [illegible] العظيم [illegible] العذاب
الاليم اذ محبة الوطن مستقرة في الطباع مستدعية [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]

الموجز

والشجر الى ان يجذ عذ الباذر والزرع وهو حوابن عز اجسادهم هذا وقد رفع لحضرة سيدي
بحر جرير سعيد بن داود فتكلم بين يدي حج بن عزيز موسى ابن يحيى جمع الاصول بحذا الباذروه
عن زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب الحسيني الحميدي الشافعي الاستوار جارا
في نظير ذلك سوالا فاجاب بما تقدم من التحية مع ما يلي ذلك ابتداه بالحمد لله مستحق الحمد
وانا اليه راجعون ما حل بالاسلام والمسلمين من هذه الظلمة للطبقات الفيحة سمو الجهلام
بريهم وجواني احدا الدين فلا يلي ون علي قول سيد الاولين والاخرين وحجة الرب العالمين
نفاذ علم الهما لقسم الحلال بالسوية والفساد ولم يبالوا بقول رب اله ربك لبالمرصاد
ولا يحل اجسادهم على العبيد وهو من الظلم الظاهر انما يجري انتفاعهم سوا كان الرجل
مسلم فلا حالا وغير فلا حا بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا كان او نصرانيا فضلا
عن شخص يعبد الله ورسوله تقادم عهده بالرحلة ام لا وهذا من اقبح خصال اهل الظلم
وانشع افعال اهل الجور بل هي نوع من الاسر الذي في غاية التهور وقد حرم الله عز وجل الظلم
على نفسه وجعله بين عباده محرما وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم
حرام عليكم والظلم محرم في سائر الاديان وقد تظاهرت الكتب المنزلة على الانبياء والاكابر
على المنع منه واكثر عنه فهو قد اتفق عليه كل الاسلام على هذه الكلية الظلم يجب ابعاده
لا تقريره ولقاضي القضاة بدمشق محمد بن اسماعيل بن احمد الوفا ر نظير وهو من جوابه
كيف يشك او يستراب في تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة من الدين
بالضرورة وانما يستفتى من مثل هذه الشنيعة الظلم لعله يتذكر او يخشى وفي هذا
القدر كفاية والله اعلم احيا الموات سئل في رجل احيى ارضا مواتا وزرعها
سنين ثم صار عنها فوضع اخوه يده عليها ثم رجع المحيي هل يسوغ له انتفاع بها والحالة
هذه فيكون احق بها ممن لم يحيها اجاب الذي احياها اولا احق بها على الاصح لانه ملكها
بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك نص عليه الزيلعي وصاحب العناية وغيرهما والله اعلم
سئل في ارض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل فيها حجارة علامة على سبق يده
اليها فاعقبه اخر بالحرث فيها فمن الاولى اجاب الاول هو الاولى كما هو صريح كلامهم في احيا الموات
والله اعلم سئل في الصهاريج الموضوعة لاحراز الماء النازل من السماء في الدور
والانصار كالقدوس وغيرها هل يكون ذلك الماء المحرز بها ملكا خاصا لاصحاب الصهاريج
يجوز لهم سائر التصرف فيها بسائر التصرفات السابقة للملك في ملكه ومنع الغير من
الشرب والاستقاء منها من غير المستحق منها بغير اباحة مالكيها ولا يكون ما اوردها كالماء المعد
التي تتخذ ما ورد او هل اذا كان بيد شخص صهريج ماء خارج عن داره في زقاق غير نافذ فتعرض
في تصرف المالك في املاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيه ولا حاجة لشخص ينفذ بعد الاول الى

٢٤٧ ادعى بعض الجيران ان حصة شفاعة يقتضي بمجرد دعواه ام لا بد له من بينة على ذلك اجاب
لا شبهة في كون الماء المحرز بما ذكر كالا رباب الاذان وضعت لاحراز الماء وليست كالمياه العينية
والحياض التي لم توضع للاحراز وفي ذلك رسالة وقفت عليها بعد ايراد كلام من بحث في الصهاريج ربيح
الموضوعة في الدور التي في الامصار والقرى لاحراز الماء النازل من السماء الى ان قال
ان الماء يملك بذلك ويصير من قسم الماء الذي في نهاية الاختصاص وقد افتيت بذلك
مرارا وطبقا لما في الولوالجية وكثير من الكتب لو نزح حق بئر واحد بغير اذن حتى يبست
لا شي عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب كوز رجل ماء في الجب يقال له اسكب
الماء لان صاحب الجب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله انتهى وذلك في البئر
العيون واما الصهاريج التي توضع لاحراز الماء في الدور فلا شبهة في ان ماءها مملوك وهو
بمنزلة الحباب والاواني وما هو جواب في باب الشرب عن مختصر الظهيرية فقد رجل وضع طستا
على سطح واجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء وتنازعا فيه ان كان صاحب
الطست وضع لذلك فهو له وان لم يوضع لذلك فهو للرافع انتهى فعلم ان الوضع لذلك
قصد الاحراز وعدمه ولا شك ان الصهاريج في الدور انما توضع لاحراز الماء فملكه باحرازها
كالصيد اذا دخل الدار فاغلق عليه الباب ليأخذه ملكه واما اذا لم يوضع لذلك لا يملكه
كالصيد اذا تكنس في ارض انسان لا يملكه صاحب الارض بذلك وهو جوابه لو ملك حوالي ارضه
وهيأها للانبات حتى نبت القصب صار ملكا له وقد بحث الكلام في البئر بين العين
لان المنصرف عند الاطلاق لا يتبين ان يملك حافرها ماءها وان ماءها بحفره وطيه لتحصيل الماء
لكنه يترقف في ملك الماء باحرازه في الصهاريج الموضوعة لذلك واما دعوى الجار الاول
من الصهاريج لا شك انه لا يقضى له بمجرد دعواه باجماع العلماء والحالة هذه والله اعلم سئل
في قناة قديمة بدار انسان يسيل بها ماء جاره من قديم الزمان بحيث لا يحفظ حدوث
ذلك احد من الاقران هل له منعه ام لا اجاب ليس له منعه عن ذلك حيث علم انه كان يجري كذلك
لا قبل ذلك ويبقى القديم على قدمه كما كان فيما مضى من الزمان كما مسيل النهر والميزاب
والله اعلم سئل في اهل دار يجتمعون في سكة غسيلهم في الزقاق فيتضرر بالجيران هل لهم منعهم
ام لا اجاب لهم منعهم لانهم متضررون في ذلك والله اعلم سئل في ذا رب مجرى ماء الحمام
النازل من السماء منها لاجل على الاهل المحلة ان يجروا منها ماء اغتسالهم وغسل ايديهم
واثيابهم واوساخهم ام لا اجاب ليس لاهل المحلة ذلك اذا اضطر المنعم لا سيما النفيرة محظور
وانما جاز اجرى ماء المطر المعتاد وقد علمنا ما سبق انه يحق فيما سواه لا يجوز والله اعلم سئل
في الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى الاصلاح فما الحكم الشرعي فيه اجاب فال في
البزازية وغيرها اصلاح اوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا الى الاصلاح دار رجل منهم قيل لا شيء عليه

مخطوطات

في البئر الخاص بيعني قال ابو حنيفة رحمه الله اذا جاوز دار احدهم رفع عنه مؤنة الاصلاح
وكان على من بقي فكل من تجاوز داره رفع عنه لان الذي بيتها واحتج بما ذكرنا ان اصلاحه
عليهم جميعا من اوله الى اخره وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره
بوجه ما اذ لا يستعمل بخلاف النهر وهذا اذا لم يجتمعوا عليه اما اذا ابو احدهم لا يجبرون
في ظاهر الرواية واذا امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبر وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي
يامر الذين طلبوا اصلاحه فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا الى
حصصهم والله اعلم ما قولكم في زقاق غير نافذ فيه بيت ودار يشرب بابها صهريج فيه ربما
ادعت امراة ان لها فيه حق الاستقاء منه وسلطت ان المطر دارها يسيل منها ماء الى الرواق
ما وقع في بيت من بيوت دارها اخبر رجلان نايب الحكم بقدمه وسيل المطر
المرخام وحكم القاضي بفتح بابها الذي بيتها والاخذ من ماء يجرد اخبار الرجلين بعد دعواها
المذكورة هل هذا حكم نافذ ام غير نافذ هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه خالي عن
الشروط الشرعية اذا اخبر الرجلين ليس بشهادة للمراة ولكون ماء الصهريج ما يسيل اليه
من جهة تلك المادة لم يعلم موضع بذلك ما لم تكن خارجة لا اذا استعيد فم البئر مسدود
في بيت لها من دارها المدعى عليه ذو يد باختصاص بالبقعة التي بها فم البئر الذي يتنزع
منها الحديث تاخرت عن ابواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور به والماء يملك بالاحراز
في الصهاريج الكاينة بالبيوت والدور والكيزان بل بحث الكمال ابن الهمام في البئر المعدة
لزيادة المنصرفة عند الاطلاق انه ينبغي انه يملك ما فيها من الماء بحوزه وطيه لتحصيل الماء فاذا
علم ذلك علم ان فم البئر الذي ينتزع منه الماء والاستطراق الذي عليه سوى صاحب
الدار التي هي بها يشغله وضع اليد لصاحب الدار عليه فيكون غير المدعي وهو الذي
عليه فلا يحكم عليه بمجرد الاخبار كما كتبه في السوال وهو ما لا يخفى على ادنى من له ممارسة
في القضاء ادنى ممارسة والله اعلم في اذا استاجر دارا للسكنى في بيوتها وفي الدار
صهريج معد لجمع ماء الاشتية وفيه ماء حين الاجارة فهل حق الماء ملك المؤجر فيسير
للمستاجر فيه الا ما اباحه المؤجر نعم الصهاريج التي في الدور المعدة لجمع ماء الاشتية
الموضوعة لاحراز الماء يملك ما فيها بذلك وهي بمنزلة الحباب التي في الخوابي كما في
التعليل فيستحقه المالك كالابار المعدة والانهار والحياض التي لم توضع للاحراز والماء
لا يملك الا بالاحراز واستحق المستاجر باب الصهاريج المعدة في الدور الا ما اذن له المؤجر لا يجوز للمستاجر
ولا يبيحها في بعض العبارات المرهقة اذ يحمل ما له حفظ من عند النفقة
منه الا ما اباحه المؤجر والله اعلم في نهر في قرية وقف على جهة بر يجري على قرية اخرى
وقف لجهة اخرى اهلها يسقون منه شجرهم وزروعهم هل للمتكلم على النهر منعهم ام لا

الكتاب ان منعهم كما صرح به قاضيخان نهر لقوم يجري في ارض رجل كان لصاحب الارض
ان يسقي ارضه منه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وقال ههنا نهر خاص
بقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان
فيهم صبي او غايب لا يسع هذا الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر ولا شبهة ان
وضع الاول فيما الا ان ثابت فيدل لزومه لاقتداء بعدم الضرر لاستفادة المنقول مستفيض
في المسئلة والله اعلم في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف على جهة بر تمر على قرية
ارض لقرية اخرى جعلت حق من الماء في مقابلة شرب ارضهم واشجارهم وزروعهم منها
لجهة الوقف المذكور كل سنة هل يجوز ويلزمهم ذلك المال ام لا هذه المسئلة مبنية
على جواز بيع الشرب منفردا وقد اختلف فيه فقيل يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد
جرت العادة ببيعه في بعض البلدان وفي ظاهر الرواية لا يجوز قال البزدوي يضمن الشرب
بالغصب قال بكر رحمه الله لا يضمن قالوا الفتوى على ما قال بكر وقالوا ما عدا ظاهر الرواية
ليس مذهبا لاصحابنا لكن قالوا في الوقف ينبغي ان يفتى بضمان منافع الوقف وكل ما هو انفع
له فيما اختلف العلماء فيه صرح به في الحاوي القدسي ومقتضاه لزوم المال فلو حكم به حاكم
مع توفر شرائط الحكم نفذ والله اعلم في نهر مشتق في نهر كبير خارج من عين منه ارض قديم
يسمى ذلك النهر بردا يشرب منه اراضي عدة وقرى نحو خمسة كقرية السنينة الى القرى
تشرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى على علية من جهة منبع الماء وسفلى تحتها او تحت
بها جهات اوقاف وبيت المال وغيرها ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير يسكر اهلها
في باطن النهر الكبير ليرتفع الى نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الانهر مقدار متعين
من النهر الكبير ما تاخذه كل قرية في نهرها كفايتها او اكثر منها ثم وقع الى الان تشتري في
العليا والسفلى ويحصل منه خصل يذهب للبرية وفي بعض السنين يضيق هذا
النهر الكبير فتنزع اهل العليا ان لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب
وغيرهما دون الخشب والحشيش بحيث لا يتركون شيئا من الماء لاهل السفلى الا ما ينفذ فهل
تمنع العليا من حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب ويؤمرون بسكره بالخشب
والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى ما ينفعهم ام يكون بينهم على قدر اراضيهم ما الحكم
الشرعي نعم يمنعون فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه ليس للاعلى ان يسكر النهر على
الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر احداث شيء لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر
مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى
يسكر النهر حتى يشرب بحصته واصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان
الحق حقهم وقد تراضوا به ولكن ان امكنه ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر

القيء والتراب لسلا يختص الرهن وفيه اختلاف المشايخ الا ان يتراضى ذكره ولو كان الماء
في النهر بحيث لا يجري الى ارض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا
ثم بعده لكن لاهل الاعلى ان يسكروا وليس لهم ان يسكروا قبلهم بقول ابن مسعود اهل
اسفل النهر امراء على اهل الاعلى حتى يرووا انتهى كذا في البحر وغيره والله اعلم كتاب
الصيد مسئلة هل الصيد مباح واتخاذه حرفة حلال ام حرام وهل يجوز التلهي ام لا
الجواب قال في شرح التنوير هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا واما السنة فقوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا ارسلت
كلبك فاذكر اسم الله [illegible] نوع الاكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب وهو استدلال
بالمعقول قلت وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب بخلاف ما في
البزازية من انه مباح الا اذا كان للتلهي او باخذه حرفة ونحوه في الخلاصة لكن في البزازية
والخلاصة ان المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله ان جميع انواع الكسب في الاباحة
على السواء هو الصحيح وهو مباح الا للتلهي او حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب
البحر فرائد فانه قال بعدما اورد عبارة البزازية في فوائد من هذا البحث وعلى هذا
فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام فاوردته هنا تبعا له والا فالتحقيق عندي ما تقدم
تقريره من اباحة اتخاذه حرفة واما كراهة التلهي فلا اشكال فيها انتهى قوله وكلام صحيح
وقولنا لا اشكال حرمة اتخاذه حرفة اولا باطلاق ايات الصيد وثانيا ان اصحاب المتون
والشروح اطلقوا الاباحة ولم يستثنوا من ذلك الا حرمة التلهي فقد علمت من نصوص
وردت صريحة في حرمة مطلق اللهو فليتأمل والله اعلم مسئلة في اخذ الطير بالليل هل هو
مكروه ام لا الجواب اخذ الطير بالليل لا باس به والنهي محمول على الندب ونحوه نقل الاولى
ان لا يفعل كذا في صيد المحيط والله اعلم مسئلة في صياد صاد سمكة فوجد في بطنها اخرى
هل يحل اكل المطروحة ام لا الجواب قال في الخانية اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى
لا باس باكلها انتهى وفي الفوائد سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلال والا لا لانها مستقذرة والله اعلم
مسئلة فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة او خاتما او دينارا مضروبا هل يحل له ذلك ام لا
الجواب ان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا فهو لقطة لا يصرفها
على نفسه الا ان كان محتاجا بعد التعريف لا ان كان غنيا عندنا كذا في الاشباه والنظائر للشيخ
زين ابن نجيم رحمه الله تعالى والله اعلم كتاب الرهن مسئلة في رجل استعار من امرأة حليا
بما بقي عليه من المهر رهنه ومات فباعته الزوجة هل ينفذ بيعها ام لا الجواب لا ينفذ بيعها
ويجب عليها استخلاصه من المرتهن وتحبس عنده الى ان تهلك المعيرة اذا لم يكن للميت
ما يرهن به فالقاضي يخلصه والله اعلم مسئلة في رجل رهن عند اخر شيئا باستعارته من اخر

لبرهنا

ليرهنه فرهنه بما عليه من الدين بمقدار معلوم ثم مات الراهن هل للمعير استرداده منه اما
لكون المشروط مقدار معلوم وقد انتقضت وهل اذا انكر المعير الاذن بالرهن يكون
القول قوله ام لا الجواب نعم للمعير استرداده على الاشبه اذا العقد المذكور فاسد
والفاسد يجب اعدامه لا تقريره والمال الا انه عيب لمدة والاجبار في الرهن يفسد الوكالة
وفي الظهيرية انه اذا انكر المعير الاذن فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله اعلم مسئلة
في رجل استعار من اخر سوارين ليرهنهما فرهنهما بمبلغ معلوم قبض من المرتهن
ثم مات المرتهن وهلك السواران فما الحكم في ذلك شرعا الجواب يجب مثل الدين للمعير على
المستعير ان كان كله مضمونا وان لم يكن كله مضمونا فبقدر المضمون يجب والباقي امانة
والله اعلم مسئلة في رجل رهن عند اخر زنجيرا واساور ومقدار الجميع من فضة على قرش
وضاع الرهن فما الحكم الشرعي الجواب يسقط الدين قصاصا بقدره والزوائد امانة لا يضمنها
المرتهن الا بالتعدي والله اعلم مسئلة في امرأة اقرضت رجلا جرة زيت بمثلها ورهنه المقترض
بها خلخالا فسرق الخلخال فما الحكم الجواب ذهب الخلخال بالزيت فقد صرح في الدرر بان رهن
المكيل والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك يهلك بالقيمة كما في الاصول اذا ليس الخلخال الطالب
علوب الزيت طالب عليه والزائد امانة والله اعلم مسئلة في ارض مرهونة باعها الراهن
واجازه المرتهن وقبض بعد الاجازة نصف ثمنه الذي كانت الارض مرهونة به والان يريد
ان يرجع ويمنع الارض عن المشتري هل له ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك الا ان يمنع الارض عن
المشتري بعد الاجازة والله اعلم مسئلة في رجل رهن حصصا مشاعة في عقار لدى رجل يصح ذلك
ام لا الجواب رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة ام لا وسواء كان الشيوع مقارنا
او طارئا وسواء كان من شريكه او غيره ويجب فسخه بالتفاسخ رفعا للفساد واذا وجد
التفاسخ والرهن بيده كان له حبسه فاذا [illegible] لا يملك المرتهن حبس الرهن بعده والحال هذه
والله اعلم مسئلة في رهن المشاع هل يستوي الحال في عدم صحته بالشيوع الاصلي والطارئ ام
يصح مع الشيوع الطارئ ويفسد مع الشيوع الاصلي وهل اذا مات الراهن وامتنع الوارث
عن دفع الدين يجبر على دفعه او بيعه لوفاء الدين واذا امتنع الوارث عن الوفا
وعن بيعه للقاضي بيعه بنفسه ليوفي الدين من ثمنه ام لا الجواب رهن المشاع مطلقا سواء
كان قابلا للقسمة او لم يكن قابلا لها وسواء كان الشيوع مقارنا او طارئا وسواء كان من شريكه
او غيره وهو فاسد [illegible] على ما هو الصحيح [illegible] الشيوع الطارئ [illegible] الرهن فيها هو الصحيح في
المذهب كما صرح في الخلاصة والفيض وغيرها واذا مات الراهن فالمرتهن احق بالرهن
بقيد [illegible] سواء كان الرهن صحيحا او فاسدا لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها [illegible]
يبيعه بلا اذن المرتهن فاذا لم يكن [illegible] فوضى القاضي ذلك والله لم يكن واحد منهم فللقاضي ان

يبيعه

بنفسه وتقضي ديونه وان كان الورثة كبارا لا يلزم القاضي البيع فانهم استقروا فللقاضي
بيعه كما تقدم واذا كان الميت ترك غير محل البيع منه ما يوفي دينه وفكاك الرهن و
استخلاصه لانفسهم وكذا لو لم تكن تركة وادوا الدين من مالهم في ذلك اما اذا امتنعوا
عن الوفاء وعن بيع الرهن فينفذ بيع القاضي عليهم وكذا بيع وصيه ايضا وقد علمت ان
فاسد الرهن كصحيحه في ذلك وممن صرح به صاحب جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة
وغيره والله اعلم مسئلة في الرهن هل يبيعه الحاكم اذا امتنع المديون من بيعه ووفاء الدين
ام لا اجاب من مذهب الامام تأبيد حبس المديون ليبيع الراهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر
وعندهما الحاكم يبيعه جبرا لانهما يريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصحح قاضي خان
وصاحب الاختيار وكثير من ارباب الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف
والله اعلم مسئلة من القدح في رجل متوفى عليه وقد ترتب النقود محكوم بصحته بالمرابحة
ورتب عليها ما منه في ذمة زيد ورهن على ذلك ثلث دار وقد مات كل من المتوفى ومن
عليه الدين فطالب متولي الوقف الان ورثة زيد بوفاء الدين فهل يبيع هذا الرهن ام لا وعلى
تقدير بيعه وبر الرهن لدى حكم شرعي شافعي هل لهذا المتولي ان ياخذ بالمبلغ ام لا اجاب
رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح واذا حكم حاكم برهنه بصحته بعد دعوى
صحيحة وشرائط مستفيضة نفذ وارتفع الخلاف لانه فصل مجتهد فيه واذا انفذ فالوقف
اولى بالاستيفاء من غيره فان [illegible] دراهم الوقف [illegible] الورثة ان لم يكن عليه دين والاحرى
في دينه وان قضى عنه وهناك غيره في التركة ما يوفي به استوفى منه ولو لم يحكم بصحته حاكم فمع
القول الصحيح في المذهب انه فاسد فالوقف احق به من بقية الغرماء اذ لعل المحل يستحقه
لان فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم مسئلة في رجل
رهن زيتونا [illegible] على اجرة زيت وابلج الاجرة سنتين ومات الراهن قبل ان يحوز الرهن
عن ايتام وزوجة هي ام الايتام واكل المرتهن بالاجرة مدة عشر سنين والان طالب الايتام
باجرة الزيت فما الحكم في ذلك اجاب جميع ما اكل المرتهن من غلة مضمون عليه متعلق بذمته حالا
كسائر الديون وليس له سوى اجرة الزيت ان كانت ثابتة بذمته بسبب موجب التعلق
بالقرض او غصب او بيع وقد تقرر ان زوائد الرهون مضمونة بالاستهلاك والاباحة
قد بطلت بموت الراهن لانتقال الملك عنه الى غيره والمباح له لا يصح تناوله الا من على
ملك المبيح فقطعا والله اعلم مسئلة في رجل رهن عند اخر شجر زيتون صحيحا معلوما وابلح
للمرتهن غلته ثم مات الراهن فاكل المرتهن الغلة سنين هل انقطعت الاباحة بموت الراهن ولوارثه
ان يضمنه ما اكل بعد موت مورثه ام لا اجاب نعم انقطعت الاباحة بلا شبهة بموت الراهن
ويضمن المرتهن ما اكله بعد موته والله اعلم مسئلة في رجل رهن مصوغا بدين عليه لاخر وسلمها

ثم المتاجرة

ثم المتاجرة بها عنده هل يصح استيجاره ام لا وهل له الرجوع بما دفع من الاجرة واذا باع ما ذكر المصوغ
معتبرة بغير اذن المرتهن هل ينفذ بيعه ام لا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب استيجار الراهن
من المرتهن باطل لانه ملكه واستيجار المالك ملكه باطل واذا بطل الاجارة لا يرجع بما دفع ان لم
يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصصة بها والمرتهن يستوفي الحصة بما بقي
على الراهن من دينه [illegible] لا ينفذ بيعها بغير اذنه واذا طلب من الحاكم الشرعي فسخ
البيع له ان يفسخ البيع الصادر بغير اذنه والله اعلم مسئلة في جارية تنازع فيها خصمان
احدهما يدعي ان اباه ارتهنها على مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد ان قبضها عنه
وعن ورثة اخرى بتاريخ كذا واظهر مستندا شرعيا بذلك وادعى الخصم الاخر انها وقف له
على الجهة الفلانية بعد شرائها من فلان المذكور اولا وجعلتها [illegible] واظهر مستندا
شرعيا بذلك سابقا التاريخ عن تاريخ مستند الرهن المذكور وانه ذو يد عليها بالطريق الشرعي
وهل اذا اقام مدعي الرهن المقبوض البينة الشرعية على تقدمه على شراء الواقف المذكورة
بجاريته وبقبضه لها بالرهن وتقدم وفاء الدين ام لا اجاب صاحب التاريخ الاقدم اولى
لانه اثبت مدعاه في وقت لا ينازعه فيه الاخر والله اعلم مسئلة في رجل رهن زوجته شجر زيتون
بقيمة [illegible] على انه تاكل غلته نظير صبر هابه عليه فاكلت الثمرة هل تضمنها ام لا
اجاب نعم تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر بالثمرة اذ هو ربا فكان مضمونا عليها [illegible] والله اعلم
مسئلة في رجل بيده [illegible] وضع رهنه عنده عند [illegible] العدل [illegible] الحكم
اجاب الرهن على حاله فيوضع على يد عدل باختيارهما وان اختلفا وضعه القاضي على
يد اخر وللقاضي ان يبيعه [illegible] كما اختاره ابو يوسف رحمه الله تعالى لان الرهن لا يبطل بموت العدل
وانما بطلت يده بموته فيختاران غيره باتفاقهما عليه وينصب القاضي عدلا غيره اذا
اختلفا وقد اشبع المسئلة في شرح مختصر الكرخي فراجعه ان شئت والله اعلم مسئلة في امراة
دفعت شيئا من حليها الى بعض اقارب زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ يجهز به الميت ويكفن
ففعل فهل يلزم وفاؤه ام لا اجاب الظاهر انه [illegible] من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه
وان وارثه لو كفنه من ماله رجع به في تركته فللزوجة ان ترجع في التركة بالمبلغ الذي جهز به
الميت ولا تكون متبرعة في ذلك وتفتك حليها والله اعلم مسئلة في المرتهن اذا مات مجهلا
للرهن هل يضمن قيمته كلها ام لا اجاب نعم يضمن جميع قيمته لانه ذا يد امانة تضمن بالتجهيل وعين
الرهن مضمونة [illegible] والله اعلم مسئلة في رجل رهن [illegible] فقد [illegible] المرتهن [illegible]
ما فقدت منه فما الحكم الشرعي اجاب الحكم في ذلك الضمان قيمته بالغا ما بلغ والقول قول المرتهن
بيمينه وعليه ما زاد على الدين [illegible] الراهن والله اعلم مسئلة في رجل رهن عند زوجته
دارا على مبلغ [illegible] فاذا [illegible] رهن فاسد يكون له حكم الرهن الصحيح

فلا ينفذ بيع الراهن لها ولا وضع يده عليها حتى تستوفي دينها وهو احق بها من سائر
الورثة ام لا ثم حكم الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولا وضع يده
عليها حتى تستوفي دينها وهي احق بها من سائر الورثة والله اعلم في جرة مديون رهن
بدينه بيتين لها رهنا صحيحا لا ستيفا ثم اباح لها السكنى تبرعا فسكنت ثم عن لها ان تحجر
بالرهن على الحبس واعادة يده هل لها ذلك ام لا واذا قلتم لها ذلك هل لها مع ذلك مطالبته
بدينه وحبسها حتى توفيه دينه واذا قلتم لها ذلك هل يجبر على بيع الرهن وان ابت
تحبس مع كون الرهن في يد المرتهن ولا يمنع ذلك من حبسه بالا وجه تعلق حقها الاجر
ولا تتعذر في بيع الرهن بكونها مفلسة الحاصل نعم لها اعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو
كان القبض بالتخلية اي للمرتهن ولها مع ذلك مطالبتها بدين الراهن عليه وحبسها حتى
توفيه ولو وحده ويجبره القاضي بالحبس حتى يبيع الرهن او يتوفي لها من غيره ان يجبر
وبيد المرتهن يد استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بالبيت يجعل المالك كالاجنبي
حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبي واذا كانت مفلسة لا يمتنع بيعه لذلك
ولا تعتبر الا مخاصمة يدفع لها المرهون لضرورة السكنى التي لا تجد عنها لا غنية لان ذلك
العاهرة في الرهن اما الرهن فالبيت احق بالمرتهن من سكناها فيها هي عنه كالاجنبي
كما علمته وقد صرحوا بان تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي الرهن في جزء في بيعه ولا
وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة فلا تقاس مسئلتنا على مسئلة المفلس الا ليس
في يده ما بيده رهن بدينه فتامله لكن وافهم والله اعلم في رجل ارتهن من اخر شيئا
على مبلغ من دراهم فعده وكتبوا وثيقة ان المبلغ الذي بمقدار الغائب للجهة خوفا من الظلمة
ومات المرتهن عن ورثته هل اذا ثبت ان الاقرار على وجه التلجية باقرار المقر له او بالبينة
على الاتفاق عليه يكون المبلغ لورثة المرتهن ام لا الحاصل نعم يكون المبلغ لورثة المرتهن والله اعلم
سئل في رجل ارتهن صرة بها حلي بدراهم اقرضها للراهن ومات ثم طلب الراهن من ورثته
واحضر بدراهم الرهن فجاءت بها الزوجة وقد تزوجت وانكر ربطها فادعى الراهن
فقد شيء منها والزوجة تنكر ان الصرة بعينها لا ادري تقصها هل القول قول الزوجة
ام قول الراهن الحاصل القول قول الزوجة بيمينها ان ادعى عليها انها اخذت شيئا من الصرة وعليه
البينة والله اعلم سئل في شركاء في الاستئجار استرهن احدهم سوارا من امراة على ماعليها
من جميعهم واتلفها فادعى ضيعتها هل اذا تعذر الضمان بقدر ما يكون على المرتهن خاصة ام
عليهم جميعا على قدر الشركة الحاصل الضمان على المرتهن خاصة اذا لم يرهنها بيده الشركة
ان لم يأت وهم نقض بشركة الشركة الصحيح تكون على الفاسد على ما هو ظاهر والله اعلم
في رجل اشترى من اخر اصلا ثم سرق منه وشرب من الدراهم وقال لا امسكه حتى اعطيك الثمن

بلا نية

٢٥١

بعد قبضه وقسط الثمن ثم تعيب بعض المبيع عند البائع عيبا فاحشا وفي الرد
زيادة عن قيمة المتعيب جميعه هل يضمن جميع قيمة نقصانه ام لا الحاصل لم يضمن ويسقط من
الدين بقدره والله اعلم في شخص ادعى على ورثة زيد بن صعب وقال ان عندي دار الثمن
رهن تحت يده على الدين المذكور جميع بيت الحدود تحدوده الاربع واقام البينة على
ذلك فامر القاضي الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للدائن المذكور فعارضه احد اعمامه
مستاجر للبيت من الرهن المتوفي وبرهن على ذلك فالزم المرتهن بدفع ما على البيت من
من الاجرة للمستاجر بدفعها وتسلم الرهن فهل حيث كان المرهون مستغرقا باجارة
الغير حالة الدعوى الرهنية يكون خلا صحة الرهن ام لا يكون خلا لصحة حيث تسلمه
بامر الحاكم وحكمه بعد الثبوت الحاصل الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يكن له احد من العلماء
ولا ان المرتهن الرجوع بما دفعه للمستاجر في الواجب في ذلك هو النظر هل كان العقد
كان البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن احق بالبيت من المستاجر
ومن سائر غرماء الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن كان المستاجر
احق به من المرتهن ومن سائر الغرماء وان خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرماء
اسوة فيه يقتسمونه بقدر حقوقهم وان اتصل بكل منهما قبض فالعبرة للاسبق
تاريخا منهما ما لم يكن صاحب القبض السابق قد عقد الثاني لانفساخ السابق
بالاجارة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما شرط للزوم او شرط
الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا لكن يتوقف الوجوب عليه
وموقتة في جانبها لا في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام
مصرح بها في كتب علمائنا والا تاملها المتامل فلم يجد الحكم الشرعي فكيف يتخذ القاضي
والله اعلم في رجل عليه دين لجماعة ارتهن دارا للمديون تضمنها وبضمنها الضامنين
الضامنين لغيره وهو ساكنون في الدار يجعلوها للمرتهن اجرة للمرتهن على الراهن
بقدر معلوم هل تصح هذه الاجارة وتلزم الاجرة على المديون ام لا الحاصل لا تصح ولا
تلزم الاجرة للراهن فقد صرح في البزازية والظهيرية وغيرهما بان الاجارة من الراهن
باطلة وعللوا بانه مالك كيف يستاجر ملكه وقد افتيت مرارا بتخصيص الرجل بين المرتهن
وحده كالغيرة من الراهن قبل قبضه هل يابانه لا يبيع الرهن ولا الاجارة اذا الرهن فهو
القبض ولما الاجارة فعدم جوازها في الرهن المحقق كغيره فلا تخصيص
او فرض والله اعلم في مرتهن سكن في دار الرهن هل يلزمه اجرة لذلك ام لا
الحاصل لا اجرة لذلك مطلقا اذن الراهن ام لم ياذن معدة للاستغلال ام لا والله اعلم
في رجل رهن عند اخر عينا وقال ان لم اعطيك دينك الى وقت كذا فهو مبيع لك

عالم بالتوكيل وفضلى الاجارة بحق بيع البيع اه‍ الجواب لا يصح البيع قال في البزازية فرع وضع عند
عدل قال المرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بما لك عليّ لا يجوز وذكر في واقعة
الخلاف قال ان اوفيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بما لك جعلا الشرطين صح الرهن
وقال الامام الشافعي رحمه الله يبطل الرهن ايضا والله اعلم مسئلة في ميت مات عن اولاد صغار
وزوجة وعلى الميت دين لرجل مرتهن به حانوتا تريد الزوجة ان تقضي الدين وتفك
الحانوت هل اذا فعلت ذلك تكون متبرعة ام لا ولها الرجوع في التركة الجواب لا تكون متبرعة
فترجع بما ادت في التركة والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجل رهن عند امراة خلخالين
فضاع منهما واحد والمدعي يدعي انه يساوي كذا والمرتهنة تنكر وما الحكم اقول القول قول
المرتهنة وهل حيث ثبت ضياعه وكان الدين اقل من قيمة الخلخال اجمع يقسم الدين
على الموجود والمعدوم فما اصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما اصاب الامانة غير
مضمون الجواب القول قول المرتهنة بيمينها في قيمة الخلخال الضايع واذا ثبت ضياعه تقسم
الدين على قيمة الرهن جميعه فما اصاب الهالك لا يسقط الا ما قابل المضمون منه فيضمن والامانة
لا يضمن فاذا كانت مثلا قيمة الرهن ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين
نصفه والظاهر يثبت هلاكه بالبينة يضمن جميع قيمة الهالك والله اعلم مسئلة في رجل ارتهن
كرما من رجل بمبلغ وغاب الراهن فجاء اجنبي فقضى الدين وارتهن الكرم واكل ثمرة
مدة سنين ثم حضر الراهن ومنع المرتهن الكرم حتى يدفع له ما دفع للمرتهن الاول
فما الحكم في ذلك وفيما اكل من ثمره الجواب ليس له منعه ويضمن ما اكل من ثمره وشجره ولا
يرجع الا احدهما ما دفعه على الراهن الاول ولا على الثاني لكونه متطوعا والله اعلم
مسئلة في الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت
وتوضع الموضوع ارثه بعد معرفة الجواب نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويرجع ما زاد
على الدين مشاهدة من تركته بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير
الابصار والدرر والغرر والله اعلم مسئلة في بيع الراهن الرهن هل ينفذ بغير اذن المرتهن
ما حكمه الجواب ذكر في الخانية انه يتوقف على اجازة المرتهن في اصح الروايات ويملك نقض
البيع ويملك الاجازة واذا لم يفسخ البيع حتى فك الراهن نفذ البيع وفي التبيين لا
ينقض في اصح الروايتين وبه قطع في الكافي والهداية والجوهرة واكثر المعتبرات
وفي منية المفتي بيع المرهون يتوقف ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه وهو
المختار في الفتوى والله اعلم مسئلة في رجل نصراني رهن من مسلم خمرا هل
للمسلم البيع [illegible]
ان الرهن [illegible] الدين [illegible] كان المسلم

فراستوفاه

في بيع الوفاء

فان استوفاه وان زادت قيمته فالزيادة امانة وان نقصت قيمته من الدين سقط منه
بقدرها وطالب بالباقي والمصرح به جواز الرهن بالمسلم فيه واذا هلك صار المرتهن
مستوفيا لعين قيمته لمساواته والزيادة واما في صورة نقصانه عن المسلم فيه يصير
مستوفيا بقدره وله المطالبة بما نقص من ذلك والله اعلم مسئلة في امراة رهنت بيتا
على مبلغ معلوم فانهدم البيت وماتت المرتهنة واحد الراهنين عن اخيه المذكور
فهل لورثتها مطالبة الاخ المذكور وليس لهم ان يتعللوا بانهدام البيت ام لا الجواب لورثتها
مطالبة الاخ المذكور واما انهدام البيت فيوجب ان يسقط من الدين بقدر نقصانه
بالانهدام مثلا اذا كان الدين خمسمائة وثلثمائة والبيت قيمته كذلك فصار يساوي بالنقض
يسقط من الدين بقدره وان تلفت ثلثه او اكثر او اقل فحسابه كما صرح به في البزازية
وغيرها عند التكلم على نقصان الرهن عند المرتهن والله اعلم مسئلة في الرهن اذا ضاع واختلف
الراهن والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن ام المرتهن الجواب القول قول المرتهن والله اعلم
مسئلة في رجل رهن عند اخر خلخالا ذهبا على قدر معلوم من القروش فتعدى عليه المرتهن ورهنه
عند اخر بغير اذنه فهلك عنده فما الحكم الجواب للراهن ان يضمن المرتهن وحينئذ للراهن
بين ان يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت وبين ان يضمنه وزنه من الفضة والقول قول
المرتهن اذا اختلفا في الوزن او القيمة بيمينه والبينة على الراهن والله اعلم

كتاب الجنايات

مسئلة عن رجل دخل دار امراة على غفلة فحصل للزوجة رعب منه واسقطت جنينا بسبب ذلك هل يضمن
ام لا الجواب لا يضمن الا ان صرح ابو صاح على امراة فاسقطت جنينا لا يضمن وهذا اولى
ولا وجه للتضمين والحال هذه والله اعلم مسئلة في عطار طلب منه شربة لرضيع فدفع
اليه ما يصلح فسقاه اهله منها وقد راه عوده واهله يقولون مات بسببه ذلك
والعطار ينكر فهل يلزم العطار شيء ام لا الجواب لا يضمن وان تحقق ان الموت بسبب ذلك
والله اعلم مسئلة في رجل نادى اخر وقامت الارض فقال له [illegible] فاكلوا ومات ولو
يرجع عليه الدية بسبب انه مات من اكلها [illegible] ام لا الجواب لا تصح دعواهم ولا
[illegible] فاطمة [illegible] شخصا [illegible] في طعام [illegible]
[illegible] لا يجب عليه قصاص ولا دية [illegible] باختياره واكل
بنفسه فلا يضاف فعله اليه [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] والله اعلم مسئلة في امراة لها ابن [illegible]
من [illegible] اقتضت الزوج [illegible] المذكور [illegible]
المذكورة [illegible] الارض [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الجواب لا ضمان على [illegible] والحال هذه والله اعلم

فيما يعذب بسكين اوغيره فزال منه فقاتل صاحبه فقتله بالجرحة ثم جذب الجانب المتعدد
وشقلت اصابعه هل على صاحب السكين ضمان ام لا اجاب لا ضمان على صاحب السكين والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل يرعى غنما لجماعة اذن واحد منهم للراعي في سقي دوابه ان يسقي
غنمه غيره من ماء بئر فالقى الراعي نفسه في البئر ليميح الماء فغشي عليه ومات بها هل
على صاحب البئر ضمان ام لا سواء مات بسبب القاء نفسه ام بسبب برد او حر او وجع او ضيق
اجاب صاحب البئر محسن وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم
سئل في بئر مملوكة لشخص بيد افراد ارض المملوكة له باسكان يسكنون بها بالاجرة استعار انسان
هذه البئر المذكورة منه فحفظ ففتحها اليوم ما بها من التراب القاء غلام من اولاد الساكن
عنها فسقط بها ومات غلا بحضرته هل تلزم دية المعير ولا المستعير ام لا تلزمها اجاب
ولا تلزم دية واحدا منهما باجماع كل انتفاء السبب البئر المذكورة بيقين عمد وان حقيقة بلزوم
بها الموقع بها الضمان بل في بئر العدوان صرح ابو حنيفة النعمان بان الصبي اذا وقع فيها اذا
مات غلبا الاختناق من هوائها ليس في حافرها ضمان وصرح ايضا بانه اذا تعدد المرور
عليها فسقط فيها لا ضمان فكل هذه الوجوه دا في الضمان ولو وجد احدها لكون دفع
والله اعلم سئل في قتلة احدهم مسلم والاخران نصرانيان اجتمعوا على قتل مسلم عمدا قتلا
هل يقتلون به جميعا ام لا وهل لولي الصلح مع احدهم كائنا من كان منهم وقتل من شاء
والعفو عمن شاء ام لا اجاب نعم لولي الصلح مع احدهم وقتل احدهم والعفو عن احدهم
وقتل جميعهم والعفو عنهم والصلح مع كلهم لان الحق له في ذلك وصاحب الحق يتصرف
فيه بالوجه الذي يريد بالملكية والله اعلم سئل في رجل له خادم كبير يسوس دوابه
ويسرج معه حضره جاء رجل سهم خطاء في احد عينيه فمات بعد ايام فادعى والده
ان صاحبه هل هو بجرح في قافلة معها مسك وروائح طيبة ومات بسببها هل تسمع
هذه الدعوى منه ام لا تسمع اجاب تحمل في قافلة فيها مسك وروائح لا يوجب ضمانا فلا تسمع
دعواه في ذلك والحالة هذه والله اعلم سئل في ولد في فتح كيف شاء الفادع عليه نصراني ان ابنه
الصغير مات بالحجة هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع والله اعلم سئل في رجل ضرب
امرأة حبلى فاخذها خوف بابنا مضمرا ومرض لزمته بسبب الزوجة ومات بعد مدة
ايام هل يلزمه دية ام لا اجاب لا يلزمه دية لكونه غير ضرورية وخوف بالقضا غات فانه
عليه استحسان الحنفية الا اذا جرح الحبلى او عضتها ومات بسبب ذلك وكيف صح
على رجل تصبغ فكانت مرض ذلك ونحوه من فروع المذهب هذا والله اعلم سئل في صغيرة
بنت ثلاث سنين في حضانة الام خرجت للشوحه وتركتها بلا حافظ لها فوقعت في قدر طعام
حار فكانت بمرض اي بهلكت هل يتضمن الام ام لا اجاب نعم تضمن الام لتركها الحفظ الواجب

عليها وقد

عليها وقد صرح بالمسئلة الزاهدي في القنية والحاوي قال فيهما امرأة تركت ابنها الذي كان صبيا
ابن ثلاث سنين وهو في حضانة الام خرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن ام لا ورمز
للمحيط وقال اخرى فيها ابن ست سنين ثم رمز لنجم الائمة الحكيم وقال امرأة تركت ولدها
عند امرأة وقالت احفظيه حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها
الدية لا الام وسائر الورثة ان كان لا يحفظ نفسه ورمز للمحيط وقال او دع صبيه
فوقعت في الماء فماتت فان غاب عن بصرها ضمنت والا فلا انتهى ووجه الضمان في جميع المسائل
المذكورة ترك الحفظ الواجب والله اعلم سئل في رجل اخذ بيده بندقة محرية ثم وضعها
وبعد استقرارها وقع منها مستقصيا على خرا فيها بشعلة نار وبرز خرجت وقتلت شخصا
هل عليه او على عاقلته دية ام لا اجاب ليس عليه دية ولا على عاقلته حيث لم يكن خرجها بحركته
ويشهد لذلك فروع يطول ذكرها منها ما في جامع الفصولين وضع جرة على حائط فتلف
بوقوعها شيء لم يضمن اذا انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف
اليه التلف ومنها رجلان كان بايديهما جلود في حانوت واحد فاراد احدهما شخصا
في رجل فباشر فصب عليه ماء ليسكن فالتهب الشحم واصاب السقف فاحترق وشاع
واحترقت الجيران لم يضمن ومنها ما صرح به قاضيخان بقولهم ولو لم يبق الحداد ولكن تسلطت
الريح بعض النار عن كيره فاحرقت او قتلت كان هدرا ومنها حمل قطنا الى النداف
فلقيه امرأة في السكة تحمل قبسا من النار فاصابت النار القطن فاحرقته لم يضمن ان كان
ذلك من حركة الريح ولا يضمن ان كانت المرأة هي التي مشت الى القطن تضمن وان مشى صاحب
القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك من الفروع المصرحة بالحكم وانه حيث كان التلف بحركة
لا ضمان عليه والله اعلم سئل في قرية جاءت على اهلها نائبة فرحل بعضهم فتبعهم اعوان
الحاكم السياسي ليردهم فابوا فضرب رجل من الاعوان ببندقة جهتهم فاصابت رجلا
من الراحلين فقتلته هل تلزم جنايته شيخ القرية بقولهم هو رض ضهم ام لا اجاب لا تلزم
شيخ القرية جنايته بالاجماع والحال هذه والله اعلم بل يلزم الضارب المباشر لما تقرر انه
اذا اجتمع المباشر والمتسبب يقدم المباشر والله اعلم سئل في رجل دخل قرية بجهلته
وصاح فزعم ان زوجته القت جنينا بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمينه كان سببا
لدخوله القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن اذا ثبت ذلك ام لا اجاب لا تسمع
دعواه اذ لا يلزم الضمان بمثل هذا ولم يوجب ولقد افتى والدي شيخ الاسلام امين
الدين بن عبد العال انه اذا صاح على المرأة فالقت جنينا لا يضمن واذا مات في الطريق يضمن لم
يذكر وجه الفرق وقوله وجهه ان في موتها بالخوف نوع هو معتاد صادر منه [illegible] في الصياح
من غير الخوف فهو صادر منه بسبب الفعل وصاحوا [illegible] لو صاح على كبير فمات لا يضمن وفي

وفي البيت [illegible] نقلا عن [illegible] او جماعة [illegible] الدية

والقول لا مخالفة بينهما لا اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجاة وهو منسوب الى الصايح

والخوف منسوب الى البيت فصار الخوف اذا مات بفعل الغير ضمن ذلك الغير واذا مات بمجرد الخوف

لا ضمان ولو اختلف الفاعل سبع او لم يكن الميت فالقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء

البينة انه مات من التخويف اذ انكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المراة فجاة فالقت

من صيحته جنينا يضمن لنسبة الالقاء الى الصيحة منه اليها ولو صاح على المراة فجاة فالقت

او خوفها بغير هاء لا يضمن لعدم تعديته عليها لانها القت من الخوف فصار كما لو ضرب رجلا

او قتله فماتت اخرى بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل تامل فانه تحرير جيد

والله اعلم ـــ في قران برضعة يا فا ارسل اجيرا لاحرابا لقاعا فلا العرجا يستجر

المكارى بالدقيق فات او قتل في الطريق هل يضمن ام لا ـــ لا يضمن باجماع العلماء بل صرح

البزازي في الصبي بانه لو ارسل في حاجة فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شيء انتهى فكيف

يجب شيء عليه في البالغ العاقل بذلك اذ يخلص العبارات رجلا بعث رجلا في حاجة

فمات او قتل وغيره لا يضمن بالاجماع والله اعلم ـــ فيما هو مع معلم خاص في مسيل ماء

غرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل يضمن معلمه ام لا ـــ لا يضمن لانه خاص باختيار

فلا وجه لتضمين معلمه والله اعلم ـــ في رجل قال لاخر اكوي على عقدتي خنصري يدي فكواه

فتشلت خنصره هل يضمن ام لا ـــ لا يضمن لاذنه له في ذلك ولو شرط عليه البطر السليم لانه ...

لا يستوفي وسعه في ذلك والله اعلم ـــ في رجل اراد من اخر لواطة به فتعذر دفعه الا بقتله

هل له ذلك ام لا ـــ نعم له قتله وقد صرحوا بانه اذا نظر في باب ار انسان ففقاه صاحب

الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من فقء عينه فكيف عن اراد بانسان لواطة ولم يمكنه

تنحيته عنه بغير قتله الامر في ذلك واضح والله اعلم ـــ في رجل ضرب زوجته

فاتلف بها ثلاثة اسنان فوكلت اخاها في طلبه بموجب ذلك وهو متغيب انه ميتهم انه

لا يلزمه بضرب زوجته شيء ويدعي عليه الاخ انه اشتكى عليه الحاكم سيابيه بذلك فغرمه مالا ولا

منكر المشكو عليه للسياسي فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شيء وهل على الزوج ارش

الاسنان ام لا ـــ ضرب الزوجة موجب للضمان سواء كان ظلما او بحق لان المباح

يتقيد بالسلامة في الاسنان الثلاثة سبعة وخمسون درهما او سبعة من الابل

ونصف لان دية المراة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها ولا شيء على

الاخ بالشكوى المذكور فيلزمه الموجب للضمان المشكو بغير حق وهذه يحرر الحال

هذا والله اعلم ـــ في رجل طرح اخر على الارض وضربه فصار يحيي فاذا عليه اثباتا

ارش ... عاد كما في ... وان لم ينضبط بزمانه

او غيره وان لم ينضبط فحكومة عدل او للقاضي ان يقدرها باجتهاده وهذا قلته

تفقها اخذا من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بان الاصبع عشر من الجنون والله اعلم

ـــ وامراة حملها ... ابن ... على زوجها واراد ... فيها حملها على فرس

وشدها اليه وسيرها الى ... عنه واوجعها في خرجها ... فالقت جنينا بسبب

الشد ... كانت ... لبطنها وماتت بعده بسبب فهل عليه غرة للجنين ودية

للمراة وتكون جميع الغرة للام او نصف الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد

ـــ نعم عليه غرة

للتلف الحادث في الام وغرة في الجنين فاما دية الام وهي نصف دية الرجل فميراثا وقوا

وزوجها من جملة الورثة فله النصف منها واما الغرة وهي خمسمائة درهم فهي للام لانها

ارث للجنين منه والحال هذه والله اعلم ـــ في امراة تدعي انها كانت في دار رهينها

فاصابها حجر من راعي الاغنام فالقت بسببه جنينا وهو يقول رميت حجرا ولا ادري

هو الصايب لها ام لا وعلى تقدير انه صايب لا ادري هل الالقاء به ام بغيره فما حكم

كلام انكار ما عدا الرمي هل يلزمه بمجرد ذلك شيء ام لا وهل تقبل شهادة من

شرط لها ما ادعى شهادته في ذلك ام لا واذا وجدا الثبوت الشرعي المستوفي للشروط

الشرعية ما يلزم الرامي شرعا في ذلك ـــ لا يلزمه بمجرد الاعتراف بالرمي شيء لاحتمال

رمي غيره ولا بالاعتراف بالرمي والاصابة لاحتمال ان الالقاء حصل بغير ذلك فاذا

ثبت بالاعتراف بان الالقاء حصل او البينة العادلة التي تشهد بانه بمجرد الاصابة

القت به او تشهد على اقراره بكون ذلك حتى يلزمه الغرة او النكول عن اليمين المتوجهة

عليه في دعوى ذلك كما ذكر وانما به ومن هذه الامور لا يلزمه شيء واذا ثبت بالبينة

... او الاقرار ... والنكول فاللازم عليه غرة وهي نصف عشر الدية قدرها

خمسمائة درهم تبلغ بحساب ... والانصاف ... وخمسين قرشا تقريبا فاذا ثبت

عليه ذلك يلزمه دفعها ولا تقبل شهادة اخذ المال على الشهادة ولا المشروط له

عليها لانها المتعصب ... الفاسق لارتكابه ما يسقط عدالته كما علم من كلام العلماء

رحمهم الله والله اعلم ـــ في رجل ضرب اخر ضربات متعددة من راسه ووجهه بسكين

فقطع عينه واربع اسنان من اسنانه وكسر عظم لحيته الايمن فماذا يلزمه ـــ ان كان ذلك

كل بفعل واحد فلا قود في شيء منه ويجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن نصف

عشر الدية وهو خمسون دينارا او خمسمائة درهم وفي اللحي ان لم تنقص العظم بعد كسره عشر

الدية ولو كانت ... نصف ... وان كان كل واحد بفعل مستقل فيقتص منه في الاسنان

وعليه في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا اولا اذا لا قصاص في قلع العين ولا في كسر

العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله اعلم ـــ في رجل ضرب رجلا اخر بسكين

على يديه بحجر او حجرا فاحتما فشلت فلا يلزم وهذا اذا قال الضارب انما ضربته لأمر قريب
اتهم بواحدة من ومن فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتقد بقوله وقد ذهب هذا
بسبب امر عن بالتهمة ونفى اثر اليد اجاب يجب ارش اليد وهو نصف دية النفس
على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص في الشلل لعدم امكان المساواة
ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول الضارب بهذه
والله اعلم — وفي رجل رمى حجرا فقفاه عينه فما يلزم اجاب يلزم في ذلك نصف الدية
سواء كان عمدا او خطأ لعدم امكان المماثلة وتحمل العاقلة في الخطأ والدية الكاملة
مقدرة بمائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم فالواجب في العين المذكورة خمس
والله اعلم — وفي صغير لطم وجه امرأة فاسقط سنتاها فماذا يلزم وهل على ابيه دية
ام لا اجاب يلازم في السن الثنتان ونصف من الابل او مائتا ... وخمسون درهما على عاقلة
والله اعلم — في جارية قال الاخر رجالات وضرب بعضا فقلع عينه فما يلزم الضارب
يلزم نصف الدية كما صرحت به اصحاب المتون والشروح والفتاوى وهو من الابل
خمسون مفصلة ارباعا من بنت مخاض اثنتا عشرة ونصف ومن بنت لبون كذلك
ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل واما من الذهب فخمسمائة دينار
ومن الفضة خمسة الاف درهم والله اعلم — وفي رجل ضرب اخر بحجر فاصاب فمه فاسقط
سنا من اسنانه فماذا يلزم اجاب يلزم في كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم هذا اذا
كان خطأ واذا كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله اعلم — وفي رجل شج اخر شجة
دامية فبرئت وبقي اثرها في وجهه فماذا يجب عليه شرعا اجاب يجب عليه حكومة عدل
والحال هذه والله اعلم — وفي رجل ضرب اخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره
وبنصره وبقي سائر ... وبقي حصل للوسطى والسبابة بعض شلل فما الواجب في
ذلك اجاب في كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر ثلث دية الاصبع فان كان قد ذهب
منها ثلثة مفاصل ففيها دية الاصبع كاملة وهي عشر من الابل او مائة من الدنانير
او الف من الدراهم لان في الاصبع الواحدة عشر الدية وهي من هذه الانواع الثلاث
وان كان الذاهب منه اربعة مفاصل ففيها دية اصبع وثلث دية اصبع ثم ينظر
الى ما بقي من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية
تجب دية الخنصر والبنصر كاملة عشرون من الابل او هي خمسا الدية او بحساب ... الذهب
والفضة المذكورة فيه احتلاف وان كان ينتفع به ففيه حكومة عدل وان بطلت الوسطى
والباقي فحكم ... وكذلك لا الشلل في الوسطى والسبابة فقيمة ذلك والله اعلم
مسئلة في بقرة مكبوسة بالتراب في بيت شخص عمد لها رجل فاخرجها ... او جزءا خطأ

وسنها فاخرجها الشهر ثم حضر وفيها ... بغير اذن المالك فوقع فيها ابن المالك
ومات بالوقوع هل تجب الدية على عاقلة الحافر ام لا اجاب نعم حوانيت كبس البئر بالتراب
نسخ لحفرها فيكون باخراجه محدث البئر العدوان وهو ضامن ما هلك بالوقوع فيها
ان مات فيه حالا وان كان ضامنا فعلى عاقلته والله اعلم — وفي امرأة قتلها ابن عمها عمدا ولها
زوج واولاد ذكور وابنات الاب قبل استيفاء القصاص من ابن اخيه القاتل فانه يستحق
الزوج والاولاد عليه — يستحقون خمسة اسداس ديتها لانتقال حصتهم في القصاص
مالا بموت الاب ويرث القاتل حصته فيها كما نص عليه في التاتارخانية وغيرها والله اعلم
وفي رجل قتل بنت عمه عمدا ولها زوج واخ شقيق هل يقتل بها اذا اجتمعا على طلب
القصاص ام لا واذا اخذ اخوها عنه ينتقل نصيب الزوج مالا ام لا اجاب نعم يقتل
بها وان عفا اخوها عنه فللزوج نصف ديتها والمقرر في كلامهم ائمتنا ان الرجل يقتل
بالمرأة وان دية المرأة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجريان مع فرابعا انهم والله اعلم
في رجل قتل ابنه عمدا بحديدة تعمد ليس لها وارث سوى زوجها وابنها فماذا
يجب لزوجها على ابيها بسبب القتل المذكور اجاب يجب عليه نصف ديتها في ماله خاصة
وقد تقرر ان القاتل لا يرث من المقتول وان الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل لا على
عاقلته وان دية المرأة على النصف من دية الرجل وانما يجب على الاب الدية في الابن
بقتل الابن عمدا يجب في ثلث سنين عندنا وقد عرفت الاحكام في هذه المسئلة على
وجه الاستقصاء والله اعلم — في رجل ضرب اخر بحجر او كز عمدا فكسر بعض سنه فلا
يجب عليه ان كان الكسر مستويا يستطاع في مثله القصاص المعتبر اقتص من الضارب
فيبرد من سنه بمقدار سن المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن بحسابه ان كان
نصفا منه فنصف ارش السن وان ثلثا فثلث وهكذا وقد تقرر ان في السن نصف
عشر الدية فيسقط بمقدار ما ذهب من سنه فيجب ارشه بحسابه حيث لم يكن القصاص
والله اعلم — وفي رجل ضرب راس اخر فاذهب بعضا من بصره فماذا يلزمه شرعا اجاب
صرح في التاتارخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو ذهب بعض بصره بضربة ونحوها
فلا قصاص وفي ذلك حكومة عدل ونقل في التاتارخانية عن الفتاوى الصغرى والمستند
مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة وذكر ايضا في التاتارخانية انه ... الاطباء
ان الاطباء ... عدلين منهم ... ويظهر المقدار الذاهب ... الاطباء
... والحال هذه والله اعلم — وفي امرأة حرة رمت امرأة اخرى ...
... بموضع ... فاضطرب ... الناهية ... ما نهية فماذا يلزم
عليها اجاب اذا ... التعزير ... وثانيا يلزم حكومة العدل ...

من الكوة في الصحيح ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف
عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه والله اعلم في جماعة يجرون
خشبة فقال قائل اسمعي صنعي فقال خفيفة لئلا يهر احده فقال بعضهم لبعض
فهرس جدار رجلا منهم فكسرها ما الحكم فيه الحكم في ذلك على البيت المتعقبين احكام
العدل تقسم على جميع الجارين وتسقط حصة المصاب منه اما وجوب حكومة العدل
فلنص على البيت بان في كسرها عظم حكومة عدل واما كونها عليهم فلنصهم في مسئلة الاجر
الحنفية الذي يستوجر والحمزين فوقعت عليهم من ضرهم فمات احدهم ان على الثلثة
ثلثة ارباع الدية وسقط ربعها معللين بان الموت من جنايته وجناياتهم فيسقط
ما قابل فعله كما صرح به في الخانية والولوالجية واكثر الكتب وان مات الراس
رجل من ذلك قسمت الدية كذلك فافهم والله اعلم باب ما يحدثه الرجل في الطريق
في رجل له ايوان سقفه هذه مدة وجدد عمارته ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب
تصب في صدر زقاق غير نافذ فيضر باهله اذا طلب اهل الزقاق وبعضهم رفع
الميازيب ... فهل لهم ذلك وان ادعى انه وضع باذن من اهله لما احتج اهل الزقاق
عن الحادث وتكليفه برفعها الجواب نعم ان يطلبوا برفع الاذن الزقاق الغير النافذ
ملك لاهله فليس لهم ذلك سواء اضرهم او لا وان رضوا بوضعها ليس لهم ان يرجعوا الا
وللبيع الرجوع عنها لكن اباحة ركوب لبنه او وضعه تركه بعينه وبين المباح له لم ان
منه من سقفه كما هو ظاهر والله اعلم في رجل له ايوان في دار وعليه ميازيب
في زقاق غير نافذة هذه مدة وجدد بنيانه واحدث عليه طبقة ونقل الميازيب التي على
على سطح الطبقة المحدثة فهل له ذلك ام لا ويكلف برفعها الجواب ليس له ذلك ويكلف الى
رفعها فقد صرح في الخلاصة وغيرها في البدائية انه لو اراد اهل الدار ان ينقلوا الميزاب
عن موضعه او يرفعوا او يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفي الخانية في الجمع وان اراد ان يجعل
او يرفع ... لم يكن له ذلك لانه اكثر ضررا ... كلما كان ... اعلى
اضر ... بما يحصل زيادة عما يجوزه المستحق ويبعد ... ويكثر انتفاعا
وانتشاره فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك بين اهله فلا يجوز التصرف
فيه بغير اذن شريكه ورضاه وقد ... ضرار الجار والله اعلم
في رجل بنى على الطريق العام ... بغير اذن من السلطان ... القضاء المصري
عن ... مدرسة ... فهل يمنع ... ذلك
الجواب ... لان الطالبة بالطريق ... على احد من اهل الصيد ذلك
... واحد ولو من اهل الذمة من العبيد والصبيان ... ويتفحص

بهدمه كما صرح به في جامع الفصولين والمرآة لفتاوى الديناري ومن قواعدهم الضرر يزال
بالمذهب للامام ابي حنيفة رحمه الله ... ولم يجز في التاتارخانية وذكر شيخ
الاسلام رحمه الله في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة في الطريق العامة ولا يجوز
فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح
ومثله في جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام
في الصلح انه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعل الصحيح من مذهبه وهو لم يجعل الصحيح
من الصحيح حيث ثبت انه مذهبه الذي استقر عليه فان كان هذا انما يعتبر فكيف فيما هو
هو بالاتفاق من الجميع والله اعلم في رجل كان مشتكيا على مدرسة فغير معالمها
بغير موجب بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة وبنى تجاهها ايوانا على
ساباط احدثه على طريق العام والان يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لتقدمها
هدم الساباط هل يجاب الى ذلك شرعا ام لا الجواب نعم يجاب الى ذلك والحال هذه
اذ لا يجوز تغيير معالم وقف شاو قد استقر الحكم في رفع الظلة حيث كانت تضر والصحيح
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه يرفع بمخاصمة احاد الناس حتى العبيد والصبيان
ولم نجد صرح به في التاتارخانية وجامع الفصولين وكثير من كتب علمائنا والله اعلم
في رجل اخرج جناحا الى الطريق العامة وفتح كوة مشرفة على عورات جاره هل
يفرع ولا يمنع من نزعه الطريق العام الجواب نعم يمنع من الجناح وكل واحد من اهل
الخصومة ان يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار واما سد الكوة فالفتوى على انها
حيث كانت للنظر والموضع موضع الجلوس تسد بلا فرق بين الطريق العام وغيره والمسئلة
الولي في الكنز وغيره والخانية في الحوادث وكثير من الكتب والله اعلم في بناء شعب
بحيث آل الى السقوط واخبر اهل الخبرة انه يحتاج في استناده وتحصينه الى دعامة
في الطريق العام فهل يسوغ لصاحبه ان يبنيه احداث مثل ذلك الا ان يسر في احداثه
مضر خصوصا حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك وخصوصا
ايضا كمشتغل الحال من جانب الشرع الشريف بحضور المعارية واهل المحلة وجماعة من المسلمين
واخبروا باسرهم بانه يسوغ احداثه لكونه ضرر ... اضحت ايضا
... في القناطر الموجودة بذلك الخط فهل حيث جرت عادة
الناس بمثل ذلك ... احداث ... يسوغ له ذلك ... الى الحائط من
وهل حائط الدار ... وبعد ذلك ... لصاحبها ... الى
المطلوب ... الجواب قد الف علماؤنا رحمهم الله
من نقل هذه المسئلة في كتبهم قال في البزازية وان احدث في الطريق ظلة كلها

الرفع والمنع اضرار لا وقال محمد رحمه الله اذا لم يضر يمنع ويرفع وقال الشيخ رحمه الله
وبه يفتى اذا لم يضر يمنع ولا يرفع اشتهر وفي جامع الفصولين يرفع اذا كان الضرر بينا والظاهر
اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وخوف نقض فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله
ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام قال محمد رحمه الله
له حق المنع لا الطرح قال ابو يوسف رحمه الله ليس لكل منهما اشتهر ونقلوا عن الصفار انه انما
يلتفت الى خصومة من يخاصم لو لم يكن له مثل ما يخاصم فلو له مثله لا يلتفت اليه اذ لو
اراد دفع الضرر عن العامة بدا بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم انه متعنت الحاصل
ان ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين قول الثاني لانه اسمح وارفق
مع عدم الضرر فقال وبه يعتمد ولصاحب الدار الانتفاع بفناء داره بالقاء
وخشبه وربط دابته على الاطلاق كما نص عليه في جامع الفصولين بلا عزو واذا كان له
ربط دابته تحت باب او تحت جلوسه في ظلها وقد صرح به بعضهم والله اعلم مسئلة في احداث
دكان في طريق يضر بالمارة هل يجوز ام لا الجواب لا يجوز حيث ضر بالمارة جاع واذا لم يضر يجوز
اذا لم يمنع ولكل احد من اهل الخصومة حيث كان او مسلما منعه ورفعه قال في الكنز
احرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل احد نزعه اشتهر يعني
مطالبة بنزعه والله اعلم مسئلة في حائط مائل الى الطريق العام او
الخاص فشهد على ربه من له ولاية الاشهاد وهو الجار او رجل من احاد الناس في العام
هل يضمن صاحب جميع ما هلك تحته بنقضه ام لا الجواب نعم يضمن به ما تلف به من
مال ان طالبه بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حيث كان
في الطريق العامة وان كان في الطريق الخاص فالطلب للجار فاذا طلب ولم ينقضه مع
تمكنه ضمن جميع ما تلف منها من ادمي او نفس هكذا صرح به في مذهبنا متونا و
شروحا وفتاوى والله اعلم مسئلة في امرأة جالسة تحت جدار انقض بعضه فاصاب
حجر منه رجل المرأة فكسرها وماتت هل يلزم رب الجدار ديتها ام لا الجواب لا يلزم رب الجدار
ديتها حيث لم يطالب من ربه بنقضه قبل الوقوع مسلم او ذمي والقياس ان لا يضمن وبه
قال الشافعي واحمد مطلقا لانه لم يوجد منه صنع هو تعد لانه بنى لا مباشرة
ولا شرط وسبب الاستحسان انه كان متمكنا في ملكه وشغل الهواء به فعلا فلا يضمن
ولو كان مخطئا ابتداء ولا اذا لم يمكن الاجماع منعقد على عدم الضمان في هذه الصورة
والله اعلم مسئلة في الجار يريد فتح كوة على جاره الاطلاع
على عورات حريمه في بيته وحايط على جاره هل يمنع ام لا الجواب اما مسئلة
فتح الكوة منها المختار وقياسا والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله في التاتارخانية وشرح

القدوري المسمى بالمضمرات عن التهذيب وقال في التاتارخانية قبيل مسئلة الكوة
والحاصل في هذه المسائل واجناسها ان القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه
في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى
ضرره الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا
الفتوى اشتهر ومثله في فصول العمادي وكثير من الكتب وان بنى الغرفة او الحائط على
جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قياسا واستحسانا في التاتارخانية جدار بين رجلين
اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لم يكن له ذلك الا باذن الشريك اضر ذلك او لم يضر
اشتهر ومثله في كثير من الكتب وفي البزازية جدار بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه بيتا
او غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك
اشتهر ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب الفقهية فيه انه يفعل ذلك
ملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه والله اعلم في رجل له دار وكذلك جار
يجاوره او وقف بجنبه وبين جاره شارع تمر به الخاص والعام وصاحب الملك يريد ان
فتح كوة في ملكه حادثة هل الجار يمنعه من ذلك ام لا لصاحب الملك التصرف في ملكه
كيف شاء هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنعه
عنها لانه تصرف في ملكه ولم يستلم ملك غيره لكن صحح في المضمرات شرح القدوري
ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر فيمنع
من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية رواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسانا
والله اعلم في رجل فتح في بيته كوة للهواء والضياء مطلة على ملك مقابلة لكوة جاره
وبينهما شارع ودور لهما هل له منعه من ذلك ام لا ليس له ذلك مطلقا والتصرف
للمالك ومسئلة فتح الكوة التي جرى فيها القياس والاستحسان ليست هذه الا للضوء
والهواء وانما هي المعدة للنظر والموضع موضع النساء وايضا لو ثبت له مطالبته
لثبت للاخر عليه مثله والمنع من اصله خلاف القياس كما تقرر في كلامهم فليس له
منعه والحال هذه والله اعلم في سفل قد علوه لصاحب السفل ان يفتح
في سقفه طاقة او يتد وتدا او يتصرف فيه بما يضر بالعلو ام لا ليس له ان يفعل
شيئا من ذلك في العلو لا يتد ولا يثقب كوة فيما يرجع الى العلو قال
في البحر اشار بعض صاحب السفل الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سقفه
وفي فتح القدير ان فتح الباب ينبغي ان يمنع اتفاقا وان وضع مسمار صغير او وتد
يجوز اتفاقا اشتهر واشار بالصغير والوسط الى عدم جواز وضع مسمار كبير والله اعلم
في دار مشتركة بين اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير اذن الاخر

انهدم فيلزمه صاحب مع عدم ... سئل هل يجوز له ان يتصرف في ملكه الذي بينه وبين الاخر وان كان
مشتركا ... حرام والله اعلم سئل في ساحة دار مشتركة بين ثلاثة اراد احدهم ان يبني
بها مطبخا او كنيفا او مستطبة او بناء يختص به ام لا ليس له ذلك اذ ليس لاحد الشركاء
ان يبني او يتصرف في المشترك ... بدون اذن الشريك ... ولا على ذلك
ذلك ولان الدار ... من حق السكنى ... دخول او خروج وقعود ووضع امتعة
ويجوز له ... بلا ضرر ... كبناء مطبخ او كنيف في المشترك ويجوز له
ما ذكر في السفل والله اعلم سئل في دار باع مالكها بيتا منها للجار فسد بابه وفتح له بابا
اخر في ... ومات البايع عن ورثة فاشترى احدهم البيت المذكور وهو ملاصق
لبيت له في الدار يستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب للبيت المذكور هل له ذلك ام
له ذلك اذ له المرور في الساحة فلا يمنع من اي جهة اراد ... المرور في محل
الفتح ... ولا يقدر احد على منعه ... قدرة له على
منعه من المرور ... والله اعلم سئل في زقاق مشترك ... دار بين احدهما الى السفل والاخر
في اعلاها ... العلو الذي ... الى جهة السفل ام لا ... في جامع الفصولين
الصحيح انه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة ... اراد ان يفتح له
بابا في ... اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا
اعلى من بابه ... كان له ذلك ... في كثير من كتب المذهب ونقل في جامع الفصولين
انه له ذلك ... وعليه الفتوى ونقل في التاتارخانية عن الفتاوى العتابية انه
ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل ان في هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى
ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه
والله اعلم سئل في ... مشترك ... حائط ... الجار في سكة غير
نافذة انهدمت هل له اعادتها ام لا ليس له اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين
وسواء كان بناها باذن الجار ام لا لانه ان كان باذنه فهو معير الحائط وللمعير ان يرجع
متى شاء وان كان بغير اذنه فهو غاصب والله اعلم سئل في حائط مشترك لا يخشى
عليه السقوط اراد احد الشريكين ان ينقضه ويبنيه اقوى مما كان او يبني عليه ... هل
له ذلك ام لا ... ليس له ... الشريك ... والله اعلم
سئل في ... صاحب العلو ... انهدم ... هل يلزم صاحب السفل
بناء ... ام لا يلزم صاحب السفل عمارة ما انهدم
... العمارة ... الجدار ... المرور ... العلو
... انهدم السفل فانهدم العلو ليس

على صاحب العلو عمارة ولو اذ ابنى صاحب السفل سفله ان يجبر علوه كما كان وليس
عليه ... ما انفق صاحب السفل على سفله ... واذا امتنع صاحب السفل من بناء سفله
ان يبنيه ليتوصل الى حقه ويمنع ... حتى يوفي ما انفق ... بالغة ما بلغت ...
... ... اذا وصل الى حقه ... لو بنى بلا اذن القاضي يرجع على صاحب السفل
بالغا ما بلغ لان اذن القاضي كاذنه ... وهذا الذي ... المتاخرون
... والله اعلم سئل في سفل عليه علو ... هذا العلو
على سطح لصاحب السفل انهدم جانب من ... على العلو ... عليه ...
... في الحوض فانهدم بسبب ذلك ... العلو ... وقد ... ذلك
ذلك قول صاحب السفل بيمينه ام قول صاحب العلو بيمينه القول قول صاحب العلو
بيمينه وان كان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته لكون صاحب السفل يدعي الضمان وصاحب
العلو ينكره والاصل عدم الضمان وبراءة الذمة من الاشتغال بحق الغير فعارض الاصل
السابق ... والله اعلم سئل في ... جارية في ... طالت
قدم في ... اخرى ... المتكلم عليها منع الاستطراق المذكور هل له ذلك ام
يبقى القديم على قدمه يبقى القديم على قدمه اذ الاصل ... ما كان على ما كان
... المسلمين ... وضع ... والله اعلم سئل في ... اختلف
صاحب ... مع صاحب الدار ... الحكم الشرعي ... في جامع الفصولين ان اختلفا في
الجريان فالقول لصاحب ... وقال بعضهم ... لو ...
... هذا ... الوقت الذي
الناس ... قال ... هذا ... كذا في ... والله اعلم سئل
في سطح بيت ... صاحب العلو
... في ... والساكن فيه ... صاحب العلو منع
من ذلك ... ام ... صاحب السفل ... اذا
... السطح ... لا يجبر واحد منهما على ذلك
اما صاحب العلو فلكونه ليس ... السطح ... صاحب السفل الا صاحب العلو
... ولا يجبر ... الانتفاع ...
... السفل ... وهو ... العدم ... وهو التعدد
الاكثر ان السفل لو انهدم لا يجبر واحد منهما على بنائه ... العلو
... السفل ... صاحبه الى ان يوزن
قيمة البناء ... مع عدم ... الانتفاع ...

بالكلية وانما يجب نقض ما ذكروا لما صح ان المسفل اذا اخرجوا به [illegible] ان الملاك
يجبر على اصلاح ملكه فان رضي آخذ بطينه [illegible] الملاك غير نفسه وان شاء [illegible] عن ازره
كيف لا حق لاحد في علوه وهذه المسألة هذه ليست مسألة المنع عن التصرف التي ذكرها
في الذخيرة وجامع الفصولين وغيرها [illegible] مانع ومطلق وانما هي مسألة اضرار
الملك المتطرق بحق الغير ولما تلف الطين فاذا كان بالتعدي من ذي العلو فهو ضامن
وان لم يكن كذلك بان كان بالشيء المأذون فيه شرعا او عرفا والايام والليالي وحر الشمس والهوا
ونحوها فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم مسئلة في الجارية في ملك زيد وعمارها
دار لبكر وينفصل بينهما [illegible] يريد زيد ان يجعل سفل داره فرنا للخبز
ويبني له بيت نار ويجعل باعلاه منفذ الدخان لكن بكرا يمنعه من ذلك و[illegible]
بسبب الدخان فهل له ذلك ام لا او يريد التصرف في ملكه كيف شاء الجواب نعم له ذلك في ظاهر
الرواية سواء تضرر بجاره ام لا وسواء كان الضرر بينا ام لا واستحسن غالب المتاخرين
[illegible] منع الضرر البين وفي الخانية [illegible] ارض بها ساحة بين رجلين اقتسماها
فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة
بيتا ويسد بها الريح والشمس عن صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب
البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا
لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا [illegible] ان له ذلك اشتهرت المسألة
شهيرة في كتب الفتاوى والشروح وقد عبر عنها بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل
وموضع الخلاف وما هو المفتى به والله اعلم مسئلة في امرأة لها طابون تخبز فيه
تريد جارتها منعها عنه هل لها ذلك ام لا الجواب لما كان يتصرف في ملكه كيفما شاء ولو اضر
بغيره فكيف مع الضرر الذي تتحمله الجيران وهو الدخان الخارج من الطابون فالمنع عنه
ممنوع قياسا واستحسانا [illegible] الجيران لا يتحملون [illegible] والله اعلم
مسئلة عن امرأة وضعت على حائط جارتها الخشب وركبت عليها داليه بغير اذنها
هل تؤمر برفعها عنها وتجبر على ذلك ام لا الجواب نعم تؤمر برفع الخشب والداليه عن حائطها
لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه والله اعلم مسئلة في جماعة عمروا على ظهر عقار جار [illegible]
[illegible]
وهل على تقدير انه قديم [illegible] البناء [illegible] ام لا
البناء الا الاجرة بعضهم وانما هدم هل تلزمه اجرة المثل مدة وضع البناء ام لا
الجواب اذا لم يثبت لهم حق القرار يمنعون عنه وعليه ان ثبت لهم حق القرار لا يمنعون
عنه ومع ذلك [illegible] في جامع الفصولين [illegible]

٢٥٩
صاحب العلو فيما لو احدث بناء على علوه [illegible] عليه في السابق واذا احدث
يرفع ومن المصرح به ان منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة في ذلك مدة وضعه
والله اعلم مسئلة في علو لاحد حيطانه على سفل الجار ويريد الجار هدمه هل له ذلك و
يجيب القاضي الى ذلك ام لا الجواب اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل
هدمه ويحكم له القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير [illegible] اذا ادعى على المالك
بغير حق وانه لم يثبت ذلك بالبينة لا يهدم وفي [illegible] ذلك فرقوا بين الثبوت باليد
والثبوت بالبينة والثبوت بالمصادقة والاتفاق فقالوا في الثبوت بالبينة يهدم
لانها كاسمها مبينة وهي حجة قوية متعدية تصلح للدفع والرفع وفي الثبوت بمجرد اليد
لا يهدم قولا واحدا لانها حجة بظاهر الحال فقط فتصلح للدفع لا للرفع وفي الثبوت
بالاتفاق والتصادق قولان ورجح عدم الهدم فقد ظهرت المسألة بتفاصيلها والله اعلم
مسئلة [illegible] في رجل جمح به فرسه فاتلف [illegible] وعدم قدرته
على منعه هل يضمن ام لا واذا اختلف مع اربابها في الجموح والعجز عن المنع وانكر ما
ذلك يكون القول قولهم ام قوله الجواب اذا ثبت عجزه عن المنع [illegible]
وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه
اذا تحقق عجزه عن منعها [illegible] اشتهرت المسألة في الفصول
العمادية وجامع الفصولين وغيرها [illegible] واصلها على
الفضلاء الكرخاني والوجه فيه ان الراكب عند الغلبة انقطع تسييره [illegible]
بالنفعة والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتي ابي السعود [illegible]
يمينهم والبينة على مدعي العجز عن المنع لتحقق سبب الضمان [illegible]
ينكرون [illegible] والاصل عدمه [illegible] اذا ثبت عجزه عن المنع وهذا
ظاهر والله اعلم مسئلة في امرأة طلبت من رجل فرسه لتركبه فاخذته وركبتها فجمحت بها
ولم تقدر على منعها حتى قتل رجلا فهل تضمن المراة او صاحب الفرس او لا يضمن واحد منهما
الجواب لا يضمن واحد منهما والحال هذه اذا تحقق [illegible]
على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المرأة [illegible]
[illegible] والله اعلم مسئلة في رجل [illegible] المراة الى جهة
[illegible]
يضمن [illegible] ام لا الجواب [illegible]
الضمان على [illegible]
[illegible]

خانية

وان كان الراكب غدا فخيه ابو السعود العمادي مفتي الروم انه اذا تحقق عجز الراكب من
الدابة المركوبة حتى اتلفت انسانا فلا ضمان عليه لعدم اخذ المهر فالعدم قادر به من
امتنعا فان الحد ما منعه يكن يتلازمه في الرواية في جنايتها وقد جعلها الشارع لعل العجماء
جبار كما ازهر كما ذهبت بهذا عدم ضمان راكب المهر وفارس الجلد وعدم دفع المرتفع
الجلية فقد اهدر دمه والله اعلم مسئلة في مجرد اصاب صبيا ووضع بيده على الزيتون
الذي يبدو [illegible] حال السوق الدابة [illegible] فات بسببه ذلك هل تجب ديته على
عاقلة السايق ام هو من جملتهم ام لا اجاب نعم ديته على عاقلة السايق ويدخل السايق
معهم ويكون كاحدهم [illegible] الطاهرون وغيرها وجد ذلك ان سببا الا ان
ايضا في السايق قال في الحاوي الزاهدي اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وعليه
راكب عليها [illegible] فعليه ارش الكسر [illegible] ضمن السايق والله اعلم
مسئلة في صغير حمل على فرس [illegible] فاسرعت في العدو وعثرت وانكسرت رقبته وهلك
بسبب ذلك هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن كالبالغ والله اعلم مسئلة في رجل له حصان اعتاد الكدم
فتقدم الى صاحبه رجل فلم يبنه وربطه في الخيل فكدم حصان رجل فقتله هل يضمن
صاحبه التلف بعد التقدم المذكور ام لا اجاب نعم يضمن حيث تقدم اليه ففي الحاوي
الزاهدي [illegible] صاحب الجمل [illegible] على [illegible] واشهد عليه بالنقل ولم ينقله
حتى نطح صبيا او كسر شيئا يضمن [illegible] نقلا عن السراجية [illegible]
[illegible] ثور نطوح [illegible] الى المرعى فنطح ثور غيره فات قال ان اشهد عليه يضمن
والمعلوم [illegible] ومستفاد [illegible] النطوح يضمن بعد الاشهاد التفصير
والمال [illegible] خلاف [illegible] على الضمان كالحايط المائل اذا حصل التقدم
الى صاحبه والله اعلم مسئلة في كلب عقور [illegible] فقتله بعد التقدم الى صاحبه
وطالبه بحفظه ورفع امره [illegible] فلم يفعل هل يضمن صاحبه ديته ام لا
اجاب يضمن صاحبه الدية كما صرح به في عامة الكتب وتحملها العاقلة وهو كالحدم
كما في الحايط المائل والله اعلم مسئلة في جمل ثور نطوح تقدم اليه اهل قريته واشهدوا
عليه فنطح رجلا فكسر يده وعطله عن عمله فما يجب على صاحبه اجاب الحكم في كسر كل عضو
حكمه بعد [illegible] الكسر [illegible] الاثر في [illegible] التفاوت
[illegible] من الدية [illegible] الواجب [illegible] النفقة واجرة
الطبيب وثمن الادوية الى ان يبرا وذلك لعدم [illegible] من الموضحة لانها
ليست في الراس [illegible] والله اعلم مسئلة في نطح الثور نطح بقرة رجل فكسر رجلها
هل يضمن صاحب الثور ام لا اجاب [illegible] الحديث الصحيح الذي رواه الامام احمد

والاعلم

واخرجه احمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة وهو قوله عليه السلام العجماء
جرحها جبار يعني هدر والمراد بالعجماء الحيوان سوى الآدمي والمراد جرحها الحاصل
بنحو رمح وغيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعله ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته
من غير تفريط منه او قايدها والله اعلم مسئلة في دابة كانت
في المرعى فهلكت بكدم هل يضمن الراعي رب الدابة ام لا اجاب لا ولا الراعي
فعدم تقصيره واما رب الدابة فلان فعلها جبار وان كانت في يد بين والله اعلم
مسئلة في رجل عقر بقرة اخرى في الحكم الشرعي اجاب ان كانت ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها
وان لم تمت ذبحها او ذبحها مالكها فيضمن ما نقص قيمتها فوقها اعدا اللحم والقرن ونحوها
اذا انكر ذبحها من الاصل وفي قيمة اللحم اذا اختلفا في قيمته فالقول للضامن مع القاطع
ان ضمان القيمة بما فيه والله اعلم مسئلة في جمل لرجل نفر من رعاته في موضع لها ولية
الرعاة فعض احدهما الآخر عضا فاحشا فذكر مالكه لعاقل هل يضمن قيمته ام لا واذا
قلتم يضمن هل يضمنه سليما او معضوضا اجاب يضمن قيمته معضوضا اذ فعل البعير هدر
وفعل مالكه معتبر والله اعلم مسئلة في فرس لانسان ضربه واحد منهم الراعي بيده
فاصابت ضربته فرسه فجرحها ورجع بها الى مربطها وتركت الاكل والشرب حتى ماتت
يلزم ضمانها ام لا اجاب هذا السؤال فيه تفصيل ان انكر الضارب جرحها بسبب
واقام ربها عليه البرهان انه موتها بسبب الجرح ضمنها والا فلا لان المدعي والامر المنكر والبينة
على من ادعى واليمين على من انكر والله اعلم مسئلة في رجل معه دواب يعض بعضها صاحب
اهل القرية التي هو بها عن التزرب تعد الى رجل في رجله ومكانه رسنه وقلده وحل عليه
وقاده به فعطب في ورد كرماتيش فانت منه ذلك فهل يلزم صاحب الدابة او يلزمه دفع الحلال
لا ولياء المتسبب ام لا يلزم شيء من ذلك اجاب لا يلزم شيء من ذلك وسواء تقدم اليه فيه
ام لا لان هذا بمنزلة تعد المرور على البيضة المحفوظ تعديا في غير ملكه فان تعد المرور
يبطل ضمانه فكذلك المتسبب الى البعد المذكور وتحميله وقوده يمنع من ضمانها لذلك ولو تقدم
اليه فيه كما هو ظاهر والله اعلم مسئلة في بعير صار عيده جمل فقتله الرجل هل يضمن ام لا اجاب
يضمن قيمته ولا القول قوله في ذلك والبينة على المالك لو كان ذلك البعير حرمة لا يخشى
وكذا الصبيان كالعبد ولو كان ذلك لصغير في ذريته او محجور عبد فقيمته وكذا الصغير
يضمن اذا صال حرا او عبدا فالحكم فيه الدية والعبد تجب قيمته فالحاصل ان المحجور الصغير
يضمنان مطلقا كالدابة والعاقل البالغ لا يضمن مطلقا فافهم والله اعلم مسئلة في بعير
من نفق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هرب فهلك هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والله اعلم مسئلة
في اخوين جاءا للبيع في خيم واحد في الربيع ومع احدهما جار او حاد ففر للعيد فلم يلاحقه حتى قتل

[illegible] المقتول في تعيينه [illegible] الدعوى [illegible] جماعة
[illegible] واحد منها [اجاب] [illegible]
عليه [illegible]
[illegible] باجماع ائمتنا وقد صرحوا بانه لا يحفظ [illegible]
والله اعلم [مسئلة] في رجل راكب فرسا خرجت [illegible] المعرفة [illegible]
صاحب [illegible]
[illegible] [اجاب] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[مسئلة] رجل اركب عبده فرسا لغيره فالقى العبد فانها هلكت تحته هل تسمع الدعوى على العبد
واذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها ام سيده [اجاب] لا ينفذ اقرار العبد على سيده [illegible]
[illegible] الا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا البينة [illegible] وكذا
البينة [illegible] ان سيده اركبه فهلكت تحته وجب ضمان قيمتها على السيد لان المستعمل
[illegible] والله اعلم [مسئلة] في زيد قتل العبد البالغ [illegible]
[illegible] [اجاب] يجب القصاص على
العبد [illegible]
فما يجب القصاص [illegible] ايضاح ذلك [illegible]
[illegible] جناية المملوك [illegible]
[illegible] والله اعلم [مسئلة] في قتيل [illegible] القتل على معين من
اهلها [illegible] القسامة والدية عن البقية منهم ام لا [اجاب] اذا وجد
قريبا [illegible] يسمع الصوت منه [illegible]
القسامة والدية [illegible] الاولياء القتل على معين منهم
حيث لم يوجد [illegible] والله اعلم [مسئلة] في رجل ادعى [illegible]
[illegible]
[illegible]
والله اعلم [مسئلة] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[اجاب] [illegible] فما تكشف عن [illegible]
[illegible] المحلة الذي وجد القتيل فيها القسامة والدية لان القتيل وجد بين [illegible]
[illegible] وبه صرحت اصحاب المتون [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب القسامة والدية على اهل المحلة والقرية التي وجد فيها القتيل [illegible]
[illegible] في غالب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك بسبب [illegible]
[illegible]
[illegible] القسامة والدية على اهل المحلة [illegible]
[illegible]
فلا اشكال في قبولها لعدم التهمة خصوصا مع دعوى الولي [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] والله اعلم [مسئلة] في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هل تجب القسامة والدية على اهل [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
الجواب [illegible] [اجاب] القسامة والدية على اهل [illegible]
[illegible]
[illegible]
يسمع منه الصوت [illegible]
[illegible] القتيل [illegible] بالقسامة [illegible]
[illegible] الولي [illegible] القسامة [illegible]
والدية عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible] مذهب ابي حنيفة النعمان عليه [illegible] رحمة [illegible]
اعلم [مسئلة] في رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] [اجاب] [illegible]

انقد

خر اثر او رعيته او اثر خنق او ضرب فلا قصاص ولا دية فيه اذ الظاهر انه مات حتف
وان كان به اثر القتل بشيء مما ذكرنا وكان في دار من الدار المذكورة فادعى عليهم ولي القتيل
القصاص على ما قلنا ثم الدية وان لم يكن بلا دم وكان في محلتهم فالقسامة والدية على
جميع اهل المحلة وان لم يكن في دارهم ولا في محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على
ولي البين عليهم وتسقط القصاص عن اهل المحلة والدار اذ دعوى الولي على غير اهل
المحلة والدار تسقط القسامة عن اهل المحلة والدار وتلحق دعوى الولي ببقية الدعاوى
الشرعية التي يقتضي القياس في الدعاوى جميعها ان البينة على المدعي واليمين على المنكر
وخصوص دعوى القتل بما ذكرنا بالنص على خلاف القياس بحفظ الدماء وهذا مما نص عليه
العلماء في كتبهم قاطبة والله اعلم مسئلة في جماعة بواردية وعند بواردية احد قوابطين
فوجد في الحجر ضرب بندقة من بندق احدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم من هو وولي
القتيل يقول لا اعرف من هو ضرب البواردية جميعهم بخبرة عن اخذهم والاطلاع
عن علي وهو اقاموا على واحد منهم بينة انه هو الذي ضرب البندقة فقتلته تقبل
بينتهم ويجب القتل عليه ويتثبت دعوى القتل عنهم الا [illegible] يثبت القتل عليه ولم تقبل
بينتهم ولا تثبت الدعوى عنهم اذا الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا
بشهادة او دعوى ولم يثبت عليهم بحق الدعوى حق لسيده فهو لا اول باب الدعوى مفتوح
فان صدق المدعي واحد كالمدعى عليه صحت دعواه وقبلت بينته وان ادعى على واحد
غير معين الشهود لم تقبل [illegible] الدعوى [illegible] بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع انهم
اشتركوا في قتله بنوا ربهم ادعى صحة الدعوى ولا بد له من بينة تشهد عليهم
طبق ما يدعي حتى يثبت مدعاه وقد علم تفاصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين
والله اعلم مسئلة في غلام دون البلوغ وجد مقتولا في داخل بيت من دار شخص وبرأسه
بندقة لم يعلم قاتله فادعى اولياء القتيل على صاحب الدار وصاحب الدار يقول
انا اغيب البندقة [illegible] فما الحكم في ذلك [illegible] على صاحب الدار القسامة
والدية ما لم يبرهن على ما ادعاه من قتل نفسه وهي مسئلة من وجد مقتولا في بيت
او دار لم يعلم قاتله واجمع علماؤنا على انه اذا ادعى اولياء من على المالك فعليه القسامة
والدية ما لم يثبت المقتول [illegible] المالك المتون والشروح والفتاوى [illegible]
والله اعلم [illegible] في صغير [illegible] او وقع [illegible] ما الذي يلزم فيه
لا قاتل بالقصاص والدية [illegible] خنق [illegible] بنفسه
بفعل نفسه [illegible] منعقد على انه من قتل نفسه لا قسامة فيه صغيرا كان
او كبيرا [illegible] سقط من سطح الدار ان كان
ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان

ذرجه

فيه جحدها وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وذكر في الفقيه ابي القاسم انه لا
الاثم فيها هو الصبي حتى يسقط من سطح او وقع في ماء ومات لا شيء عليهما الا
الاستغفار واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون سقط من يده
وهذا الكفارة المعتبر على ما اختاره ابو الليث اشهر والله اعلم مسئلة في قتيل وجد مشطا
البحر الملح والبيوت لاحد ولا يسمع في الصوت فما الحكم [illegible] هو هدر لا قصاص ولا دية
فيه والله اعلم مسئلة في امرأة باعت حصتها في دار لو بيع لها او ابقاها ساكنة بها فاوجد
مخنوقة بمنارة في البيت المذكور والدار المبيعة لكونها عاجزة نفعت [illegible] عليها اهل
يلزمهم اهل الدار او الجيران او المحلة شيء من قسامة او دية او لا يلزم احدا شيء [illegible]
الجواب لا يلزم احدا منهم شيء لا دية ولا غرامة اذا ثبت انها خنقت نفسها بالاكراه
هذا الا ثابت من [illegible] الامصار والله اعلم مسئلة في اهل قرية يشهدون بعضهم على بعض انه
قاتل لهذا القتيل المدعى قتله بحجر هل تقبل شهادة بعضهم على بعض ام لا الجواب
لا تقبل شهادة بعضهم على بعض منهم باتفاق ايمتنا لان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد
يقطعها عن نفسه فكان متهما فلا تقبل شهادة وهذا باتفاق ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم
الله في رواية ضعيفة عن ابي يوسف رحمه الله والله اعلم مسئلة فيما اذا وجد قتيل في موضع
اقرب لقرية من اخرى قد يتعرض بحت شجرة هو اقرب للاخرى ولم يسئل ولم يعرف كون
القتيل نفسه قتلها ثم نقلوا اليه في البير ما الحكم فيه [illegible] اعلم وانه يجب النظر اولا
الى دعوى الولي فان ادعى على اهل قرية منها وثبت كون القتيل بجانب الارض الاخرى كانت
القسامة والدية عليهم سواء كانت البير اقرب للاخرى ام لا حيث كانت الارض التي
بها البير ملكا وان لم تكن ملكا فعلى اقرب القريتين خاصة لان الموجود في البير كالموجود على
ظاهرها والحكم في الموجود كذلك يعتبر الملك اولا فان لم يوجد فعلى اقرب القريتين ولم
يدع الولي على الابعد فاذا انكر كل من اهل القريتين ملكية الارض التي بها البير فالقول
قوله ويرجع الى اعتبار الاقرب ولا اعتبار الى وجود الدم السائل من غير وجود
القتيل لاحتمال انه دم غيره وبوجود دم سائل من غير قتيل لا يجب قسامة ولا دية
كما هو ظاهر ما لم تقم بينة على من ادعى عليهم الولي وهم اصحاب القرب من البير بانه قتل من
تحت الشجرة والقي في هذا الموضع فان شهدت بذلك البينة لزم القسامة والدية
عليهم ولزوم القريتين الاخرى لان القضاء بالبينة كالثابت عيانا ولا يتعرض لهو تحت
الشجرة ولا يعتبر اعتبار الملك او القرب بعده وان ادعى على الابعد ولم يكن مالكا
فالقصاص والدية ولا يعتبر لذلك البينة والاقرار واليمين والمنكر كسائر الدعاوى انه برهن
الولي على دعواه ثبت مدعاه والا فالقول قول المدعى عليهم باليمين الحاصل انه كرر ان

البير

ملكا لاحد فالقسامة والدية عليه والافضل ... ما لم يثبت ... ونقل ... البلد
بالاقرب فلا اعتبار بالقرب والبعد مع ثبوت الملك وا... مع دعوى الولي على غيرهم وكذا
الحضور بالاقربية مع دعوى الولي على غير اهلها وقد سال السائل عن القضا ... والحاكم
عن ... اهل الباب ... احدا ... على حرم الحاكم ... وهو ...
من اهل الا قرب الا بعد ... الاصل شرعا وقد علت الاحكام بهذه الجملة ...
الكلام جاوبه والله اعلم سـ ... وقتيل وجد في فلاة ليس لاحد ... فيها ... على جماعة
... البلاد مقرون بانهم ما قتلوه ... القسامة والدية مع ...
... بانهما قتلوه ام لا ... حيث ما اقروا ... على اولياء القتيل بان المدعى عليهم
من اهل القرية ما قتلوه ... قسامة ودية اذا ثبت عليهم الا اقراره الا اقرار
... على ... بشرطه وقد عرض ... على امرها ولم يذكر في ... اقرار الاولياء
القتيل بانهما قتلوه ... سا ... بلزوم القسامة والدية اذا اقر اقرارهم
بكونهم مسجونهم الدعوى ... الدعوى بحيث ... ذلك ... والله
... والله اعلم سـ ... في مسجد القرية اذا وجد فيه قتيل ما حكمه وما الحكم فيها اذا كانت كثيرة
ولها مساجد متعددة ووجد في احدها قتيل ... حكم الموجود في مسجدها كالموجود
في ... الحكم واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامة
ودية على اهل محلة لانهم الاولى بتدبير امور كما اذا وجد في دار رجل منها فعلى
عاقلته وعلى اهل محلة ... على ... الاخص الاحق بتدبير الموضع والله اعلم
سـ ... في ... وقد ... على الاعلم بالمذهب ... في بلاد ... على ...
... واهل ... ولم يسمع احد منهم ... شرط ... المدرسة ... لكل قرية
ووجد ... فيها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية السكان
... على الموقوف عليهم ... قسامة والدية في بيت المال ...
... هذه المدرسة على وقف الجامع ... القسامة والدية على الموقوف عليهم
حيث كانوا ... قال ... نقلا عن ... اذا وجد القتيل
في ... الجامع المسجد ... المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال وان كان
الوقوف على قوم ... والقسامة عليهم ... بعد ...
... ذكرها ... ان ... اذا ... فلا ... ان ...
او ... فان كانت ... الدية والقسامة على ... وان كان ...
... والولاية كما قدمناه وان كانت على ارباب ...
فعليهم القسامة والدية ... بتدبيره ... والله اعلم ... قال ... وان ...
الا ... المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا القيد هلال والكرخي رحمهما الله ...

... القرية الموقوفة على ... على اهلها قسامة ودية لان الموقوف عليهم
... وولاية التدبير دون اهل القرية ... المدرسة ... الجامع ... الموقوف
عليهم بشرط الواقف المدرسة ... الجامع فانهم ... مسجد المحلة ...
... وجب على اهل المحلة لانهم احق الناس بالتدبير والله اعلم سـ ... في قرية ذات محلات
وجد في احدها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية كلهم ... كالمحلة
... على اهل تلك المحلة ... كل ... محلة على ... ج ... القسامة والدية في
القتيل الذي ... بمحلة من المحلات المتعددة ... على المحلة التي يوجد فيها القتيل
... اذ كل محلة ... عليهم تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير
... كل محلة ... تدبيرها فكانت عليهم خاصة والله اعلم سـ ... في قتيل وجد في دار
... القسامة والدية على ... على اهل قرية ... ج ... القسامة والدية على
عاقلته كما ... المذهب ... وشروحها وفتاويها ... اهل الترجيح
ذلك ... والله اعلم ... مولانا شيخ الاسلام ... القسامة ...
... الدية على ... القسامة ... العاقلة ... الدية ...
... مقدار ما يجب على كل واحد منهم ... ان لم تسع القبيلة ...
بين الدار والسفينة ... حيث وجب هذا الامر ... على السكان في
السفينة ... الركاب والملاحين ...
... الدار ... القتيل ... وجود
القتيل ... على لسانه ... وجود اثر القتل
... وحكم القضاء ... الدية ...
في ... الدية عند ... في الخطا والدية ... النفس ...
ان ادعى الولي القتل خطا ... كما نص عليه في شرح الجامع ... والعاقلة
اهل الديوان فان لم يكن ... تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ ...
الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين ... على
الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات ...
واذا ضم اليهم اقرب القبائل كذلك ... زيادة ...
وقد اختلف المشايخ في ... قال بعضهم ... الاقرب فالاقرب ...
قالوا ... في بعض الكتب انه اذا ضم ...
... اليها ... الاقرب ... اهل محلة ...
اهل محلة اخرى ... هكذا ذكره ... رحمه الله في كتاب ... ذكره الصدر الشهيد

University

وقد تقرر ان وجوب الدية عند عدم العاقلة [illegible] الجناية رواية شاذة والرواية
[illegible] الجاني [illegible] ان كونه في بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه
الفتوى وكما يجري ذلك في الكل يجري في البعض فقررت المذهب وجوب الدية في بيت المال
على [illegible] في الساحة من جلس ولا عشيرة ولا ديوان فعند ابي حنيفة رحمه الله
[illegible] في مال وربما [illegible] في ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى وفي المجتبى
[illegible] في سفينة [illegible] فيما الجاني [illegible] اذا كان من اهل قرية او محلة
[illegible] فيها قد [illegible] التقاصر بينهم قد دفعت وبيت المال
[illegible] والفرق بين الدار والسفينة ان السفينة تنقل وتحول فتكون في اليد حقيقة
فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدية بخلاف الدار فانها لا تنقل [illegible] الفرق بين
السوق ان السوق [illegible] بشخص [illegible] كالشارع الاعظم والجامع وفيهما لا تتحقق التهمة
[illegible] فلا قسامة فيها على احد والدية في بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم يكن له عاقلة
[illegible] بها الا في بيت المال والرواية يكون [illegible] لظاهر الرواية
واذا قلنا [illegible] خاصة [illegible] مسئلة ايضا كما صرح به الزيلعي
وغيره من علماء المذهب [illegible] رحمه الله وهذه المسائل تحتاج الى
[illegible] ثلاثة رجال في بيت [illegible]
[illegible] والرجال [illegible] من اهل القرية فاصبح احدهم قتيلا بجراحة والاول
والثاني يقولون انهما لم يقتلاه ولم يقتل احدهما وكذا الآخر وباقي اهل القرية ينكرون
قتله [illegible] اجتماعا ولم يثبت قاتل [illegible] بهذه الجراحة لو مات فالدية على من
[illegible] المذكورين [illegible] على صاحب الدار القسامة والدية على عاقلته قال في
[illegible] اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا
فعليهم الدية والقسامة انتهى وهذه المسئلة اجتمع فيها قولهما لوجود الاختلاط [illegible]
القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته [illegible] قالوا عندنا [illegible]
لان المذكور هو المختص بنصرة البقعة فكان ولاية التدبير اليه فلزمه حماية البقعة عن
ان تراق فيها الدماء الا ان يحكم عليه بانه القاتل حقيقة حتى لو كان الدار بدمشق
[illegible] اعارة او عارية [illegible] بيت [illegible] فوجد فيها قتيل [illegible] وفي المحيط
وجد قتيل في دار [illegible] سكان [illegible] الدار [illegible]
وقال ابو يوسف على السكان [illegible] القسامة والدية لا تجب على اهل القرية [illegible]
[illegible] وانما تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته [illegible]

للاختلاف في الحقيقة [illegible] البقية قاطبة والله اعلم [illegible]
على مصلحة [illegible] على اهل القسامة [illegible] على [illegible]
[illegible] قتيلا [illegible] لا قسامة ولا دية على اهلها وقد صرح علماؤنا رحمهم الله بان القتيل اذا
وجد في ارض موقوفة على ارباب معلومين فالقسامة والدية على الموقوف عليهم وان كانت
موقوفة على الفقير والمساكين فلا قسامة والدية على بيت المال وقالوا اذا وجد في وقف
المسجد الجامع فهو كما اذا وجد في نفس الجامع فالدية على بيت المال وهذا من هذا القبيل
والحاصل انه لا قسامة ولا دية على اهل القرية الموقوفة لما [illegible] على معينين لم يكن
غير معينين وانما [illegible] الموقوف عليهم ان كانوا معينين [illegible] القسامة و
الدية وان كانوا غير معينين [illegible] بيت المال [illegible] لذلك واما اهل
القرية فلا سبيل عليهم والحال هذه والله اعلم [illegible] في [illegible] وصبية يستقون
[illegible] سقطت صغيرة من بينهم [illegible] فاخرجت [illegible]
[illegible] ولم يحضر الاولياء [illegible] وادعا بانهم [illegible]
[illegible] فسقطت في البئر [illegible] يلزمهم [illegible] بمجرد دعواهم ما يلزم في القتيل
اذا وجد في المحلة والقرية [illegible] القتيل [illegible] القسامة والدية [illegible]
لا تجب القسامة ولا الدية [illegible] بنزلة [illegible]
بنزلة [illegible] على احد شيئا باجماع العلماء والقتيل الذي تجب فيه القسامة
والدية شرطه ان لا يعلم [illegible] ظاهر [illegible] وهنا يعلم [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] على [illegible] وعليه [illegible] احد [illegible]
[illegible] عادلة [illegible] عدلان او عدل [illegible] امرأتان [illegible] بالعدالة
ذلك [illegible] البينة او الاقرار [illegible] اقراره [illegible] والله اعلم [illegible] في [illegible]
[illegible] بين شخص [illegible] بيت [illegible] سقطت على رأسه
احجار من سقف البيت الذي [illegible] فهل يحكم بالقسامة
والدية على [illegible] فاجاب [illegible] البيت المذكور بهذه
الصفة [illegible] شهود [illegible]
[illegible] على [illegible] انه [illegible]
[illegible] القسامة والدية [illegible] على [illegible]
[illegible] الكتب المعتبرة [illegible] والعلامة [illegible]
[illegible] الدية [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] اهله [illegible]

ومن قتله الجن بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر والله اعلم مسئلة في قتيل وجد في قرية تتوفر
الشروط فيه ان خالد المذكور ادعى على فلان من اهلها اذا اقام اهل القرية البينة من غيرهم
ان قاتله فلان المذكور تقبل وتندفع الولي عنهم ام لا وهل لاهل القرية الحلف
بينة على تحليف الاولياء على ذلك وان نكلوا قضي عليهم الجواب نعم اذا اقاموا على ذلك
بينة تندفع الاولياء عن اهل القرية ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفي العلم
بذلك وان نكلوا اقتضى عليهم والله اعلم مسئلة في قتيل وجد في خيمة رجل او دار
او في مكان ما الحكم الشرعي في الجواب مع بيان النقل في ذلك من كتب الاصحاب
الجواب قال في الهداية ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد
فيها ان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة وان كان
خارجا من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك وان
كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لابي يوسف انتهى ومثله في كثير من الكتب كالمواهب والظهيرية وتنوير الابصار
وشروحه والدرر والغرر وغيرها من المطولات والمختصرات فعلم بذلك انه ان لم يكن
للارض مالك فالقسامة والدية على من فيها من السكان وان كان فيها مالك
فعلى المالك عند الامام والله اعلم مسئلة في رجل قصد بندقه
صيدا فاصاب آدميا فقتله ففرضت الدية ودية باذنه فهل له الرجوع عليه بجميع ما
دفع او بقدر ما يلزمه من الدية واذا قلتم انما يرجع بقدر ما يلزمه هل يرجع
الاب الدافع بالباقي على بقية العاقلة كالبينة من كانت سواء كانت من اهل
الديوان او القبيلة او غيرهما من عصبته او لا يرجع لتبرعه الجواب القاتل لا
يطالب بجميع الدية لانها على جميع العاقلة والقاتل كاحدهم واذا علمت ذلك
فاذا دفع الاب جميع الدية بحيث صار بما يخصه فقط فيرجع ابوه عليه بما عليه
فقط ويكون متبرعا بالعمل من حصة من لم يأذن من العاقلة فافهم والله اعلم
مسئلة في راعيين تضاربا بالعصي فترتب على كل منهما شجة ولم يمت واحد
منهما صاحب الشجة وخرج الى بر قرع الطاعون ومات احدهما بمقتضى الله تعالى
الذي يقدر الخبير كذلك فيكون ما على الاولياء انه مات بتلك الشجة وصاحب
بجلده كونه مات بسببها وتجب الضرب ما الذي يلزم عاقلة دية ام لا ما لم يقم بينة
بانه مات منها تكون الشجة ولم يحصل من صاحب الدية تعمد ولم يحصل قضا
الجارح الجواب لا تلزم عاقلة دية اذ لا يلزم من الضرب القتل فاعتراف الضارب
ليس اعترافا بالقتل فلا تلزمه الدية حتى تقوم عليه بينة بانه لزم الوارث جهات

منها حتى لا تلزم الدية العاقلة وهو المقصود اولو بالضرب ومات منه ولا تلزم
٢٠٥ الدية ولا شيء على العاقلة لانه لا يثبت القتل اما وجب الولي فيعتقد حقا والله اعلم ولو بقيت
عليه وجب الدية عليه اجماعا لسبق كونه من اهل القرية فتلزم وحكم والله اعلم مسئلة في امرأة
ضربت اخرى فالقت جنينا ميتا وماتت بعده فما الحكم الشرعي في ذلك
الجواب يلزم عاقلة الضاربة دية للمضروبة وغرة وهي نصف عشر الدية للجنين
وعاقلتها عصبتها النسبية فلا يدخل الزوج ولا الاقارب حيث لم يكونوا من عصبتها
النسبية والله اعلم مسئلة في رجل ضرب ببندقة نحو رجل لغير عمد يقصد به ضرب رجل معين
بيلعقبا من يده فوافق ضربها وضعه النار فيها فاساقها فاصابت رجلا غير المضروب
نحوه وقتلته فهل الدية على صاحب البندقة ام على صاحب العصا الجواب الدية على
صاحب البندقة لا على صاحب العصا لان صاحب البندقة مباشر وصاحب العصا
متسبب واذا اجتمعا قدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء فيها فيما نعلم
والله اعلم ثم سئل بعد عام من طرف صاحب البندقة ما حاصله ان صاحب العصا
لما ضرب اصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فاجاب
وكان قد اعترض الجواب الاول بعض الحنابلة بما صورته ان الجواب ان صاحب العصا
لما ضرب اصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فالدية
على عاقلة صاحب العصا لانه المباشر الحال هذا واعتقد الصواب ان المقتول اذا ادعى
على واحد معين منهما فعليه اثبات المباشرة كما ضعفه فان ادعى على صاحب العصا
انه هو المباشر على الكيفية المقررة وحقه اقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وعليه يحمل
وان ادعى على صاحب البندقة انه المباشر على ما شرحناه اقام بينة على ذلك لزم عاقلته
الدية وبدون دعوى لا تلزم عاقلة واحد منهما ولا سيما اذا انكر صاحب البندقة
الضرب وادعى انها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله اما اذا اعترف بوضع
النار على محل البارود وادعى انه خرجت الجهة المقتول بفعل صاحب العصا فقد صار
معترفا بالمباشرة فتلزمه الدية في ماله ولا تلزم عاقلته اذ العاقلة لا تعقل عمدا
ولا عبدا ولا ما لزم بالصلح والاعتراف وهذه المسئلة دقيقة وينبغي من هو
تحقق على ضعيف العلم وسقيم الفهم ويخبط فيها خبط العشوا ويضعها في غير محلها او
يفهم انه بغير تحقيق يحصل البعير المرتد وحزن الحيا البيت فور للقيه عليه في غالط
فقيل لهم اختلفا فقال صاحب البندقة لصاحب العصا انت الذي ضربت فاوقعت النار
والقيتها على محل البارود حتى خرجت فقتلت وقال صاحب العصا
بل انت الذي القيت النار على محل البارود حتى خرجت فقتلت فالدية

نتوقف في الجواب به بعد زوره ومن بسط لنا [illegible] في هذه الفتوى الى الآن
اعترفنا له بالفضل والانصاف [illegible] او ان [illegible] عند الله [illegible]
على الى الفتوى فانا [illegible] على [illegible] اعاذنا الله [illegible] ومن انفسنا
وسيئات اعمالنا واهدنا للصواب وحمانا من الوقوع في الدعوى واجارنا بفضله من
الاهوآء الفاسدة وهو المقصود [illegible] واذا [illegible] الجهات [illegible] طلب [illegible]
وانتهى الامر الله الموفق للصواب وهو اعلم ~~مسئلة~~ في صبية [illegible]
وقام برجوع [illegible] الدية على عاقلتها ولم تنتسب ما قلتنا الا واجب الحول المقدر [illegible]
[illegible] البالغة منه ~~الجواب~~ هو بيت المال كما اشير اليه صاحب الخلاصة في
[illegible] الاخرى في البالغ قايلا [illegible] جناية شخص لا عاقلة له [illegible] حكم جناية
شخص له عاقلة [illegible] تورث جنايات الشخص الذي لا عاقلة له في بيت المال وكذا
في [illegible] المعتبرات والله اعلم ~~كتاب الوصايا مسئلة~~ في رجل اوصى بان يوقف
[illegible] على الورثة [illegible] وصية [illegible] ~~الجواب~~ ليس عليهم [illegible] والافضل
[illegible] المسلمين والله اعلم ~~مسئلة~~ في رجل نصب القاضي وصيا على ايتام
[illegible] زوجته وكلفت اباها في المقاسمة والاشهاد والتجارة العام [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] ان [illegible] جميع ما تستحق من [illegible] وكانت زوجها
ولم [illegible] اعمال [illegible] الدين الذي [illegible] انا [illegible]
ثم [illegible] المذكور [illegible] الوصي المزبور [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] بيده وهل اذا [illegible]
[illegible] وقت القسمة [illegible] الوصي اخذها [illegible]
~~الجواب~~ [illegible] ما ادعاه [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] او تركه [illegible] كانت له بيد [illegible] على شيء [illegible]
[illegible] الوصي اخذ ما [illegible] القسمة
[illegible] مال اليتيم من نفسه [illegible] لا يعقد لنفسه [illegible]
[illegible] الشرح المجمع من الوصايا فكيف يلزمه [illegible] التحريب
[illegible] القسمة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] اقروا بالتركة [illegible] بالرد
[illegible] وفي [illegible] اليتيم [illegible] الوصي باع
[illegible] للبيع [illegible] للنفقة والكسوة [illegible] الدار [illegible]
[illegible] ولم [illegible] المشتري

[illegible] الدار [illegible] بالكثير [illegible] اليتيم [illegible] عنها فاحشا [illegible]
[illegible] ام لا ~~الجواب~~ نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه [illegible] علوان البيع كان بالغبن
الفاحش [illegible] ذكره [illegible] صاحب التنبيه [illegible] المشتري بينة ان قيمة
الدار [illegible] الوقت [illegible] فهو بينة الغبن [illegible] في البزازية
في الدعوى وان برهن على انه اشتراه [illegible] العدل والصبي بعد البلوغ على انه كان
بالغبن [illegible] بينة المشتري [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] في [illegible] الاحكام في الوصايا [illegible] في بيوع [illegible] ابيه
[illegible] البينة انه اشتراه [illegible] القيمة [illegible] بينة [illegible]
زيادة على [illegible] البينة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] المسائل [illegible] الصغير وبلغ الصغير
[illegible] المشتري بينة ان قيمة الكرم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الزرع [illegible] اقيم [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] فهو [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الزيادة [illegible]
المشتري [illegible] الدار [illegible] البناء [illegible] كان قائما [illegible]
[illegible] والله اعلم ~~مسئلة~~ في [illegible]
زوجة الميت [illegible] التنابع [illegible] في الاسواق [illegible]
فلم يوجد [illegible] راغب بازيد [illegible] الزوجة [illegible] الوصي
[illegible] غيره [illegible] والله اعلم [illegible] الراجح [illegible]
وينقض البيع [illegible] اليتيم وهل اذا [illegible] المشتري [illegible] بينة [illegible]
[illegible] بينة [illegible] ~~الجواب~~ نعم تقبل البينة على [illegible] بالغبن واذا تعارضت
بينة [illegible] وبينة [illegible] قال في البزازية [illegible] الوصي [illegible]
ان الوصي [illegible] بغبن فاحش [illegible] العقار [illegible]
[illegible] وبطل البيع [illegible] المذكورة
[illegible] والخلاصة [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] المتون [illegible] للتصحيح [illegible]
~~مسئلة~~ [illegible] اليتيم [illegible]

Copyright … University

[illegible] بعد البلوغ او قبله هل يلزم الاجرة ام لا الجواب ظاهر الرواية انه لا يلزم لان سكناه
[illegible] والمسألة [illegible] اليتيم في الوقف اوجبوا اجرة المثل والله اعلم سئل في وصي [illegible]
باع نصف كرم له من مشتر [illegible] وعند [illegible] الاوصل [illegible]
الى سنة وتسلم المشتري وصار ياكل غلته ويدفع الوصي [illegible] حتى [illegible]
[illegible] وسلم المشتري [illegible] مضي [illegible] عشرة سنة [illegible] الايتام [illegible]
المشتري ببطلان [illegible] المسوغ والرجوع [illegible] من غلة هل [illegible]
الجواب [illegible] بيع عقار اليتيم [illegible] الحاجة الحقيقية [illegible]
[illegible] نفقة او دين لا يقضي الا منه او وقع في يد متغلب او كانت غلته لا تفي [illegible]
[illegible] بضعف قيمته وهو [illegible] في التاتارخانية نقلا عن المنتقى [illegible] باطل
[illegible] فذلك [illegible] البطلان والرجوع باكل المشتري حيث لا مسوغ له
[illegible] يجب [illegible] المشتري [illegible] البيع
[illegible] العدم مال اليتيم [illegible] محترم ورد [illegible] الايات والاحاديث
[illegible] الندم [illegible] العظيم [illegible]
[illegible] سئل في الجواب [illegible] بيع منقول [illegible] اولاد ابنه [illegible] وهل [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] بجواز بيع المنقول [illegible]
[illegible] في [illegible] العقار [illegible] الامتناع [illegible] العمادية [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الى احد [illegible] وهو [illegible] الفقراء [illegible] في اغلب
الكتب [illegible] ان يكون [illegible] كما هو مصرح به في [illegible] الكتب
[illegible] العقار [illegible] في [illegible] الاحيا [illegible]
[illegible] والخلاف في العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في [illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] محتاج [illegible] عقاره [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] الوصي [illegible] وليس [illegible] العقار [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في وصي [illegible] المشتري [illegible] اليتيم
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] والله اعلم سئل في صغير [illegible]

جاز

[illegible] الجواب [illegible] فاذا انفق [illegible]
في حال صغرهما هل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث يصدق [illegible] الجواب نعم يقبل قوله
بيمينه حيث كان ينفق مثله في تلك المدة كما في البزازية وغيرها والله اعلم سئل
في وصي قاض على ايتام اقام القاضي امهم ناظرة فانفق عليهم الوصي والام تنكر هل
القول قول الوصي فيما صرف في نفقتهم ولا تكون الام خصما ام لا الجواب القول قول الوصي
فيما صرفه على النفقة ما لم يكذبه الظاهر وللوصي الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة و
لا تكون خصما في ذلك والحال هذه والله اعلم سئل هل يقبل قول الوصي انه انفق من ماله
عليه ليرجع به ام لا الجواب قول الوصي انما يعتبر في الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله
اما اذا ادعى فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين في حال الصغر ولا تقبل الا ببينة كما في
الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل في [illegible] هل يرجع [illegible] ام لا الجواب [illegible] والله اعلم سئل في رجل اقامه القاضي وصيا
على يتيم ولم يفرض له الا ذلك نفقة ثم فرض له اجرا في مقابلة عمله [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] مشروع [illegible]
في صحة [illegible] اليتيم والله اعلم سئل في [illegible]
[illegible] ان مال [illegible] هل يقبل قولها بيمينها ام لا يقبل الجواب
نعم القول قول الوصية بيمينها ان المال ضاع [illegible] كما في الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم
سئل عن وصي على [illegible] وطلب حسابه [illegible] هل [illegible]
[illegible] وطلب من القاضي [illegible] وهذا القول [illegible] انفق [illegible]
ام لا الجواب [illegible] القاضي [illegible] لكونه لا يجبر على الحساب لو امتنع [illegible]
[illegible] انفقه [illegible] ولم يعرف [illegible] من جهة الميت او من جهة
القاضي [illegible] مع اليمين [illegible] في مشتمل الاحكام عن فصول [illegible]
والله اعلم سئل في وصي مختار غاب غيبة منقطعة فنصب القاضي وصيا لاثبات
حق الصغار وحفظ مالهم من الضياع وللانفاق عليهم هل يصح نصبه ويترتب
على ذلك [illegible] الجواب نعم اذا غاب
وصي الميت غيبة [illegible] للقاضي ان ينصب وصيا ويترتب عليه الاحكام [illegible]
[illegible] مع وجود وصي الميت الا اذا غاب
غيبة منقطعة [illegible]
[illegible] المنقطعة [illegible] الموت [illegible]
[illegible] ونصب القاضي وصيا جاز [illegible] فكذا

[illegible] University

عنه الكل هو الظاهر واما الغيبة المنقطعة ففي الخلاصة وغيرها ان الخصاف جعلها
مقدرة بكون الوصي الحاضر ببلد منقطع عن بلد المتوفى لا تأتي ولا تذهب القافلة اليه
وما في جامع الفصولين عن ظهير الدين يفيد تقديرها بمدة السفر وتعليلهم
بالنظر يفيد تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق والنظر في
حالهم هذا ما ظهر من النظر في عباراتهم في مواضع كثيرة والله اعلم سئل في قاض
نصب وصيا على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية فظهر وصي مختار للميت فاجاز
جميع ما فعله الوصي المنصوب من جهة القاضي هل يجوز ما فعله والحال هذه ام لا
اجاب نعم ما فعله المنصوب جائز لما تقرر ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمقرر
في الكتب جواز توكيل كل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقد له مجيز عند فعله وهو [illegible]
[illegible] والتوقف بلا شبهة والله اعلم سئل في ايتام صغار لهم جدة لاب وعم عصبة
وام نصب القاضي وصيا على اولادها ورتب لهم نفقة فادعت الام الانفاق عليهم
من مالها وتريد الرجوع في مالهم هل لها ذلك ام لا وهل اذا ادعت انها استدانت
عليهم وصرفت ما ادانته في مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع في مال الايتام ام لا
وهل اذا تزوجت باجنبي تسقط حضانتها واذا قلتم تسقط تكون لهم ام جدتهم
حيث لا مانع لها وهل للام حبس الايتام عندها في منزلها لاجل ما ثبت عليهم من
النفقة بالوجه الشرعي وتمنع الجدة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفي دينها ام لا وهل
اذا قالت انا اقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع في مالهم تجاب الى ذلك وتمنع الجدة
عن الحضانة بذلك ام لا وهل اذا رهنت امهم دارا مشتركة بينها وبين الايتام وعمهم بغير
اجازة الغير يصح الرهن وينفذ ام لا اجاب اما مسئلة رجوع الام بما انفقته على
[illegible] بتفصيل ان اشهدت انها انفقت لترجع في مالهم والا لا واما مسئلة دعوى
الاستدانة في مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك فان اقامتها رجعت والا لا
واما مسئلة سقوط الحضانة بتزوج الاجنبي فلا شبهة في السقوط وانتقالها
للجدة واما مسئلة حبس الايتام عندها في منزلها بما انفقته من النفقة فلا [illegible]
واما مسئلة القيام بمؤنة الايتام الخ فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع الجدة عن الحضانة
بذلك واما مسئلة الرهن فلا يخفى ذلك بالجملة المذكورة والله اعلم سئل في وصي باع [illegible]
[illegible] لصغار بضرورة النفقة والكسوة وقبض الوصي الثمن [illegible] مات [illegible]
[illegible] في [illegible] الشمس [illegible] الصغير [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] ان اعطاه للوصي [illegible] مطالبة [illegible]
ام لا اجاب [illegible] قبض الوصي [illegible] مطالبة المشتري [illegible]

قوله الوصي

٢٦٨

قوله الوصية [illegible] اليتيم [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم سئل [illegible] بانه [illegible]
رشيدا ثم بعد ذلك طالب الوصي بدفع ماله اليه فاجاب الوصي بانه دفعته لك [illegible]
[illegible] رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع [illegible]
اجاب القول قول الوصي [illegible] مع يمينه [illegible] يقبل قوله في الاتصال
[illegible] خلاف [illegible] في مسئلة دعوى الانفاق [illegible]
شيخ الاسلام الشيخ محمد الخانوتي اجابة [illegible] قول الظاهر [illegible] والمسئلة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
بادرت بالجواب [illegible] الضابط المذكور [illegible]
[illegible] البيضاوي والكشاف [illegible] في قوله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الضابط المذكور [illegible] والله اعلم سئل في وصي منصوب من جانب
الحاكم [illegible] القاضي نفقة للايتام [illegible]
عليهم ومضت مدة [illegible] في كسوتهم [illegible]
النفقة المفروضة [illegible] النفقة المذكورة [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible] الكسوة في مسمى النفقة [illegible] ثم يقبل قوله
[illegible] الظاهر [illegible] الظاهر [illegible] كما صرح به في الخلاصة والبزازية
والخانية وغالب كتب المذهب وعبارة الخلاصة في هذا المحل واذا ادعى الوصي بالدفع
[illegible] النفقة [illegible] النفقة
قد يراد بها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر الى الافهام الان وهو كثير في استعمال
الفقهاء قال في الكنز تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ثم قال والسكنى
فعطف الكسوة على النفقة [illegible] ولا يمنع من قبول قوله [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] والله اعلم سئل [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] قال في البحر وكتاب [illegible]
قلت قال في [illegible] اليتيم [illegible] للامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible] والكفن [illegible]

... القاضي الوصي بدين ... يوجد الشهود ... المستورين ... على ما القاضي
... بشكره من حيث ... صورة ... المستورين والحال هذه لكونه معزولا
للقاضي والله اعلم فيما اذا اقر الوصي بدين على الميت هل يجب ... على
القاضي ... اذا كان بطريق من عرفته وضبطه هل له ان يحبس ... اليتيم ... مالي
... اقرار الوصي على الميت بدين باطل ... اذا علم من عرفته وضبطه ان يلجئ ... اخذ
... على اليتيم ... وانما الزاهد ... الجميع من عرفته وضبطه حتى يبلغ
... ذلك ... اذا كان انفقه ... عليه ... فلو اشهد ... يرجع ... الا
... والله اعلم ... في رجل اشترى ... عن مقرر ... ارض ... وعلم ... علم ... الارض ... الاجرة
بطريق الحكم ... الوصي في مرضه ... حادثة الموت ... يجمع كل يوم رجال ... فلان ... يقرؤن
سورة ... تبارك ... والاخلاص ... المعوذتين ... يصلون على النبي عليه السلام ويهدون
ثواب ذلك الى ... ويعطي لكل ... كل يوم قطعة مصرية ... اجرة القراء المذكور
... احدها ... وان كان له اهلية ... القاضي من له اهلية ... مات
... القراء ... الرجال ... ويستحقون ... كما ... لهما من اجرة ...
... وارث الموصي ... ان احد القراء ... القراء ... وان ناظر على
... رجلا ... بغير معرفة وارث الوصي والحال ان القراء
... اجرة القراء ... الوصية ... القراء ... وقضاء القاضي
... الوصية ... او ... احد ... القارين التصرف في
القراء ام لا وهل ... الموصي التصرف في القراء ... الاستبدال ام لا الجواب هذه الوصية
باطلة ولا ... القراء ... احد القارين التصرف في القراء والاستبدال
... غير صحيح ... الموصي التصرف في ... القراء ... والحال هذه ... ذكر في
... قال في وصايا البزازية اوصى لقارئ يقرا القران عند قبره
... فالوصية باطلة وفي التتارخانية في الفصل التاسع والعشرين من الوصايا
اذا اوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ... القران على قبره فهذه وصية باطلة
لا تجوز ... كان القارئ معينا او غير معين ... ذلك ... بمنزلة
الاجرة ولا يجوز اخذ الاجر على طاعة الله ... اجوانها على تعليم القران
... على ... فافهم والله اعلم
... احد ... او ... مع ...
... الحيلة ... الحيلة ان ... واحد منهم ...
... والله اعلم ... في ... ما ... منهم ...

التصرف

التصرف فيها ... القنية ... علم ان ... في مال ...
... ثم وصي الاب ثم ... قال في ... المفتين من البيوع
الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ثم ... ثم الوصي ثم بعد ذلك
ذكر القاضي ... نصبه القاضي ... لا يملك القاضي التصرف في مال
اليتيم مع وجود وصيه ... ولو كان منصوبا ... في جامع الفصولين الولاية في
مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصيه ... ولو بعد ما مات ابوه ولم يوص الولاية
الى الاب ثم الى وصيه ثم الى ... فان لم يكن ... القاضي ... نصبه القاضي وليس
... وصيها التصرف في مال ... وكذا في ... من كتب المذهب المعتبرة
... كتب الحنفية كالدرر وغيرها والحاصل ان ولاية القاضي في مال
الصغير متأخرة عن ولاية الاب والجد ووصي كل واحد منهما وفي ... الزاهدي
من كتاب البيوع في فصل بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والام
للصغير ... فانهم ... التصرف في مال اليتيم ...
... الميت ... من نصب ... عن الميت ... اقول ...
... الولاية على ... وقد شاهدنا من بعض القضاة في هذا الامر اعجب العجائب
وهو انهم ينصبون ... وصيا ... الاب ... ويكتبون ذلك
في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون ... في ...
على اخوين اليتيمين اذا اشهد على نفسه وعلى اخويه اليتيمين ... بستحق ...
وفلان ... اجرة المبلغ ...
عقار ... الزمان والحال ... نفذ
الشهادة على اليتيمين المذكورين ... ام لا ... نفذ الشهادة على اليتيمين المذكورين ...
... مال اليتيم ...
مال اليتيم ... خمس عشرة سنة والله اعلم
... وصي على اليتيم اوصى ابوه بوصية لغيره وارث ... ذو رحم محرم هل ... للوصي
ان ... حيث ... من الثلث ام لا ... انفذها وبلغ اليتيم فانكر الوصية ...
... بالحاكم ... ام لا ... الجواب ... للوصي تنفيذ
وصية ... ذي رحم محرم ...
وانكرها ... الوصي ... والحاكم ... القاضي ...
... والله اعلم ...
... الى ... منهم التصرف في البيع وحده

[illegible] فكيف يحكم برفع امر اليتيم الى [illegible] جواب [illegible] في مال اليتيم بغير
وصية مطلقا سرا [illegible] ام لا بين لنا اعلم مسئلة في الوصي اذا خلط بعد ان خلط
مال الايتام بماله هل يكون ضامنا بسبب ذلك ويؤخذ ضمانه من تركته ام لا وهل اذا كان
قد ضاعت مجهلا من غير خلط يضمن ام لا جواب كلام فقهائنا يقتضي في المسئلة الاولى قولا واحدا
وفي الثانية خلاف وقد قال [illegible] في الوديعة فلا [illegible] الامانات تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل الا في ثلث احداها متولي الوقف [illegible] السلطان اذا خرج الغزو وغنم
واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع والثانية القاضي
اذا اخذ مال اليتيم واودعه غيره ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه انتهى وذكر
في التتمة الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلث مسائل وذكر مسئلتي
القاضي في المتولي والسلطان والثالثة احد المتفاوضين [illegible] فحصل
من كلامه [illegible] اختلاف في تضمين احد المتفاوضين وفي تضمين القاضي [illegible]
ولم يذكروا احد منها الوصي وذكر في جامع الفصولين [illegible] صاحب المحيط [illegible]
الوصي [illegible] مجهلا او خلط [illegible] اقرار الوصي
عدم ضمانه لئلا يمتنع الناس منها ولا يخفى [illegible] فقد علم الحكم في المسئول عنه
بالوضع عبارة والفهم المراد والله اعلم مسئلة في وصي انفق جميع مال اليتيم عليه بقدر [illegible]
النفقة [illegible] الميت بدين فاقر [illegible] اقراره بذلك
ام لا وهل يلزم الوصي [illegible] جواب اقراره على الميت باطل
ولا ضمان على الوصي [illegible] اقرار [illegible] فكان باطلا [illegible] والله اعلم مسئلة
في رجل مريض جعل اخاه وصيا على اولاده [illegible] في اموالهم [illegible]
[illegible] والقاضي لم [illegible] جواب [illegible] حتى [illegible]
القاضي وغيرها والله اعلم مسئلة في الجد [illegible] ولاية في مال الصغير مع ابيه ام لا
جواب الولاية في مال الصغير للاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ثم [illegible] ثم
الى وصيه ثم وصي وصيه [illegible] القاضي [illegible]
فاذا كان [illegible] الاب ووصيه ووصي وصيه [illegible]
الصغير [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
بالحاجات [illegible]
[illegible]
[illegible]

العصبات

ذا العصبات [illegible] على الثلث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] في الحاجات [illegible]
[illegible] زوجها بلا توقف [illegible] بكل ما [illegible]
وقد صرح بعين المسئلة صاحب الجوهرة في الوصايا وجيه او [illegible]
بذلك والله اعلم مسئلة فيما اذا كان [illegible] وصيا على اولاد اخيه القاصرين وعلى ابيهم
بعد وفاة الوصي وصرف مصارف ثم بلغت منهم بنت فاقر لها الوصي بالقدر الحال
عنده وتستحق عنده مقدار معلوم [illegible] شرعية والامر قد بلغ [illegible]
[illegible] الوصي بان يدفع لليتيم على حساب ما اقر به لاختهم وهو يتعلل [illegible]
وفاء بما صرف قبل بلوغ اختهم واقرارها بالمبلغ المذكور [illegible] المصارف التي صرفها
عليهم بعد ذلك [illegible] بمقتضى اقراره المذكور ويلزم ان يدفع لاخوتها [illegible]
بعدها على حساب ما اقر لها به [illegible] واحدة تعمهم جميعا ولا يحسب عليهم من [illegible]
[illegible] بعد الاقرار المذكور والحال [illegible] جواب لا يلزم الوصي ان يدفع لاخوتها على
حساب ما اقر لها لجواز عدم الاتفاق فيما وقع [illegible] في السبب [illegible]
اتحد الزمان او اختلف كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر ان الوصي امين والمال
في يده امانة ولذا اذا ادعى ضياعه او انه انفقه على اليتيم او انه انفق منه كذا [illegible]
الظاهر صدق [illegible] في نفقة مثله [illegible] التجارة [illegible] الجائز [illegible]
التجر [illegible] من النفقة [illegible] فلا يلزم عليه
ان يدفع لاخوتها على حساب ما اقر لها به وليست [illegible] واحدة [illegible] حتاجوا
الى زيادة الصرف [illegible] عليهم [illegible] في تعليم القران والادب [illegible]
ويكون ماجورا ولا شبهة في جوازه في الوصي [illegible] بعد [illegible]
تحت يده امانة [illegible] جاز [illegible] كما صرحت به علماؤنا ان [illegible]
البالغ من الورثة فلم يكن متعديا [illegible] تحت يده امانة [illegible] الوصية
[illegible] سرعا فاذا علم [illegible] وفرع هذه الحالات
[illegible] فالقول قوله فيما [illegible] تحت يده من المال [illegible] اذا بلغ الصبي
وطلب ماله من الوصي [illegible] كان القول قوله [illegible] ان قال انفقت
[illegible] نفقة مثله في [illegible] ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر [illegible]
بالظاهر [illegible] من الوصي
[illegible] الرجوع عليه [illegible] فلا [illegible]
بالاجنبية [illegible] الوصي [illegible] على حساب ما اقر لها [illegible] بتقرير هذا

[illegible] والحرب [illegible] لامن تزوج بعد الفرقة الظاهرة وهو يتولى [illegible] سيد
[illegible] في رجل جعل اخاه شقيقه وصيا مختارا على اولاده
ونزع التبغض على الوجه [illegible] ناظر وقف بلده المتوفى [illegible] وتوعده بالضرب واخذ
منه الايتام سبطا حطيا ليستوفي غالب مالهم بعد حبس الوصي المذكور وما هانه
وتوعده هل للوصي المختار ان يرفع الامر الى ولاة الامور ليستخلص اموال الايتام منه
اليتيم ام لا — اجاب — نعم للوصي المذكور بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى رده على الايتام
الا بالرفع الى ولي ذلك اذ الحق يطلب ضالته ولا سبيل الى ردها الا بذلك وقد قال
[illegible] وقوا الرسول والى اولي الامر منهم [illegible] وهو في ذلك الغاية القصوى والهابة
والظن الغالب او اليقين القاطع بوصول الحق الى اهله عند رد المبيع حيث لا ينفع
[illegible] الامور الى الانصاف والدفع في وجه الجور والاعتساف وحفظ
مال اليتيم حيث لا يتأتى الا بالرفع [illegible] فهو واجب على الوصي المختار ويحرم عليه تركه بلا [illegible]
ولا انكار فاذا رفع ذلك البيع ورد ما للايتام اليه فقد خرج عن عهدة الواجب عليه
وحصل الثواب الجزيل لهم بحصول ما توجهت همته اليه وذهب [illegible] الفوز
في اليوم الاخر [illegible] ومنع عن عهدة الواجبة وردع كل ظالم باكل اموال اليتامى
وحدث نفسه بذلك [illegible] فهو ان الله تعالى يفترض عليهم ردع من يتعدى
حدود الله [illegible] ويأكل اموال اليتامى ظلما ويشتغل نفسه [illegible] وكيف لا يفترض على [illegible]
الايتام ووصيهم بنصب الميت اخيه وابيهم وهو مأمور بحفظ مالهم شرعا واذا فرط
[illegible] وقد قيل [illegible] اقصيتها [illegible] عن السنن [illegible]
ثم حاشا الله ان تشيع ولاة امور [illegible] يده بالظلم وتناولت مال اليتيم بغير حق
[illegible] على [illegible] وهذه الامة المحمدية
كلها خير [illegible] كما جاء في الحديث امتي كالمطر لا يدرى اوله خير او اخره وفيه لا تزال
من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على
ذلك والله اعلم — سئل — في وصي على يتيم [illegible] ومراعاة اسباب [illegible] اربع سنين
وطلب [illegible] يصرف [illegible] المذكورة اجرة مصرف [illegible]
ذلك [illegible] فاستبد [illegible] الوصي [illegible] استرداد [illegible]
[illegible] القاضي
[illegible] والله اعلم
[illegible] الوصي [illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] احتياطا [illegible]

اجاب

[illegible]

اجاب — نعم للوصي ذلك [illegible]
[illegible] الجوار [illegible] بالمعروف [illegible] وتجارة الوصي [illegible] عليه
والله اعلم — سئل — في تركة فيها صغير [illegible] ان يصالح على ما خصه [illegible]
غير ذلك [illegible] ام لا — اجاب — نعم للاب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكره في البزازية
[illegible] الصلح [illegible] في فصل الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج لكن يشترط وجود
شرائط التخارج ومصرعاة بيع عقار الصغير [illegible] والله اعلم — سئل — في تركة
بالاب فيها صغيرة ووصي منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض الغرماء من غير اثبات
دين ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم اخ لام صغير [illegible] بالدين المذكور هل يضمن
الوصي المذكور ما دفعه من غير اثبات ام لا [illegible] وتصدق الاب على ابنة الصغير ام لا
اجاب — الوصي ضامن بالدفع على الوجه المذكور [illegible] بتصديق الاب على ابنة الصغير
اذ المقرر ان اقرار الاب [illegible] الوصي لا يصح ان اقرار [illegible] في جامع الفصولين
[illegible] في التعليق وغيره والله اعلم — سئل — في الوصي اذا نصبه القاضي على يتيم فقال
عند عقده [illegible] ضمانه على [illegible] المدفوع اليه المال [illegible] ام لا — اجاب — لا يصح ضمان
الوصي لنفس المدفوع اليه [illegible] عليه [illegible] في القبض اصيل
كالمضارب والوكيل وانظر ما كتبه ابن نجيم [illegible] على بطلان كفالة الوكيل
[illegible] والله اعلم — سئل — في تركة فيها كبار وايتام
عليهم وصي والتركة في يد احد الكبار عليه [illegible] في يد الورثة [illegible]
[illegible] وحكم له [illegible] ينفذ الحكم على الكل [illegible] ينفذ الحكم على الكل [illegible]
[illegible] اذا كانت في يد احد الورثة [illegible] في سماع الدعوى [illegible] والله اعلم — سئل —
في وصي مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف ان يقرر له في مال اليتيم اجرة نظير خدمته
[illegible] الحاكم الشرعي [illegible] خدمته كل يوم [illegible] من مال اليتيم [illegible]
[illegible] وقد بلغ اليتيم [illegible] الرجوع عليه بما قبضه [illegible] ام لا — اجاب — حيث [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] ليس لليتيم الرجوع عليه [illegible] يستحق [illegible]
[illegible] يرجع عليه وكذا اذا كان [illegible] اجر المثل يرجع بالزيادة [illegible]
[illegible] والله اعلم — سئل — في الوصي المختار [illegible] مال اليتيم [illegible]
[illegible] اجاب [illegible]
[illegible] في جامع الفصولين [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتب [illegible]

من جانب الاب او قد تقرر ان الماخوذ به في اختلاف في مسائل البيت هذه منها واذا كان
الابن الخنثى بدون شهود القاضي فيتعين او واست حسيوبان تقبل الغنية
لبيعها رجم تعلو فاضيعا فضعان فالغنيان من اهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيح
والعلم باب الخنثى مسئلة عن خنثى مات فادعى الوصي منه بمنتج على ارثه على تقديرها
مرحا مقدرًا واقام على ذلك بينة وانه كان يبول من مبال النساء هل تسمع دعواه وتقبل
بينته فاجاب نعم فقبل كيف تسمع وتقبل وما كتب في الهداية ان الخنثى اذا قال انا
انثى انها تعبر عن الانسان لا يسمع لفسخهم باب ١ قوله هذه المسئلة واستدلال الاثار
التي اتفقت على الخنثى والاختلاف الواقع في حاله جعلها في الناس وجانبة نوعا مستقلا
حدة وذكر فروعا كثيرة في باب الولد ما هو صريح فيما افتينا به فالموضع في الاختلاف
في حال الخنثى والدعاوي في ذلك واقامة البينة ان قبل الخنثى خطا قبل ان يستبين امره
قال القول في ذلك قول القاتل انه ذكر او انثى وكانت الدية تجب على القاتل بان لم يكن
عاقلة وان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجبت
دية الذكر وان قالوا انه انثى ورثته ادعوا انه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون
على القاتل والعاقلة زيادة خمسة الاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيجب
عليهم دية المراة ويترقف الفضل الى ان يستبين امره انه ذكر او انثى رجل مات وترك
ولدين احدهما خنثى مات بعد موت ابيه فادعت ام الخنثى انه ذكر وانه كان ورثه من ابيه
نصف المال لاجعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامراة ثم مات الخنثى فورثت هذا الثلث
ذلك النصف لان الخنثى مات وترك اما واخا فترث الام ثلث ذلك النصف وقال
ابن الميت وهو اخ الخنثى بل كانت الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن
ثم ماتت فورثت انت ثلث ذلك الثلث فالقول قول اخ الخنثى لان الام تستحق
على العلم بالله تعالى ما تعلم انه كان ذكرا وان اقامت الام بينة انه كان يبول من مبال الرجال
ولا يبول من مبال النساء فانه يورث من ابيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث الام ثلث
ذلك النصف من الخنثى وان اقام اخ الخنثى بينة انه يبول من مبال النساء ولا يبول من مبال
الرجال وانه ورثت الثلث من الاب بعد الثمن والام الخنثى ثلث ذلك الثلث لما مات
الخنثى ذكر ان بينة الام اولى وان اقام رجل البينة ان ابا الخنثى كان زوجها منه الف درهم
وطلب مهرا وصدقها في ذلك ابن لزوجة الام ولم يثم الام مستحقة الف فانه تقبل بينة
الزوج ويجعل عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج ورثت ام الخنثى واخ الخنثى
من الصداق الذي قضى على الزوج مما تركت الخنثى وان اقامت الام بينة على الاخر
انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء واقام الزوج بينة انها كانت انثى

من جانب النساء

من جانب النساء ولا يبول من مبال الرجال انه تقبل بينة الام او الرجل الزوج ولو ادعى الخنثى
المشكل الذي مات صغيرا اقامت امراة بينة ان اباه زوجها اياه وهو صغير ... درهم
وانه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث يبول النساء وصدقها
الام وكذبها الاخ ابن الميت وقال اخذ بينة المراة واجعله غلاما واجعل صداقها في ميراثه
من ابيه وادرثها منه الربع واورث الام منه الثلث واجعل ما بقي من ميراث الغلام فان
اقام الاخ ابن الميت البينة بانه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا اقبل بينته في ذلك
فاقضي ببينة المراة وهذا اذا جاءا معا فاذا اقام الزوج البينة اولا وقضى القاضي بذلك
ثم اقامت المراة البينة فانه لا تقبل بينتها لترجح الاولى بالقضاء وان وقتت احدى
البينتين وقتا قبل الاخر فانه يقضى باسبقهما تاريخا وان لم يوقتا وذكر انهما يبطلان
اذا كانت المراة تدعي الصداق ومتى لم تدع الصداق فانه ترد البينتان وان كان هذا
الصبي حيا ثم عيت قال يبطلان ولا اقضي بشيء من ذلك بل اتوقف في ذلك حتى يستبين
حاله حتى ادرك ولم يستبن حاله الحياة عندي بمنزلة ما بعد الموت ولو ان هذا الخنثى
حي مات بعد ابيه وهو رجل فقال اقام رجل البينة ان اباه زوجه اياه على هذا الخنثى
وامر جعد فعد البيد انه كان يبول من حيث يبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجال وانه
طلقها في حياته قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد واقامت امراة البينة ان اباه
زوجها اياه فجبرها على الف درهم وانه كان يبول من حيث يبول الرجال وهذا ابيه ورث
ان جاءت البينتان معا او جاءت احداهما اسبق من الاخرى فان لم يوقتا وقتا او وقتا
على السواء انا ترد البينتان جميعا وهذا بخلاف ما لو لم يدع الزوج نصف الصداق
بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح على الخنثى وعن وثاق المسئلة بحالها كان بينة
المراة اولى وان وقتا وقتا احدهما اسبق من وقت الاخر فان جاءت احداهما قبل الاخرى
ان جاءت الاخرى قبل القضاء بالاولى فالجواب فيه كالجواب فيما لو جاءتا معا ولم يورخا او ورخا
وقتا يحكما على السواء فانه يقضى باسبق منهما ولو ان هذا الخنثى المشكل ادعى
ان يظهر امره فاقام رجل البينة ان اباه زوجها اياه بالف درهم وهو ضعيف ونازعها
هذا الولد قال اجيز بينته واجعلها امراته واجعل الولد ابنها وان لم يتم هذا الرجل البينة
واقامت المراة البينتان ان اباها زوجها اياه برضاها وانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد
قال اقضي ببينتها واقضي بكون الخنثى رجلا والزوج الولد فان اجتمعت الدعوتان معا وجاءت
البينتان جميعا فانه اقامت سيرتها بين البينتين وقضى القاضي بشهادة بها ثم جاءت
البينة الاخرى بعد ذلك لا تقبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى المشكل من اهل الكتاب
فادعى رجل مسلم ان اباه زوجها اياه على مهر مسمى برضاها واقام بينة من اهل الكتاب

University

[illegible] ادعت امراة من اهل الكتاب انه تزوجها واقامت على ذلك الاجنبية من اهل الكتاب
[illegible] الاجنبية [illegible] المراة وابطل بينة المراة وكذلك لو كان الرجل من اهل
الكتاب بينة من اهل الاسلام ويقضي للرجل دون المراة ثم قال ولو جاءت هذه الخنثى
فادعت انه ميراث غلام واقر الوصي بذلك وجحد بقية الورثة وقالوا هي جارية قال اذا
جاءت الامراة والدعوى لم يصدق الوصي ولا ابن على ما ادعى وان كان على الخنثى حبال ثم
قال انا غلام وطلب ميراث غلام من ابيه صدق الوصي في ذلك وانكر بقية الورثة
ذلك وقالوا هي جارية قال لا اعطيه ميراث غلام ولا احد قد علم ذلك الا بينة او اقرار
مما ذكر من المسائل هي صرائح فيما افتينا به كما لا يخفى واما مسئلة الهداية وغيرها
لا يحرم عليها ان النظر اذا وقع اتفاقا من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علمائنا كما
هو جواب في باب ثبوت النسب وباب الشهادة على الزنا وهذا اذا كان من يفتقر
[illegible] اذا المشكل بانه كان صغيرا يغسله الرجل والمراة وقال في البحر واما الخنثى المشكل
المراهق اذا مات فحكمه خلاف والظاهر انه ييمم قيد بالمراهق اذ الصغير الذي لا يشتهى
[illegible] حكمه حكم الصغير والصغيرة حيث يغسله الرجال والمراة ان يغسلا اجماعا ولو
شبهة لكلام الهداية في المفقود قال ابن الهمام في لبس الامام وقوله لا يطلع عليه
الرجال ممنوع لا يطلع عليه اذا دخل مع المراة بحضرتهم بيتا يعلمون ان ليس فيه غيرها
ثم خرجت مع الولد فيعلمون انها ولدته ونحو ذلك مما لم يتعمدوا النظر او وقع اتفاقا هذا
يندفع ما قد يورد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل وفي البحر افاد
بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وانهم لا يفسقون
بالنظر الى عورتها اما لكونه قد يتفق لهم من غير قصد نظرا ولا تعمدا وللضرورة كما في شهود
الزنا انتهى ومثله في الزيلعي وغيره والحاصل انه يستفاد قبول الشهادة على الخنثى مصرحا
به في كلامهم وليست مخالفة لاصل من اصولهم ولا مضادة لفرع من فروعهم بل هي
ظاهرة والله اعلم [illegible] معزوة للشيخ صالح مفتي غزة ابن صاحب التنوير عما صورته
قد وقع في الحنابلة حقيقة الحال وهي مسئلة وهي زيد له خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران
زوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فاذا الزوج امراة والزوجة رجل
[illegible] القول بصحة النكاح فان قلتم [illegible] من الجانبين في
جواز النكاح [illegible] الصحيح النكاح [illegible] المالكية [illegible]
الحكم بصحة النكاح [illegible] بطلانه [illegible] بعد تقرر هذا على طريق البحث
[illegible] الخنثى [illegible] النكاح صحيح [illegible]
[illegible]

كشفنا

كشفنا الفضلاء [illegible] السلف [illegible] فالرجو منكم في هذا المقام
غاية التحرير وافصح التقرير [illegible] النفع [illegible]
بوضوح ذلك على جنابكم الفائدة لا غير والله اعلم [illegible]
الخنثى اذا زوج بالخنثى فقد صرح في التاتارخانية والفيض والزيلعي وشرح المختار
وغيرها بانه موقوف حتى يتبين وكذلك نص كثير من علمائنا بعدم جواز حتى يتبين
وعبارة التاتارخانية لو تزوج خنثى بخنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان
ماتا قبل التبيين لم يتوارثا وعبارة الفيض مثلها وعبارة الزيلعي فانه زوج
ابوه او مولاه امراة او رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله انه رجل او امراة فاذا
ظهر انه بخلاف ما زوج به تبين ان العقد كان صحيحا والا فباطل لعدم مصادفة
المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى اخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر ان احدهما
ذكر والاخر انثى وان ظهر انهما ذكران او انثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا
قبل التبيين لان الارث لا يجري الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقد ظهر احدهما
[illegible] اذا انتبين على عكس ما قدره الولي ويؤكد قول ايضا وان ظهر
انهما ذكران او انثيان بطل فافهم مفهومه انه ان ظهر احدهما ذكر والاخر انثى انه يصح
النكاح فيكون صوابا فقط في الظهيرية وقاضيخان والتاتارخانية وعبارة شرح المختار
وحكمه في النكاح ان لا يزوج من رجل ولا من امراة فان تزوج رجلا فوصل اليه جاز وكذا امراة
فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ثم قال ولو تزوج مشكلا مثله او امراة او رجلا
لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان فهذه العبارة جميعها التوقف في نكاحه مطلقا
كما ترى وهذا فلا اشكال في صحة النكاح فيما صورتم من انه بعد كبرهما تبين ان
الزوج امراة والزوجة رجل لمصادفة المحل انه بعد تصوره في الشكلين بطل التعيين
هذا وقد صرحوا بان الرجل لو جعل نفسه محلا للنكاح صح النكاح ثم رايت في الظهيرية
وفتاوى قاضيخان والتاتارخانية ما ازال اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة خنثيان
صغيران قال الاب احدهما للاخر بحضرة الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك
هذا فقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا
زاد في الظهيرية قوله وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح
[illegible] النظم الوهبانية قوله [illegible] لو زوج الخنثى صغيرا [illegible]
[illegible] قال ابن الشحنة في شرحه ظاهر كلام الناظم عدم الصحة وهو خلاف ما في
الظهيرية [illegible] لا ابي البقاء انتهى واما قضية ان المالكية [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] التبيين [illegible] المالكية [illegible] بتصحيح حكم 4

والحكم قبله التوقف بالإشكال واما [illegible] رعايتها لحكم [illegible] الاستبطاد حتى تبين [illegible] بعد التبين زال التوقف والمستثنى مقصورة فيما قبل التبين بعد ذلك يوجد [illegible] امراة او الزوج رجل فتعين الحكم واما قبل التبين فلا اشكال في عدم الحكم بشيء من القطع بالحيض والقطع بالاشكال بل هو متوقف كما صرحت به النقول المذكورة هذا ما فتح الله سبحانه وتعالى به والله اعلم مسئلة [illegible] في رجل له آلتان آلة الرجال وآلة النساء لكن آلة الرجال مسدودة لا يخرج منها شيء اذا بال او احتلم بل يخرج من ارض ومشيه من الثقب وخرجت له لحية فهل هو ذكر يعامل معاملة الذكور في الاحكام ام انثى فيعامل معاملة الاناث الجواب هو في الحال التي هو ذكر يعامل معاملة الذكور قال في العناية رحمه الله تعالى وانما يتحقق الاشكال قبل البلوغ فاما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال لانه بعد البلوغ لا بد من امارة يعلم بها انه رجل او امرأة فان جامع بذكره فهو رجل وكذا لو لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول المني من الثقب وخروج اللحية من قبل تعارض العلامتين لاحتمال ان يكون لانسداد قصبة الذكر فلا تعارض والله اعلم مسئلة [illegible] في الرجل اذا كان في الصلوة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وفي صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويتقاطر ساعة كيف يكون وضوؤه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح وهل الحرير اذا كان في الثوب منه مقدار اصبعين او دونها يحرم لبسه ام لا او ينظر فيه للسدى او اللحمة وهل يوذن المصلي ويقيم للفوائت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة ام لا وما حكم صلوة الظهر بعد صلوة الجمعة وهل فاقد الماء اذا تيمم وصلى صحيحة صلاته وصاحب زمن يقضي اذا وجد الماء ام لا وهل يستاجر الوقف اذا كان باجرة المثل ثم بلغ عليه الزيادة ام لا [illegible] يكره ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح والقائم في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له اذا فرغ المصلي من صلوته فيلقيه في محل يباح ولا يكون قذرا وكلوا ..... وهو ما يبقى بين الاسنان منه او ابلعوا ما يخرج الخلال وكذا ما يخلل به الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان كثيرا الصغائر وان اكل مع ذلك لا يلزم حارج [illegible] ايضا قال بعض المتاخرين مع [illegible] الكلام في قول ودولي المكتوب وهو اذا كان بين اسنانه او مرارته موضع يحمر في التقصد وان لم [illegible] فاغل لكونه [illegible] الفائز او المار ولم تشتد [illegible] الكراهة في الناظر الاكثر بل قد تحتاج الحلية بالاقرار بنجاسة

لصاحب السلسل

وصاحب السلسل يحتسب وضوءه لوقت كل فرض يصلي بوضوئه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم [illegible] العذر [illegible] اما مسحه على الخفين فيجوز ذلك على وجه الاختصار الى [illegible] العذر والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمه حكم الاصحاء فيمسح في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث لا على الطهارة بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا للوضوء واللبس او لكليهما او فيما بينهما وما يترتب على لبس حينئذ انما يمسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب معلوم حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب اما الحرير فيحل ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه لا يحل الا في الحرب فقط واما الحرير الخالص فلا يحل عند ابي حنيفة لا في الحرب ولا في غيره للرجال ويحل للنساء والخلاف فيه للرجال قدر اربع اصابع واما الخمس فحرام باعتبارها للحرمة ثم ندره لعلمائنا في كتاب رد الحاوي الزاهدي بعلامة مجمع الفتاوى وما كان من الثياب الغالب عليه غير الحرير كالخز ونحوه لا باس ويكره ما كان ظاهره الحرير وكذا ما كان خطه من خز وخط من قز وهو ظاهر لا خز فيه بعلامة بحر الائمة الحكم ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكره [illegible] فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع ويوذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير في الاذان للباقي الا ان الاولى ان يؤذن لكل واحدة [illegible] او يقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها في مجلس وان قضاها في مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن [illegible] نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى انه لم يكن [illegible] عاصيا الا [illegible] رخصة قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واما صلوة الظهر بعد صلوة الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح وصرح ابن [illegible] الاحتياط في تركها لانه مبني على جواز التعدد وعدم جوازه كما ذكر في التاتارخانية اختلف المشايخ في المصر الكبيرة اذا لم يعلم الحكم والقضا فيها قال بعضهم يصلي الظهر ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا وان كانت الجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون تطوعا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الخجندي هذا في المصر الكبيرة واما في البلاد

Copyright ... University

فلا شك في الجواز فلا تعاد الا بريبة والاحتياط في القول بصحة الاداء بعد تمام الجمعة
ان يصلي اربعا بنية سنة الجمعة ... الظهر ... ركعتين سنة الوقت فهذا اخر البحث المختار
... فان صحت الجمعة فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع
سنة والاربع فريضة وركعتين بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رأيت الامام ابا بكر
الهندواني صلى الجمعة بسمرقند ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هذا قال الركعتان
والاربع اعدت صلوة الظهر ولم تر الجمعة بمرة فقال وكيف صليت الجمعة ثم صليت ركعتين
ثم اربعا على مذهب ... وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اخر ظهر صلوا على تيسير
ما صرفه الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع قوله
ويجعلها ابو يوسف السنة بعدها ستا لانهم اختلفوا في سنة تلك الاربع قيل ينوي بها
السنة والاحسن الاحوط وفي موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها ان ينوي آخر
ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد ونيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم
يصلي اربعا بنية السنة كذا في الخبيئة والمسئلة افردت بالتصانيف وللشيخ ...
الشيخ علي المقدسي رسالة نافعة ... واذا صلى فاقد الماء بالتيمم لا اعادة عليه
سواء كان ... صاحب ... واما مسئلة الزيادة في الوقف مع كونه باجرة المثل ...
الجواز ... والله اعلم (سئل) في قول الفقهاء رحمهم الله ان هذا القول
ضعيف ما المراد بالقول الضعيف الذي يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتي
الافتاء به هل هو قول منسوب للامام الاعظم لكن في نسبته اليه ضعف ام هو قول بعض علماء
المذهب (اجاب) القول الضعيف ما قابل القول الصحيح كما ان الراجح ما قابل المرجوح ويعلم
ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم في الكتب المعتمدة المتلقاة بالقبول وقد شهدت
مصنفاتهم بترجيح دليل ابي حنيفة رحمه الله والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا
الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الاخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما
فيما لا نص فيه للامام ... واختاروا قول زفر رحمه الله في مقابلة قول الكل في بعض المسائل
لتغير الزمان ... وجحوده ... كما افتوا به في جواب ... كما نص عليه العلامة
قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل قد نقل عن الروايات عن الائمة قد يحكون
اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال
الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز
هذا حقيقة لا ظنا ... اما
العلامات للافتاء ... وعليه الفتوى ... وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم
وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا وهو

وهو اوجه

وهو ارجح ومعرفة هذه الالفاظ المذكورة فيما في هذا الكتاب ... في حاشية الاشباه والنظائر
المشهور وبعض هذه الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من ... وبه يفتى
وغيرها ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط
لا يشك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية امال المشمرين
في تحصيل العلم المفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب بعدم المجازفة فيهما خوفا
من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال
الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي
وقد بينت في هذا الجواب ما ينفع لطالب رد السيف الاضطراب والله اعلم (سئل) ... في
قال من لطف الله ورحمته بهذه الامة ان رفع عنهم الامر وكان في بعض الامم الماضية
صحيح اذا اصاب البول جلد احدهم او ثوبه لا يطهر الا بقطعه فانكر ذلك بعض الناس وزعم عدم
وانه لا قائل به فهل الامر كما زعم ام لا (اجاب) كيف ينكره ويزعم عدم صحته وعدم القائل به
والنقل به مستفيض صريح في غالب التفاسير والفقه والحديث حتى وقع عليه كثير من
العوام خلفا عن سلف واكثر العلماء من ذكره فيها هذه الامة على غيرها من الامتنان
والاختصاص وممن ذكر ذلك الزمخشري في الكشاف في اخر سورة البقرة وفي سورة الاعراف
والقرطبي والكواشي والنسفي في المدارك واكثر الكتب الشرعية مشحونة بنقل ذلك
قال السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت
علي امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول فقلت كذبت قالت بلى انا لنقرض
منه الجلد والثوب فخرجت رسول الله عليه السلام ... فقال صدقت ... قال ...
لا يعد ولا يحصى وقد اشتهر في نقلهم ان توبة احدهم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان
الجزاء فيهم بقطع العضو المباشر للمعصية حتى تقطع الذكر بالزنا وكان جزاء القتل
عمدا وخطا القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم فرفع عنا ذلك ببركة دعاء
سيدنا صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل الامين عليه السلام وقال ان الله قد غفر ذلك
ربك يا محمد وان المنكر ... ذلك بسبب انكاره على قلة اطلاعه وقصوره عن مطالعة
الكتب مع كثرتها في الوجود وكثرة حامليها والمعتنين بها لا اعدم الله الوجود منهم ولا
خلا الكون من بركتهم امين والله اعلم (سئل) عمن كان على نهج الشريعة والحقيقة جناب
الشيخ حسين العامري ... الانصار ... رواه البخاري في صحيحه قالت الانصار لكل نبي اتباع
وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا وعن قول قالت الانصار
ان لكل قوم اتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا ...
مجيبا ... اللهم اجعل اتباعهم منهم ... الانصار رضي الله عنهم بالدعوة ...

رح

University

ان تكون لذراريهم خاصة [illegible] التابعين لهم [illegible] وذريتهم ما يفيد ذلك
[illegible] وعن ما نقله عبد الله ابن قتيبة في كتاب المعارف [illegible]
[illegible] عن الحسن انه قال كان حذيفة رجلا من عبس فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار على هذا التخيير مخصوص
فقط [illegible] ان يكون من [illegible]
قد خرج [illegible] شيخ شيوخنا خاتمة الحفاظ بالمشرق والمغرب ابو الفضل احمد بن
علي بن حجر في فتح الباري وكذلك العلامة الشيخ احمد بن محمد الخطيب القسطلاني في ارشاد
الساري لشرح صحيح البخاري الاتباع بالخلفاء والموالي وكذلك غيرهما فظهر عمومه للذراري
والاتباع لهم من ذريتهم وخلفائهم ومواليهم ولفظ ارشاد الساري [illegible] بالحديث
الشريف باب اتباع الانصار بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم خلفاؤهم ومواليهم وسقط
لفظ باب لابي ذر قال حدثنا محمد بن بشار العبدي مولاهم بندار الحافظ قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين بن مرة الجملي احد
الاعلام الثقات [illegible] رجاله قال سمعت ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي طلحة بن يزيد
[illegible] مولى قرظة بن كعب بالقاف المعجمة المفتوحة والراء والظاء المشالة عن زيد
بن ارقم انه قال قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع بفتح الهمزة وسكون الفوقية
وسقط لفظ نبي لابي ذر [illegible] يا رسول الله وانا قد اتبعناك بوصل الهمزة وتشديد الفوقية
فادع الله ان يجعل اتباعنا منا بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيقال لهم الانصار
ليدخلوا في الوصية منا بالاحسان [illegible] فدعا عليه الصلوة والسلام به اي بالذي
سألوا فقال كما في الرواية اللاحقة اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو بن مرة [illegible]
بتخفيف النون ان نقلت ذلك الى ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري عالم الكوفة
قال ابو ذر فقال قد زعم ذلك زيد هو ابن ارقم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الكوفي
قال سمعت ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي رجلا من الانصار بنصب رجلا بيانا او
بدلا من حمزة قال قالت الانصار يا رسول الله ان لكل قوم اتباعا وانا قد اتبعناك
فادع الله ان يجعل اتباعنا قال الطيبي [illegible] فقال لكل نبي اتباع
ونحن اتبعناك فادع الله ان يكون اتباعنا اي خلفاؤنا وموالينا منا اي
متصلين بنا [illegible]
قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو اي ابن مرة [illegible] فذكرته لابن
ابي ليلى عبد الرحمن قال قد زعم ذلك بغير لام زيد قال شعبة بن الحجاج اظنه

زيد بن ارقم

٢٣٦

زيد بن ارقم وكان شعبة [illegible] قد زعم ذلك زيد
الى زيد بن ارقم [illegible] ثابت وظنه صحيح فقد رواه ابو نعيم [illegible]
[illegible] وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار [illegible]
[illegible] الطير بالصحبة [illegible] حتى في الحطب بصحبة النجار
[illegible] النار [illegible] بصحبة الاخيار [illegible] ان الانصار وذراريهم و
مواليهم [illegible] الكرام [illegible] الابرار والدوام
والفقهاء والعلماء مصنفات في الفقه يقولون فيها كتاب الولاء ويذكرون فيها كتاب
الولاء ويذكرون فيه ولاء العتاقة وولاء الموالاة فمن رام احكام ذلك فليرجع الى
كتب الفقه لا سيما كتب الحنفية فان فيها المقنع ومبدأ خلافها المشبع وفي رواية ابن الاثير
في بيعة الانصار والعقبة بل الدم الدم والهدم الهدم اي انكم تطلبون بدمي واطلب
بدمكم ودمي ودمكم شيء واحد ذكره في حرف الهاء والدال في بيعة العقبة بل الدم الدم
والهدم الهدم يروى بسكون الدال وفتحها فالهدم بالتحريك القبر يعني اني اقبر حيث
تقبرون وقيل هو المنزل اي منزلكم منزلي كحديث الاخر المحيا محياكم والممات مماتكم اي
لا افارقكم والهدم بالسكون وبالفتح ايضا هو اهدار دم القتيل يقال دماؤهم بينهم
هدم اي مهدرة والمعنى ان طلب دمكم فقد طلب دمي وان اهدر دمكم فقد اهدر دمي
لاستحكام الالفة بيننا وهو قول معروف للعرب يقولون دمي دمك وهدمي هدمك وذلك
عند المعاهدة انتهى والكلام [illegible] هذه الاحاديث [illegible] الصدور [illegible]
[illegible]
[illegible] الله سبحانه ان نكون ممن سبقت لهم السعادة
الابدية والسعادة الاخروية انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم
[illegible]
[illegible]

والسكين [illegible] جميعهم [illegible] يسكنون [illegible] اجاب لا فانا لجيرانهم
[illegible] التوقف عن [illegible] عليها التوقف عن التعرض الا حسبكا في وطنه فلهم
[illegible] ذلك كما هو سنة الانبياء والصالحين كما نص عليها الفقهاء واصحاب
التفسير ومنهم ابو السعود العمادي [illegible] الديار الرومية رحمه الله تعالى والله اعلم سئل في رجل
اوقد نارا في ارضه [illegible] ملكه والرياح تهب الى جانب قرية فوصلت الى جيرانه فاحرقت ما فيها
من الاكداس هل يضمن ام لا اجاب يضمن حيث اوقدها والرياح مضطربة كما هو مصرح به في كثير من
المتون والشروح والفتاوى واعتمده [illegible] كما قيده السرخسي [illegible]
الابصار وكذا في التتمة ونقل في جامع الفصولين والله اعلم سئل في سفل [illegible] الرجل وعلوه
[illegible] العلو السفل باذن صاحبه ليرجع هل له ان يرجع عليه بجميع ما انفق واذا امتنع
[illegible] حتى يدفع ما انفق بتمامه كما لو اجاب نعم له ان يرجع بما انفق على عمارته واذا امتنع ذو
السفل [illegible] يحبس كما يحبس في سائر الديون والله اعلم سئل في قرية عم اهلها [illegible]
[illegible] جماعة منهم على [illegible] ما لهم [illegible] للشرع [illegible]
[illegible] ذلك ام لا اجاب لا يلزم [illegible] عليه [illegible] الشرطة [illegible]
[illegible] عليه والحال هذه والله اعلم سئل في قوم يقتنون الجواميس وليس لهم من
[illegible] منها وعلى الكلا المباح وجماعة يتعرضون لهم ويكلفونهم [illegible] المال
والجاموس جبرا عليهم فهل هو حلال [illegible] حرام لا وجه لحله شرعا فيه صفة اكل بالفسق
ومستحل الكفر ام لا اجاب نعم واذ ذاك حرام باجماع المسلمين قال عليه السلام المسلم اخو المسلم
لا يظلمه وقال عليه السلام كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال عليه السلام حاكيا
عن ربه انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا وظلم
[illegible] الغير قطعا واختلف في تكفير مستحله والاصح عدمه لكن مع الاتفاق على انه
كبيرة [illegible] لا يقتحمها الا ذو جراة عظيمة [illegible] محارم عصمنا الله والمسلمين
من ذلك والله اعلم سئل في [illegible] في طلب العلم [illegible] تصوف في المدارس
والتصوير وقد [illegible] بجلس [illegible] جاهل [illegible] فاز [illegible] عليه واذا [illegible]
[illegible] قد [illegible] فقال الطلبة العلم [illegible] ان تجلس فوق العلماء [illegible] جاهل
[illegible] وغضب [illegible] على العلماء والعلم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العهد [illegible] الاعظم [illegible] تعزير او [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الخلفاء [illegible] الاذان في امر [illegible] واذا [illegible]
على القادر [illegible] ام لا اجاب اعلم [illegible] على الجاهل التقدم
على القادر

على القادر حيث [illegible] عند العامة [illegible] قال [illegible]
الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات [illegible]
ودرجات فوق المؤمنين [illegible] سبحانه [illegible] حسبما [illegible]
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا يجمع عليه فاذا علمت ذلك علمت ان المتقدم
[illegible] معصية واذا ارتكب المعصية يعزر ولا المتقدم عليه [illegible]
[illegible] كل احد حال [illegible] انتصار بعد الظلم وهو ما [illegible] ولمن
انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ولا شك ان الجاهل ظالم [illegible] بتقدمه
عليه [illegible] الانتصار [illegible] عما فوقها مما [illegible] وقد [illegible] الشيخ
لا التقدم على [illegible] مع جهله [illegible] العلماء [illegible] العالم على [illegible]
سبحانه وتعالى بين الرتبتين [illegible] في قوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون [illegible]
بان حق العالم على الجاهل [illegible] الاستاذ على التلميذ [illegible] تقدمه على الاستاذ
فاذا علمت هذه المقدمة التي لا نزاع لاحد فيها فاعلم [illegible] التوقير [illegible] العلم و
[illegible] وهو موجب للضمان [illegible] عليه
[illegible] واما وجوب الاستغفار على القادر [illegible] من راى
منكم منكرا فليغيره الحديث [illegible] والظالم يجب اعدامه ويحرم [illegible]
ان [illegible] فوق ظلم [illegible] ولم يجد شرع [illegible]
فاعلم بالزجر والردع والله اعلم سئل في زجر الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا
قال الا العالم النصارى [illegible] واليهود [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
يكفر [illegible] ويجري عليه احكام المرتدين ام لا اجاب ليس للجاهل ان يتقدم على الشيخ
العالم [illegible] فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان الشاب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل [illegible] قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلوة وهو احد اركان الاسلام وهي تالية الايمان وقال
الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فالمراد باولي الامر العلماء في اصح الاقوال
والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلوة و
[illegible] السنة كذا صرح [illegible] في البزازية والشاب العالم يتقدم على
[illegible] قال الله سبحانه وتعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال
[illegible] بدرجتين [illegible]
والعالم يتقدم على [illegible] العالم [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

قال الزركشي حق العالم [illegible] و هو الاستناد على المشايخ و اعتمد على السير [illegible]
لا ينبغي [illegible] و ان كان [illegible] عليه كلام ولا متقدم عليه في مسنده
[illegible] كثير سطوره [illegible] واما الاستخفاف بالعلم وبالعلم فهي الشطط الوهمية وكل
من يستخف مكفر كذا بلفظ الفقيه حجر قال العلامة عبد البر سئل هذا البيت
وان كانت مشهورة عن الحنفية الا انه لم اقف عليها الا في الظاهر لا التقديم قال ومن استخف بالنبي
او بنبي من الانبياء يكفر وكذا من استخف بالعلماء العاملين اتقياء الدين والمطيعين وري انه من
قال الفقيه فقيه بالتصغير على وجه التحقير يكون الكلام في ذلك تسطير وفيما كتبنا كفاية
انشاء الله تعالى والله اعلم مسئلة في قرية بها شجر تيقوت و مزم العرفية [illegible] عليه الحاكم
فهل اذا استغل منه شخص الثمر يحرم ولا يجوز تحسينه لمن انتفع عنه اهل ا[illegible] الجواب
حيث كانت الثمرات متعلقة بمن دابرة معا بيان دار فقد صرحوا بان الغرامات ان كان
حفظ الاملاك فالقسمة على قدر المالك والا كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس
فيرجع عليه الولد الذي تولى السلطان احر قرية فانما تقسم على هذا والله اعلم مسئلة فيما يعتقد
ارباب الحرف من ان كل من لم ينتسب في فنه الى صاحبها الذي اخترعها ليعتقد به ولا يحل له
تعاطيها ويحرم عليه تعاطيها والاجرة فيها كالخياطة والحياكة والتجارة والخرط والحلاقة والا
الفارسي وسياسة الخيل الى غير ذلك ويعتقد ورثتها بسبب الشد عندهم
وهذا يجتمع اهل الحرف الذين في البلد فيتخذ لهم من يريد الشد طعاما ويطبخ
في حضرة المجلس وربما جهد في ذلك وتداين فيه وشق عليه الى الغاية ويدفع الى رئيسهم
شيخ الصنعة شيئا على اجازته له بالعمل فيعد ذلك من البدع التي لم ترد في كتاب ولا سنة
وحمله والحفظ هل حينئذ ادى ذلك الى تحليل الشرك من فرايض ممنوع شرعا او يجب
على ارباب الحرف من الفقراء والعاجزين وغيرهم ممن يتضرر او لا يتضرر وامتنع
لكونه مبتدعا لم اجد جميع شيئا اذ فاعله والمعتقد لذلك قد جاء ببدعة لان اكثر اهل الحرف
لا يبالون من هوا واحد من وراء حرف وفي ذلك ظهر عظيم وحجر ومنع اكثر المحترفين
وقيمتهم التي بها قيام بنيتهم وتكليف المحترفين ما يعطيه ولا يقدر عليه وحيث القواعد الشرعية
الضرر يزال فيجب منع ما ذكر من البدع وهي رد وقد ورد عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها
قالت قال رسول الله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري
ومسلم وابو داود ولفظه من صنع امرا على غير امرنا فهو رد وابن ماجه وفي رواية لمسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي الحديث شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة
وعن ابي برزة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال انما اخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم
وفروجكم ومضلات الهوى رواه احمد والبزار والطبراني في معاجمه الثلاثة وفي الحديث

اما بعد فان

اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وان افضل الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار رواه احمد و[illegible]
والنسائي وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة اي كل بدعة احدثت على خلاف
الشرع ضلالة اي توصف بذلك لضلالها والحق فيما جاء به الشارع وما يعد من الضلالة
الضلالة ولا مشكك ان الشارع ما جاء بالشدة المذكورة ولا الزم من اراد الاحتراف
لاهل حرفة تعلم صنعته ولا باتخاذ طعام لعامة اهل حرفة في بلدته ولا بحفظ نسبة
الصنعة الى اول من تعاطاها من خلق الله تعالى وحاشا الله تعالى ان يكلف عبده ضعيفا
بعد اجواز عمله في حرفته بهذه التكاليف الشاقة والامر يسوغ الاحتراف الا بعد
اتيانه بجميع ذلك وما ذلك الا ضلال لا يرضاه الله تعالى المولى المتعال والله اعلم
مسئلة في امراة ماتت عن ابوين وزوج وبنت صغيرة وعمة تركت من جملتها مهرها المتاخر
بذمة زوجها المذكور فنصب القاضي جد الصغيرة لامها وصيا مع وجود الاب والجد لاب
فباع ما خصها من الاسباب لبيان ثمن معلوم بذمة المشتري وباشر عقد ذلك بسبب عوض
منه رهنا على ذلك وقبض الجد المطالب دار الفلانية رهونا ولم تقبض وماتت ابو البنت
لا عن تركة ثم ماتت البنت عن ابن وصي على ذلك بسنين والان الجد لام يطالب
من ابن الجد الراهن الدار [illegible] عن السنين الماضية الخالي عن حسبان الربا ويريد
بيع الدار فالحكم الشرعي في ما ذكر فيهما بين لنا ان نصب القاضي جد الصغيرة
لامها فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان ولاية القاضي متاخرة عن ولاية الاب والجد ابي الاب
وحينئذ فكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح للتصرف واما قول الجد دار الفلانية
رهنا ولم تسلم فلانة عن حق بالرهنية ولا القبض قال الحرس فالابد فرهن مقبوض فقول
الجد دار الفلانية رهنية او هي رهن وجعلتها رهنا ولم تقبض بعد رد عوض بها واما
مطالبة الجد بوفاء دين على اخيها البنت مطلقا فلا لانه اذ لا يلزم احدا وفاء دين احد
ولو كان ابا او ابنا الا ان الزامه بوفاء السنين الماضية الخالي عن حسبان الربا عوض جميع
ما تقدم خير والله اعلم مسئلة في رجل مات وعليه ديون مستغرقة التي تركته بابر بها القضاة
ان يلزموا اخاه بوفائها جميعا هل يلزمه ذلك ام لا حيث طاقت التركة عن وفاء ديون
الميت لميسرة وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع ما عليه من الديون والله اعلم مسئلة
في رجل سكن مع زوجته في دار ما وهي ملك غيرها باذن مالكها وماتت المالكة فهل الاجارة
متعلقة بالباني ام بالمالك الان وما الحكم فيما انفق الباني على العمارة المذكورة الجواب حيث عمر
باذن المالكة فالعمارة لها وما انفقه رجع عليها فيرجع الى ورثتها ويكون العمارة ورثتها
والله الموفق والله اعلم مسئلة في رجل [illegible] الاولاد [illegible] النفقة عليهما

University

ومات الآزر على الشرك رجوع في تركته الى الفتوى بعضهم ايضا احاديث الرجوع والجائز
عنده والله اعلم — في جمع نحو ارثلاثة فروع وزيادة ارطو واثنى عشر فرسخا ونصف عشر حظ
القسم [illegible] لغير محسط [illegible] اجرة الارض فيما للقاضي جعلى على ذلك الا ان الشيع
[illegible] للقاضي [illegible] ذلك الا انه صحيح الدعوى فيه لا سيما مع جواز الامتداد وعدم الضرورة
فيه والله اعلم — في رجل له ولاية ولو رد عليه ضيعة فتكلم له قطع على اطراف البلد غرامة حتى
ذلك هل له ذلك ام لا لكونه ظلما يجب اعدامه — ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب اعدامه
ويجرم تعزيره بما جاء العلماء والحكام ومن لا يتحاشاه خوارج ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم
سئل في رجل مات في طريق الحج وترك امتعة ولم يمكن فيه ان يستطلع راي القاضي خوف
الضيعة عليها بحملها الى مكة المشرفة واشهد انه ليس متبرعا بمؤنة الحمل والجباية عليها
وباعها ثم باضعاف القيمة واودع ثمنها لدى الرجوع الى بلاد الورثة عند ثقة لتعذر
[illegible] من الحفظ وخرجت اللصوص واخذ بعض الوديعة قهرا فهل هذا الرجل
محسن كون القيمة الربح [illegible] في مجرد [illegible] الايداع [illegible] ام لا وهل له الرجوع
بمؤنة الحمل والجباية على الورثة حيث لم يمكن استطلاع القاضي واشهد ام لا — اجاب
هو امين محض [illegible] قال [illegible] ما على المحسنين من سبيل فاين
عن الضمان بهذا الفعل الجميل وصرح علماؤنا رحمهم الله بان المفقود اذا مات
بالبادية فلصاحبه ان يبيع عارية ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله صرح به في
التاتارخانية عازيا للتجنيس الناصري وفي جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين
في التصرف في الاعيان المشتركة للشريك ان ياخذ حصته ويبيع حصة الغائب فيما
يخاف من فرع الكرم واذا قدم الغائب ان شاء اجاز بيعه وان شاء ضمنه قيمته والقول
قول البايع فيما لا يخفى ما اخذته اللصوص حيث كان الايداع عن عذر او جيد والقول
قوله انه امين والحاصل انه فلا ضمان عليه ولو ان الورثة لم يرضوا ببيعه وورثته ضمنوه
قيمة ما باع يكون القول قوله في قيمته بيمينه فيضمن بقدر ما يقوله لانكاره الزيادة عليه
ولا يشك شاك في ان له الرجوع بما لا بد منه من مؤنة الحمل والجباية والحاصل هذا والله اعلم
سئل عن آزر هل هو اسم لوالد الخليل على نبينا وعليه صلاة الله الملك الجليل
اجاب في القاموس آزر كهاجر اسم عم ابراهيم واما ابوه فانه تارخ وفي تاريخ الحلبي
وابراهيم بن تارخ وهو آزر وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه آزر
قال هو لقبه واسمه تارخ وما ذكره الحافظ ابن حجر والابرد على الناظم آزر فانه كان ابوه الله
تعالى ذكره في كتابه العزيز انه ابو ابراهيم عليه السلام وكذلك كان اهل الكتاب اجمعوا
على انه لم يكن اباه حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمي العم ابا بل في القرآن ما يدل لذلك قال الله ع

والى ابائك

والى ابائك ابراهيم واسمعيل واسحق [illegible] بجمع [illegible] فوجب تاويله بهذا
جمعا بين الاحاديث واما من اخذ بظاهره كالبيضاوي فقد [illegible] الاصل
ان المسئلة طويلة الذيل واسعة الدليل كثيرة الاقوال والله اعلم [illegible]
سئل من بيت المقدس من المرحوم الشيخ الصالح المدحاجي ما صورته [illegible]
العلوم العليم بالمنطوق والمفهوم ان يبين لنا التاء المربوطة التي عملها الحريري
هل هي في حالتي الدرج والوقف وجعلها هاء في الحالتين لخمسين وان كانت منقوطة قال
في المقامة الخيفية وهي التي [illegible] في انشائها وقيل الذي فيها لذة الامتحان انشر رسالة
حروف احدى كلمتيها يعمها النقط وحروف اخرى لم يعجمن قط قال منها [illegible] ذو الحرص غير
ومحرمة بغي الاماني يبغي وقال منها بقيت لاماطة [illegible] شجب ومداواة شجب
ومداعاة يفتن [illegible] حرمة والمماطلة ومداواة ومداعاة في الكلم [illegible] حروفها
غير [illegible] في حالة الدرج كما ترى وقال في الرسالة الرقطاء وهي التي التزم فيها حرف منقوط
وحرف غير منقوط [illegible] تاب عنه [illegible] بل [illegible] وقال منها [illegible]
لبانة خصر [illegible] ومنها اذا اجابني الخطبة [illegible] قائلا ومنها [illegible]
بمحبة [illegible] وقال في الخطبة التي التزم فيها اعدام النقط في جميع الخطبة
منها كم مداومة اللهو ومواصلة السهو واطراح كلام الحكام ومعاصاة الاله النسي
اما الساعة موعدكم والساهرة موردكم اما اهل الطامة لكم [illegible] العصع
الحطمة الموصدة الارحام [illegible] واحكم طاعة مولاه [illegible]
والدهر [illegible] كاملة والسلامة [illegible] الرحم لكم
[illegible] الاسلام [illegible] الكرام والمسلم والسلام قال الحارث بن همام فلما رايت
الخطبة تخمسة بلا [illegible]
الخطيب الى اخره [illegible] بعض طلبة العلم [illegible] المربوطة في التاريخ
تخمسة [illegible] تاريخا [illegible]
في الدرج [illegible] وفي حالة الوقف تخمسة [illegible] هي هاء تخمسة في الحالتين كما
قال الحريري في ردته ما ذكرته [illegible] ان الحريري في المقامات من انها هاء
في الحالتين والمرجو من العلوم الباهرة بيان ذلك لنستفيده منكم [illegible]
محمد عليه السلام — اجاب [illegible]
[illegible] عقود الجمان [illegible] الكلام على القسم
في [illegible] الوصل والقطع ونقط الاحرف وتركه [illegible]
يعني حذف كل حرف منقوط والاتيان بالجميع مهملا قول الحريري الحمد لله المحمود الاله

المدرس الاسماء الواسع العطاء المدعو حسن الملا واحد اكرم الله وجعل قبره روضة من رياض الجنة
واهل السماوات والكرسي ... اذ ادركت كل شي علما ووسع كل شي رحمة
للخطبة كما الكرام وفيها هاء وعندهم التي تكتب هاء في هذا النوع حكمها حكم المهملة
انتهى كلامه قوله ولا ينافيه ما قال المرادي في الجنى الداني وابن هشام في المغني قال
المرادي واما تاء التانيث اللاحقة للاسم فلا تعد من حروف المعاني ومذهب البصريين انها
تاء في الاصل وانها في الوقف بدل التاء ومذهب الكوفيين بعكس ذلك وقال في المغني والخامس
التاء تاء التانيث نحو رحمة في الوقف وهو قول الكوفيين زعموا انها الاصل وان التاء في الوصل
بدل منها وعكسه قول البصريين لان التحرير قولا عندهم راجع للبديعيين اذ هو في نحو
البديع كما لا يخفى والتاريخ فن اصطلح عليه بعض متاخري الشعراء واظهروا فيه صنايع
لطيفة تعلق بعدد الجمل في الحروف نص عليه بعض الفضلاء وهو ان فن التاريخ المذكور
لا يخفى انه نوع من انواع البديع وقد علم من صريح كلام السيوطي رحمه الله انها
عندهم في حكم المهملة ولا يشك ذو فهم انها تكتب في الخط هاء وان كتبت في بعض المواضع
القرانية في المصحف الشريف تاء مجرورة لان خط المصحف لا يقاس عليه كخط العروضيين
اذ خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الشريف وخط العروضيين واذا كانت تكتب هاء
تحسب بعددها هذا والنظر يقتضي جواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقف وجواز
اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحروف له تعلقان تعلق بكتابته وتعلق بنطقه وقد اعتبر
علماء البديع كلا منهما كما تقرر ذلك في مواضع منها الجناس الخطي واللفظي فلا مانع من ذلك
فيما يظهر فان قيل قوله في شرح العقود وعندهم ان التاء التي تكتب هاء في هذا
النوع حكمها حكم المهملة يدل على انها في غير هذا النوع الذي هو الحذف ليس حكمها
حكمها قلت لا يدل على ذلك لما تقرر في الاصول ان الحكم على الشي لا ينافي الحكم على ما عداه و
يكفينا من كلامه قوله التي تكتب هاء اذ هو المقصود لحيث حكمنا عليها بانها
في الكتابة هاء حسبت بها واذا تصفح الطالب الكتب البديعية وتامل كلام
حكم بصحة الاعتبارين الذين بحثناهما هذا ولم يضع احد فيما علمته من المعتبرين
المحتج بكلامهم كتابا في هذا الفن الذي هو فن التاريخ المذكور يعتمد في الرجوع اليه
وغاية ما يقال ان الحرف في الكتابة هاء على كل حال وفي النطق كذلك عند الوقف وفي الوصل
تاء في النطق هاء في الخط فيما لا مانع من اعتبار اللفظ فيحسب تاء باعتباره ومن اعتبار
النطق فيحسب هاء باعتباره ومفهوم المقصود بالقرائن الحالية وكم من مشترك كذلك
على ان المسئلة ليس فيها من الاحكام الشرعية الخطرة راجحة فلا ضرر في استعمالها في كلام المعتبر
مع مستوعب ما سوى كلامهم وعدم نقل صريح في المنع من جهة من يعتمد عليه والله اعلم

سؤال ... المتضمن ايضا من الاعلام الشيخ ... الشيخ محمد الخليلي نفعنا
الله بكم اعضدا في العربيا قويا ... وقد اعطيكم شيا مفيدا ... ومن ... قولا لديه
واضحى لبيد بليدا بقول ابو الطيب المجتبي واعني الامام المجيد الحميدا ... رضاه
بذلك الذي رضيناه فتركنا السجود وبنا الاله بعده وجدناه ... الدنيا عنيدا
كان نوالك بعض القضا فاسقط منه تجده جحودا انى وضع لنا وجدنا هنا ...
على الدهر صدرا مفيدا ولا زلت توضح للمشكلات ما نظم الناظرون القصيدا الجواب
رضا بالسجود لمحمد وحده ومحمد وحده ليس برضا السجودا ويعني السجود الخضوع كما
في اللغة واستعاضة ورودا في حسن اخلاق محمد وحده خضوع الانام له فلن يريدا
وعن مقام لا يقتضي بحوز الخضوع وجوبا اكيدا ولكن ان تركوا الرضا بمولانا كت صوابا
سديدا ... النوال ... غير ... وجودا نعني الجدود والخطوط التي ... نحو
تجوزا ونعني السجود ... ليس بحجة ولكن ... اعتقادا جحودا ذا النقض كل
الورى على مقتضي تلك فضلا وجودا وقيل العطايا ما موجب هو الفضل ان يتبع منه
الورود افضلا نفس القضا فعل وهذا يليق لمحمد مفيدا سئل عن قول سيدي
عمر بن الفارض رحمه الله ... الدنيا للاهوت عن حكم مظهري ولم اشعر بناسوت مظهر حكمه
الجواب يقول رضي الله عنه ... ف الحقيقة متبع على الحكم الذي في الشريعة ... الا ...
ابو ظاهرها في بعض ... والله اعلم كتاب الفرائض ... في امراة ماتت عن بنت وعن
شقيقين وابن شقيق مع احدهما ولكل مفقود ما عدا البنت ... التقسيم الجواب تعطى البنت
نصف المتروك وهو ... لا شبهة فيه ويوقف الباقي فاذا حكم القاضي بموت المفقودين
جميعهم اجتهادا او قامت بينة على موتهم جميعا قبلها او معا ان كانت حية وعلم وارثها
ان كانت ميتة والا عدد ... كل الثالث ... البنت اثنان ويوقف الثلث
فان ظهر الاخوان حيين دفع لكل واحد منهما سهمه الذي وقف له وان ظهر موتهما سابقا
عليها وحياة ابن الاخ ... سهمهما وان ظهر حياتهما بعد موتها ثم موتهما ... الموقوف
لورثتهما والله اعلم ... في رجل مات عن ابن وبنتي خال وزوجة ابن وثلاثة
بنات خالة ... مذهب ابي يوسف ... الثلث على
احد عشر سهما لكل ابن من ابني الخال والخالة ... سهمان ولكل بنت من بنات الخال
وبنات الخالة سهم واحد ... ان للذكر مثل حظ الانثيين وقد افتى به بعض
مشايخ ... والقاضي وهذه رواية المصنف عن ابي حنيفة رحمه الله
ومذهب محمد رحمه الله تصح من خمسين ... الخال عشرة ولكل واحدة من بنتيه خمسة ولكل
من بنتي الخالة ... عشرة ... الخالة اربعة ولكل واحدة من بنتيها اثنان وبالقيراط
واحدة

المشهور على مذهب ابي يوسف لكل ذكر اربعة قراريط واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من قيراط
ولكل بنت قيراطان وجزءان من احد عشر جزءا وهو قيراط وعلى مذهب محمد لابن الخال الاربعة
قراريط واربعة اخماس قيراط ولكل بنت من بنتيه قيراطان وخمسا قيراط ولكل بنت من
بنتي الخال الشقيق اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولابن الخال لاب قيراط واربعة اخماس
قيراط وثلاثة اخماس خمس قيراط ولكل بنت من بنتاه اربعة اخماس قيراط واربعة اخماس
خمس قيراط والمتون على قول محمد رحمه الله وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
وقول ابي يوسف الاول وقد رجع عنه الى ما نقلناه عنه اولا والله اعلم [illegible] عن تركة جملتها عشرة
قروش وعلى المتوفي دين قدره مائة وعشرة قروش من داخله مهر الزوجة عشر قروش الى
بخصها من ذكر [illegible] لها سبعة وعشرون قطعة وجديدان وغاية ثمانية اجزاء من احد عشر جزءا
من جديد على ان كل واحد من القروش بثلاثين قطعة وكل قطعة بعشرة من الفلوس المسماة
بالجديد كما هو اصطلاح اهل فلسطين والله اعلم [illegible] في رجل مات عن خال واخوال عمة
لاب وعن ابن عم اب لابوين فما الحكم [illegible] جميع تركته للخال ولا دخل لابن عم معهما كما هو صريح
كلام السراجية بقوله فاذا ذوي الارحام ثم يستحق هذا الحكم الجهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم
اولادهم ثم الجهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما ثم اولادهم كما في العصبات مجملا
الجهة عمومة ابوي الميت وخؤولتهما بعد عمومة الميت وخؤولته والخال من الصنف الرابع وعمومة
ابوي الميت وخؤولتهما جعلها كثير من المصنفين صنفا خامسا متاخرا عن الرابع ومن
ادخلها في الرابع صرح بان الارث مختص بالمتأخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخؤولته
قال المصنف في شرحه على السراجية والصنف الخامس وهم عمات الابوين والاجداد والجدات واعمام
وخالاتهم وبنات الاعمام لهم واولادهم واولادهم ثم قال وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة
وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ان اقرب الاصناف الصنف الاول يعني اولاد البنات
الخ ثم الثاني يعني الاجداد الساقطين الخ ثم الثالث يعني اولاد الاخوات وبنات الاخوة
الخ ثم الرابع يعني الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات الخ ثم الخامس وهي من تقدم
بترتيب العصبات يعني اولاهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
ثم الخامس وهو الماخوذ به يعني الفتوى على هذا القول وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان اولاد
الاخوة والاخوات اولى من الجد الفاسد وهو ابو الام وقال قبل هذا الاول ابو سليمان
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف الصنف الاول يعني اولاد
بالميراث الجدود الفاسدة والجدات الفاسدة وان علوا ثم الاول وان سفلوا يعني اولاد
البنات واولاد بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وانما
تقديم الرابع على صنف من الاصناف لم نطلع على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقدم

الخامس

٢٣٨ ١ الخامس [illegible] الرابع المصطلح على كلامهم في [illegible] التي هي الحالة الاولى يختص فيها بالارث
الخال ولا شيء لابن عم الاب لابوين لخاله والله اعلم [illegible] في امراة ماتت وعن بنت وعن ابن اخت
لاب وام وبنت اخ لاب وام فالحكم [illegible] للزوج النصف والباقي لابن الاخت ثلث ما
في المسئلة لانه نقل على مذهب ابي يوسف اعتبارا لوصف الذكورية والانوثة فيهم وعند محمد
الحكم اعتبارا لاصلها وافتى بعض المشايخ بالاول تسهيلا والاكثر بالثاني فعليه ظاهر
اصطلاح المتون والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلثه والباقي ينقسم
اثلاثا على ما بين اعلاه ولم يحجب ابن الاخ احد منهما لان فرض بنت الاخ بعصبة
فلم يحجب احدهما الاخر والله اعلم [illegible] من بيت المقدس في رجل مات عن اولاد خال واولاد
خالة فالحكم [illegible] الحكم عند ابي يوسف رحمه الله تعالى القسمة على الابدان جميعهم من اولاد الخال
والخالة حيث كانا لابوين او لاب فقط او لام فقط فيكون للذكر منهم مثل حظ الانثيين
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الثلثان لاولاد الخال يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
وثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان احدهما لاب وام والاخر
لاب فقط او لام فقط فلا شيء للاخر مع الاول وقد تقرر ان الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى
في جميع مسائل ذوي الارحام والله اعلم [illegible] في انثى ماتت عن ام وعن اخ لام وعن عمات
ولها حصة في كرم اربعة قراريط فهل للعمات شيء مع الام والاخ المذكورين ام ليس لهن شيء وهل
يختص الاخ والام من ذلك [illegible] ليس للعمات شيء والحصة المذكورة وما خلفته المتوفاة
يقسم بين الام والاخ لام اثلاثا فرضا وردا فللام قيراطان وثلث قيراط وللاخ قيراط
وثلث قيراط من الحصة المذكورة والله اعلم [illegible] في امراة ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن
اخت وعم ابن عم للميت فهل ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكورة شيء ام لا
[illegible] الارث لابني ابن الابن جميعه بينهما بالسوية ولا شيء لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم
للميت والله اعلم [illegible] فيما اذا مات عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها
وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق فما القسمة الشرعية بعد من يرث بتقدير ان يكون في
موضعها ذكرا او انثى او لم يكن في موضعها بينوا الجواب مع بيان المشكل بكل تقدير [illegible] الحكم في
المسئلة قبل الوضع ان تعطى الزوجة الثمن من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على كلا الحالتين
وان ابن ابن المعتق لا يعطى شيئا لتقدير الحمل ذكرا في البنات الموجودات الثلث وتعطى كل
ما استحقه وهو اربعة قراريط على هذا التقدير معاملة لهن بالاضر من تقديري الذكورة والانوثة
ويوقف الباقي على ما بعد التقدير عند اوفي المسئلة اقرار الاخير رجوعه وهذا الذي يحمل
وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكرا فلا شيء لابن ابن المعتق
والباقي يعد عن الزوجة للذكر مثل حظ الانثيين وان كان انثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع

الثلثان والباقي لابن ابن المعتق ولا شيء لبنت المعتق ... حرمان المرأة
في مسئلة الجدات انما نقدره واحداً من عامة الورثة الا من تقديره ذكراً ...
الا قال ... لا تعطى من يحجب ولو ببعض لتقادير شيئاً فلا اذا وضع الحمل انفصل
الحمل الواحد لا الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا وضعت الحمل او اكثره حيا
لانه وضعته ميتا او خرج اقله حيا ومات قبل خروج الاكثر كان الموقوف للموجودين
وكان الحمل معدوم فيقسم على من كان موجوداً من غير اعتبار الحمل وهذه المسئلة
وذكرها مع الحمل ... عن القدر المستقر ... عن اهل العلم والله اعلم سئل
فيما لكم هل الوارث بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام فما الحكم اجاب هذه مسئلة اختلف فيها
جعل بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور
في فرائض السراجي وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز
والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية ان لا شيء لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها
ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وانه رواية شمس الائمة السرخسي وانه وافق
رواية الحسن بن زياد ... رواية وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح
السراجية فالاخذ للفتوى برواية يعني شمس الائمة اولى من الاخذ بروايتها يعني صاحب
الهداية وصاحب السراجية انتهى والاصل في ان جهة القرابة اذا اختلفت كالعمومة
والخؤولة هل يقدم ولد العصبة ام لا قيل ... ينبغي ترجيح ما رواه السرخسي
فان لفظ الفتوى اكد من غيره من الفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع اني لم ارمن اقتصر
على مقابل ما رواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح او الاشبه او المختار او غيره من
الفاظ التصحيح وانما ... او يقتصر على ظاهر الرواية وما هو الا ما رواه السرخسي قد
صرحوا بانه الصحيح وانه الاخذ للفتوى به وانه ظاهر الرواية فليكن العمل عليه
والله اعلم سئل عنه ثانيا بما صورته في امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وام
او ولد اخ لام كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شيء لاولاد الاخوال
ام لا اجاب قد رفع لي هذا السؤال سابقا وذكرت في جوابه ما حاصله ان الصحيح كما في
المضمرات لا شيء لولد الخال مع بنت العم وهو الاوجه بالاخذ للفتوى كما في الضوء وفي جميع
وظاهر المذهب ان ولد العصبة اولى سواء اختلف الجهة او اتحدت لان ولد العصبة
اقرب اتصالا بوارث الميت وكان اقرب اتصالا بالميت ... وفي فرائض ... اذا ...
بنت عم لاب وام وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال او بنت خالة ...
في ظاهر الرواية وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله
ان الترجيح عند اتحاد الجهة انتهى فالحاصل ان المسئلة اختلف فيها والصحيح انه لا

العصبة اولى الترجيح فاذا علم ذلك فالباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة
ولا شيء لاولاد الاخوال والله اعلم سئل ... المقدسي في رجل مات عن ...
او اولاد اخ لام ذكور وانثى من الوارث اجاب المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شيء لاولاد الاخ
لام عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على الاخت لاب والاخ لام
فيعطى الاخت لاب النصف ويعطى الاخ لام السدس ويرد عليهما الباقي بقدر سهامهما
فيقسم المال عليهم ارباعا الربع لاولاد الام والثلاثة ارباع لبنتي الاخت لاب وتصح من اربعة
وعشرين حاصلة من ضرب ستة في اربعة لاولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يستوي
في ذلك الذكور والاناث كاصلهم ولبنتي الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله اعلم سئل
في تركة قسمت وفيها التخمور ... لم يستغرقها ياخذ من كل سهم حصته من الدين ام لا اجاب
نعم ياخذ من كل منهم حصته من الدين حيث ظهر بعد القسمة والله اعلم سئل في رجل مات
عن ابن من ... وزوجتين احداهما وضعت ذكرا بعد موت ابيه فمات وبقية
الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ارث له وامه تقول مات بعد خروجه
ومكث ساعة حيا والورثة يعترفون بانه ابن الميت فهل القول قولها ويرث ويورث
ام قول بقية الورثة فلا ولد اجاب القول قول الورثة ولا يرث الا اذا اعترفت الورثة بانه
انفصل حيا قال في البحر في الجنايات نقلا عن المجتبى والبدائع عن ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل في
الاستهلال الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقالا يقبل فيه قول النساء الا الام فلا يقبل قولها وفي
الولوالجية امرأة حامل ماتت والولد يتحرك في بطنها مقدار يوم وليلة بعض الناس يقولون
ان الولد حي وبعضهم يقولون انه ميت فدفنت كذلك فنبشوا القبر فوجدوا ابنتا ميتا على
عاتقها وتركت المرأة زوجا وابوين ان اقرت الورثة بان ابنتها ورثت الابنة ثم ورثت منها ورثة
الميت وان جحدت الورثة لم يقض لها بشيء لانها لا يدري انها خرجت منها ام لا وفي الفتاوى
التجارية حامل ماتت ويتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعضهم مات وقال بعضهم لم يمت
فدفنت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت قاعدة على جانبها ميتة وللميتة زوج وابو
اجاب بعض مشايخ بلخ انه لو اقرت الورثة كلهم بان بنتها خرجت حية بعد وفاتها ترث
البنت ثم يرث من البنت ورثتها ولو جحدوا لم يقض عليهم بارث بهذا القدر الا ان
يشهد العدول انها ولدتها حية وانما تسمع الشهادة لو لم يفارقوا قبرها منذ دفنت
الى ان نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت القبر ووجدت ملازمتهم القبر ولو لم
يشهدوا وانكرت الورثة حلفوا على العلم ولا يرث منها اذا حلفوا انتهى ولا شبهة في
غير ذلك او تعذره وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط وانه رفع الاختلاف في انفصاله
حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلاة علم

وصول نصيبها من الميراث قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] استحسانا
[illegible] امراة ثقة ولو لم تكن قابلة في حق الارث [illegible] شبهة [illegible] وقبول
[illegible] الصدوق عليه والله اعلم — في رجل مات عن زوجة حامل وابنة منه
[illegible] بنات فالحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والدين الذي [illegible] وما
القسمة الشرعية — اما المهر فهو كسائر الديون فيدفع قبل القسمة ثم يقسم على الورثة
المذكورين ان لم تكن الولادة قريبة فيوقف للحمل ذكرا وتعطى الام سدسا وللزوجة ثمنها
ولكل بنت ثلاثة وخمسين قيراطا ويوقف الباقي وهو ستة قراريط واربعة اخماس قيراط
فان ظهر كما قدرنا دفع له وان ظهر انثى [illegible] الام خمس قيراط على ما بيننا [illegible] لها
اربعة قراريط وخمس قيراط والله اعلم. تمت الكتابة على يد العبد الفقير الساكن المتوطن [illegible]
الفقير المشتغل [illegible] الساكن المتوطن في محروسة قسطنطينية
غفر الله [illegible] هذه النسخة الشريفة [illegible] اسم كاتبه
ولقاريه ولناظره ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
[illegible] ارحم الراحمين

تحمد الله تمام اولدی بو اجزا	یازلدی با اتمام اولدی مهیا
نذکلو واربیه هر فرد افراد	صحیح معتبر مختار فتوی
او شیخ [illegible] خیر الدین افندی	وریوب فتوی ایدردی خیر [illegible]
اوکوت مخدومی محیی الدین فاضل	دررواجمع قلدی اولدی حاصل
ایدوب [illegible] اجل [illegible]	تمام اثر [illegible] اولدی [illegible]
[illegible] شیخ ابراهیم [illegible]	اوراید شیخ [illegible]
الوب [illegible]	[illegible] اولدی [illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
بنام مصطفی [illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	مراد اوزره [illegible]
[illegible]	یازیلوب [illegible]
[illegible]	ایدر [illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

اصول کیموه [illegible] منسوب	حسبه [illegible]
کلنجه [illegible]	کورور بو نسخه [illegible]
درر مختار [illegible] تحفه کافی	هدایه [illegible] صالح
اصول [illegible] معاندیدر [illegible]	بدیع [illegible]
بیلوب قدرین اشارت قلدی [illegible]	او جیجی نسخه یازمقده چاره
مراد اوزره یازلدی اولسه [illegible]	صدر [illegible]
[illegible]	نزاع [illegible]
[illegible]	[illegible] اصلح [illegible]
[illegible] شرح [illegible]	اصح [illegible]
[illegible] مظلوم [illegible]	عطا [illegible] صحیح [illegible]
[illegible] خیر ایشی [illegible]	[illegible]
[illegible] مخلص [illegible]	[illegible] طبع [illegible]
محصل جمله اوصاف [illegible]	بو عصره [illegible]
الهی [illegible] عطا [illegible]	وجود [illegible]
[illegible] الله عزتله [illegible]	عدو [illegible]
تمام اولدقده خیر [illegible]	دیدم [illegible] تاریخ [illegible]
جاذی الاول [illegible] یوم جمعه	[illegible]
چو [illegible] تاریخ محیی [illegible]	ظهوره [illegible]
١١٢٠	١١٢٠

صلوتیله سلام اولسون رسوله
واله اصحابه خیر الاصوله

[illegible]

اصول

[illegible] جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa